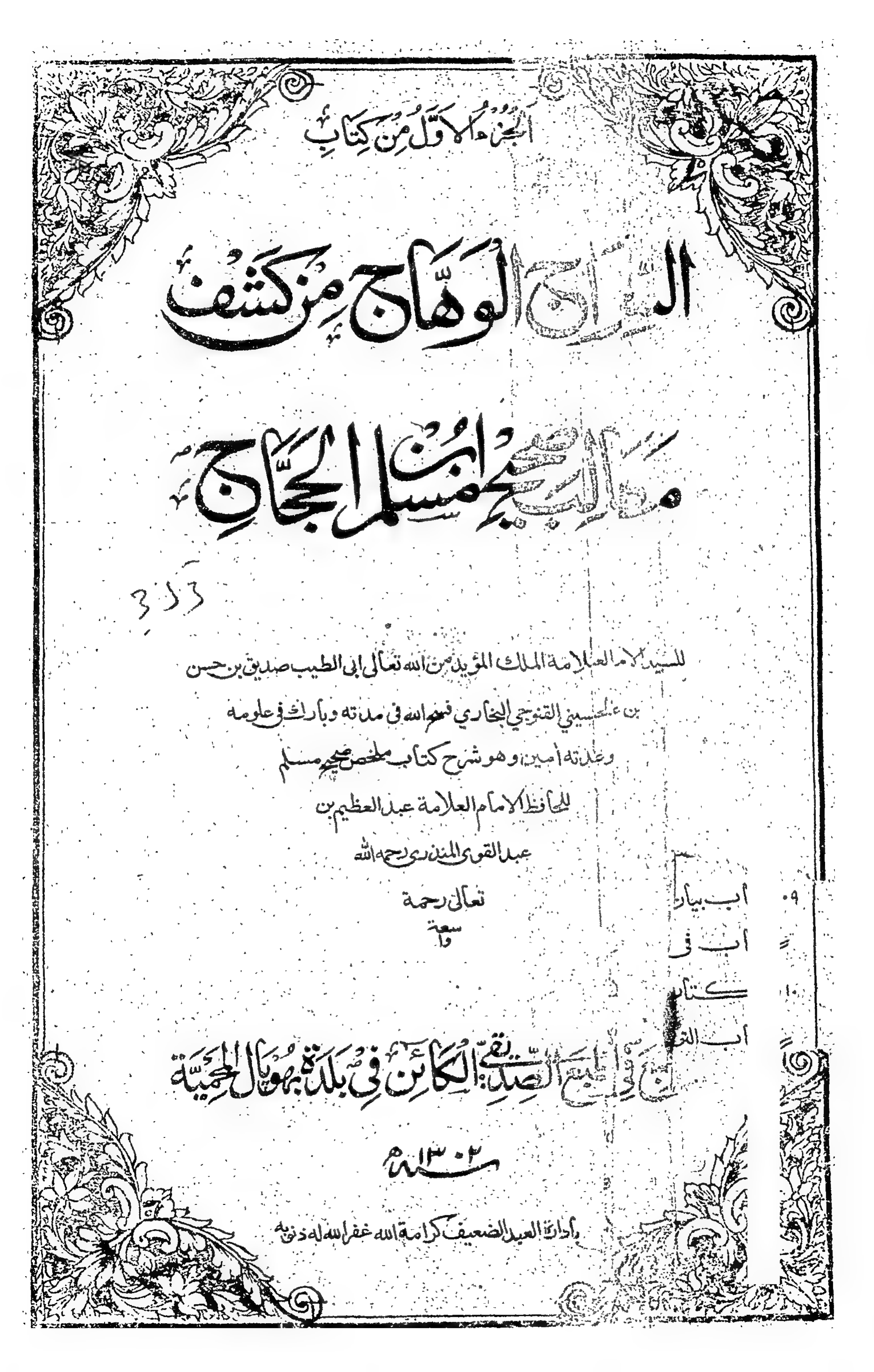
قضاء الحج والعمرة

بالبيت للوداع



الجزء الاول من كتاب

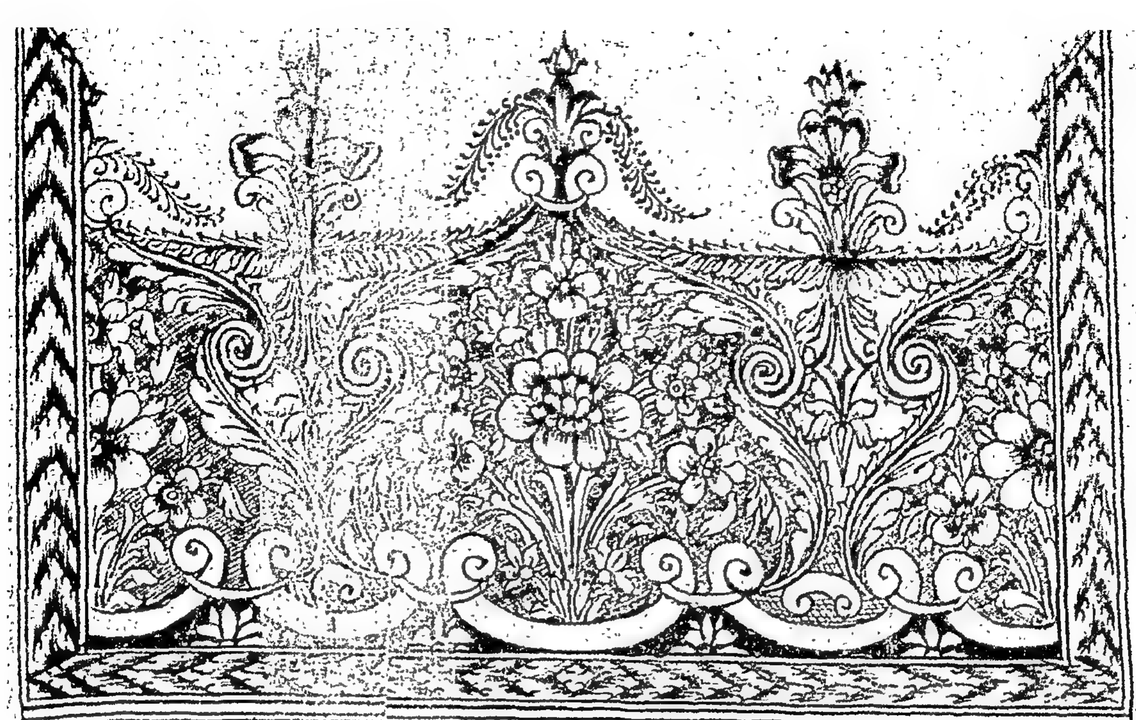
السراج الوهاج من كشف مطالب صحيح مسلم بن الحجاج

للسيد الامام العلامة الملك المؤيد من الله تعالى ابى الطيب صديق بن حسن
بن علي الحسيني القنوجي البخاري فسح الله فى مدته وبارك فى علومه
وعدته امين وهو شرح كتاب ملخص صحيح مسلم
للحافظ الامام العلامة عبد العظيم بن
عبد القوى المنذرى رحمه الله
تعالى رحمة
واسعة

فى مطبع الصديقى الكائن فى بلدة بهوپال المحمية

سنة ١٣٠٢ هـ

بادارة العبد الضعيف كرامة الله غفر الله له ذنوبه



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جلت نعمه على العباد عن الاحصاء وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها

ان الانسان لظلوم كفار ووفقهم ومن عليهم بالاعتناء بسنة حبيبه وعبده ورسوله المختار وخص هذه الامة المرحومة كثر الله سوادها
بعلو الاسناد والآثار الذي لم يشرك فيها احد من الاجيال الخالية والامم البالية على تكرر [illegible] والادهار ونصب لحفظ هذه السنة
المكرمة الشريفة المطهرة الطيبة خواص من عصابة الحفاظ نقاد الاخبار وجهابذ[illegible] في جميع الاعصار والاقطار باذلين
وسعهم ومنفقين سعيهم في تبيين الصحة من طرقها بصحيح الاتقان وسليم الافكار حفظا لها عن زلة الالسنة على ممر الدهور والازمان
والاعصار مستفرغين جهدهم في نفي تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين [illegible] مستمرين على ذلك في غالب الامصار
ولا يزال على القيام بذلك بحمد الله واحسانه بركة الايمان في البلدان الشاسعة والمدن الراسعة الى [illegible] الدار والاقبال على دار القرار
وان قلوا وخلت القرى والبلاد منهم وقربوا من النفاد والإمرار احمده ابلغ حمد على نعمة الاسلام في الاعلان والاسرار وعلى ان جعلنا من امة خير
الخيرة وصفوة الصفوة ونخبة النخبة من المصطفين الاخيار محمد عبده ورسوله وخليله خاتم الانبياء واول شافع ومشفع يوم الجزاء
في زمرة الرسل الابرار صاحب لواء الحمد والمقام المحمود المؤيد بالمعجزة الباهرة المستمرة على [illegible] الشهور والاعوام في الصغار والكبار
اعني بها القرآن الذي نزل به الروح الامين على قلبه ليكون من المنذرين المبشرين بلسان عربي مبين اي بشارة وانذار صلى الله عليه وعلى آله
وصحبه والتابعين لهم باحسان في جميع اقواله وافعاله وسائر احواله مخلصين في ذلك لله الواحد القهار ما سح سحاب بالامطار وطار طير الى الاوكار
وبعد فان الاشتغال بالعلم من افضل القرب والطاعة واهم انواع الخير واكد العبادة لمن له اليه استطاعة وقد تظاهر على ذلك جمل من
الآيات والاحاديث الصحيحة واقاويل السلف الفصيحة وقد اعتنى بذكرها وجمعها جمع جم من اهل العلم والمعرفة فاغنونا عن ضبطها وا لصفة
ومن افضل انواعه معرفة علم الحديث النبوي بانواعه ومعرفة اسانيده وصحاح كتبه [illegible] ودليل ذلك ان ملتنا هذه مبنية

على الكتاب والسنة وعليهما مدار جميع الاحكام لاهل الكتاب والسنة صحيحه رحمه واطلع على ما اودعه في اسانيده وترتيبه وحسن سياقته وبديع

والمفتين ان يكون عالما بهما سالكا مسلكهما ماشيا على منطوقهما في الرواية وتلخيص الطرق واختصارها وضبط متفرقها وانتشارها وكثرة اطلاعه

وافضلها واهم الاعمال الصالحة واكملها وكيف لا يكون كذلك وهو شرات في الخفيات علم انه امام لا يلحقه من بعد عصره وقل من يساويه بل يدانيه من

وللاوساط وللاخرويات المنوية السنية ولقد كان غالب شغل اهل يقين من حين ٢٦١ وهو ابن خمس وخمسين سنة رضي الله عنه انتهى اقول حررت

من طلبة العلم والدين الخالص الوقت ومن قبائل العرب والعجم انواع ونبلاء ترفي التاج المكلل فلا اطول الكلام باعادة ذلك في هذا المقام ونقتصر من

لها بالخيرات في ضعفت الهمم وتقاعدت القوى فلم يبق منهم عيدتو اله ومناقبه وفضائله وهي لا تستقصى لبعدها عن ان تحصى وفيما ذكرت لك من

وقليل ما هم وقليل من عبادي الشكور والله المستعان على هذا كرامته بعضاه وجوده ولطفه ورحمته

احياء السنن الميتة احاديث كثيرة يحتويها كتب الاسلام وصحف الفحول الاثبت الجملة فالعلم القطعي حاصل بانه تصنيف مسلم رحمه انتهى ثم تكلم على كونه كذلك من

ان يعتني بعلم الحديث ويحرص عليه ويحرض غيره عليه ويتمسك برسالة ليس المقصود منها في عصرنا وكثير من الاعصار قبله اثبات ما يروى انما المقصود بها

قلبه وانشرح صدره واستخرج كنوزه واستفهم رموزه وهو اذا كان كذلك فسبيل من اراد الاحتجاج بحديث من صحيح مسلم واشباهه ان ينقله من

واصح مصنف في الحديث بل في العلم مطلقا الصحيحان للامامات متنوعة ليحصل الاتساق مع اشتهار هذه الكتب وبعدها عن ان تقصد بالتبديل

محمد بن اسمعيل البخاري ومسلم بن الحجاج القشيري رضي الله عنهما على الاستحباب والا فالاصل الصحيح المعتمد يكفي وتكفي المقابلة به كما قال النووي رح

والمجموعات والمصنفات الايمانية واتفق جمهور اهل العلم ان الصحيحان البخاري ومسلم وتلقتهما الامة بالقبول قال الحاكم كتاب مسلم اصح ووافقه

للمصنفات والمؤلفات وكان ينبغي الاعتناء بشرحهما واستخراج ادلة معارفه وقد صح ان مسلما كان ممن يستفيد من البخاري ويعترف بانه ليس له نظير في

الناس الى المحجة احمد بن علي بن حجر العسقلاني في فتح الباري في تهذيبه وانتقائه ست عشرة سنة وجمعه من الوف مولفة ومن الاحاديث الصحيحة وانفرد

مستحسنة مختصرة مسفرة ضاحكة مستبشرة وسيمته بالحديث موضعا واحدا يليق به جمع فيه طرقه فيسهل على الطالب النظر في وجوهه واستثمارها

من شرح منتقى الاخبار واما صحيح مسلم فقد كنت اطلبه ايضا من الحديث يكتبون ما في سنة الحديث فمدارهم على هذا المسند يعني صحيحه وقال صنفت هذا

اتوسل بها الى عفو الذنوب جميعا الى حضرة الاله جل عزه مسلم في صحيحه ان يكون الحديث متصل الاسناد بنقل الثقة عن الثقة من اوله الى منتهاه

من الله على تلخيصه للحافظ عبد العظيم المنذري بعناية اجتمعت فيه هذه الشروط فهو صحيح بلا خلاف بين اهل الحديث انتهى قال الحاكم عدد من احتج بهم مسلم

ببلدة بهوپال المحمية حالا حياه الله وبياه وعن المكاره سة وعشرون شيخا والله اعلم وعدد من اخرج لهم البخاري ولم يخرج لهم مسلم اربعمائة واربعة وثلاثون شيخا

شرحا وسطا متوسطا بين الوسط والاختصار وتحريا والاحكام الصحيح والانقطاع الواقع فيما رواه مسلم في كتابه في اربعة عشر موضعا ذكرها النووي في شرحه و

الامام النووي رحمه الله تعالى وغيره من كتب مسلم على اخراجه فهو مقطوع بصدق مخبره ثابت يقينا لتلقي الامة ذلك بالقبول وذلك يفيد العلم النظري وهو

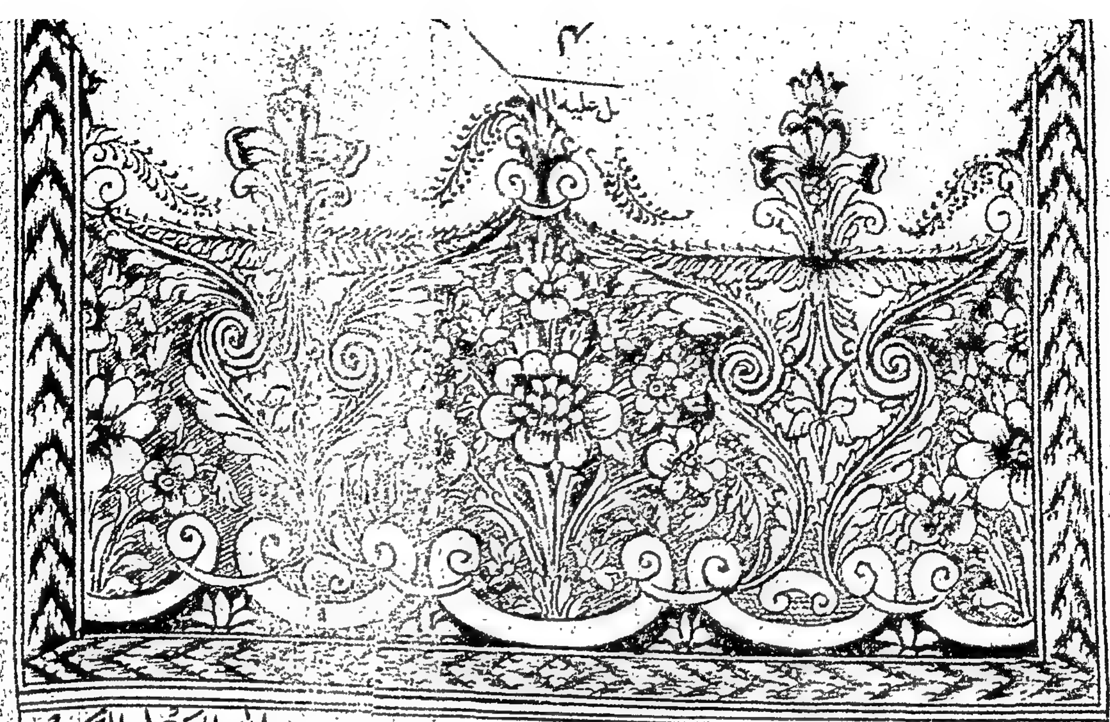
نقل الاجماعات وصار من لا يحب له من مذاهب اهل العلم وقد اتفقت الامة على ان ما اتفق الشيخان على صحته فهو حق وصدق انتهى حاصله ويفترق الصحيحان وغيرهما من

الدعوى بما تعرفه البلوى ذاهلا عن لزوم الخطر العظيم بالعمل به مطلقا وما كان في غيرهما لا يعمل به حتى ينظر وتوجد فيه شروط الصحيح وكتاب مسلم هذا اربعة الاف

صاروا يعدون ما اتفق عليه بينهم مجمعا عليه ولا سقاط ما اقران مسلما رحمه رتب كتابه على ابواب لكن لم يذكر تراجمها وقد ترجم جماعة ابوابه بتراجم بعضها جيد وبعضها

العلماء بحجيته فان خير القرون ثم الذين يلونهم ثم العبارات تليق بها في مواطنها انتهى واما تراجم تلخيصه المنذري فستاتي عند ذكرها ان شاء الله تعالى

اكابر اهل العلم الناهضين بالاجتهاد من ... في الاحتياط والاتقان والورع والمعرفة وذلك مصرح بغزارة علومه وشدة حفظه وتبريزه في صناعته وعلى



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جلت نعمه على العباد عن الاحصاء وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها ان الانسان لظلوم كفار ووفقهم ومن عليهم بالاعتناء بسنة حبيبه وعبده ورسوله المختار وخص هذه الامة المرحومة كثر الله سوادها بعلم الاسناد والآثار الذي لم يشرك فيه احد من الاجيال الخالية والامم البالية على تكرر العصور والادهار ونصب لحفظ هذه السنة المكرمة الشريفة المطهرة الطيبة خواص من عصابة الحفاظ ونقاد الاخبار وجعلهم ذابين عنها في جميع الاعصار والاقطار باذلين وسعهم ومنفقين سعيهم في تبيين الصحة من طرقها بصحيح الاتقان وسليم الافكار حفظها الله عن الآفة الاسية على ممر الدهور والازمان والاعصار مستفرغين جهدهم في نفي تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين مستمرين على ذلك في غالب الامصار ولا يزال على القيام بذلك بحمد الله واحسانه بركة الايمان في البلدان الشاسعة والمدن الراسخة الى انتهاء الادوار والاقبال على دار القرار وان قلوا وخلت القرى والبلاد منهم وقربوا من النفاد والاندراس احمده ابلغ حمد على نعمة الاسلام في الاعلان والاسرار وعلى ان جعلنا من امة خير الخيرة وصفوة الصفوة ونخبة النخبة من المصطفين الاخيار محمد عبده ورسوله وخليل الله خاتم الانبياء واول شافع ومشفع يوم الجزاء في زمرة الرسل الابرار صاحب لواء الحمد والمقام المحمود المؤيد بالمعجزة الباهرة المستمرة على مر الشهور والاعوام في الصغار والكبار اعني بها القرآن الذي نزل به الروح الامين على قلبه ليكون من المنذرين المبشرين بلسان عربي مبين اي بشارة وانذار صلى الله عليه وعلى آله وصحبه والتابعين لهم باحسان في جميع اقواله وافعاله وسائر احواله مخلصين في ذلك ما اوصل الليل والنهار ما سح سحاب بالامطار وطار طير الى الاوكار

وبعد فان الاشتغال بالعلم من افضل القرب والطاعة واهم انواع الخير واكد العبادة لمن اراد الله به استقامة وقد تظاهر على ذلك جمل من الآيات والاحاديث الصحيحة واقاويل السلف الفصيحة وقد اعتنى بذكرها وجمعها جمع جم من اهل العلم والمعرفة فاغنونا عن ضبطها والصفة ومن افضل انواعه معرفة علم الحديث النبوي بانواعه ومعرفة اسانيده وصحاح كتبه وسننه ومسانيده ودليل ذلك ان ملتنا هذه مبنية

على الكتاب والسنة وعليهما مدار جميع الاحكام لاهل رحقق نظره في صحيحه رحمه واطلع على ما اودعه في اسانيده وترتيبه وحسن سياقته وبديع

والمفتين ان يكون عالماً بهما سالكاً مسلكهما ماشياً على منطوقهما في الرواية وتلخيص الطرق واختصارها وضبط متفرقها وانتشارها وكثرة اطلاعه

وافضلها واهم الاعمال الصالحة واكملها وكيف لا يكون كذلك وهو يشتمل على الخفيات علم انه امام لا يلحقه من بعد عصره وقل من يساويه بل يدانيه من

والاوساط والاخرويات المنوطة السنية ولقد كان غالب شغل اهل زمانه من رجب سنة ٢٦١ وهو ابن خمس وخمسين سنة رضي الله عنه انتهى اقول حرر

من طلبة العلم والدين الخالص الوقت ومن قبائل العرب والعجم انواع ونبلاء ثم في التاج المكلل فلا نطول الكلام باعادة ذلك في هذا المقام ونقتصر من

لها بالخيرات في ضعفت الهمم وتقاعدت القوى فلم يبق منهم غير آله ومناقبه وفضائله وهي لا تستقصى لبعدها عن ان تحصى وفيما ذكرت دلالة من

وقليل ماهم وقليل من عبادي الشكور والله المستعان على هذا دار كرامته بفضله وجوده ولطفه ورحمته

احياء السنن الميتة احاديث كثيرة يحتويها كتب الاسلام وصحف الفحول الا انه الجملة فالعلم القطعي حاصل بانه تصنيف مسلم رحمه انتهى ثم تكلم على كونه كذلك من

ان يعتني بعلم الحديث ويحرص عليه ويحرض غيره عليه ويتمسك بوسيلة ليس المقصود منها في عصرنا وكثير من الاعصار قبله اثبات ما يروى انما المقصود بها

قلبه والشرح صدره واستخرج كنوزه واستفهم رموزه وهو اذا كان كذلك فسبيل من اراد الاحتجاج بحديث من صحيح مسلم واشباهه ان ينقله من

واصح مصنف في الحديث بل في العلم مطلقاً الصحيحان للامامات متنوعة ليحصل له بذلك مع اشتهار هذه الكتب وبعدها عن ان تقصد بالتبديل

محمد بن اسمعيل البخاري ومسلم بن الحجاج القشيري رضي الله عنهما على الاستحباب والا فالاصل الصحيح المعتمد يكفي وتكفي المقابلة به كما قال النووي رحمه

والمجموعات والمصنفات الايمانية واتفق جمهور اهل العلم ان الصحيحان البخاري ومسلم وتلقتها الامة بالقبول قال الحاكم كتاب مسلم اصح ووافقه

للمصنفات والمؤلفات وكان ينبغي الاعتناء بشرحهما واستخراج فوائده ومعارفه وقد صح ان مسلماً كان ممن يستفيد من البخاري ويعترف بانه ليس له نظير في

الناس الى المحجة احمد بن علي بن حجر العسقلاني في فتح الباري في تهذيبه وانتقائه ست عشرة سنة وجمعه من الوف مؤلفة من الاحاديث الصحيحة وانفرد

مستحسنة مختصرة مسفرة ضاحكة مستبشرة وسيمته بالحديث موضعاً واحداً يليق به جمع فيه طرقه فيسهل على الطالب النظر في وجوهه واستثمارها

من شرح منتقى الاخبار واما صحيح مسلم فقد كنت اطلبه ايضاً من الحديث يكتبون مائتي سنة الحديث فمدارهم على هذا المسند يعني صحيحه وقال صنفت هذا

اتوسل بهما الى عفو الذنوب جميعاً الى حضرة الاله جل جلاله شرط مسلم في صحيحه ان يكون الحديث متصل الاسناد بنقل الثقة عن الثقة من اوله الى منتهاه

من الله علي بتلخيصه للحافظ عبد العظيم المنذري بعنايته اجتمعت فيه هذه الشروط فهو صحيح بلا خلاف بين اهل الحديث انتهى قال الحاكم عدد من احتج بهم مسلم

ببلدة بهوپال المحمية حماها الله وبناه وعن المكاره ستة وعشرون شيخاً والله اعلم وعدد من اخرج لهم البخاري ولم يخرج لهم مسلم اربعمائة واربعة وثلاثون شيخاً

شرحاً وسطاً متوسطاً بين الوسط والاختصار وحررا اوله حكم الصحيح والانقطاع الواقع فيما رواه مسلم في كتابه في اربعة عشر موضعاً ذكرها النووي في شرحه و

الامام النووي رحمه الله تعالى وغيره من كتب سنوسلم على اخراجه فهو مقطوع بصدقه صحيح ثابت يقيناً لتلقي الامة ذلك بالقبول وذلك يفيد العلم النظري وهو

نقل الاجماعات وصار من لا يحب له من مذاهب اهل العلم وقد اتفقت الامة على ان ما اتفق الشيخان على صدقه فهو حق وصدق انتهى حاصله ويفترق الصحيحان وغيرهما من

الدعوى بما تعرية البلوى ذاهلا عن لزوم الخطر التطبيب العمل به مطلقاً وما كان في غيرهما لا يعمل به حتى ينظر وتوجد فيه شروط الصحيح وكتاب مسلم هذا اربعة الالاف

صاروا يعدون ما اتفق عليه بينهم مجمعاً عليه وكاسقاطها اثر ان مسلماً رحمه رتب كتابه على ابواب لكن لم يذكر تراجمها وقد ترجم جماعة ابوابه بتراجم بعضها جيد وبعضها

العلماء بحجيته فان خير القرون ثم الذين يلونهم ثم ابيبارات تليق بها في مواطنها انتهى واما تراجم تلخيصه المنذري فستاتي عند ذكرها ان شاء الله تعالى

اكابر اهل العلم الناهضين بالاجتهاد من كونه في الاحتياط والاتقان والورع والمعرفة وذلك مصرح بغزارة علومه وشدة حفظه وتبريزه في صناعته وعلو

... [illegible] لا يستعمل إلا في الافراد في اختصارهم على التسوية بالتمييز بين حدثنا وأخبرنا وتقييده ذلك في روايته وكان من
... [illegible] إطلاق على الشيوع من التسوية أخبرنا لما قرئ عليه وهو مذهب جمهور أهل العلم بالمشرق ومذهب أكثر أصحاب الحديث
... [illegible] والجواز [illegible] وهو مذهب البخاري وجماعة من المحدثين ومنها اعتناؤه بضبط اختلاف الرواة كقوله حدثنا فلان وفلان
... [illegible] وكذا اثبات بيانه اختلاف في حرف من متن الحديث أو صفة الراوي أو نسبه أو نحو ذلك فإنه يبينه ومنها احتياطه في
تلخيص الطرق وتحول الأسانيد مع إيجاز العبارة وكمال السياق ومنها حسن ترتيبه وترصيفه الأحاديث على نسق يقتضيه تحقيقه وكمال معرفته
بمواقع الخطاب في دقائق العلم وأصول القواعد وخفيات علم الأسانيد ومراتب الرواة إلى غير ذلك مما ذكره النووي رح في شرحه لمسلم

فالكون اما ناطق فمحظم حرماته او قائل فمسبح

فصل ذكر مسلم رحمه الله تقسيم الأحاديث ثلاثة أقسام الأول ما رواه الحفاظ المتقنون والثاني ما رواه المستورون المتوسطون في الحفظ والإتقان
والثالث ما رواه الضعفاء والمتروكون وأنه إذا فرغ من القسم الأول أتبعه الثاني وأما الثالث فلا يعرج عليه وصنف جماعة من الحفاظ على صحيح مسلم
كتبا ذكرهم النووي وسماهم واستدرك جماعة عليه أحاديث وقد أجيب عن كل ذلك أو أكثره وذكر مسلم في صحيحه الأحاديث المأثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في سنن الدين وأحكامه وما كان منها في الثواب والعقاب والترغيب والترهيب وغير ذلك من صنوف الأشياء قال أبو عمرو لي عليه رحمته في تمامه كان أول من يصيبه نفع
ذلك إياي خاصة قبل غيري من الناس لأسباب كثيرة يطول بذكرها الوصف انتهى

فصل ذكر النووي في أول شرحه لمسلم إسناده فيه وقال وهذا الإسناد الذي حصل لنا في نهاية من العلو بحمد الله تعالى فبيننا وبين مسلم
ستة وحصل في روايتنا المسلسل الحسنة وهو أنه إسناد مسلسل بالنيسابوريين وبالمعمرين وشيخنا وإن كان واسطيا فقد أقام بنيسابور مدة طويلة انتهى
قلت وإسنادي فيه مذكور في كتابنا سلسلة العسجد في ذكر مشائخ السند وشيوخي فيه الشيخ الصالح المعمر عبد الحق بن فضل الله الهندي تلميذ
الإمام العلامة محمد بن علي الشوكاني أولا والشيخ المهاجر محمد يعقوب الدهلوي المكي ثانيا وغيرهما

فصل الاحتجاج بأحاديث مسلم في صحيحه لا يحتاج إلى النظر في رجال إسناده لحلوله في الصحة والشهرة والقبول وكتابه هذا تلو صحيح البخاري
في غالب الأمور وهما أصح الكتب بعد القرآن العظيم كما تقدمت الإشارة إليه ومن هون أمرهما فهو مبتدع متبع غير سبيل المؤمنين وهذه صحة القول
من أهل العلم تتفق بذلك كما حررنا في مؤلفاتنا وأوسعها كتاب له نشر العلوم طبيعة + يفيدك ما تختار منها وتفهم + ففيها من الآداب ما هو
فائق + وفيها هدى للناس يهديه مسلم + وهذا أوان الشروع في شرح مختصر مسلم للحافظ المنذري رح فأقول وبالله أحول وأصول قال رضي الله عنه

بسم الله الرحمن الرحيم

بدأ بالحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل أمر ذي بال لا يبدأ بذكر الله فهو أقطع وفي رواية أجذم وفي رواية
بسم الله الرحمن الرحيم قال النووي روينا كل هذه في كتاب الأربعين للحافظ عبد القادر الرهاوي ورويناه فيه من رواية كعب بن مالك والمشهور
رواية أبي هريرة وهذا الحديث حسن رواه أبو داود وابن ماجه في سننهما ورواه النسائي في كتابه عمل اليوم والليلة موصولا ومرسلا والأول جيد
معنى أقطع قليل البركة وكذلك أجذم بمعنى واقول البداية بالبسملة في الكتاب اقتداء بالكتاب العزيز فإن الله جل مجده افتتح الفاتحة بها وجعلها آية
منه مباركة وكذا بأول السور غير سورة التوبة فثبت أن البداية باسم الله وذكره في كل أمر ذي بال قد نطق به الكتاب العزيز وجاء عن الأنبياء وورد
به الأمر في حديث سيد الرسل من آداب المؤلفات بالأسماء الكتابية والله أعلم الحمد لله الرحيم أطال أهل العلم من أصناف العلماء في بيان معنى الحمد

وحده ورسمه وهو مذكور في الكتب المطولة كتفسير فتح البيان في مقاصد القران فلا نطول الكلام باعادة ذلك وقد رايت النووي لم يتعرض
بشرح قول مسلم في صحيحه الحمد لله وتكلم على ما بعده من العبارة واما الرحيم فقد قال تعالى وكان بالمؤمنين رحيما وقال في فاتحة الكتاب الرحمن الرحيم
وكذا في البسملة التي هي فاتحة الفاتحة وقال تنزيل من الرحمن الرحيم وقال في فواتح السور غير التوبة بسم الله الرحمن الرحيم والرحيم فعيل بمعنى فاعل
اي راحم وبناؤه ايضا للمبالغة كعالم وعليم وقادر وقدير وانما ذكر الرحيم ولم يذكر الرحمن لما قيل الرحمن خاص في التسمية عام في الفعل والرحيم
عام في التسمية خاص في الفعل والرحمن عم المؤمن والكافر والرحيم اختص بالمؤمنين لقوله وكان بالمؤمنين رحيما الغفار لقوله تعالى هو العزيز الغفار
وهو في خبر الاسامي وفي حديث عايشة وهو المبالغ في الستر فلا يشهر الذنب لا في الدنيا ولا في الاخرة الكريم لقوله تعالى وما غرك بربك الكريم وهو في
خبر الاسامي وفي حديث سهل بن سعد الساعدي يرفعه ان الله عز اسمه كريم يحب مكارم الاخلاق ويبغض سفسافها رواه البيهقي بسنده والكريم هو
النفاع ومن كرمه انه يبتدي بالنعمة قبل استحقاقها ويتبرع بالاحسان من غير استثابة ويغفر الذنب ويعفو عن المسيء وقد ثبت في السنة المطهرة
عن كرم الله ما هو ابلغ من ذلك القهار لقوله تعالى وهو الواحد القهار وهو في خبر الاسامي وفي حديث عايشة وهو الذي يقهر ولا يقهر بحال قال الخطابي
قهر الجبابرة من عتاة خلقه بالعقوبة وقهر الخلق كلهم بالموت وانما قدم الغفار على القهار في الذكر لما في الاول من كثرة الغفران وفي الثاني من قلة القهر
فان الغين المعجمة تساوي الفا في العدد والقاف يوازي مائة منه والالف يزيد على المائة وقد سبقت رحمته على غضبه مقلب القلوب والابصار
ماخوذ من قوله سبحانه يخافون يوما تتقلب فيه القلوب والابصار وفي حلف النبي صلى الله عليه وسلم لا ومقلب القلوب وفي حديث النواس بن سمعان
يرفعه قلب ابن ادم بين اصبعين من اصابع الرحمن ان شاء اقامه وان شاء ازاغه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا مقلب القلوب ثبت قلبي
على دينك رواه البيهقي والقلب جسم صنوبري موضوع في الجانب الايسر من الانسان تحت الثدي على مقدار اصبعين وبصلاحه يصلح الجسد وبفساده
يفسد الجسد كما ورد بذلك خبر في الصحيح وان الله جل شانه قد جعل القلوب محلا للخواطر والارادات والنيات وهي مقدمات الافعال ثم جعل سائر
الجوارح تابعة لها في الحركات والسكنات ودل بذلك على ان افعال الناس مقدرة لله تعالى مخلوقة لا يقع شي دون ارادته والبصر ضوء العين قال تعالى
وعلى ابصارهم غشاوة وفي الحديث فبي يسمع وبي يبصر وقال تعالى تشخص فيه الابصار اشار بذلك الى عموم قدرته تعالى وقدرته على العباد عالم
الجهر والاسرار اخذه من الكتاب العزيز قال تعالى عالم الغيب والشهادة وفي الحديث قل اللهم عالم الغيب والشهادة فاطر السموات والارض رب
كل شي ومليكه رواه البيهقي عن ابي هريرة والعالم هو مدرك الاشياء على ما هي به احمده حمدا دائما بالعشي والابكار العشي هو من بعد الزوال الى الصباح
وفيه اربع صلوات والابكار من الفجر الى الزوال وفيه صلوة واحدة واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة تنجي قائلها من عذاب النار
اتى بالشهادة بعد حمده سبحانه وتعالى لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله
الا الله وان محمدا عبده ورسوله الحديث متفق عليه وفي حديث ابي هريرة يرفعه الايمان بضع وسبعون شعبة فافضلها قول لا اله الا الله وهذا
ايضا متفق عليه وعن ابن عمر يرفعه امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله الحديث وهو متفق عليه وفي حديث ابن عباس
يرفعه اتدرون ما الايمان بالله وحده قالوا الله ورسوله اعلم قال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله الحديث متفق عليه ولفظه للبخاري وفي
حديث انس يرفعه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا معاذ ما من احد يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صدقا من قلبه الا حرمه الله على
النار الحديث متفق عليه وفي حديث ابي ذر يرفعه ما من عبد قال لا اله الا الله ثم مات على ذلك الا دخل الجنة قلت وان زنى وان سرق قال وان
زنى وان سرق الحديث وهو متفق عليه وفي اخره على رغم انف ابي ذر وكان ابو ذر اذا حدث بهذا قال وان رغم انف ابي ذر وفي حديث متفق عليه

عن عبادة بن الصامت يرفعه من شهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان عيسى عبد الله ورسوله وابن امته
وكلمته القاها الى مريم وروح منه والجنة حق والنار حق ادخله الله الجنة على ما كان من العمل وعنه عند مسلم مرفوعا من شهد ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله حرم الله عليه النار وعن عثمان يرفعه من مات وهو يعلم انه لا اله الا الله دخل الجنة رواه مسلم وفي حديث معاذ بن جبل
قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مفاتيح الجنة شهادة ان لا اله الا الله رواه احمد وفي الباب احاديث يطول ذكرها وفيما ذكرنا مقنع وبلاغ
وبالله التوفيق وهو المستعان وعليه التكلان واشهد ان محمدا نبيه المختار ورسوله المجتبى من اشرف نجار تقدم دليل ذلك آنفا والمختار اسم
من اسمائه صلى الله عليه وسلم مفعول من الاختيار وهو الاصطفاء كما في الصحاح روى الدارمي عن كعب الاحبار قال في السطر الاول من التوراة محمد رسول
الله عبدي المختار لا فظ ولا غليظ ولا صخاب في الاسواق ولا يجزي السيئة بالسيئة واصله في البخاري والدارمي وكذلك المجتبى اسم من اسمائه صلى الله
عليه وسلم مفعول من الاجتباء وهو الاصطفاء كما في الصحاح والكلام على اسم النبي ورسم الرسول معروف لا يحتاج الى الذكر ووصفه صلى الله عليه وسلم
بابي هو وامي بكونه من اشرف نجار يدل عليه حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثت من خير قرون بني آدم قرنا فقرنا حتى كنت
من القرن الذي كنت منه رواه البخاري وعن واثلة بن الاسقع قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله اصطفى كنانة من ولد اسمعيل
واصطفى قريشا من كنانة واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم رواه مسلم فثبت بهذا انه صلى الله عليه وسلم بعث من اشرف نجار
صلى الله عليه وعلى اهله وازواجه واصحابه الجدراء بالتعظيم والاكبار الجدراء جمع جدير يعني هم احق واليق بذلك والكلام على معنى الصلوة
عليه صلى الله عليه وآله وسلم وعلى آله وصحبه معروف وقد ذكرنا طرفا منه في كتابنا موائد العوائد من عيون الاخبار والفوائد فلا نعيدها هنا
صلوة دائمة باقية ببقاء الليل والنهار وهذه عبارة تقصر عن طول المدة وعن آخر الدهر وبعد فهذا كتاب اختصرته من صحيح الامام ابي الحسين مسلم
بن الحجاج بن مسلم بن وَرْد بن كوشاذ القشيري نسبا النيسابوري وطنا نسبة الى قشير مضر قبيلة معروفة من العرب ونيسابور بلد بخراسان
معروف بالحسن والعظمة ومسلم احد ائمة هذا الشأن وكبار المبرزين فيه رحل الى الحجاز والعراق والشام ومصر وسمع من احمد بن حنبل واسحق
بن راهويه والقعنبي ويحيى النيسابوري وغيرهم وقدم بغداد غير مرة فروى عنه اهلها وروى عنه ابو حاتم الرازي وابو عيسى الترمذي وابن خزيمة
وابو عوانة وآخرون وقد رأى ابو حاتم الرازي مسلما في المنام وسأل عن شأنه فقال ان الله تبارك وتعالى اباح الجنة لي اتبوأ منها حيث اشاء
ورئي ابو علي الزاغوني في المنام وسئل بما نجوت قال بهذا الجزء الذي بيدي فاذا هو جزء من صحيح مسلم قلت وهذا شرح مني لمختصره هذا فارجو من الله
ان ينجيني به في الدنيا والآخرة مما اخاف منه فيهما وما ذلك عليه بعزيز والعفو يرجى من بني آدم فكيف لا يرجى من الرب قيل سبب موت
مسلم انه عقد له مجلس للمذاكرة فذكر له حديث فلم يعرفه فانصرف الى منزله فقدمت له سلة تمر فكان يطلب الحديث ويأخذ تمرة تمرة فاصبح وقد
فني التمر ووجد الحديث فمات بسبب الاكل الكثير ولا يخلو ذلك عن غرابة وبالجملة كان وفاته رحمه الله تعالى في سنة ٢٦١ه بنصراباذ ظاهر مدينة
نيسابور وعمره خمس وخمسون رضي الله عنه وارضاه وجعل الفردوس منزله ونزله ومأواه اختصارا مصدر لقوله اختصرته يسهل على
حافظيه ويقربه للناظر فيه صفات لقوله اختصارا وانما اختصرته لفوائد منها ان ضبط القليل من هذا الشأن واتقانه ايسر على المرء من معالجة
الكثير منه ولا سيما عند من لا تمييز عنده من العوام الا ان يوقفه على التمييز غيره واذا كان الامر في هذا كما وصفنا فالقصد منه الى الصحيح
القليل اولى بهم من ازدياد السقيم وانما يرجى بعض المنفعة في الاستكثار من هذا الشأن وجمع المكررات منه لخاصة من الناس ممن رزق
فيه بعض التيقظ والمعرفة باسبابه وعلله فذلك ان شاء الله يهجم بما اوتي من ذلك على الفائدة في الاستكثار من جمعه فاما العوام الذين

من خلاف معاني الخاص من اهل التيقظ والمعرفة فالاصعب لهم في طلب الكثير وقد عجزوا عن معرفة القليل وما قل وكفى خير مما كثر والهى
ورتبته ترتيبا يسرع بالطالب الى وجوه مطالبه ومقاصده ومآربه في مظنته ومحله ومقامه وقد تضمن هذا المختصر مع صغر حجمه جل
مقصود الاصل الصحيح الثابت في العبادات والعادات في المعاملات والترغيبات والترهيبات وغير ذلك من صنوف السنن والاحكام التي
اشتمل عليها الاصل وكذلك انقضمن هذا الشرح مع ايجازه واختصاره في العبارة واقتصاره في ذكر الادلة على الاشارة جل تحقيقات المحدثين
وتنقيحات المبرزين في علوم الدين وانا الله سبحانه ارغب في ان ينفعني به وقاريه وكاتبه والناظر فيه انه قريب مجيب ع وهذا دعاء للبرية شامل
قد اناض الله علينا من بركات هذا الدعاء وصاننا عن شرور القدر والقضاء وهذا المختصر العالي القدر جمعه الشيخ الامام العالم المتقن الحافظ الناقد
الضابط زكي الدين ابو محمد عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله بن سلامة بن سعد بن سعيد المنذري المصري رضي الله عنه وهو صاحب
الترغيب والترهيب ولد سنة ٥٨١ه وتوفي سنة ٦٥٦ه قرأ وتأدب على جماعة من اهل العلم وسمع منهم وبرع وخرج لنفسه معجما روى عنه الدمياطي وابن
دقيق العيد وخلق كثير ودرس بالجامع الظافري بالقاهرة ثم ولي مشيخة دار الحديث الكاملية وانقطع بها نحوا من عشرين سنة ومن تلامذته
القاضي ابن خلكان كما افصح بذلك في كتابه وفيات الاعيان ولكن لم يذكر له فيه ترجمة وهذا من عجائب الزمان وهذا الشرح لهذا المختصر المنذري
مختصر كالشروح جمعه هذا العبد المولد في سنة ١٢٤٨ من اهل بلدة قنوج من بلاد الهند وهو اليوم ابن خمسين سنة عفا الله عنه ما جناه واستعمله فيما
يحبه ويرضاه وجعل اخراه خيرا من اولاه وهنا تم الكلام على ديباجة المختصر وشرع المنذري بعدها في كتاب الايمان واما النووي فقد ترجم بقوله
باب تغليظ الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وشرح فيه احاديث وردت في ذلك عند مسلم في ديباجة صحيحه منها حديث علي رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكذبوا علي فانه من يكذب علي يلج النار ومنها حديث انس يرفعه من تعمد علي كذبا فليتبوأ مقعده من النار ومثله
عن ابي هريرة مرفوعا وزاد المغيرة في رواية ان كذبا علي ليس ككذب على احد فمن كذب علي متعمدا الخ ثم قال باب النهي عن الحديث بكل ما سمع وفيه
عن حفص بن عاصم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء كذبا ان يحدث بكل ما سمع وروي عن ابي هريرة يرفعه بمثل ذلك وفي رواية عن عمر
بن الخطاب مرفوعا بحسب المرء من الكذب ان يحدث بكل ما سمع وقال ابن وهب قال لي مالك اعلم انه ليس يسلم رجل حدث بكل ما سمع ولا يكون اماما
ابدا وهو يحدث بكل ما سمع وقال عبد الرحمن بن مهدي لا يكون الرجل اماما يقتدى به حتى يمسك عن بعض ما سمع وقال ابن مسعود ما انت بمحدث
قوما حديثا لا تبلغه عقولهم الا كان لبعضهم فتنة ثم قال باب النهي عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط في تحملها وهذا لفظ النووي والذي وجد
في متن الصحيح باب في الضعفاء والكذابين ومن يرغب عن حديثهم وفي هذا الباب احاديث منها حديث ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال سيكون في آخر امتي اناس يحدثونكم بما لم تسمعوا انتم ولا اباؤكم فاياكم واياهم وعنه يرفعه بلفظ يكون في آخر الزمان دجالون كذابون يأتونكم
من الاحاديث بما لم تسمعوا انتم ولا اباؤكم فاياكم واياهم لا يضلونكم ولا يفتنونكم ثم قال باب بيان ان الاسناد من الدين وان الرواية لا تكون الا
عن الثقات وان جرح الرواة بما هو فيهم جائز بل واجب وانه ليس من الغيبة المحرمة بل من الذب عن الشريعة المكرمة وفيه آثار من الصحابة و
من بعدهم واقوال من اهل العلم ثم في صحيح مسلم ما لفظه باب الكشف عن معايب رواة الحديث وناقلي الاخبار وقول الائمة في ذلك وزاد عليه
النووي فوائد في جملة المسائل والقواعد التي تتعلق بهذا الباب ثم قال باب صحة الاحتجاج بالحديث المعنعن اذا امكن لقاء المعنعنين ولم يكن فيهم
مدلس وليس في البحث عن هذا كله كثير فائدة في هذا الشرح المختصر فقد قضى عنه الوطر النووي وغيره من اهل العلم بالحديث واصوله واسانيده
بل الذي ينبغي في هذا الموضع ان نشرع في شرح كتاب الايمان الذي عقده الماتن والنووي والمنذري بعد ما وصفنا ونقول

كتاب الايمان

[illegible] بهذا المعنى لا يزيد ولا ينقص لان التصديق ليس شيئا يتجزى حتى يتصور كماله مرة ونقصه اخرى وفي لسان الشرع هو
التصديق بالقلب والعمل بالاركان واذا فسر بهذا تطرق اليه الزيادة والنقصان وهو مذهب اهل السنة قاله الاصبهاني في التحرير شرح المسلم وزاد
ابن بطال في شرح البخاري مذهب جماعة من سلف الامة وخلفها ان الايمان قول وعمل يزيد وينقص انتهى قال تعالى ليزدادوا ايمانا مع ايمانهم
وقال وزدناهم هدى وقال ويزيد الله الذين اهتدوا هدى وقال والذين اهتدوا زادهم هدى وقال ويزداد الذين آمنوا ايمانا وقال ايكم زادته هذه
ايمانا فاما الذين آمنوا فزادتهم ايمانا وقال فاخشوهم فزادهم ايمانا وقال وما زادهم الا ايمانا وتسليما قال ابن بطال فايمان من لم تحصل له الزيادة ناقص
وقال مالك بنقصان الايمان وبه قال سفيان الثوري والاوزاعي ومعمر بن راشد وابن جريج وابن عيينة وهو قول ابن مسعود وحذيفة والنخعي
والحسن البصري وعطاء وطاوس ومجاهد وابن المبارك فالمؤمن من اتى بهذه الامور الثلثة التصديق بالقلب والاقرار باللسان والعمل بالجوارح
قال الله تعالى انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم واذا تليت عليهم آياته زادتهم ايمانا وعلى ربهم يتوكلون الذين يقيمون الصلوة ومما
رزقناهم ينفقون اولئك هم المؤمنون حقا فاخبر سبحانه ان المؤمن من كانت هذه صفته وعليه بوب البخاري ابوابه كلها فقال باب امور الايمان وباب
الصلوة من الايمان وباب الزكوة من الايمان وباب الجهاد من الايمان وسائر ابوابه وانما اراد الرد على المرجئة في قولهم ان الايمان قول بلا عمل وتبيين
غلطهم وسوء اعتقادهم ومخالفتهم للكتاب والسنة ومذاهب الائمة ومذاهب السلف متظاهرة متطابقة على كون الايمان يزيد وينقص قال النووي
وهذا مذهب السلف والمحدثين وجماعة من المتكلمين قال فالاظهر ان نفس التصديق يزيد بكثرة النظر ولهذا يكون ايمان الصديقين اقوى من
ايمان غيرهم وهذا مما لا يمكن انكاره ولا يتشكك عاقل ان نفس تصديق ابي بكر الصديق لا يساويه تصديق آحاد الناس واما اطلاق اسم الايمان
على الاعمال فمتفق عليه عند اهل الحق ودلائله في الكتاب والسنة اكثر من ان تحصر واشهر من ان تذكر قال تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم اجمعوا
على ان المراد صلاتكم واما الاحاديث فستمر بك في هذا الكتاب منها جمل مستكثرات قال واختلاف العلماء في الايمان والاسلام وعمومهما و
خصوصهما اهم ما يذكر في الباب قال الخطابي في معالم السنن ما اكثر ما يغلط الناس في هذه المسئلة وقد تكلم في هذا الباب رجلان من كبراء اهل العلم
وصار كل واحد منهما الى قول من هذين ورد الآخر منهما على المتقدم وصنف عليه كتابا يبلغ عدد اوراقه المئين قال واصل الايمان التصديق
واصل الاسلام الاستسلام والانقياد فقد يكون المرء مستسلما في الظاهر غير منقاد في الباطن وقد يكون صادقا في الباطن غير منقاد في الظاهر قال
البغوي في حديث جبريل عليه السلام جعل النبي صلى الله عليه وسلم الاسلام اسما لما ظهر من الاعمال وجعل الايمان اسما لما بطن من الاعتقاد قال
ابن الصلاح فالايمان والاسلام يجتمعان ويفترقان وان كل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمنا قال وهذا تحقيق وافر بالتوفيق بين متفرقات نصوص الكتاب
والسنة الواردة في الايمان والاسلام التي طالما غلط الخائضون فيها وما حققناه من ذلك موافق لجماهير العلماء من اهل الحديث وغيرهم انتهى وفي كتاب
شرح الايمان لشيخ الاسلام ابن تيمية ان الايمان والاسلام يجتمع فيهما الدين كله وقد كثر كلام الناس في حقيقة الايمان والاسلام ونزاعهم واضطرابهم
وقد صنفت في ذلك مجلدات والنزاع في ذلك من حين خرجت الخوارج بين عامة الطوائف ونحن نذكر ما يستفاد من كلام النبي صلى الله عليه وسلم
مع كلام الله فيصل المؤمن الى ذلك من نفس كلام الله ورسوله فان هذا هو المقصود فلا نذكر اختلاف الناس ابتداء بل نذكر من ذلك في ضمن بيان
ما يستفاد من كلام الله ورسوله ما يبين ان رد موارد النزاع الى الله والى الرسول خير واحسن تأويلا واحسن عاقبة في الآخرة فنقول قد فرق
النبي صلى الله عليه وسلم في حديث جبريل عليه السلام بين مسمى الاسلام ومسمى الايمان ومسمى الاحسان فقال الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله وتقيم الصلوة وتؤتي الزكوة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا وقال الايمان ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه

ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره والفرق مذكور في حديث عمر الذي انفرد به مسلم وفي حديث ابي هريرة الذي اتفق البخاري
ومسلم عليه وكلاهما فيه ان جبريل جاءه في صورة انسان اعرابي فسأله وفي حديث عمر رضي الله عنه انه جاء في صورة اعرابي وكذلك فسر الاسلام
في حديث ابن عمر المشهور قال بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وحج البيت
وصوم رمضان وحديث جبريل يبين ان الاسلام المبني على خمس هو الاسلام نفسه ليس المبني غير المبني عليه بل جعل النبي صلى الله عليه وسلم
الدين ثلاث درجات اعلاها الاحسان واوسطها الايمان ويليه الاسلام فكل محسن مؤمن وكل مؤمن مسلم وليس كل مؤمن محسنا ولا كل
مسلم مؤمنا كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى في سائر الاحاديث كالحديث الذي رواه حماد بن زيد عن ايوب عن ابي قلابة عن رجل من
اهل الشام عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال له اسلم تسلم قال وما الاسلام قال ان يسلم قلبك وان يسلم المسلمون من لسانك ويدك قال
فاي الاسلام افضل قال الايمان قال وما الايمان قال ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله وبالبعث بعد الموت قال فاي الايمان افضل
قال الهجرة قال وما الهجرة قال ان تهجر السوء قال فاي الهجرة افضل قال الجهاد قال وما الجهاد قال ان تجاهد او تقاتل الكفار اذا لقيتهم ولا تغلل
ولا تجبن ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عملان هما افضل الاعمال الا من عمل بمثلهما قالها ثلاثا حجة مبرورة او عمرة رواه احمد ومحمد
ابن نصر المروزي انتهى ثم ذكر هذه المراتب الاربعة واطال في بيانها وقال فيقال ان اسم الايمان تارة يذكر مفردا غير مقرون باسم الاسلام ولا
باسم العمل الصالح ولا غيرهما وتارة يذكر مقرونا اما بالاسلام كقوله في حديث جبريل ما الاسلام ما الايمان وكقوله ان المسلمين والمسلمات
والمؤمنين والمؤمنات وقوله قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا وقوله فاخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت
من المسلمين وكذا اذا ذكر الايمان مع العمل الصالح وذلك في مواضع من القرآن كقوله تعالى ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات واما مقرونا بالذين
اوتوا العلم كقوله تعالى وقال الذين اوتوا العلم والايمان وقوله يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات وحيث ذكر الذين آمنوا
فقد دخل فيهم الذين اوتوا العلم فانهم خيارهم قال تعالى والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا وقال لكن الراسخون في العلم منهم والمؤمنون
يؤمنون بما انزل اليك وما انزل من قبلك ويذكر ايضا لفظ المؤمنين مقرونا بالذين هادوا والنصارى والصابئين ثم يقول من آمن منهم بالله
واليوم الآخر وعمل صالحا فلهم اجرهم عند ربهم الآية فالمؤمنون في ابتداء الخطاب غير الثلاثة والايمان الآخر عمهم كما عمهم في قوله ان الذين
آمنوا وعملوا الصالحات اولئك هم خير البرية فالمقصود هنا العموم والخصوص بالنسبة الى ما في الباطن والظاهر من الايمان واما العموم بالنسبة
الى الملل فتلك الى مسئلة اخرى فلما ذكر الايمان مع الاسلام جعل الاسلام هو الاعمال الظاهرة الشهادتين والصلوة والزكوة والصيام
والحج وجعل الايمان ما في القلب من التصديق بالله وملائكته ورسله واليوم الآخر وهكذا في الحديث الذي رواه احمد عن انس عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال الاسلام علانية والايمان في القلب واذا ذكر اسم الايمان مجردا دخل فيه الاسلام والاعمال الصالحة كقوله في حديث الشعب
الايمان بضع وسبعون شعبة اعلاها قول لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق وكذلك سائر الاحاديث التي يجعل فيها اعمال
البر من الايمان فالمؤمن حقا هو الفاعل للواجبات التارك للمحرمات وقد تبين ان لفظ الايمان حيث اطلق في الكتاب والسنة دخلت فيه
الاعمال وانما يدعى خروجها منه عند التقييد واما حديث جبريل فان كان اراد بالايمان ما ذكر مع الاسلام فهو كذلك وهذا هو الذي اراد
النبي صلى الله عليه وسلم قطعا كما انه لما ذكر الاحسان اراد الاحسان مع الايمان والاسلام ولم يرد ان الاحسان مجرد عن ايمان واسلام قال
وقد عدلت المرجئة في هذا الاصل عن بيان الكتاب والسنة واقوال الصحابة والتابعين لهم باحسان واعتمدوا على رأيهم وعلى ما تأولوه بفهمهم

معنة وهذه طريقة اهل البدع ولهذا كان الامام احمد يقول اكثر ما يخطئ الناس من جهة التأويل والقياس ولهذا تجد المعتزلة والمرجئة
والرافضة وغيرهم من اهل البدع يفسرون القرآن برأيهم ومعقولهم وما تأولوه من اللغة ولهذا تجدهم لا يعتمدون على احاديث النبي صلى الله
عليه وسلم والصحابة والتابعين وائمة المسلمين فلا يعتمدون على سنة ولا على اجماع السلف وآثارهم وانما يعتمدون على العقل واللغة و
تجدهم لا يعتمدون على كتب التفسير المأثورة والحديث وآثار السلف وانما يعتمدون على كتب الادب وكتب الكلام التي وضعتها رؤسهم
وهذه طريقة الملاحدة ايضا انما يأخذون ما في كتب الفلاسفة وكتب الادب واللغة واما كتب القرآن والحديث والآثار فلا يلتفتون اليها هؤلاء
بل يعرضون عن نصوص الانبياء اذ هي عندهم لا تفيد العلم واولئك يتأولون القرآن برأيهم وفهمهم بلا آثار عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
وقد ذكرنا كلام احمد وغيره في انكار هذا وجعله طريقة اهل البدع واذا تدبرت حججهم وجدت دعاوي لا يقوم عليها دليل قال ومما يدل
من القرآن على ان الايمان المطلق مستلزم للاعمال قوله تعالى انما يؤمن بآياتنا الذين اذا ذكروا بها خروا سجدا وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون
فنفى الايمان عن غيرهم لا من كان اذا ذكر بالقرآن لا يفعل ما فرضه الله عليه من السجود لم يكن من المؤمنين وسجود الصلوات الخمس فرض باتفاق المسلمين
واما سجود التلاوة ففيه نزاع وقد يحتج بهذه الآية من يوجبه لكن ليس هذا موضع بسط هذه المسئلة واما اذا قيل الايمان فقرن بالاسلام او بالعمل
الصالح فانه قد يراد به ما في القلب من الايمان باتفاق الناس وهل يراد به ايضا المعطوف عليه ويكون من باب عطف الخاص على العام او لا يكون بل حين
الاقتران داخلا في مسماه بل يكون لازما له على مذهب اهل السنة او لا يكون بعضا ولا لازما هذا فيه ثلاثة اقوال للناس قال فاذا تبين هذا فلفظ
الايمان اذا اطلق في القرآن والسنة يراد به ما يراد بلفظ البر وبلفظ التقوى وبلفظ الدين فان النبي صلى الله عليه وسلم بين ان الايمان بضع وسبعون
شعبة افضلها قول لا اله الا الله الخ فكان كل ما يحبه الله يدخل في اسم الايمان وكذلك لفظ البر يدخل فيه جميع ذلك اذا اطلق وكذلك لفظ
التقوى وكذلك الدين او دين الاسلام وكذلك روي انهم سألوا عن الايمان فانزل الله هذه الآية ليس البر ان تولوا الآيات وقد فسر البر بالايمان
وفسر بالتقوى وفسر بالعمل الذي يقرب الى الله والجميع حق قال فهؤلاء غلطوا في اصلين احدهما ظنهم ان الايمان مجرد تصديق وعلم فقط ليس معه
عمل وحال وحركة وارادة ومحبة وخشية في القلب وهذا من اعظم غلط المرجئة مطلقا فان اعمال القلوب التي يسميها بعض الصوفية احوالا
ومقامات او منازل السائرين الى الله او مقامات العارفين او غير ذلك كل ما فيها مما فرضه الله ورسوله فهو من الايمان الواجب وفيها ما احبه
ولم يفرضه فهو من الايمان المستحب فالاول لا بد لكل مؤمن منه ومن اقتصر عليه فهو من الابرار اصحاب اليمين والثاني للمقربين السابقين وذلك مثل
حب الله ورسوله بل ان يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما بل ان يكون الله ورسوله والجهاد في سبيله احب اليه من اهله وماله ومثل
خشية الله وحده دون خشية المخلوقين ورجاء الله وحده دون رجاء المخلوقين والتوكل على الله وحده دون المخلوقين والانابة اليه مع
خشيته ومثل الحب في الله والبغض في الله والموالاة لله والمعاداة لله والثاني ظنهم ان كل من حكم الشارع بانه كافر مخلد في النار فانما ذاك
لانه لم يكن في قلبه شيء من العلم والتصديق وهذا امر خالفوا به الحس والعقل والشرع وما اجمع عليه طوائف بني آدم السليمي الفطرة وجماهير
النظار فان الانسان قد يعرف ان الحق مع غيره ومع هذا يجحد ذلك لحسده اياه او لطلب علوه عليه او لهوى النفس ويحمله ذلك الهوى على
ان يتعدى عليه ويرد ما يقوله بكل طريق وهو في قلبه يعلم ان الحق معه وعامة من كذب الرسل علموا ان الحق معهم وانهم صادقون والمرجئة
الذين قالوا الايمان تصديق القلب وقول اللسان والاعمال ليست منه كان منهم طائفة من فقهاء الكوفة وعبادها ولم يكن قولهم مثل قول
جهم فعرفوا ان الانسان لا يكون مؤمنا ان لم يتكلم بالايمان مع قدرته عليه وعرفوا ان ابليس وفرعون وغيرهما كفار مع تصديق قلوبهم

لكنهم اذا ارادوا دخول اعمال القلوب في الايمان لزمهم قول جهم وان ادخلوها في الايمان لزمهم دخول اعمال الجوارح ايضا فانها لازمة لها الى اخر البحث ثم بحث عن وجوب زيادة الايمان ونقصانه واطال في بيان ذلك من وجوه لا يحتملها هذا المقام وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه وصف النساء بانهن ناقصات عقل ودين الحديث ومن امر بالصلوة والصوم ففعلها كان دينه كاملا بالنسبة الى هذه الناقصة الدين ومن مباحث هذا المقام ما اختلف فيه العلماء من السلف وغيرهم في اطلاق الانسان قوله انا مومن فقالت طائفة لا يقول ذلك بل يقول ان شاء الله واليه ذهب اكثر متكلمي الشافعية وذهب آخرون الى الجواز الاقتصار عليه قال النووي وهذا هو المختار وقول التحقيق وذهب الاوزاعي وغيره الى جواز الامرين والكل صحيح باعتبارات مختلفة قال والقول بالتخيير حسن صحيح انتهى قلت والتحقيق كما حققنا في الانتقاد الرجيح وغيره ان مرجع ذلك الى نزاع لفظي لا ياتي البحث الكثير فيه بفائدة ولا يعود بعائدة وان شئت زيادة الاطلاع على تمام الكلام على هذه المسئلة فراجع كتاب شرح الايمان لشيخ الاسلام ابن تيمية قدس الله روحه وافاض علينا فتوحه فانه غاية في الباب خطيب في هذا المحراب ليس وراءه غاية ولا دونه نهاية وانما قدمنا هذه الجمل من المسائل المتعلقة بالايمان في صدر هذا الشرح تمهيدا لكونها مما يكثر الاحتياج اليه ويكثر تكرره وتردده في الاحاديث قال ابو الحسين مسلم بن الحجاج رح بعد ذلك بعون الله نبتدي واياه نستكفي وما توفيقنا الا بالله جل ذكره قال النووي في هذا الموضع اعلم ان مسلما رح سلك في هذا الكتاب طريقة الاتقان والاحتياط والتدقيق والتحقيق مع الاختصار البليغ والايجاز التام في نهاية من الحسن مصرحة بغزارة علومه ودقة نظره وحذقه وذلك يظهر في الاسناد تارة وفي المتن تارة وفيهما تارة فينبغي للناظر في كتابه ان يتنبه لما ذكرته فانه يجد عجائب من النفائس والدقائق تقربا حاد افرادها عينيه وينشرح لها صدره وينشطه الاشتغال بهذا العلم واعلم انه لا يعرف احد شارك مسلما في هذه النفائس التي نشير اليها من دقائق الاسناد وكتاب البخاري وان كان اصح واجل واكثر فوائد في الاحكام والمعاني فكتاب مسلم يمتاز بزوائد من صنعة الاسناد انتهى وقد نبه على ذلك النووي في شرحه واما انا في هذا الشرح فقد اقتصرت على شرح مباني الحديث ومعانيه ولم اتعرض لذلك لكون متن هذا الشرح غير محتو على الاسناد وما اليه وكذلك لم اتعرض لبيان حال الرواة من الصحابة وغيرهم لان المقصود من تحرير هذا الشرح الصغير تيسير فقه الحديث وما نتج من الاحكام والمسائل في هذه الابواب دون التعقب على المذاهب الفقهية الفرعية التي اكثرها غير مؤسس على بناء السنة والكتاب وسيعرف قدر هذا المختصر من يعرف مقادير علوم العلماء وله يد على فهم دواوين السلف والخلف جميعا ومعرفة باقوالهم وادلة المذاهب وهو عارف بكيفية الاستدلالات غير جامد على التاويلات والتعليلات ومن قصر في هذا فقد قصر في معرفة هذا الشان وهذا الشرح وصار المعروف عنده منكرا وبالعكس واما الطول في بيان ما يعتني به الشراح من الفوائد الزوائد الخارجية عن اصل المقصود وهو الدليل للرواية للعمل بها فالحوالة على المطولات المؤلفة في هذا الباب كشرح النووي وفتح الباري وغيرهما وقل من له همة في الاطلاع على مثل ذلك وانما هم ابناء هذا الزمن على النبذ والقلة وهذه ايضا غنيمة منهم فان الاسلام عاد في الغربة الى مكان لا يخفى على احد وعز كالعنقاء والكيمياء والله اعلم ما ذا يكون بعد ذلك قال المنذري رح

باب اول الايمان قول لا اله الا الله

وقال النووي باب الامر بالايمان بالله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وشرائع الدين والدعاء اليه والسؤال عنه وحفظه وتبليغه من لم يبلغه ومثله على هامش الصحيح **عن** ابي جمرة بالجيم والراء اسمه نصر بن عمران بن عصام وقيل ابن عاصم الضبعي بضم الضاد المعجمة البصري وليس في الصحيحين والموطا ابو جمرة ولا جمرة بالجيم الا هو لا عند المحدثين من يكنى ابا جمرة سواه قال كنت اترجم بين يدي عبد الله بن عباس وبين الناس

الترجمة هي التعبير عن لغة بلغة قيل انه كان يتكلم بالفارسية فكان يترجم لابن عباس عمن يتكلم بها وقال ابن الصلاح عندي انه كان
يبلغ كلام ابن عباس الى من خفي عليه من الناس اما لزحام منع من سماعه فاسمعهم واما لاختصار منع من فهمه فافهمهم او نحو ذلك
قال واطلاقه لفظ الناس يشعر بهذا قال وليست الترجمة مخصوصة بتفسير لغة بلغة اخرى فقد اطلقوا على قولهم باب كذا اسم الترجمة
لكونه يعبر عما يذكر بعده قال النووي هذا كلام الشيخ والظاهر ان معناه انه يفهمهم عنه ويفهمه عنهم والله اعلم فاتته امرأة تسأله
عن نبيذ الجر لم اقف على اسمها ولم يذكرها النووي ايضا والجر بفتح الجيم اسم جمع الواحدة جرة ويجمع ايضا على جرار وهو الفخار المعروف
فارسيته سبوى وفيه دليل على جواز استفتاء المرأة الرجال الاجانب وسماعها اصواتهم وسماعهم صوتها للحاجة فقال ابن عباس ان وفد عبد القيس
الوفد الجماعة المختارة من القوم ليتقدموهم في لقي العظماء والمصير اليهم في المهمات واحدهم وافد ووفد عبد القيس هؤلاء تقدموا قبائل للمهاجرة
الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكانوا اربعة عشر ركبا الاشج العصري رئيسهم وفي قوله هذا دليل على ان مذهب ابن عباس ان النهي
عن الانتباذ في هذه الاوعية ليس بمنسوخ بل حكمه باق والصحيح انه منسوخ اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من الوفد او من القوم قالوا ربيعة قال مرحبا بالقوم او بالوفد مرحبا منصوب على المصدر استعملته العرب واكثرت منه تريد به البر وحسن
اللقاء ومعناه صادفت رحبا وسعة قاله النووي وفيه مخالفة المعنى لوجه الاعراب والذي يصح في هذا الموضع ما في تاج العروس شرح القاموس
انها من المصادر التي تقع في الدعاء للرجل نحو سقيا ورعيا يراد بها سقاك الله سقيا ورعاك الله رعيا ورحب الله بك مرحبا كانه وضع موضع الترحيب
وسئل الخليل عن نصب مرحبا فقال فيه كمين الفعل يريد به انزل او اقم فنصب بفعل مضمر فلما عرف معناه اميت الفعل وقيل معنى قولهم مرحبا
اتيت رحبا وسعة لا ضيقا انتهى وفيه استحباب قول الرجل لزواره والقادمين عليه مرحبا ونحوه والثناء عليهم ايناسا وبسطا غير خزايا
ولا ندامى وفي رواية البخاري مرحبا بالقوم الذين جاؤا غير خزايا ولا ندامى والخزايا جمع خزيان كحيران وحيارى وسكران وسكارى والخزيان
المستحي وقيل الذليل المهان والخزي معناه في الفارسية رسوائي وندامى جمع ندمان بمعنى نادم وهي لغة فيه وقيل جمع نادم اتباعا للخزايا
وكان الاصل نادمين فاتبع لخزايا تحسينا للكلام وهذا الاتباع كثير في كلام العرب وهو من فصيحه ومنه قولهم اني لآتيه بالغدايا والعشايا
جمعوا الغداة على غدايا اتباعا للعشايا والمعنى انه لم يكن منكم تأخر عن الاسلام ولا عناد ولا اصابكم اسار ولا سباء ولا ما اشبه ذلك مما
تستحيون بسببه او تذلون او تهانون او تندمون فقالوا يا رسول الله انا نأتيك من شقة بعيدة بضم الشين وكسرها لغتان افصحهما الضم وهي التي
جاء بها الكتاب العزيز ومعناها السفر البعيد سميت شقة لانها تشق على الانسان وقيل هي المسافة وقيل الغاية التي يخرج الانسان اليها وعلى
الاول قولهم بعيدة مبالغة في بعدها وان بيننا وبينك هذا الحي اسم لمنزل القبيلة ثم سميت القبيلة به لان بعضهم يحيا ببعض من كفار مضر
وكانوا بينهم وبين المدينة فلا يمكنهم الوصول الى المدينة الا بالمرور عليهم وانا لا نستطيع ان نأتيك الا في شهر الحرام وفي رواية اخرى
لمسلم ولا نخلص اليك الا في شهر الحرام اي لا نصل ولا نقدر على الوصول اليك خوفا من اعدائنا الكفار الا في الشهر الحرام فانهم لا يتعرضون لنا
كما كانت عادة العرب من تعظيم الاشهر الحرم وامتناعهم من القتال فيها وقولهم شهر الحرام واشهر الحرام كقولهم مسجد الجامع وصلوة الاولى
وجانب الغربي ودار الآخرة من اضافة الموصوف الى صفته على مذهب اهل الكوفة وهو عند البصريين على حذف فيه للعلم به تقديره شهر الوقت
الحرام واشهر الاوقات الحرم ومسجد المكان الجامع ودار الحيوة الآخرة وجانب المكان الغربي ونحو ذلك ثم ان قولهم اشهر الحرم المراد به جنس
شهر الحرام كما يدل عليه الرواية الاخرى والاشهر الحرم اربعة اشهر كما نص عليه الكتاب العزيز ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب قال النووي

وهي باجماع العلماء من اصحاب الفنون ولكن اختلفوا في كيفية عدها على قولين فذهب الكوفيون الى انه يقال المحرم ورجب وذو القعدة وذو الحجة
وذهب اهل المدينة الى الاول فمرنا بامر فصل نخبر به من وراءنا وندخل به الجنة الفصل هو البين الواضح الذي ينفصل به المراد ولا يشكل
وفي رواية اخرى له فمرنا بامر نعمل به وندعو اليه من وراءنا قال فامرهم باربع ونهاهم عن اربع قال امرهم بالايمان بالله وحده ثم فسرها لهم
وقال هل تدرون ما الايمان بالله وحده قالوا الله ورسوله اعلم قال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصوم
رمضان وان تؤدوا خمسا من المغنم وهذه الالفاظ مما يعد من المشكل لان النبي صلى الله عليه وسلم قال امركم باربع والمذكور في اكثر الروايات
خمس وليست بمشكلة عند التحقيق لما قال ابن بطال وعدهم باربع ثم زادهم خامسة يعني اداء الخمس لانهم كانوا مجاورين لكفار مضر فكانوا اهل
جهاد وغنائم وذكر نحوه ابن الصلاح وقال ليس عطفا على قوله شهادة وانما هو عطف على قوله باربع فيكون مضافا الى الاربع لا واحدا منها وان
كان واحدا من مطلق شعب الايمان قال عياض وكانت وفادة عبد القيس عام الفتح قبل خروج النبي صلى الله عليه واله وسلم الى مكة ونزلت فريضة
الحج سنة تسع بعدها على الاشهر والله اعلم وفيه ايجاب الخمس من الغنائم وان لم يكن الامام في السرية الغازية ويقال خمس بضم الميم واسكانها
كذلك الثلث والربع والسدس والسبع والثمن والتسع والعشر بضم ثانيها ويسكن ونهاهم عن الدباء بضم الدال وبالمد وهو القرع اليابس اي الوعاء منه
والحنتم بحاء مهملة مفتوحة ثم نون ساكنة ثم فوقية مفتوحة الواحدة حنتمة واختلف فيها واصح الاقوال واقواها انها جرار خضر وهذا التفسير
ثابت في كتاب الاشربة من صحيح مسلم عن ابي هريرة وهو قول عبد الله بن مغفل الصحابي وبه قال الاكثرون او كثيرون من اهل اللغة وغريب الحديث
والمحدثين والفقهاء والمزفت وهو المطلي بالقار وهو الزفت وصح عن ابن عمر انه قال المزفت هو المقير قال شعبة وربما قال النقير بالنون المفتوحة
والقاف وهو جذع ينقر وسطه وفي رواية اخرى عند مسلم عن ابي سعيد الخدري قالوا يا نبي الله وما علمك بالنقير قال بلى جذع تنقرونه
فتقذفون فيه من القطيعاء قال او قال من التمر ثم تصبون فيه من الماء حتى اذا سكن غليانه شربتموه حتى ان احدكم او ان احدهم ليضرب
ابن عمه بالسيف قال وفي القوم رجل اصابته جراحة كذلك قال وكنت اخبؤها حياء من رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ومعنى النهي
عنها انه نهي عن الانتباذ فيها ثم ان هذا النهي كان في اول الامر ثم نسخ بحديث بريدة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كنت نهيتكم عن الانتباذ في الاسقية
فانتبذوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكرا رواه مسلم في الصحيح وكونه منسوخا مذهب الشافعية وجماهير العلماء قال الخطابي القول بالنسخ هو اصح
الاقاويل وقال احفظوه واخبروا من وراءكم وقال ابو بكر في روايته من وراءكم الاول بكسر الميم والثاني بفتحها وهما يرجعان الى معنى واحد
وفي حديث ابي سعيد الخدري عند مسلم فقلت ففيم نشرب يا رسول الله قال في اسقية الادم التي يلاث على افواهها الحديث وزاد ابن معاذ
في حديثه عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم للاشج اسمه المنذر بن عائذ العصري بفتح العين والصاد المهملتين هذا هو الصحيح المشهور
الذي قاله ابن عبد البر والاكثرون او الكثيرون وقال ابن الكلبي المنذر بن الحارث وقيل المنذر بن عامر وقيل ابن عبيد وقيل عائذ بن المنذر وقيل
عبد الله بن العوف اشج عبد القيس ان فيك لخصلتين يحبهما الله الحلم والاناة اما الحلم فهو العقل واما الاناة فهي التثبت وترك العجلة وهي
مقصورة وسبب قول النبي صلى الله عليه وسلم ذلك له ما جاء في حديث الوفد انهم لما وصلوا المدينة بادروا الى النبي صلى الله عليه وسلم واقام
الاشج عند رحالهم فجمعها وعقل ناقته ولبس احسن ثيابه ثم اقبل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقربه النبي صلى الله عليه وسلم واجلسه الى جانبه
ثم قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم تبايعون على انفسكم وقومكم فقال القوم نعم فقال الاشج يا رسول الله انك لم تزاول الرجل عن شيء اشد عليه من
دينه نبايعك على انفسنا ونرسل من يدعوهم فمن اتبعنا كان منا ومن ابى قاتلناه قال صدقت ان فيك خصلتين الحديث قال وفيه

بعض ترتيبه الرجل على دوابه ايضا وبسطا وفيه جواز الثناء على الانسان في وجهه اذا لم يخف عليه فتنة باعجاب ونحوه واما استحباب الختان
نحمله على الاحوال والاشخاص واما النهي عن المدح في الوجه فهو في حق من يخاف عليه الفتنة كما ذكرنا وقد مدح النبي صلى الله عليه سلم في مواضع
كثيرة في وجهه ونظائر ذلك كثيرة لا تحصى في المقام واما مدح الصحابة والتابعين فمن بعدهم من العلماء والائمة الذين يقتدى بهم فاكثر من
ان يحصر والله اعلم قال عياض وفي الاثارة تربص حتى نظر في مصالحه ولم يعجل والحلم هذا القول الذي قاله الدال على صحة عقله وجودة نظره
للعواقب قلت ولا يخالف هذا ما في مسند ابي يعلى وغيره انه لما قال ذلك رسول الله صلى الله عليه سلم له قال يا رسول الله كان اتي ام حدثنا قال
بل قديم قال الحمد لله الذي جبلني على خلقين يحبهما

باب منه

وهو في النووي في كتاب الايمان **عن** ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه سلم يوما بارزا للناس اي ظاهرا ومنه قوله تعالى
وترى الارض بارزة وبرزوا لله جميعا وبرزت الجحيم ولما برزوا لجالوت فاتاه رجل وفي رواية اخرى عند مسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
نحن عند رسول الله ذات يوم اذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى عليه اثر السفر ولا يعرفه منا احد حتى جلس الى النبي
صلى الله عليه سلم فاسند ركبتيه الى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه الحديث اي وضع الرجل الداخل كفيه على فخذي نفسه وجلس على هيئة
المتعلم قاله النووي قال السيوطي في الديباج ووافقه التوربشتي وجزم البغوي واسمعيل التيمي ان الضمير راجع للنبي صلى الله عليه سلم ورجحه الطيبي
وقواه ابن حجر بان في رواية ابن خزيمة ثم وضع يده على ركبتي النبي صلى الله عليه سلم والرجل جبريل عليه السلام كما ورد في اخر الحديث وهو قوله
صلى الله عليه سلم هذا جبريل اتاكم يعلمكم دينكم فقال يا رسول الله ما الايمان قال ان تؤمن بالله وملائكته وكتابه ولقائه ورسله وتؤمن
بالبعث الاخر بكسر الخاء واللقاء يحصل بالانتقال الى دار الجزاء والبعث بعده عند قيام الساعة وقيل اللقاء ما يكون بعد البعث عند الحساب
ثم ليس المراد باللقاء روية الله تعالى فان احدا لا يقطع لنفسه برؤية الله تعالى لان الرؤية مختصة بالمؤمنين ولا يدري الانسان بماذا يختم له
واما وصف البعث بالاخر فقيل هو مبالغة في البيان والايضاح وذلك لشدة الاهتمام به وقيل سببه ان خروج الانسان الى الدنيا بعث
من الارحام وخروجه من القبر للحشر بعث من الارض فقيل البعث بالاخر ليتميز والله اعلم قال يا رسول الله ما الاسلام قال الاسلام ان تعبد الله
ولا تشرك به شيئا العبادة هي الطاعة مع خضوع والمراد هنا معرفة الله تعالى والاقرار بوحدانيته او الطاعة مطلقا وكان الكفار يعبدونه سبحانه في الصورة و
يعبدون معه ايضا اوثانا يزعمون انها شركاء فنفى هذا وتقيم الصلوة المكتوبة وتؤدي الزكوة المفروضة وتصوم رمضان انما اقتصر على هذه الثلث لكونها من اركان الاسلام
والظهر شعائره والباقي ملحق بها واما تقييد الصلوة بالمكتوبة فلقوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وقد جاء في احاديث كثيرة وصفها بالمكتوبة
كقوله صلى الله عليه سلم اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة وافضل الصلوة بعد المكتوبة صلوة الليل وخمس صلوات كتبهن الله واما تقييد
الزكوة بالمفروضة وهي المقدرة فاحتراز من الزكوة المعجلة قبل الحول فانها زكوة وليست مفروضة وقيل فرق بين الصلوة والزكوة في التقييد
لكراهة تكرير اللفظ الواحد والاحتراز عن صدقة التطوع فانها زكوة لغوية واقامة الصلوة هي ادامتها والمحافظة عليها وقيل واتمامها على وجهها
قال ابو علي الفارسي والاول اشبه وفي الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه سلم قال اعتدلوا في الصفوف فان تسوية الصف من اقامة الصلوة ومعنا
ه اقامتها المامور بها في قوله تعالى واقيموا الصلوة وهذا يرجح القول الثاني وفي قوله وتصوم رمضان حجة لمذهب الجماهير وهو المختار الصواب انه لا كراهة
في قول رمضان من غير تقييد بالشهر خلافا لمن كرهه قال يا رسول الله ما الاحسان قال ان تعبد الله كانك تراه فانك ان لا تراه فانه يراك

هذا من جوامع الكلم التي أوتيها صلى الله عليه وسلم لأنا لو قدرنا أن أحدنا قام في عبادة وهو يعاين ربه سبحانه وتعالى لم يترك شيئاً مما يقدر عليه من الخضوع والخشوع وحسن السمت واجتماعه بظاهره وباطنه على الاعتناء بتتميمها على أحسن وجوهها إلا أتى به فقال صلى الله عليه وسلم اعبد الله في جميع أحوالك كعبادتك في حال العيان فإن التتميم المذكور في حال العيان إنما كان لعلم العبد باطلاع الله سبحانه وتعالى عليه فلا يقدم العبد على تقصير في هذا الحال للاطلاع عليه وهذا المعنى موجود مع عدم رؤية العبد فينبغي أن يعمل بمقتضاه فمقصود الكلام الحث على الإخلاص في العبادة ومراقبة العبد ربه تبارك وتعالى في إتمام الخشوع والخضوع وغير ذلك قال النووي وقد ندب أهل الحق إلى مجالسة الصالحين ليكون ذلك مانعاً من تلبسه بشيء من النقائص احتراماً لهم واستحياء منهم فكيف بمن لا يزال الله تعالى مطلعاً عليه في سره وعلانيته قال عياض وهذا الحديث قد اشتمل على شرح جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الإيمان وأعمال الجوارح وإخلاص السرائر والتحفظ من آفات الأعمال حتى إن علوم الشريعة كلها راجعة إليه ومتشعبة منه قال وعلى هذا الحديث وأقسامه الثلاثة ألفنا كتابنا الذي سميناه بالمقاصد الحسان فيما يلزم الإنسان إذ لا يشذ شيء من الواجبات والسنن والرغائب والمحظورات والمكروهات عن أقسامه الثلاثة انتهى قلت وحررت بيان الإحسان ومقاماته ومنازله للسائرين المحسنين في كتابي رياض المرتاض وغياض العرياض فراجعه قال يا رسول الله متى الساعة أي القيامة سميت بها لكونها محتملة في كل ساعة قال ما المسئول عنها بأعلم من السائل فيه أنه ينبغي للعالم والمفتي وغيرهما إذا سئل عما لا يعلم أن يقول لا أعلم وإن ذلك لا ينقصه بل يستدل به على ورعه وتقواه ووفور علمه قال النووي وقد بسطت هذه المسألة وشواهدها وما يتعلق به في مقدمة شرح المهذب المشتملة على أنواع الخير لا بد لطالب العلم من معرفة مثلها وإدامة النظر فيه والله أعلم قلت ويغني عن ذلك قوله سبحانه لا علم لنا إلا ما علمتنا وهذه حكاية عن الملائكة وقول النبي صلى الله عليه وسلم هذا وقوله سبحانه ولا تقف ما ليس لك به علم وقوله تعالى وفوق كل ذي علم عليم وعن عبد الله بن مسعود قال يا أيها الناس من علم شيئاً فليقل به ومن لم يعلم فليقل الله أعلم فإن من العلم أن تقول لما لا تعلم الله أعلم قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم قل ما أسألكم عليه من أجر وما أنا من المتكلفين وهذا الحديث متفق عليه ولكن سأحدثك عن أشراطها بفتح الهمزة واحدها شرط بفتح الشين والراء وهي العلامات وقيل مقدماتها وقيل صغار أمورها قبل تمامها وكلها متقاربة وفي رواية أخرى من حديث عمر عند مسلم فأخبرني عن أماراتها والأمارة والأمار بإثبات الهاء وحذفها هي العلامة إذا ولدت الأمة ربها وفي رواية أخرى عنده عن عمر رضي الله عنه بلفظ قال أن تلد الأمة ربتها وفي الأخرى بعلها يعني السراري ومعنى ربها وربتها سيدها ومالكها وسيدتها ومالكتها قال الأكثرون من أهل العلم هو إخبار عن كثرة السراري وأولادهن فإن ولدها من سيدها بمنزلة سيدها لأن مال الإنسان صائر إلى ولده وقد يتصرف فيه في الحال تصرف المالكين إما بتصريح أبيه له بالإذن وإما بما يعلمه بقرينة الحال أو عرف الاستعمال وقيل معناه أن الإماء يلدن الملوك فتكون أمه من جملة رعيته وهو سيدها وسيد غيرها من رعيته وهذا قول إبراهيم الحربي قلت وقد وقع ذلك في الأمة الإسلامية منذ زمن قديم وقل ما ترى الملوك والرؤساء والأمراء إلا وقد ولدتهم الإماء وقيل معناه أنه تفسد أحوال الناس فيكثر بيع أمهات الأولاد في آخر الزمان فيكثر ترددها في أيدي المشترين حتى يشتريها ابنها ولا يدري قلت والأول أشبه والثالث قليل الوقوع والوجود ولهذا قال النووي ويحتمل على هذا القول أن لا يختص هذا بأمهات الأولاد فإنه متصور في غيرهن فإن الأمة تلد حراً من غير سيدها بشبهة أو ولداً رقيقاً بنكاح أو زنا ثم تباع الأمة في الصورتين بيعاً صحيحاً وتدور في الأيدي حتى يشتريها ولدها وهذا أكثر وأعم من تقديره في أمهات الأولاد انتهى قلت وقد كثر السفاح وفقد النكاح في الأمراء والرؤساء سنين عديدة وغالب أمهاتهم خيلات في بيوتهم وإماء على غير الصورة الشرعية

هم اولاد زنا ونعوذ بالله من فساد احوال الناس قال النووي وقيل في معناه غير ما ذكرنا ولكنها اقوال ضعيفة جدا او فاسدة فتركتها واما بعلها
فالصحيح في معناه ان البعل هو المالك او السيد فيكون بمعنى ربها قال اهل اللغة بعل الشيء ربه ومالكه وقال ابن عباس والمفسرون في قوله تعالى
اتدعون بعلا اي ربا وقيل المراد الزوج ومعناه نحو ما تقدم انه يكثر بيع السراري حتى يتزوج الانسان امه وهو لا يدري وهذا ايضا معنى
صحيح الا ان الاول اظهر لانه اذا امكن حمل الروايتين في القضية الواحدة على معنى واحد كان اولى وليس في الحديث دليل على اباحة بيع امهات
الاولاد ولا منع بيعهن وقد استدل به اماماں على ذلك احدهما على الاباحة والاخر على المنع وذلك من الغرابة بمكان وقد انكر عليهما هذا
الاستدلال فانه ليس كل ما اخبر صلى الله عليه وسلم بكونه من علامات الساعة يكون محرما او مذموما فان تطاول الرعاء في البنيان وفشو المال
وكون خمسين امرأة لهن قيم واحد ليس بحرام بلا شك وانما هذه علامات والعلامة لا يشترط فيها شيء من ذلك بل تكون بالخير والشر والمباح
والمحرم والواجب وغيره انتهى واطلاق الرب والربة على ولد الامة مجاز ولا يطلق غير مضاف الا على الله الا نادرا والتخصيص بالانثى اما للتشنيع
الجعل نيمين او للزوم الحكم في الذكر بالطريق الاولى او بتقدير موصوفها نفسا او نسمة والله اعلم فذلك من اشراطها اي من علامات الساعة العظمى
وامارات القيامة الكبرى واذا كانت الحفاة العراة رؤس الناس فذلك من اشراطها وهذا واقع في الناس منذ مئين وانك لا ترى لاحد امن
رؤسهم الا وهو حاف عار عن الشرف والعلم والفضل واوصاف الرياسة والامارة فضلا عن صفات الامامة والخلافة وكلهم لكع بن لكع
وقد شاهدنا ذلك وجربناه في هذا الزمان كثيرا فما وجدنا فيه الا حميرا وكان امر الله قدرا مقدورا وفي رواية اخرى عند مسلم عن ابي هريرة
بلفظ واذا رايت الحفاة العراة الصم البكم ملوك الارض فذلك من اشراطها قال النووي المراد بهم الجهلة السفلة الرعاع كما قال تعالى صم بكم
عمي اي لما لم ينتفعوا بجوارحهم هذه فكانهم عدموها هذا هو الصحيح في معنى الحديث والله اعلم وزاد في رواية العالة وهم الفقراء والعائل الفقير والعيلة الفقر
وعال الرجل يعيل عيلة اي افتقر واذا تطاول رعاء البهم في البنيان فذلك من اشراطها الرعاء بكسر الراء وبالمد ويقال فيهم رعاة بضم الراء
وزيادة الهاء بلا مد والبهم بفتح الباء واسكان الهاء هي الصغار من اولاد الغنم الضأن والمعز جميعا وقيل اولاد الضأن خاصة واقتصر عليه
الجوهري في صحاحه والواحدة بهمة قال الجوهري وهي تقع على المذكر والمؤنث والسخال اولاد المعزى قال فاذا اجتمعت بينهما قلت بهام وبهم
ايضا وقيل ان البهم يختص باولاد المعز واليه اشار عياض بقوله وقد يختص بالمعز وفي رواية البخاري رعاة الابل البهم بضم الباء قال عياض
ورواه بعضهم بفتحها ولا وجه له مع ذكر الابل قال ورويناه برفع الميم وجرها فمن رفعه جعله صفة للرعاء اي انهم سود وقيل لا شيء لهم وقال
الخطابي هو جمع بهيم وهو المجهول الذي لا يعرف من ابهم الامر ومن جر الميم جعله صفة للابل اي السود لرداءتها والله اعلم ومعناه ان اهل البادية
واشباههم من اهل الحاجة والفاقة تبسط لهم الدنيا حتى يتباهون في البنيان والله اعلم وقد عمت البلوى بذلك في هذا الزمان بل من قبله بكثير
ترى الشرفاء الفضلاء العلماء في ضيق والسفلة الارذال في سعة في خمس اي علم الساعة داخل في خمس لا يعلمهن الا الله ثم تلى صلى الله عليه وسلم
ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في الارحام الى قوله ان الله عليم خبير ثم ادبر الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوا
علي الرجل فاخذوا ليردوا فلم يروا شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا جبريل جاء ليعلم الناس دينهم وفي رواية اخرى عند مسلم عن عمر
ابن الخطاب ثم انطلق فلبث مليا ثم قال لي يا عمر اتدري من السائل قلت الله ورسوله اعلم قال فانه جبريل اتاكم يعلمكم دينكم ومعنى مليا وقتا
طويلا وفي رواية ابي داود والترمذي انه قال ذلك بعد ثلاث وفي شرح السنة للبغوي بعد ثالثة قال النووي وظاهر هذا انه بعد ثلاث ليال
وفي ظاهر هذا مخالفة لقوله في حديث ابي هريرة يعني هذا الحديث فيحتمل الجمع بينهما ان عمر لم يحضر قول النبي صلى الله عليه وسلم لهم في الحال بل كان

قد قام من المجلس فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم الحاضرين في الحال واخبر عمر بعد ثلاث اذ لم يكن حاضراً وقت اخبار الباقين انتهى قلت ويحتمل ثلاث
ساعة ذاتها يتعين عليه قوله مليا وفي الحديث ان الايمان والاسلام والاحسان يسمى كلها دينا وهذا الحديث يجمع انواعا من العلوم والمعارف
والآداب واللطائف بل هو اصل الاسلام واحويه بل لا يخرج شيء من الدين من فحواه ومقتضاه وفيه انه ينبغي لمن حضر مجلس العالم اذا علم باهل
المجلس حاجة الى مسئلة لا يسألون عنها ان يسأل هو عنها ليحصل الجواب للجميع لقوله صلى الله عليه وسلم في رواية اخرى عنده عن ابي هريرة هذا
جبريل اراد ان تعلموا اذ لم تسألوا وفيه انه ينبغي للعالم ان يرفق بالسائل ويدنيه منه ليتمكن من سواله غير هائب ولا منقبض وانه ينبغي للسائل
ان يرفق في سؤاله والله اعلم وحديث عمر في هذا الباب الذي اشرنا عليه متفق عليه

باب منه

وقال النووي باب الدليل على صحة اسلام من حضره الموت ما لم يشرع في النزع وهو الغرغرة ونسخ جواز الاستغفار للمشركين والدليل على ان من
مات على الشرك فهو من اصحاب الجحيم ولا ينقذه من ذلك شيء من الوسائل عن سعيد بن المسيب عن ابيه ولم يروه عن المسيب الا ابنه سعيد
كذا قال الحفاظ وفي هذا رد على الحاكم في قوله لم يخرج البخاري ولا مسلم عن احد ممن لم يروعنه الا راو واحد قال النووي ولعله اراد من غير الصحابة
قال لما حضرت اباطالب الوفاة اي قربت وفاته وحضرت دلائلها وذلك قبل المعاينة والنزع لقوله تعالى وليست التوبة للذين يعملون السيئات
حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت الآن ويدل على انه قبل المعاينة محاورته للنبي صلى الله عليه وسلم ومع كفار قريش وجعل الحضور هنا
على حقيقة الاحتضار ليس بصحيح جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد عنده اباجهل وعبد الله بن ابي امية بن المغيرة فقال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ياعم قل لا اله الا الله كلمة اشهد لك بها عند الله فقال ابوجهل وعبد الله بن ابي امية يا اباطالب اترغب عن ملة عبد المطلب فلم يزل
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرضها عليه بفتح الياء وكسر الراء ويعيد له تلك المقالة وفي نسخة ويعيدان له على التثنية لابي جهل وابن ابي امية
قال القاضي عياض وهذا الشبه حتى قال ابوطالب آخر ما كلمهم به هو على ملة عبد المطلب هذا من احسن الآداب في الطف التصرفات وهو ان
من حكى قول غيره القبيح اتى به بضمير الغيبة لقبح صورة لفظه الواقع وفيه ان عبد المطلب مات على ما مات عليه ابوطالب كان ماتا على الشرك
وابى ان يقول لا اله الا الله ولا حول ولا قوة الا بالله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اما والله لاستغفرن لك ما لم انه عنك وضبط اما من
غير الف بعد الميم والاكثر اما قال النووي وكلاهما صحيح واما اكثر ما تحذف الفها اذا وقع بعدها القسم للدلالة على شدة اتصال الثاني بالاول
لان الكلمة اذا بقيت على حرف واحد لم تقم بنفسها فعلم بحذف الفها افتقارها الى الاتصال بالهمزة واما يراد به معنى حقا في قولهم اما والله لافعلن
والوجه الآخر ان يكون افتتاحا للكلام بمنزلة الا كقولك اما ان زيدا منطلق قاله ابن الشجري وفيه جواز الحلف من غير استحلاف وكان الحلف هنا
لتوكيد العزم على الاستغفار وتطييبا لنفس ابي طالب وكانت وفاته بمكة قبل الهجرة بقليل قال ابن فارس مات ابوطالب ولرسول الله صلى الله عليه وسلم
تسع واربعون سنة وثمانية اشهر واحد عشر يوما وتوفيت خديجة ام المؤمنين بعد موت ابي طالب بثلاثة ايام واما قوله فانزل الله عز وجل
ما كان للنبي والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين فقال المفسرون واهل المعاني معناه ما ينبغي لهم وهو نفي والواو في قوله تعالى ولو كانوا اولي قربى
واو الحال والله اعلم من بعد ما تبين لهم انهم اصحاب الجحيم لكونهم ماتوا على الشرك فانزل الله تعالى في ابي طالب فقال لرسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشاء وهو اعلم بالمهتدين اجمع المفسرون على انها نزلت في ابيطالب حكاه الزجاج وغيره وهي
عامة فانه لا يهدي ولا يضل الا الله تعالى قال الفراء من احببته لقرابته او من احببت ان يهتدي وهو اعلم بمن قدر له الهدى وفي رواية عن

له

ما انبت

ابي هريرة عند مسلم بلفظ قال لولا ان تعيرني قريش بذلك يقولون انما حمله على ذلك الجزع لاقررت بها عينك فانزل الله الحديث وحديث الباب اتفق البخاري ومسلم على اخراجه في صحيحيهما +

باب امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله

وقال النووي باب الامر بقتال الناس حتى يقولوا لا اله الا الله محمد رسول الله ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة ويؤمنوا بجميع ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم وان من فعل ذلك عصم نفسه وماله الا بحقها ووكلت سريرته الى الله تعالى وقتال من منع الزكوة او غيرها من حقوق الاسلام واهتمام الامام بشعائر الاسلام **عن** ابي هريرة قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واستخلف ابو بكر بعده وكفر من كفر من العرب قال الخطابي ان اهل الردة كانوا صنفين صنف ارتدوا عن الدين ونابذوا الملة وعادوا الى الكفر وهم الذين عناهم ابو هريرة بقوله وكفر من كفر من العرب وهذه الفرقة طائفتان احدهما اصحاب مسيلمة من بني حنيفة وغيرهم الذين صدقوه على دعواه في النبوة واصحاب الاسود العنسي ومن كان من مستجيبيه من اهل اليمن وغيرهم وهذه الفرقة باسرها منكرة لنبوة نبينا صلى الله عليه وسلم مدعية النبوة لغيره فقاتلهم ابو بكر حتى قتل الله مسيلمة باليمامة والعنسي بصنعاء وانفضت جموعهم وهلك اكثرهم والطائفة الاخرى ارتدوا عن الدين وانكروا الشرائع وتركوا الصلوة والزكوة وغيرها من امور الدين وعادوا الى ما كانوا عليه في الجاهلية فلم يكن يسجد لله تعالى في بسيط الارض الا في ثلثة مساجد مسجد مكة ومسجد المدينة ومسجد عبد القيس في البحرين في القرية يقال له جواثى وكان هؤلاء المتمسكون بدينهم من الازد محصورين بجواثى والصنف الآخر هم الذين فرقوا بين الصلوة والزكوة فاقروا بالصلوة وانكروا فرض الزكوة ووجوب ادائها الى الامام وهؤلاء على الحقيقة اهل بغي وانما لم يدعوا بهذا الاسم في ذلك الزمان خصوصاً لدخولهم في غمار اهل الردة فاضيف الاسم في الجملة الى الردة اذ كانت اعظم الامرين واهمهما وارخ قتال اهل البغي في زمن علي بن ابي طالب رضي الله عنه اذ كانوا منفردين في زمانه لم يختلطوا باهل الشرك وقد كان في ضمن هؤلاء المانعين للزكوة من كان يسمح بالزكوة ولا يمنعها الا ان رؤساءهم صدوهم عن ذلك الرأي كبني يربوع فانهم ارادوا ان يبعثوا صدقاتهم الى ابي بكر رضي الله عنه فمنعهم مالك بن نويرة وفرقها فيهم وفي امر هؤلاء عرض الخلاف ووقعت الشبهة لعمر رضي الله عنه فقال عمر بن الخطاب لابي بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اي فراجع عمر ابا بكر وناظره واحتج عليه بقول النبي صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله فقد عصم مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله تعالى وكان هذا من عمر تعلقاً بظاهر الكلام قبل ان ينظر في آخره ويتأمل شرائطه فقال له ابو بكر ان الزكوة حق المال يريد ان القضية قد تضمنت عصمة دم ومال معلقة بايفاء شرائطها والحكم المعلق بشرطين لا يحصل باحدهما والآخر معدوم ثم قايسه بالصلوة ورد الزكوة اليها وقال والله لاقاتلن من فرق بين الصلوة والزكوة فان الزكوة حق المال فكان في ذلك دليل على ان قتال الممتنع من الصلوة كان اجماعاً من الصحابة ولذلك رد المختلف فيه الى المتفق عليه فاجتمع في هذه القضية الاحتجاج من عمر بالعموم ومن ابي بكر بالقياس والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقاتلتهم على منعه هكذا في مسلم وروايات البخاري وفي بعضها عناقاً وهي الانثى من ولد المعز وكلاهما صحيح وهو محمول على انه كرر الكلام مرتين فقال في مرة عقالاً وفي الاخرى عناقاً فروي عنه اللفظان فالعناق محمول على الجذعة الصغار بان ماتت امهاتها والمراد بالعقال زكوة عام وقيل الحبل الذي يعقل به البعير وصححه النووي لان الكلام خرج مخرج التضييق والتشديد والمبالغة فيقتضي قلة ما علق به القتال وحقارته واذا حمل على صدقة العام لم يحصل هذا المعنى والمراد قدر قيمته وقيل غير ذلك وبالجملة فلما استقر عند عمر رأي ابي بكر رضي الله عنهما وبان له صوابه تابعه على قتال القوم وهو معنى قوله فقال عمر بن الخطاب فوالله ما هو الا ان رأيت الله قد شرح صدر ابي بكر للقتال فعرفت انه الحق معنى

رايت علمت وايقنت ومعنى شرح فتح ووسع ولين اي علمت انه جازم للقتال لما القى الله سبحانه في قلبه من الطمانينة لذلك واستصوابه لذلك فعرفت بذلك ان ما ذهب اليه هو الحق قال النووي لان عمر قلد ابا بكر فان المجتهد لا يقلد المجتهد وقد زعمت الرافضة ان عمر انما وافق ابا بكر تقليدا وبنوه على مذهبهم الفاسد في وجوب عصمة الائمة وهذه جهالة ظاهرة منهم والله اعلم انتهى وفي استدلال ابي بكر واعتراض عمر رضي الله عنهما دليل على انهما لم يحفظا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رواه ابو هريرة عند مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله فان عمر لو سمع ذلك لما خالف ولما كان احتج بالحديث فانه بهذه الزيادة حجة عليه ولو سمع ابو بكر هذه الزيادة لاحتج بها ولما احتج بالقياس والله اعلم وفي الحديث جواز القياس والعمل به وفيه وجوب قتال مانعي الزكوة او الصلوة او غيرهما من واجبات الاسلام قليلا كان او كثيرا لقوله لو منعوني عقالا وفيه جواز التمسك بالعموم لقوله فان الزكوة حق المال وفيه وجوب قتال اهل البغي وفيه اجتهاد الائمة في النوازل وردها الى الاصول ومناظرة اهل العلم فيها ورجوع من ظهر له الحق الى قول صاحبه وفيه ترك تخطية المجتهدين المختلفين في الفروع بعضهم بعضا وفيه ان الاجماع لا ينعقد اذا خالف من اهل الحل والعقد واحد قال النووي وهذا هو الصحيح المشهور وخالف فيه بعض اصحاب الاصول وفيه قبول توبة الزنديق وفيها خمسة اوجه اصحها والاصوب منها قبولها مطلقا والاحاديث الصحيحة المطلقة الواردة في ذلك

باب منه

وذكره النووي في الباب المتقدم عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة فاذا فعلوا عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله وقد تقدم مثله عن ابي هريرة رضي الله عنه ورواه انس ايضا وكان هؤلاء الثلاثة سمعوا هذه الزيادات التي في روايتهم في مجلس اخر ولم يسمعها عمر ولا ابو بكر وفي رواية اخرى حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله فقد عصم مني ماله ونفسه قال عياض اختصاص عصمة المال والنفس بمن قال لا اله الا الله تعبير عن الاجابة الى الايمان وان المراد بهذا مشركو العرب واهل الاوثان ومن لا يوحد وهم كانوا اول من دعي الى الاسلام وقوتل عليه فاما غيرهم ممن يقر بالتوحيد فلا يكتفى في عصمته بقوله لا اله الا الله اذ كان يقولها في كفره وهي من اعتقاده فلذلك جاء في هذا الحديث واني رسول الله ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة قال النووي ولا بد مع هذا من الايمان بجميع ما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في حديث ابي هريرة المتقدم ويؤمنوا بي وبما جئت به وفيه دلالة ظاهرة لمذهب المحققين والجماهير من السلف والخلف ان الانسان اذا اعتقد دين الاسلام اعتقادا جازما لا تردد فيه كفاه ذلك وهو مؤمن من الموحدين ولا يجب عليه تعلم ادلة المتكلمين ومعرفة الله بها خلافا لمن اوجب ذلك من متكلمي الشافعية والمعتزلة وهو خطأ ظاهر فان المراد التصديق الجازم وقد حصل ولان النبي صلعم اكتفى بالتصديق بما جاء به صلى الله عليه وسلم ولم يشترط المعرفة بالدليل فقد تظاهرت بهذا الاحاديث في الصحيحين يحصل بمجموعها التواتر باصلها والعلم القطعي انتهى قال الخطابي معنى حسابهم على الله اي فيما يستترون به ويخفونه دون ما يخلون به في الظاهر من الاحكام الواجبة وفيه ان من اظهر الاسلام واسر الكفر قبل اسلامه في الظاهر وهذا قول اكثر العلماء ويحكى عن احمد وقد حقق العلامة الشوكاني والحافظ ابن الوزير اليماني هذه المسئلة في مؤلفاتهما بما لا مزيد عليه واظهرا الصواب فيها والعبد الفقير الجاني في دليل الطالب على ارجح المطالب وفي الحديث ان الاحكام تجري على الظواهر والله تعالى يتولى السرائر وسئل شيخنا وبركتنا الامام الشوكاني عن حكم الاعراب سكان البادية الذين لا يفعلون شيئا من الشرعيات

الا بمجرد التكلم بالشهادة هل هم كفار ام لا وهل على المسلمين غزوهم ام لا فاجاب في ارشاد السائل الى ادلة المسائل بما نصه اقول من كان تاركا لاركان الاسلام وجميع فرائضه ورافضا لما يجب عليه من ذلك من الاقوال والافعال ولم يكن لديه الا مجرد التكلم بالشهادتين فلا شك ولا ريب ان هذا كافر شديد الكفر حلال الدم والمال فانه قد ثبت بالاحاديث الصحيحة المتواترة ان عصمة الدماء والاموال انما تكون بالقيام باركان الاسلام فالذي يجب على من يجاور هذا الكافر من المسلمين في المواطن والمساكن ان يدعوه الى العمل باحكام الاسلام والقيام بما يجب عليه القيام على التمام ويبذل تعليمه ويلاين له القول ويسهل عليه الامر ويرغبه في الثواب ويخوفه من العقاب فان قبل منه ورجع اليه وعول عليه فذاك والا وصله الى من هو اعلم منه باحكام الاسلام وان اصر ذلك الكافر على كفره وجب على من يبلغه امره من المسلمين ان يقاتلوه حتى يعمل باحكام الاسلام على التمام فان لم يعمل فهو حلال الدم والمال وحكمه حكم اهل الجاهلية وما اشبه الليلة بالبارحة وقد ابان لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا ما نعتمده في قتال الكافرين والايات القرانية والاحاديث النبوية في هذا الشان كثيرة معلومة لكل فرد من اهل العلم بل هذا الامر هو الذي بعث الله سبحانه نبيه رسوله وانزل لاجله كتبه والتطويل في شانه والاشتغال بنقل برهانه من باب ايضاح الواضح وتبيين البين وبالجملة فاذا صح الاصرار على الكفر فالدار دار حرب بلا شك ولا شبهة والاحكام الاحكام وقد اختلف المسلمون في غزو الكفار الى ديارهم هل يشترط فيه الامام الاعظم ام لا والحق الحقيق بالقبول ان ذلك واجب على كل فرد من افراد المؤمنين والايات القرانية والاحاديث النبوية مطلقة غير مقيدة انتهى

باب من قتل رجلا من الكفار بعد ان قال لا اله الا الله

وقال النووي باب تحريم قتل الكافر بعد قوله لا اله الا الله **عن** المقداد بن الاسود رضي الله عنه وفي الرواية الاخرى ان المقداد بن عمرو بن الاسود الكندي وكان ممن شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخ فالمقداد هذا هو ابن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة هذا نسبه الحقيقي وكان الاسود بن يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة تبناه في الجاهلية فنسب اليه وصار به اشهر واعرف والصواب فيه ان يقرأ عمرو مجرورا وابن الاسود بنصب النون ويكتب بالالف لانه صفة للمقداد وهو منصوب فينصب ولو قرئ بجر ابن لفسد المعنى ولهذا الاسم نظائر منها عبد الله بن عمرو ابن ام مكتوم وعبد الله بن ابي ابن سلول وعبد الله بن مالك ابن بحينة ومحمد بن علي الحنفية واسمعيل بن ابراهيم ابن علية واسحق بن ابراهيم ابن راهويه ومحمد بن يزيد ابن ماجة فكل هؤلاء ليس الاب فيهم ابنا لمن بعده فيتعين ان يكتب ابن بالالف وان يعرب باعراب الابن المذكور اولا فام مكتوم زوجة عمرو وسلول زوجة ابي وبحينة زوجة مالك وام عبد الله وكذ الحنفية زوجة علي وعلية زوجة ابراهيم وراهويه هو ابراهيم والد اسحق وكذلك ماجة هو يزيد فهما لقبان والله اعلم ومرادهم في هذا كله تعريف الشخص بوصفيه ليكمل تعريفه فقد يكون الانسان عارفا باحد وصفيه دون الاخر فيجمعون بينهما ليتم التعريف لكل احد وقدم هنا نسبته الى عمرو على نسبته الى الاسود لكون عمرو هو الاصل وهذا من المستحسنات النفيسة والله اعلم انه قال يا رسول الله ارايت ان لقيت رجلا من الكفار فقاتلني فضرب احدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ مني بشجرة فقال اسلمت لله افاقتله يا رسول الله بعد ان قالها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله قال فقلت يا رسول الله انه قد قطع يدي ثم قال ذلك بعد ان قطعها افاقتله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله فان قتلته فانه بمنزلتك قبل ان تقتله وانك بمنزلته قبل ان يقول كلمته التي قال اختلف في معناه واحسن ما قيل فيه واظهره ما قال الامام الشافعي وابن القصار المالكي وغيرهما انه معصوم الدم محرم قتله بعد قوله لا اله الا الله كما كنت انت قبل ان تقتله وانك بعد قتله غير معصوم الدم كما كان هو قبل قوله لا اله الا الله قال ابن القصار يعني لولا عذره بالتاويل المسقط للقصاص عنك والحق ما قال القاضي عياض في معنى هذا الحديث انك مثله في مخالفة الحق وارتكاب الاثم

وان اختلفت انواع المخالفة والاثر فيسمى اثمه كفرا وانثلث معصية وفسقا اما الاوزاعي وابن جريج ففي حديثهما قال اسلمت لله وهذا هو الاصل والجيد وفي بعض الاصول بفاء واحدة في حديثهما وهو ايضا جائز واما معمر ففي حديثه فلما اهويت لاقتله قال لا اله الا الله اي ملت يقال هويت واهويت

باب منه وذكره النووي فيما سبق

عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سرية فصبحنا الحرقات من جهينة فادركت رجلا فقال لا اله الا الله فطعنته فوقع في نفسي من ذلك فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم وفي الرواية الاخرى فلما قدمنا بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي يا اسامة اقتلته وفي الرواية الاخرى فجاء البشير الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره خبر الرجل فدعاه يعني اسامة فسأله فيحتمل ان يجمع بينهما بان اسامة وقع في نفسه من ذلك شئ بعد قتله ونوى ان يسأل عنه فجاء البشير فاخبره قبل مقدم اسامة وبلغ النبي صلى الله عليه وسلم ايضا بعد قدومهم فسأل اسامة فذكره وليس في قوله فذكرته ما يدل على انه قاله ابتداء قبل تقدم علم النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقال لا اله الا الله وقتلته قال قلت يا رسول الله انما قالها خوفا من السلاح قال افلا شققت عن قلبه حتى تعلم اقالها اي القلب ام لا ومعناه انك انما كلفت بالعمل بالظاهر وما ينطق به اللسان واما القلب فليس لك طريق الى معرفة ما فيه فانكر عليه امتناعه من العمل بما ظهر باللسان وقال افلا شققت عن قلبه لتنظر هل قالها القلب واعتقدها وكانت فيه ام لم تكن فيه بل جرت على اللسان فحسب يعني وانت لست بقادر على هذا فاقتصر على اللسان فحسب ولا تطلب غيره وفيه دليل القاعدة المعروفة في الفقه والاصول ان الاحكام يعمل فيها بالظواهر والله يتولى السرائر فما زال يكررها علي حتى تمنيت اني اسلمت يومئذ وفي رواية عن اسامة اني لم اكن اسلمت قبل ذلك اليوم معناه لم يكن تقدم اسلامي بل ابتدأت الان الاسلام ليمحو عني ما تقدم وقال هذا الكلام من عظم ما وقع فيه واما كونه صلى الله عليه وسلم لم يوجب على اسامة قصاصا ولا دية ولا كفارة فقد يستدل به لاسقاط الجميع ولكن الكفارة واجبة والقصاص ساقط للشبهة فانه ظنه كافرا وظن ان اظهاره كلمة التوحيد في هذا الحال لا يجعله مسلما وفي وجوب الدية قولان للشافعي وقال بكل واحد منهما بعض العلماء ويجاب عن عدم ذكر الكفارة بانها ليست على الفور بل هي على التراخي وتاخير البيان الى وقت الحاجة جائز على المذهب الصحيح عند اهل الاصول واما الدية على قول من اوجبها فيحتمل ان اسامة كان في ذلك الوقت معسرا بها فاخرت الى يساره قال فقال سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه وانا والله لا اقتل مسلما حتى يقتله ذو البطين يعني اسامة والبطين بضم الباء تصغير البطن وكان له بطن عظيم قاله عياض قال قال رجل الم يقل الله تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله فقال سعد قد قاتلنا حتى لا تكون فتنة وانت واصحابك تريدون ان تقاتلوا حتى تكون فتنة

باب منه وذكره النووي في الباب المتقدم

عن صفوان بن محرز ان جندب بن عبد الله البجلي بعث الى عسعس بن سلامة البصري وحديثه مرسل قاله البخاري وابن عبد البر و ذكره ابن ابي حاتم في التابعين وهو من الاسماء المفردة لا يعرف له نظير زمن فتنة ابن الزبير فقال اجمع لي نفرا من اخوانك حتى احدثهم فبعث رسولا اليهم فلما اجتمعوا جاء جندب وعليه برنس اصفر بضم الباء والنون قال اهل اللغة هو كل ثوب راسه ملتصق به دراعة كانت او جبة او غيرهما فقال تحدثوا بما كنتم تحدثون به حتى دار الحديث فلما دار الحديث اليه حسر البرنس عن راسه اي كشف فقال اني اتيتكم ولا اريد ان اخبركم الا عن نبيكم صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثا من المسلمين الى قوم من المشركين وانهم التقوا فكان رجل من المشركين اذا شاء ان يقصد الى رجل من المسلمين

قصد له فقتله وان رجلا من المسلمين قصد غفلته وفي فصل جندب بن عبد الله من جمع النفر ووعظهم انه ينبغي للعالم والرجل
العظيم المطاع وذي الشهرة ان يسكن الناس عند الفتن ويعظهم ويوضح لهم الدلائل قال وكنا نحدث انه اسامة بن زيد فلما رجع عليه
السيف وفي رواية رفع قال النووي وكلاهما صحيح قال لا اله الا الله فقتله فجاء البشير الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فاخبره حتى اخبر
خبر الرجل كيف صنع فدعاه فسأله فقال لم قتلته فقال يا رسول الله اوجع في المسلمين فقتل فلانا وفلانا وسمى له نفرا واني حملت عليه
فلما رأى السيف قال لا اله الا الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلته قال نعم قال فكيف تصنع بلا اله الا الله اذا جاءت يوم القيامة
قال يا رسول الله استغفر لي قال فكيف تصنع بلا اله الا الله اذا جاءت يوم القيامة قال فجعل لا يزيده على ان يقول كيف تصنع بلا اله الا الله
اذا جاءت يوم القيامة اي ولم يوجب عليه شيئا من قصاص ولا دية ولا كفارة كما تقدم وفي اسناد بعض روايات هذا الحديث ما انكره
الدارقطني وغيره وحاصل هذا الخلاف والاضطراب انما هو في رواية الوليد عن الاوزاعي واما رواية الليث ومعمر ويونس وابن جريج فلا
شك في صحتها وهذه الروايات هي المستقلة بالعمل وعليها الاعتماد واما رواية الاوزاعي فذكرها متابعة والاضطراب الذي فيه لا يقدح
في صحة اصل هذا الحديث قال النووي وقد قدمنا ان استدراكات الدارقطني من هذا النحو لا يؤثر ذلك في صحة المتون وقدمنا ايضا في الفصول
اعتذار مسلم عن نحو هذا بانه ليس الاعتماد عليه

باب من لقي الله تعالى بالايمان غير شاك فيه دخل الجنة

وقال النووي باب الدليل على ان من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا عن عثمان رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من مات وهو يعلم انه لا اله الا الله دخل الجنة قال النووي مذهب اهل السنة وما عليه اهل الحق من السلف والخلف
ان من مات موحدا دخل الجنة قطعا على كل حال فان كان سالما من المعاصي كالصغير والمجنون الذي اتصل جنونه بالبلوغ والتائب توبة
صحيحة من الشرك او غيره من المعاصي اذا لم يحدث معصية بعد توبة والموفق الذي لم يبتل بمعصية اصلا فكل هذا الصنف يدخلون الجنة
ولا يدخلون النار اصلا لكنهم يردونها على الخلاف المعروف في الورود والصحيح ان المراد به المرور على الصراط وهو منصوب على ظهر جهنم
اعاذنا الله منها ومن سائر المكروه واما من كانت له معصية كبيرة ومات من غير توبة فهو في مشية الله ان شاء عفا عنه وادخله الجنة اولا
وجعله كالقسم الاول وان شاء عذبه القدر الذي يريده سبحانه وتعالى ثم يدخله الجنة فلا يخلد في النار احد مات على التوحيد ولو عمل من
المعاصي ما عمل كما انه لا يدخل الجنة احد مات على الكفر ولو عمل من اعمال البر ما عمل هذا مختصر جامع لمذهب اهل الحق في هذه المسألة وقد
تظاهرت ادلة الكتاب والسنة واجماع من يعتد به من الامة على هذه القاعدة وتواترت بذلك نصوص تحصل العلم القطعي فاذا تقررت
هذه القاعدة حمل عليها جميع ما ورد من احاديث الباب وغيره فاذا ورد حديث في ظاهره مخالفة وجب تأويله عليها ليجمع بين نصوص الشرع

باب منه واورده النووي في الباب السابق

عن ابي هريرة او عن ابي سعيد شك الاعمش واسناد هذا الحديث مما استدركه الدارقطني وعلله قال ابن الصلاح هذا الاستدراك
مع اكثر استدراكاته على البخاري ومسلم قادح في اسانيدهما غير مخرج لمتون الاحاديث من حيز الصحة واما شك الاعمش فهو غير قادح في متن
الحديث فانه شك في عين الصحابي الراوي له والصحابة كلهم عدول انتهى واجاب النووي عن هذا الاستدراك والاستدراك الاخر بقوله
هذا الاستدراك لا يستقيم واحد منهما ثم ذكر وجه ذلك فراجعه قال لما كان يوم غزوة تبوك المراد باليوم هنا الوقت والزمان لا اليوم المعروف

وليس في كثير من الاصول او اكثرها ذكر اليوم هنا واما الغزوة فيقال فيها ايضا الغزاة واما تبوك فهي من ادنى ارض الشام اصاب الناس مجاعة بفتح الميم وهو الجوع الشديد فقالوا يا رسول الله لو اذنت لنا هذا من احسن آداب خطاب الكبار والسؤال منهم وهذا الجمل من قولهم لكبير افعل كذا بصيغة الامر فنحرنا نواضحنا وهي الابل التي يستقى عليها قال ابو عبيد الذكر منها ناضح والانثى ناضحة وفيه انه لا ينبغي لاهل العسكر من الغزاة ان يضيعوا دوابهم التي يستعينون بها في القتال بغير اذن الامام ولا يأذن لهم الا اذا رأى مصلحة او خاف مفسدة ظاهرة والله اعلم فاكلنا وادهنا قال صاحب التحرير ليس مقصوده ما هو المعروف من الادهان وانما معناه اتخذنا دهنا من شحومها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افعلوا قال فجاء عمر فقال يا رسول الله ان فعلت قل الظهر فيه جواز الاشارة على الائمة والرؤساء وان للمفضول ان يشير عليهم بابطال ما امروا بفعله اذا ظهرت مصلحته عنده والمراد بالظهر هنا الدواب سميت ظهرا لكونها يركب على ظهرها او لكونها يستظهر بها ويستعان على السفر ولكن ادعهم بفضل ازوادهم ثم ادع الله لهم عليها بالبركة لعل الله تعالى ان يجعل في ذلك اي بركة او خيرا او نحو ذلك فحذف المفعول به لانه فضلة واصل البركة كثرة الخير وثبوته وتبارك الله ثبت الخير عنده وقيل غير ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فدعا بنطع فيه اربع لغات اشهرها كسر النون مع فتح الطاء فبسطه ثم دعا بفضل ازوادهم قال فجعل الرجل يجيئ بكف ذرة قال ويجيئ الآخر بكف تمر قال ويجيئ الآخر بكسرة حتى اجتمع على النطع من ذلك شيء يسير قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبركة ثم قال لهم خذوا في اوعيتكم قال فاخذوا في اوعيتهم حتى ما تركوا في العسكر وعاء الا ملأوه قال فاكلوا حتى شبعوا وفضلت فضلة يقال فضل بكسر الضاد وفتحها لغتان مشهورتان وفي الحديث بيان معجزة النبي صلى الله عليه وسلم وهي علم من اعلام النبوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله لا يلقى الله بهما عبد غير شاك فيحجب عن الجنة هذا موضع الترجمة للباب وقد جمع القاضي عياض في هذه المسئلة كلاما حسنا جمع فيه نفائس حاصله ان الناس اختلفوا فيمن عصى الله تعالى من اهل الشهادتين فقالت المرجئة لا تضره المعصية مع الايمان وقالت الخوارج تضره ويكفر بها وقالت المعتزلة يخلد في النار اذا كانت معصيته كبيرة ولا يوصف بانه مؤمن ولا كافر ولكن يوصف بانه فاسق وقالت الاشعرية بل هو مؤمن وان لم يغفر له وعذب فلا بد من اخراجه من النار وادخاله الجنة قال وهذا الحديث يعني قوله صلى الله عليه وسلم من مات وهو يعلم انه لا اله الا الله دخل الجنة حجة على الخوارج والمعتزلة واما المرجئة فان احتجت بظاهره قلنا محمله على انه غفر له او اخرج من النار بالشفاعة ثم ادخل الجنة فيكون معنى قوله دخل الجنة اي دخلها بعد مجازاته بالعذاب وهذا لا بد من تأويله لما جاء في ظواهر كثيرة من عذاب بعض العصاة فلا بد من تأويل هذا لئلا تتناقض نصوص الشريعة وفي قوله صلى الله عليه وسلم يعلم اشارة الى الرد على من قال من غلاة المرجئة ان مظهر الشهادتين يدخل الجنة وان لم يعتقد ذلك بقلبه وقد قيد ذلك في حديث آخر بقوله صلى الله عليه وسلم غير شاك فيهما وهذا يؤكد ما قلناه قال عياض وقد يحتج به ايضا من يرى ان مجرد معرفة القلب نافعة دون النطق بالشهادتين لاقتصاره على العلم ومذهب اهل السنة ان المعرفة مرتبطة بالشهادتين لا تنفع احدهما ولا تنجي من النار دون الاخرى الا لمن لم يقدر على الشهادتين لآفة بلسانه او لم تمهله المدة ليقولها بل اخترمته المنية ولا حجة لمخالف الجماعة بهذا اللفظ اذ قد ورد مفسرا بالحديث الآخر من قال لا اله الا الله ومن شهد ان لا اله الا الله واني رسول الله وقد جاء هذا الحديث وامثاله كثيرة في الفاظها اختلاف ولمعانيها عند اهل التحقيق ائتلاف في هذا اللفظ في هذا الحديث وفي رواية معاذ عنه صلى الله عليه وسلم من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة وفي رواية عنه صلى الله عليه وسلم من لقي الله لا يشرك به شيئا دخل الجنة وعنه صلى الله عليه وسلم ما من عبد يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا

رسول الله الا حرمه الله على النار ونحوه في حديث عبادة بن الصامت وعتبان بن مالك وزاد في حديث عبادة على ما كان من عمل وفي حديث
ابي هريرة لا يلقى الله بهما عبد غير شاك فيهما الا دخل الجنة وان زنى وان سرق وفي حديث انس حرم الله على النار من قال لا اله الا الله يبتغي بذلك
وجه الله تعالى وهذه الاحاديث كلها سردها مسلم في كتابه

باب منه واورده النووي في الباب المتقدم

عن الصنابحي بضم الصاد المهملة هو ابو عبد الله عبد الرحمن بن عسيلة المرادي والصنابح بطن من مراد وهو تابعي جليل عن
عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال دخلت عليه وهو في الموت فبكيت فقال لي مهلا باسكان الهاء معناه انظرني قال الجوهري يقال مهلا
يا رجل بالسكون وكذلك للاثنين والجمع والمؤنث وهي موحدة بمعنى امهل فاذا قيل لك مهلا قلت لا مهل والله ولا تقل لا مهلا وتقول ما مهل
والله بمغنية عنك شيئا لم تبكي فوالله لئن استشهدت لاشهدن لك ولئن شفعت لاشفعن لك ولئن استطعت لانفعنك ثم قال والله ما من
حديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لكم فيه خير الا وقد حدثتكموه قال عياض فيه دليل على انه كتم ما خشي الضرر فيه والفتنة مما
لا يحتمله عقل كل واحد وذلك فيما ليس تحته عمل ولا فيه حد من حدود الشريعة قال ومثل هذا عن الصحابة رضي الله عنهم كثير في ترك الحديث
بما ليس تحته عمل ولا تدعو اليه ضرورة او لا تحمله عقول العامة او خشيت مضرته على قائله او سامعه لا سيما ما يتعلق باخبار المنافقين والامارة
وتعيين قوم وصفوا باوصاف غير مستحسنة وذم اخرين ولعنهم والله اعلم الا حديثا واحدا وسوف احدثكموه اليوم وقد احيط بنفسي اي قربت
من الموت وايست من النجاة والحياة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من شهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله حرم الله عليه النار
قال عياض حكى عن جماعة من السلف منهم ابن المسيب ان هذا وامثاله من الاحاديث كان قبل نزول الفرائض والامر والنهي وقال بعضهم
هي مجملة تحتاج الى شرح ومعناه من قال الكلمة وادى حقها وفريضتها وهذا قول الحسن البصري وقيل ان ذلك لمن قالها عند الندم والتوبة
ومات على ذلك وهذا قول البخاري وهذه التاويلات انما هي اذا حملت الاحاديث على ظاهرها واما اذا انزلت منازلها فلا يشكل تاويلها على ما
بينه المحققون فنقرر اولا ان مذهب اهل السنة باجمعهم من السلف الصالح واهل الحديث والفقهاء والمتكلمين على مذهبهم من الاشعريين
ان اهل الذنوب في مشيئة الله تعالى وان كل من مات على الايمان وشهد مخلصا من قلبه بالشهادتين فانه يدخل الجنة فان كان تائبا او سليما من
المعاصي دخل الجنة برحمة ربه وحرم على النار بالجملة فان حملنا اللفظين الواردين على من هذه صفته كان بينا وهذا معنى تاويلي الحسن
والبخاري وان كان هذا من المخلطين بتضييع ما اوجب الله تعالى او بفعل ما حرم عليه فهو في المشيئة لا يقطع في امره بتحريمه على النار ولا باستحقاقه
الجنة لاول وهلة بل يقطع بانه لا بد من دخوله الجنة اخرا وحاله قبل ذلك في خطر المشيئة ان شاء الله تعالى عذبه بذنبه وان شاء عفا عنه
بفضله ويمكن ان تستقل الاحاديث بنفسها ويجمع بينها فيكون المراد باستحقاق الجنة ما قدمناه من اجماع اهل السنة انه لا بد من دخولها لكل موحد
اما معجلا معافى واما مؤخرا بعد عقابه والمراد بتحريم النار تحريم الخلود خلافا للخوارج والمعتزلة في المسئلتين ويجوز في حديث من كان اخر
كلامه لا اله الا الله دخل الجنة ان يكون خصوصا لمن كان هذا اخر نطقه وخاتمة لفظه وان كان قبل مخلطا فيكون سببا لرحمة الله تعالى اياه و
نجاته راسا من النار وتحريمه عليها بخلاف من لم يكن ذلك اخر كلامه من الموحدين المخلطين وكذلك ما ورد في حديث عبادة من مثل هذا او
دخوله من اي ابواب الجنة شاء يكون خصوصا لمن قال ما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم وقرن بالشهادتين حقيقة الايمان والتوحيد الذي
ورد في حديثه فيكون له من الاجر ما يرجح على سيئاته ويوجب له المغفرة والرحمة ودخول الجنة لاول وهلة ان شاء الله تعالى هذا اخر كلام

القاضي عياض رحمه الله تعالى وهو في نهاية الحسن والجمال قال النووي واما ما حكاه عن ابن المسيب وغيره فضعيف باطل وذلك لان
راوي احد هذه الاحاديث ابو هريرة رضي الله عنه وهو متاخر الاسلام اسلم عام خيبر سنة سبع بالاتفاق وكانت احكام الشريعة
مستقرة واكثر هذه الواجبات كانت فروضها مستقرة وكانت الصلوة والصيام والزكوة وغيرها من الاحكام قد تقرر فرضها وكذا الحج
على قول من قال فرض سنة خمس او ست وهما ارجح من قول من قال سنة تسع وذكر ابن الصلاح تاويلا اخر في الظواهر الواردة بدخول
الجنة بمجرد الشهادة فقال يجوز ان يكون ذلك اقتصارا من بعض الرواة نشأ من تقصيره في الحفظ والضبط لا من رسول الله صلى الله عليه وسلم
بدلالة مجيئه تاما في رواية غيره وقد تقدم نحو هذا التاويل قال ويجوز ان يكون اختصارا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما خاطب به
الكفار عبدة الاوثان الذين كان توحيدهم لله تعالى مصحوبا بسائر ما يتوقف عليه الاسلام ومستلزما له والكافر اذا كان لا يقر بالوحدانية
كالوثني والثنوي فقال لا اله الا الله وحاله الحال التي حكيناها حكم باسلامه ولا نقول والحالة هذه ما قاله بعض اصحابنا من ان من قال لا اله
الا الله يحكم باسلامه ثم يجبر على قبول سائر الاحكام فان حاصله راجع الى انه يجبر حينئذ على اتمام الاسلام ويجعل حكمه حكم المرتد ان لم
يفعل من غير ان يحكم باسلامه بذلك في نفس الامر وفي احكام الاخرة ومن وصفناه مسلم في نفس الامر وفي احكام الاخرة والله اعلم

باب منه وذكره النووي في الباب المتقدم

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كنا قعودا حول رسول الله صلى الله عليه وسلم معنا ابو بكر وعمر رضي الله عنهما في نفر يقال قعدنا
حوله وحوليه وحواليه بفتح الحاء واللام في جميعها ولا يقال بكسر اللام ومعنا بفتح العين ويجوز تسكينها في لغة قال صاحب المحكم مع اسم
معناه الصحبة وكذلك باسكان العين غير ان المحركة تكون اسما وحرفا والساكنة لا تكون الا حرفا وذكر ابي بكر وعمر هنا من فصيح الكلام وحسن
الاخبار فانهم اذا ارادوا الاخبار عن جماعة فاستكثروا ان يذكروا جميعهم باسمائهم ذكروا اشرافهم او بعض اشرافهم ثم قالوا وغيرهم
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين اظهرنا وقال بعده كنت بين اظهرنا هكذا هو في الموضعين اظهرنا ووقع في بعض الاصول ظهرينا
وكلاهما صحيح يقال بين اظهركم وظهريكم وظهرانيكم بفتح النون اي بينكم فابطأ علينا وخشينا ان يقتطع دوننا اي يصاب بمكروه من عدو اما
باسر واما بغيره وفزعنا وقمنا فكنت اول من فزع قال العياض الفزع يكون بمعنى الروع وبمعنى الهبوب للشيء والاهتمام به وبمعنى الاغاثة
فتصح هذه المعاني الثلثة اي ذعرنا لاحتباس النبي صلى الله عليه وسلم عنا الا تراه كيف قال وخشينا ان يقتطع دوننا ويدل على الوجهين
الاخرين قوله فكنت اول من فزع فخرجت ابتغي رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتيت حائطا للانصار لبني النجار اي بستانا وسمي بذلك
لانه حائط لا سقف له فدرت به هل اجد له بابا فلم اجد فاذا ربيع بفتح الراء على لفظ الربيع الفصل المعروف يدخل في جوف حائط من بئر
خارجة والربيع الجدول بفتح الجيم وهو النهر الصغير وجمع الربيع اربعاء كنبي وانبياء والبئر مؤنثة وهي مشتقة من بارت اي حفرت وقوله
بالتنوين فيهما في خارجة على انها صفة لبئر وهو المشهور الظاهر فاحتفزت كما يحتفز الثعلب روي هذا بالزاى وبالراء والاول هو الصواب
ومعناه تضاممت ليسعني المدخل وانكر صاحب التحرير الزاى واختار الراء قال النووي ليس اختياره مختارا انتهى لان رواية الزاى اقرب من
حيث المعنى ويدل عليه تشبيهه بفعل الثعلب والله اعلم فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو هريرة معناه انت ابو هريرة
فقلت نعم يا رسول الله قال ما شانك قلت كنت بين اظهرنا فقمت فابطات علينا فخشينا ان تقتطع دوننا ففزعنا فكنت اول من فزع فاتيت
هذا الحائط فاحتفزت كما يحتفز الثعلب وهؤلاء الناس ورائي فقال يا ابا هريرة واعطاني نعليه وقال اذهب بنعلي هاتين اعاد لفظة قال

بطول الكلام ونصب المحل بقوله بين اظهرنا ضربة واعطاني نعليه وهذا احسن وجاء ايضا في كلام الله سبحانه وتعالى فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به بعد قوله ولما جاءهم كتاب من عند الله قال الواحدي قوله فلما جاءهم تكرير للاول لطول الكلام قال ومثله قوله ايعدكم انكم اذا متم وكنتم ترابا وعظاما انكم مخرجون اعاد انكم لطول الكلام واما اعطى النعلين لتكون علامة ظاهرة معلومة عندهم يعرفون بها انه لقي النبي صلى الله عليه وسلم ويكون اوقع في نفوسهم لما يخبرهم به عنه صلى الله عليه وسلم ولا ينكر كون مثل هذا يفيد تاكيدا وان كان خبره مقبولا من غير هذا والله اعلم فمن لقيت من وراء هذا الحائط يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه فبشره بالجنة اي اخبرهم ان من كانت هذه صفته فهو من اهل الجنة والا فابو هريرة لا يعلم استيقان قلوبهم وفي هذا دلالة واضحة وبينة ظاهرة لاهل الحق انه لا ينفع اعتقاد التوحيد دون النطق ولا النطق دون الاعتقاد بل لابد من الجمع بينهما وذكر القلب هنا للتاكيد ونفي توهم المجاز والا فالاستيقان لا يكون الا بالقلب فكان اول من لقيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال ما هاتان النعلان يا ابا هريرة فقلت هاتين نعلا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثني بهما هكذا في جميع الاصول بنصب هاتين ورفع نعلا وهو صحيح ومعناه فقلت يعني هاتين هما نعلا رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصب هاتين باضمار يعني وحذف هما للعلم به وفي اكثر الاصول بها مكان بهما وهو صحيح ويكون الضمير عائدا الى العلامة فان النعلين كانتا علامة من لقيت يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه بشرته بالجنة قال فضرب عمر بيده بين ثديي اما الثدي فيذكر ويؤنث في لغة قليلة واختلفوا في اختصاصه بالمراة فمنهم من قال يكون للرجل والمراة ومنهم من قال هو للمراة خاصة فيكون اطلاقه في الرجل مجازا واستعارة وقد كثر اطلاقه في الاحاديث للرجل فخررت لاستي هو اسم من اسماء الدبر والمستحب في مثل هذا الكناية عن قبيح الاسماء واستعمال المجاز والالفاظ التي تحصل الغرض ولا يكون في صورتها ما يستحيى من التصريح بحقيقة لفظه وبهذا الادب جاء القران العزيز والسنن كالرفث والافضاء والمس والغائط والمحيض وقد يستعملون صريح الاسم لمصلحة راجحة وهي ازالة اللبس او الاشتراك او نفي المجاز ونحو ذلك كقوله تعالى الزانية والزاني وكقوله صلى الله عليه وسلم انكتها وكقوله ادبر الشيطان وله ضراط وكقول ابي هريرة الحدث فساء او ضراط ونظائر ذلك كثيرة واستعمال ابي هريرة هنا لفظ الاست من هذا القبيل والله اعلم فقال ارجع يا ابا هريرة فرجعت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقصد عمر بالدفع له سقوطه وايذاءه بل قصد رده عما هو عليه وضرب بيده في صدره ليكون ابلغ في زجره قال عياض وغيره من اهل العلم ليس فعل عمر ومراجعته النبي صلى الله عليه وسلم اعتراضا عليه وردا لامره اذ ليس فيما بعث ابا هريرة غير تطييب قلوب الامة وبشراهم فراى عمر ان كتم هذا اصلح لهم واحرى ان لا يتكلوا وانه اعود عليهم بالخير من معجل هذه البشرى فلما عرضه على النبي صلى الله عليه وسلم صوبه فيه والله تعالى اعلم وفي هذا الحديث ان الامام والكبير مطلقا اذا راى شيئا وراى بعض اتباعه خلافه انه ينبغي للتابع ان يعرضه على المتبوع لينظر فيه فان ظهر له ان ما قاله التابع هو الصواب رجع اليه والا بين للتابع جواب الشبهة التي عرضت له والله اعلم فاجهشت بكاء وركبني عمر رضي الله عنه واذا هو على اثري وفي كتاب القاضي عياض جهشت بحذف الالف وهما صحيحان والجهش والجهوش والاجهاش هو ان يفزع الانسان الى غيره وهو متغير الوجه متهيئ للبكاء ولما يبك بعد قال الطبري هو الفزع والاستغاثة وقال ابو زيد جهشت بالبكاء والحزن والشوق والله اعلم والبكاء يمد ويقصر لغتان وفرق بينهما ابن القليم ومعنى ركبني تبعني ومشى خلفي في الحال بلا مهلة وفي اثري لغتان فصيحتان مشهورتان بكسر الهمزة واسكان الثاء وبفتحهما فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لك يا ابا هريرة فقلت لقيت عمر فاخبرته بالذي بعثتني به فضرب بين ثديي ضربة فخررت لاستي فقال ارجع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عمر ما حملك على ما صنعت قال يا رسول الله بابي انت وامي

معناه انت مفدى او افديك بأبي وامي ابعثت اباهريرة بنعليك من لقي يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه بشره بالجنة قال نعم قال فلا تفعل فاني اخشى ان يتكل الناس عليها فخلهم يعملون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فخلهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نعم قال فلا تفعل بأبي انت وامي فاني اخشى ان يتكل الناس عليها فخلهم يعملون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فخلهم هذا الحديث مشتمل على فوائد كثيرة تقدم في اثناء الكلام منه جمل وفيه جلوس العالم لاصحابه ولغيرهم من المستفتين وغيرهم يعلمهم ويفيدهم ويفتيهم وفيه بيان ما كانت عليه الصحابة رضي الله عنهم من القيام بحقوق رسول الله صلى الله عليه وسلم واكرامه والشفقة عليه والانزعاج البالغ لما يطرقه صلى الله عليه وسلم وفيه اهتمام الاتباع بحقوق متبوعهم والاعتناء بتحصيل مصالحه ودفع المفاسد عنه وفيه جواز دخول الانسان ملك غيره بغير اذنه اذا علم انه يرضى ذلك لمودة بينهما او غير ذلك فان اباهريرة دخل الحائط واقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ولم ينقل انه انكر عليه وهذا غير مختص بدخول الارض بل يجوز له الانتفاع بادواته واكل طعامه والحمل من طعامه الى بيته وركوب دابته ونحو ذلك من التصرف الذي يعلم انه لا يشق على صاحبه هذا هو المذهب الصحيح الذي عليه جماهير السلف والخلف من العلماء وصرح به الشافعية قال ابن عبد البر واجمعوا على انه لا يتجاوز الطعام واشباهه الى الدراهم والدنانير واشباههما وفي ثبوت الاجماع في حق من يقطع بطيب قلب صاحبه بذلك نظر ولعل هذا يكون في الدراهم الكثيرة التي يشك او قد يشك في رضاه بها فانهم اتفقوا على انه اذا تشكك لا يجوز التصرف مطلقا فيما تشكك في رضاه به ثم دليل الجواز في الباب الكتاب والسنة وفعل وقول اعيان الامة السالفة فالكتاب قوله تعالى ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على انفسكم ان تأكلوا من بيوتكم او بيوت آبائكم الى قوله او صديقكم والسنة هذا الحديث وما في معناه من الاحاديث الكثيرة المعروفة وافعال السلف واقوالهم في هذا اكثر من ان تحصى وفيه ارسال الامام او المتبوع الى اتباعه بعلامة يعرفونها ليزداد وابها طمأنينة وفيه جواز امساك بعض العلوم التي لا حاجة اليها للمصلحة او خوف المفسدة وفيه جواز قول الرجل للآخر بأبي انت وامي قال عياض وقد كرهه بعض السلف وقال لا يفدى بمسلم والاحاديث الصحيحة تدل على جوازه سواء كان المفدى به مسلما او كافرا حيا كان او ميتا وفيه غير ذلك والله اعلم

باب منه واورده النووي في الباب السابق

عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال كنت ردف النبي صلى الله عليه وآله وسلم بكسر الراء واسكان الدال وحكي ضبطه بفتح الراء وكسر الدال والردف والرديف هو الراكب خلف الراكب يقال منه ردفته اردفه بكسر الدال في الماضي وفتحها في المضارع اذا ركبت خلفه واردفته انا واصله من ركوبه على الردف وهو العجز وزاد في رواية اخرى كنت ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم على حمار يقال له عفير بفاء مفتوحة وهذه الرواية تقتضي ان يكون هذا في مرة اخرى غير المرة المذكورة في حديث الباب فان مؤخرة الرحل تختص بالابل ولا تكون على حمار قلت ويحتمل ان تكونا قضية واحدة واراد بحديث الباب قدر مؤخرة الرحل والله اعلم ليس بيني وبينه الا مؤخرة الرحل اراد المبالغة في شدة قربه ليكون اوقع في نفس سامعه لكونه اضبط والمؤخرة بضم الميم بعدها همزة ساكنة ثم خاء مكسورة هذا هو الصحيح وفيه لغة اخرى بفتح الهمزة والخاء المشددة والرحل هو العود الذي يكون خلف الراكب فقال يا معاذ بن جبل قلت لبيك يا رسول الله وسعديك وفي معنى لبيك اقوال نشير الى بعضها في كتاب الحج ان شاء الله تعالى والاظهر ان معناها اجابة لك بعد اجابة للتاكيد وقيل معناه قربا لك وطاعة لك وقيل انا مقيم على طاعتك وقيل محبتي لك ومعنى سعديك ساعدت طاعتك مساعدة بعد مساعدة ثم سار ساعة ثم قال يا معاذ بن جبل يجوز فيه وجهان لاهل العربية اشهرهما وارجحهما فتح معاذ والثاني ضمه ولا خلاف في نصب ابن قلت لبيك يا رسول الله وسعديك ثم سار ساعة ثم قال يا معاذ

بن جبل قلت لبيك يا رسول الله وسعديك تكريره صلى الله عليه وسلم نداء معاذ لتأكيد الاهتمام بما يخبره وليكمل تنبه معاذ فيما يسمعه
وقد ثبت في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم كان اذا تكلم بكلمة اعادها ثلاثا لهذا المعنى قال هل تدري ما حق الله على العباد قال قلت الله
ورسوله اعلم قال فان حق الله على العباد ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا الحق كل موجود متحقق او ما سيوجد لا محالة واذا قيل للكلام الصدق حق
فمعناه ان الشيء المخبر عنه بذلك الخبر واقع متحقق لا تردد فيه وكذلك الحق المستحق على الغير من غير ان يكون فيه تردد وتحير فحق الله على
العباد معناه ما يستحقه عليهم وجعله متحتما عليهم ثم سار ساعة ثم قال يا معاذ بن جبل قلت لبيك يا رسول الله وسعديك قال هل تدري
ما حق العباد على الله اذا فعلوا ذلك قلت الله ورسوله اعلم قال ان لا يعذبهم حق العباد على الله معناه انه متحقق لا محالة وقيل حقهم على الله
على جهة المقابلة لحقه عليهم ويجوز ان يكون من نحو قول الرجل لصاحبه حقك واجب علي اي متأكد قيامي به ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم
حق على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام وفي رواية اخرى عند مسلم عن معاذ بلفظ قال فان حق الله على العباد ان يعبدوه ولا يشركوا
به شيئا وحق العباد على الله ان لا يعذب من لا يشرك به قال قلت يا رسول الله افلا ابشر الناس قال لا تبشرهم فيتكلوا وزاد في رواية فاخبر بها معاذ عند موته تأثما

باب منه وذكره النووي في الباب السابق

عن محمود بن الربيع عن عتبان بن مالك بكسر العين المهملة وبعدها تاء ثم باء موحدة وضبطه صاحب المطالع بالضم ايضا والاول هو الصحيح المشهور
الذي لم يذكر الجمهور سواه قال قدمت المدينة فلقيت عتبان فقلت حديث بلغني عنك قال اصابني في بصري بعض الشيء وفي
رواية اخرى عمي فيحتمل انه اراد ببعض الشيء العمى وهو ذهاب البصر جميعه ويحتمل انه اراد ضعف البصر وذهاب معظمه وسماه عمى في الرواية
الاخرى لقربه منه ومشاركته اياه في فوات بعض ما كان حاصلا في حال السلامة فبعثت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني احب ان تأتيني
فتصلي في منزلي فاتخذه مصلى قال فاتى النبي صلى الله عليه وسلم ومن شاء الله من اصحابه فدخل وهو يصلي في منزلي وفي رواية اخرى
انه عمي فارسل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تعال فخط لي مسجدا فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث ويتحدثون
بينهم ثم اسندوا عظم ذلك بضم العين واسكان الظاء اي معظمه وكبره بضم الكاف وكسرها لغتان فصيحتان مشهورتان ورجح عياض
الضم وقرئ قوله تعالى والذي تولى كبره بكسر الكاف القراء السبعة وقرئ بضمها في الشواذ والمعنى انهم تحدثوا وذكروا شان المنافقين و
افعالهم القبيحة وما يلقون منهم ونسبوا معظم ذلك الى مالك بن دخشم بضم الدال واسكان الخاء وضم الشين وبعدها ميم وضبط
بالتصغير قال عياض رويناه دخشم مكبرا ودخيشم مصغرا ورويناه في غير مسلم بالنون بدل الميم مكبرا ومصغرا قال ابن الصلاح ويقال
ابن الدخشن ايضا وابن دخشم هذا من الانصار قال ابن عبد البر لم يختلفوا انه شهد بدرا وما بعدها من المشاهد ولا يصح عنه النفاق
قال النووي وقد نص النبي صلى الله عليه وسلم على ايمانه باطنا وبراءته من النفاق بقوله صلى الله عليه وسلم في رواية البخاري الا تراه انه قال لا اله الا الله
يبتغي بها وجه الله فهذه شهادة من رسول الله صلى الله عليه وسلم له بانه قالها مصدقا بها معتقدا صدقها متقربا بها الى الله تعالى وشهد له بشهوده
لاهل بدر بما هو معروف فلا ينبغي ان يشك في صدق ايمانه وفي هذه الزيادة رد على غلاة المرجئة القائلين بانه يكفي في الايمان النطق من
غير اعتقاد فانهم تعلقوا بمثل هذا الحديث وهذه الزيادة تدمغهم قال وددوا انه دعا عليه فهلك ووددوا انه اصابه شر وفي بعض الاصول
بشر وفي بعضها بشيء وكله صحيح وفي هذا دليل على جواز تمني هلاك اهل النفاق والشقاق ووقوع المكروه بهم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الصلوة وقال اليس يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله قالوا انه يقول ذلك وما هو في قلبه قال لا يشهد احد انه لا اله الا الله واني رسول الله

فيدخل النار او تطعمه قال انس فاعجبني هذا الحديث فقلت لابني اكتبه فكتبه وفي هذا الحديث انواع من العلم منها التبرك باثار الصالحين
وفيه زيارة العلماء والفضلاء والكبراء اتباعهم وتبريكهم اياهم وفيه جواز استدعاء المفضول للفاضل لمصلحة تعرض وفيه جواز
الجماعة في الصلاة النافلة وفيه ان السنة في نوافل النهار ركعتان كالليل وفيه جواز الكلام والتحدث بحضرة المصلين ما لم يشغلهم و
يدخل عليهم لبسا في صلوتهم او نحوه وفيه جواز امامة الزائر المزور برضاه وفيه ذكر من يتهم بريبة او نحوها للائمة وغيرهم ليتحرز منه وفيه
جواز كتابة الحديث وغيره من العلوم الشرعية لقول انس لابنه اكتبه فكتبه بل هي مستحبة وجاء في الحديث النهي عن كتب الحديث وجاء
الاذن فيه فقيل كان النهي لمن خيف اتكاله على الكتاب وتفريطه في الحفظ مع تمكنه منه والاذن لمن لا يتمكن من الحفظ وقيل كان النهي اولا
لما خيف اختلاطه بالقران والاذن بعده لما امن من ذلك وكان بين السلف من الصحابة والتابعين خلاف في جواز كتابة الحديث ثم
اجمعت الامة على جوازها واستحبابها وفيه البداءة بالاهم فالاهم فانه صلى الله عليه وسلم في حديث عتبان هذا بدأ اول قدومه بالصلوة
ثم اكل وفي حديث زيارته لام سليم بدأ بالاكل ثم صلى لان المهم في حديث عتبان الصلوة وفي حديث ام سليم دعته للطعام ففي كل واحد
من الحديثين بدأ بما دعي اليه وفيه جواز استتباع الامام والعالم اصحابه لزيارة او ضيافة او نحوها وفيه غير ذلك مما حذفناه

باب الايمان ماهو وبيان خصاله

وقال النووي باب الامر بالايمان بالله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وشرائع الدين والدعاء اليه والسؤال عنه وحفظه وتبليغه من لم
يبلغه وفي هذا الباب حديث ابن عباس وهو في البخاري ايضا وقد تقدم في باب اول الايمان قول لا اله الا الله وحديث ابي سعيد الخدري
وهو في مسلم خاصة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه اسمه سعد بن مالك بن سنان منسوب الى بني خدرة وكان ابوه مالك
صحابيا ايضا قتل يوم احد شهيدا ان اناسا من عبد القيس قدموا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا يا نبي الله انا حي من ربيعة وبيننا
وبينك كفار مضر ولا نقدر عليك الا في اشهر الحرم فمرنا بامر نامر به من وراءنا وندخل به الجنة اذا نحن اخذنا به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
امركم باربع وانهاكم عن اربع اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا واقيموا الصلوة واتوا الزكوة وصوموا رمضان واعطوا الخمس من الغنائم وانهاكم
عن اربع عن الدباء والحنتم والمزفت والنقير قالوا يا نبي الله ما علمك بالنقير قال بلى جذع تنقرونه فتقذفون فيه من القطيعاء اي تلقون فيه
وترمون وفي رواية وتذيفون به من القطيعاء بالفاء وهما لغتان فصيحتان وهو من ذاف يذيف كباع يبيع وروي بالدال المهملة من داف
يدوف كقال يقول واهمال الدال اشهر في اللغة وضبطه بعض رواة مسلم بضم التاء على رواية المهملة وعلى رواية المعجمة ايضا جعله من اذاف
واداف والمعروف فتحها من ذاف وداف ومعناه على الاوجه كلها الخلط والقطيعاء بضم القاف وفتح الطاء وبالمد نوع من التمر صغار يقال
له الشهريز بالشين المعجمة والمهملة وبضمها وبكسرهما قال سعيد او قال من التمر ثم تصبون فيه من الماء حتى اذا سكن غليانه شربتموه
حتى ان احدكم او ان احدهم شك من الراوي ليضرب ابن عمه بالسيف معناه اذا شرب هذا الشراب سكر فلم يبق له عقل وهاج به الشر
فيضرب ابن عمه الذي هو عنده من احب احبابه وهذه مفسدة عظيمة ونبه بها على ما سواها من المفاسد قال وفي القوم رجل اصابته جراحة
واسمه جهم وكانت الجراحة في ساقه كذلك قال وكنت اخبؤها حياء من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلت ففيم نشرب يا رسول الله قال في
اسقية الادم بفتح الهمزة والدال جمع اديم وهو الجلد الذي تم دباغه التي يلاث على افواهها بضم الياء وتخفيف اللام وآخره مثلثة وفي اصل
العبدري تلاث بالتاء وكلاهما صحيح فمعنى الاول يلف الخيط على افواهها ويربط ومعنى الثاني تلف الاسقية على افواهها كما يقال ضربته

على الله قالوا يا رسول الله ان ارضنا كثيرة الجرذان هكذا ضبطناه بالهاء في آخر كثيرة قال ابن الصلاح صح في اصولنا كثير والتقدير فيه ارضنا مكان كثير ومن نظائره قوله تعالى ان رحمة الله قريب من المحسنين والجرذان بكسر الجيم واسكان الراء وبالذال المعجمة جمع جرذ بضم الجيم وفتح الراء كصرد وصردان نوع من الفار كذا قاله الجوهري وغيره وقال الزبيدي في مختصر العين هو الذكر من الفار واطلق جماعة من شراح الحديث انه الفار ولا تبقى بها اسقية الادم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وان اكلتها الجرذان وان اكلتها الجرذان وان اكلتها الجرذان مكرر ثلاث مرات وهو هكذا في الاصول التي نسخ المنذري بغير تكرار قال وقال نبي الله صلى الله عليه وسلم لاشج عبد القيس ان فيك لخصلتين يحبهما الله الحلم والاناة روى مسلم هذا الحديث بطرق مختصرا وفي بعضها وعليكم بالموكا بضم الميم واسكان الواو ومعناه انتبذوا في السقاء الدقيق الذي يوكا اي يربط فوه بالوكاء وهو الخيط الذي يربط به ومن فوائد هذا الحديث وفادة الرؤساء والاشراف الى الائمة عند الامور المهمة وفيه تقديم الاعتذار بين يدي المسألة وفيه بيان مهمات الاسلام واركانه سوى الحج وقد تقدم انه لم يكن فرض وفيه استعانة العالم في تفهيم الحاضرين والفهم عنهم ببعض اصحابه كما فعله ابن عباس رض وقد يستدل به على انه يكفي في الترجمة في الفتوى والخبر قول واحد وفيه انه لا عتب على طالب العلم والمستفتي اذا قال للعالم اوضح لي الجواب ونحو هذه العبارة وفيه جواز مراجعة العالم على سبيل الاسترشاد والاعتذار ليتلطف له في الجواب فيه تاكيد الكلام وتفخيمه ليعظم وقعه في النفس وهذه اطراف مما يتعلق بهذا الحديث وهي وان كانت طويلة فهي مختصرة بالنسبة الى طالبي التحقيق ولبعض هذه الفوائد والزيادات ذكره المنذري واخذه والا فالحديث قد تقدم عن ابن عباس رضي الله عنه

باب الايمان بالله افضل الاعمال

وقال النووي باب بيان كون الايمان بالله تعالى افضل الاعمال وفي الباب احاديث عن ابي هريرة وابي ذر وابن مسعود رضي الله عنهم عن ابي ذر رضي الله عنه اختلف في اسمه فالاشهر جندب بضم الدال وفتحها ابن جنادة بضم الجيم وقيل اسمه برير مصغرا قال قلت يا رسول الله اي الاعمال افضل قال الايمان بالله فيه تصريح بان العمل يطلق على الايمان والمراد به والله اعلم الايمان الذي يدخل به في ملة الاسلام وهو التصديق بقلبه والنطق بالشهادتين فالتصديق عمل القلب والنطق عمل اللسان ولا يدخل في الايمان ههنا الاعمال بسائر الجوارح كالصوم والصلوة والحج والجهاد وغيرها لكونه جعل قسيما للجهاد والحج ولقوله صلى الله عليه وسلم الايمان بالله وفي رواية ايمان بالله ورسوله ولا يقال هذا في الاعمال ولا يمنع هذا من تسمية الاعمال المذكورة ايمانا والجهاد في سبيله قال قلت اي الرقاب افضل قال انفسها عند اهلها اي ارفعها واجودها قال الاصمعي مال نفيس اي مرغوب فيه واكثرها ثمنا يعني اذا اراد ان يعتق رقبة واحدة اما اذا كان معه الف درهم وامكن ان يشتري بها رقبتين مفضولتين او رقبة نفيسة مثمنة فالرقبتان افضل وهذا بخلاف الاضحية فان التضحية بشاة سمينة افضل من التضحية بشاتين دونها في السمن قال قلت فان لم افعل قال تعين صانعا من الصنعة وروي صانعا من الصياع والصحيح الاول وروي ضائعا قيل صحفه هشام وان كان المعنى من جهة معونة الضائع ايضا صحيحا لكن صحت الرواية بالصاد المهملة او تصنع لاخرق وهو الذي ليس بصانع يقال رجل اخرق وامرأة خرقاء لمن لا صنعة له فان كان صانعا حاذقا قيل رجل صنع وامرأة صناع بفتح الصاد قال قلت يا رسول الله ارأيت ان ضعفت عن بعض العمل قال تكف شرك عن الناس فانها صدقة منك على نفسك وقد استشكل الجمع بين الاحاديث الواردة في مسلم في هذا الباب من حيث انه جعل في هذا الحديث الافضل الايمان والجهاد وفي حديث ابي هريرة الايمان بالله ثم الجهاد ثم الحج وفي حديث ابن مسعود الصلوة ثم بر الوالدين ثم الجهاد وفي حديث ابن عمرو في جواب اي الاسلام خير اطعام الطعام واقراء السلام على من عر

ومن لم يعرف وصح في حديث عثمان خيركم من تعلم القران وعلمه وامثال هذا في الصحيح كثيرة والجواب ان ذلك جرى على حسب اختلاف الاحوال والاشخاص قاله القفال او المراد من افضل الاعمال فحذف من وهي مرادة وعلى الوجه الثاني يكون الايمان افضلها مطلقا و الباقيات متساوية في كونها من افضل الاعمال والاحوال ثم يعرف فضل بعضها على بعض بدلائل تدل عليها وتختلف باحوال الاشخاص والاحوال كما حققنا ذلك في كتابنا هداية السائل الى ادلة المسائل وثم هنا للترتيب في الذكر لا في الفعل وقال عياض اختلف الجواب لاختلاف الاحوال وهذا كالوجه الاول قال والوجه الثاني انه قدم الجهاد على الحج لانه كان اول الاسلام ومحاربة اعدائه والجد في اظهاره

باب في الامر بالايمان والاستعاذة بالله عند وسوسة الشيطان

وقال النووي باب بيان الوسوسة في الايمان وما يقوله من يجدها عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يزال الناس يسألونكم عن العلم حتى يقولوا هذا الله فمن خلق الله وفي رواية اخرى عنه عند مسلم لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال هذا خلق الله الخلق فمن خلق الله فمن وجد من ذلك شيئا فليقل امنت بالله وفي رواية يأتي الشيطان احدكم فيقول من خلق كذا وكذا حتى يقول له من خلق ربك فاذا بلغ ذلك فليستعذ بالله ولينته اي اذا عرض له هذا الوسواس فليلجأ الى الله تعالى في دفع شره عنه وليعرض عن الفكر في ذلك وليعلم ان هذا الخاطر من وسوسة الشيطان وهو انما يسعى بالفساد والاغواء فليعرض عن الاصغاء الى وسوسته وليبادر الى قطعها بالاشتغال بغيرها قال فبينا انا في المسجد اذ جاءني ناس من الاعراب سكان البادية فقالوا يا ابا هريرة هذا الله خلقنا فمن خلق الله قال فاخذ حصى بكفه فرماهم به ثم قال قوموا قوموا صدق خليلي صلى الله عليه وآله وسلم وفيه ان ذلك كان معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية اخرى قال لا يزال الناس يسألونكم عن العلم حتى يقولوا هذا الله خلقنا فمن خلق الله قال وهو اخذ بيد رجل فقال صدق الله و رسوله قد سألني اثنان وهذا الثالث او قال سألني واحد وهذا الثاني

باب في الايمان بالله والاستقامة

وقال النووي باب جامع اوصاف الاسلام عن سفيان بن عبد الله الثقفي قال قلت يا رسول الله قل لي في الاسلام قولا لا اسأل عنه احدا بعدك وفي حديث ابي اسامة غيرك قال قل امنت بالله ثم استقم قال عياض هذا من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم وهو مطابق لقوله تعالى ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا اي وحدوا الله وامنوا به ثم استقاموا فلم يحيدوا عن التوحيد والتزموا طاعته سبحانه الى ان توفوا على ذلك وعلى ما ذكرناه اكثر المفسرين من الصحابة فمن بعدهم وهو معنى الحديث ان شاء الله تعالى انتهى وقال ابن عباس في قوله تعالى فاستقم كما امرت ما نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في جميع القران اية كانت اشد ولا اشق عليه من هذه الاية ولذلك قال لاصحابه حين قالوا قد اسرع اليك الشيب فقال شيبتني هود واخواتها قال الامام القشيري في رسالته الاستقامة درجة بها كمال الامور وتمامها وبوجودها حصول الخيرات ونظامها ومن لم يكن مستقيما في حالته ضاع سعيه وخاب جهده قال وقيل الاستقامة لا يطيقها الا الاكابر لانها الخروج عن المعهودات ومفارقة الرسوم والعادات والقيام بين يدي الله تعالى على حقيقة الصدق ولذلك قال صلى الله عليه وسلم استقيموا ولن تحصوا وقال الواسطي هي الخصلة التي بها كملت المحاسن وبفقدها قبحت المحاسن والله اعلم ولم يرو مسلم في صحيحه لسفيان الثقفي راوي هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث ولم يروه البخاري ولا روى له في صحيحه عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا وروى الترمذي هذا الحديث وزاد فيه قلت يا رسول الله ما اخوف ما تخاف علي فاخذ بلسان نفسه ثم قال هذا و

وبالمجراة في الاستقامة وفق الكرامة ولا تاتي الا من اتبع الكتاب والسنة والله اعلم

باب في ايات النبي صلى الله عليه وسلم والايمان به

قال النووي باب وجوب الايمان برسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم الى جميع الناس ونسخ الملل بملته عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال ما من الانبياء من نبي الا من قد اعطي من الايات ما مثله امن عليه البشر امن بالمد وفتح الميم ومثله مرفوع والمعنى ان كل نبي اعطي من المعجزات ما كان مثله لمن كان قبله من الانبياء فامن به البشر واما معجزتي العظيمة الظاهرة فهي القران الذي لم يعط احد مثله فلهذا قال وانما كان الذي اوتيت وحيا اوحى الله الي فارجو ان اكون اكثرهم تابعا يوم القيامة وقيل معناه ان الذي اوتيته لا يتطرق اليه تخييل بسحر وشبهة بخلاف معجزة غيري فانه قد يخيل الساحر بشئ مما يقارب صورتها كما خيلت السحرة في صورة عصى موسى عليه السلام والخيال قد يروج على بعض العوام والفرق بين المعجزة والسحر والتخييل يحتاج الى فكر ونظر وقد يخطى الناظر فيعتقدهما سواء وقيل معناه ان معجزات الانبياء انقرضت بانقراض اعصارهم ولم يشاهدها الا من حضرها بحضرتهم ومعجزة نبينا صلى الله عليه وسلم القران المستمر الى يوم القيامة مع خرق العادة في اسلوبه وبلاغته واخباره بالمغيبات وعجز الجن والانس عن ان يأتوا بسورة من مثله مجتمعين او متفرقين في جميع الاعصار مع اعتنائهم بمعارضته فلم يقدروا وهم افصح القرون مع غير ذلك من وجوه اعجازه المعروفة قلت ولا مانع من ارادة الجميع في معنى هذا الحديث وبحث اعجاز القران ذكرناه في اخر كتابنا البلغة الى اصول اللغة فراجعه وفي هذا الحديث علم من اعلام النبوة فانه اخبر صلى الله عليه وسلم بهذا في زمن قلة المسلمين ثم من الله تعالى وفتح على المسلمين البلاد وبارك فيهم حتى انتهى الامر واتسع الاسلام الى هذه الغاية المعروفة ولله الحمد على هذه النعمة وسائر نعمه التي لا تحصى وبالله التوفيق

باب منه واورده النووي في الباب المتقدم

عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انه قال والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي احد من هذه الامة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي ارسلت به الا كان من اصحاب النار فيه نسخ الملل كلها برسالته صلى الله عليه وسلم وفي مفهومه دلالة على ان من لم تبلغه دعوة الاسلام فهو معذور وهذا جار على قاعدة الاصول انه لا حكم قبل ورود الشرع على الصحيح وقد حققنا هذه المسئلة في كتابنا حظيرة القدس وذخيرة الانس فراجع والمعنى لا يسمع بي احد ممن هو موجود في زمني وبعدي الى يوم القيامة فكلهم يجب عليهم الدخول في طاعته وانما ذكر اليهودي والنصراني تنبيها على من سواهما وذلك لان اليهود والنصارى لهم كتاب فاذا كان هذا شانهم مع ان لهم كتابا فغيرهم ممن لا كتاب له اولى والمجوس حكمهم حكم اهل الكتاب كما دل عليه الخبر

باب منه واورده النووي في الباب المتقدم

عن صالح بن صالح بن مسلم بن حيان ولقب حيان حي الهمداني باسكان الميم عن الشعبي بفتح الشين المعجمة واسمه عامر قال رايت رجلا من اهل خراسان سأل الشعبي فقال يا ابا عمرو ان من قبلنا من اهل خراسان يقولون في الرجل اذا اعتق امته ثم تزوجها فهو كالراكب بدنته فقال الشعبي حدثني ابو بردة اسمه عامر وقيل الحارث بن ابي موسى اسمه عبد الله بن قيس عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال ثلثة يؤتون اجرهم مرتين رجل من اهل الكتاب امن بنبيه وادرك النبي صلى الله عليه واله وسلم فامن به واتبعه وصدقه فله اجران فيه فضيلة من امن من اهل الكتاب بنبينا صلى الله عليه وسلم وان له اجرين لايمانه بنبيه قبل النسخ والثاني لايمانه بنبينا صلى الله عليه وسلم

وعبد مملوك ادى حق الله عز وجل عليه وحق سيده فله اجران فيه فضيلة العبد المملوك القائم بحقوق الله تعالى وحقوق سيده ورجل كانت له امة فغذاها فاحسن غذاءها ثم ادبها فاحسن ادبها ثم اعتقها وتزوجها فله اجران فيه فضيلة من اعتق مملوكته وتزوجها وليس هذا من الرجوع في الصدقة في شيء بل هو احسان اليها بعد احسان ثم قال الشعبي للخراساني خذ هذا الحديث بغير شيء فقد كان الرجل يرحل فيما دون هذا الى المدينة واصل هذا الحديث متفق عليه وفيه جواز قول العالم مثل هذا تحريضا للسامع على حفظ ما قاله وفيه بيان ما كان السلف رحمه عليه من الرحلة الى البلدان البعيدة في حديث واحد او مسئلة واحدة قاله النووي قلت والرحلة هذه من خصائص اهل الحديث في طلبه وقل من يشركهم في ذلك من غير اهل العلم والطلب قال السيد العلامة محمد بن اسمعيل الامير اليماني رضي الله عنه في كتابه ارشاد النقاد الى تيسير الاجتهاد القى الله في قلوب اقوام محبة السنة النبوية والاثار السلفية ورزقهم هما تناطح السماك وتطاول الاطلس من الافلاك فارتحلوا لطلبها من الاقطار وفارقوا الاوطان والاخوان والاوطار وطووا في حبها الفيافي والقفار وقنعوا من الدنيا بالكفاف وتركوا لغيرهم اللذات والاتراف واتخذوا الزهد شعارا والقناعة دثارا فسهر الاجفان الذ لهم واطيب من المنام والجوع عندهم اشهى من الامتلاء من نفيس الطعام يرتحلون لسماع الحديث الواحد من الاقطار الشاسعة ويطلبونه من الاقاليم المتباعدة الواسعة ففي مثلهم يقال ؎

طورا تراهم في الصعيد ... وتارة في ارض آمد

يتتبعون من العلوم ... بكل ارض كل شارد

يدعون اصحاب الحديث ... بهم تجملت المشاهد

قال فهذا ابو عبد الله البخاري رحل بعد احاطته بحديث شيوخ بلده الى الشام والكوفة والبصرة وبلخ وعسقلان وحمص ودمشق وكتب عن الف شيخ وثمانين شيخا وجمع للمسلمين هذه الاحاديث التي تتبعها من الافاق وصحب في تطلبها الرفاق بعد الرفاق في كتابه الجامع الصحيح يقرؤه المحدث قراءة تحقيق واتقان في اشهر يسيرة الزمان وكذلك غيره من ائمة هذا الشان لهم اكمل منة على اهل الاسلام والايمان والاحسان فانهم تعبوا في جمع الاحاديث للمتاخرين ووزعوا اوقاتهم في تحصيل ما فيه نفع المؤمنين المسلمين حتى لم يبق لهم وقت لغير نسخ الحديث او السماع ففي النبلاء في ترجمة الامام الحافظ عبد الرحمن بن ابي حاتم صاحب التفسير والجرح والتعديل والمسند الذي الفه في الف جزء قال كنا بمصر سبعة اشهر لم نأكل فيها مرقة كل نهارنا مقسم بمجالس الشيوخ وبالليل النسخ والمقابلة قال فاتينا يوما انا ورفيق لي شيخا فقالوا انه عليل فراينا في طريقنا سمكة اعجبتنا فاشتريناها فلما وصلنا الى البيت حضر وقت مجلس فلم يمكنا اصلاحها ومضينا الى المجلس ولم نزل حتى مضى عليها ثلاثة ايام وكادت تتغير فاكلناها نيئا لم يمكن لنا فراغ ان نعطيها من يشويها ثم قال لا يستطاع العلم براحة الجسم وفي مثلهم يقال

ان علم الحديث علم رجال ... تركوا الابتداع للاتباع

فاذا جن ليلهم كتبوه ... واذا اصبحوا اغدوا للسماع

فائمة الحديث جعل الله غذاءهم ولذتهم قراءة الحديث وسماعه وكتابته ودراسته وروايته ودرايته ورزقهم حفظا يبهر العقول ويكاد ان لا يصدقه من يسمع ما حكي عنهم في ذلك من النقول حفظ الله تعالى بهم السنة وبهم يأتم على عباده كل منة قد حفظوا الفاظ الحديث كحفظ القرآن واحرزوا كل لفظ منه بتحقيق واتقان والفوا فيها الجوامع النافعة والمسانيد الواسعة ثم نقبوا عن احوال الرواة وصفاتهم ورحلتهم ومواليدهم وبلدانهم ووفياتهم حتى صار من عرف تراجمهم واحوالهم كانه شاهدهم بل صار اعرف باحوالهم من المشاهد لهم والمعاصر بهم

لانه قد يخفى على من عاصرهم بعض احوال من عاصره وشاهده واما من طالع تراجمهم وتلقى عن الثقات اخبارهم فانه يراهم قد جمعوا الحوالهم وصنفوا تعيين اثارهم ورحلتهم ويقظتهم ومنامهم وتتبعوا احوالهم من كل عارف موافق ومخالف حتى ليجتمع لمن قرأ اخبارهم ما لم يجتمع لمن شاهدهم من الاوصاف وهذا امر لا ينكره الا من حرم الانصاف الا ترى ان من عرف تراجم الائمة الستة اهل الامهات من كتب ائمة التاريخ عرف احوالهم واوصافهم كانه لاقاهم ورآهم لقاء خبرة ورؤية مخالطة وحصل له من الاطمينان باقوالهم وتقررت في قلبه من امانتهم في الدين وعظم نصيحتهم للمسلمين ما لا يخفى سواء قدح قادح او جرح جارح حتى لو جاء من ينازعه في حفظ البخاري وتقواه ما قدر خلاف في عضد يقينه بحفظه ومداه وكذلك غيره من الائمة ومتاخري الرواة فان الله يسر اقواما تجمل همتهم العالية وافكارهم الصافية تيسير الى تتبع احوال رجال الاحاديث وبرهانه في القديم والحديث لترالعواقى الرجال ما يطلع الناظر على كل ما يقال من جرح وتعديل وقال وقيل ذا لواللتاخرين ما كان صعبا وصير واهمتهم العالية ما كان ضيقا واسعا رحبا جمعوا ما كان متفرقا ولتقوا ما كان ممزقا قد قربوا العلوم الحديثية اتم تقريب باكمال وترتيب وهذا ايضا اجتمع للمتاخرين من احوال المتقدمين ما لم يجتمع ولم يحصل للاولين فانها اجتمعت فيهم معارف العارفين واقوال المخالفين وكل من الائمة ما زال حريصا على تقريب المعارف للمسلمين حتى الفوا الكتب على حروف المعجم في الرجال والمتون واتوا بما لم يات به الاولون فلم يبق للمتاخرين الا الاقتطاف لثمرات المعارف والحقائق والاكتشاف بكوس قد ارتعها لهم كل امام عارف ابقاه الحجة الله على العباد وحفظ العلوم الدين الى يوم المعاد هذا اخر كلام السيد العلامة قدس سره وله حلاوة عجيبة وعليه طلاوة غريبة وانما اطلنا الموضع بذكره لذة منه ولا حرج في ذلك فالشيء بالشيء يذكر ولعلك لا تجد مثل هذه الفائدة في غير هذا الكتاب

باب ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان

ولفظ النووي باب بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الايمان **عن** انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ثلاث خصال من كن فيه وجد بهن حلاوة الايمان اي استلذاذ الطاعات وتحمل المشقات في رضى الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم وايثار ذلك على عرض الدنيا من كان الله ورسوله احب اليه مما سواهما محبة العبد لربه سبحانه وتعالى بفعل طاعته وترك مخالفته وكذلك محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث بمعنى حديث ذاق طعم الايمان من رضي بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا وذلك انه لا يصح المحبة لله ورسوله حقيقة وحب الادمي في الله ورسوله وكراهة الرجوع الى الكفر لا يكون الا لمن قوي الايمان يقينه واطمأنت به نفسه وانشرح له صدره وخالط لحمه ودمه وهذا هو الذي وجد حلاوته والحب في الله من ثمرات حب الله قال بعض العلماء المحبة مواطاة القلب على ما يرضي الرب سبحانه فيحب ما احب ويكره ما كره واختلفت عبارات المتكلمين في هذا الباب بما لا يؤول الى اختلاف الا في اللفظ وبالجملة اصل المحبة الميل الى ما يوافق المحب ثم الميل قد يكون لما يستلذه الانسان ويستحسنه كحسن الصورة والصوت والطعام ونحوها وقد يستلذه بعقله للمعاني الباطنة كمحبة الصالحين والعلماء واهل الفضل مطلقا وقد يكون لاحسانه اليه ودفع المضار والمكاره عنه وهذه المعاني كلها موجودة في النبي صلى الله عليه وسلم لما جمع من جمال الظاهر والباطن وكمال خلال الجلال وانواع الفضائل واحسانه الى جميع المسلمين بهدايته اياهم الى الصراط المستقيم ودوام النعم والابعاد من الجحيم وقد اشار بعضهم الى ان هذا متصور في حق الله تعالى فان الخير كله منه سبحانه وتعالى قال مالك وغيره المحبة في الله من واجبات الاسلام وفي الكتاب العزيز والذين آمنوا اشد حبا لله وفي الرواية الاخرى عنه عند مسلم بلفظ وجد طعم الايمان ومن اعظم مكائد الشيطان ما فتن به عشاق صور المرد والنسوان وتلك لعمر الله فتنة كبرى وبلية عظمى استعبدت النفوس

لغير خالقها وملكت القلوب لمن يسومها الهوان من عشاقها والقت الحرب بين العشق والتوحيد ودعت الى موالاة كل شيطان مريد فصيرت القلب للهوى اسيرا وجعلته عليه حاكما واميرا واوسعت القلوب محنة وملأتها فتنة وحالت بينها وبين رشدها وصرفتها عن طريق قصدها ونادت عليها في سوق الرقيق فباعتها بابخس الاثمان واعاضتها باخس الحظوظ وادنى المطالب عن العالي من غرف الجنان فضلا عما فوق ذلك من القرب من الرحمن فسكنت الى ذلك المحبوب الخسيس الذي المها به اضعاف لذتها ونيله والوصول اليه اكبر اسباب مضرتها فما اوشكه حبيبا يستحيل عدوا عن قريب ويتبرأ منه محبه لو امكنه حتى كانه لم يكن بحبيب وان يمتع به في هذه الدار فسوف يجد به اعظم الالم بعد حين لا سيما اذا صار الاخلاء بعضهم لبعض عدوا الا المتقين فيا حسرة المحب الذي باع نفسه لغير الحبيب الاول بثمن بخس وشهوة عاجلة ذهبت لذتها وبقيت تبعتها وذهبت الشهوة وبقيت الشقوة وزالت المسرة وبقيت الحسرة فواحسرتاه لصب جمع له بين الحسرتين حسرة فوت المحبوب الاعلى والنعيم المقيم وحسرة ما يقاسيه من النصب في العذاب الاليم فهناك يعلم المخدوع اي بضاعة اضاع وان من كان مالك رقه وقلبه لم يكن يصلح ان يكون له من جملة الخدم والاتباع فاي مصيبة اعظم من مصيبة ملك انزل عن سرير ملكه وجعل لمن لا يصلح ان يكون مملوكه اسيرا وجعل تحت اوامره ونواهيه مقهورا فلو رأيته في يد معشوقه كعصفورة في يد طفل يعذبها فقد ذهب فهمه وتغير لونه وقلت راحته وكثرت آفته وكل ذلك في غير ذات الله تعالى والحاصل ان من احب شيئا سوى الله تعالى وسوى رسوله صلى الله عليه وسلم فالضرر حاصل له بمحبوبه ان وجده وان فقده عذب بفوته وتألم على قدر تعلقه به وان وجده كان ما يحصل له من الالم قبل حصوله ومن النكد في حال حصوله ومن الحسرة عليه بعد فوته اضعاف اضعاف ما في حصوله له من اللذة ومن اعرض عن حب مولاه واشتغل بما عداه جدير ان يعذب بما يهواه وهل للعبد المربوب ان يحب غير ربه المطلوب وانما حكى الله تعالى العشق عن الكفرة قوم لوط وامرأة العزيز وكانت اذ ذاك مشركة وقد اثبت النبي صلى الله عليه وسلم اسم التعبد على المحبة لغير الله في قوله الصحيح تعس عبد الدينار وعبد الدرهم والقطيفة الحديث ولا ريب ان هؤلاء يشبهون الذين اتخذوا من دون الله اندادا يحبونهم كحب الله والذين آمنوا اشد حبا لله وقال تعالى افرأيت من اتخذ الهه هواه واضله الله على علم وختم على سمعه وقلبه وجعل على بصره غشاوة فمن يهديه من بعد الله افلا تذكرون واذا تاملت حال عشاق الصور المتيمين بها وجدت هذه الآية منطبقة عليهم تخبر عن حالهم قال بعض العلماء ليس شيء من المحبوبات يستوعب حبة القلب الا محبة الله او محبة بشر مثلك اما محبة الله فهي التي خلق لها البشر والعباد وبها غاية سعادتهم وكمال نعيمهم واما محبة البشر المماثل من ذكر وانثى فلانه من المشاكلة والمناسبة بين العاشق وبينه

ما في الفؤاد لغير حبك موضع كلا ولا احد سواك يحله

ومن كان في قلبه حب الله ورسوله وجد حلاوة الايمان وذاق طعمه واغناه ذلك عن محبة الانداد وتألهها واذا خلا من ذلك احتاج الى ان يستبدل ما يهواه ويتخذ الهه هواه وهذا من تبديل الدين وتغيير فطرة الله التي فطر عليها عباده ومن ابتلي بهذه البلية فليلجأ الى الله الذي بيده الامور كلها ان يخلصه منها بفضله وليصدق في ذلك ومن تاب تاب الله عليه واياه ان يبقى على هذه الفتنة حتى يأتيه اليقين وهو مبتلى بهذه الدناسة ويقام بين يدي الله ونجاسة محبة غيره وغير رسوله صلى الله عليه وسلم فيه بل ينبغي ان يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما وان يحب المرء لا يحبه الا الله وفي حديث معاذ بن جبل قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى وجبت محبتي للمتحابين في والمتجالسين في والمتزاورين في والمتباذلين في رواه مالك وروى البيهقي في شعب الايمان عن ابن عباس يرفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي ذر يا ابا ذر اي عرى الايمان اوثق قال الله ورسوله اعلم قال الموالاة في الله والحب في الله

وابغض في الله وعن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احب عبد عبدا لله الا اكرم ربه عز وجل رواه احمد وعنده عن
حديث ابي ذر يرفعه احب الاعمال الى الله الحب في الله والبغض في الله رواه ابو داود ايضا وفي الباب احاديث كثيرة طيبة تدل على
ان حب المؤمن من احب الاعمال واوثق عرى الايمان وسياتي ما يفيد ذلك ايضا في هذا الكتاب وان يكره ان يعود في الكفر بعد ان انقذه
الله منه كما يكره ان يقذف في النار وفي رواية يرجع مكان يعود وقد جاء العود والرجوع بمعنى الصيرورة قال النووي هذا حديث عظيم
اصل من اصول الاسلام وقال في المشكوة متفق عليه

باب منه

وقال النووي باب وجوب محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر من الاهل والولد والوالد والناس اجمعين واطلاق عدم الايمان
على من لم يحبه هذه المحبة **عن** انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من ولده و
والده والناس اجمعين قال في المشكوة متفق عليه قال الخطابي لم يرد به حب الطبع بل اراد به حب الاختيار لان حب الانسان نفسه طبع و
لا سبيل الى قلبه فمعناه لا تصدق في حبي حتى تفني في طاعتي نفسك وتؤثر رضاي على هواك وان كان فيه هلاكك وقال ابن بطال وعياض
المحبة ثلاثة اقسام محبة اجلال واعظام كمحبة الوالد ومحبة شفقة ورحمة كمحبة الولد ومحبة مشاكلة واستحسان كمحبة سائر الناس
فجمع صلى الله عليه وسلم اصناف المحبة في محبته قال ابن بطال ومعنى الحديث ان من استكمل الايمان علم ان حق النبي صلى الله عليه وسلم
آكد عليه من حق ابيه وابنه والناس اجمعين لان به صلى الله عليه وسلم استنقذنا من النار وهدينا من الضلال قال عياض ومن محبته
صلى الله عليه وسلم نصرة سنته والذب عن شريعته وتمني حضور حياته فيبذل ماله ونفسه دونه قال واذا تبين ما ذكرناه تبين ان
حقيقة الايمان لا تتم الا بذلك ولا يصح الايمان الا بتحقيق اعلاء قدر النبي صلى الله عليه وسلم ومنزلته على كل والد وولد ومحسن و
مفضل ومن لم يعتقد هذا او اعتقد سواه فليس بمؤمن انتهى واولى الناس بهذه المحبة هم اهل الحديث من بين سائر الناس فقد نصروا
سنته واعلوا منزلته وذبوا عن شريعته وردوا كل ما خالف حديثه ونفوا عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتاويل الجاهلين
واعظمهم في ذلك اصحاب الكتب الستة ومن حذا حذوهم من ائمة الحديث الذين قاموا بذلك وذادوا في سبيل الله ورسوله صلى الله
عليه وسلم كشيخ الاسلام ابن تيمية وتلاميذه وكابن حزم الظاهري واصحابه وكالشوكاني واتباعه واحبابه ومن في طبقة هؤلاء
الكرام فانهم اسوة الدين وقدوة المسلمين وعليهم المعول في معرفة الحق والصواب في معارك الاختلاف ومزالق الافهام والله اعلم

باب منه

وقال النووي باب الدليل على ان من خصال الايمان ان يحب لاخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير **عن** انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم قال والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لجاره او قال لاخيه ما يحب لنفسه هكذا هو في مسلم على الشك وهو
في البخاري وغيره لاخيه من غير شك ومعناه لا يؤمن الايمان التام والا فاصل الايمان يحصل لمن لم يكن بهذه الصفة والمراد يحب لاخيه
من الطاعات والاشياء المباحات ويدل عليه ما جاء في رواية النسائي في هذا الحديث حتى يحب لاخيه من الخير ما يحب لنفسه قال
ابن الصلاح وهذا قد يعد من الصعب الممتنع وليس كذلك اذ معناه لا يكمل ايمان احدكم حتى يحب لاخيه في الاسلام مثل ما يحب لنفسه
والقيام بذلك يحصل بان يحب له حصول مثل ذلك من جهة لا يزاحمه فيها بحيث لا تنقص النعمة على اخيه شيئا من النعمة عليه ذلك

سهل على القلب السليم وانما يعسر على القلب الدغل عافانا الله واخواننا عن ذلك اجمعين

باب ذاق طعم الايمان من رضي بالله ربا

وقال النووي باب الدليل على ان من رضي بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا فهو مؤمن وان ارتكب المعاصي الكبائر

عن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ذاق طعم الايمان من رضي بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا قال صاحب التحرير معنى رضيت بالشيء قنعت به واكتفيت به ولم اطلب معه غيره فمعنى الحديث لم يطلب غير الله تعالى ولم يسع في غير طريق الاسلام ولم يسلك الا ما وافق شريعة محمد صلى الله عليه وسلم ولا شك في ان من كانت هذه صفته فقد خلصت حلاوة الايمان الى قلبه وذاق طعمه وقال عياض معنى الحديث صح ايمانه واطمأنت به نفسه وخامر باطنه لان رضاه بالمذكورات دليل لثبوت معرفته ونفاذ بصيرته ومخالطة بشاشته قلبه لان من رضي امرا سهل عليه فكذا المؤمن اذا دخل قلبه الايمان سهل عليه طاعات الله تعالى ولذت له والله اعلم وهذا الحديث من افراد مسلم ولم يروه البخاري رح في صحيحه

باب اربع من كن فيه كان منافقا خالصا

وقال النووي باب بيان خصال المنافق عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اربع من كن فيه كان منافقا خالصا اي شديد الشبه بالمنافقين بسبب هذه الخصال قال بعض اهل العلم هذا فيمن كانت هذه الخصال غالبة عليه فاما من يندر ذلك منه فليس داخلا فيه قال النووي هذا هو المختار في معنى الحديث وقد نقل ابو عيسى الترمذي معناه عن العلماء مطلقا فقال انما معنى هذا عند اهل العلم نفاق العمل وقال جماعة من العلماء المراد به المنافقون الذين كانوا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فحدثوا بايمانهم وكذبوا واؤتمنوا على سرهم فخانوا ووعدوا في امر الدين ونصره فاخلفوا وفجروا في خصوماتهم وهذا قول سعيد بن جبير وعطاء بن ابي رباح ورجع اليه الحسن البصري بعد ان كان على خلافه وهو مروي عن ابن عباس وابن عمر ورواه ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عياض ومال اليه كثير من ائمتنا وحكى الخطابي قولا آخر ان معناه التحذير للمسلم ان يعتاد هذه الخصال التي يخاف عليه ان تفضي به الى حقيقة النفاق وحكي ايضا عن بعضهم ان الحديث ورد في رجل بعينه منافق وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يواجههم بصريح القول فيقول فلان منافق وانما كان يشير اشارة كقوله صلى الله عليه وسلم ما بال اقوام يفعلون كذا وكذا واقول العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب في لفظ مَن في المتن عام ليشمل كل احد موجود كان في ذلك الزمن او جاء بعده وفي رواية اخرى آية المنافق ثلاث ولا منافاة بينهما فان الشيء الواحد تكون له علامات كل واحدة منهن تحصل بها صفته ثم قد تكون تلك العلامة شيئا واحدا وقد تكون اشياء وقوله آية المنافق فيه دلالة على العموم كما اشرنا اليه ومن كانت فيه خلة الخلة والخصلة بفتح الخاء فيهما واحداهما بمعنى الاخرى منهن كان فيه خلة من نفاق حتى يدعها وهذه العبادة تدل على ان المراد به المنافق العرفي وهو من يخالف سره علنه اذا حدث كذب واذا عاهد غدر وهو داخل في قوله واذا اؤتمن خان واذا وعد اخلف اي جعل الوعد خلافا واذا خاصم فجر اي مال عن الحق وقال الباطل والكذب قال اهل اللغة اصل الفجور الميل عن القصد قال في المرقاة فجر اي شتم ورمى بالاشياء القبيحة غيره وفي حديث سفيان وان كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق والمعنى واحد وهذا الحديث عده جماعة من العلماء مشكلا من حيث ان هذه الخصال توجد في المسلم المصدق الذي ليس فيه شك وقد اجمع اهل العلم على ان من كان مصدقا بقلبه ولسانه وفعل هذه الخصال لا يحكم عليه بكفر ولا هو منافق يخلد في النار فان اخوة يوسف عليه السلام جمعوا هذه الخصال

وكذا وجد لبعض السلف والعلماء بعض هذا او كله قال النووي ولبس فيه بحمد الله تعالى اشكال ولكن اختلف العلماء في معناه فالذي قاله المحققون والاكثرون وهو الصحيح المختار ان معناه ان هذه الخصال خصال نفاق وصاحبها شبيه بالمنافقين في هذه الخصال ومتخلق باخلاقهم فان النفاق هو اظهار ما يبطن خلافه وهذا المعنى موجود في صاحب هذه الخصال ويكون نفاقه في حق من حدثه ووعده وائتمنه وخاصمه وعاهده من الناس لا انه منافق في الاسلام فيظهره وهو يبطن الكفر ولم يرد النبي صلى الله عليه وسلم بهذا انه منافق نفاق الكفار المخلدين في الدرك الاسفل من النار انتهى

باب منه وذكره النووي في الباب السابق

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال آية المنافق ثلاث تقدم وجه الجمع بين هذا وبين الحديث المتقدم والآية العلامة والدلالة اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا اؤتمن خان وفي رواية اخرى عند مسلم عنه من علامات المنافق ثلاث وزاد في رواية عنه وان صام وصلى وزعم انه مسلم ومعنى زعم ادعى وفي حديث ابن عمر يرفعه مثل المنافق كالشاة العائرة بين الغنمين تعير الى هذه مرة والى هذه مرة رواه مسلم والعائرة من عار اذا ذهب وبعد اي الطالبة للفحل المترددة والمراد بالغنمين القطيعتان وتعير بمعنى تنفر وتشرد والله اعلم

باب مثل المؤمن كالزرع ومثل المنافق والكافر كالارزة

هذا الباب في النووي وصحيح مسلم في اخر الكتاب وجاء به المنذري ههنا لمناسبة الابواب التي قبلها وذلك من حسن تصرفه في تلخيص الصحيح عن كعب بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثل المؤمن كمثل الخامة بالخاء المعجمة وتخفيف الميم وهي الساقة والقصبة اللينة من الزرع والفها منقلبة عن واو من الزرع تفيئها الريح اي تقلبها يمينا وشمالا تصرعها تخفضها مرة وتعدلها بفتح التاء وكسر الدال ترفعها اخرى حتى تهيج تيبس ومثل الكافر كمثل الارزة بفتح الهمزة وراء ساكنة ثم زاي هذا هو المشهور في ضبطها وهو المعروف في الروايات وكتب الغريب وذكر الجوهري وصاحب النهاية انها تقال ايضا بفتح الراء وقال بعضهم الآرزة بالمد وكسر الراء على وزن فاعلة وانكرها ابو عبيد وقد قال اهل اللغة الآرزة بالمد هي الثابتة وهذا المعنى صحيح هنا فانكار ابي عبيد محمول على انكار روايتها كذلك لا انكار لصحة معناها وهو شجر معروف يقال له الارزن يشبه شجر الصنوبر بفتح الصاد يكون بالشام وبلاد الارمن وقيل هو الصنوبر المجذية على اصلها لا يفيئها شيء حتى يكون انجعافها اي لا تتغير حتى تنقلع مرة واحدة كالزرع الذي انتهى يبسه وفي رواية وتعدلها مرة حتى يأتيه اجله ومثل المنافق مثل الارزة المجذية التي لا يصيبها شيء يعني قال محمد في روايته عن بشر ومثل الكافر وقال ابن حاتم مثل المنافق كما قال زهير ۵

باب مثل المسلم مثل النخلة

وقال النووي مثل المؤمن والمعنى واحد والمفهوم متقارب عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوما فقال لاصحابه اخبروني بشجرة شبه او كالرجل المسلم لا يتحات ورقها اي لا يتناثر ولا يتساقط وفي رواية ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وانها مثل المسلم فحدثوني ما هي وفي الاخرى اخبروني عن شجرة مثلها مثل المؤمن تؤتي اكلها كل حين قال ابن عمر فوقع في نفسي وفي رواية فوقع الناس في شجر البوادي ووقع في نفسي انها النخلة وفي رواية فجعل القوم يذكرون شجرا من شجر البوادي والقي في نفسي

ووقع في نفسي انها النخلة ورأيت ابابكر وعمر لا يتكلمان فكرهت ان اتكلم او اقول شيئاً وفي رواية فجعلت اريد ان اقولها فاذا اسنان القوم فاهاب ان اتكلم فلما سكتوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي النخلة فقال عمر لان تكون قلتها احب الي من كذا وكذا وفي رواية فذكرت ذلك لعمر قال لان تكون قلت هي النخلة احب الي من كذا وكذا ولان تكون بفتح اللام وفي هذا الحديث فوائد منها استحباب القاء العالم المسئلة على اصحابه ليختبر افهامهم ويرغبهم في الفكر والاعتناء وفيه ضرب الامثال والاشباه وفيه توقير الكبار كما فعل ابن عمر لكن اذا لم يعرف الكبار المسئلة فينبغي للصغير الذي يعرفها ان يقولها وفيه سرور الانسان بنجابة ولده وحسن فهمه وقول عمر رضي الله عنه لان تكون قلت هي النخلة احب الي اراد بذلك ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يدعو لابنه ويعلم حسن فهمه ونجابته وفيه فضل النخل قال العلماء وشبه النخلة بالمسلم في كثرة خيرها ودوام ظلها وطيب ثمرها ووجوده على الدوام فانه من حين يطلع ثمرها لا يزال يؤكل منه حتى ييبس وبعد ان ييبس يتخذ منه منافع كثيرة ومن خشبها وورقها واغصانها فيستعمل جذوعاً وحطباً وعصياً ومخاصر وحصراً وحبالاً واواني وغير ذلك ثم آخر شيء منها نواها وينتفع به علفاً للابل ثم جمال نباتها وحسن هيئة ثمرها فهي منافع كلها وخير وجمال كما ان المؤمن خير كله من كثرة طاعاته ومكارم اخلاقه ويواظب على صلاته وصيامه وقراءته وذكره والصدقة والصلة وسائر الطاعات وغير ذلك فهذا هو الصحيح في وجه التشبيه قيل وجه الشبه انه اذا قطع رأسها ماتت بخلاف باقي الشجر وقيل لانها لا تحمل حتى تلقح والله اعلم هذا آخر كلام النووي رح ومن محاسن الاتفاقات اني كنت اطالع المشكوة في ايام الطفولية فلما مررت على هذا الحديث وقرأت قوله صلى الله عليه وسلم فيه اخبروني عن شجرة مثلها مثل المؤمن وقع في نفسي ما وقع في نفس ابن عمر رضي الله عنه انها النخلة ثم لما وصلت الى قوله صلى الله عليه وسلم هي النخلة فرحت فرحاً شديداً من وجهين واضحين الاول موافقة ابن عمر في الفهم والادراك اولاً والثاني مطابقة هذا الوقوع بما اراده رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك فرح لا يساويه فرح وهذه مسرة لا يوازيها مسرة ولله الحمد ـه وتشبهوا ان لم تكونوا امثالهم + ان التشبه بالكرام فلاح + وفي بعض طرق هذا الحديث عن ابن عمر قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فاتي بجمار فذكر نحو حديثه والجمار بضم الجيم وتشديد الميم هو الذي يؤكل من قلب النخل يكون ليناً ومعنى قوله في رواية اخرى فوقع الناس في شجر البوادي اي ذهبت افكارهم الى اشجار الصحاري والبوادي وكان كل انسان يفسرها بنوع من انواع شجر البوادي فذهلوا عن النخلة وفيه دلالة على تفاوت الافكار وتخالف الافهام وتباين الادراكات في نوع الانسان وانه ليس كل آدمي يصاحب فكر صحيح ودرك سليم والله اعلم

باب الحياء من الايمان

وقال النووي باب بيان عدد شعب الايمان وافضلها وادناها وفضيلة الحياء وكونه من الايمان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الايمان بضع وسبعون او بضع وستون شعبة على الشك من الراوي ورواه البخاري في اول الكتاب بضع وستون بلا شك ورواه ابوداود والترمذي وغيرهما بضع وسبعون بلا شك ورواه الترمذي من طريق آخر وقال فيه اربعة وستون باباً قال عياض الصواب ما وقع في سائر الاحاديث ولسائر الرواة بضع وستون قال ابن الصلاح هذا الشك من سهيل الراوي كذا قال البيهقي وقد روي عن سهيل بضع وسبعون من غير شك وسليمان رواه على القطع من غير شك وهي الرواية الصحيحة اخرجاها في الصحيحين واختلفوا في الترجيح والاشبه بالاتقان والاحتياط ترجيح رواية الاقل ومنهم من يرجح رواية الاكثر واياها اختار الحليمي

فان الحكم لمن حفظ الزيادة جازما قال ثم ان الكلام في تعيين هذه الشعب يطول وقد صنفت في ذلك مصنفات ومن اغزرها
فوائد كتاب المنهاج للحليمي امام الشافعية ببخاري وكان من رفعاء ائمة المسلمين وحذا حذوه الحافظ ابو بكر البيهقي في كتابه الجليل
الحفيل كتاب شعب الايمان انتهى قلت وقد لخص هذا الكتاب البيهقي الامام القزويني ثم لخصت تلخيص القزويني في قريب من السدس
في فصل وزدت عليه فصولا اخرى في بيان عيوب النفس وغير ذلك وسميته بالروض الخصيب والبضع والبضعة بكسر الباء فيهما
وفتحها هذا في العدد ما بين الثلث الى العشر وقيل من ثلاث الى تسع وقيل سبع وقيل ما بين اثنين الى عشرة وما بين اثني عشر الى عشرين
ولا يقال في اثني عشر قاله عياض وقال فاما بضعة اللحم فبالفتح لا غير وقال النووي وهذا القول هو الاشهر الاظهر فاما الشعبة فهي
القطعة من الشيء فمعنى الحديث بضع وسبعون خصلة فافضلها قول لا اله الا الله تقدم ان اصل الايمان في اللغة التصديق
وفي الشرع تصديق القلب واللسان وظواهر الشرع تطلقه على الاعمال كما وقع هنا واكمال الايمان بالاعمال وتمامه بالطاعات وان
التزام الطاعات وضم هذه الشعب اليها من جملة التصديق والدلائل عليه وانها خلق اهل التصديق فليست خارجة عن اسم الايمان
الشرعي ولا اللغوي وقد نبه صلى الله عليه وسلم على ان افضلها التوحيد المتعين على كل احد والذي لا يصح شيء من الشعب الا بعد صحته
وادناها اماطة الاذى عن الطريق اي تنحيه وابعاده والمراد بالاذى كل ما يؤذي من حجر او مدر او شوك او غيره مما يتوقع ضرره
بالمسلمين من اماطة الاذى عن طريقهم وبقي بين هذين الطرفين اعداد لو تكلف المجتهد تحصيلها بغلبة الظن وشدة التتبع لامكنه
وقد فعل ذلك بعض من تقدم وفي الحكم بان ذلك مراد النبي صلى الله عليه وسلم صعوبة ثم انه لا يلزم معرفة اعيانها ولا يقدح
جهل ذلك في الايمان اذ اصول الايمان وفروعه معلومة محققة والايمان بانها هذا العدد واجب في الجملة قاله العياض رح و
قال الحافظ ابو حاتم بن حبان بكسر الحاء وبالموحدة تتبعت معنى هذا الحديث مدة وعددت الطاعات فاذا هي تزيد على هذا العدد
شيئا كثيرا فرجعت الى السنن فعددت كل طاعة عدها رسول الله صلى الله عليه وسلم من الايمان فاذا هي تنقص عن البضع والسبعين
فرجعت الى كتاب الله تعالى فقرأته بالتدبر وعددت كل طاعة عدها الله تعالى من الايمان فاذا هي تنقص عن البضع والسبعين فضممت الكتاب
الى السنن واسقطت المعاد فاذا كل شيء عده الله ونبيه صلى الله عليه وسلم من الايمان تسع وسبعون شعبة لا يزيد عليها ولا ينقص
فعلمت ان مراد النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا العدد في الكتاب والسنن وذكر ابو حاتم رحمه الله تعالى جميع ذلك في كتاب وصف
الايمان وشعبه وذكر ان رواية من روى بضع وستون شعبة ايضا صحيحة فان العرب قد تذكر للشيء عددا ولا تريد نفي ما سواه وله
نظائر اوردها في كتابه منها في احاديث الايمان والاسلام قاله النووي واشوقني الى هذا الكتاب اللهم من علي به والحياء شعبة من
الايمان وفي الرواية الاخرى الحياء من الايمان وفي الاخرى الحياء لا يأتي الا بخير وفي الاخرى الحياء خير كله او قال كله خير والحياء
هو الاستحياء قال الواحدي قال اهل اللغة الاستحياء من الحياة واستحيا الرجل من قوة الحياة فيه لشدة علمه بمواقع العيب قال فالحياء من
قوة الحس ولطفه وقوة الحياة قال الجنيد قدس سره الحياء رؤية الالاء اي النعم ورؤية التقصير فيتولد بينهما حالة تسمى الحياء قال اهل العلم
انما جعل الحياء من الايمان وان كان غريزة لانه قد يكون تخلقا واكتسابا كسائر اعمال البر وقد يكون غريزة ولكن استعماله على قانون الشرع
يحتاج الى اكتساب ونية وعلم فهو من الايمان بهذا الاعتبار ولكونه باعثا على افعال البر ومانعا من المعاصي

باب منه وذكره النووي في الباب المتقدم

عن ابي قتادة رضي الله عنه قال كنا عند عمران بن حصين في رهط وفينا بشير بن كعب فحدثنا عمران يومئذ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحياء خير كله هذا الحديث والحديث الذي قبله لا يأتي الا بخير فقد يشكل على بعض الناس من حيث ان صاحب الحياء قد يستحيي ان يواجه بالحق من يجله فيترك امره بالمعروف ونهيه عن المنكر وقد يحمله الحياء على الاخلال ببعض الحقوق وغير ذلك مما هو معروف في العادة و اجاب عن ذلك جماعة من الائمة منهم ابن الصلاح ان هذا المانع ليس بحياء حقيقة بل هو عجز وخور ومهانة وانما تسميته حياء من اطلاق بعض اهل العرف اطلقوه مجازا لمشابهته الحياء الحقيقي وانما حقيقة الحياء خلق يبعث على ترك القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق ونحو هذا ويدل عليه ما تقدم عن الجنيد رحه والله اعلم او قال الحياء كله خير وفي رواية اخرى سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يعظ اخاه في الحياء فقال الحياء من الايمان والمعنى ينهاه عنه ويقبح له فعله ويزجره عن كثرته فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال دعه على فعل الحياء وكف عن نهيه وفي رواية مر برجل من الانصار يعظ اخاه فقال بشير بضم الباء وفتح الشين بن كعب انا لنجد في بعض الكتب او الحكمة ان منه سكينة ووقارا لله تعالى قال ومنه ضعف بفتح الضاد المعجمة وضمها لغتان مشهورتان قال فغضب عمران حتى احمرتا عيناه كذا هو في الاصول وهو صحيح جار على لغة اكلوني البراغيث ومثله واسروا النجوى الذين ظلموا على احد المذاهب فيها ومثله يتعاقبون فيكم ملائكة واشباهه كثيرة معلومة وفي سنن ابي داود واحمرت عيناه من غير الف وهذا ظاهر وقال الا اراني احدثك عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتعارض فيه قال فاعاد عمران الحديث قال فاعاد بشير فغضب عمران قال فما زلنا نقول انه منا يا ابا نجيد انه لا باس به نجيد بضم النون وفتح الجيم وابو نجيد هو عمران بن الحصين كني بابنه نجيد وانكار عمران لكونه قال منه ضعف بعد سماعه قول النبي صلى الله عليه وسلم انه خير كله ومعنى تعارض تاتي بكلام في مقابلته وتعترض بما يخالفه وقولهم انه منا معناه ليس هو ممن يتهم بنفاق او زندقة او بدعة او غيرها مما يخالف به اهل الاستقامة والله اعلم وقد وقع مثل هذا الانكار من جمع جم من السلف بل والخلف الصلحاء على من عارض قول النبي صلى الله عليه وسلم بقول احد من الناس كائنا من كان واشتد نكيرهم على المعارض وهذا باب واسع جدا لا يحصيه هذا المقام والحاصل ان كل احد يوخذ من قوله ويترك الا رسول الله صلى الله عليه وسلم واني لاتعجب ممن يؤمن بالله ورسوله واليوم الآخر كيف يطيب قلبه بعد ما سمع حديثا من احاديث النبي صلى الله عليه وسلم في شيء من الاشياء او باب من الابواب ثم يميل الى اصغاء قول احد من آحاد الامة ويقدم ذلك القول الذي جاء ممن يخطي و يصيب على حديث من لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى

باب من الايمان حسن الجوار واكرام الضيف

وقال النووي باب الحث على اكرام الجار والضيف ولزوم الصمت الا عن الخير وكون ذلك كله من الايمان والمعاني متقاربة عن ابي شريح الخزاعي اسمه خويلد بن عمرو وقيل عبد الرحمن وقيل عمرو بن خويلد وقيل هاني بن عمرو وقيل كعب وانه يقال الخزاعي والعدوي والكعبي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن الى جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه قال عياض معنى الحديث ان من التزم شرائع الاسلام لزمه اكرام جاره وضيفه وبرهما وكل ذلك تعريف لحق الجار وحث على حفظه وقد اوصى صلى الله عليه وسلم بالاحسان اليه في كتابه العزيز وقال صلى الله عليه وسلم ما زال جبريل عليه السلام يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه والضيافة من آداب الاسلام وخلق النبيين والصالحين وقد اوجبها الليث ليلة واحدة واحتج بالحديث

ليلة الضيف حق واجب على كل مسلم الخ وسيأتي وبحديث عقبة بن عامر في الصحيحين ان نزلتم بقوم فامروا لكم بحق الضيف فاقبلوا
وان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم وعامة الفقهاء على انها من مكارم الاخلاق وحجتهم قوله صلى الله عليه وسلم
جائزته يوم وليلة والجائزة العطية والمنحة والصلة وذلك لا يكون الا مع الاختيار وقوله صلى الله عليه وسلم فليكرم وليحسن يدل
على هذا ايضا اذ ليس يستعمل مثله في الواجب مع انه مضموم الى الاكرام للجار والاحسان اليه وذلك غير واجب وتاولوا الاحاديث
بانها كانت في اول الاسلام اذ كانت المواساة واجبة واختلفوا هل الضيافة على الحاضر والبادي ام على البادي خاصة قال مالك
وسحنون لان المسافر يجد في الحضر المنازل وما يشتري في الاسواق وقد تتعين الضيافة لمن اجتاز محتاجا وخيف عليه وعلى اهل
الذمة اذا اشترطت عليهم هذا حاصل كلام القاضي عياض رح والتحقيق في هذه المسئلة ما ذكره القاضي العلامة محمد بن علي الشوكاني
رح في مختصره وهو انه يجب على من وجد ما يقري به من نزل من الضيوف ان يفعل ذلك وحدُّ الضيافة الى ثلاثة ايام وما كان وراء ذلك
فصدقة ولا يحل للضيف ان يثوي عنده حتى يحرجه واذا لم يفعل القادر على الضيافة ما يجب عليه كان للضيف ان ياخذ من ماله
بقدر قراه انتهى واحتج رح بحديث عقبة المتقدم وحديث ابي شريح الخزاعي وفيه فليكرم ضيفه جائزته قال وما جائزته يا رسول الله
قال يوم وليلة والضيافة ثلاثة ايام فما كان وراء ذلك فهو صدقة ولا يحل ان يثوي عنده حتى يحرجه او يضيق صدره وهذا الحديث
في الصحيحين واخرج احمد وابو داود من حديث المقدام انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليلة الضيف واجبة على كل مسلم فان اصبح
بفنائه محروما كان دينا له عليه ان شاء اقتضاه وان شاء تركه واسناده صحيح واخرج احمد وابو داود والحاكم من حديث ابي هريرة
نحوه واسناده صحيح وفي الباب احاديث قال وقال الجمهور الجائزة هي العطية والصلة واصلها الندب ولا يخفى ان هذا اللفظ لا ينافي الوجوب
وادلة الباب مقتضية لذلك لان التحريم لا يكون للاخلال بامر مندوب وكذلك قوله واجبة فانه نص في محل النزاع وكذلك قوله
فما كان وراء ذلك فهو صدقة ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليسكت معناه انه اذا اراد ان يتكلم فان كان ما يتكلم
به خيرا محققا يثاب عليه واجبا او مندوبا فليتكلم وان لم يظهر له انه خير يثاب عليه فليمسك عن الكلام سواء ظهر له انه حرام او مكروه
او مباح مستوي الطرفين فعلى هذا يكون الكلام المباح مامورا بتركه مندوبا الى الامساك عنه مخافة من انجراره الى المحرم او المكروه
وهذا يقع في العادة كثيرا وغالبا وقد قال تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد واختلف السلف والعلماء في انه هل يكتب جميع ما
يلفظ به العبد وان كان مباحا لعموم الاية ام لا يكتب الا ما فيه جزاء من ثواب وعقاب والى الثاني ذهب ابن عباس وغيره من اهل
العلم وعلى هذا تكون الاية مخصوصة اي ما يلفظ من قول يترتب عليه جزاء وقال الشافعي اخذا بمعنى الحديث اذا اراد ان يتكلم
فليفكر فان ظهر له انه لا ضرر عليه تكلم وان ظهر له فيه ضرر او شك فيه امسك وقال الامام الجليل عبد الله بن زيد امام المالكية
بالمغرب في زمنه جماع اداب الخير يتفرع من اربعة احاديث قول النبي صلى الله عليه وسلم فليقل خيرا او ليصمت وقوله من حسن اسلام
المرء تركه ما لا يعنيه وقوله للذي اختصر له الوصية لا تغضب وقوله حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه وللسكوت والصمت فوائد كثيرة
لا يعلمها الا من جربها ومن سكت نجا وللكلام افات يحرمها من ابتلي بها وبالجملة يفضل السكوت على الكل على العلات الا ما كان من
ذكر الله وتلاوة كتابه ورواية حديث رسوله صلى الله عليه واله وسلم وقراءة شروح علم السنة المطهرة وما
يعين عليها من العلوم الالية وبالله التوفيق

باب لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه

وقال النووي باب بيان تحريم ايذاء الجار

عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه جمع بائقة وهي الغائلة والداهية والفتك وفي معنى لا يدخل الجنة جوابان يجريان في كل ما اشبه هذا احدهما انه محمول على من يستحل الايذاء مع علمه بتحريمه فهذا كافر لا يدخلها اصلا والثاني جزاؤه ان لا يدخلها وقت دخول الفائزين اذا فتحت ابوابها لهم بل يؤخر ثم قد يجازى وقد يعفى عنه فيدخلها اولا قال النووي وانما تأولنا هذين التأويلين لان مذهب اهل الحق ان من مات على التوحيد مصرا على الكبائر فهو الى الله تعالى ان شاء عفا عنه فادخله الجنة اولا وان شاء عاقبه ثم ادخله الجنة

باب من الايمان تغيير المنكر باليد واللسان والقلب

وترجم النووي بقوله باب بيان كون النهي عن المنكر من الايمان وان الايمان يزيد وينقص وان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان

عن طارق بن شهاب قال اول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلوة مروان قال عياض وقع ههنا ما تراه وقيل اول من بدأ بها قبل الصلوة عثمان رضي الله عنه وقيل عمر بن الخطاب لما رأى الناس يذهبون عند تمام الصلوة ولا ينتظرون الخطبة وقيل بل ليدرك الصلوة من تأخر وبعد منزله وقيل اول من فعله معاوية وقيل فعله ابن الزبير والذي ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الاربعة تقديم الصلوة وعليه جماعة فقهاء الامصار وقد عده بعضهم اجماعا يعني والله اعلم بعد الخلاف ولم يلتفت الى خلاف بني امية بعد اجماع الخلفاء والصدر الاول فقام اليه رجل فقال الصلوة قبل الخطبة فقال قد ترك ما هنالك فقال ابو سعيد اما هذا فقد قضى ما عليه يخص من ذلك الجمع العظيم وفيه دليل على استقرار السنة عندهم على خلاف ما فعله مروان وبينه ايضا احتجاجه بقوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ولا يسمى منكرا الا ما اعتقده ومن حضر او سبق به عمل او مضت به سنة وفي هذا دليل على انه لم يعمل به خليفة قبل مروان وان ما حكي عن عمر وعثمان ومعاوية لا يصح والله اعلم وقد يقال كيف تأخر ابو سعيد عن انكار هذا المنكر حتى سبقه اليه هذا الرجل وجوابه انه يحتمل ان ابا سعيد لم يكن حاضرا اول ما شرع مروان في اسباب تقديم الخطبة فانكر عليه الرجل ثم دخل ابو سعيد وهما في الكلام ويحتمل ان ابا سعيد خاف على نفسه او غيره حصول فتنة ولم يخف ذلك الرجل شيئا لاعتضاده بظهور عشيرته او غير ذلك ويحتمل ان ابا سعيد هم بالانكار فبدره الرجل فعضده ابو سعيد ثم انه جاء في الحديث الآخر الذي اتفق عليه الشيخان رضي الله عنهما ان ابا سعيد هو الذي جذب بيد مروان حين رآه يصعد المنبر وكانا جاءا معا فرد عليه مروان بمثل ما رد هنا على الرجل فيحتمل انهما قضيتان احداهما لابي سعيد والاخرى للرجل بحضرة ابي سعيد قال السيوطي في الديباج وبه جزم ابن حجر لان في اول هذا الحديث عند ابي داود وابن ماجة ان مروان اخرج المنبر يوم العيد وان الرجل انكره ايضا وفي حديث انكار ابي سعيد ان مروان خطب على منبر بني بالمصلى وكان المنبر بالمصلى بعد قصة اخراج المنبر انتهى قال النووي وفي قوله فقد قضى ما عليه تصريح بالانكار ايضا من ابي سعيد وقوله صلى الله عليه وآله وسلم فليغيره امر ايجاب باجماع من الامة وهو ايضا من النصيحة التي هي الدين ولم يخالف في ذلك الا بعض الرافضة ولا يعتد بخلافهم فقد اجمع المسلمون عليه قبل ان ينبغ هؤلاء ووجوبه بالشرع لا بالعقل خلافا للمعتزلة والمذهب الصحيح في معنى قوله سبحانه عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم انكم اذا فعلتم ما كلفتم به فلا يضركم تقصير غيركم مثل قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى فاذا امر ونهى ولم يمتثل المخاطب فلا عتب بعد ذلك

عليه فإنما عليه البلاغ لا القبول فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه أي فليكرهه بقلبه وليس ذلك بإزالة وتغيير منه للمنكر
ولكنه هو الذي في وسعه وذلك أضعف الإيمان أي أقله ثمرة قال عياض هذا الحديث أصل في صفة التغيير فحق المغير أن يغيره
بكل وجه أمكنه زواله به قولا كان أو فعلا فيكسر آلات الباطل ويريق المسكر بنفسه أو يأمر من يفعله وينزع الغصوب ويردها إلى
أصحابها بنفسه أو بأمره إذا أمكنه ويرفق في التغيير جهده بالجاهل وبذي العزة الظالم المخوف شره إذ ذلك أدعى إلى قبول قوله كما
يستحب أن يكون متولي ذلك من أهل الصلاح والفضل لهذا المعنى ويغلظ على المتمادي في غيه والمسرف في بطالته إذا أمن أن يؤثر
إغلاظه منكرا أشد مما غيره لكون جانبه محميا عن سطوة الظالم فإن غلب على ظنه أن تغييره بيده يسبب منكرا أشد منه من قتله
أو قتل غيره بسببه كف يده واقتصر على القول باللسان والوعظ والتخويف فإن خاف أن يسبب قوله مثل ذلك غير بقلبه وكان في سعة
وهذا هو المراد بالحديث إن شاء الله تعالى وإن وجد من يستعين به على ذلك استعان ما لم يؤد ذلك إلى إظهار سلاح وحرب و
ليرفع ذلك إلى من له الأمر إن كان المنكر من غيره أو يقتصر على تغييره بقلبه هذا هو فقه المسألة وصواب العمل فيها عند العلماء
والمحققين خلافا لمن رأى الإنكار بالتصريح بكل حال وإن قتل ونيل منه كل أذى انتهى وأطال النووي في بيان كون الأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر فرض كفاية وذكر أقوال الفقه وقال ذكر الماوردي في آخر الأحكام السلطانية بابا حسنا في الحسبة مشتملا على جمل
من قواعد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبسطت الكلام في هذا الباب لعظم فائدته وكثرة الحاجة إليه وكونه من أعظم قواعد الإسلام
انتهى قال ولا يشترط في الآمر والناهي أن يكون كامل الحال ممتثلا ما يأمر به مجتنبا ما ينهى عنه فإنه يجب عليه شيئان أن يأمر نفسه
وينهاها ويأمر غيره وينهاه فإذا أخل بأحدهما كيف يباح له الإخلال بالآخر ولا يختص بأصحاب الولايات بل ذلك جائز لآحاد المسلمين
قال إمام الحرمين والدليل عليه إجماع المسلمين فإن غير الولاة في الصدر الأول والعصر الذي يليه كانوا يأمرون الولاة بالمعروف
وينهونهم عن المنكر من غير ولاية والله أعلم واعلم أن هذا الباب قد ضيع أكثره من أزمان متطاولة ولم يبق منه في هذه الأزمان
إلا رسوم قليلة جدا وهو باب عظيم به قوام الأمر وملاكه وإذا كثر الخبث عم العقاب الصالح والطالح وإذا لم يأخذوا على يد الظالم
أوشك أن يعمهم الله بعقابه فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم فينبغي لطالب الآخرة والساعي
في تحصيل رضاء الله تعالى أن يعتني بهذا الباب فإن نفعه عظيم لا سيما وقد ذهب معظمه ويخلص نيته ولا يهابن من ينكر عليه لارتفاع
مرتبته فإن الله تعالى قال ولينصرن الله من ينصره وقال ومن يعتصم بالله فقد هدي إلى صراط مستقيم وقال والذين جاهدوا فينا لنهدينهم
سبلنا وقال تعالى أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لا يفتنون ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن
الكاذبين وبالجملة قد اتفق المسلمون أجمعون على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقالوا إنهما العمادان الأعظمان من أعمدة هذا
الدين وإنهما واجبان على كل فرد من أفراد المسلمين وجوبا مضيقا وفي القول الجميل والآداب فيهما الرفق واللين وأما العنف والشدة
شأن الأمراء والملوك قال تعالى وجادلهم بالتي هي أحسن قال والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الوضوء والصلاة بأن يرى أحدا
لا يستوعب الغسل فينادي ويل للعراقيب من النار ولا يتم الطمأنينة فيقول صل فإنك لم تصل وفي اللباس والكلام وغير ذلك وقال الله تعالى
ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون

باب منه وذكره النووي في الباب السابق

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ما من نبي بعثه الله في امة قبلي الا كان له من امته
حواريون قال الازهري وغيره هم خلصان الانبياء واصفياؤهم والخلصان الذين نقوا من كل عيب وقال غيرهم انصارهم وقيل المجاهدون
وقيل الذين يصلحون للخلافة بعدهم واولا اولي واصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بامره ثم انها تخلف من بعدهم خلوف
الضمير في انها هو الذي يسميه النحويون ضمير القصة والشان ومعنى تخلف تحدث وهو بضم اللام والخلوف بضم الخاء جمع خلف باسكان
اللام وهو الخالف بشر واما بفتح اللام فهو الخالف بخير هذا هو الاشهر وقال جماعات من اهل اللغة منهم ابو زيد يقال كل واحد منهما بالفتح
والاسكان ومنهم من جوز الفتح في الشر ولم يجوز الاسكان في الخير والله اعلم يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدهم
بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل وحكى ابو علي الجياني
عن الامام احمد انه قال هذا الحارث غير محفوظ الحديث قال وهذا الكلام لا يشبه كلام ابن مسعود وابن مسعود يقول اصبروا حتى تلقوني
وقال الشيخ ابو عمرو هذا الحديث قد انكره احمد بن حنبل وذكر الدارقطني ان هذا الحديث قد روي من وجه آخر عن ابن مسعود واما
قوله اصبروا حتى تلقوني فذلك حيث يلزم من ذلك سفك الدماء او اثارة الفتن انتهى قال النووي وما اورد في هذا الحديث من الحث
على جهاد المبطلين باليد واللسان فذلك حيث لا يلزم منه اثارة فتنة على ان هذا الحديث مسوق فيمن سبق من الامم وليس في لفظه
ذكر لهذه الامة هذا آخر كلام ابن الصلاح وهو ظاهر كما قال وقدح الامام احمد في هذا بهذا عجب انتهى واقول هذا الحديث وان لم يكن
في لفظه ذكر لهذه الامة لكن نبه به صلى الله عليه وسلم على وقوع مثل ذلك في امته بقوله فمن جاهدهم الخ فلا وجه لانكار دخول
هذه الامة فيه فالعبرة بعموم اللفظ ثم مفهوم هذا الخبر قد وجد في هذه الامة والاحاديث الصحيحة الثابتة الواردة في خير القرون
وفيمن بعدهم تدل لذلك دلالة واضحة ابين من الامس واظهر من الشمس قال ابو رافع هو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم والاصح
ان اسمه اسلم وقيل ابراهيم وقيل هرمز وقيل ثابت وقيل يزيد وهو غريب حكاه ابن الجوزي في كتابه جامع المسانيد فحدثت عبد الله
ابن عمر فانكره علي فقدم ابن مسعود فنزل بقناة بالقاف المفتوحة وآخره تاء التانيث وهو غير مصروف للعلمية والتانيث هكذا
ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين ووقع في اكثر الاصول ولمعظم رواة كتاب مسلم بفنائه بالفاء المكسورة وبالمد وآخره هاء الضمير
والفناء ما بين ابدى المنازل والدور وكذا رواه ابو عوانة الاسفرائني قال عياض وفي رواية السمرقندي بقناة وهو الصواب وقناة
واد من اودية المدينة عليه مال من اموالها قال ورواية الجمهور بفنائه وهو خطأ وتصحيف فاستتبعني اليه عبد الله بن عمر يعوده
فانطلقت معه فلما جلسنا سألت ابن مسعود عن هذا الحديث فحدثنيه كما حدثته ابن عمر قال صالح بن كيسان وقد تحدث بضم التاء
والحاء بنحو ذلك عن ابي رافع يعني عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير ذكر ابن مسعود فيه وقد ذكره البخاري كذلك في تاريخه
مختصرا عن ابي رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية عنه عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما كان من نبي
الا وكان له حواريون يهتدون بهديه ويستنون بسنته فذكر بمثل حديث صالح ولم يذكر قدوم ابن مسعود واجتماع ابن عمر معه والهدي
بفتح الهاء واسكان الدال اي الطريقة والسمت ة

باب لا يحب عليا الا مؤمن ولا يبغضه الا منافق

وقال النووي باب الدليل على ان حب الانصار وعلي من الايمان وعلاماته وبغضهم من علامات النفاق عن زر بن حبيش

بكسر الزاي وتشديد الراء هو من المعمرين ادرك الجاهلية ومات سنة ٨٠ وهو ابن مائة وعشرين سنة وقيل ١٢٢ وقيل ١٢٧ وهو
اسدي كوفي قال قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه والذي فلق الحبة اي شقها بالنبات وبرأ النسمة اي خلقها وهي بفتح النون والسين
وهي الانسان وقيل النفس حكاه الازهري وقال ان كل دابة في جوفها روح فهي نسمة انه لعهد النبي الامي صلى الله عليه وآله وسلم
الي انه لا يحبني الا مؤمن ولا يبغضني الا منافق والمعنى ان من عرف من علي بن ابي طالب قربه من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وحب
النبي صلى الله عليه وسلم له وما كان منه في نصرة الاسلام وسوابقه فيه ثم احب عليا كان ذلك من دلائل صحة ايمانه وصدقه في اسلامه
وسروره بظهور الاسلام والقيام بما يرضى الله سبحانه ورسوله ومن ابغضه كان بضد ذلك واستدل به على نفاقه وفساد سريرته و
قد صان الله اهل السنة عن هذا وابتلى به الخوارج وهم كلاب النار

باب اية الايمان حب الانصار وبغضهم اية النفاق

وذكره النووي في الباب المتقدم عن عدي بن ثابت قال سمعت البراء بن عازب هو معروف بالمد هذا هو المشهور عند اهل العلم من المحدثين واهل اللغة والاخبار
واصحاب الفنون كلها قال ابن الصلاح وحفظت فيه عن بعض اهل اللغة القصر والله يحدث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
انه قال في الانصار لا يحبهم الا مؤمن ولا يبغضهم الا منافق من احبهم احبه الله ومن ابغضهم ابغضه الله اي ان من عرف مرتبة الانصار
وما كان منهم في نصرة دين الاسلام والسعي في اظهاره وايواء المسلمين وقيامهم في مهمات دين الاسلام حق القيام وحبهم النبي
صلى الله عليه وسلم وحبه اياهم وبذلهم انفسهم واموالهم بين يديه وقتالهم ومعاداتهم سائر الناس ايثارا للاسلام كان ذلك من دلالة
صحة ايمانه ومن ابغضهم كان بضد ذلك ويحتج به على نفاقه وشقاوته والايات والاحاديث في مزاياهم كثيرة طيبة وفي حديث انس رفعه
اية المنافق بغض الانصار وفي رواية المؤمن حب الانصار وفي الاخرى حب الانصار اية الايمان وبغضهم اية النفاق وفي حديث ابي هريرة لا يبغض الانصار
رجل يؤمن بالله واليوم الاخر رواه مسلم

باب ان الايمان ليأرز الى المدينة

وذكره النووي في باب بيان ان الاسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا وانه يأرز بين المسجدين بياء بعدها همزة ثم راء مكسورة ثم زاي هذا هو المشهور وحكاه صاحب مطالع الانوار
عن اكثر الرواة وقال ابن سراج ليأرز بضم الراء وحكى القابسي فتح الراء عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الايمان ليأرز الى المدينة
معناه ينضم ويجتمع هذا هو المشهور عند اهل اللغة والعربية وقيل في معناه غير هذا مما لا يظهر كما تأرز الحية الى جحرها قال عياض معناه ان الايمان اولا واخرا بهذه الصفة
لانه في اول الاسلام كان كل من خلص ايمانه وصح اسلامه اتى المدينة اما مهاجرا مستوطنا واما متشوقا الى رؤية رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومتعلما منه ومتقربا ثم بعده هكذا في زمن الخلفاء لذلك ولاخذ سيرة العدل منهم والاقتداء بجمهور الصحابة فيها ثم من بعدهم من
العلماء الذين كانوا سرج الوقت وائمة الهدى لاخذ السنن المنتشرة بها عنهم فكان كل ثابت الايمان منشرح الصدر به يرحل اليها ثم بعد ذلك
في كل وقت الى زماننا لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم والتبرك بمشاهده واثاره واثار اصحابه الكرام فلا يأتيها الا مؤمن هذا كلام القاضي
وفيه ان السفر لزيارة القبر المطهر المعطر المنور ليس فيه ما يصدق عليه ان الايمان ليأرز الى المدينة بل ظاهر الحديث ان الايمان في اخر الزمان
يقل في سائر البلدان ويبقى في المدينة وذلك عند قرب الساعة فاين هذا من السفر للزيارة وقد قال صلى الله عليه وسلم لا تجعلوا قبري عيدا
او كما قال وفيه النهي عن الضم والاجتماع عنده على الهيئة المعروفة والله اعلم وما ذكرناه هذا من كون الايمان في اخر الزمان يقل في سائر البلدان

يدل له حديث ابن عمر عند مسلم المروي في هذا الباب وهو قوله صلى الله عليه وسلم ان الاسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا كما بدأ وهو يأرز بين المسجدين كما تأرز الحية الى جحرها اي ان الاسلام بدأ بالمدينة غريبا وسيعود اليها قال عياض ظاهر الحديث العموم وان الاسلام بدأ في آحاد من الناس وقلة ثم انتشر وظهر ثم سيلحقه النقص والاخلال حتى لا يبقى الا في آحاد وقلة ايضا كما بدأ وجاء في الحديث تفسير الغرباء وهم النزاع من القبائل انتهى وهذا معنى صحيح يناقض قوله الاول فتامل قال الهروي اراد بذلك المهاجرين الذين هجروا اوطانهم الى الله تعالى

طوبى لقوم هاجروا وتوطنوا   تلك الديار معادن الايمان

قلت فيكون المراد بضمه واجتماعه الى المدينة هجرة اهل الايمان في آخر الزمان للاقامة بها لكثرة الفساد في غيرها من البلاد كما يشاهد اليوم فيأرز الايمان بهذا العنوان اليها واما السفر للزيارة الى قبره صلى الله عليه وسلم فلا يدخل في هذا الحديث بحال عند من يعرف المدارك الشرعية كيف والزيارة وايثار السفر لها لم ينقطع منذ بدأت في الزائرين وان كان السفر لها غير ثابت بالادلة الصحيحة نعم شد الرحال الى مسجده صلى الله عليه وسلم ثابت بالخبر الصحيح والزيارة مغمورة فيه ولا يظن باحد من اهل الاسلام ان يسافر الى المسجد النبوي ويترك زيارته صلى الله عليه وسلم التي هي من افضل الزيارات واجل القربات وبالله التوفيق وانما الاعمال بالنيات

باب الايمان يمان والحكمة يمانية

وقال النووي باب تفاضل اهل الايمان ورجحان اهل اليمن فيه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول جاء اهل اليمن قال النووي ناقلا عن ابن الصلاح المراد بذلك الموجودون منهم حينئذ لا كل اهل اليمن في كل زمان فان اللفظ لا يقتضيه هذا هو الحق في ذلك ونشكر الله تعالى على هدايتنا له والله اعلم انتهى قلت عدم اقتضاء اللفظ له ليس بمختص باهل اليمن بل هذا الحكم يجري في كل حديث جاء على منوال هذا الحديث ولكن الاخبار الصحيحة الواردة في مناقب اليمن واهله وكذا الواردة في مناقب غيرهم يستأنس بها لفضائل اهلها الى الآن فان الاصول تسري في الفروع ثم ان التجربة شاهدة بان ما يوجد من الايمان والحكمة والفقه في اليمن في كل زمان الى زماننا هذا لم يوجد مثله في سائر الاقطار كما تأتي الاشارة الى ذلك ان شاء الله تعالى وهذا الوجود يصحح مفهوم الحديث والله يختص برحمته من يشاء فلا وجه لقصره على الموجودين ورحمة الله اوسع من ذلك هم ارق افئدة المشهور ان الفؤاد هو القلب واضعف قلوبا وعلى هذا يكون كرر لفظ القلب بلفظين وهو اولى من تكريره بلفظ واحد وقيل الفؤاد غير القلب وهو عين القلب وقيل باطن القلب وقيل غشاء القلب ووصفها بالرقة والضعف وباللين كما في خبر آخر انها ذات خشية واستكانة سريعة الاستجابة والتأثر بقوارع التذكير سالمة من الغلظ والشدة والقسوة التي وصف بها قلوب الآخرين الايمان يمان وكذا يمانية هو بتخفيف الياء عند جماهير اهل العربية لان الالف المزيدة فيه عوض من ياء النسب المشددة فلا يجمع بينهما وقال ابن السيد في كتابه الاقتضاب حكى المبرد وغيره ان التشديد لغة قال الشيخ وهذا غريب وقد حكى الجوهري وصاحب المطالع وغيرهما من العلماء عن سيبويه انه حكى عن بعض العرب انهم يقولون اليماني بالياء المشددة وانشد لامية بن خلف

يمانيا يظل يشب كيرا   وينفخ دائما لهب الشواظ

والله اعلم هكذا في شرح النووي لمسلم والحكمة يمانية وزاد في رواية اخرى عنه عند مسلم والفقه يمان وله طريقان وفي اخرى اشار النبي صلى الله عليه وسلم بيده الى اليمن فقال الا ان الايمان ههنا وهذه الاشارة المباركة تشمل اليمن كله عموما وليس فيها ما يخص الموجودين وفي رواية الايمان في اهل الحجاز ومن هنا اختلف اهل العلم في مواضع من هذا الحديث وقد جمعها عياض ونقلها مختصرة

بعده ابن الصلاح رحمه الله وحاصله ان نسبة الايمان الى اهل اليمن قد صرفوه عن ظاهره من حيث ان مبدأ الايمان من مكة ثم من المدينة حرسهما
الله تعالى فحكى ابو عبيد امام الغريب ثم من بعده في ذلك اقوالا احدها انه اراد بذلك مكة فانه يقال ان مكة من تهامة وتهامة من ارض اليمن
والثاني ان المراد مكة والمدينة فانه يروى في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا الكلام وهو بتبوك ومكة والمدينة حينئذ
بينه وبين اليمن فاشار الى ناحية اليمن وهو يريد مكة والمدينة فقال الايمان يمان ونسبهما الى اليمن لكونهما حينئذ من ناحية اليمن كما قالوا الركن
اليماني وهو بمكة لكونه الى ناحية اليمن والثالث ما ذهب اليه كثير من الناس وهو احسنها عند ابي عبيد ان المراد بذلك الانصار لانهم يمانون
في الاصل فنسب الايمان اليهم لكونهم انصاره وهذه الاجوبة كلها ضعيفة مبنية على شفا جرف هار ولذلك قال ابن الصلاح رحمه الله لو جمع
ابو عبيد ومن سلك سبيله طرق الحديث بالفاظه كما جمعها مسلم وغيره وتاملوها لصاروا الى غير ما ذكروه ولما تركوا الظاهر ولقضوا بان
المراد اليمن واهل اليمن على ما هو المفهوم من اطلاق ذلك اذ من الفاظه اتاكم اهل اليمن والانصار من جملة المخاطبين بذلك فهم اذن غيرهم و
كذلك قوله صلى الله عليه وسلم جاء اهل اليمن وانما جاء حينئذ غير الانصار ثم انه صلى الله عليه وسلم وصفهم بما يقضي بكمال ايمانهم ورتب
عليه الايمان يمان فكان ذلك اشارة للايمان الى من اتاه من اهل اليمن لا الى مكة ولا الى المدينة ولا مانع من اجراء الكلام على ظاهره وحمله على
اهل اليمن حقيقة لان من اتصف بشيء وقوي قيامه به وتأكد اطلاعه منه ينسب ذلك الشيء اليه اشعارا بتمييزه به وكمال حاله فيه وهكذا
كان حال اهل اليمن حينئذ في الايمان وحال الوافدين منه في حياة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي اعقاب موته كاويس القرني وابي مسلم
الخولاني رضي الله عنهما ونحوهما ممن سلم قلبه وقوي ايمانه فكانت نسبة الايمان اليهم لذلك اشعارا بكمال ايمانهم من غير ان يكون في ذلك
نفي له عن غيرهم فلا منافاة بينه وبين قوله صلى الله عليه وآله وسلم الايمان في اهل الحجاز قال والحكمة فيها اقوال كثيرة مضطربة قد اقتصر كل من قائليها
على بعض صفات الحكمة وقد صفى لنا منها ان الحكمة عبارة عن العلم المتصف بالاحكام المشتمل على المعرفة بالله تبارك وتعالى المصحوب
بنفاذ البصيرة وتهذيب النفس وتحقيق الحق والعمل به والصد عن اتباع الهوى والباطل والحكيم من له ذلك قال ابو بكر بن دريد كل كلمة وعظتك
وزجرتك او دعتك الى مكرمة او نهتك عن قبيح فهي حكمة وحكم ومنه قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان من الشعر لحكمة وفي بعض الروايات حكما
انتهى واقول الحكمة تطلق على ما ذكر هنا وتطلق ايضا على السنة المطهرة التي هي تلو كلام الله تعالى وقد فسر جمع جم من السلف قوله تعالى
يعلمهم الكتاب والحكمة وقوله سبحانه ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة فالذي يصفو في معنى الحديث هنا هو ان المراد بالحكمة
السنة النبوية التي اشتملت عليها كتب الحديث الشريف ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم ان من الشعر لحكمة ان الشعر قد يحتوي على معنى موافق
للسنة فيكون حسنا وان احتوى على غير ذلك مما لا يوافقها يكون قبيحا وما ذكره ابن الصلاح وغيره في معناها وقالوا انه صفى لنا فهو موافق
لحدها من الفلاسفة ويقرب به في المفهوم لانه تعريف اصطلاحي لا حد شرعي وايضا يدل على ان المراد بالحكمة السنة المطهرة لا غيرها مقارنتها
بالفقه في رواية اخرى وهذا الحديث علم من اعلام النبوة وفيه شهادة من حضرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم على اليمن واهله بكون الايمان والسنة
والفقه ايمانهم وسنتهم وفقههم وهذه مزية ليس وراءها غاية وكم من آية وحديث وردت في شأنهم ووصف ايمانهم ذكرها الشوكاني في بعض
مؤلفاته وذكرتها في سلسلة العسجد وغيرها وحررت ذكر اليمن وبلدة صنعا في عدة مؤلفات منها حظيرة القدس ورياض المرتاض وذكرت
تراجم بعض اهل اليمن من العلماء العاملين بالكتاب والسنة في كتاب اتحاف النبلاء وكتاب التاج المكلل والحمد لله على ما من به علينا من انتسابنا في علم القرآن
والسنة والفقه اليهم فانهم هم السكينة اي الطمأنينة والسكون في اهل الغنم والفخر والخيلاء الفخر هو الافتخار وعد المآثر القديمة تعظيما

والخيلاء الكبر واحتقار الناس في الفدادين زعم ابو عمرو الشيباني انه بتخفيف الدال وهو جمع فداد بتشديد الدال وهو عبارة عن البقر التي يحرث عليها حكاه عنه ابو عبيدة وانكره عليه وعلى هذا المراد بذلك اصحابها فحذف المضاف والصواب في الفدادين بتشديد الدال جمع فداد بدالين اولهما مشددة وهذا قول اهل الحديث والاصمعي وجمهور اهل اللغة وهو من الفديد وهو الصوت الشديد فهم الذين تعلو اصواتهم في ابلهم وخيلهم وحروثهم ونحو ذلك وقال ابو عبيدة هم المكثرون من الابل الذين يملك احدهم المائتين منها الى الالف اهل الوبر وفي رواية ان القسوة وغلظ القلوب في الفدادين عند اصول اذناب الابل حيث يطلع قرنا الشيطان في ربيعة ومضر والوبر وان كان من الابل دون الخيل فلا يمتنع ان يكون قد وصفهم بكونهم جامعين بين الخيل والابل والوبر قبل مطلع الشمس وفي رواية قال راس الكفر نحو المشرق الحديث وفي الاخرى والكفر قبل المشرق والمراد بذلك اختصاص المشرق بمزيد من تسلط الشيطان ومن الكفر وكان ذلك في عهده صلى الله عليه وآله وسلم حين قال ذلك ويكون حين يخرج الدجال من المشرق وهو فيما بين ذلك منشأ الفتن العظيمة ومثار الكفرة الترك الغاشمة العاتية الشديدة البأس قاله النووي

باب منه وذكره النووي في الباب المتقدم

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غلظ القلوب والجفا في المشرق والايمان في اهل الحجاز تقدم شرح هذا الحديث وفيه ذم المشرق ومدح الحجاز واليمن من الحجاز والهند من المشرق وهذه حكاية حال ماضية ثم من الله على الهند بانزال الاسلام والمسلمين ودخول اهلها فيه وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم وقد خرج من الهند جمع جم من العلماء الكملاء والفضلاء الجلة ومنهم من كان محدثا عاملا بالكتاب والسنة واما ما ذكره اهل البدع من ساكني الهند ان المراد بالمشرق النجد و اهل النجد يصدق عليهم ما ورد في الحديث وعلى ذلك بنوا تكفير الشيخ محمد بن عبد الوهاب الخارج منه الداعي الى ايثار التوحيد ورفض الشرك فما ابعده عن محل النزاع واقربه الى عصبية الابتداع لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما اخبر بكون راس الكفر في المشرق ولم يذكر النجد خاصة والمشرق لا يختص به بل يعم كل بلد وقرية تكون في جهة الشرق من المدينة المنورة هندا كان او سندا وان الشيخ محمدا كان مسلما عالما داعيا الى الحق ولم يكن كافرا خارجا على الاسلام فاين هذا من ذاك ثم ورد في بعض الاخبار الصحيحة مدح بعض اهل النجد منها قوله صلى الله عليه وآله وسلم في حق رجل منهم اتاه سائلا عن شرائع الاسلام افلح ان صدق وحديث الباب لا يتناول الا من كان بالصفة التي وردت فيه ومن ليست هذه الصفة فيه فلا يتناوله لفظ الخبر سواء كان مشرقيا نجديا او هنديا او مغربيا اندلسيا هذا هو مفهوم الحديث وظاهره والله اعلم

باب من لم يؤمن لم ينفعه عمل صالح

وقال النووي باب الدليل على ان من مات على الكفر لا ينفعه عمل عن عايشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله ابن جدعان اسمه عبد الله و جدعان بضم الجيم واسكان الدال كان ابن عم تيم بن مرة من اقرباء عايشة رضي الله عنها وكان من رؤساء قريش كان في الجاهلية يصل الرحم ويطعم المسكين قيل كان كثير الاطعام وكان اتخذ للضيفان جفنة يرقى اليها بسلم فهل ذلك نافعه معناه ان ما كان يفعله من الصلة والاطعام ووجوه المكارم هل ينفعه ذلك في الآخرة ام لا قال لا ينفعه ذلك لكونه كافرا وهو معنى قوله صلى الله عليه وآله وسلم انه لم يقل يوما رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين اي لم يكن مصدقا بالبعث ومن لم يصدق به فهو كافر ولا ينفعه عمل قال عياض وقد انعقد الاجماع على ان الكفار لا تنفعهم اعمالهم ولا يثابون عليها بنعيم ولا تخفيف عذاب لكن بعضهم اشد عذابا من بعض بحسب جرائمهم قال البيهقي

في كتاب البعث والنشور نحو هذا عن بعض أهل العلم والنظر قال وقد يجوز أن يكون حديث ابن جدعان وما ورد من الآيات والأخبار في بطلان خيرات الكافر إذا مات على الكفر ورد في أنه لا يكون لها موقع التخلص من النار وإدخال الجنة ولكن يخفف عنه من عذابه الذي استوجبه على جنايات ارتكبها سوى الكفر بما فعل من الخيرات هذا كلام البيهقي رحمه الله تعالى وفي حديث شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم لأبي طالب والتخفيف عنه بسببه وما أشبهه تصريح بتفاوت عذاب أهل النار كما أن نعيم أهل الجنة متفاوت والله أعلم

باب لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا

وترجمه النووي بقوله باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون وأن محبة المؤمنين من الإيمان وأن إفشاء السلام سبب لحصولها **عن** أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا هو على ظاهره وإطلاقه فلا يدخل الجنة إلا من مات مؤمنا وإن لم يكن كامل الإيمان هذا هو الظاهر من الحديث وفي رواية والذي نفسي بيده لا تدخلون الخ ولا تؤمنوا حتى تحابوا أي لا يكمل إيمانكم ولا يصلح حالكم في الإيمان إلا بالتحاب قال ابن الصلاح معنى الحديث لا تدخلون الجنة عند دخول أهلها إذا لم تكونوا كذلك قال النووي وهذا الذي قاله محتمل والله أعلم أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم أفشوا السلام بينكم فيه الحث العظيم على إفشاء السلام وبذله للمسلمين كلهم من عرفت ومن لم تعرف والسلام أول أسباب التألف ومفتاح استجلاب المودة وفي إفشائه تمكن ألفة المسلمين بعضهم لبعض وإظهار شعارهم المميز لهم من غيرهم من أهل الملل مع ما فيه من رياضة النفس ولزوم التواضع وإعظام حرمات المسلمين وقد ذكر البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه عن عمار بن ياسر رضي الله عنه أنه قال ثلاث من جمعهن فقد جمع الإيمان الإنصاف من نفسك وبذل السلام للعالم والإنفاق من الإقتار وروى غير البخاري هذا الكلام مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم وبذل السلام للعالم والسلام على من عرفت ومن لم تعرف وإفشاء السلام كلها بمعنى واحد وفيها لطيفة أخرى وهي أنها تتضمن رفع التقاطع والتهاجر والشحناء وفساد ذات البين التي هي الحالقة وأن سلامه لله لا يتبع فيه هواه ولا يخص أصحابه وأحبابه هذا كلام النووي وفي الباب أحاديث كثيرة طيبة منها ما في المشكوة المصابيح

باب لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن

وترجمه النووي بقوله باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس بالمعصية على إرادة نفي كماله **عن** أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن وكان أبو هريرة يلحق معهن ولا ينتهب نهبة بضم النون ذات شرف أي ذات قدر عظيم وقيل ذات استشراف وروي بالسين المهملة ومعناه يرفع الناس إليه فيها أبصارهم أي يستشرف الناس لها ناظرين إليها رافعين أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن وفي حديث همام يرفع إليه المؤمنون أعينهم فيها وهو حين ينتهبها مؤمن وزاد في رواية ولا يغل أحدكم حين يغل بفتح الياء وضم الغين وتشديد اللام ورفعها وهو من الغلول وهو الخيانة وهو مؤمن فإياكم إياكم هكذا هو في الروايات مرتين ومعناه احذروا احذروا يقال إياك وفلانا أي احذره ويقال إياك من غيره كذلك أي احذر كما وقع هنا واختلف في معنى هذا الحديث فالقول الصحيح الذي قاله المحققون أن معناه لا يفعل هذه المعاصي وهو كامل الإيمان وهذا من الألفاظ التي تطلق على نفي الشيء ويراد به نفي كماله ومختاره كما يقال لا علم إلا ما نفع ولا مال إلا الإبل ولا عيش إلا عيش الآخرة وإنما تأولناه على ذلك لما في حديث أبي ذر وغيره من قال لا إله إلا الله دخل الجنة وإن زنا وإن سرق وحديث عبادة بن الصامت الصحيح المشهور أنهم بايعوه صلى الله عليه وسلم على أن لا يسرقوا ولا يزنوا ولا

يعصوا الحديث ثم قال لهم صلى الله عليه وسلم فمن وفى منكم فأجره على الله ومن فعل شيئا من ذلك فعوقب في الدنيا فهو كفارته ومن فعل ولم يعاقب فهو الى الله تعالى ان شاء عفا عنه وان شاء عذبه فهذان الحديثان مع نظائرهما في الصحيح مع قول الله عز وجل ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء مع اجماع اهل الحق على ان الزاني والسارق والقاتل وغيرهم من اصحاب الكبائر غير الشرك لا يكفرون بذلك بل هم مؤمنون ناقصوا الايمان ان تابوا سقطت عقوبتهم وان ماتوا مصرين على الكبائر كانوا في المشيئة وكل هذه الادلة تضطرنا الى تاويل هذا الحديث وشبهه ثم ان هذا التاويل ظاهر سائغ في اللغة مستعمل فيها كثير واذا ورد حديثان مختلفان ظاهرا وجب الجمع بينهما وقد وردا هنا فيجب الجمع وقد جمعنا وتاول بعض اهل العلم هذا الحديث على من فعل ذلك مستحلا له مع علمه بورود الشرع بتحريمه وقال الحسن وابن جرير الطبري معناه ينزع منه اسم المدح الذي يسمى به اولياء الله المؤمنين ويستحق اسم الذم فيقال سارق وزان وفاجر وفاسق وعن ابن عباس معناه ينزع منه نور الايمان وفيه حديث مرفوع وقال المهلب ينزع منه بصيرته في طاعة الله تعالى قلت ولا مانع من ارادة الجميع والله اعلم وذهب الزهري الى ان هذا الحديث وما اشبهه يؤمن بها ويمر على ما جاءت ولا يخاض في معناها وانا لا نعلم معناها وقال امروها كما امرها من قبلكم قال النووي وقيل في معنى الحديث غير ما ذكرته مما ليس بظاهر بل بعضها غلط فتركتها وهذه الاقوال التي ذكرتها في تاويله كلها محتملة والصحيح في معنى الحديث ما قدمناه وفي رواية والتوبة معروضة بعد وهذا ظاهر وقد اجمع العلماء على قبول التوبة ما لم يغرغر كما جاء في الحديث والتوبة ان يقلع عن المعصية ويندم على فعلها ويعزم ان لا يعود اليها فان تاب من ذنب ثم عاد اليه لم تبطل توبته وان تاب من ذنب وهو متلبس باخر صحت توبته هذا مذهب اهل الحق وخالفت المعتزلة في المسئلتين قال عياض اشار بعض العلماء الى ان ما في هذا الحديث تنبيه على جميع انواع المعاصي والتحذير منها فنبه بالزنا على جميع الشهوات وبالسرقة على الرغبة في الدنيا والحرص على الحرام وبالخمر على جميع ما يصد عن الله تعالى ويوجب الغفلة عن حقوقه وبالانتهاب على الاستخفاف بعباد الله وترك توقيرهم والحياء منهم وجمع الدنيا من غير وجهها والله اعلم

باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين

عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يلدغ المؤمن من جحر واحد مرتين الرواية المشهورة لا يلدغ برفع الغين وقال القاضي عياض يروى على وجهين احدهما بضم الغين على الخبر ومعناه المؤمن الممدوح وهو الكيس الحازم الذي لا يستغفل فيخدع مرة بعد اخرى ولا يفطن لذلك وقيل ان المراد الخداع في امور الاخرة دون الدنيا والوجه الثاني بكسر الغين على النهي ان يؤتى من جهة الغفلة قال وسبب الحديث معروف وهو ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اسر ابا عزة الشاعر يوم بدر فمن عليه وعاهده ان لا يحرض عليه ولا يهجوه واطلقه فلحق بقومه ثم رجع الى التحريض والهجاء ثم اسره يوم احد فسأله المن فقال النبي صلى الله عليه وسلم المؤمن لا يلدغ من جحر واحد مرتين وهذا السبب يضعف الوجه الثاني وفيه انه ينبغي لمن ناله الضرر من جهة ان يجتنبها لئلا يقع فيه ثانية وهذا الحديث في اخر كتاب مسلم في باب احاديث متفرقة

باب في الوسوسة في الايمان

زاد النووي وما يقوله من وجدها عن ابي هريرة رضي الله عنه قال جاء ناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى النبي صلى الله عليه وسلم فسألوه انا نجد في انفسنا ما يتعاظم احدنا ان يتكلم به قال وقد وجدتموه قالوا نعم قال ذاك صريح الايمان وفي رواية سئل النبي

صلى الله عليه وسلم عن الوسوسة فقال تلك محض الايمان والمعنى استعظامكم الكلام به هو صريح الايمان فان استعظام هذا وشدة الخوف منه ومن النطق به فضلا عن اعتقاده انما يكون لمن استكمل الايمان استكمالا محققا وانتفت عنه الريبة والشكوك والرواية الثانية وان لم يكن فيها ذكر الاستعظام فهو مراد وهي مختصرة من الاولى ولهذا قدم مسلم الاولى عليها وقيل ان الشيطان انما يوسوس لمن ايس من اغوائه فنكد عليه بالوسوسة واما الكافر فانه يأتيه من حيث شاء ولا يقتصر في حقه على الوسوسة بل يتلاعب به كيف اراد فالمعنى سبب الوسوسة محض الايمان او الوسوسة علامته وهذا القول اختاره عياض

باب اكبر الكبائر الشرك بالله

ولفظ النووي باب الكبائر واكبرها عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال الا انبئكم باكبر الكبائر ثلاثا نا معناه قال هذا الكلام ثلاث مرات واختلف اهل العلم في حد الكبيرة وتمييزها من الصغيرة فجاء عن ابن عباس كل شيء نهى الله عنه فهو كبيرة وبه قال ابو اسحق الاسفرائني وحكاه عياض عن المحققين وذهب الجماهير من السلف والخلف من جميع الطوائف الى انقسام المعاصي اليهما وقد تظاهر على ذلك دلائل من الكتاب والسنة واستعمال سلف الامة وخلفها قال الغزالي انكار الفرق بينهما لا يليق بالفقه وقد فهما من مدارك الشرع فسمي الشرع ما تكفره الصلوة ونحوها صغائر وما لا تكفره كبائر قال النووي ولا شك في حسن هذا ثم اختلفوا في ضبطها فقال ابن عباس الكبائر كل ذنب ختمه الله بنار او غضب او لعنة او عذاب وروي نحوه عن الحسن البصري وقال الواحدي الصحيح ان حد الكبيرة غير معروف بل ورد الشرع بوصف انواع من المعاصي بانها كبائر وانواع بانها صغائر وانواع لم توصف وهي مشتملة على صغائر وكبائر والحكمة في عدم بيانها ان يكون العبد ممتنعا من جميعها مخافة ان يكون من الكبائر والحاصل ان الاقوال في تعريفها تضطرب جدا والذي يترجح ما ذكره الشوكاني في ارشاد الفحول فراجعه الاشراك بالله وفي رواية عن انس عند مسلم الشرك بالله وعقوق الوالدين مأخوذ من العق وهو القطع ورجل عقق وعاق هو الذي شق عصا الطاعة لوالده هذا قول اهل اللغة واما حقيقته المحرمة شرعا فقل من ضبطه قال ابن عبد السلام لم اقف فيه وفيما يختصان به من الحقوق على ضابط اعتمده وقال ابن الصلاح العقوق المحرم كل فعل يتأذى به الوالد او نحوه تأذيا ليس بالهين مع كونه ليس من الافعال الواجبة وقد اوجب كثير من العلماء طاعتهما في الشبهات وشهادة الزور او قول الزور وهو تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته حتى يخيل الى من سمعه او رآه انه بخلاف ما هو به فهو تمويه الباطل بما يوهم انه حق وفي رواية اخرى الا انبئكم باكبر الكبائر قول الزور او شهادة الزور على ظاهره المتبادر الى الافهام منه وذلك لان الشرك اكبر منه بلا شك وكذا القتل فلا بد من تأويله وفيه اوجه احدها انه محمول على الكفر فان الكافر شاهد بالزور وعامل به والثاني انه محمول على المستحل فيصير بذلك كافرا والثالث ان المراد من اكبر الكبائر كما تقدم قال النووي وهذا الثالث هو الظاهر الصواب قال اهل العلم ولا انحصار للكبائر في هذا العدد وقد جاء عن ابن عباس انه سئل عن الكبائر اسبع هي فقال هي الى سبعين ويروى الى سبعمائة وقد الف ابن حجر المكي كتابه الزواجر في هذا الباب واطال واجاد واطنب وافاد قل مثله في الكتب لولا انه اخل في تخريج الاحاديث واكثر من الاقوال وما احسن تلخيصه وتهذيبه ان قام به واحد من اهل العلم وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متكئا فجلس فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت جلوسه صلى الله عليه وسلم لاهتمامه بهذا الامر وهو يفيد تأكيد تحريمه وعظم قبحه وانما قالوا ليته سكت وتمنوه شفقة عليه صلى الله عليه وآله وسلم وكراهة لما يزعجه ويغضبه

باب منه

وهو في النووي في الباب المتقدم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات اي المهلكات يقال وبق الرجل بفتح الباء يبق بكسرها اذا اهلك واوبق غيره اي اهلكه وانما وقع الاقتصار على هذا السبع وفي الرواية الاخرى على ثلاث وفي الاخرى اربع لكونها من افحش الكبائر مع كثرة وقوعها لاسيما فيما كانت عليه الجاهلية ولم يذكر في بعضها ما ذكر في الاخرى وهذا مصرح بان المراد البعض وقد جاء بعد هذا من الكبائر شتم الرجل والديه وجاء في النميمة وعدم الاستبراء من البول انهما من الكبائر وجاء في غير صحيح مسلم من الكبائر اليمين الغموس واستحلال بيت الله الحرام قيل يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله اي ان اكبر المعاصي الشرك وهذا ظاهر لاخفاء فيه والسحر مذهب الجمهور ان السحر حرام من الكبائر فعله وتعلمه وتعليمه وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق قال تعالى ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق اي النفس التي هي معصومة في الاصل الا محقين في قتلها قال الشافعية ان اكبر الكبائر بعد الشرك القتل وكذا نص عليه الشافعي واما ما سواهما من الزنا واللواط وعقوق الوالدين والسحر وقذف المحصنات والفرار يوم الزحف واكل الربا وغير ذلك من الكبائر فله تفاصيل واحكام تعرف بها مراتبها ويختلف امرها باختلاف الاحوال والمفاسد المرتبة عليها وعلى هذا يقال في كل واحدة واحدة منها هي من اكبر الكبائر واكل الربا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وهذا دليل صريح لمذهب اهل العلم كافة الا ما حكي عن الحسن البصري انه قال ليس هو من الكبائر والآية الكريمة انما وردت في اهل بدر خاصة قال النووي والصواب ما قاله الجمهور انه عام باق انتهى لان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات والمراد بالمحصنات هنا العفائف وبالغافلات الغافلات عن الفواحش وما قذفن به وقد ورد الاحصان في الشرع على خمسة اقسام العفة والاسلام والنكاح والتزوج والحرية قال النووي وقد بينت مواطنه وشرائطه وشواهده في كتاب تهذيب الاسماء واللغات والله اعلم

باب لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض

قال النووي باب بيان معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا الخ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال في حجة الوداع سميت بذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها وعلمهم في خطبته فيها امر دينهم واوصاهم بتبليغ الشرع فيها الى من غاب عنها فقال ليبلغ الشاهد منكم الغائب والمعروف في الرواية بفتح الحاء وقال الهروي وغيره من اهل اللغة المسموع من العرب في واحدة الحجج حجة بكسر الحاء قالوا والقياس فتحها لكونها اسما للمرة الواحدة وليست عبارة عن الهيئة حتى تكسر قالوا فيجوز الكسر بالسماع والفتح بالقياس ويحكم او قال ويلكم قال عياض هما كلمتان استعملتهما العرب بمعنى التعجب والتوجع قال سيبويه ويل كلمة لمن وقع في هلكة وويح ترحم وحكي عنه ويح زجر لمن اشرف على الهلكة وقال غيره لا يراد بهما الدعاء بايقاع الهلكة ولكن الترحم والتعجب وعن عمر رضي الله عنه ويح كلمة رحمة وقال الهروي ويح لمن وقع في هلكة لا يستحقها فيترحم عليه ويرثى له وويل للذي يستحقها ولا يترحم عليه لا ترجعوا بعدي اي بعد فراقي من موقفي هذا وكان يوم النحر او بعدي بمعنى خلافي اي لا تخلفوني في انفسكم بغير الذي امرتكم به او يكون تحقق صلى الله عليه وسلم ان هذا لا يكون في حياته فنهاهم عنه بعد مماته كفارا يضرب بضم الباء الموحدة بعضكم رقاب بعض قيل في معناه سبعة اقوال احدها ان ذلك كفر في حق المستحل بغير حق والثاني المراد كفر النعمة وحق الاسلام والثالث انه يقرب من الكفر ويؤدي اليه والرابع

انه فعل كفعل الكفار والخامس المراد حقيقة الكفر ومعناه لا تكفروا بل دوموا مسلمين والسادس حكاه الخطابي وغيره ان المراد المتكفرون بالسلاح قال الازهري يقال للابس السلاح كافر والسابع قاله الخطابي معناه لا يكفر بعضكم بعضاً فتستحلوا قتال بعضكم بعضاً قال النووي والاظهر الاقوال الرابع وهو اختيار القاضي عياض قلت بل الاظهر القول الخامس ويدل له قوله تعالى ولا تموتن الا وانتم مسلمون

باب من رغب عن ابيه فهو كفر

وقال النووي باب بيان حال ايمان من رغب عن ابيه وهو يعلم **عن** ابي عثمان قال لما ادعي ضبطي لما لم يسم فاعله اي ادعاه معاوية ووجد بخط الحيدي بفتح الدال والعين على ان زياداً هو الفاعل وهذا له وجه من حيث ان معاوية ادعاه وصدقه زياد فصار زياد مدعياً انه ابن ابي سفيان والله اعلم زياد لقيت ابا بكرة فقلت له ما هذا الذي صنعتم معنى هذا الكلام الانكار على ابي بكرة وذلك ان زياداً هذا هو المعروف بزياد بن ابي سفيان ويقال فيه زياد بن ابيه ويقال زياد بن امه وهو اخو ابي بكرة لامه وكان يعرف بزياد بن عبيد الثقفي ثم ادعاه معاوية بن ابي سفيان والحقه بابيه وصار من جملة اصحابه بعد ان كان من اصحاب علي بن ابي طالب فلهذا قال ابو عثمان لابي بكرة ما هذا الذي صنعتم وكان ابو بكرة ممن انكر ذلك وهجر بسببه زياداً وحلف ان لا يكلمه ابداً ولعل ابا عثمان لم يبلغه انكار ابي بكرة حين قال له هذا الكلام او يكون مراده بقوله ما هذا الذي صنعتم اي ما هذا الذي جرى من اخيك ما اقبحه وما اعظم عقوبته فان النبي صلى الله عليه وسلم حرم على فاعله الجنة اني سمعت سعد بن ابي وقاص يقول سمع اذني وفي رواية اذناي من رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وهو يقول من ادعى اباً في الاسلام غير ابيه يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه حرام فيه تاويلان احدهما انه محمول على من فعله مستحلاً والثاني ان جزاءه انها محرمة عليه اولاً عند دخول الفائزين واهل السلامة ثم انه قد يجازى فيمنعها عند دخولهم ثم يدخلها بعد ذلك وقد لا يجازى بل يعفو الله سبحانه وتعالى عنه ومعنى حرام ممنوعة وقال ابو بكرة انا سمعته من رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وفي رواية عنه وعن سعد كلاهما يقول سمعته اذناي ووعاه قلبي محمداً صلى الله عليه وسلم يقول من ادعى الى غير ابيه فالجنة عليه حرام وفي حديث ابي هريرة عند مسلم يرفعه لا ترغبوا عن اباءكم فمن رغب عن ابيه فهو كفر والمعنى ترك الانتساب اليه وجحده وقد تسامح الناس في هذا الباب تسامحاً كثيراً حتى ادعى قوم الى غير اباءهم وهم يعلمون وقد كثرت اولاد السفاح في ابناء الرؤساء والامراء والملوك والوزراء والخواتين والخواتين وهم ينسبون اليوم مع انهم ابناء امهات تحدون اباءهم ومنهم من ينسب نفسه الى السادة القادة جلباً للدنيا وحطامها وهم ليسوا من بني فاطمة قطعاً ويعلمون ذلك من انفسهم لكن يبغون بذلك وجاهة في الدنيا واكثر ما يقع في هذه المملكة المحرمة للجنان عليهم اهل الرياسة والمفاليس وما هذا الا من تسلط الشياطين على عقولهم ووصول الغواية لهم من قبل الاباليس والله الهادي الى سواء السبيل

باب من قال لاخيه كافر

ولفظ النووي باب بيان حال ايمان من قال لاخيه المسلم يا كافر والمعنى متقارب متحاذق **عن** ابي ذر رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول ليس من رجل ادعى لغير ابيه اي انتسب اليه واتخذه اباً وهو يعلمه تقييد لا بد منه فان الاثم انما يكون في حق العالم بالشيء الا كفر تقدم شرح هذا الكلام تحت الحديث المتقدم وليس المراد الكفر الذي يخرجه من ملة الاسلام وهذا كما قال صلى الله عليه وسلم يكفرن ثم فسره بكفران الاحسان والعشير ومن ادعى ما ليس له فليس منا اي ليس على هدينا وجميل طريقتنا كما يقول الرجل لابنه لست مني وليتبوأ مقعده من النار اي ولينزل منزله منها او ليتخذ منزلاً بها وهذا دعاء او خبر بلفظ الامر وهو اظهر القولين ومعناه

هذا جزاؤه فقد يجازى به وقد يعفى عنه وقد يوفق للتوبة فيسقط عنه ذلك وفي هذا تحريم دعوى ما ليس له في كل شيء سواء تعلق به حق لغيره ام لا ومنه دعوى الاجتهاد والتجديد ممن ليس بهما خليق وفي الحديث المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور وفيه انه لا يحل له ان يأخذ ما حكم له به الحاكم اذا كان لا يستحقه والله اعلم ومن دعا رجلا بالكفر او قال عدو الله وليس كذلك الا حار عليه اي رجع عليه الكفر وحار ورجع بمعنى واحد هذا الحديث عده بعض العلماء من المشكلات من حيث ان ظاهره غير مراد وذلك ان مذهب اهل الحق انه لا يكفر المسلم بالمعاصي كالقتل والزنا وكذلك قوله لاخيه كافر من غير اعتقاد بطلان دين الاسلام والجواب باوجه احدها انه محمول على المستحل لذلك وهذا يكفر الثاني معناه رجعت عليه نقيصته لاخيه ومعصية تكفيره الثالث انه محمول على الخوارج المكفرين للمؤمنين حكاه عياض عن مالك ابن انس قال النووي وهو ضعيف لان المذهب الصحيح المختار الذي قاله الاكثرون والمحققون ان الخوارج لا يكفرون كسائر اهل البدع قلت ولكن رأيت الامام شيخ الاسلام الشوكاني رضي الله عنه كثيرا ما يقول في حقهم هم كلاب النار وذلك دليل على ان حكمه فيهم حكمه في الكفار والله اعلم الرابع معناه ان ذلك يؤول الى الكفر وذلك ان المعاصي كما قالوا بريد الكفر ويخاف على المكثر منها ان يكون عاقبة شومها المصير الى الكفر ويؤيد ذلك ما جاء في رواية لابي عوانة الاسفرائني في كتابه المخرج على صحيح مسلم فان كان كما قال والا فقد باء بالكفر وفي رواية اذا قال لاخيه يا كافر وجب الكفر على احدهما الخامس معناه فقد رجع اليه تكفيره فليس الراجع حقيقة الكفر بل التكفير لانه جعل اخاه المؤمن كافرا فكانه كفر نفسه اما لانه كفر من هو مثله واما لانه كفر من لا يكفره الا كافر يعتقد بطلان دين الاسلام انتهى كلام النووي وعندي انه لا مانع من ارادة جميع المعاني المذكورة وقد تساهل اهل البدع والطغيان واصحاب الفسوق والعصيان من طلبة العلم وعلماء الزمان في تكفير كل من خالفهم في مسئلة من المسائل الفرعية او قول من الاقوال البدعية واطلقوا عنان القلم واللسان في ميدان هذا التكفير والتضليل حتى كاد ان لا يسلم احد من اهل العلم والفضل المقتدى بهم في الدين من جراحات لسان هؤلاء المكفرين الا من عصمه الله ورحمه وهذا داء عضال قل من ينجي منه صاننا الله واخواننا المتبعين عن تبعات هذه المزلة وخطوات الشياطين

باب اي الذنب اكبر

وترجمه النووي بقوله باب بيان كون الشرك اقبح الذنوب وبيان اعظمها بعده عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رجل يا رسول الله اي الذنب اكبر عند الله قال ان تدعو لله ندا اي مثلا وقال الاخفش الند الضد والشبه وفلان ند فلان ونديده ونديدته اي مثله وهو خلقك وفيه ان الشرك اعظم الذنوب ولهذا لا يغفر ويغفر ما دونه لمن كان ما كان قال ثم اي قال ان تقتل ولدك مخافة ان يطعم معك بفتح الياء اي يأكل وهو معنى قوله تعالى ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق اي فقر قال ثم اي قال ان تزاني حليلة جارك بالحاء المهملة وهي زوجته سميت بذلك لكونها تحل له وقيل لكونها تحل معه ومعنى تزاني تزني بها برضاها وذلك يتضمن الزنا وافسادها على زوجها واستمالة قلبها الى الزاني وذلك افحش وهو مع امرأة الجار اشد قبحا واعظم جرما لان الجار يتوقع من جاره الذب عنه وعن حريمه ويأمن بوائقه ويطمئن اليه وقد امر باكرامه والاحسان اليه فاذا قابل هذا كله بالزنا بامرأته وافسادها عليه مع تمكنه منها على وجه لا يتمكن غيره منه كان في غاية من القبح فانزل الله عز وجل تصديقها والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق اثاما اي جزاء اثمه وهو قول الخليل وسيبويه وابي عمرو الشيباني والفراء والزجاج وابي علي الفارسي وقيل عقوبة قاله يونس وابو عبيدة وقيل جزاء قاله ابن عباس والسدي وقال اكثر المفسرين او كثيرون منهم هو واد في جهنم عافانا الله واخلائنا منها

باب من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجل فقال يا رسول الله ما الموجبتان اي الخصلة الموجبة للجنة والخصلة الموجبة للنار قال من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة وزاد في رواية وان من مات مشركا دخل النار زاده النووي في الترجمة وقلت انا ومن مات يشرك بالله شيئا دخل النار وعلى هذا اجمع المسلمون فاما دخول المشرك النار فهو على عمومه فيدخلها ويخلد فيها ولا فرق فيه بين الكتابي اليهودي والنصراني وبين عبدة الاوثان وسائر الكفرة ولا فرق عند اهل الحق بين الكافر عنادا وغيره ولا بين من خالف ملة الاسلام وبين من انتسب اليها ثم حكم بكفره بجحده ما يكفر بجحده وغير ذلك واما دخول من مات غير مشرك الجنة فهو مقطوع له به لكن ان لم يكن صاحب كبيرة مات مصرا عليها دخل الجنة اولا وان كان صاحب كبيرة مصرا عليها فهو تحت المشيئة فان عفى عنه دخل اولا والا عذب ثم اخرج من النار وخلد في الجنة

باب منه

عن ابي الاسود الديلي اسمه ظالم بن عمرو هذا هو المشهور وقيل عمرو بن ظالم وقيل عثمان بن عمرو وقيل عمرو بن سفيان وقيل عويمر بن ظويلم وهو اول من تكلم في النحو وولي قضاء البصرة لعلي بن ابي طالب والديلي بكسر الدال واسكان الياء عند الاكثر وقال اهل العربية الدؤلي بضم الدال وبعدها همزة مفتوحة وتمام هذا البحث في شرح النووي ان ابا ذر رضي الله عنه حدثه انه قال اتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو نائم عليه ثوب ابيض ثم اتيته فاذا هو نائم ثم اتيته وقد استيقظ فجلست اليه فقال ما من عبد قال لا اله الا الله ثم مات على ذلك الا دخل الجنة قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق وفيه حجة لمذهب اهل السنة ان اصحاب الكبائر لا يقطع لهم بالنار وانهم ان دخلوها اخرجوا منها وختم لهم بالخلود في الجنة قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق ثلاثا وفيه ان الكبائر قد تغفر بلا توبة ايضا ثم قال في الرابعة على رغم انف ابي ذر بفتح الراء وضمها وكسرها اي على ذل منه لوقوعه مخالفا لما يريد وقيل معناه على كراهة منه وانما قاله صلى الله عليه وسلم ذلك لاستبعاده العفو عن الزاني السارق المنتهك للحرمة واستعظامه ذلك وتصور ابي ذر بصورة الكاره المانع وان لم يكن ممانعا وكان ذلك من ابي ذر لشدة نفرته من معصية الله تعالى واهلها قال فخرج ابو ذر وهو يقول وان رغم انف ابي ذر وفي رواية متفق عليها وكان ابو ذر اذا حدث بهذا قال وان رغم انف ابي ذر وهو بفتح الغين وكسرها ذكره الجوهري وغيره وهو ماخوذ من الرغام بفتح الراء وهو التراب فمعنى قولهم ارغم الله انفه اي الصقه بالرغام واذله وما احسن هذه الاعادة وابلغ هذه البشارة اللهم غفرانك

باب لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر

ولفظ النووي باب تحريم الكبر وبيانه فالاول رواية والثاني دراية عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر قيل المراد التكبر عن الايمان فصاحبه لا يدخل الجنة اصلا اذا مات عليه وقيل لا يكون في قلبه كبر حال دخوله الجنة كما قال تعالى ونزعنا ما في صدورهم من غل وفيهما بعد فان هذا الحديث ورد في سياق النهي عن الكبر المعروف وهو الارتفاع على الناس واحتقارهم ودفع الحق فلا ينبغي ان يحمل على ذلك والظاهر ما اختاره عياض وغيره من المحققين انه لا يدخلها دون مجازاة ان جازاه وقيل هذا جزاؤه لو جازاه وقد يتكرم بانه لا يجازيه بل لا بد ان يدخل كل الموحدين الجنة اما اولا واما ثانيا بعد تعذيب بعض اصحاب الكبائر الذين ماتوا مصرين عليها وقيل لا يدخلها مع المتقين اول وهلة قال رجل ان الرجل يحب ان يكون

ثوبه حسنا ونعله حسنة وهذا الرجل هو مالك بن مُرارة الرهاوي قاله عياض واشار اليه ابن عبد البر وجمع ابن بشكوال في اسمه اقوالا من جهات حكاها النووي فراجع قال ان الله جميل يحب الجمال قيل معناه ان كل امره سبحانه وتعالى حسن جميل وله الاسماء الحسنى وصفات الجمال والكمال وقيل جميل بمعنى مجمل وقال القشيري معناه جليل وحكى الخطابي انه بمعنى ذي النور والبهجة اي مالكهما وقيل جميل الافعال بالعباد باللطف والنظر اليهم يكلفهم اليسير من العمل ويعين عليه ويثيب عليه الجزيل ويشكر عليه وهذا الاسم ورد في الحديث الصحيح ولكن من اخبار الآحاد وورد في خبر الاسامي وفي اسناده مقال والمختار جواز اطلاقه عليه سبحانه ومنهم من منعه والحديث يرد عليه و اما ما لم يرد به الشرع من اوصاف كماله تعالى وصفات جلاله وسمات جماله ولا منعه فاجازه طائفة ومنعه آخرون قال القاضي والصواب جوازه لاشتماله على العمل ولقوله تعالى ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها انتهى قلت والراجح في هذا الباب الوقوف حيث اوقف الله سبحانه وعدم الايجاد في اسمائه تعالى فالوقوف عند التوقيف والايقاف اوفق واجمل والله اعلم الكبر بطر الحق اي دفعه وانكاره ترفعا وتجبرا قال تعالى واذا قيل له اتق الله اخذته العزة بالاثم فحسبه جهنم ولبئس المهاد وغمط الناس بفتح الغين واسكان الميم وبالطاء المهملة قاله عياض عن جميع شيوخه وذكره الترمذي وغيره غمص بالصاد وهما بمعنى واحد وهو الاحتقار يقال في الفعل منه غمطه بفتح الميم يغمطه بكسرها وغمطه بكسر الميم يغمطه بفتحها

باب الطعن في النسب والنياحة من الكفر

وترجمه النووي بقوله باب اطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اثنتان في الناس هما بهم كفر الطعن في النسب والنياحة على الميت فيه اقوال اصحها ان معناه هما من اعمال الكفار واخلاق الجاهلية والثاني انه يؤدي الى الكفر والثالث انه كفر النعمة والاحسان والرابع ان ذلك في المستحل قال النووي وفي هذا الحديث تغليظ تحريم الطعن في النسب والنياحة وقد جاء في كل واحد منهما نصوص معروفة والله اعلم

باب من قال مطرنا بالانواء فهو كافر

وقال النووي باب بيان كفر من قال مطرنا بالنوء والعنى واحد عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلوة الصبح بالحديبية فيها لغتان تخفيف الياء وتشديدها والاول هو الصحيح المشهور المختار وهو قول الشافعي واهل اللغة وبعض المحدثين والتشديد قول الكسائي وابن وهب وجماهير المحدثين واختلافهم في الجعرانة كذلك في تشديد الراء وتخفيفها والمختار فيها ايضا التخفيف في اثر سماء هو بكسر الهمزة واسكان الثاء وبفتحهما جميعا لغتان مشهورتان والسماء المطر كانت من الليل فلما انصرف اقبل على الناس فقال هل تدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم قال اصبح من عبادي مؤمن بي وكافر فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب واما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا في النوء كلام طويل لخصه ابن الصلاح فقال النوء في اصله ليس هو نفس الكوكب فانه مصدر ناء النجم ينوء نوءا اي سقط وغاب وقيل اي نهض وطلع وقال ابو عبيد ولم اسمع احدا ان النوء السقوط الا في هذا الموضع ثم ان النجم نفسه قد يسمى نوءا تسمية للفاعل بالمصدر وقال الزجاج الساقطة في المغرب هي الانواء والطالعة في المشرق هي البوارح فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب وفي حديث ابي هريرة عند مسلم بلفظ الم تروا الى ما قال ربكم قال ما انعمت على عبادي من نعمة الا اصبح فريق منهم بها كافرين يقولون الكواكب وبالكواكب وفي الاخرى ما انزل الله من السماء من بركة الا اصبح فريق من الناس بها كافرين ينزل الله الغيث فيقولون الكوكب كذا وكذا واختلف اهل العلم في كفر من قال مطرنا بنوء كذا على قولين احدهما هو كفر بالله سبحانه سالب لاصل الايمان مخرج عن ملة الاسلام

قال وهذا فيمن قال ذلك معتقدا ان الكوكب فاعل مدبر منشئ للمطر كما كان بعض اهل الجاهلية يزعم ومن اعتقد هذا فلا شك في كفره قال وهذا ذهب جماهير العلماء و الشافعي وهو ظاهر الحديث قال او على هذا لو قال مطرنا بنوء كذا معتقدا انه من الله تعالى وبرحمته وان النوء ميقات له وعلامة اعتبارا بالعادة فهذا لا يكفر والاظهر كراهة هذا القول لانها كلمة مترددة بين الكفر وغيره ولانها شعار الجاهلية ومن سلك مسلكهم والثاني ان المراد كفر نعمة الله تعالى لاقتصاره على اضافة الغيث الى الكوكب وهذا فيمن لا يعتقد تدبير الكوكب ويؤيده هذه الرواية الاخرى عن ابن عباس عند مسلم في هذا الباب بلفظ اصبح من الناس شاكر ومنهم كافر فقالوا هذه رحمة الله وقال بعضهم لقد صدق نوء كذا وكذا او في الاخرى بعاطر بن فهذا يدل على انه كفر بالنعمة والله اعلم

باب اذا ابق العبد فهو كفر

وقال النووي باب تسمية العبد الآبق كافرا يقال ابق العبد وابق بفتح الباء وكسرها لغتان مشهورتان والفتح افصح وبه جاء القرآن اذ ابق الى الفلك المشحون عن الشعبي عن جرير انه سمعه يقول ايما عبد ابق من مواليه فقد كفر حتى يرجع اليهم وفي الرواية الاخرى فقد برئت منه الذمة وفي الاخرى اذا ابق العبد لم تقبل له صلوة وفي تسميته كافرا الاوجه التي تقدمت قال ابن الصلاح الذمة هنا هي الحرمة او ضمان الله وامانته ورعايته من قبيل ان له ذمة الله وذمة رسوله و ذلك ان الآبق كان مصونا عن عقوبة السيد له وحبسه فزال ذلك باباقه فقال منصور ابن عبد الرحمن الاشل الغداني البصري وثقه احمد وابن معين وضعفه ابو حاتم الرازي وهو راوي هذا الحديث عن الشعبي عن جرير موقوفا عليه ثم قال منصور بعد روايته اياه موقوفا قد والله رواه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاعلموه ايها الخواص الحاضرون ولكني اكره ان يروى عني هنا اي اكره ان اصرح برفعه في لفظ روايتي فيشيع عني بالبصرة التي هي مملوءة من المعتزلة والخوارج الذين يقولون بتخليد اهل المعاصي في النار والخوارج يزيدون على التخليد فيحكمون بكفرهم ولهم شبهة في التعلق بظاهر الحديث

باب منه

وهو في النووي في الباب المتقدم عن جرير رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا ابق العبد لم تقبل له صلوة اوله المازري وتابعه عياض على ان ذلك محمول على المستحل للاباق فيكفر ولا تقبل له صلوة ولا غيرها ونبه بالصلوة على غيرها وانكر ابن الصلاح هذا وقال بل ذلك جار في غير المستحل ولا يلزم من عدم القبول عدم الصحة فصلوة الآبق صحيحة غير مقبولة فعدم قبولها لذلك الحديث وذلك لاقترانها بمعصية واما صحتها فلوجود شرائطها واركانها المستلزمة صحتها ولا تناقض في ذلك ويظهر اثر عدم القبول في سقوط الثواب واثر الصحة في سقوط القضاء وفي انه لا يعاقب عقوبة تارك الصلوة قال النووي وهو ظاهر لا شك في حسنه وقد قال جماهير الشافعية ان الصلوة في الدار المغصوبة صحيحة لا ثواب فيها

باب انما وليي الله وصالح المؤمنين

وقال النووي باب موالاة المؤمنين ومقاطعة غيرهم والبراءة منهم عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جهارا غير سر اي علانية لم يخفه بل باح به واظهره واشاعه يقول الا ان آل ابي يعني فلانا هذه الكناية بقوله يعني فلانا من بعض الرواة خشي ان يسميه فيترتب عليه مفسدة وفتنة اما في حق نفسه واما في حق غيره فكنى عنه ليسوا لي باولياء وفيه التبرؤ من المخالفين انما وليي الله وصالح المؤمنين فيه موالاة الصالحين والاعلان بذلك ما لم يخف ترتب فتنة عليه

باب جزاء المؤمن بحسناته في الدنيا والآخرة وتعجيل حسنات الكافر في الدنيا

وبمثله ترجم النووي ايضا عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله لا يظلم مؤمنا حسنة اي لا يترك مجازاته بشيء من حسناته والظلم يطلق بمعنى النقص وحقيقة الظلم مستحيلة من الله تعالى يعطى بها في الدنيا ويجزى بها في الآخرة و اما الكافر فيطعم بحسنات ما عمل بها لله في الدنيا حتى اذا افضى الى الآخرة لم تكن له حسنة يجزى بها وفي رواية عنه عند مسلم ان الكافر اذا عمل حسنة اطعم بها طعمة في الدنيا واما المؤمن فان الله يدخر له حسناته في الآخرة ويعقبه رزقا في الدنيا على طاعته اجمع اهل العلم على ان الكافر الذي مات على كفره لا ثواب له في الآخرة ولا يجازى فيها بشيء من عمله في الدنيا متقربا به الى الله تعالى وصرح في هذا الحديث بان يطعم في الدنيا بما عمله من الحسنات متقربا به الى الله تعالى مما لا يفتقر صحته الى النية كصلة الرحم والصدقة والعتق والضيافة وتسهيل الخيرات ونحوها واما المؤمن فيدخر له حسناته وثواب اعماله الى الآخرة ويجزى بها مع ذلك ايضا في الدنيا ولا مانع من جزائه بها في الدنيا والآخرة وقد ورد الشرع به فيجب اعتقاده وهذا الحديث ذكره مسلم في آخر ابوابه في صحيحه

باب الاسلام ما هو وبيان خصاله

و ترجمه النووي بقوله باب بيان الصلوات التي هي احدى اركان الاسلام عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اهل نجد ثائر الراس اي قائم شعره منتفشه وثائر بالرفع صفة لرجل وقيل يجوز نصبه على الحال نسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول روي نسمع ونفقه بالنون المفتوحة فيهما او بالياء المضمومة فيهما والاول هو الاشهر الاكثر الاعرف ودوي صوته هو بعده في الهواء ومعناه شدة صوت لا يفهم والدوي بفتح الدال وكسر الواو وتشديد الياء هذا هو المشهور وحكى صاحب المطالع فيه ضم الدال ايضا حتى دنا من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاذا هو يسأل عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة فقال هل علي غيرهن قال لا الا ان تطوع المشهور فيه تشديد الطاء على ادغام احدى التاءين في الطاء وقال ابن الصلاح هو محتمل للتشديد والتخفيف على الحذف والاستثناء منقطع اي لكن يستحب لك ان تطوع وقيل متصل واستدلوا به على ان من شرع في صلوة نفل او صوم وجب عليه اتمامه والاول اظهر وبه قال الشافعية وفيه ان الصلوة التي هي ركن من اركان الاسلام التي اطلقت في باقي الاحاديث هي الصلوات الخمس وانها في كل يوم وليلة على كل مكلف بها وفيه ان وجوب صلوة الليل منسوخ في حق الامة قال النووي وهذا مجمع عليه والاصح نسخه في حقه صلى الله عليه وسلم وفيه ان صلوة الوتر وصلوة العيد ليستا بواجبتين وهذا مذهب الجماهير وصيام شهر رمضان فقال هل علي غيره قال لا الا ان تطوع وفيه انه لا يجب صوم عاشوراء ولا غيره سوى رمضان وهذا مجمع عليه وذكر له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الزكوة فقال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع وفيه انه ليس في المال حق سوى الزكوة على من ملك نصابا وفيه غير ذلك قال فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد على هذا ولا انقص منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق قال في المشكوة متفق عليه قلت وفي لفظ متفق عليه ايضا فلما ولى قال من سره ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا قيل هذا الفلاح راجع الى قوله لا انقص خاصة والاظهر انه عائد الى المجموع بمعنى انه اذا لم يزد ولم ينقص كان مفلحا لانه اتى بما عليه ومن اتى بما عليه فهو مفلح وليس في هذا انه اذا اتى بزائد لا يكون مفلحا لان هذا مما يعرف بالضرورة فانه اذا افلح بالواجب فلان يفلح بالواجب والمندوب اولى وفي رواية البخاري في آخر هذا الحديث زيادة توضح المقصود قال فاخبره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشرائع الاسلام فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد ولا انقص مما فرض الله تعالى علي شيئا فعلى عموم قوله بشرائع الاسلام وقوله بما فرض الله علي يزول الاشكال في الفرائض فلا يقال ليس في هذا الحديث جميع الواجبات

ولا الاحباب الشرعية ولا السنن المندوبات واما النوافل فقيل يحتمل ان هذا كان قبل شرعها او اراد انه لا يصلي النافلة مع انه لا يخل بشيء من الفرائض وهذا مفلح بلا شك وان كانت مواظبته على ترك السنن مذمومة وترد بها الشهادة الا انه ليس بعاص بل هو مفلح ناج وفي رواية قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم افلح وابيه ان صدق او دخل الجنة وابيه ان صدق ليس هو حلفا وانما هو كلمة جرت عادة العرب ان تدخلها في كلامها غير قاصدة بها حقيقة الحلف والنهي انما ورد فيمن قصد حقيقة الحلف لما فيه من اعظام المحلوف به ومضاهاته به الله سبحانه فهذا هو الجواب المرضي وقيل يحتمل ان يكون هذا قبل النهي عن الحلف بغير الله تعالى والله اعلم ثم انه لم يأت في هذا الحديث ذكر الحج ولا جاء ذكره في حديث جبريل من رواية ابي هريرة وكذا غير هذا من هذه الاحاديث لم يذكر في بعضها الصوم ولم يذكر في بعضها الزكوة وذكر في بعضها صلة الرحم وفي بعضها اداء الخمس ولم يقع في بعضها ذكر الايمان فتفاوتت هذه الاحاديث في عدد خصال الايمان وشرائع الاسلام زيادة ونقصانا واثباتا وحذفا وقد اجاب عياض رح وغيره بجواب لخصه ابن الصلاح وهذبه فقال ليس هذا باختلاف صادر من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بل هو من تفاوت الرواة في الحفظ والضبط الى آخر ما قال قال النووي وهو تقرير حسن والله اعلم

باب بني الاسلام على خمس

وقال النووي باب بيان اركان الاسلام ودعائمه العظام عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال بني الاسلام على خمس وفي طريق خمسة والمراد بالاول خمس خصال او دعائم او قواعد او نحو ذلك وبالثاني خمسة اركان او اشياء او نحو ذلك وكلتا الروايتين صحيح وفيه ان هذه الخمسة هي التي عليها عمدة الاسلام ولا تتم الا باجتماعها فهو من باب الاستعارة تشبيها للامر المعنوي وهو الاسلام بالامر الحقيقي الموجود في الخارج وهو الشيء المبني كما ان الابنية الموجودة في الخارج لا يتم الا بما لا بد منه فكذلك الاسلام لا يتم الا بهذه الامور الخمسة فاخبر صلى الله عليه وآله وسلم ان ماهية الاسلام هي هذه الخمسة ومما يدل على ان انه لا يتم الاسلام الا بالقيام بهذه الاركان ما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم من الحكم بكفر من ترك احدها فلا بد من ان ياتي بكل واحد منها على الصفة المجزية التي لا اختلال فيها باعتبار ما هو الواجب الذي لا يجزي الصورة الشرعية الا به فان انتقص من ذلك ما يخرج ما جاء به عن الصورة الشرعية فهو بمنزلة من ترك ذلك من الاصل لكنه اذا كان ذلك بجهله بالوجوب عليه وترك التعلم لما يلزمه فهو من هذه الحيثية آثم بتركه واجب التعلم معذور بالجهل فلا يكون كمن تركها عامدا لان جهله لوجوب التعلم مع ظنه بان الذي افترضه الله عليه هو ما فعله على تلك الصورة الناقصة يدفع عنه معرة الكفر ولا يدفع عنه معرة الاثم وقد ثبت ان بعض اهل الكفر تكلم بكلمة الشهادة ثم عرض الجهاد فجاهد وقتل فاخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بان الله تعالى ادخله الجنة ولم يصل ركعة فجعل اشتغال هذا بواجب الجهاد عذرا وليدل لو علم ان صلاته الواجبة لا تتم بالصلوة التي جاء بها على الصورة الناقصة لجاء بالصورة التامة وبادر الى تعلمها وكذا حال سائر الاركان الخمسة لكن اجتمع تفريط اهل الجهل من التعلم وتفريط اهل العلم من التعليم فاشترك الطائفتان في الاثم لان الله سبحانه اوجب على العلماء ان يعلموا واخذ عليهم الميثاق بذلك كما في قوله واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه وفي الآية الاخرى ان الذين يكتمون الى آخرها المصرحة باستحقاقهم للعنة الله عز وجل ولعنة اللاعنين فهؤلاء فرطوا فيما اوجب الله عليهم من التعليم كما فرط الجاهلون فيما اوجب الله عليهم من التعلم وبالله التوفيق على ان يوحد الله بضم الياء وفتح الحاء مبني لما لم يسم فاعله واقام الصلوة و

ايتاء الزكوة وصيام رمضان والحج وفي رواية على ان يعبد الله ويكفر بما دونه واقام الصلوة وايتاء الزكوة وحج البيت وصوم رمضان
فقال رجل هو يزيد بن بشر السكسكي الحج وصيام رمضان اي بتقديم الحج وتاخير الصيام ففي روايتين تقديم الصيام وفي روايتين
تقديم الحج والاول متفق عليه فقال لا صيام رمضان والحج هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وليس في هذا نفي
لسماعه على الوجه الآخر ويحتمل ان ابن عمر كان سمعه مرتين بالوجهين هذا هو المختار في هذا الانكار وقال ابن الصلاح محافظة ابن عمر
على ما سمعه من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونهيه عن عكسه تصلح حجة لكون الواو تقتضي الترتيب وهو مذهب كثير من الشافعية
وشذوذ من النحاة ومن قال لا تقتضي الترتيب وهو المختار وقول الجمهور فله ان يقول لم يكن ذلك لذلك بل لان فرض صوم رمضان
نزل في السنة الثانية من الهجرة ونزلت فريضة الحج سنة ست او تسع ومن حق الاول ان يقدم في الذكر على الثاني فمحافظة ابن عمر لهذا واما
رواية تقديم الحج فكانه وقع ممن كان يرى الرواية بالمعنى ويرى ان تاخير الاول او الاهم في الذكر شائع في اللسان فتصرف فيه بالتقديم والتاخير
لذلك مع كونه لم يسمع نهي ابن عمر عن ذلك فافهم فانه من المشكل الذي لم ار هم بينوه انتهى قال النووي وهذا الذي قاله ضعيف من وجهين
احدهما ان الروايتين قد ثبتتا في الصحيح وهما صحيحتان في المعنى لا تنافي بينهما فلا يجوز ابطال احداهما الثاني ان فتح باب احتمال التقديم والتاخير
في مثل هذا قدح في الرواة والروايات فانه لو فتح ذلك لم يبق لنا وثوق بشيء من الروايات الا القليل ولا يخفى بطلان هذا وما يترتب عليه
من المفاسد وتعلق من يتعلق به ممن في قلبه مرض والله اعلم الى آخر ما قال فراجع وهذا الحديث اصل عظيم في معرفة الدين وعليه
اعتماده وقد جمع اركانه

باب اي الاسلام خير

ولفظ النووي باب بيان تفاضل الاسلام واي اموره افضل **عن** عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم اي الاسلام خير اي اي خصاله واموره واحواله قال تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف قال السيوطي في الديباج
اي تسلم على كل من لقيته ولا تخص به من تعرفه وهذا العموم مخصوص بالمسلمين انتهى وفي رواية اخرى لمسلم اي المسلمين خير فقال
من سلم المسلمون من لسانه ويده قال العلماء وانما وقع اختلاف الجواب في خير المسلمين لاختلاف حال السائل والحاضرين فكان في احد
الموضعين الحاجة الى افشاء السلام واطعام الطعام اكثر واهم لما حصل من اهمالهما والتساهل في امورهما ونحو ذلك وفي الموضع الآخر
الى الكف عن ايذاء المسلمين

باب الاسلام يهدم ما قبله والحج والهجرة

وبنحوه ترجم النووي هذا الباب **عن** ابن شماسة المهري بفتح الشين وضمها اسمه عبد الرحمن والمهري بفتح الميم واسكان الهاء وبالراء
قال حضرنا عمرو بن العاص وهو في سياقة الموت بكسر السين اي حال حضور الموت فبكى طويلا وحول وجهه الى الجدار فجعل ابنه يقول يا ابتاه
اما بشرك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بكذا اما بشرك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بكذا فيه استحباب تنبيه المحتضر على احسان
ظنه بالله سبحانه وذكر آيات الرجاء واحاديث العفو عنده وتبشيره بما اعده الله تعالى للمسلمين وذكر حسن اعماله عنده ليحسن ظنه بالله تعالى
ويموت عليه وهذا الادب مستحب بالاتفاق وموضع الدلالة من هذا الحديث قول ابن عمرو لابيه هذا قال فاقبل بوجهه فقال ان افضل ما نعد
بضم النون شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله اني كنت على اطباق ثلث اي على احوال قال تعالى لتركبن طبقا عن طبق فلقد رأيتني

اشد ... ارادة معنى الطباق لقد رايتني وما احد اشد بغضاً لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مني ولا احب الي ان اكون قد استمكنت
منه فقتلته فلو مت على تلك الحال لكنت من اهل النار فلما جعل الله الاسلام في قلبي اتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقلت ابسط
يمينك فلابايعك فبسط يمينه فقبضت يدي قال مالك يا عمرو قال قلت اردت ان اشترط قال تشترط بماذا قلت ان يغفر لي قال اما
علمت يا عمرو ان الاسلام يهدم ما كان قبله اي يسقطه ويمحو اثره مطلقاً مظلمة كانت اوغيرها صغيرة كانت او كبيرة وان الهجرة تهدم ما كان قبلها
وان الحج يهدم ما كان قبله فيه ان كل واحد منها يهدم ما كان قبله من المعاصي وقيل انها لا يكفران المظالم ولا يقطع فيها بغفران الكبائر
التي بين العبد ومولاه فيحمل الحديث على هدمها الصغائر المتقدمة والاول اولى لان السياق واحد وفضل الله اوسع وما كان احد
احب الي من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا اجل في عيني منه وما كنت اطيق ان املأ عيني بتشديد الياء على التثنية منه اجلالاً
له ولو سئلت ان اصفه ما اطقت لاني لم اكن املأ عيني منه فيه ما كانت الصحابة رضي الله عنهم عليه من توقير رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم واجلاله واعظامه واكرامه ولو مت على تلك الحال لرجوت ان اكون من اهل الجنة ثم ولينا اشياء ما ادري ما حالي فيها فاذا
انا مت فلا تصحبني نائحة ولا نار فيه امتثال لنهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك وقد كره العلماء ذلك فاما النياحة فحرام واما اتباع
الميت بالنار فمكروه للحديث ثم قيل سبب الكراهة كونه من شعار الجاهلية وقال ابن حبيب المالكي كره تفاؤلاً بالنار فاذا دفنتموني فسنوا
علي التراب سناً هو بالمهملة والمعجمة وهو الصب وقيل بالمهملة الصب في سهولة وبالمعجمة التفريق وفيه استحباب صب التراب في القبر وانه
لا يقعد على القبر بخلاف ما يعمل في بعض البلاد ثم اقيموا حول قبري قدر ما تنحر جزور وهي بفتح الجيم وهي من الابل ويقسم لحمها حتى استانس بكم
وانظر ماذا اراجع به رسل ربي وفي هذا الحديث عظم موقع الاسلام والهجرة والحج وفيه اثبات فتنة القبر وسؤال الملكين وهو مذهب اهل الحق
وفيه استحباب المكث عند القبر بعد الدفن لحظة نحو ما ذكر لما ذكر وفيه ان الميت يسمع حينئذ من حول القبر وقد يستدل به لجواز قسمة
اللحم المشترك ونحوه من الاشياء الرطبة كالعنب وفي هذا خلاف للشافعية معروف وفي حديث ابن عباس عند مسلم ان اناساً من اهل
الشرك قتلوا فاكثروا وزنوا فاكثروا فاتوا محمداً صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا ان الذي تقول وتدعو لحسن ولو تخبرنا ان لما عملنا كفارة اي لاسلمنا
فنزلت والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق اثاما ونزل يا عبادي الذين
اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعاً انه هو الغفور الرحيم فالحاصل ان القرآن العزيز جاء بما جاءت به السنة
من كون الاسلام يهدم ما قبله ولله الحمد

باب سباب المسلم فسوق وقتاله كفر

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سباب الخ ولفظ النووي ... بيان قول النبي صلى
الله عليه وآله وسلم سباب المسلم فسوق السب في اللغة الشتم والتكلم في عرض الانسان بما يعيبه والفسق في اللغة الخروج والمراد به في الشرع
الخروج عن الطاعة ... ومعنى سب المسلم بغير حق حرام باجماع الامة وفاعله فاسق كما اخبر به النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقتاله كفر
قال النووي ... قتاله بغير حق لا يكفر به عند اهل الحق كفراً يخرج به من الملة كما حققنا في مواضع كثيرة الا اذا استحله فقيل في تأويله انه في
المستحل او المراد كفر الاحسان والنعمة واخوة الاسلام لا كفر الجحود او انه يؤول الى الكفر بشومه او انه كفعل الكفار والله اعلم ثم ان الظاهر من
... المعرفة ... عياض ويجوز ان يكون المراد المشارة والمدافعة وفي الحديث دليل على فسق الطائفة الرافضة ومن حذا حذوهم

من اهل البدعة والشرك والتقليد للمذهب الذين تنطق السنتهم بسب الصحابة وتجري اقلامهم بذلك في حق اهل الحق من العلماء المتعبر في الكتب والرسائل بل وفيه حجة واضحة على كفر من قاتل المسلمين كالخوارج والنواصب وبعض الشيعة والمقلدة حماية لجانب مذاهبهم المتنوعة وبطر للحق وغمط الناس وتشييعا للباطل

باب من احسن في الاسلام لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية

ولفظ النووي باب هل يؤاخذ باعمال الجاهلية والمعنى متقارب عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال اناس لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم يا رسول الله انؤاخذ بما عملنا في الجاهلية قال اما من احسن منكم في الاسلام فلا يؤاخذ بها ومن اساء اخذ بعمله في الجاهلية والاسلام وفي رواية اخرى بلفظ فقال من احسن في الاسلام لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية ومن اساء في الاسلام اخذ بالاول والاخر والمراد بالاحسان هنا كما قال جماعة من المحققين الدخول في الاسلام بالظاهر والباطن جميعا وان يكون مسلما حقيقيا فهذا يغفر له ما سلف في الكفر بنص القرآن العظيم والحديث الصحيح الاسلام يهدم ما قبله وباجماع المسلمين والمراد بالاساءة عدم الدخول في الاسلام بقلبه بل يكون منقادا في الظاهر مظهر للشهادتين غير معتقد للاسلام بقلبه فهذا منافق باق على كفره باجماع المسلمين فيؤاخذ بما عمل في الجاهلية قبل اظهار صورة الاسلام وبما عمل بعد اظهارها لانه مستمر على كفره وهذا معروف في استعمال الشرع يقولون حسن اسلام فلان اذا دخل فيه حقيقة باخلاص وساء اسلامه او لم يحسن اسلامه اذا لم يكن كذلك والله اعلم

باب اذا احسن احدكم اسلامه فكل حسنة يعملها تكتب بعشر امثالها

معنى حسن اسلامه انه اسلم اسلاما حقيقيا وليس كاسلام المنافقين وترجمه النووي بقوله باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب اذا لم تستقر وبيان انه سبحانه لم يكلف الا ما يطاق وبيان حكم الهم بالحسنة والسيئة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال الله عز وجل اذا تحدث عبدي بان يعمل حسنة فانا اكتبها له حسنة ما لم يعمل فاذا عملها فانا اكتبها بعشر امثالها واذا تحدث بان يعمل سيئة فانا اغفرها له ما لم يعملها فاذا عملها فانا اكتبها له بمثلها وقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قالت الملائكة رب ذاك عبدك يريد ان يعمل سيئة وهو ابصر به فقال ارقبوه فان عملها فاكتبوها له بمثلها وان تركها فاكتبوها له حسنة انما تركها من جرائي بفتح الجيم وتشديد الراء وبالمد والقصر لغتان معناه من اجلي وقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا احسن احدكم اسلامه فكل حسنة يعملها تكتب بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف وكل سيئة يعملها تكتب له بمثلها حتى يلقى الله عز وجل وهذا الحديث متفق عليه وفي رواية عنه عند مسلم ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة ومن هم بحسنة فعملها كتبت له عشرا الى سبعمائة ضعف ومن هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب وان عملها كتبت وفي الاخرى عن ابن عباس رضي الله عنهما عند مسلم عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فيما يروي عن ربه عز وجل قال ان الله كتب الحسنات والسيئات ثم بين ذلك فمن هم بحسنة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة فان هم بها فعملها كتبها الله عنده عشر حسنات الى سبعمائة ضعف الى اضعاف كثيرة وان هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة فان هم بها فعملها كتبها الله سيئة واحدة وفي لفظ الى اضعاف كثيرة تصريح بالمذهب الصحيح المختار عند اهل العلم ان التضعيف لا يقف على سبعمائة ضعف ومن قال به فهو غلط لهذا الحديث قال المازري مذهب القاضي ابي بكر ابن الطيب ان من عزم على المعصية بقلبه ووطن نفسه عليها اثم في اعتقاده وعزمه ويحمل ما وقع في هذه الاحاديث وامثالها على ان ذلك

فيمن لم يوطن نفسه على المعصية وانما مر ذلك في فكره من غير استقرار ويسمى هذا هماً ويفرق بينه وبين العزم وخالفه كثير من الفقهاء والمحدثين واخذوا بظاهر الحديث قال عياض عامة السلف واهل العلم من الفقهاء والمحدثين على ما ذهب اليه القاضي ابو بكر للاحاديث الدالة على المؤاخذة باعمال القلوب لكنهم قالوا ان هذا العزم يكتب سيئة وليست السيئة التي هم بها لكونه لم يعملها وقطعه عنها قاطع غير خوف الله تعالى والانابة لكن نفس الاصرار والعزم معصية فاذا عملها كتبت معصية ثانية فان تركها خشية لله تعالى كتبت حسنة كما في الحديث انما تركها من جرائي فصار تركه لها لخوف الله تعالى ومجاهدته نفسه الامارة بالسوء في ذلك وعصيانه هواه حسنة فاما الهم الذي لا يكتب فهي الخواطر التي لا توطن النفس عليها ولا يصحبها عقد ولا نية وعزم وذكر بعض المتكلمين خلافاً فيما اذا تركها لغير خوف الله تعالى بل لخوف الناس هل تكتب حسنة قال لا لانه انما حمله على تركها الحياء وهذا ضعيف لا وجه له هذا آخر كلام القاضي قال النووي وهو ظاهر حسن لا مزيد عليه وقد تظاهرت نصوص الشرع بالمؤاخذة بعزم القلب المستقر ومن ذلك قوله تعالى ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب اليم الآية وقوله تعالى اجتنبوا كثيراً من الظن ان بعض الظن اثم والآيات في هذا كثيرة وقد تظاهرت نصوص الشرع واجماع العلماء على تحريم الحسد واحتقار المسلمين وارادة المكروه بهم وغير ذلك من اعمال القلوب وعزمها والله اعلم قال الطحاوي في هذه الاحاديث دليل على ان الحفظة يكتبون اعمال القلوب وعقدها خلافاً لمن قال انها لا تكتب الا الاعمال الظاهرة واقول قوله وان هم بسيئة فلم يعملها يدل على ان كل ما هم به الانسان اي هم كان سواء كان حديث نفس او عزماً او ارادة او نية لا يؤاخذ به حتى يعمله كما يدل على ذلك اطلاق السيئة وعدم تقييدها وكما يفيده جعل العمل مقابلاً للهم فانه يدل على انه اذا لم يعمل بالسيئة فهو من قسم الهم وايضاً يدل اعظم دلالة ذكر حرف الشرط في قوله فان عملها فان هذه الصيغة تفيد انه لا مؤاخذة بالسيئة حتى يعملها وبهذا ايرد على من جعل القصد والعزم وعقد القلب اموراً زائدة على مجرد الهم واذا تقرر لك هذا علمت ان الآيات المذكورة لا يصح الاستدلال بها على هذا المدلول الذي لا يدل عليه مطابقة ولا تضمن ولا التزام وكيف تجعل هذه الدلالة التي هي اخفى من السهى مرجحة على دلالة الحديث التي هي اوضح من شمس النهار وموجبة لتأويله وقصره على بعض مدلوله واخراج بعضه مع ما فيه من العموم الشامل المقيد بتلك الغاية التي هي العمل او التكلم فان هذه الغاية بمجردها دلت على ان حديث النفس هو شيء مغاير للقول والعمل فكل ما لم يخرج من الخواطر القلبية الى التكلم او العمل به فهو حديث نفس من غير فرق بين المستقر منها وغير المستقر كما سيأتي بيان ذلك في الباب الآتي بعد هذا الباب ولا يشكل على هذا التقرير الذي قررناه ما تقدم من الآيات وما ورد في مواضع مخصوصة مما يدل على المؤاخذة بشيء من الافعال القلبية من دون عمل ولا تكلم فان ذلك يقصر على موضعه ولا يخص بسببه ويكون ما ورد منها مخصصاً لهذه العمومات التي في الاحاديث وذلك كقوله ومن يرد فيه بالحاد بظلم فانها تدل على المؤاخذة بمجرد الارادة في الحرم او في البيت الحرام لشيء من المعاصي التي يصدق عليها انها ظلم للنفس وظلم للغير اذا كانت تلك الارادة متعلقة بما هو الحاد من ذلك فهذه الآية لو حملناها على ظاهرها ولم نتأولها بوجه من وجوه التأويل لورودها مخالفة للادلة القطعية الدالة على عدم المؤاخذة بما تخفيه القلوب وتضمره السرائر حتى تعمل او تتكلم به كان الواجب قصرها على المورد الذي وردت فيه وتخصيصها بالمكان الذي خصها الدليل

باب منه واورده النووي في الباب المتقدم

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله تبارك وتعالى تجاوز لامتي ما حدثت به انفسها ضبطها العلماء بالنصب والرفع وهما ظاهران الا ان النصب اظهر واشهر قال عياض النصب قال ويدل عليه قوله ان احدنا يحدث نفسه وقال الطحاوي

واهل اللغة يقولون بالرفع يريدون بغير اختيارها كما قال تعالى ونعلم ما توسوس به نفسه انتهى واقول كلاهما صحيح لفظا ومعنى اعرابا و تركيبا والمعاني متقاربة ما لم يتكلموا او يعملوا به هذا الحديث يدل على غفران كل ما وقع من حديث النفس فان لفظ ما من صيغ العموم كما صرح به اهل الاصول واهل المعاني والبيان فهذا اللفظ في قوة ان الله غفر لامتي كل ما حدثت به انفسها وهكذا ما ثبت في لفظ آخر في الصحيح من حديث ابي هريرة ان الله تجاوز لامتي عما حدثت به انفسها فانه في قوة كل ما حدثت به وهكذا بقية الالفاظ في الصحيح وغيره فانها دالة على العموم مفيدة لعدم اختصاص التجاوز والمغفرة ببعض حديث النفس دون بعض ويؤيد ذلك الحديث الثابت في الصحيح في سبب نزول قوله تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا الآية ونسخه لقوله تعالى وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله الآية فتقرر ان الشيء الذي تجاوزه الله لهذه الامة من حديث النفس هو كل ما يصدق عليه انه حديث النفس كائنا ما كان سواء استقر في النفس وطال الحديث لها به او قصر وسواء بقي زمانا كثيرا او قليلا وسواء مر على النفس مرورا سريعا او تراخى فالكل مما غفره الله لهذه الامة وشرفها به وخصها برفع الحرج فيه دون سائر الامم فانها كانت مخاطبة بذلك ماخوذة به وظهر بذلك ان كل ما يصدق عليه حديث النفس فهو مغفور معفو متجاوز عنه كائنا ما كان على اي صفة كان فلا تقع به ردة ولا يكتب ذنب ولا تبطل به عبادة ولا يصح به طلاق ولا عتاق ولا شيء من العقود كائنا ما كان وتدل عليه الاحاديث المتقدمة في هم الحسنة وهم السيئة والفاظ الحديث في هذا الباب كثيرة واما ما روي عن بعض اهل العلم من الفرق بين ما استقر من افعال القلوب وما لم يستقر وانه يؤاخذ بما استقر منها لا بما لم يستقر وان حديث التجاوز هذا محمول على ما لم يستقر فلا يخفاك انه لا وجه لهذا التاويل المتعسف والتفرقة بين ما يشمله الحديث ويدل عليه بادخال بعضه تحت حكم العفو والتجاوز واخراج بعضه عن ذلك الحكم وجعله مما لم يتناوله التجاوز عن حديث النفس مع كونه منه وفي هذا من التعسف ما لم تلجئ اليه ضرورة ولا قام عليه دليل والحديث المتقدم في الباب المتقدم يدل اكمل دلالة وينادي باعلى صوت ان الهم مغفور بجميع اقسامه ما لم يعمل به ولا اصرح واوضح من قوله ما لم يعملها فان عملها كتبت عليه سيئة فان التقييد بقوله ما لم يعملها ثم المجيء بالشرطية وجعل الكتب لها عليه جزاء لعملها في غاية الوضوح فهل اوضح من هذا وهل اظهر من دلالته فكيف يقال ان هذا محمول على ما لم يستقر دون ما استقر من حديث النفس وما الذي يفيد ان هذا الاستقرار قد خرج من الخواطر القلبية والاحاديث النفسية الى حيز الافعال الخارجية وما الموجب لهذا التاويل المتعسف والتخصيص المتعنت وما المقتضي لتخصيص هذا الكلام النبوي والعبارة المحمدية فان هذا من التقول على الله بما لم يقل ومن اثبات الاثر على العباد والمؤاخذة لهم بما صرحت الشريعة المطهرة بانه عفو وقال بعض هؤلاء القائلين بالفرق بين ما استقر من حديث النفس وما لم يستقر انه لا يمكن ادخال الحديث المستقر تحت قوله ما لم يعمل وما بعد هذا فان العمل والتكلم هما قسيما حديث النفس ومقابلاه كما في حديث الهم بالسيئة وهما ايضا الغاية التي ينتهي عندها التجاوز وكل عربي او فاهم للغة العرب يفهم من هذا التركيب المذكور في الحديثين غير ما فهمه هذا القائل وغير ما فهمه من قبله وبهذا تعرف بطلان ما قاله المخصصون للمستقر من حديث النفس بالمؤاخذة وانه ليس في ايديهم اثارة من علم بل مجرد رأي بحت لا وجه له ولا دليل عليه ولا ملجئ اليه ولا مسوغ له والصادق المصدوق صلى الله عليه وآله وسلم قد حكى لنا عن ربه سبحانه وتعالى انه لا يؤاخذه الا اذا عملها ولا شك ولا ريب ان القصد والعزم وعقد القلب على النية لو فرضنا انها امور زائدة على مجرد الهم لم يكن بها مؤاخذة لانها ليست بعمل والمؤاخذة انما هي بالعمل ولا يخالف في ذلك عالم من اهل اللسان ولا من اهل الشرع وقد دلت هذه الاحاديث على ان المؤاخذة ليست الا بالعمل كما دلت الاحاديث المصرحة بان الله غفر لهذه الامة ما حدثت به انفسها على ان المؤاخذة ليست الا بالعمل والتكلم ومن اعظم الادلة واوضحها ما في حديث ابن عباس المتقدم وان هم بسيئة فلم يعملها

كتبها الله له حسنة وفي لفظ آخر من حديث ابي هريرة وان تركها فاكتبوها له حسنة فان هذا يدل على ان الله يكتب لمن هم بالسيئة ولم يعملها حسنة ومعلوم ان القاصد والعازم والناوي والمريد للسيئة لم يعملوها انهم في عداد من يكتب له تلك السيئة التي قصدها او عزم عليها او نواها او ارادها حسنة لانه لم يعملها او لانه تركها بلا شك ولا شبهة فاندفع ما جاء به الفارقون بين الهم وبين تلك الامور ولم يشتمل كلامهم على فائدة يعتد بها فيما نحن بصدده وقد زعم قوم من علماء الكلام ان العزم ان شارك الفعل المعزوم عليه كان مؤاخذا به معاتبا عليه قالوا فمن عزم على ان يستخف بنبي من الانبياء او بكتاب من الكتب المنزلة كفر بمجرد هذا العزم وان لم يفعل فعلا ولا قال قولا هذا معنى كلامهم وهو كلام ساقط وتفرقة باطلة لبس عليها اثارة من علم نقل ولا عقل وبيان ذلك ان الغاية التي اثبتت الادلة المؤاخذة بها هي العمل او التكلم وهذا العازم لم يعمل ولا تكلم فالقول بالمؤاخذة له قول بلا دليل بل قول مخالف للدليل مخالفة واضحة ظاهرة والذي حملهم على هذا خيال مختل وشبهة داحضة وهو انهم ظنوا ان هذا العازم على ما ذكروه قد عزم على ما لا يجوز وان ذلك موجب للمؤاخذة وهذا غلط ظاهر فانه لا شك انه قد عزم على ما لا يجوز لكن الذي لا يجوز هو ما عزم عليه وهو لم يفعله وليس الذي لا يجوز هو مجرد ذلك الخاطر القلبي والنزعة الشيطانية فان الشرع قد جاءنا بانها عفو مغفورة ما لم يعمل او يتكلم وهذا لم يعمل ولا تكلم وليس عزمه بعمل ولا كلام باتفاق اهل اللغة والشرع وهذا هو المعنى الذي فهمه السلف الصالح من هذه الاحاديث ورحم الله الامام الشافعي فانه قال في الام كل ما لم يحرك به لسانه فهو حديث النفس الموضوع عن بني آدم انتهى ولم يصب من تاوله كما لم يصب من تاول الاحاديث فقد تبين بجميع ما ذكرنا ان الحرج المغفور لهذه الامة هو ما كان من تكليف غيرهم من العقوبة على حديث النفس وما تخفيه الضمائر وما تهم به القلوب من غير فرق بين ما استقر وطال امد لبثه وتردد في النفس وتكرر حديثها به وبين ما مر سريعا وعرض عرضا يسيرا فانه مغفور لنا ومعاتب به من قبلنا والكلام على هذه المسئلة قد طال وتمامه في كتابنا دليل الطالب على ارجح المطالب واري انك لا تجد مثله في غير كتبنا ان شاء الله تعالى

باب المسلم من سلم المسلمون منه

ولفظ النووي باب بيان تفاضل الاسلام واي اموره افضل **عن** عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اي المسلمين خير قال من سلم المسلمون من لسانه ويده اي لم يؤذ مسلما بقول ولا فعل والمعنى المسلم الكامل وزاد البخاري والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه وزاد الترمذي والنسائي والمؤمن من امنه الناس على دمائهم واموالهم وزاد البيهقي في شعب الايمان برواية فضالة والمجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب ثم ان كمال الاسلام والمسلم متعلق بخصال اخر كثيرة وانما خص اللسان واليد لان معظم الاقوال والافعال بهما وقد جاء الكتاب العزيز باضافة الاكتساب والافعال اليهما

باب من عمل برا في الجاهلية ثم اسلم

وقال النووي باب بيان حكم عمل الكافر اذا اسلم بعده **عن** عروة بن الزبير رضي الله عنه ان حكيم بن حزام اخبره انه قال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أرأيت امورا كنت اتحنث بها في الجاهلية اي اتعبد بها والتحنث هو التعبد كما فسره في الحديث الآخر بقوله والتحنث التعبد وفسره في الرواية الاخرى بالتبرر وهو فعل البر وهو الطاعة قال اهل اللغة اصل التحنث ان يفعل فعلا يخرج به من الحنث وهو الاثم وكذا تاثم وتحرج وتهجد اي فعل فعلا يخرج به من الاثم والحرج والهجود من صدقة او عتاقة او صلة رحم افيها اجر وفي رواية هل لي فيها من شيء فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اسلمت على ما اسلفت من خير وفي رواية عنه بلفظ قال قلت يا رسول الله اشياء كنت افعلها

فی الجاهلیة یعنی کنت اتبرر بها فقال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم اسلمت علی ما اسلفت لك من الخیر فقلت یا رسول الله فوالله
لا ادع شیئا صنعته فی الجاهلیة الا فعلت فی الاسلام مثله قال المازری ظاهره خلاف ما تقتضیه الاصول لان الکافر لا یصح منه التقرب
فلا یثاب علی طاعته ویصح ان یکون مطیعا غیر متقرب کنظیره فی الایمان فانه مطیع فیه من حیث کان موافقا للامر والطاعة عندنا موافقة
الامر ولکنه لا یکون متقربا لان شرط المتقرب ان یکون عارفا بالمتقرب الیه وهو حین نظره لم یحصل له العلم بالله قال فالحدیث متاول یحتمل
وجوها فذکرها او لا تخلو عن بعد وذهب ابن بطال وغیره من المحققین الی ان الحدیث علی ظاهره وانه اذا اسلم الکافر ومات علی الاسلام
یثاب علی ما فعله من الخیر فی حال الکفر لحدیث ابی سعید الخدری یرفعه اذا اسلم الکافر فحسن اسلامه کتب الله تعالی له کل حسنة زلفها
ومحا عنه کل سیئة زلفها وکان عمله بعد الحسنة بعشر امثالها الی سبعمائة ضعف والسیئة بمثلها الا ان یتجاوز الله سبحانه وتعالی رواه
الدارقطنی قال ولله تعالی ان یتفضل علی عباده بما یشاء لا اعتراض لاحد علیه قال وهو کقوله لحکیم بن حزام اسلمت علی ما اسلفت
من خیر والله اعلم

باب التحذیر من الابتلاء

وترجمه النووی بقوله باب جواز الاستسرار بالایمان للخائف **عن** حذیفة رضی الله عنه قال کنا مع رسول الله صلی الله علیه وآله
وسلم فقال احصوا لی کم یلفظ الاسلام بفتح الیاء ای کم عدد من یتلفظ بکلمة الاسلام وکم هنا استفهامیة ای کم شخصا یلفظ به وفی روایة البخاری اکتبوا
من یلفظ بالاسلام فکتبنا وفی روایة النسائی وغیره احصوا لی من کان یلفظ بالاسلام وفی روایة لابی یعلی احصوا کل من تلفظ بالاسلام قال فقلنا یا رسول الله
اتخاف علینا ونحن ما بین الستمائة الی السبعمائة وهذه العبارة مشکلة من حیث العربیة لکن لها وجه وهو ان یکون مائة فی الموضعین
منصوبا علی التمییز وقیل مجرور والالف زائدة ووقع فی روایة غیر مسلم ستمائة الی سبعمائة وهذا ظاهر لا اشکال فیه وعند البخاری فکتبنا له الفا
وخمسمائة فقلنا نخاف ونحن الف وخمسمائة وفی روایة للبخاری فوجدناهم خمسمائة ووجه الجمع بین هذه الالفاظ ان قولهم الف وخمسمائة
المراد به النساء والصبیان والرجال وقولهم ستمائة الی سبعمائة الرجال خاصة وقولهم خمسمائة المراد به المقاتلون وهذا الوجه یبطله روایة
البخاری المصرحة بکونهم الفا وخمسمائة رجل فقیل لعلهم ارادوا بما بین الستمائة الی السبعمائة رجال المدینة خاصة وبقولهم الفا و
خمسمائة هم مع المسلمین حولهم قال انکم لا تدرون لعلکم ان تبتلوا قال فابتلینا حتی جعل الرجل منا لا یصلی الا سرا قال النووی لعله کان
فی بعض الفتن التی جرت بعد النبی صلی الله علیه وآله وسلم فکان بعضهم یخفی نفسه ویصلی سرا مخافة من الظهور والمشارکة فی الدخول
فی الفتنة والحروب والله اعلم انتهی قلت فعلی هذا یکون هذا الحدیث علما من اعلام النبوة حیث وقع ما اخبر به الصادق المصدوق وفیه
دلالة علی ان الضرورات تبیح المحظورات

باب بدأ الاسلام غریبا وسیعود غریبا کما بدأ وهو یأرز بین المسجدین

وافقه النووی فی الترجمة سواء بسواء **عن** ابن عمر رضی الله عنهما عن النبی صلی الله علیه وآله وسلم قال ان الاسلام بدأ غریبا قال مالک
یعنی فی المدینة وسیعود یعنی الیها غریبا کما بدأ وقال عیاض ظاهر الحدیث العموم وان الاسلام بدأ فی آحاد من الناس وقلة ثم انتشر
ثم سیلحقه النقص والاخلال حتی لا یبقی الا فی آحاد وقلة ایضا کما بدأ وجاء فی الحدیث تفسیر الغرباء وهم النزاع من القبائل انتهی وفی حدیث
ابی هریرة یرفعه عند مسلم ایضا فطوبی للغرباء وطوبی فعلی من الطیب قاله الفراء قال وفیها لغتان تقول العرب طوباك وطوبی لك

وسمناة فرح وقرة عين وقال عكرمة نعم ما لهم وقال الضحاك غبطة لهم وقال قتادة حسنى لهم وقال ايضا اصابوا خيرا وقال ابراهيم
خير لهم وكرامة وقال ابن عجلان دوام الخير وقيل الجنة وقيل شجرة في الجنة وكل هذه الاقوال محتملة في الحديث وهو يارز بين المسجدين
كما يارز نصيبه في جحرها اي ينضم ويجتمع بين مسجدي مكة والمدينة وظاهره ان يكون هذا الامر في اخر الزمان عند قرب الساعة
وفيه دلالة على بقاء الاسلام الى اخر الدهر وان يصير غريبا ويعود عزيزا وان الحرمين موضعه واجتماعه في ذلك الوقت وهذا الوقت
لم يأت الى الآن مع ان الاسلام صار غريبا واي غريب وفي حديث عمرو بن عوف قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ان الدين ليأرز الى الحجاز كما تأرز الحية الى جحرها وليعقلن الدين من الحجاز معقل الاروية من راس الجبل ان الدين بدأ غريبا وسيعود
كما بدأ فطوبى للغرباء وهم الذين يصلحون ما افسد الناس من بعدي من سنتي رواه الترمذي قال في المرقاة الحجاز اسم مكة والمدينة
وحواليهما من البلاد وليعقلن جواب قسم محذوف اي والله ليعتصمن الدين والاروية الانثى من المعز الجبلي والمعقل مصدر ميمي
بمعنى العقل والمعنى ان الدين في اخر الزمان عند ظهور الفتن يعود الى الحجاز كما بدأ منه انتهى وهذا المعنى قد يقال يوجد في هذا الزمان
فان بلاد البسيطة اجمع قد ملأت بفساد الدين وانما عاد الدين في هذا الوقت الى الحجاز ومنه قطر اليمن الميمون فقد خرج منه جماعة
من اهل العلم بالحديث الذين اصلحوا ما افسد الناس من سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفيه بقية من اهلها الى الآن و
اطلاق الغربة على هذا النوع من اهل العلم والدين ثم تبشيرهم بقوله طوبى للغرباء نعمة واي نعمة اللهم اجعلنا من زمرتهم واحشرنا معهم
ويدل له حديث ابن عمر يرفعه ان الله لا يجمع امتي او قال امة محمد على ضلالة الحديث رواه الترمذي وفي حديث ابي هريرة مرفوعا من
تمسك بسنتي عند فساد امتي فله اجر مائة شهيد بيض له في المشكوة وقال في الحاشية رواه البيهقي في كتاب الزهد له من حديث
ابن عباس وفي حديثه ايضا يرفعه انكم في زمان من ترك منكم عشر ما امر به هلك ثم ياتي زمان من عمل منهم بعشر ما امر به نجا
رواه الترمذي وفي الباب احاديث كلها تدل على غربة الاسلام في اخر الزمان وعلى بشارة الغرباء على تمسكهم بالسنة فطوبى لهم

وحسن مآب

باب ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الوحي

ولفظ النووي باب بدء الوحي الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن عروة بن الزبير ان عايشة رضي الله عنها زوج النبي
صلى الله عليه وآله وسلم اخبرته انها قالت هذا الحديث من مراسيل الصحابة رضي الله عنهم فان عايشة لم تدرك هذه القضية
فتكون قد سمعتها من النبي صلى الله عليه وآله وسلم او من الصحابي وقد تقرر ان مرسل الصحابي حجة عند جميع العلماء الا ما انفرد به الاستاذ
ابو اسحق الاسفرائني كان اول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الوحي من لبيان الجنس او للتبعيض ذكرهما القاضي
الرؤيا الصادقة وعند البخاري الرؤيا الصالحة وهما بمعنى واحد في النوم فكان لا يرى رؤيا الا جاءت مثل فلق الصبح بفتح الفاء واللام
وكذا فرق الصبح هو ضياؤه وانما يقال هذا في الشيء الواضح المبين قال عياض وغيره من اهل العلم انما ابتدئ صلى الله عليه وآله وسلم
بالرؤيا لئلا يفجأه الملك ويأتيه صريح النبوة بغتة فلا يحتملها قوى البشرية فبدئ باول خصال النبوة وتباشير الرسالة وطلائع الكرامة
من صدق الرؤيا وما جاء في الحديث الآخر من رؤية الضوء وسماع الصوت وسلام الحجر والشجر عليه بالنبوة ثم حبب اليه الخلاء
بالمد وهو الخلوة وهي شأن الصالحين وعباد الله العارفين قال الخطابي حبب اليه صلى الله عليه وآله وسلم العزلة لان معها فراغ القلب

وهي معينة على التفكر وبها ينقطع عن مالوفات البشر ويتخشع قلبه والله اعلم فكان يخلو بغار حراء الغار الكهف والنقب في الجبل و
جمعه غيران والمغار والمغارة بمعنى الغار وتصغير الغار غوير وحراء بكسر الحاء وتخفيف الراء وبالمد مصروف ومذكر هذا هو الصحيح
وقال عياض فيه لغتان التذكير والتانيث والتذكير اكثر فمن ذكره صرفه ومن انثه لم يصرفه اراد البقعة او الجهة التي فيها الجبل و
قال بعضهم حرى بفتح الحاء والقصر وهذا ليس بشيء قال ابو عمر الزاهد صاحب ثعلب والخطابي وغيرهما اصحاب الحديث والعوام يخطئون
في حراء في ثلثة مواضع يفتحون الحاء وهي مكسورة ويكسرون الراء وهي مفتوحة ويقصرون الالف وهي ممدودة وحراء جبل بينه وبين مكة
ثلاثة اميال عن يسار الذاهب من مكة الى منى والله اعلم يتحنث فيه وهو التعبد وهو تفسير صحيح اعترض بين كلام عايشة واما كلامها
فيتحنث فيه الليالي واصل الحنث الاثم اي يتجنب الحنث فكانه بعبادته يمنع نفسه من الحنث ومثل يتحنث يتحرج ويتاثم اي يجتنب الحرج والاثم
الليالي اولات العدد متعلق بيتحنث لا بالتعبد فان التحنث لا يشترط فيه الليالي بل يطلق على القليل والكثير قبل ان يرجع الى اهله ويتزود
لذلك ثم يرجع الى خديجة رضي الله عنها فيتزود لمثلها حتى فجئه الحق اي جاءه الوحي بغتة فانه صلى الله عليه واله وسلم لم يكن متوقعا
للوحي يقال فجئه بكسر الجيم وبعدها همزة مفتوحة ويقال فجأه بفتح الجيم والهمزة لغتان مشهورتان حكاهما الجوهري وغيره وهو في
غار حراء فجاءه الملك فقال اقرأ قال ما انا بقارئ اي لا احسن القراءة فما نافية هذا هو الصواب ومنهم من جعلها استفهامية قال
عياض ويصححه رواية من روى ما اقرأ ويصح ان تكون ما في هذه الرواية ايضا نافية قال فاخذني فغطني اي عصرني وضمني يقال
غطه وغته وضغطه وعصره وخنقه وغمزه كله بمعنى واحد حتى بلغ مني الجهد ثم ارسلني يجوز في الجهد فتح الجيم وضمها لغتان وهو
الغاية والمشقة ويجوز نصب الدال ورفعها فعلى النصب بلغ جبريل مني الجهد وعلى الرفع بلغ الجهد مني مبلغه وغايته ذكره صاحب
التحرير ومعنى ارسلني اطلقني والحكمة في الغط شغله من الالتفات والمبالغة في امره باحضار قلبه لما يقوله له فقال اقرأ قلت ما انا
بقارئ فاخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد ثم ارسلني فقال اقرأ فقلت ما انا بقارئ قال فاخذني فغطني الثالثة حتى بلغ مني الجهد
ثم ارسلني كرره ثلاثا مبالغة في التنبيه وفيه انه ينبغي للمعلم ان يحتاط في تنبيه المتعلم وامره باحضار قلبه والله اعلم فقال اقرأ
باسم ربك الذي خلق خلق الانسان من علق اقرأ وربك الاكرم الذي علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم هذا دليل صريح في ان اول
ما نزل من القرآن اقرأ وهو الصواب وهذا هو الصواب الذي عليه الجماهير من السلف والخلف وقيل اوله يا ايها المدثر وليس بشيء
واستدل بهذا بعض من يقول ان البسملة ليست من القرآن في اوائل السور لكونها لم تذكر هنا والجواب انها لم تنزل اولا بل نزلت في
وقت اخر كما نزل باقي السورة في وقت اخر فرجع بها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ترجف بوادره بفتح الباء الموحدة اي ترعد وتضطرب
واصله شدة الحركة قال ابو عبيد وسائر اهل اللغة والغريب بوادره وهي اللحمة التي بين المنكب والعنق تضطرب عند فزع الانسان حتى دخل على
خديجة فقال زملوني زملوني اي غطوني بالثياب ولفوني بها هكذا هو مكرر مرتين فزملوه حتى ذهب عنه الروع بفتح الراء وهو الفزع ثم قال
لخديجة اي خديجة ما لي واخبرها الخبر قال لقد خشيت على نفسي قال عياض ليس هو بمعنى الشك فيما اتاه من الله تعالى لكنه ربما خشي
ان لا يقوى على مقاومة هذا الامر ولا يقدر على حمل اعباء الوحي فتزهق نفسه او يكون هذا لاول ما راى التباشير في النوم واليقظة و
سمع الصوت قبل لقاء الملك وتحققه رسالة ربه فيكون خاف ان يكون من الشيطان الرجيم فاما منذ جاءه الملك برسالة ربه سبحانه و
تعالى فلا يجوز عليه الشك فيه ولا يخشى من تسلط الشيطان عليه وعلى هذا الطريق يحمل جميع ما ورد من مثل هذا في حديث البعث

هذا كلام القاضي في شرح مسلم وذكر ايضاً في كتاب الشفا هذين الاحتمالين في كلام مبسوط وهذا الاحتمال الثاني ضعيف لا رجحان فيه لانه تصريح الحديث لان هذا كان بعد غط الملك واتيانه باقرأ باسم ربك الذي خلق والله اعلم فقالت له خديجة كلا ابشر فوالله لا يخزيك الله ابداً بضم الياء وبالخاء المعجمة وفي رواية يحزنك بالحاء والنون ويجوز فتح الياء في اوله وضمها وكلاهما صحيح والله انك لتصل الرحم وتصدق الحديث وتحمل الكل بفتح الكاف واصله الثقل ومنه قوله تعالى وهو كل على مولاه وتكسب المعدوم وتقري الضيف وتعين على نوائب الحق كلا هنا كلمة نفي وابعاد وهذا احد معانيها وقد تاتي بمعنى حقاً وبمعنى الا التي للتنبيه يستفتح بها الكلام وقد جاءت في الكتاب العزيز على اقسام جمعها وبوب مواضعها الامام ابو بكر بن الانباري في باب من كتابه الوقف والابتداء والخزي الفضيحة والهوان وصلة الرحم هي الاحسان الى الاقارب على حسب حال الواصل والموصول فتارة تكون بالمال وتارة بالخدمة وتارة بالزيارة والسلام وغير ذلك ويدخل في الكل الانفاق على الضعيف واليتيم والعيال وغير ذلك وهو من الكلال وهو الاعياء والصحيح المشهور تكسب بفتح التاء ورواه بعضهم بضمها يقال كسبت الرجل مالاً واكسبته مالاً لغتان افصحهما باتفاقهم كسبته بحذف الالف ومعناه على الرفع تكسب غيرك المال المعدوم اي تعطيه اياه تبرعاً وقيل معناه تعطي الناس ما لا يجدونه عند غيرك من نفائس الفوائد ومكارم الاخلاق ومعناه على النصب بمعنى الضم وقيل معناه تكسب المال المعدوم وتصيب منه ما يعجز غيرك عن تحصيله وكانت العرب تتمادح بكسب المال المعدوم لا سيما قريش وكان النبي صلى الله عليه واله وسلم محظوظاً في تجارته وهذا القول حكاه عياض عن ثابت صاحب الدلائل وهو ضعيف او غلط واي معنى لهذا القول في هذا الموطن الا انه يمكن تصحيحه بان يضم اليه زيادة فيكون معناه تكسب المال العظيم الذي يعجز عنه غيرك ثم تجود به في وجوه الخير وابواب المكارم كما ذكرت من حمل الكل وصلة الرحم وقرى الضيف والاعانة في نوائب الحق فهذا هو الصواب في هذا الحرف واما صاحب التحرير فجعل المعدوم عبارة عن الرجل المحتاج المعدم العاجز عن الكسب وسماه معدوماً لكونه كالمعدوم الميت حيث لم يتصرف في المعيشة كتصرف غيره قال وذكر الخطابي ان صوابه المعدم وليس كما قال الخطابي بل ما رواه الرواة صواب وقيل معناه تسعى في طلب عاجز تنعشه والكسب هو الاستفادة قال النووي وهذا الذي قاله صاحب التحرير وان كان له بعض الاتجاه فالصحيح المختار ما قدمته والله اعلم وتقري بفتح التاء يقال قريت الضيف اقريه قرى بكسر القاف مقصور وقراء بفتح القاف والمد ويقال للطعام الذي يضيفه به قرى ويقال لفاعله قار مثل قضى فهو قاض والنوائب جمع نائبة وهي الحادثة وقد تكون في الخير وقد تكون في الشر قال لبيد

نوائب من خير وشر كلاهما فلا الخير ممدود ولا الشر لازب

ولهذا قالت نوائب الحق ومعناها انك لا يصيبك مكروه لما جعل الله فيك من مكارم الاخلاق وكرم الشمائل وذكرت ضروباً من ذلك وفي هذا دلالة على ان مكارم الاخلاق وخصال الخير سبب السلامة من مصارع السوء وفيه مدح الانسان في وجهه في بعض الاحوال لمصلحة نظراً وفيه تانيس من حصلت له مخافة من امر وتبشيره وذكر اسباب السلامة وفيه اعظم دليل وابلغ حجة على كمال عقل خديجة رضي الله عنها وجزالة رأيها وقوة نفسها وثبات قلبها وعظم فقهها والله اعلم فانطلقت به خديجة حتى اتت به ورقة ابن نوفل بن اسد بن عبد العزى وهو ابن عم خديجة اخي ابيها وكان امرأ تنصر في الجاهلية اي صار نصرانياً والجاهلية ما قبل رسالته صلى الله عليه واله وسلم سموا بذلك لما كانوا عليه من فاحش الجهالة والله اعلم وكان يكتب الكتاب العربي ويكتب من الانجيل بالعربية ما شاء الله تعالى ان يكتب وفي صحيح البخاري يكتب الكتاب العبراني فيكتب من الانجيل بالعبرانية قال النووي وكلاهما صحيح وحاصله

انه تمكن من معرفة دين النصارى بحيث انه صار يتصرف في الانجيل فيكتب اي موضع شاء منه بالعبرانية ان شاء وبالعربية ان شاء والله اعلم وكان شيخاً كبيراً قد عمي وذهب بصره لكبر السن وطول العمر فقالت له خديجة اي عم اسمع من ابن اخيك وفي رواية اي ابن عم وكلاهما صحيح اما الثاني فلانه ابن عمها حقيقة واما الاول فمجاز للاحترام وهذه عادة العرب في آداب خطابهم يخاطب الصغير الكبير بيا عم احتراماً له ورفعاً لمرتبته ولا يحصل هذا الغرض بقولها يا ابن عم والله اعلم قال ورقة بن نوفل يا ابن اخي ماذا ترى فاخبره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خبر ما رأى فقال له ورقة هذا الناموس الذي انزل على موسى بن عمران صلى الله عليه وسلم الناموس بالنون والسين هو جبريل عليه السلام قال اهل اللغة وغريب الحديث الناموس في اللغة صاحب سر الخير والجاسوس صاحب سر الشر ويقال نمست السر بفتح النون والميم انمسه بكسر الميم نمساً اي كتمته ونمست الرجل ونامسته ساررته واتفقوا على ان جبريل عليه السلام يسمى الناموس واتفقوا على انه المراد هنا قال الهروي سمي بذلك لان الله تعالى خصه بالغيب والوحي وفي غير الصحيح نزل على عيسى وكلاهما صحيح يا ليتني فيها جذعاً الضمير في فيها يعود الى ايام النبوة ومدتها وجذعاً يعني شاباً قوياً حتى ابالغ في نصرتك والجذع في الاصل للدواب وهو هنهنا استعارة وفي رواية جذع بالرفع وهذه الرواية ظاهرة قال عياض الظاهر عندي النصب قال النووي وهذا هو الصحيح الذي اختاره اهل التحقيق والمعرفة من شيوخنا وغيرهم ممن يعتمد عليه والله اعلم قلت وهو الرواية المشهورة في الصحيحين وغيرهما يا ليتني اكون حياً حين يخرجك قومك قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم او مخرجي هم بفتح الواو وتشديد الياء نحو قوله تعالى بمصرخي ويجوز تخفيف الياء على وجه والاول هو الصحيح المشهور وهو جمع مخرج قال ورقة نعم لم يأت رجل قط بما جئت به الا عودي وان يدركني يومك اي وقت خروجك انصرك نصراً مؤزراً بفتح الزاي والهمزة اي قوياً بالغاً

باب منه وذكره النووي في الباب المتقدم

عن يحيى قال سالت ابا سلمة اي القرآن انزل قبل قال يا ايها المدثر فقلت او اقرأ فقال سالت جابر بن عبد الله اي القرآن انزل قبل قال يا ايها المدثر فقلت او اقرأ قال جابر احدثكم ما حدثنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال جاورت بحراء شهراً فلما قضيت جواري نزلت فاستبطنت بطن الوادي اي صرت في باطنه فنوديت فنظرت امامي وخلفي وعن يميني وعن شمالي فلم ار احداً ثم نوديت فلم ار احداً ثم نوديت فرفعت رأسي فاذا هو على العرش في الهواء اي على كرسي بين السماء والارض قال اهل اللغة العرش هو السرير وقيل سرير الملك قال تعالى ولها عرش عظيم والمراد بالعرش هنا الكرسي والهواء هنا ممدود ويكتب بالالف وهو الجو بين السماء والارض كما في الرواية الاخرى والهواء الخالي قال تعالى وافئدتهم هواء يعني جبريل عليه السلام فاخذتني منه رجفة شديدة هكذا في الروايات المشهورة رجفة بالراء وروي وجفة بالواو قال النووي وهما صحيحان متقاربان ومعناهما الاضطراب قال تعالى قلوب يومئذ واجفة وقال سبحانه يوم ترجف الراجفة ويوم ترجف الارض والجبال فاتيت خديجة فقلت دثروني فدثروني فصبوا علي ماء فيه انه ينبغي ان يصب على الفزع الماء ليسكن فزعه والله اعلم فانزل الله يا ايها المدثر قال اهل العلم المدثر والمزمل والمتلفف والمشتمل بمعنى واحد ثم الجمهور على ان معناه المدثر بثيابه وعن عكرمة المدثر بالنبوة واعبائها قم فانذر اي حذر العذاب من لم يؤمن وربك فكبر اي عظمه ونزهه عما لا يليق به وثيابك فطهر اي طهرها من النجاسة وقيل قصرها وقيل المراد بالثياب النفس اي طهرها من الذنب وسائر النقائص والرجز بكسر الراء في قراءة الاكثرين وقرأ حفص بضمها وفسره في الكتاب بالاوثان وكذلك قاله جماعات من المفسرين والرجز في اللغة العذاب وسمي الشرك وعبادة الاوثان

رجزاً لانه سبب العذاب وقيل المراد بالرجز فی الاية الشرك وقيل الذنب وقيل الظلم والله اعلم قال النووي قوله اول ما انزل يا ايها المدثر ضعيف بل باطل والصواب ان اول ما نزل على الاطلاق اقرأ كما صرح به في حديث عايشة المتقدم واما يا ايها المدثر فكان نزولها بعد فترة الوحي كما صرح به فی رواية الزهري عن ابي سلمة عن جابر والدلالة صريحة في مواضع منها قوله وهو يحدث عن فترة الوحي الى ان قال فانزل الله يا ايها المدثر ومنها قوله صلى الله عليه واله وسلم فاذا الملك الذي جاءني بحراء ثم قال فانزل الله يا ايها المدثر ومنها قوله ثم تتابع الوحي يعني بعد فترته فالصواب ان اول ما نزل اقرأ وان اول ما نزل بعد فترة الوحي يا ايها المدثر واما قول من قال من المفسرين اول ما نزل الفاتحة فبطلانه اظهر من ان يذكر والله اعلم

باب في كثرة الوحي وتتابعه

ليست هذه الترجمة في شرح النووي لمسلم بل اورد الحديث في اخر الكتاب في كتاب التفسير بعد باب في حديث الهجرة ويقال له حديث الرحل بالحاء عن انس بن مالك رضي الله عنه ان الله عز وجل تابع الوحي على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قبل وفاته حتى توفي واكثر ما كان الوحي يوم توفي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لم يشرح النووي هذا الحديث في شرحه لمسلم بشيء واورده البخاري في كتاب فضائل القرآن قال الحافظ في فتح الباري اي اكثر انزاله قرب وفاته صلى الله عليه واله وسلم والسر في ذلك ان الوفود بعد فتح مكة كثروا وكثر سؤالهم عن الاحكام فكثر النزول بسبب ذلك قال ووقع لي سبب تحديث انس لذلك عن رواية الزهري قال سألت انس بن مالك هل فتر الوحي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قبل ان يموت قال اكثر ما كان الوحي واجمعه اي الزمان الذي وقعت فيه وفاته كان نزول الوحي فيه اكثر من غيره من الازمنة ثم توفي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بعد وفيه اظهار ما تضمنه الغاية في قوله حتى توفاه الله قال وهذا الذي وقع اخيرا على خلاف ما وقع اولا فان الوحي في اول البعثة فتر ثم كثر وفي اثناء النزول بمكة لم ينزل من السور الطوال الا القليل ثم بعد الهجرة نزلت السور الطوال المشتملة على غالب الاحكام الى ان كان الزمن الاخير من الحيوة النبوية اكثر الازمنة نزولا بالسبب المتقدم وبهذا تظهر مناسبة هذا الحديث للترجمة لتضمنه الاشارة الى كيفية النزول

باب الاسراء بالنبي صلى الله عليه واله وسلم الى السموات وفرض الصلوات

وبمثله ترجم النووي في شرح مسلم سواء بسواء عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال اتيت بالبراق بضم الباء اسم الدابة التي ركبها صلى الله عليه واله وسلم ليلة الاسراء قال الزبيدي في مختصر العين وصاحب التحرير هي دابة كانت الانبياء يركبونها قال النووي وهذا يحتاج الى نقل صحيح قال ابن دريد اشتقاقه من البرق ان شاء الله تعالى يعني لسرعته وقيل سمي بذلك لشدة صفائه وتلالئه وبريقه وقيل لكونه ابيض وقال عياض لكونه ذا لونين قال ووصف في الحديث بانه ابيض قلت والكل محتمل ولا مانع من ارادة الجميع والذي في الحديث حكاية حاله لا اشتقاقه والله اعلم بذلك فانه لا سبيل الى معرفة المشتق منه ولا المشتق وهو دابة ابيض طويل فوق الحمار ودون البغل يضع حافره عند منتهى طرفه قال فركبته حتى اتيت بيت المقدس فيه لغتان مشهورتان غاية الشهرة احداهما بفتح الميم واسكان القاف وكسر الدال المخففة والثانية بضم الميم وفتح القاف والدال المشددة قال الواحدي من شدده فمعناه المطهر ومن خففه فمصدر او مكان فان كان مصدرا كان كقوله تعالى اليه مرجعكم ونحوه من المصادر وان كان مكانا فمعناه بيت المكان الذي جعل فيه الطهارة او بيت مكان الطهارة وتطهيره اخلاؤه من الاصنام وابعاده منها وقال الزجاج البيت المقدس وبيت المقدس

اي المكان الذي يطهر فيه من الذنوب ويقال فيه ايضا ايلياء والله اعلم وربطته بالحلقة التي تربط به الانبياء الحلقة باسكان اللام
على اللغة الفصيحة المشهورة وحكى الجوهري وغيره فتح اللام ايضا وجمعها حلق وحلقات واما على لغة الاسكان فجمعها حلق
وحلق بفتح الحاء وكسرها وضمير المذكر في به عائد على معنى الحلقة وهو الشيء قال صاحب التحرير المراد حلقة باب مسجد بيت المقدس
والله اعلم وفي ربط البراق الاخذ بالاحتياط في الامور وتعاطي الاسباب وان ذلك لا يقدح في التوكل اذا كان الاعتماد على الله تعالى

قال ثم دخلت المسجد فصليت فيه ركعتين ثم خرجت فجاءني جبريل عليه السلام باناء من خمر واناء من لبن فاخترت اللبن فقال
جبريل عليه السلام اخترت الفطرة هذا اللفظ وقع مختصرا هنا والمراد انه صلى الله عليه وآله وسلم قيل له اختر اي الاناءين شئت كما
جاء مبينا في الرواية الاخرى عن ابي هريرة رض فالهم صلى الله عليه وآله وسلم اختيار اللبن والفطرة هنا الاسلام والاستقامة ومعناه
والله اعلم اخترت علامة الاسلام والاستقامة وجعل اللبن علامة لكونه سهلا طيبا طاهرا سائغا للشاربين سليم العاقبة
واما الخمر فانها ام الخبائث وجالبة لانواع من الشر في الحال والمآل وقد اوضحها الحافظ ابن القيم في كتابه حادي الارواح الى بلاد

الافراح فراجع قال ثم عرج بنا الى السماء فاستفتح جبريل عليه السلام فقيل له من انت قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد
بعث اليه اي للاسراء وصعود السموات وليس مراد البواب الاستفهام عن اصل البعثة والرسالة فان ذلك لا يخفى عليه الى هذه
المدة فهذا هو الصحيح في معناه ولم يذكر الخطابي وغيره من اهل العلم وان كان عياض قد ذكر خلافا او اشار الى خلاف في انه استفهم
عن اصل البعثة او عما ذكرته قال قد بعث اليه قال عياض وفي هذا ان للسماء ابوابا حقيقية وحفظة موكلين بها وفيه اثبات
الاستيذان ففتح لنا فاذا انا بآدم صلى الله عليه وسلم فرحب بي ودعا لي بخير ثم قال صلى الله عليه وآله وسلم عرج بنا الى السماء

الثانية فاستفتح جبريل عليه السلام فقيل من انت قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد بعث اليه قال قد بعث اليه قال
ففتح لنا فاذا انا بابني الخالة عيسى بن مريم ويحيى بن زكريا فرحبا بي ودعوا لي بخير وذكر صلى الله عليه وآله وسلم في باقي الانبياء نحوه وفيه
استحباب لقاء اهل الفضل بالبشر والترحيب والكلام الحسن والدعاء لهم وان كانوا افضل من الداعي وفيه جواز مدح الانسان في وجهه
اذا امن عليه الاعجاب وغيره من اسباب الفتنة وفي قوله بابني الخالة قال ابن السكيت يقال هما ابنا عم ولا يقال ابنا خال ويقال هما ابنا خالة

ولا يقال ابنا عمة ثم عرج بنا الى السماء الثالثة فاستفتح جبريل فقيل من انت قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد بعث اليه قال

قد بعث اليه ففتح لنا فاذا انا بيوسف فاذا هو قد اعطي شطر الحسن قال فرحب بي ودعا لي بخير ثم عرج بنا الى السماء الرابعة فاستفتح جبريل

فقيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد بعث اليه قال قد بعث اليه ففتح لنا فاذا انا بادريس فرحب ودعا لي بخير قال

الله عز وجل ورفعناه مكانا عليا ثم عرج بنا الى السماء الخامسة فاستفتح جبريل قيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد بعث

اليه قال قد بعث اليه ففتح لنا فاذا انا بهارون فرحب ودعا لي بخير ثم عرج بنا الى السماء السادسة فاستفتح جبريل قيل من هذا قال

جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد بعث اليه قال قد بعث اليه ففتح لنا فاذا انا بموسى فرحب بي ودعا لي بخير ثم عرج بنا الى السماء

السابعة فاستفتح جبريل فقيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد بعث اليه قال قد بعث اليه ففتح لنا فاذا انا بابراهيم

مسندا ظهره الى البيت المعمور قال عياض يستدل به على جواز الاستناد الى القبلة وتحويل الظهر اليها واذا هو يدخله كل يوم سبعون
الف ملك لا يعودون اليه ثم ذهب بي الى السدرة المنتهى هكذا في الاصول بالـ وفي الروايات بعد هذا سدرة المنتهى قال ابن عباس

والمفسرين سميت بها لان علم الملائكة ينتهي اليها ولم يجاوزها احد الا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعن ابن مسعود انها سميت بذلك لكونها ينتهي اليها ما يهبط من فوقها وما يصعد من تحتها من امر الله تعالى واذا ورقها كآذان الفيلة واذا ثمرها كالقلال بكسر القاف جمع قلة والقلة جرة عظيمة تسع قربتين او اكثر قال فلما غشيها من امر الله ما غشي تغيرت فما احد من خلق الله يستطيع ان ينعتها من حسنها فاوحى الي ما اوحى ففرض علي خمسين صلوة في كل يوم وليلة فنزلت الى موسى صلى الله عليه وسلم فقال ما فرض ربك على امتك قلت خمسين صلوة قال ارجع الى ربك فاسئله التخفيف فان امتك لا يطيقون ذلك فاني قد بلوت بني اسرائيل وخبرتهم قال فرجعت الى ربي اي رجعت الى الموضع الذي ناجيته منه اولا فناجيته ثانيا قاله النووي فقلت يا رب خفف على امتي فحط عني خمسا فرجعت الى موسى فقلت حط عني خمسا قال ان امتك لا يطيقون ذلك فارجع الى ربك فسئله التخفيف قال فلم ازل ارجع بين ربي وبين موسى عليه السلام اي بين موضع مناجاة ربي والله اعلم حتى قال يا محمد انهن خمس صلوات كل يوم وليلة لكل صلوة عشر فذلك خمسون صلوة واحتج اهل العلم بهذا الحديث على جواز نسخ الشيء قبل فعله والله اعلم ومن هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة فان عملها كتبت له عشرا ومن هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب شيئا فان عملها كتبت سيئة واحدة قال فنزلت حتى انتهيت الى موسى فاخبرته فقال ارجع الى ربك فاسئله التخفيف فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلت قد رجعت الى ربي حتى استحييت منه

هذا باب طويل وقد لخص عياض رحمه في الاسراء جملا حسنة نفيسة فقال اختلف الناس في الاسراء برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقيل انما كان جميع ذلك في المنام والحق الذي عليه اكثر الناس وجميع السلف وعامة المتأخرين من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين انه اسري بجسده صلى الله عليه وآله وسلم والآثار تدل عليه لمن طالعها وبحث عنها ولا يعدل عن ظاهرها الا بدليل ولا استحالة في حملها عليه فيحتاج الى تأويل وقد جاء في رواية شريك في هذا الحديث في الكتاب اوهام انكرها عليه العلماء وقد نبه مسلم على ذلك بقوله فقدم واخر وزاد ونقص منها قوله وذلك قبل ان يوحى اليه وهو غلط لم يوافق عليه فان الاسراء اقل ما قيل فيه انه كان بعد مبعثه صلى الله عليه وآله وسلم بخمسة عشر شهرا وقال الحربي كان ليلة سبع وعشرين من شهر ربيع الآخر قبل الهجرة بسنة وقال الزهري كان ذلك بعد مبعثه صلى الله عليه وآله وسلم بخمس سنين وقال ابن اسحق اسري به صلى الله عليه وآله وسلم وقد فشا الاسلام بمكة والقبائل واشبه هذه الاقوال قول الزهري وابن اسحق اذ لم يختلفوا ان خديجة صلت معه صلى الله عليه وآله وسلم بعد فرض الصلوة عليه ولا خلاف انها توفيت قبل الهجرة بمدة قيل بثلاث سنين وقيل بخمس ومنها ان العلماء مجمعون على ان فرض الصلوة كان ليلة الاسراء فكيف يكون هذا قبل ان يوحى اليه واما قوله في رواية شريك وهو نائم وفي اخرى بينا انا عند البيت بين النائم واليقظان فقد يحتج به من يجعلها رؤيا نوم ولا حجة فيه اذ قد يكون ذلك حالة اول وصول الملك اليه وليس في الحديث ما يدل على كونه نائما في القصة كلها انتهى وقد قال بذلك غير عياض وذكر البخاري رواية شريك في كتاب التوحيد من صحيحه مطولا وقال الحافظ عبد الحق في الجمع بين الصحيحين وقد زاد فيه يعني شريكا زيادة مجهولة واتى فيه بالفاظ غير معروفة وقد روى حديث الاسراء جماعة من الحفاظ المتقنين والائمة المشهورين كابن شهاب وثابت البناني وقتادة عن انس فلم يأت احد منهم بما اتى به شريك وشريك ليس بالحافظ عند اهل الحديث قال والاحاديث التي تقدمت قبل هذا هي المعول عليها انتهى قلت ولذلك الفساد لم يذكر المنذري حديثه في الباب والله اعلم بالصواب

باب ذكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم الانبياء عليهم السلام

واورده النووي في باب الاسراء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين مكة والمدينة
فمررنا بواد فقال اي واد هذا فقالوا وادي الازرق فقال كاني انظر الى موسى عليه السلام فذكر من لونه وشعره شيئا لم يحفظه داود
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الرواية الاخرى عنه عند مسلم موسى آدم طوال كانه من رجال شنوءة وطوال بالضم معناه
طويل وهما لغتان وشنوءة قبيلة معروفة يقال رجل فيه شنوءة اي تقزز وقيل لانهم تشانؤا وتباعدوا ومنه ازد شنوءة وهم
حي من اليمن ينسب اليهم شنائي وربما يقال شنوة وينسب اليها شنوي واضعا اصبعيه في اذنيه له جؤار الى الله تعالى بالتلبية
وبالهمزة وهو رفع الصوت وفي اصبع عشر لغات وفيه دليل على استحباب وضع الاصبع في الاذن عند رفع الصوت بالاذان ونحوه
مما يستحب له رفع الصوت وهذا يجيء على مذهب من قال ان شرع من قبلنا شرع لنا بالتلبية مارا بهذا الوادي قال ثم سرنا حتى اتينا على
ثنية فقال اي ثنية هذه قالوا هرشا بفتح الهاء واسكان الراء وبالشين المعجمة مقصورة الالف جبل على طريق الشام والمدينة قريب من الجحفة
قال الشاعر ؎ خذا بطن هرشا او قفاها فانما + كلا جانبي هرشا لهن طريق + او لفت بكسر اللام واسكان الفاء وقيل بفتح اللام واسكان الفاء
وقيل بفتحهما جميعا ذكره عياض وصاحب المطالع فقال كاني انظر الى يونس على ناقة حمراء عليه جبة صوف خطام ناقته بكسر الخاء الحبل
الذي يقاد به البعير يجعل على خطمه ليف خلبة بضم الخاء المعجمة وفيها لغتان مشهورتان الضم والاسكان وهو الليف روي بتنوين
ليف وباضافته الى الخلبة مارا بهذا الوادي ملبيا قال عياض اكثر الروايات في وصفهم تدل على انه صلى الله عليه وآله وسلم رأى ذلك
ليلة اسري به وفي رواية لم يذكر التلبية فان قيل كيف يحجون ويلبون وهم اموات وهم في الدار الآخرة اجيب بوجوه احدها
انهم كالشهداء بل هم افضل منهم والشهداء احياء عند ربهم فلا يبعد ان يحجوا ويصلوا الثاني ان عمل الآخرة ذكر ودعاء الثالث
ان هذه رؤية منام في غير ليلة الاسراء او في بعضها الرابع انه صلى الله عليه وآله وسلم أُري احوالهم التي كانت في حياتهم كما قال
كاني انظر الى موسى والى يونس والى عيسى الخامس ان يكون اخبر عما اوحي اليه من امرهم وما كان منهم وان لم يرهم رؤية عين انتهى
حاصله واقول الله اعلم بحقيقة الحال وليس لعقولنا القاصرة الى معرفة امثال هذه الحقائق مجال

باب منه

وهو في النووي في باب الاسراء عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين اسري بي لقيت
موسى عليه السلام فنعته النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاذا هو رجل حسبته قال مضطرب رجل الراس بكسر الجيم اي رجل
الشعر كانه من رجال شنوءة تقدم شرحه قال ولقيت عيسى فنعته النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاذا هو ربعة احمر باسكان باء ربعة
ويجوز فتحها وهو الرجل بين الرجلين في القامة ليس بالطويل البائن ولا بالقصير الحقير وفيه لغات ربع ومربوع ومرتبع واما وصفه
بالاحمر وبالآدم كما في رواية اخرى فالآدم الاسمر وروى البخاري عن ابن عمر انه انكر رواية احمر وحلف ان النبي صلى الله عليه وآله
وسلم لم يقله يعني وانه اشتبه على الراوي فيجوز ان يتاول الاحمر على الآدم ولا يكون المراد حقيقة الادمة والحمرة بل ما قاربهما
كانه خرج من ديماس يعني حماما بكسر الدال واسكان الياء فسره الراوي بالحمام والمعروف عند اهل اللغة ان الديماس هو السرب
وهو ايضا الكن قال الهروي عن بعضهم هو هنا الكن اي كانه مخدر لم ير الشمس قال الجوهري خرج منه يعني في نضارته وكثرة
ماء وجهه كانه خرج من كن لانه قال في وصفه كان راسه يقطر ماء وذكر صاحب المطالع الاقوال الثلثة فيه قال النووي

وانا اشبه ولده به ومن اشبه اباه فما ظلم
وابن الحجاج فمعروف وهو مذكور تفسيره في كتب اللغة قال ورأيت ابراهيم عليه السلام
قال فاتيت بانائين في احدهما
وفي حديث جابر عند مسلم ورأيت ابراهيم فاذا اقرب من رأيت به شبها صاحبكم يعني نفسه
اما انك لو اخذت الخمر
لبن وفي الآخر خمر فقيل لي خذ ايهما شئت فأخذت اللبن فشربته فقال هديت الفطرة او اصبت الفطرة
اي اراد بك الخير والفضل
غوت امتك وفي حديث انس عند مسلم فقيل لي اصبت اصاب الله بك امتك على الفطرة
وقد جاء اصاب بمعنى اراد في قوله تعالى تجري بامره رخاء حيث اصاب اي اراد

باب في ذكر النبي صلى الله عليه واله وسلم المسيح عليه السلام والدجال

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال ذكر رسول الله صلى الله عليه
ولم يفرد النووي لذلك بابا بل اورده في باب الاسراء
واله وسلم يوما بين ظهراني الناس المسيح الدجال اي بينهم وتقدم بيانه فقال ان الله تبارك وتعالى ليس باعور الا ان المسيح الدجال
اعور عين اليمنى يعني انه سبحانه منزه عن سمات الحدث وعن جميع النقائص وان الدجال خلق من خلق الله تعالى ناقص الصورة
وينبغي لكم ان تعلموا هذا وتعلموه الناس لئلا يغتر بالدجال من يرى تخييلاته وما معه من الفتنة واعور عين اليمنى عند نحاة
الكوفة على ظاهره من الاضافة وعند اهل البصرة تقديره اعور عين صفحة وجهه اليمنى وفي رواية اعور عين اليسرى وقد ذكرهما جميعا
كأن عينه عنبة طافية روي بالهمزة وبغير الهمزة فمن همز معناه ذهب ضوءها
مسلم في اخر الكتاب قال النووي وكلاهما صحيح
ومن لم يهمز قال معناه ناتية بارزة وقال عياض رويناه عن الاكثر بغير همز وهو الذي صححه اكثرهم واليه ذهب الاخفش ومعناه
ناتية كنتوء حبة العنب من بين صواحبها وقد وصف في الحديث بانه ممسوح العين وانها ليست حجراء ولا ناتية بل مطموسة وجاء
في الاحاديث الاخر جاحظ العين وكأنها كوكب وفي رواية لها حدقة جاحظة كأنها نخاعة في حائط والجمع بينها بان تكون المطموسة
والممسوحة والتي ليست بحجراء ولا ناتية هي العوراء الطافئة بالهمز وهي العين اليمنى كما جاء هنا وتكون الجاحظة والتي كأنها كوكب و
كأنها نخاعة هي الطافية بغير همز وهي العين اليسرى كما في الرواية الاخرى وهذا جمع بين الاحاديث والروايات في الطافية بالهمز و
تركه واعور العين اليمنى واليسرى لان كل واحدة منهما عوراء فان الاعور من كل شيء المعيب لاسيما ما يختص بالعين وكلا عيني الدجال
معيبة عوراء احدهما بذهابها والاخرى بعيبها قاله القاضي عياض وقال النووي وهو اي كلام القاضي في نهاية من الحسن والله اعلم
اراني الليلة بفتح الهمزة في المنام عند الكعبة سميت بها لارتفاعها وتربيعها وكل بيت مربع
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
عند العرب فهو كعبة وقيل لاستدارتها وعلوها ومنه كعب الرجل ومنه كعب ثدي المرأة اذا علا واستدار فاذا رجل آدم
كاحسن ما ترى من ادم الرجال تضرب لمته بكسر اللام وتشديد الميم وجمعها لمم كقربة وقرب قال الجوهري ويجمع على لمام بكسر اللام
وهو الشعر المتدلي الذي جاوز شحمة الاذنين فاذا بلغ المنكبين فهو جمة بين منكبيه رجل الشعر يقطر رأسه ماء اي الماء الذي
رجلها به لقرب ترجيله والى هذا نحا القاضي الباجي وهو على ظاهره وقال عياض معناه عندي ان يكون ذلك عبارة عن نضارته
وحسنه واستعارة لجماله واضعا يديه على منكبي رجلين وهو بينهما يطوف بالبيت فقلت من هذا فقالوا المسيح بن مريم وقد كثر
اقوال اهل العلم في تسميته عليه السلام بالمسيح ولا تأتي بفائدة ولا تعود بعائدة فتركنا ذكرها وهي مذكورة في شرح النووي
لمسلم فراجع ورأيت وراءه رجلا جعدا قال الهروي الجعد في صفات الرجال يكون مدحا ويكون ذما فاذا كان ذما فله معنيان

احدهما القصير المتردد والآخر البخيل يقال رجل جعد اليدين وجعد الاصابع اي بخيل واذا كان مدحا فله ايضا معنيان احدهما شديد الخلق والآخر يكون شعره جعدا غير سبط فيكون مدحا لان السبوطة اكثرها في شعور العجم وقال غيره الجعد في صفة الدجال ذم وفي صفة عيسى عليه السلام مدح قططا قال عياض رويناه بفتح الطاء الاولى وبكسرها قال وهو شديد الجعودة اعور عين اليمنى تقدم الكلام على معناه كاشبه من رأيت من الناس بابن قطن بفتح القاف والطاء وزايت بضم التاء وفتحها قال النووي وهما ظاهران واضعا يديه على منكبي رجلين يطوف بالبيت فقلت من هذا قالوا هذا المسيح الدجال قال عياض ان كانت هذه رؤيا عين فعيسى حي لم يمت يحج فلا امتناع في طوافه حقيقة وان كان مناما كما نبه عليه ابن عمر رضي الله عنهما فهو محتمل لتاويل الرؤيا قال وعلى هذا يحمل ما ذكر من طواف الدجال بالبيت وان ذلك رؤيا اذ قد ورد في الصحيح انه لا يدخل مكة والمدينة مع انه لم يذكر في رواية مالك طواف الدجال قلت ولا يخلو من اشكال لان رؤيا النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حكم الوحي وحديث طواف الدجال بالبيت هذا ايضا ورد في صحيح مسلم كما ورد عدم دخوله مكة والمدينة وبينهما تعارض ظاهر وقد يقال ان تحريم دخول المدينة عليه انما هو في زمن فتنته والله اعلم

باب صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالانبياء عليهم السلام

والنووي اورده في باب الاسراء ولم يفرد له ترجمة على حدة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقد رأيتني في الحجر وقريش تسألني عن مسراي فسألتني عن اشياء من بيت المقدس لم اثبتها فكربت كربة ما كربت مثله قط الضمير يعود على معنى الكربة وهو الكرب او الغم او الهم او الشيء قال الجوهري الكربة بالضم الغم الذي يأخذ بالنفس وكذلك الكرب وكربه الغم اذا اشتد عليه فرفعه الله لي انظر اليه ما يسألوني عن شيء الا انبأتهم به وفي حديث جابر عند مسلم قال لما كذبتني قريش قمت في الحجر فجلا الله لي بيت المقدس فطفقت اخبرهم عن آياته وانا انظر اليه وجلا بتشديد اللام وتخفيفها وهما ظاهران والمعنى كشف و اظهر وفيه علم من اعلام النبوة وقد رأيتني في جماعة من الانبياء صلوات الله عليهم اجمعين فاذا موسى عليه السلام قائم يصلي فاذا رجل ضرب باسكان الراء قال عياض هو الرجل بين الرجلين في كثرة اللحم وقلته وقال اهل اللغة الضرب هو الرجل الخفيف اللحم قاله ابن السكيت وصاحب المجمل والزبيدي والجوهري وآخرون لا يحصون جعد كانه من رجال شنوءة واذا عيسى بن مريم عليه السلام قائم يصلي اقرب الناس به شبها عروة بن مسعود الثقفي واذا ابراهيم عليه السلام قائم يصلي اشبه الناس به صاحبكم يعني نفسه صلى الله عليه وآله وسلم فحانت الصلاة فأممتهم اي صرت اماما لهم في الصلاة وصليت بهم وقد تكون الصلاة هنا بمعنى الذكر والدعاء وقد تقدم الجواب في صلاتهم عند ذكر طواف موسى وعيسى عليهما السلام ويحتمل ان تكون رؤيته موسى في قبره عند الكثيب الاحمر قبل صعود النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى السماء وفي طريقه الى بيت المقدس ثم وجد موسى قد سبقه الى السماء ويحتمل انه صلى الله عليه وآله وسلم رأى الانبياء وصلى بهم على تلك الحال الاول ما رآهم ثم سألهم ورحبوا به ويكون اجتماعه بهم وصلاته ورؤيته موسى بعد انصرافه ورجوعه عن سدرة المنتهى قال عياض رحمه الله تعالى فلما فرغت من الصلاة قال لي قائل يا محمد هذا مالك صاحب النار فسلم عليه فالتفت اليه فبدأني بالسلام وفي البخاري في هذا الحديث ورأيت مالكا وفي حديث ابن عباس عند مسلم وارى مالكا خازن النار والدجال في آيات اراهن الله فلا تكن في مرية من لقائه وهذا الاستشهاد هو من استدلال بعض الرواة وكان قتادة يفسرها ان نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم قد لقي موسى عليه السلام ووافقه عليه جماعة من اهل العلم والله اعلم

باب انتهاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى سدرة المنتهى في الاسراء

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال لما اسري
ولم يعقد له النووي باباً مستقلاً بل ذكره في باب الاسراء فليعلم
برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انتهى به الى سدرة المنتهى وهي في السماء السادسة هكذا في جميع الاصول السادسة
وفي الروايات الأُخر من حديث انس انها فوق السماء السابعة قال عياض كونها في السابعة هو الاصح وقول الاكثرين وهو الذي يقتضيه
المعنى وتسميتها بالمنتهى قلت ويمكن الجمع بينهما بان يكون اصلها في السادسة ومعظمها في السابعة فقد علم انها في نهاية العظم وقد
قال الخليل هي سدرة في السماء السابعة قد اظلت السموات والجنة وقد حكي عن عياض في قوله ان مقتضى خروج النيل والفرات
من اصل سدرة المنتهى ان يكون اصلها في الارض فان سلم له هذا امكن حمله على ما ذكرنا والله اعلم اليها ينتهي ما يُعرج به من
الارض فيُقبض منها واليها ينتهي ما يهبط به من فوقها فيقبض منها قال اذ يغشى السدرة ما يغشى قال فَرَاشٌ من ذهب وفي حديث
ابي ذر عند مسلم حتى اتي سدرة المنتهى فغشيها الوان لا ادري ما هي وفي حديث انس عنده انه رأى اربعة انهار تخرج من اصلها
نهران ظاهران ونهران باطنان فقلت يا جبريل ما هذه الانهار قال اما النهران الباطنان فنهران في الجنة واما الظاهران فالنيل
والفرات والمراد من اصلها من اصل سدرة المنتهى كما جاء مبيناً في صحيح البخاري وغيره قال مقاتل الباطنان هما السلسبيل
والكوثر قال عياض هذا الحديث يدل على ان اصل سدرة المنتهى في الارض لخروج النيل والفرات من اصلها قال النووي هذا
الذي قاله ليس بلازم بل معناه ان الانهار تخرج من اصلها ثم تسير حيث اراد الله حتى تخرج من الارض وتسير فيها وهذا لا يمنعه
شرع ولا عقل وهو ظاهر الحديث فوجب المصير اليه والله اعلم قال فاعطي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثاً اعطي الصلوات الخمس
واعطي خواتيم سورة البقرة وغفر لمن لم يشرك بالله من امته شيئاً المقحمات بضم الميم واسكان القاف وكسر الحاء معناها الذنوب
العظام الكبائر التي تهلك اصحابها وتوردهم النار وتقحمهم اياها والتقحم الوقوع في المهالك ومعنى الكلام من مات من هذه الامة
غير مشرك بالله غفر له المقحمات قال النووي والمراد والله اعلم بغفرانها انه لا يخلد في النار بخلاف المشركين وليس المراد انه لا يعذب
اصلاً فقد تقررت نصوص الشرع واجماع اهل السنة على اثبات عذاب بعض العصاة من الموحدين ويحتمل ان يكون المراد بهذا
خصوصاً من الامة اي يغفر لبعض الامة المقحمات قال وهذا يظهر على مذهب من يقول ان لفظة من لا تقتضي العموم مطلقاً وعلى
مذهب من يقول لا تقتضيه في الاخبار وان اقتضته في الامر والنهي ويمكن تصحيحه على المذهب المختار وهو كونها للعموم مطلقاً لانه
قد قام دليل على ارادة الخصوص وهو ما ذكرناه من النصوص والاجماع والله اعلم

باب في قوله تعالى فكان قاب قوسين او ادنى

عن
وقال النووي باب معنى قول الله عز وجل ولقد رآه نزلة اخرى وهل رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ربه ليلة الاسراء
الشيباني هو ابو اسحق واسمه سليمان بن فيروز وقيل ابن خاقان وقيل ابن عمرو وهو تابعي قال سألت زر بكسر الزاي بن حبيش بضم الحاء
وفتح الباء وهو من المعمرين زاد على مائة وعشرين سنة وهو من كبار التابعين عن قول الله عز وجل فكان قاب قوسين او ادنى
فقال اخبرني ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأى جبريل عليه السلام له ستمائة جناح وفي رواية اخرى عنه
عند مسلم رأى جبريل في صورته هذا الذي قاله ابن مسعود هو مذهبه في هذه الآية وذهب الجمهور من المفسرين الى ان المراد

انه رأى ربه سبحانه وتعالى ثم اختلفوا فقال بعضهم معناه بفؤاده كما سيأتي وذهب جماعة الى انه رآه بعينه والقاب ما بين القبضة والسية ولكل قوس قابان والقاب في اللغة ايضا القدر وهذا هو المراد بالآية عند جميع المفسرين والمراد بالقوس التي يرمى عنها وهي القوس العربية وخصت بالذكر على عادتهم وذهب جماعة الى ان المراد به الذراع وعلى هذا معنى القوس ما يقاس به الشيء اي يذرع قالت عايشة وابن عباس والحسن وقتادة وغيرهم هذه المسافة كانت بين جبريل ومحمد عليهما السلام ومعنى او ادنى او اقرب وقال مقاتل بل اقرب قال الزجاج خاطب الله العباد على لغتهم ومقدار فهمهم والمعنى او ادنى فيما تقدرون انتم والله تعالى عالم بحقائق الاشياء من غير شك ولكنه خاطبنا على ما جرت به عادتنا ومعنى الآية ان جبريل عليه السلام مع عظم خلقه وكثرة اجزائه دنا من النبي صلى الله عليه وآله وسلم هذا الدنو والله اعلم

باب منه

وذكره النووي في الباب المتقدم **عن** ابن عباس رضي الله عنهما قال ما كذب الفؤاد ما رأى لقد رآه نزلة اخرى قال رآه بفؤاده مرتين هذا الذي قاله ابن عباس معناه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ربه سبحانه وتعالى مرتين في هاتين الآيتين وسيأتي اختلاف العلماء في المراد بالآيتين وان الرؤية عند من اثبتها بالفؤاد ام بالعين قال الواحدي قال المفسرون هذا اخبار عن رؤية النبي صلى الله عليه وآله وسلم ربه عز وجل ليلة الاسراء قال ابن عباس وابو ذر وابراهيم التيمي رآه بقلبه قال وعلى هذا رأى ربه بقلبه رؤية صحيحة وان الله جعل بصره في فؤاده او خلق لفؤاده بصرا حتى رأى ربه رؤية صحيحة كما يرى بالعين قال وقد ذهب جماعة من المفسرين الى انه رآه بعينه وهو قول انس وعكرمة والحسن والربيع قال المبرد معنى الآية ان الفؤاد رأى شيئا فصدق فيه وما كذب الفؤاد مرئيه وقرئ كذب بالتشديد اي انه رأى شيئا فقبله انتهى

باب في رؤية الله جل جلاله

وذكره النووي في باب معنى قول الله عز وجل ولقد رآه نزلة اخرى وهل رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ربه ليلة الاسراء **عن** مسروق قال السمعاني في الانساب سمي مسروقا لانه سرقه انسان في صغره ثم وجد قال كنت متكيا عند عايشة فقالت يا ابا عايشة ثلاث من تكلم بواحدة منهن فقد اعظم على الله الفرية بكسر الفاء واسكان الراء وهي الكذب وجمعها فرى قلت ما هن قالت من زعم ان محمدا رأى ربه فقد اعظم الفرية قال مسروق وكنت متكيا فجلست فقلت يا ام المؤمنين انظريني ولا تعجليني اي امهليني الم يقل الله تعالى ولقد رآه بالافق المبين ولقد رآه نزلة اخرى فقالت عايشة انا اول هذه الامة سأل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال انما هو جبريل عليه السلام لم اره على صورته التي خلق عليها غير هاتين المرتين رأيته منهبطا من السماء سادا عظم خلقه ما بين السماء الى الارض هكذا في الاصول وهو صحيح وعظم بضم العين واسكان الظاء وروي بكسر العين وفتح الظاء وكلاهما صحيح فقالت اولم تسمع ان الله يقول لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير اولم تسمع ان الله يقول ما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب او يرسل رسولا الى قوله علي حكيم هذا كله تصريح من عايشة ومسروق بجواز قول المستدل بآية من الكتاب العزيز ان الله عز وجل يقول وانكره مطرف التابعي المشهور وقال لا تقولوا ان الله يقول ولكن قولوا ان الله قال وانكاره هذا خلاف ما فعلته الصحابة والتابعون ومن بعدهم من ائمة المسلمين والصحيح المختار جواز الامرين كما استعملته عايشة ومن في عصرها وبعدها من السلف والخلف وليس لمن انكره حجة ومما يدل على

جوازه من النصوص قوله تعالى والله يقول الحق وهو يهدي السبيل وفي صحيح مسلم عن ابي ذر قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم
يقول الله من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وفي رواية اخرى عن مسروق عند مسلم بلفظ سألت عائشة هل رأى محمد
صلى الله عليه وآله وسلم ربه فقالت سبحان الله لقد قف شعري لما قلت وساق الحديث بقصته وفي الاخرى عنه عنده ايضا
ثم قلت لعائشة فاين قوله تعالى ثم دنا فتدلى فكان قاب قوسين او ادنى فاوحى الى عبده ما اوحى قالت انما ذاك جبريل عليه السلام
كان يأتيه في صورة الرجال وانه اتاه في هذه المرة في صورته التي هي صورته فسد افق السماء قلت مسئلة رؤية النبي صلى الله عليه
وآله وسلم ربه سبحانه في ليلة الاسراء مما اختلف فيه السلف والخلف فانكرها عائشة وابو هريرة وجماعة وهو المشهور عن ابن مسعود
وذهب آخرون من اهل الحديث والكلام وابن عباس الى اثباتها ومثله عن ابي ذر وكعب والحسن وكان يحلف على ذلك وحكي
مثله عن احمد بن حنبل وقال الاشعري وجماعة من اصحابه انه رآه ووقف بعض المالكية في هذه وقال ليس عليها دليل واضح ولكنه
جائز وسؤال موسى اياها دليل على جوازها في الدنيا وقال صاحب التحرير الحجة في هذه المسئلة وان كانت كثيرة ولكنا لا نتمسك الا باقوى
منها وهو حديث ابن عباس وقد راجعه ابن عمر في هذه المسئلة وراسله فاخبره انه رآه وعائشة لم تخبر انها سمعت النبي صلى الله
عليه وآله وسلم يقول لم ار ربي وانما ذكرت ما ذكرت متأولة للآيات المذكورة ولا يظن بابن عباس انه تكلم فيها بالظن والاجتهاد
وقال معمر بن راشد ما عائشة عندنا باعلم من ابن عباس ثم انه اثبت شيئا نفاه غيره والمثبت مقدم على النافي انتهى حاصله قال النووي
والحاصل ان الراجح عند اكثر العلماء ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى ربه بعيني راسه ليلة الاسراء لحديث ابن عباس
وغيره واثبات هذا لا يأخذونه الا بالسماع من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذا مما لا ينبغي ان يشك فيه انتهى ثم اجاب عن
استدلال عائشة بالجواب والذي يظهر لي في هذا الموضع ان الصواب في هذه المسئلة السكوت وعدم الخوض فيها لان الكتاب العزيز
جاء محتملا ولا استدلال مع الاحتمال فمن اثبت الرؤية فانما اثبتها بالكتاب والكتاب حالته هذه ولم يأت ابن عباس رضي الله عنهما
بمرفوع في هذا الباب وانما استدل بالآيات فكان ذلك من اجتهاده ولا حجة في اجتهاد احد اذا لم يعضده الدليل الواضح واما
عائشة فانها ايضا استدلت باجتهاد منها بالآيات واستدلالها اوضح من استدلال غيرها ومع ذلك ورد صريحا في رواية
انها قالت في جواب مسروق انا اول هذه الامة سأل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال انما هو جبريل الحديث وهذا
يدل على ان معنى الآية قد تعين بتفسير النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولفظ انما للحصر ولا ريب في ان سياق الآيات الواردة في هذه
القصة واحد وضمائرها تعود الى شيء واحد فما الموجب لصرف ظاهرها الى ما لا دليل عليه من المرفوع بل الى ما هو خلاف المرفوع والله اعلم
فالصواب التوقف حتى تاتي الحجة البينة في ذلك ولا اقول ان الرؤية غير جائزة بل الكلام في ثبوتها بالنص الصحيح المرفوع ولا حجة في حديث
موقوف وكلام صحابي خالفه غيره منهم وليست هذه المسئلة مما يدرك بالعقل والاجتهاد والخوض والظن وانما تتلقى من السماع
ولا سماع يرفع الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك والله اعلم بحقيقة ما كان هنالك قالت ومن زعم ان رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم كتم شيئا من كتاب الله فقد اعظم الفرية والله يقول يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك وان لم تفعل فما بلغت رسالته
وهذا معناه ظاهر وفي حديث حجة الوداع قال هل بلغت اللهم اشهد واذا كان الله تعالى قد اخذ الميثاق على اهل العلم بالكتاب
بعدم كتمان ما فيه واوعدهم على ذلك فكيف برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد قال في حديثه بلغوا عني ولو آية فحصل

ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يكتم شيئاً مما اوحي اليه بل بلغه بتمامه الى الامة وامر الامة بتبليغه الى سائر الامة الحاضرة والاتية الى قيام الساعة واول من قام بامتثال امره صلى الله عليه وآله وسلم ذلك هم اهل الحديث واصحاب السنة المطهرة ولذلك دعا لهم بالنضرة وعدلهم بقوله يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله واخبر عن ظهورهم على اهل الباطل بالحق حتى يأتي امر الله وهذه فضيلة ومزية وخصيصة وبشارة لايشاركهم فيها غيرهم من احاد الامة بل ولا خواصها والله يختص برحمته من يشاء

قالت ومن زعم انه يخبر بما يكون في غد فقد اعظم الفرية والله يقول قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله وفيه ان الله سبحانه وتعالى هو المستأثر بعلم المغيبات وان غيره وان كان نبياً او ملكاً او ولياً او صالحاً او سلطاناً او عارفاً او غير هؤلاء لا يعلم احد منهم شيئاً منها لا في السموات ولا في الارض وقد حكى الله سبحانه عن رسوله خاتم الانبياء في كتابه خاتم الكتب السماوية اللذين لا حجة في غيرهما ما نصه ولو كنت اعلم الغيب لاستكثرت من الخير وما مسني السوء ان انا الا نذير مبين وليس بعد بيان الله وبيان رسوله بيان ولا اية بعد عباده وهدى الله جماعة من اهل البدع القائلة بمعرفة علم الغيب له صلى الله عليه وآله وسلم ولغيره من الاولياء والمشائخ الصلحاء فهذا ليس عليه دليل بل الدليل يخالفه ويرده ويالله العجب الى اين يذهب بعقول هؤلاء عدوهم ابليس في اي هوة يكبهم على وجوههم اعاذنا الله واهل جلدتنا عن ذلك وزاد داود قالت يعني عائشة الصديقة رضي الله عنها ولو كان محمد صلى الله عليه وآله وسلم كاتماً شيئاً مما انزل عليه لكتم هذه الاية واذ تقول للذي انعم الله عليه وانعمت عليه امسك عليك زوجك واتق الله وتخفي في نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله احق ان تخشاه وسبب ورود هذه الاية وما وقع في قصة زيد بن الحارث مذكور في تفسير فتح البيان فراجع

باب منه

وهو في النووي في باب معنى قوله عزوجل ولقد رأه نزلة اخرى الحديث عن ابي موسى رضي الله عنه قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بخمس كلمات فقال ان الله لا ينام ولا ينبغي له ان ينام اي انه يستحيل في حقه النوم فان النوم انغمار وغلبة على العقل يسقط به الاحساس وانه اخ الموت كما في الحديث والله تعالى حي قيوم منزه عن ذلك يخفض القسط ويرفعه قال ابن قتيبة القسط الميزان سمي به لان اصل القسط العدل وبالميزان يقع العدل والمراد انه سبحانه يخفض الميزان ويرفعه بما يوزن من اعمال العباد المرتفعة ومن ارزاقهم النازلة قال النووي وهذا تمثيل لما يقدر تنزيله نشبه بوزن الميزان انتهى واقول ليس هذا بتمثيل بل هو تحقيق كما هو مذهب السلف فيه وفي امثاله من الايات والاحاديث وانما قال بالتمثيل الخلف الذين لم يزن اقوالهم في ميزان السنة المطهرة فلا اعتداد بهم ولا بقولهم وقيل المراد بالقسط الرزق الذي هو قسط كل مخلوق يخفضه فيقتره ويرفعه فيوسعه والله اعلم يرفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل وفي الرواية الثانية عمل النهار بالليل وعمل الليل بالنهار يعني ان الملائكة الحفظة يصعدون باعمال الليل بعد انقضائه في اول النهار وباعمال النهار بعد انقضائه في اول الليل حجابه النور اصل الحجاب في اللغة المنع والستر قال النووي وحقيقة الحجاب انما تكون للاجسام المحدودة والله تعالى منزه عن الجسم والحد والمراد هنا المانع من رؤيته وسمي ذلك المانع نوراً او ناراً لانهما يمنعان من الادراك في العادة لشعاعهما انتهى ولا ضرورة الى هذا التاويل بل الذي عليه السلف امراره كما جاء من دون تكييف ولا تاويل ولا تعطيل ولا تشبيه ولا تمثيل والله الهادي الى سواء السبيل وفي رواية ابي بكر

تعالى

عزوجل

النار لو كشفه لاحرقت سبحات وجهه ما انتهى اليه بصره من خلقه السبحات بضم السين والباء جمع سبحة بمعنى النور والجلال والبهاء والسناء والضياء والجمال قال النووي والمراد بالوجه الذات وهذا برده قوله ما انتهى اليه بصره فالصواب ابقاؤه على ظاهره وعدم صرفه عنه بلا وجه موجه قال والمراد من خلقه جميع المخلوقات لان بصره سبحانه محيط بجميع الكائنات ولفظة من لبيان الجنس لا للتبعيض انتهى والمعنى لو ازال الحجاب المسمى نورا او نارا المانع من رؤيته سبحانه وتجلى لخلقه لاحرق جلال وجهه وجماله جميع مخلوقاته

باب منه

وقال النووي باب اثبات رؤية المؤمنين في الآخرة لربهم سبحانه وتعالى عن ابي هريرة رضي الله عنه ان اناسا قالوا لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هل نرى ربنا يوم القيامة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هل تضارون في القمر ليلة البدر وفي الرواية الاخرى هل تضامون وروي تضارون بتشديد الراء وتخفيفها والتاء مضمومة فيهما ومعنى المشددة هل تضارون غيركم في حالة الرؤية بزحمة او مخالطة او غيرها لخفائه كما تفعلون اول ليلة من الشهر ومعنى المخففة هل يلحقكم في رؤيته ضير وهو الضرر وروي تضامون ايضا مشددا ومخففا ومعنى المشدد تتضامون وتتلطفون في التوصل الى رؤيته ومعنى المخففة هل يلحقكم ضيم وهو المشقة والتعب وفي رواية البخاري لا تضامون او لا تضارون على الشك ومعناه لا يشتبه عليكم وترتابون فيه فيعارض بعضكم بعضا في رؤيته والله اعلم قالوا لا يا رسول الله قال هل تضارون في الشمس ليس دونها سحاب قالوا لا قال فانكم ترونه كذلك وهذا تشبيه الرؤية بالرؤية في الوضوح وزوال الشك والمشقة والاختلاف ومذهب اهل السنة المطهرة باجمعهم ان رؤية الله تعالى ممكنة غير مستحيلة عقلا واجمعوا على وقوعها في الآخرة وان المؤمنين يرونه سبحانه دون الكافرين وانكرها المعتزلة والخوارج ونفوا وبعض المرجئة وقالوا لا يراه احد من خلقه وانها مستحيلة عقلا وهذا جهل عظيم منهم فان ادلة الكتاب العزيز وحجج السنة المطهرة المتواترة واجماع الصحابة فمن بعدهم من سلف الامة وائمتها قد تظاهرت على اثبات رؤية الله تعالى في الآخرة للمؤمنين ورواها نحو من عشرين صحابيا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وآيات القرآن فيها مشهورة واعتراضات المبتدعة عليها لها اجوبة معروفة في كتب القوم ودواوين الاسلام وكذلك باقي شبههم وهي مستقصاة في كتب التفسير ومؤلفات الامامين الحافظين شيخي الاسلام احمد ابن تيمية وابن القيم قدس سرهما وليس بنا ضرورة الى ذكرها هنا فقد قضينا الوطر عنها في بعض مؤلفاتنا واما رؤيته سبحانه في الدنيا فانها ممكنة عقلا غير واقعة شرعا اي في اليقظة واما في النوم فواقعة ايضا كما حكينا ذلك في رياض المرتاض والمقصد عن جماعة من الصلحاء الابرار والائمة الكبار اللهم شرفنا بها رحمة منك قال النووي يراه المؤمنون لا في جهة كما يعلمونه لا في جهة واقول هذا الذي قاله سلك فيه مسلك المتكلمة ومذهب اهل الحق في ذلك وما ضاهاه امراره على ظاهره من غير تأويل ولا تعطيل وقد ثبت في الاحاديث الصحيحة قوله صلى الله عليه وآله وسلم للجارية اين الله وفي اخرى الاشارة بالاصبع الى السماء والاخبار في ذلك كثيرة جدا وكذلك آيات الكتاب العزيز تدل عليه دلالة واضحة وتفيد الفوق والعلو والاستواء على العرش والكون في السماء فاين هذا من ذلك رحم الله امرأ انصف ولم يتأول ولم يتعسف يجمع الله الناس يوم القيامة فيقول من كان يعبد شيئا فليتبعه فيتبع من كان يعبد الشمس الشمس ويتبع من كان يعبد القمر القمر ويتبع من كان يعبد الطواغيت الطواغيت جمع طاغوت وهو كل ما عبد من دون الله

قاله الليث وابو عبيدة والكسائي وجماهير اهل اللغة وقال ابن عباس ومقاتل والكلبي وغيرهم هو الشيطان وقيل هو الاصنام والاول اولى وهو يشمل عابدي قبور الانبياء والصلحاء ومؤثري تقليد المجتهدين والعلماء ومتخذي الاهواء وسائر اهل الشرك والبدع بلا شك ولا امتراء قال الواحدي الطاغوت يكون واحدا وجمعا ويذكر ويؤنث ومثاله من الاسماء الفلك قال تعالى يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به فهذا في الواحد والمذكر وقال في الجمع الذين كفروا اولياؤهم الطاغوت يخرجونهم وقال في المؤنث والذين اجتنبوا الطاغوت ان يعبدوها واشتقاقه من طغى وتبقى هذه الامة فيها منافقوها وانما بقوا في زمرة المؤمنين لانهم كانوا في الدنيا مستترين بهم فيستترون بهم ايضا في الآخرة وسلكوا مسلكهم ودخلوا في جملتهم واتبعوهم ومشوا في نورهم حتى ضرب بينهم بسور له باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب وذهب عنهم نور المؤمنين قال بعض اهل العلم هؤلاء هم المطرودون عن الحوض الذين يقال لهم سحقا سحقا والله اعلم فيأتيهم الله تعالى في صورة غير صورته التي يعرفون فيقول انا ربكم فيقولون نعوذ بالله منك هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا فاذا جاء ربنا عرفناه فيأتيهم الله في صورته التي يعرفون فيقول انا ربكم فيقولون انت ربنا فيتبعونه وفي هذا اثبات الصورة والمجيئ والاتيان وللاهل العلم في هذا الحديث وما في معناه من احاديث الصفات والآيات قولان احدهما حق والآخر خطأ اما الحق فهو مذهب معظم السلف او كلهم انه لا يتكلم في معناها بل يقولون يجب علينا ان نؤمن بها ونجريها على ظاهرها ونمرها على ما جاءت ونعتقد ها اعتقادا يليق بجلال الله وعظمته قائلين بان الله ليس كمثله شيء وهذا القول ايضا هو مذهب جماعة من المتكلمين واختاره جماعة من محققيهم وهو اسلم وعليه درج سلف هذه الامة وائمتها ومن احسن الكتب واجمعها في هذا الباب كتاب الجوائز والصلات للسيد الصالح ابي الخير الطيب القنوجي فسح الله في مدته قال الشيخ محمد بن محسن العطاس في تنزيه الذات والصفات عن درن الالحاد والشبهات في بيان اتيان الرب ومجيئه قال تعالى هل ينظرون الا ان يأتيهم الله في ظلل من الغمام وقال وجاء ربك وقال او يأتي ربك قال والقول في الصفات انا نؤمن بها ونعقل وجودها ونعلمها في الجملة من غير تكييف ولا تمثيل ولا تشبيه ولا تعطيل ونقول كما قال السلف امنا بالله على مراد الله ليس كمثله شيء ثم ذكر كل صفة من الصفات كالاستواء والعلو والوجه واليد واليمين والكف والاصبع والشمال والقدم والرجل والنزول والكلام والقول والرؤية وكشف الساق والفوق والنفس والعين والحقو على حدة واستشهد لها من الآيات والاحاديث وقوى مذهب السلف في ذلك ورد التاويل لها بما اوله المتكلمون وذهب اليه من الخلف الذاهبون واما الخطأ فهو مذهب معظم المتكلمين يعني انها تتأول على ما يليق بها على حسب مواقعها كقولهم في هذا الحديث وامثاله ان الاتيان عبارة عن رؤيتهم اياه والمجيئ هنا مجاز عنها او يأتيهم بعض ملائكته قال عياض وهو اشبه عندي بالحديث مع انه اشبه عند اهل الحق بالخطأ من الصواب وبالجملة هذا آخر امتحان المؤمنين فاذا قال لهم انا ربكم ردوا عليه ما ينكرونه ويعلمون انه ليس بهم ويستعيذون بالله منه فيتجلى الله لهم على الصورة التي يعلمونها ويعرفونه بها وانما عرفوه بصفاته هذه وان لم تكن تقدمت لهم رؤية له سبحانه وتعالى فيعلمون انه ربهم فيقولون انت ربنا قال الخطابي يحتمل ان تكون هذه الاستعاذة من المنافقين خاصة وانكره عياض وقال لا يستقيم الكلام به قال النووي وهذا الذي قاله القاضي هو الصواب ولفظ الحديث مصرح به او ظاهر فيه وقال معنى يتبعونه يتبعون امره اياهم بذهابهم الى الجنة او يتبعون ملائكته الذين يذهبون بهم الى الجنة انتهى وفيه ايضا نوع من تأويل لا تلجي اليه ضرورة ويضرب الصراط بين ظهري جهنم

تبارك

فيمد الصراط عليها وفيه اثبات الصراط ومذهب اهل الحق اثباته وقد اجمع السلف على اثباته وهو جسر على متن جهنم يمر عليه
الناس كلهم فالمؤمنون ينجون على حسب حالهم اي منازلهم والاخرون يسقطون فيها وفي رواية ابي سعيد الخدري انه ادق
من الشعر واحد من السيف والله اعلم فاكون انا وامتي اول من يجيز بضم الياء وكسر الجيم والزاي آخره يقال اجزت الوادي و
جزته لغتان بمعنى واحد قال الاصمعي اجزته قطعته وجزته مشيت فيه فالمعنى اكون اول من يمضي عليه ويقطعه ولا يتكلم
يومئذ اي في حال الاجازة الا الرسل لشدة الاهوال والا ففي القيامة مواطن يتكلم الناس فيها وتجادل كل نفس عن نفسها و
يسأل بعضهم بعضا ويتلاومون ويخاصم التابعون المتبوعين ودعوى الرسل يومئذ اللهم سلم سلم هذا من كمال شفقتهم و
تمام رحمتهم للخلق وفيه ان الدعوات تكون بحسب المواطن فيدعى في كل موطن بما يليق به والله اعلم وفي جهنم كلاليب جمع كلوب
بفتح الكاف وضم اللام المشددة وهو حديدة معطوفة الراس يعلق فيها اللحم وترسل في التنور قال صاحب المطالع هي خشبة في رأسها
عقافة حديد وقد تكون حديدا كلها ويقال لها ايضا كلاب مثل شوك السعدان بفتح السين واسكان العين وهو نبت له شوكة
عظيمة مثل الحسك من كل جانب هل رأيتم السعدان قالوا نعم يا رسول الله قال فانها مثل شوك السعدان غير انه لا يعلم قدر
عظمها الا الله تخطف الناس باعمالهم بفتح الطاء ويجوز كسرها يقال خطف بكسر الطاء وفتحها والكسر افصح اي تخطفهم بسبب اعمالهم
او على قدر اعمالهم فمنهم المؤمن بقي بعمله وفي المؤمن ثلاثة اوجه احدها هذا والثاني الموثق والثالث الموبق قال القاضي هذا
اصحها وكذا قال صاحب المطالع هذا الثالث هو الصواب ويقي من الوقاية او هو بالباء الموحدة قال النووي والموجود في معظم الاصول
ببلادنا هو الثاني ومنهم المجازى حتى ينجى من المجازاة ورواه بعضهم المخردل وبعضهم المجردل والاول بمعنى القطع يقال خردلت
اللحم اي قطعته وقيل خردلت بمعنى صرعت ويقال بالذال المعجمة والجردلة الاشراف على الهلاك والسقوط حتى اذا فرغ الله
من القضاء بين العباد واراد ان يخرج برحمته من اراد من اهل النار امر الملائكة ان يخرجوا من النار من كان لا يشرك بالله شيئا
ممن اراد ان يرحمه ممن يقول لا اله الا الله فيعرفونهم في النار ويعرفونهم باثر السجود تاكل النار من ابن آدم الا اثر السجود حرم الله
على النار ان تاكل اثر السجود ظاهر هذا ان النار لا تاكل جميع اعضاء السجود السبعة التي يسجد الانسان عليها وهي الجبهة واليدان
والركبتان والقدمان وهكذا قاله بعض اهل العلم وانكره عياض وقال المراد الجبهة خاصة قال النووي والمختار الاول وذكر
مسلم بعد هذا مرفوعا ان قوما يخرجون من النار يحترقون فيها الا دارات الوجوه وهؤلاء القوم مخصوصون من جملة الخارجين من النار بانه لا يسلم
منهم من النار الا دارات وجوههم واما غيرهم فيسلم جميع اعضاء السجود منهم عملا بعموم هذا الحديث فهذا الحديث عام وذلك خاص فيعمل بالعام الا ما خص والله اعلم
فيخرجون من النار قد امتحشوا اي احترقوا وهو بفتح التاء والحاء كذا ضبطه عياض والخطابي والهروي وروي بضم التاء وكسر الحاء فيصب عليهم ماء الحيوة
فينبتون منه اي بسببه كما تنبت الحبة في حميل السيل الحبة بكسر الحاء هي بزر البقول والعشب تنبت في البراري وجوانب السيول
وجمعها حبب بكسر الحاء وفتح الباء وحميل بفتح الحاء وكسر الميم هو ما جاء به السيل من طين او غثاء اي محموله والمراد التشبيه في سرعة النبات
وحسنه وطراوته ثم يفرغ الله من القضاء بين العباد ويبقى رجل مقبل بوجهه على النار وهو آخر اهل الجنة دخولا الجنة فيقول
اي رب اصرف وجهي عن النار فانه قد قشبني ريحها اي سمني وآذاني واهلكني كذا قاله الجماهير من اهل اللغة والغريب وقال الداودي
معناه غير جلدي وصورتي واحرقني ذكاؤها بالمد وفتح المعجمة اي لهبها واشتعالها وشدة وهجها كذا في جميع الروايات والاشهر في اللغة

ذكاها مقصورا وذكر جماعات ان المد والقصر لغتان يقال ذكت النار تذكو ذكا اذا اشتعلت واذكيتها انا والله اعلم فيدعو الله ما
شاء الله ان يدعو ثم يقول الله تبارك وتعالى هل عسيت بفتح التاء على الخطاب ويقال بفتح السين وكسرها لغتان والفتح هو الافصح
الاشهر في اللغة قال ابن السكيت ولا ينطق في عسيت بمستقبل ان فعلت ذلك بك ان تسأل غيره فيقول لا اسألك غيره ويعطي
ربه من عهود ومواثيق ما شاء الله فيصرف وجهه عن النار فاذا اقبل على الجنة ورآها سكت ما شاء الله ان يسكت ثم يقول اي رب
قدمني الى باب الجنة فيقول الله له اليس قد اعطيت عهودك ومواثيقك لا تسألني غير الذي اعطيتك ويلك يا ابن ادم ما اغدرك
فيقول اي رب ويدعو الله حتى يقول له فهل عسيت ان اعطيتك ذلك ان تسأل غيره فيقول لا وعزتك فيعطي ربه ما شاء
الله من عهود ومواثيق فيقدمه الى باب الجنة فاذا قام على باب الجنة انفهقت له الجنة بفتح الفاء والهاء والقاف اي انفتحت واتسعت
فرأى ما فيها من الخير بالخاء والياء هذا هو الصحيح المعروف في الروايات والاصول وروي الحبر بفتح الحاء واسكان الباء ومعناه السرور
قال صاحب المطالع كلاهما صحيح قال والثاني اظهر والسرور ورواية البخاري الحبرة والسرور والحبرة المسرة فيسكت ما شاء الله ان يسكت
ثم يقول اي رب ادخلني الجنة فيقول الله له الست قد اعطيت عهودك ومواثيقك ان لا تسأل غير ما اعطيت ويلك يا ابن ادم ما اغدرك
فيقول اي رب لا اكون اشقى خلقك فلا يزال يدعو الله حتى يضحك الله عز وجل منه وفيه اثبات صفة الضحك له سبحانه وهي ثابتة
بادلة اخرى ايضا مذكورة في كتاب الجوائز والصلات فاذا ضحك الله تعالى منه قال ادخل الجنة فاذا دخلها قال الله له تمنه فيسأل ربه
ويتمنى حتى ان الله تعالى ليذكره من كذا وكذا اي يقول له تمن من الشيء الفلاني ومن الشيء الاخر يسمي له اجناس ما يتمنى وهذا من عظيم
رحمته وكثير رافته وعموم لطفه وشمول منه سبحانه وتعالى حتى اذا انقطعت به الاماني قال الله تعالى ذلك لك ومثله معه
قال عطاء بن يزيد وابو سعيد الخدري مع ابي هريرة لا يرد عليه من حديثه شيئا حتى اذا حدث ابو هريرة ان الله عز وجل قال
لذلك الرجل ومثله معه قال ابو سعيد وعشرة امثاله معه يا ابا هريرة قال ابو هريرة ما حفظت الا قوله ذلك لك ومثله معه
قال ابو سعيد اشهد اني حفظت من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قوله ذلك لك وعشرة امثاله قال اهل العلم وجه الجمع
بينهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعلم اولا بما في حديث ابي هريرة ثم تكرم الله تعالى فزاد ما في رواية ابي سعيد فاخبر به النبي
صلى الله عليه وآله وسلم ولم يسمعه ابو هريرة قال ابو هريرة وذلك الرجل اخر اهل الجنة دخولا الجنة وفي حديث انس وسياتي اخر من
يدخل الجنة رجل يمشي مرة ويكبو مرة وتسفعه النار الحديث

باب خروج الموحدين من النار

ولفظ النووي باب اثبات الشفاعة واخراج الموحدين من النار عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم اما اهل النار الذين هم اهلها فانهم لا يموتون فيها ولا يحيون المعنى والله اعلم ان الكفار الذين هم اهل النار
والمستحقين للخلود لا يموتون فيها ولا يحيون حيوة ينتفعون بها ويستريحون معها كما قال تعالى لا يقضى عليهم فيموتوا ولا يخفف عنهم
من عذابها وكما قال تعالى ثم لا يموت فيها ولا يحيى وهذا جار على مذهب اهل الحق ان نعيم اهل الجنة دائم وان عذاب
اهل الخلود في النار دائم ولكن ناس منكم اصابتهم النار بذنوبهم او قال بخطاياهم فاماتهم الله تعالى اماتة يعني ان المذنبين من المؤمنين
يميتهم الله تعالى اماتة بعد ان يعذبوا المدة التي ارادها الله تعالى وهذه الاماتة اماتة حقيقية يذهب معها الاحساس ويكون

خ يدعو
خ الله
خ تبارك

عذابهم على قدر ذنوبهم ثم يميتهم ثم يكونون محبوسين في النار من غير احساس المدة التي قدرها الله ثم يخرجون من النار موتى حتى اذا كانوا فحماً اي صاروا اذن بالشفاعة فجيء بهم اي يحملون ضبائر ضبائر كما تحمل الامتعة وضبائر جمع ضبارة بفتح الضاد وكسرها لغتان اشهرها الكسر ويقال فيها ايضاً اضبارة بكسر الهمزة قال اهل اللغة الضبائر جماعات في تفرقة وروي ضبارات ضبارات فبثوا على انهار الجنة اي يلقون عليها ومعناه فرقوا ثم قيل يا اهل الجنة افيضوا عليهم فيصب عليهم ماء الحيوة فيحيون فينبتون نبات الحبة تكون في حميل السيل في سرعة نباتها وضعفها فتخرج لضعفها صفراء ملتوية ثم تشتد قوتهم بعد ذلك ويصيرون الى منازلهم وتكمل احوالهم فهذا هو الظاهر من لفظ الحديث ومعناه وحكى عياض وجهين احدهما انها اماتة حقيقية والثاني ليس بموت حقيقي ولكن تغيب عنهم احساسهم بالآلام قال ويجوز ان تكون آلامهم اخف قال النووي والمختار ما قدمناه فقال رجل من القوم كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد كان بالبادية اي ذكره مثال حميل السيل وقوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث آخر عند مسلم كما تنبت الحبة الى جانب السيل الم تروها كيف تخرج صفراء ملتوية وفي آخر كما تنبت الغثاء في جانب السيل وفي حديث وهيب كما تنبت الحبة في حمئة السيل او حميلة السيل والغثاء كل ما جاء به السيل او ما احتمله السيل من البزور وقد جاء في غير مسلم غثاء السيل وهو ما احتمله السيل من الزبد والعيدان ونحوهما من الاقذاء والحمئة هي الطين الاسود الذي يكون في اطراف النهر وحميلة واحدة الحميل بمعنى المحمول وهو الغثاء الذي يحتمله السيل وهذا لا يعرفه الا من كان بالبادية ولذلك قال الرجل ما قال وتعجب من هذا المقال والله اعلم بحقيقة الحال

باب منه وذكره النووي في الباب السابق

عن انس عن ابن مسعود رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال آخر من يدخل الجنة رجل فهو يمشي مرة ويكبو مرة اي يسقط على وجهه وتسفعه النار مرة بفتح التاء واسكان السين وفتح الفاء اي تضرب وجهه وتسوده وتؤثر فيه اثراً فاذا ما جاوزها التفت اليها فقال تبارك الذي نجاني منك لقد اعطاني الله شيئاً ما اعطاه احداً من الاولين والآخرين فترفع له شجرة فيقول اي رب ادنني من هذه الشجرة فلاستظل بظلها واشرب من مائها فيقول الله عز وجل يا ابن آدم لعلي ان اعطيتكها سألتني غيرها فيقول لا يا رب ويعاهده ان لا يسأله غيرها وربه تعالى يعذره لانه يرى ما لا صبر له عليه هكذا في الاصول في المرتين الاوليين واما الثالثة فوقع في اكثر الاصول ما لا صبر له عليها وفي بعضها عليه وكلاهما صحيح ومعنى عليها اي نعمة لا صبر له عنها فيدنيه منها فيستظل بظلها ويشرب من مائها ثم ترفع له شجرة هي احسن من الاولى فيقول اي رب ادنني من هذه الشجرة لاشرب من مائها واستظل بظلها لا اسألك غيرها فيقول يا ابن آدم الم تعاهدني ان لا تسألني قال بلى يا رب هذه لا اسألك غيرها فيقول لعلي ان ادنيتك منها تسألني غيرها فيعاهده ان لا يسأله غيرها وربه تعالى يعذره لانه يرى ما لا صبر له عليه فيدنيه منها فيستظل بظلها ويشرب من مائها ثم ترفع له شجرة عند باب الجنة هي احسن من الاوليين فيقول اي رب ادنني من هذه الشجرة لاستظل بظلها واشرب من مائها لا اسألك غيرها فيقول يا ابن آدم الم تعاهدني ان لا تسألني غيرها قال بلى يا رب هذه لا اسألك غيرها وربه تعالى يعذره لانه يرى ما لا صبر له عليه فيدنيه منها فاذا ادناه منها فيسمع اصوات اهل الجنة فيقول اي رب ادخلنيها فيقول يا ابن آدم ما يصريني منك بفتح الياء واسكان الصاد اي يقطع مسئلتك مني قال اهل اللغة الصري هو القطع وروي في غير مسلم ما يصريك مني قال ابراهيم الحربي

وهو الصواب وانكر ما في مسلم وغيره يصربني قال النووي وليس هو كما قال بل كلاهما صحيح فان السائل متى انقطع من المسئول انقطع المسئول منه والمعنى اي شيء يرضيك ويقطع السؤال بيني وبينك ايرضيك ان اعطيك الدنيا ومثلها معها فيقول يا رب اتستهزئ مني وانت رب العالمين وفي رواية اخرى عنه عند مسلم اتسخر بي او تضحك بي وانت الملك وفي معناه اقوال احدها انه خرج على المقابلة الموجودة في معنى الحديث دون لفظه قاله المازري والثاني نفي السخرية كانه قال اعلم انك لا تستهزئ بي والهمزة فيه همزة نفي قاله ابو بكر الصوفي قال وهذا كلام منبسط متدلل الثالث ان هذا الكلام صدر من هذا الرجل وهو غير ضابط لما قاله لما ناله من السرور ببلوغ ما لم يخطر بباله فلم يضبط لسانه دهشا وفرحا فقاله وهو لا يعتقد حقيقة معناه وجرى على عادته في الدنيا في مخاطبة المخلوق كما قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الرجل الآخر انه لم يضبط نفسه من الفرح فقال انت عبدي وانا ربك قاله عياض فضحك ابن مسعود فقال الا تسألوني مم اضحك قالوا مم تضحك فقال هكذا ضحك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا مم تضحك يا رسول الله قال من ضحك رب العالمين حين قال اتستهزئ مني وانت رب العالمين وفي هذا اثبات صفة الضحك له سبحانه وحكمها حكم الصفات الاخرى والسلف اجروها على ظاهرها وقال اهل التأويل معنى الضحك من الله تعالى الرضى والرحمة وارادة الخير وفي رواية اخرى عنه عند مسلم قال لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ضحك حتى بدت نواجذه قال فكان يقال ذلك ادنى اهل الجنة منزلة والمراد بالنواجذ الانياب وفي هذا جواز الضحك وانه ليس بمكروه في بعض المواطن ولا بمسقط للمروءة اذا لم يجاوز به الحد المعتاد من امثاله في مثل تلك الحال فيقول اني لا استهزئ منك ولكني على ما اشاء قادر وفي حديث آخر عنه عند مسلم لاني لاعلم آخر اهل النار خروجا منها وآخر اهل الجنة دخولا الجنة رجل يخرج من النار حبوا فيقول الله له اذهب فادخل الجنة فان لك مثل الدنيا وعشرة امثالها او ان لك عشرة امثال الدنيا الحديث وفي اخرى فيقال له لك الذي تمنيت وعشرة اضعاف الدنيا وفي حديث ابي سعيد الخدري عند مسلم ايضا ثم يدخل بيته فيدخل عليه زوجتاه من الحور العين فتقولان الحمد لله الذي احياك لنا واحيانا لك قال فيقول ما اعطي احد مثل ما اعطيت والحاصل ان رحمة الله واسعة سبقت

على غضبه وهو سبحانه على كل شيء قدير اللهم اجرنا من النار وادخلنا جنة الفردوس برحمتك ۵

لك الحمد كم من كربة قد كشفتها ... بنور من اللطف الخفي فتجلت

لك الحمد فاكشف كربة الحشر ان دجت ... بنور من الغفران والرحمة التي

باب منه وذكره النووي في الباب المتقدم

عن ابي الزبير انه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يسأل عن الورود فقال هذا الحديث جاء كله من كلام جابر موقوفا عليه وليس هذا من شرط مسلم اذ ليس فيه ذكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وانما ذكره مسلم وادخله في المسند لانه روى مسندا من غير هذا الطريق وقد نبه مسلم على هذا بعد هذا في حديث ابن ابي شيبة وغيره في الشفاعة وذكر اسناده وسماعه من النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمعنى بعض ما في هذا الحديث فليعلم نحن نجيء يوم القيامة عن كذا وكذا انظر اي ذلك فوق الناس هكذا في جميع الاصول واتفق المتقدمون والمتأخرون على انه تصحيف وتغيير واختلاط في اللفظ قال الحافظ عبد الحق هذا تخليط من احد الناسخين ويه قال عياض وصوابه على كوم ويؤيده رواية على تل وقد تابعه عليه جماعة من المتأخرين قال فتدعى الامم باوثانها وما كانت تعبد الاول فالاول ثم يأتينا ربنا بعد ذلك والاتيان ثابت للرب تعالى في احاديث وآيات كثيرة وهو صفة من صفاته عز وجل لا نعطل ولا نأول بل نجري

بكم فيقولون حتى ننظر اليك على ظاهرها من غير تكييف ولا تشبيه ليس كمثله شيء فيقول من تنظرون فيقولون ننظر ربنا فيقول انا ربكم فيقولون حتى ننظر اليك

فيتجلى لهم يضحك التجلي هو الظهور وازالة المانع والحجاب عن الرؤية اي يظهر وهو راض عنهم قاله النووي وقد تقدم ما هو

الصواب في الضحك قال فينطلق بهم ويتبعونه وفيه اثبات الانطلاق والله اعلم بكيفيته ويعطى كل انسان منهم منافق

او مؤمن نورا ثم يتبعونه وعلى جسر جهنم كلاليب وحسك تأخذ من شاء الله تعالى ثم يطفأ نور المنافقين بفتح الياء وضمها وهما صحيحان

معناهما ظاهر ثم ينجو المؤمنون هكذا في كثير من الاصول وفي اكثرها المؤمنين بالياء فتنجو اول زمرة اي جماعة وجوههم كالقمر ليلة

البدر سبعون الفا لا يحاسبون وجاء تفسيرهم في حديث اخر في البخاري وهم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون

ثم الذين يلونهم كاضوإ نجم في السماء ثم كذلك ثم تحل الشفاعة ويشفعون حتى يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه

من الخير ما يزن شعيرة قال تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره فيجعلون بفناء الجنة ويجعل اهل الجنة

يرشون عليهم الماء حتى ينبتوا نبات الشيء في السيل هكذا في جميع الاصول وفي بعضها نبات الدمن بكسر الدال واسكان الميم وهي في

الجمع بين الصحيحين لعبد الحق قال النووي وكلاهما صحيح ولكن الاول هو المشهور الظاهر وهو بمعنى نبات الحبة في حميل السيل ومعنى نبات

الدمن ايضا كذلك فان الدمن البعر والتقدير نبات ذي الدمن في السيل اي كما ينبت الشيء الحاصل في البعر والغثاء الموجود في

اطراف النهر والمراد التشبيه في السرعة والنضارة ولم ينقح صاحب المطالع الكلام في تنقيحها بل قال عندي انها رواية صحيحة ومعناه

سرعة نبات الدمن مع ضعف ما ينبت فيه وحسن منظره والله اعلم ويذهب حراقه بضم الحاء وتخفيف الراء والضمير يعود على المخرج

من النار وعليه يعود الضمير في قوله ثم يسأل ومعنى حراقه اثر النار والله اعلم حتى تجعل له الدنيا وعشرة امثالها معها وفي حديث

المغيرة بن شعبة عند مسلم قال سأل موسى عليه السلام ربه ما ادنى اهل الجنة منزلة قال هو رجل يجيء بعد ما ادخل اهل الجنة

الجنة فيقال له ادخل الجنة فيقول اي رب كيف وقد نزل الناس منازلهم واخذوا اخذاتهم فيقال له اترضى ان يكون لك مثل

ملك من ملوك الدنيا فيقول رضيت فيقول لك ذلك ومثله ومثله ومثله ومثله فقال في الخامسة رضيت رب فيقول

هذا لك وعشرة امثاله ولك ما اشتهت نفسك ولذت عينك فيقول رضيت رب قال رب فاعلاهم منزلة قال اولئك الذين

اردت غرست كرامتهم بيدي وختمت عليها فلم تر عين ولم تسمع اذن ولم يخطر على قلب بشر قال ومصداقه في كتاب الله عز وجل

فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين الآية

باب منه واورده النووي في اثبات الشفاعة واخراج الموحدين من النار

عن يزيد الفقير وهو يزيد بن صهيب الكوفي ثم المكي ابو عثمان قيل له الفقير لانه اصيب في فقار ظهره فكان يألم منه حتى ينحني له

قال كنت قد شغفني رأي من رأي الخوارج هكذا في الاصول بالغين المعجمة وحكى عياض بالعين المهملة وهما متقاربان ومعناه لصق

بشغاف قلبي وهو غلافه ورأي الخوارج هو انهم يرون ان اصحاب الكبائر يخلدون في النار ولا يخرج منها من دخلها فخرجنا في عصابة

ذوي عدد اي خرجنا من بلادنا ونحن جماعة كثيرة نريد ان نحج ثم نخرج على الناس مظهرين مذهب الخروج وندعو اليه ونحث عليه

قال فمررنا على المدينة المنورة فاذا جابر بن عبد الله يحدث القوم جالس الى سارية من سواري المسجد عن رسول الله صلى الله عليه

واله وسلم قال فاذا هو قد ذكر الجهنميين قال فقلت له يا صاحب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ما هذا الذي تحدثون والله يقول

انك من تدخل النار فقد اخزيته وكلما ارادوا ان يخرجوا منها اعيدوا فيها فما هذا الذي تقولون قال فقال اتقرأ القرآن قلت نعم قال فهل سمعت بمقام محمد صلى الله عليه وآله وسلم يعني الذي يبعثه الله فيه قلت نعم قال فانه مقام محمد صلى الله عليه وآله وسلم المحمود الذي يخرج الله به من يخرج وما احسن هذا الجواب من جابر لينيد فقد اجاب عن القرآن بالقرآن واستدل على الخصم بالقرآن الذي جاء به على اثبات مذهبه قال ثم نعت وضع الصراط ومر الناس عليه قال واخاف ان لا اكون احفظ ذاك غير انه قال قد زعم ان قوما يخرجون من النار زعم هنا بمعنى قال بعد ان يكونوا فيها قال يعني فيخرجون كانهم عيدان السماسم بفتح السين الاولى وكسر الثانية جمع سمسم وهو هذا المعروف الذي يستخرج منه الشيرج قال ابن الاثير معناه والله اعلم ان السماسم جمع سمسم وعيدانه تراها اذا قلعت وتركت في الشمس ليوخذ حبها دقاقا سودا كانها محترقة فشبه بها هؤلاء قال وطالما طلبت هذه اللفظة وسألت عنها فلم اجد فيها شافيا قال فما اشبه ان تكون اللفظة محرفة وربما كانت عيدان الساسم وهو خشب اسود كالابنوس انتهى والساسم بحذف الميم كذا قاله الجوهري وغيره وقال عياض لا يعرف معنى السماسم هنا قال ولعله الساسم وهو اشبه وهو عود اسود وقيل هو الابنوس وقال بعضهم السماسم كل نبت ضعيف كالسمسم والكزبرة وقال آخرون لعله اساسم وهو الابنوس شبههم به في سواده فهذا مختصر ما قاله فيه والمختار انه السمسم على ما بينه ابن الاثير وفي كثير من الاصول كانها وفي معظمها كانهم وعلى الاول الضمير عائد على الصور اي كان صورهم عيدان السماسم قال فيدخلون نهرا من انهار الجنة فيغتسلون فيه فيخرجون كانهم القراطيس جمع قرطاس بكسر القاف وضمها لغتان وهو الصحيفة التي يكتب فيها شبههم بها لشدة بياضهم بعد اغتسالهم وزوال ما كان عليهم من السواد والله اعلم فرجعنا فقلنا ويحكم اترون الشيخ يكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعني بالشيخ جابر بن عبد الله رضي الله عنهما وهو استفهام انكار وجحد اي لا يظن به الكذب بلا شك فان الصحابة كلهم عدول وهذا دليل الفقير ما اقربه لقبول الحق وفي ذلك فليتنافس المتنافسون لاسيما عند سماع الحديث المروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهكذا ينبغي ترك الرأي والاجتهاد في مقابلة النص وقول الشارع عليه السلام فرجعنا فلا والله ما خرج منا غير رجل واحد يعني رجعنا من حجنا ولم نتعرض لرأي الخوارج بل كففنا عنه وتبنا منه الا رجلا منا فانه لم يوافقنا في الانكفاف عنه اوكما قال ابو نعيم المراد به الفضل بن دكين بضم الدال في اول الاسناد وهو شيخ شيخ مسلم وهذا الذي فعله ادب معروف من آداب الرواة وهو انه ينبغي للراوي اذا روى بالمعنى ان يقول عقب روايته اوكما قال احتياطا وخوفا من تغيير حصل

باب منه يا وردة النووي في الباب المتقدم

عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يخرج من النار اربعة فيعرضون على الله تعالى فيلتفت احدهم فيقول اي رب اذا اخرجتني منها فلا تعدني فيها فينجيه الله منها لم يتعرض النووي لشرح هذا الحديث وفيه رد على مذهب الخوارج لان الحديث دل على تخريج جماعة من النار بعد ما دخلوا فيها بسبب الذنوب ويؤيد ذلك الاحاديث الاخر الواردة في هذا الباب كحديث جابر يقول سمعته من النبي صلى الله عليه وآله وسلم باذني يقول ان الله يخرج ناسا من النار فيدخلهم الجنة وهذا عند مسلم وفي رواية عنه ان الله يخرج قوما من النار بالشفاعة وفي اخرى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان قوما يخرجون من النار يحترقون فيها الا دارات وجوههم حتى يدخلون الجنة قال النووي دارات جمع دارة وهي ما يحيط بالوجه

من جانبه والمعنى ان النار لا تاكل دارة الوجه لكونها محل السجود وسبق في الحديث الاخر الا مواضع السجود وسبق هناك الجمع بينهما

باب الشفاعة

وقال النووي باب اثبات الشفاعة واخراج الموحدين من النار والمعنى واحد **عن** ابي هريرة رضي الله عنه قال اتي رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم يوما بلحم فرفع اليه الذراع وكانت تعجبه قال عياض محبته صلى الله عليه واله وسلم للذراع لنضجها
وسرعة استمرائها مع زيادة لذتها وحلاوة مذاقها وبعدها عن مواضع الاذى انتهى وفي حديث عائشة عند الترمذي
ما كانت الذراع احب اللحم الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ولكن كان لا يجد اللحم الا غبا فكان يعجل اليها لانها اعجلها نضجا
فنهس منها نهسة قال اكثر الرواة رووها بالسين المهملة ووقع لابن ماهان بالمعجمة وكلاهما صحيح بمعنى اخذ باطراف اسنانه قال
ابو العباس بالمهملة باطراف الاسنان وبالمعجمة بالاضراس فقال انا سيد الناس يوم القيامة انما قال هذا تحدثا بنعمة الله تعالى وقد
امره سبحانه بهذا ونصيحة لنا بتعريفنا حقه صلى الله عليه واله وسلم قال عياض السيد الذي يفوق قومه والذي يفزع اليه في
الشدائد والنبي صلى الله عليه واله وسلم سيدهم في الدنيا والاخرة وانما خص يوم القيامة لارتفاع السودد فيها وتسليم جميعهم
له ولكون ادم وجميع اولاده تحت لوائه صلى الله عليه واله وسلم كما قال تعالى لمن الملك اليوم لله الواحد القهار اي انقطعت
دعاوى الملك في ذلك اليوم وهل تدرون بم ذلك يجمع الله تعالى يوم القيامة الاولين والاخرين في صعيد واحد وهو الارض
الواسعة المستوية فيسمعهم الداعي وينفذهم البصر بفتح الياء وبالذال المعجمة وذكر الهروي وصاحب المطالع وغيرهما انه روي بضم
الياء وبفتحها والفتح اكثر قال الكسائي نفذني بصره اذا بلغني وجاوزني قال ويقال انفذت القوم اذا خرقتهم ومشيت في وسطهم
فان جزتهم حتى تخلفتهم قلت نفذتهم بغير الف قال ابو عبيد معناه ينفذهم بصر الرحمن تبارك وتعالى حتى ياتي عليهم كلهم وقيل
يخرقهم ابصار الناظرين لاستواء الصعيد والله تعالى قد احاط بالناس اولا واخرا وقال صاحب المطالع معناه ان يحيط بهم الناظر
لا يخفى عليه منهم شيء لاستواء الارض اي ليس فيها ما يستتر به احد عن الناظرين قال وهذا اولى من قول ابي عبيد لان
رؤية الله تحيط بجميعهم في كل حال في الصعيد المستوي وغيره قال ابن الاثير المراد بصر الرحمن سبحانه او بصر الناظرين من الخلق
قال ابو حاتم اصحاب الحديث يروونه بالذال المعجمة وانما هو بالمهملة اي يبلغ اولهم واخرهم حتى يراهم كلهم ويستوعبهم من
نفد الشيء وانفدته قال وحمل الحديث على بصر الناظرين اولى من حمله على بصر الرحمن انتهى قال النووي بعد ما حكى هذا كله
فحصل خلاف في فتح الياء وضمها وفي الذال والدال وفي الضمير في ينفذهم والاصح فتح الياء وبالذال المعجمة وانه بصر الخلق والله اعلم
قلت والظاهر ان الداعي المسمع هو المنفذ لبصره والمراد بنفوذ البصر امعان العين في جميع المحشر

وتدنو الشمس فيبلغ الناس من الغم والكرب ما لا يطيقون وما لا يحتملون فيقول بعض الناس لبعض الا ترون ما انتم فيه الا ترون
ما قد بلغكم الا تنظرون الى من يشفع لكم يعني الى ربكم فيقول بعض الناس لبعض ائتوا ادم فيأتون ادم عليه السلام فيقولون له
يا ادم انت ابو البشر خلقك الله بيده فيه اثبات صفة اليد لله تعالى وقد نطق بها الكتاب ووردت بها الاحاديث الصحيحة
المتواترة ونفخ فيك من روحه هو من باب اضافة التشريف وامر الملائكة فسجدوا لك هذا تصريح بان السجدة كانت لادم عليه
السلام خاصة اكراما له ولم تكن لله وبهذا ورد القرآن العظيم ايضا وليس ببعيد من صرفها عن الظاهر حينئذ اشفع لنا الى ربك

الا ترى ما نحن فيه الا ترى ما قد بلغنا بفتح الغين هذا هو الصحيح المعروف المختار وان كان للفتح والاسكان ايضا وجه فيقول آدم وغيره من الانبياء عليهم السلام كما سيأتي في الكتاب ان ربي غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله قال النووي المراد بغضب الله ما يظهر من انتقامه ممن عصاه وما يرونه من اليم عذابه وما يشاهده اهل الجمع من الاهوال التي لم تكن ولا يكون مثلها ولا شك في ان هذا كله لم يتقدم قبل ذلك اليوم مثله ولا يكون بعده مثله فهذا معنى غضب الله لان الله تعالى يستحيل في حقه التغير في الغضب والرضاء والله اعلم انتهى وهذا تاويل من النووي بحت لصفة من صفاته سبحانه وقد تقدم ان مذهب السلف في جملة الصفات الواردة في الكتاب والسنة روايتها والايمان بها وامرارها على ظاهرها واجراؤها على لفظها من غير تاويل ولا تكييف ولا تعطيل ولا تشبيه نعم هذا الذي ذكره هو غاية الغضب لا معناه اللغوي ولا فحواه الظاهري وانه نهاني عن الشجرة فعصيته نفسي نفسي وفي حديث انس عند مسلم فيقول لست هناكم فيذكر خطيئته التي اصاب فيستحيي ربه منها وفي حديث آخر عنه فيأتون آدم فيقولون اشفع لذريتك فيقول لست لها اذهبوا الى غيري اذهبوا الى نوح فيأتون نوحا عليه السلام فيقولون يا نوح انت اول الرسل الى الارض وسماك الله تعالى عبدا شكورا اشفع لنا الى ربك الا ترى ما نحن فيه الا ترى ما قد بلغنا فيقول لهم ان ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله وانه قد كانت لي دعوة دعوت بها على قومي نفسي نفسي اذهبوا الى ابراهيم فيأتون ابراهيم فيقولون انت نبي الله تعالى وخليله من اهل الارض اشفع لنا الى ربك الا ترى الى ما نحن فيه الا ترى الى ما قد بلغنا فيقول لهم ابراهيم ان ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولا يغضب بعده مثله وذكر كذباته نفسي نفسي اذهبوا الى غيري اذهبوا الى موسى فيأتون موسى عليه السلام فيقولون يا موسى انت رسول الله فضلك الله تعالى برسالاته وبتكليمه على الناس اشفع لنا الى ربك الا ترى الى ما نحن فيه الا ترى الى ما قد بلغنا فيقول لهم موسى ان ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله واني قتلت نفسا لم اومر بقتلها نفسي نفسي اذهبوا الى عيسى فيأتون عيسى عليه السلام فيقولون يا عيسى انت رسول الله وكلمت الناس في المهد وكلمة منه القاها الى مريم وروح منه فاشفع لنا الى ربك الا ترى ما نحن فيه الا ترى ما قد بلغنا فيقول لهم عيسى ان ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله ولم يذكر له ذنبا نفسي نفسي اذهبوا الى غيري اذهبوا الى محمد صلى الله عليه وآله وسلم فيأتوني فيقولون يا محمد انت رسول الله وخاتم الانبياء وغفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر اشفع لنا الى ربك الا ترى الى ما نحن فيه الا ترى ما قد بلغنا ولعل الحكمة والله اعلم في ذهاب اهل المحشر الى الانبياء عليهم السلام على هذا الترتيب وان كان يكفي ذهابهم الى نبينا صلى الله عليه وآله وسلم بادي بدء ان يظهر سيادته ورفعة مكانته صلى الله عليه وآله وسلم على الجميع ثم قد يستدل بهذا الحديث على كون هؤلاء الخمسة الانبياء هم اولو العزم من الرسل وفيه خوف المرسلين من رب العالمين في الموقف وفيه سوى ذلك من الفوائد التي تظهر عند ادنى تأمل في لفظ الحديث فانطلق فآتي تحت العرش فاقع ساجدا لربي والسجدة اقرب ما يكون العبد فيها قريبا من ربه تعالى ثم يفتح الله تعالى علي ويلهمني من محامده وحسن الثناء عليه شيئا لم يفتحه لاحد قبلي ثم قال يا محمد ارفع راسك سل تعطه واشفع تشفع فارفع راسي فاقول يا رب امتي امتي وانظر هنا في تفاوت مراتب القول فان الانبياء عليهم السلام قالوا نفسي نفسي وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امتي امتي فاين هذا من ذلك وقد صدق في هذا المقام قوله سبحانه وما ارسلناك الا رحمة للعالمين فهو صلى الله عليه

صلى الله

خ نبي

يقال

خ فاقول

والہ وسلم باي شيء اي رحمة مهداة الى الخلق في الدنيا والآخرة ولا شرف اشرف من هذا ولا مزية اولى من ذلك فيقال

يا محمد ادخل الجنة من امتك من لا حساب عليه من باب الايمن من ابواب الجنة وهم شركاء الناس فيما سوى ذلك من الابواب

والذي نفس محمد بيده ان ما بين المصراعين من مصاريع الجنة كما بين مكة وهجر المصراعان بكسر الميم هما جانبا الباب وهجر بفتح الهاء

والجيم هي مدينة عظيمة وهي قاعدة بلاد البحرين قال الجوهري هجر اسم بلد مذكر مصروف قال والنسبة اليها هاجري وقال الزجاجي

في الجمل هجر يذكر ويؤنث قال النووي وهجر هذه غير هجر المذكورة في حديث اذا بلغ الماء قلتين بقلال هجر فتلك قرية من قرى

المدينة كانت القلال تصنع بها وهي غير مصروفة او كما بين مكة وبصرى بضم الباء وهي مدينة معروفة بينها وبين دمشق نحو

ثلاث مراحل وهي مدينة حوران وبينها وبين مكة شهر

باب قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم انا اول الناس يشفع في الجنة وانا اكثر الانبياء تبعا

لم يترجم النووي لهذا الباب ترجمة واورده في الباب المتقدم وهذه الترجمة وقعت بعينها مرفوعة في حديث انس عند مسلم وفي لفظ عنه انا اكثر الانبياء تبعا

وانا اول من يقرع باب الجنة عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انا اول شفيع في الجنة

لم يصدق نبي من الانبياء ما صدقت وان من الانبياء نبيا ما يصدقه من امته الا رجل واحد لم يشرح النووي هذا الحديث في مكانه

ظاهر وفيه ان هذه الامة اكثر الامم يوم القيامة

باب استفتاح النبي صلى الله عليه وآله وسلم باب الجنة

وذكره النووي في الباب المتقدم عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم آتي باب الجنة يوم القيامة فاستفتح فيقول الخازن

من انت فاقول محمد فيقول بك امرت لا افتح لاحد قبلك وهذه منزلة شريفة لا تنبغي لاحد من خلق الله غير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

باب قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لكل نبي دعوة مستجابة

واورده النووي في الباب المتقدم

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لكل نبي دعوة مستجابة فتعجل كل نبي دعوته واني اختبأت

دعوتي شفاعة لامتي يوم القيامة وفي رواية اخرى عنه دعوة يدعوها فاريد ان اختبئ دعوتي شفاعة لامتي يوم القيامة وفي

لفظ واردت ان شاء الله تعالى ان اختبئ دعوتي الخ وفي رواية لكل نبي دعوة دعاها في امته فاستجيب له واني اريد ان شاء الله تعالى

ان اؤخر دعوتي وفي اخرى لكل نبي دعوة دعاها لامته واني اختبأت دعوتي وهذه الروايات يفسر بعضها بعضا ومعناها ان كل

نبي له دعوة متيقنة الاجابة وهو على يقين من اجابتها واما باقي دعواتهم فهم على طمع من اجابتها وبعضها يجاب وبعضها لا يجاب ان المراد

لكل نبي دعوة لامته وفي هذا الحديث بيان كمال شفقة النبي صلى الله عليه وآله وسلم على امته ورأفته بهم واعتنائه بالنظر في

مصالحهم المهمة فاخر صلى الله عليه وآله وسلم دعوته لامته الى اهم اوقات حاجاتهم فهي نائلة ان شاء الله تعالى من مات من امتي

لا يشرك بالله شيئا انه دلالة لمذهب اهل الحق ان كل من مات غير مشرك بالله تعالى لم يخلد في النار وان كان مصرا على الكبائر و

وذلك لان الله تعالى يقول ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء والشرك يعم الاشراك في وجوب الوجود وفي اثبات صفات الرب بل جلاله لاحد من خلقه كائنا من كان وهو جلي وخفي والتجنب عنه في غاية من الغموض ولذلك قال تعالى وما يؤمن اكثرهم بالله الا وهم مشركون ومصداق هذه الاية من هذه الامة بعض مقلدة المذاهب فانهم اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله ومعتقد والقبور فانهم اشركوا اهلها من المشائخ والاولياء بالله تعالى فيما يختص بفعله سبحانه وذابحو الحيوانات على غير اسم الله ومن شابههم في امثال تلك الاحوال ونعوذ بالله منها ومع ذلك يرجون شفاعة النبي صلى الله عليه وآله وسلم بل شفاعة اوليائهم ويعتمدون عليها متيقنين الاجابة والوقوع ولم يعلموا ان الشفاعة انما تنال من لم يشرك بالله شيئا من الاشياء ظاهرا وباطنا ومن اشرك به تعالى فلا شفاعة له بل هو في النار من كان وايما كان وقوله صلى الله عليه وآله وسلم ان شاء الله تعالى في هذا الحديث على جهة التبرك والامتثال لقول الله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله

باب دعاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم لامته

زاد النووي وبكائه شفقة عليهم عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم تلا قول الله تعالى في ابراهيم عليه السلام رب انهن اضللن كثيرا من الناس فمن تبعني فانه مني ومن عصاني الاية وقال عيسى عليه السلام ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم فرفع يديه وقال اللهم امتي امتي وبكى فقال الله يا جبريل اذهب الى محمد وربك اعلم فسله ما يبكيك فاتاه جبريل عليه السلام فسأله فاخبره النبي صلى الله عليه وآله وسلم بما قال وهو اعلم فقال الله تعالى يا جبريل اذهب الى محمد فقل انا سنرضيك في امتك ولا نسوءك هذا الحديث قد اشتمل على انواع من الفوائد منها بيان كمال شفقة النبي صلى الله عليه وآله وسلم على امته واعتنائه بمصالحهم واهتمامه بامرهم ومنها استحباب رفع اليدين في الدعاء اي دعاء كان ومنها البشارة العظيمة لهذه الامة زادها الله شرفا بما وعدها الله تعالى بقوله سنرضيك ولا نسوءك وهذا من ارجى الاحاديث لهذه الامة او ارجاها ومنها بيان عظم منزلة النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند الله تعالى وعظيم لطفه سبحانه به صلى الله عليه وآله وسلم والحكمة في ارسال جبريل لسؤاله صلى الله عليه وآله وسلم اظهار شرف النبي صلى الله عليه وآله وسلم وانه بالمحل الاعلى فيسترضى ويكرم بما يرضيه والله اعلم وهذا يوافق قوله سبحانه ولسوف يعطيك ربك فترضى واما قوله ولا نسوءك فقال صاحب التحرير هو تاكيد المعنى اي لا نحزنك لان الارضاء قد يحصل في حق البعض بالعفو عنهم ويدخل الباقي النار فقال تعالى نرضيك ولا ندخل عليك حزنا بل ننجي الجميع كيف وعموم شفقته صلى الله عليه وآله وسلم على الامة ورأفته بهم لا يقتضي تخصيص بعض وترك بعض وهو صلى الله عليه وآله وسلم لا يرضى الا بنجاة الجميع ان شاء الله تعالى الا من حبسه القرآن واوقعه الشرك في هوة الهوان ومن كان كذلك ونعوذ بالله منه فانه ليس في الحقيقة من امة الاجابة واما غير المشركين من اهل الكبائر فقد ثبت في الحديث ان شفاعتي لاهل الكبائر من امتي وهم الذين ماتوا مصرين عليها ولم يتوبوا واما من ندم وتاب فقد برئ للحديث التائب من الذنب كمن لا ذنب له وانظر الى آثار رحمة الله كيف شملت هذه الامة عاصيها وطائعها وكيف عمت وتمت لجميعها ومن ههنا يظهر ان التوحيد رأس الطاعات وان الاشراك بالله من اعظم الموبقات اللهم غفرا ودخولا في الفردوس الاعلى

باب منه

قال النووي باب الدليل على ان قاتل نفسه لا يكفر عن جابر رضي الله عنه ان الطفيل بن عمرو الدوسي اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله هل لك في حصن حصين ومنعة بفتح الميم وبفتح النون واسكانها لغتان ذكرهما ابن السكيت والجوهري وغيرهما الفتح افصح وهي العز والامتناع ممن يريده وقيل المنعة جمع مانع كظالم وظلمة اي جماعة يمنعونك ممن يقصدك بمكروه قال حصن كان لدوس في الجاهلية فابى ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم للذي ذخر الله للانصار فلما هاجر النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى المدينة هاجر اليه الطفيل بن عمرو وهاجر معه رجل من قومه فاجتووا المدينة بضم الواو الثانية ضمير جمع يعود على الطفيل والرجل المذكور ومن يتعلق بهما ومعناه كرهوا المقام بها لضجر ونوع من سقم قال ابو عبيد والجوهري وغيرهما اجتويت البلد اذا كرهت المقام به وان كنت في نعمة قال الخطابي واصله من الجوى وهو داء يصيب الجوف فمرض وجزع فاخذ مشاقص له بفتح الميم وبالشين والقاف والصاد جمع مشقص بكسر الميم وفتح القاف قال الخليل وابن فارس وغيرهما هو سهم فيه نصل عريض وقال آخرون سهم طويل ليس بالعريض وقال الجوهري المشقص ما طال وعرض قال النووي و هذا هو الظاهر هنا لقوله فقطع بها براجمه ولا يحصل ذلك الا بالعريض والبراجم بفتح الباء الموحدة وبالجيم مفاصل الاصابع واحدتها برجمة فشخبت يداه حتى مات بفتح الشين والخاء اي سال دمهما وقيل سال بقوة فرآه الطفيل بن عمرو في منامه فرآه وهيئته حسنة ورآه مغطيا يديه فقال له ما صنع بك ربك فقال غفر لي بهجرتي الى نبيه صلى الله عليه وآله وسلم فقال له ما لي اراك مغطيا يديك قال قيل لي لن نصلح منك ما افسدت فقصها الطفيل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اللهم وليديه فاغفر قال النووي الحديث فيه حجة لقاعدة عظيمة لاهل السنة ان من قتل نفسه او ارتكب معصية غيرها ومات من غير توبة فليس بكافر ولا يقطع له بالنار بل هو في حكم المشيئة وهذا الحديث شرح للاحاديث الموهم ظاهرها تخليد قاتل النفس وغيره من اصحاب الكبائر في النار وفيه اثبات عقوبة بعض اصحاب المعاصي فان هذا عوقب في يديه ففيه رد على المرجئة القائلين بان المعاصي لا تضر انتهى

باب في قوله عزوجل وانذر عشيرتك الاقربين

لم يذكره النووي ترجمة وانما اورده تحت باب بيان ان من مات على الكفر فهو في النار ولا تناله شفاعة ولا تنفعه قرابة المقربين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال لما نزلت هذه الآية وانذر عشيرتك الاقربين دعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قريشا فاجتمعوا فعم وخص فقال يا بني كعب بن لؤي انقذوا انفسكم من النار يا بني مرة بن كعب انقذوا انفسكم من النار يا بني عبد شمس انقذوا انفسكم من النار يا بني عبد مناف انقذوا انفسكم من النار يا بني هاشم انقذوا انفسكم من النار يا بني عبد المطلب انقذوا انفسكم من النار يا فاطمة انقذي نفسك من النار وفي بعض الاصول او اكثرها يا فاطم بحذف الهاء على الترخيم وعلى هذا يجوز ضم الميم وفتحها كما عرف في نظائره فاني لا املك لكم من الله شيئا اي لا تتكلوا على قرابتي فاني لا ... على دفع مكروه يريده الله تعالى بكم وفي حديث عائشة عند مسلم قالت لما نزلت قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ... فقال يا فاطمة بنت محمد يا صفية بنت عبد المطلب يا بني عبد المطلب لا املك لكم من الله شيئا سلوني من مالي ما شئتم

حديث ابي هريرة عنه يا معشر قريش اشتروا انفسكم من الله لا اغني عنكم من الله شيئا الى قوله يا فاطمة بنت محمد سليني ما شئت لا اغني عنك من الله شيئا وفي الباب احاديث بالفاظ وطرق وكلها تدل على عدم نفع القرابة في يوم الحشر والنشر وفيها رد على من يقول ان بني فاطمة كلهم مغفور لهم الى يوم القيامة غير ان لكم رحما سابلها ببلالها بكسر الباء وفتحها وهما وجهان مشهوران من بله يبله والبلال الماء والمعنى ساصلها شبهت قطيعة الرحم بالحرارة ووصلها باطفاء الحرارة ببرودة ومنه بلوا ارحامكم اي صلوها

باب ما نفع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ابا طالب

وقال النووي باب شفاعة النبي صلى الله عليه وآله وسلم لابي طالب والتخفيف عنه بسببه عن العباس بن عبد المطلب انه قال يا رسول الله هل نفعت ابا طالب بشيء فانه كان يحوطك بفتح الياء وضم الحاء قال اهل اللغة حاطه يحوطه حوطا وحياطة اذا صانه وحفظه وذب عنه وتوفر على مصالحه ويغضب لك على اعدائك ويحميك عنهم قال صلى الله عليه وآله وسلم نعم هو في ضحضاح من نار وهو ما رق من الماء على وجه الارض الى نحو الكعبين واستعير في النار ولولا انا لكان في الدرك الاسفل من النار الدرك فيه لغتان مشهورتان فصيحتان فتح الراء واسكانها جمعهما ادراك قاله الفراء قال الزجاج الا ان الاختيار فتح الراء لانه اكثر في الاستعمال وقال ابو حاتم ادراك جمع درك بفتح الراء وادرك جمع درك بالاسكان والدرك الاسفل معناه عند جميع اهل اللغة والمعاني والغريب وجماهير المفسرين قعر جهنم واقصى اسفلها قالوا ولجهنم ادراك فكل طبقة من اطباقها تسمى دركا وفيه ان الكفار متفاوتون في انواع العذاب وبعضهم اهون عذابا من بعض

باب منه

وهو في النووي في باب شفاعة النبي صلى الله عليه وآله وسلم لابي طالب عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اهون اهل النار عذابا ابو طالب وهو منتعل بنعلين من نار يغلي منهما دماغه العليان معروف وهو شدة اضطراب الماء ونحوه على النار لشدة اتقادها يقال غلت القدر تغلي غليا وغليانا واغليتها انا وفي حديث ابي سعيد الخدري يرفعه عند مسلم ان ادنى اهل النار عذابا ينتعل بنعلين من نار يغلي دماغه من حرارة نعليه وعنده عن النعمان بن بشير مرفوعا ان اهون اهل النار عذابا يوم القيامة لرجل يوضع في اخمص قدميه جمرتان يغلي منهما دماغه وفي لفظ عنه من له نعلان وشراكان من نار يغلي منهما دماغه كما يغلي المرجل ما يرى ان احدا اشد منه عذابا وانه لاهونهم عذابا والشراك بالكسر هو احد سيور النعل وهو الذي يكون على وجهها وعلى ظهر القدم والمرجل بكسر الميم وفتح الجيم قدر معروف سواء كان من حديد او نحاس او حجارة او خزف هذا هو الاصح وقيل من النحاس خاصة والاول اعرف وفي هذه الاحاديث تصريح بتفاوت عذاب اهل النار كما ان نعيم اهل الجنة متفاوت وفيه رد على من ذهب الى اسلام ابي طالب بل مات هو على الكفر ودخل النار ✤

باب قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم يدخل الجنة من امتي سبعون الفا بغير حساب

وفيه عظم ما اكرم الله سبحانه بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم وامته زادها الله فضلا وشرفا وقال النووي باب الدليل
على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب عن حصين بن عبد الرحمن قال كنت عند سعيد بن
جبير فقال ايكم رأى الكوكب الذي انقض البارحة اي سقط والبارحة هي اقرب ليلة مضت قال ثعلب يقال قبل الزوال
رأيت الليلة وبعد الزوال رأيت البارحة وهي مشتقة من برح اذا زال وثبت عند مسلم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
كان اذا صلى الصبح قال هل رأى احد منكم البارحة رؤيا قلت انا ثم قلت اما اني لم اكن في صلوة ولكني لدغت اراد ان ينفي عن
نفسه تهمة العبادة والسهر في الصلوة مع انه لم يكن فيها قال اهل اللغة يقال لدغته العقرب وذوات السموم اذا اصابته بسمها
وذلك بان تأبره بشوكتها قال فماذا صنعت قلت استرقيت قال فما حملك على ذلك قلت حديث حدثناه الشعبي قال وما
حدثكم الشعبي قلت حدثنا عن بريدة بن حصيب بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين الاسلمي انه قال لا رقية الا من عين او حمة
بضم الحاء وتخفيف الميم وهي سم العقرب وشبهها وقيل فوعة السم وهي حدته وحرارته والمراد او ذي حمة كالعقرب وشبهها
اي لا رقية الا من ذي حمة واما العين فهي اصابة العائن غيره بعينه والعين حق قال الخطابي ومعنى الحديث لا رقية اشفى
واولى من رقية العين وذي الحمة وقد رقى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وامر بها فاذا كانت بالقرآن وباسماء الله تعالى فهي
مباحة وانما جاءت الكراهة منها لما كان بغير لسان العرب فانه ربما كان كفرا او قولا يدخله الشرك قال ويحتمل ان يكون الذي
كره من الرقية ما كان منها على مذهب الجاهلية في العوذ التي كانوا يتعاطونها ويزعمون انها تدفع عنهم الآفات ويعتقدون
انها من قبل الجن ومعونتهم انتهى فقال قد احسن من انتهى الى ما سمع ولكن حدثنا ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال عرضت علي الامم فرأيت النبي ومعه الرهيط تصغير الرهط وهي الجماعة دون العشرة والنبي ومعه الرجل والرجلان والنبي
ليس معه احد اذ رفع لي سواد عظيم فظننت انهم امتي فقيل لي هذا موسى وقومه ولكن انظر الى الافق فنظرت فاذا سواد عظيم
فقيل لي انظر الى الافق الآخر فنظرت فاذا سواد عظيم فقيل لي هذه امتك ومعهم سبعون الفا يدخلون الجنة بغير حساب
ولا عذاب قال النووي معناه ومع هؤلاء سبعون الفا من امتك فكون نفر من امته صلى الله عليه وآله وسلم لا شك فيه واما
تقديره فيحتمل ان يكون معناه وسبعون الفا من امتك غير هؤلاء وليسوا مع هؤلاء ويحتمل ان يكون معناه في جملتهم سبعون الفا
ويؤيد هذا رواية البخاري في صحيحه هذه امتك ويدخل الجنة من هؤلاء سبعون الفا انتهى ورواية مسلم مع كل واحد منهم
سبعون الفا وفي حديث ابي هريرة عند مسلم يدخل الجنة من امتي زمرة هم سبعون الفا تضيء وجوههم اضاءة القمر ليلة البدر
وفي لفظ عنه سبعون الفا زمرة واحدة منهم على صورة القمر وفي حديث سهل بن سعد ليدخلن الجنة من امتي سبعون الفا
او سبعمائة الف لا يدري ابو حازم ايهما قال متماسكون آخذ بعضهم بعضا لا يدخل اولهم حتى يدخل آخرهم وجوههم على صورة
القمر اي يدخلون صفا واحدا بعضهم بجنب بعض وهذا تصريح لعظيم سعة باب الجنة نسأل الله الكريم رضاه والجنة لنا
ولآبائنا واخلافنا واحبابنا ولسائر المسلمين ثم نهض فدخل منزله فخاض الناس في اولئك الذين يدخلون الجنة بغير حساب
ولا عذاب اي تكلموا وتناظروا وفي هذا اباحة المناظرة في العلم والمباحثة في نصوص الشرع على جهة الاستفادة واظهار الحق
والله اعلم فقال بعضهم فلعلهم الذين صحبوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال بعضهم فلعلهم الذين ولدوا في الاسلام

فلم يشركوا بالله شيئا وذكروا اشياء فخرج عليهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ما الذي تخوضون فيه فاخبروه فقال هم الذين لا يرقون ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون وفي الرواية الاخرى قالوا ومن هم يا رسول الله قال هم الذين لا يكتوون ولا يسترقون وعلى ربهم يتوكلون وزاد في اخرى ولا يتطيرون واختلف العلماء في معنى هذا الحديث قال النووي الظاهر ما اختاره الخطابي وحاصله ان هؤلاء كمل تفويضهم الى الله فلم يتسببوا في دفع ما اوقعه بهم قال ولا شك في فضيلة هذه الحالة ورجحان صاحبها واما تطبب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ففعله ليبين لنا الجواز انتهى و اختلفت عبارات السلف والخلف في حقيقة التوكل واحسنها ما قال القشيري ان التوكل محله القلب واما الحركة بالظاهر فلا تنافي التوكل بالقلب بعد ما تحقق العبد ان الثقة من قبل الله فان تعسر شيء فبتقديره وان يسر فبتيسيره وقال التستري هو الاسترسال مع الله على ما يريد واستدل بهذا الحديث على كراهة التداوي والجمهور على خلاف ذلك واحتجوا بما وقع في احاديث كثيرة من ذكره صلى الله عليه وآله وسلم لمنافع الادوية والاطعمة كالحبة السوداء والقسط والصبر وغير ذلك وبانه تداوى وباخبار عائشة بكثرة تداويه وبما علم من الاستشفاء برقاه وبالحديث الذي فيه ان بعض الصحابة اخذوا على الرقية اجرا وهذا كله لبيان الجواز وان المراد بتركها في هذا الحديث تركها توكلا على الله ورضاء بقضائه وبلائه وهذه من ارفع درجات المحققين بالايمان والى هذا ذهب جماعة قال عياض وهذا ظاهر الحديث ومقتضاه انه لا فرق بين ما ذكر من الكي والرقى وسائر انواع الطب والله اعلم فقام عكاشة بن محصن الاسدي بضم العين وتشديد الكاف وتخفيفها لغتان مشهورتان ذكرهما جماعات منهم ثعلب والجوهري قال ثعلب هو بالتشديد وقد يخفف وقال صاحب المطالع التشديد اكثر ومحصن بكسر الميم وفتح الصاد فقال ادع الله ان يجعلني منهم فقال انت منهم وفي حديث ابي هريرة عند مسلم فقال رجل يا رسول الله ادع الله تعالى ان يجعلني منهم فقال اللهم اجعله منهم ثم قام رجل آخر فقال ادع الله ان يجعلني منهم فقال سبقك بها عكاشة قال عياض ان الرجل الثاني لم يكن ممن استحق تلك المنزلة ولا كان بصفة اهلها بخلاف عكاشة وقيل بل كان منافقا فاجابه النبي صلى الله عليه وآله وسلم بكلام محتمل ولم ير التصريح له بانك لست منهم لما كان عليه من حسن العشرة وقيل قد يكون سبق عكاشة بوحي انه يجاب فيه ولم يحصل ذلك للآخر وقد ذكر الخطيب البغدادي في كتابه في الاسماء المبهمة انه يقال ان هذا الرجل هو سعد بن عبادة فان صح هذا بطل قول من زعم انه منافق والاظهر المختار هو القول الاخير قاله النووي

باب قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم اني لارجو ان تكونوا نصف اهل الجنة

ولفظ النووي باب بيان كون هذه الامة نصف اهل الجنة والمعنى واحد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في قبة نحوا من اربعين رجلا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اترضون ان تكونوا ربع اهل الجنة قلنا نعم فقال اترضون ان تكونوا ثلث اهل الجنة فقلنا نعم وفي رواية اخرى عنه عند مسلم قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اما ترضون ان تكونوا ربع اهل الجنة قال فكبرنا ثم قال اما ترضون ان تكونوا ثلث اهل الجنة قال فكبرنا وتكبيرهم هذا لسرورهم بهذه البشارة العظيمة فقال والذي نفس محمد بيده اني لارجو ان تكونوا نصف اهل الجنة وفي لفظ شطر اهل الجنة وهما بمعنى ولم يقل اولا نصف اهل الجنة او شطرهم لكون ذلك اوقع في نفوسهم وابلغ في اكرامهم فان اعطاء الانسان مرة بعد اخرى دليل على الاعتناء به ودوام ملاحظته وفيه فائدة اخرى وهي تكرير البشارة مرة بعد اخرى وفكرة بعد اولى

وفيه نص صريح على ان هذه الامة ثلثا اهل الجنة قد ثبت في الحديث الآخر ان اهل الجنة
عشرون ومائة صف هذه الامة منها ثمانون صفا وهذا يدل على كونهم ثلثي اهل الجنة فيكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم
اخبر اولا بحديث الشطر ثم تفضل الله تعالى بالزيادة فاعلم بحديث الصفوف فاخبر به النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد ذلك
ولهذا نظائر كثيرة في الحديث معروفة كحديث جماعة الصلوة ونحوه وذلك ان الجنة لا يدخلها الا نفس مسلمة هذا نص صريح
في ان من مات على الكفر لا يدخل الجنة اصلا وهذا النص على عمومه باجماع المسلمين وما انتم في اهل الشرك الا كالشعرة
البيضاء في جلد الثور الاسود او كالشعرة السوداء في جلد الثور الاحمر هذا شك من الراوي والحديث له طرق والفاظ وفي
بعضها اسند ظهره الى قبة ادم فقال الى قوله اللهم هل بلغت اللهم اشهد معناه ان التبليغ واجب علي وقد بلغت فاشهد لي به

باب في قوله عز وجل لآدم اخرج بعث النار من كل الف تسعمائة وتسعة وتسعين

وترجمه النووي بما تقدم ولم يزد عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول الله عز وجل يا آدم
فيقول لبيك وسعديك والخير في يديك قال النووي معنى يديك عندك انتهى وهذا تاويل منه رحمه الله تعالى تاباه الادلة
الواضحة الواردة في هذا الباب بل يداه مبسوطتان ينفق كيف يشاء قال يقول اخرج بعث النار اي المبعوث الموجه اليها
ومعناه ميز اهل النار من غيرهم قال تعالى وامتازوا اليوم ايها المجرمون قال وما بعث النار قال من كل الف تسعمائة وتسعة
وتسعين وهذا موضع ترجمة الباب قال فذاك حين يشيب الصغير وتضع كل ذات حمل حملها وترى الناس سكارى وما هم
بسكارى ولكن عذاب الله شديد معناه موافقة الآية في قوله تعالى ان زلزلة الساعة شيء عظيم يوم ترونها تذهل كل مرضعة
عما ارضعت الى آخرها وقوله تعالى يوما يجعل الولدان شيبا وقد اختلف اهل العلم في وقت وضع هذا الحمل فقيل عند زلزلة
الساعة قبل خروجهم من الدنيا وقيل هو في القيامة فعلى الاول هو على ظاهره وعلى الثاني يكون مجازا لان القيامة ليس فيها حمل
ولا وضع ولا ولادة وتقديره ينتهي به الاهوال والشدائد الى انه لو تصورت الحوامل هناك لوضعن احمالهن كما تقول العرب
اصابنا امر يشيب منه الوليد يريدون شدته قال فاشتد ذلك عليهم قالوا يا رسول الله وايناذلك الرجل فقال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم ابشروا فان يا جوج وما جوج الف ومنكم رجل اصله من اجيج النار وهو صوتها او شررها شبهوا به لكثرتهم
وشدتهم واضطراب بعضهم في بعض وحيث هم من اهل النار اشتق لهم اسمها اصله من النار قال وهب ومقاتل هم من ولد يافث
بن نوح وقال الضحاك هم جيل من الترك وقال كعب بادرة من ولد آدم من غير حوا قال وذلك ان آدم احتلم فامتزجت نطفته
بالتراب فخلق الله منها ياجوج وماجوج وهذا يحتاج الى دليل قال ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والذي نفسي بيده
اني لاطمع ان تكونوا ربع اهل الجنة فحمدنا الله تعالى وكبرنا ثم قال والذي نفسي بيده اني لاطمع ان تكونوا ثلث اهل الجنة
فحمدنا الله وكبرنا ثم قال والذي نفسي بيده اني لاطمع ان تكونوا شطر اهل الجنة ان مثلكم في الامم كمثل الشعرة البيضاء في جلد الثور
الاسود او كالرقمة بفتح الراء واسكان القاف في ذراع الحمار قال اهل اللغة الرقمتان في الحمار هما الاثران في باطن عضديه وقيل

هي الدائرة في ذراعيه وقيل هي الهنة في ذراع الدابة والله اعلم

كتاب الوضوء

وسيأتي معناه واصله من الوضاءة وهي الحسن والنظافة وسمي وضوء الصلوة وضوءً لانه ينظف المتوضئ ويحسنه وقال النووي كتاب الطهارة واصلها النظافة والتنزه

باب لا يقبل الله صلوة بغير طهور

وقال النووي باب وجوب الطهارة للصلوة عن مصعب بن سعد قال دخل عبد الله بن عمر على ابن عامر يعوده وهو مريض فقال الا تدعو الله لي يا ابن عمر قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول لا يقبل الله صلوة بغير طهور الطهور والوضوء بالضم اذا اريد بهما الفعل الذي هو المصدر وبالفتح فيهما اذا اريد بهما الماء الذي يتطهر به هكذا نقله ابن الانباري وجماعات من اهل اللغة وغيرهم عن اكثر اهل اللغة وذهب الخليل والاصمعي وابو حاتم السجستاني والازهري وجماعة الى انه بالفتح فيهما قال صاحب المطالع وحكي الضم فيهما جميعا وفي حديث ابي هريرة عند مسلم يرفعه لا يقبل الله صلوة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ اي يتطهر بماء او تراب وانما اقتصر صلى الله عليه واله وسلم على الوضوء لكونه الاصل والغالب في اختلفوا متى فرض الوضوء والجمهور على فرضيته اول الاسلام واختلفوا ايضا في ان الوضوء فرض على كل قائم الى الصلوة ام على المحدث والحق انه لم يشرع الا من احدث ولكن تجديده لكل صلوة مستحب وعليه اتفق اهل الفتوى ولم يبق بينهم فيه خلاف واجمعت الامة على تحريم الصلوة بغير طهارة من ماء او تراب من غير فرق بين المكتوبة والنافلة وسجود التلاوة والشكر وصلوة الجنازة ولو صلى محدثا متعمدا بلا عذر اثم ولا يكفر عند الجماهير وهذا الحديث نص في وجوب الطهارة للصلوة قال النووي واجمع الامة على ان الطهارة شرط في صحة الصلوة انتهى ولا صدقة من غلول بضم الغين وهو الخيانة واصله السرقة من مال الغنيمة قبل القسمة وكنت على البصرة اي لست بسالم من الغلول فقد كنت واليا على البصرة وتعلقت بك تبعات من حقوق الله وحقوق العباد ولا يقبل الدعاء لمن هذه صفته كما لا تقبل الصلوة والصدقة الا من متصون والظاهر والله اعلم ان ابن عمر قصد زجر ابن عامر وحثه على التوبة و تحريضه على الاقلاع عن المخالفات ولم يرد القطع حقيقة بان الدعاء للفساق لا ينفع فلم يزل النبي صلى الله عليه واله وسلم والسلف والخلف يدعون للكفار واصحاب المعاصي بالهداية والتوبة والله اعلم

باب غسل اليد عند القيام من النوم قبل ادخالها في الاناء

وعبارة النووي باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الاناء قبل غسلها ثلاثا عن ابي هريرة رضي الله ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا وفي الرواية الاخرى اذا استيقظ احدكم فليفرغ على يديه ثلاث مرات قبل ان يدخل يده في انائه فانه لا يدري اين باتت يده وفيه استحباب الغسل ثلاثا في المتوهمة والاخذ بالاحتياط في العبادات وغيرها ما لم يخرج الى حد الوسوسة وفيه استحباب استعمال الفاظ الكنايات فيما يتحاشى من التصريح به ولهذا نظائر كثيرة في الكتاب والسنة والمقصود هنا نهي غمس اليد في الاناء قبل غسلها قال النووي وهذا مجمع عليه لكن الجماهير على انه نهي تنزيه لا تحريم ثم مذهب المحققين ان هذا الحكم لا يختص بالقيام من النوم بل المعتبر فيه الشك في نجاسة اليد سواء قام من نوم الليل او النهار او شك في نجاستها من غير نوم واذا كان الماء لخبيث

لا يمكن الصب منه وليس معه اناء صغير يغترف به فطريقه ان يأخذ الماء بفمه ثم يغسل به كفيه او يستعين بغيره والله اعلم

باب النهي عن التخلي في الطريق والظلال

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال اتقوا اللاعنين وترجمه النووي بقوله باب الاستطابة

اي الامرين الجالبين اللعن الحاملين الناس عليه الداعيين اليه وذلك ان من فعلهما شتم ولعن يعني عادة الناس لعنه فلما صارا سببا لذلك اضيف اللعن اليهما وقد يكون اللاعن بمعنى الملعون والملاعن مواضع اللعن وعلى هذا يكون المعنى اتقوا

الامرين الملعون فاعلهما قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس اي يتغوط في موضع يمر به الناس او في

ظلهم اي مستظل الناس الذي اتخذوه مقيلا ومناخا ينزلونه ويقعدون فيه وليس كل ظل يحرم القعود تحته فقد قعد النبي صلى الله عليه واله وسلم تحت حائش النخل لحاجته وله ظل بلا شك والنهي عن هذين لما فيه من ايذاء المسلمين بتنجيس من يمر به

ونتنه واستقذاره والله اعلم

باب ما يستتر به لقضاء الحاجة

عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما قال اردفني رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وقال النووي باب التستر عند البول

ذات يوم خلفه فاسر الي حديثا لا احدث به احدا من الناس وكان احب ما استتر به رسول الله صلى الله عليه واله وسلم

لحاجته هدف بفتح الهاء والدال هو ما ارتفع من الارض او حائش نخل قد فسره في الكتاب بحائط النخل وهو البستان وهو تفسير صحيح ويقال فيه ايضا حش بفتح الحاء وضمها وفي هذا الحديث من الفقه استحباب الاستتار عند قضاء الحاجة بحائط او هدف او وهدة او نحو ذلك بحيث يغيب جميع شخص الانسان عن اعين الناظرين قال النووي وهذه سنة متاكدة قلت وفي الروضة الندية وعلى المتخلي الاستتار فينبغي ان يبعد لئلا يسمع منه صوت او يشم منه ريح او يرى منه عورة ولا يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض والادلة دالة على وجوب ستر العورة الا عند الضرورة ومنها قضاء الحاجة وفي حديث ابي هريرة من اتى الغائط فليستتر رواه احمد وابو داود وابن ماجة وابن حبان والحاكم والبيهقي هذا حاصله والامر في الاصل للوجوب فيكون التستر واجبا والله اعلم قال عبد الله بن محمد ابن اسماء في حديثه يعني حائط نخل اي يستتر بمثله مما يواري اسفل بدنه فمن لم يجد الا ان يجمع

كثيبا من رمل فليستتر به فان الشيطان يلعب بمقاعد بني ادم وذلك لانه جبل على افكار فاسدة واعمال شنيعة

باب ما يقول اذا دخل الخلاء

عن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا دخل اي اراد وقال النووي اذا اراد دخول الخلاء

الدخول وكذا جاء مصرحا في رواية البخاري كان اذا اراد ان يدخل الخلاء بفتح الخاء والمد وفي حديث هشيم كان اذا دخل الكنيف بفتح الكاف وكسر النون والخلاء والكنيف والمرحاض كلها موضع قضاء الحاجة قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث بضم الباء واسكانها وهما وجهان مشهوران في رواية هذا الحديث ونقل عياض ان اكثر روايات الشيوخ الاسكان قال الخطابي الخبث بضم الباء جماعة الخبيث قال وعامة المحدثين يقولون الخبث باسكان الباء وهو غلط والصواب الضم انتهى وهذا الذي غلطهم فيه ليس بغلط ولا يصح انكاره فان الاسكان جائز على سبيل التخفيف كما يقال كتب ورسل وعنق واذن ونظائره فكل هذا وما اشبه ذلك جائز تسكينه بلا خلاف

عند اهل العربية وهو باب معروف من ابواب التصريف لا يمكن انكاره ولعل الخطابي اراد الانكار على من يقول اصله الاسكان فان كان اراد هذا فعبارته موهمة وقد صرح جماعة من اهل المعرفة بان الباء هنا ساكنة منهم ابو عبيد امام هذا الفن والعمدة فيه والخبائث جمع الخبيثة اراد ذكران الشياطين واناثهم وقيل الخبث الشر وقيل الكفر والاول اوضح وقيل الخبائث المعاصي قال ابن الاعرابي الخبيث في كلام العرب المكروه فان كان من الكلام فهو الشتم وان كان من الملل فهو الكفر وان كان من الطعام فهو الحرام وان كان من الشراب فهو الضار والله اعلم وهذا الادب مجمع على استحبابه ولا فرق فيه بين البنيان والصحراء والى ندبه ذهب الشوكاني رحمه الله تعالى

باب لا تستقبل القبلة بغائط ولا بول

ولفظ النووي باب الاستطابة عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا اتيتم الغائط اصله المطمئن من الارض ثم صار عبارة عن الخارج المعروف من دبر الادمي فلا تستقبلوا القبلة وفي رواية عن سلمان عند مسلم نهانا ان نستقبل القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط زاد سلمان في روايته او ان نستنجي باليمين او ان نستنجي باقل من ثلثة احجار او ان نستنجي برجيع او بعظم ولكن شرقوا او غربوا قال العلماء هذا خطاب لاهل المدينة ومن في معناهم بحيث اذا شرق او غرب لا يستقبل القبلة ولم يستدبرها ثم اختلف اهل العلم في ذلك على ثمانية اقوال استوفاها العلامة الشوكاني في شرحه للمنتقى والراجح عدم الاستقبال والاستدبار لورود النهي عنه واصل النهي التحريم وحديث عائشة عند احمد وابن ماجة حولوا مقعدتي قبل القبلة لو صح لكان صالحا للنسخ لكنه لم يصح واما فعله صلى الله عليه وآله وسلم فلا يصلح للتعارض لان الذي تقرر في الاصول ان فعله صلى الله عليه وآله وسلم لما نهانا عنه نهيا خاصا بنا لا يشمله صلى الله عليه وآله وسلم بنص ولا ظاهر لا يكون نسخا بل الشرع في حقنا ما خاطبنا به والشرع في حقه ما فعله وان كان القول السابق للفعل يشمله بطريق الظهور كان فعله تخصيصا له من ذلك العموم وما نحن فيه من الاول لان قوله لا تستقبلوا وشرقوا او غربوا خطاب لنا على الخصوص ليس صلى الله عليه وآله وسلم بداخل فيه ففعله لا يعارض هذا القول المهم الا ان يقترن به ما يشعر بانه اراد ان يقتدى به فيه وهذا مع كثرة تحريره في الاصول واشتهاره يخفى على كثير من المصنفين لا سيما المقلدين منهم فاحفظه تنتفع به في غير موطن قال ابو ايوب فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض بفتح الميم جمع مرحاض بكسر الميم وهو البيت المتخذ لقضاء الحاجة اي للتغوط للانسان قد بنيت قبل القبلة فننحرف عنها اي نحرص على اجتنابها بالميل عنها بحسب قدرتنا ونستغفر الله وفي حديث ابي هريرة عند مسلم يرفعه قال اذا جلس احدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها

باب الرخصة في ذلك بالابنية

ولفظ النووي باب الاستطابة عن واسع بن حبان بفتح الحاء وبالباء قال كنت اصلي في المسجد وعبد الله بن عمر مسند ظهره الى القبلة فلما قضيت صلاتي انصرفت اليه من شقي فقال عبد الله يقول ناس اذا قعدت للحاجة تكون لك فلا تقعد مستقبل القبلة ولا بيت المقدس قال عبد الله ولقد رقيت بكسر القاف بمعنى صعدت هذه اللغة الفصيحة المشهورة وحكى صاحب المطالع فتح القاف مع الهمزة وبغيرها على ظهر بيت فرأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قاعدا

رؤيته اتفاقا بغير قصد لذلك قاعدا على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته اللبنة بفتح اللام وكسر الباء ويجوز إسكان
الباء مع فتح اللام ومع كسرها وكذا كل ما كان على هذا الوزن اعني مفتوح الاول مكسور الثاني يجوز فيه الاوجه الثلثة كتف
فإن كان ثانيه او ثالثه حرف حلق يجوز فيه وجه رابع وهو كسر الاول والثاني كفخذ وفي رواية اخرى عن ابن عمر ايضا بلفظ
رقيت على بيت اختي حفصة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قاعدا لحاجته مستقبل الشام مستدبر القبلة و
اختلف اهل العلم في فقه هذا الحديث على خمسة اقوال قيل انه يحرم في الصحارى دون العمران وقد قال ابن عمر انما نهي عن
ذلك في الفضا فاذا كان بينك وبين القبلة شئ يسترك فلا بأس قال في سبل السلام شرح بلوغ المرام وهذا القول ليس
بالبعيد لبقاء احاديث النهي على بابها واحاديث الاباحة كذلك انتهى قلت هذه الرؤية انما تدل على فعله صلى الله عليه وآله
وسلم فهذا فعل والذي تقدم من نهيه صلى الله عليه وآله وسلم قول له ولا تعارض بين الفعل والقول كما تقدم قريبا فالذي
يترجح في هذه المسئلة هو النهي من غير فرق بين الصحرا والفضا والبنيان والعمران وتحظير جهة القبلة سواء فيها والله اعلم

باب النهي ان يبال في الماء الدائم ثم يغتسل منه

وقال النووي باب النهي عن البول في الماء الراكد **عن** ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه وفي الرواية الاخرى لا يبل في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه وفي
اخرى نهى ان يبال في الماء الراكد والدائم والراكد بمعنى واحد وقوله الذي لا يجري تفسير للدائم وايضاح لمعناه او احتراز عن
راكد يجري بعضه كالبرك ونحوها وهذا النهي في بعض المياه للتحريم وفي بعضها للكراهة فان كان الماء كثيرا جاريا لم يحرم
البول فيه لمفهوم الحديث ولكن الاولى اجتنابه وان كان قليلا جاريا فقد قال بعض اصحاب الشافعي يكره والمختار انه يحرم
لانه يقذره وان كان كثيرا راكدا يحرم لعدم ورود الامر بالبول فيه والنهي يقتضي التحريم على المختار عند المحققين والاكثرين
من اهل الاصول والتغوط في الماء كالبول فيه واقبح وكذا اذا بال بقرب النهر بحيث يجري اليه البول فكل ذلك مذموم قبيح منهي عنه
ولم يخالف في هذا احد من العلماء الا ما حكي عن داود بن علي الظاهري ان النهي مختص بالبول قال النووي هو اقبح ما نقل عنه
في الجمود على الظاهر انتهى قلت ليس كذلك بل له وجه لقوله صلى الله عليه وآله وسلم وما سكت عنه فهو عفو وهذا التفصيل
الذي ذكروه لم يأت به دليل وان كان يقرب من الادب والله اعلم

باب منه

وذكره النووي في الباب المتقدم **عن** ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تبل في الماء
الدائم الذي لا يجري ثم تغتسل منه تقدم شرحه وقال العلماء يكره البول والتغوط بقرب الماء وان لم يصل اليه لعموم نهي النبي
صلى الله عليه وآله وسلم عن البراز في الموارد لما فيه من ايذاء المارين بالماء ولما يخاف من وصوله الى الماء

باب في الاستبراء والاستتار من البول

وقال النووي باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه **عن** ابن عباس رضي الله عنهما قال مر رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم على قبرين فقال اما انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير زاد في البخاري وانه لكبير وفي اخرى بلى انه كبير

وعلى هذا فالمعنى انه ليس بكبير في زعمهما او ليس بكبير تركه عليهما او ليس باكبر الكبائر والمراد الزجر والتحذير لغيرهما اي لا يتوهم

اي بمعنى قوله صلى الله عليه وسلم وما يعذبان في كبير ١٢

احد ان التعذيب لا يكون الا في اكبر الكبائر الموبقات فانه يكون في غيرها اما احدهما فكان يمشي بالنميمة واما الآخر فكان لا يستتر

من بوله وروي يستنزه ويستبرئ وهذا الاخير في البخاري وغيره وكلها صحيحة ومعناها لا يتجنبه ويتحرز منه والمشي بالنميمة

والسعي بالفساد من اقبح القبائح لا سيما مع قوله صلى الله عليه وآله وسلم كان يمشي بلفظ كان التي للحالة المستمرة غالبا وحقيقة

النميمة نقل كلام الناس بعضهم الى بعض على جهة الافساد وعدم التنزه من البول يلزم منه بطلان الصلوة فتركه كبيرة بلا شك

قال النووي وفيه ان الطهارة شرط للصلوة وفيه ما تقدم فتدبر قال فدعا بعسيب بفتح العين وكسر السين هو الجريد والغصن

من النخل ويقال له العثكال رطب فشقه باثنين الباء زائدة للتوكيد وهو منصوب على الحال وزيادة الباء في الحال صحيحة معروفة

ثم غرس على هذا واحدا وعلى هذا واحدا ثم قال لعله ان يخفف عنهما ما لم ييبسا مفتوح الباء ويجوز كسرها لغتان وقد ذكر مسلم في آخر صحيحه

في الحديث الطويل حديث جابر رضي الله عنه في صاحبي القبرين فاجيبت شفاعتي ان يرفع ذلك عنهما ما دام القضيبان رطبين فيكون

حديث الباب هذا محمولا على سؤال الشفاعة لهما بالتخفيف عنهما الى ان ييبسا وقيل غير هذا مما فيه ضعف وبعد واستحب بعض اهل

العلم قراءة القرآن عند القبر لهذا الحديث لانه اذا كان يرجى التخفيف لتسبيح الجريدة فتلاوة القرآن اولى وهذا القياس لا يصح بوجه

ولا يتعين ان وضعها كان لذلك فثبت العرش ثم انقش وقد ذكر البخاري في صحيحه ان بريدة بن الحصيب الاسلمي الصحابي رضي الله

عنه اوصى ان يجعل في قبره جريدتان قال النووي ففيه انه رضي الله عنه تبرك بفعل ما فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم

قلت وهذا بخلاف ما تفعله الجهلة على القبور من وضع الرياحين فانه بدعة وقد انكر الخطابي ما يفعله الناس عليها من وضع

الاخواص ونحوها متعلقين بهذا الحديث وقال لا اصل له ولا وجه له واما فقه هذا الحديث ففيه اثبات عذاب القبر وهو

مذهب اهل الحق خلافا للمعتزلة وفيه نجاسة الابوال للرواية الثانية لا يستنزه من البول وفيه غلظ تحريم النميمة وغير ذلك

باب النهي عن الاستنجاء باليمين

واورده النووي في باب الاستطابة عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا

يمسكن احدكم ذكره بيمينه وهو يبول قال النووي مكروه كراهة تنزيه لا تحريم وذهب بعض اهل الظاهر الى انه حرام واشار الى

تحريمه جماعة من اصحابنا ولا تعويل على اشارتهم انتهى قلت وظاهر الحديث مع الظاهرية لان الاصل في النهي التحريم لا الكراهة

المصطلحة وقد قال النووي ففيه اجمع العلماء على انه نهي عن الاستنجاء باليمين انتهى قال ثم ان في النهي عنه تنبيها على اكرام اليمين

وصيانتها عن الاقذار ونحوها ولا يتمسح من الخلاء بيمينه ليس التقييد بالخلاء للاحتراز عن البول بل هما سواء والخلاء بالمد هو

الغائط ولا يتنفس في الاناء اي في نفس الاناء واما خارج الاناء فسنة معروفة وهذا النهي قيل هو من طريق الادب مخافة من

تقذيره ونتنه ولسقوط شيء من الفم والانف ونحو ذلك

باب الاستنجاء بالماء من التبرز

وذكره النووي في باب الاستطابة عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دخل حائطا

وهو البستان وتبعه غلام معه ميضاة بكسر الميم وهي الاناء الذي يتوضأ به كالركوة والابريق وشبههما وهو اصغرنا

معه ٢٧

فوضعها عند سدرة تنقضى لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حاجته فخرج علينا وقد استنجى بالماء وفي رواية اخرى
كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدخل الخلاء فاحمل انا وغلام نحوي اداوة من ماء وعنزة فيستنجي بالماء وفي اخرى
كان يتبرز لحاجته فآتيه بالماء فيغتسل به وفي هذه الاحاديث استحباب التباعد لقضاء الحاجة عن الناس والاستتار عن
اعين الناظرين وفيها جواز استخدام الرجل الفاضل بعض اصحابه في حاجته وفيها خدمة الصالحين واهل الفضل والتبرك
بذلك وفيها جواز الاستنجاء بالماء واستحبابه ورجحانه على الاقتصار على الحجر والذي عليه الجماهير من السلف والخلف
واجمع عليه اهل الفتوى من ائمة الامصار ان الافضل ان يجمع بين الماء والحجر فيستعمل الحجر اولا ثم يستعمل الماء فان اقتصر
على احدهما فالماء افضل من الحجر

باب الاستجمار وتر

وعبارة النووي باب الايتار في الاستنثار والاستجمار عن ابي هريرة رضي الله عنه يبلغ به النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال اذا استجمر احدكم فليستجمر وترا الاستجمار هو مسح البول والغائط بالجمار وهي الاحجار الصغار قال اهل العلم يقال الاستطابة والاستجمار
والاستنجاء لتطهير محل البول والغائط فاما الاستجمار فيختص بالمسح بالاحجار واما الاستطابة والاستنجاء فيكونان بالماء وبالاحجار
هذا هو الصحيح المشهور الذي قاله الجماهير من طوائف العلماء من اللغويين والمحدثين والفقهاء والمراد بالوتر ان يكون عدد المسحات
ثلاثا او خمسا او فوق ذلك من الاوتار والحاصل ان الانقاء واجب وكذلك الايتار وقيل مستحب لحديث من فعل فقد
احسن ومن لا فلا حرج والاول اظهر لظاهر الحديث وهذا الحديث الثاني في السنن فلا يخالف ما في الصحيح واذا توضأ احدكم
فليجعل في انفه ماء ثم لينتثر فيه دلالة ظاهرة على ان الانتثار غير الاستنشاق وان الانتثار هو اخراج الماء بعد الاستنشاق مع
ما في الانف من مخاط وشبهه وفي رواية اخرى اذا توضأ احدكم فليستنشق بمنخريه من الماء ثم لينتثر وهذا دليل ظاهر لوجوب
الانتثار وحمله بعضهم على الندب جمعا بينه وبين الادلة الدالة على الاستحباب والاول اولى

باب الاستجمار بالاحجار والمنع من الروث والعظم

وقال النووي باب الاستطابة عن سلمان رضي الله عنه قال قيل له قد علمكم نبيكم صلى الله عليه وآله وسلم كل شيء حتى الخراءة
بكسر الخاء وتخفيف الراء وبالمد هي اسم لهيئة الحدث واما نفس الحدث فبحذف التاء وبالمد مع فتح الخاء وكسرها قال فقال اجل
بتخفيف اللام معناه نعم ومراد سلمان انه علمنا كل ما نحتاج اليه في ديننا حتى الخراءة التي ذكرت ايها القائل فانه علمنا آدابها
فمن آدابها انه نهانا ان نستقبل القبلة بغائط او بول او ان نستنجي باليمين او ان نستنجي باقل من ثلاثة احجار
هذا نص صريح صحيح في ان الاستنجاء بثلاث مسحات واجب لابد منه وهذه المسئلة فيها خلاف بين العلماء وقد تعلق بظاهر
هذا الحديث بعض اهل الظاهر وقالوا الحجر متعين لا يجزي غيره وذهب العلماء كافة من الطوائف كلها الى قيام غيره مقامه كالخزف
والخشب وغير ذلك وان المعنى فيه كونه مزيلا منقيا وهذا يحصل بغير الحجر وانما قال صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة احجار لكونها
الغالب المتيسر فلا يكون له مفهوم ويدل على عدم تعيينه نهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن العظام والبعر وغيرهما ولو كان الحجر
متعينا لنهى عما سواه مطلقا ثم هذا الحديث وما في معناه من الاحاديث ادلة مطلقة غير مقيدة بكون تلك الاحجار للفرج

الاعلى والاسفل اولهما جميعا فحاصله انه شرع الاستجمار لمن بال كما شرع لمن تغوط وان يكون بثلاثة احجار ولم يرد حملها الف هذا من شرع ولا لغة والكلام على هذه المسئلة يطول جدا انظر دليل الطالب لنا واطلبها فيه وفي المختصر للشوكاني وعليه الاستجمار بثلاثة احجار طاهرة او ما يقوم مقامها والله اعلم او ان نستنجي برجيع او عظم فيه النهي عن الاستنجاء بالنجاسات ونبه بالرجيع على جنس النجس فان الرجيع هو الروث واما العظم فطعام الجن نبه به على جميع المطعومات وتلتحق به عند الفقهاء المحترمات كاجزاء الحيوانات واوراق كتب العلم والله اعلم

باب الانتفاع باهب الميتة

وقال النووي باب طهارة جلود الميتة بالدباغ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت فمر بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال هلا اخذتم اهابها وهو الجلد مطلقا وقيل قبل الدباغ فاما بعده فلا يسمى اهابا وجمعه اهب بفتح الهمزة والهاء وبضمها لغتان فدبغتموه فانتفعتم به فقالوا انها ميتة فقال انما حرم اكلها وفي رواية اخرى هلا انتفعتم بجلدها وفي اخرى الا اخذتم اهابها فاستمتعتم به وفي اخرى الا انتفعتم باهابها وفي اخرى اذا دبغ الاهاب فقد طهر بفتح الهاء وضمها لغتان والفتح افصح واختلف اهل العلم في دباغ جلود الميتة وطهارتها بالدباغ على سبعة مذاهب واحتجت كل طائفة من اصحابها باحاديث وغيرها واجاب بعضهم عن دليل بعض والمراد هنا ان الانتفاع بجلود الميتة جائز بلا فرق بين ما كول اللحم وغيره وبه قال علي وابن مسعود رضي الله عنهما ولكن حديث الباب انما ورد في ما يوكل لحمه ثم الدباغ يجوز بكل شيء ينشف فضلات الجلد ويطيبه ويمنع من ورود الفساد عليه وذلك كالشب والشث والقرظ وقشور الرمان وما اشبه ذلك من الادوية الطاهرة وفي قوله انما حرم اكلها وجهان فتح الحاء وضم الراء وضم الحاء وكسر الراء المشددة وفيه دلالة على تحريم اكل جلد الميتة وهو الصحيح ولقائل ان يقول المراد تحريم لحمها وتمام الكلام على هذه المسئلة في كتابنا دليل الطالب فراجع

باب اذا دبغ الاهاب فقد طهر

وترجم النووي بما تقدم في الباب المتقدم عن يزيد بن ابي حبيب ان ابا الخير اسمه مرثد بن عبد الله اليزني حدثه قال رأيت علي ابن وعلة بفتح الواو واسكان العين السبأي بفتح السين فروا هو الصحيح المشهور في اللغة وجمع الفرو فراء ككعب وكعاب وفيه لغة قليلة انه يقال فروة بالهاء كما تقول لها العامة حكاها ابن فارس في المجمل والزبيدي فمسسته بكسر السين الاولى على اللغة المشهورة وفي لغة قليلة بفتحها افصح الاول المضارع يمسه بفتح الميم وعلى الثاني بضمها فقال مالك تمسه قد سألت عبد الله بن عباس قلت انا نكون بالمغرب ومعنا البربر والمجوس نوتى بالكبش قد ذبحوه ونحن لا ناكل ذبائحهم ويأتونا بالسقاء يجعلون فيه الودك وفي رواية يجملون ومعناه يذيبون يقال بفتح الياء وضمها لغتان يقال جملت الشحم واجملته اذبته فقال ابن عباس قد سألنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك فقال دباغه طهوره وفي هذا الحديث دلالة لمذهب الاكثرين انه يطهر ظاهره وباطنه فيجوز استعماله في المائعات فان جلود ما ذكاه المجوس نجسة وقد نص على طهارتها بالدباغ واستعمالها في الماء والودك والله اعلم وفي حديثه عند مسلم ايضا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اذا دبغ الاهاب فقد طهر والحاصل ان الاهاب اذا طهر بالدباغ جاز الانتفاع به بلا خلاف وجاز بيعه وجاز اكله اي اكل جلد ما كول اللحم والله اعلم

باب اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا

وقال النووي باب حكم ولوغ الكلب عن عبد الله بن المغفل بضم الميم وفتح الغين والفاء وهو المزني قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقتل الكلاب قيل ان كان الكلب عقورا اقتل والا لا سواء كان فيه منفعة او لم تكن وذهب امام الحرمين الى ان الامر بقتلها منسوخ ثم قال ما بالهم وبال الكلاب وهذا نهي عن اقتنائها وقد اتفقوا على انه يحرم اقتناء الكلب لغير حاجة مثل ان يقتني كلبا اعجابا بصورته او للمفاخرة به فهذا حرام بلا خلاف واما الحاجة التي يجوز الاقتناء لها فقد ورد هذا الحديث بالترخيص لاحد ثلثة اشياء وهي قوله ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم والثالث كلب الزرع وهذا جائز بلا خلاف واما اقتناؤه لحراسة الدور والدروب واقتناء الجرو ليعلم فمنهم من حرمه لورود الرخصة في الثلثة فقط ومنهم من اباحه وهو الاصح لانه في معناها واختلفوا فيمن اقتنى كلب صيد وهو رجل لا يصيد قاله النووي وقال اذا ولغ الكلب في الاناء قال اهل اللغة يقال ولغ الكلب يلغ بفتح اللام فيهما ولوغا اذا شرب بطرف لسانه قال ابو زيد ولغ الكلب بشرابنا وفي شرابنا ومن شرابنا فاغسلوه سبع مرات وفي رواية اولاهن بالتراب وفي اخرى اخراهن اواولاهن وفي اخرى السابعة بالتراب وعفروه الثامنة في التراب وقد روى البيهقي وغيره هذه الروايات كلها وهي تدل على ان التقييد بالاولى وبغيرها ليس على الاشتراط بل المراد احداهن ومذهب الجماهير ان المراد اغسلوه سبعا واحدة منهن بالتراب مع الماء فكان التراب قائما مقام غسله فسميت ثامنة لهذا وفيه وجوب غسل ذلك الاناء سبع مرات واليه ذهب مالك واحمد والجماهير وهو الصحيح وقال ابو حنيفة رح يكفي غسله ثلاث مرات والحديث الصحيح يرده عليه ولا فرق بين الكلب المأذون في اقتنائه وغيره ولا بين كلب البدوي والحضري لعموم اللفظ قال النووي فيه دلالة ظاهرة لمذهب الشافعي وغيره ممن يقول بنجاسة الكلب قلت هذا لا يلزم الا بعد تسليم ان العلة في الغسل عن ولوغه في الاناء هي النجاسة وتسليم صحة الحاق جميع الاجزاء بالريق ولا يخلو كل واحد من هذين الامرين من نزاع يعرفه من يعرف علم المناظرة وقد استدل القائل بالطهارة بحديث ان الكلاب كانت تقبل وتدبر وتبول في مسجده صلى الله عليه وآله وسلم ولا يغسلون ذلك وهو حديث صحيح دال على عدم وجوب تطهير المكان الذي تبول فيه وجواز الصلوة فيه من دون تطهيره والحق ما قضى به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من التسبيع والتتريب وليس من شرط التعبد الاطلاع على علل الاحكام التي تعبدنا الله بها على ما هو الراجح والله اعلم وقد ذهب مالك الى طهارته وطهارة سوء المأذون في اتخاذه دون غيره وهذا احد اقواله والمراد في مسئلة الولوغ الزجر والتغليظ والمبالغة في التنفير عن الكلاب وفي رواية يحيى بن سعيد من الزيادة ورخص في كلب الغنم والصيد والزرع وليس ذكر الزرع في الرواية غير يحيى هكذا هو في الاصول في ذكر يحيى

باب فضل الوضوء

وبمثله ترجم النووي عن ابي مالك الاشعري رضي الله عنه هذا الاسناد مما تكلم فيه الدارقطني وغيره فقالوا سقط فيه رجل بين ابي سلام وابي مالك والساقط عبد الرحمن بن غنم كذا اخرجه النسائي وابن ماجة وغيرهما والجواب ان الظاهر من حال مسلم انه علم سماع ابي سلام لهذا الحديث من ابي مالك فيكون ابو سلام سمعه منه ومن ابن غنم فرواه مرة عنه ومرة عنه وكيف كان فالمتن صحيح وهذا الحديث عظيم اصل من اصول الاسلام قد اشتمل على مهمات من قواعد الدين قال قال رسول الله صلى الله

عليه واله وسلم الطهور شطر الايمان هذا موضع الترجمة والمراد به الفعل وهو مضموم الطاء على المختار وقول الاكثرين ويجوز فتحها واصل الشطر النصف ومعناه ان الاجر فيه ينتهي تضعيفه الى نصف اجر الايمان وقيل المراد بالايمان هنا الصلوة فصارت كالشطر وليس يلزم في الشطر ان يكون نصفا حقيقيا قال النووي وهذا القول اقرب الاقوال وقيل غير ذلك والحمد لله تملأ الميزان يعني عظم اجرها وقد تظاهرت نصوص القرآن والسنة على وزن الاعمال وثقل الميزان وخفته وسبحان الله والحمد لله تملأن او تملأ ما بين السموات والارض اي لو قدر ثوابها اجساما لملأ ما بينهما وسبب عظم فضلهما ما اشتملتا عليه من التنزيه لله تعالى والتفويض والافتقار اليه سبحانه والصلوة نور اي انها تمنع من المعاصي وتنهى عن الفحشاء والمنكر وتهدي الى الصواب كما ان النور يستضاء به وقيل يكون اجرها نورا لصاحبها يوم القيامة وقيل انها سبب لاشراق انوار المعارف وانشراح القلب ومكاشفات الحقائق لفراغ القلب فيها واقباله على الله تعالى بظاهره وباطنه وقد قال تعالى واستعينوا بالصبر والصلوة وقال النبي صلى الله عليه واله وسلم وقرة عيني في الصلوة وقيل انها تكون نورا ظاهرا على وجهه يوم القيامة ويكون في الدنيا ايضا على وجهه البهاء بخلاف من لم يصل ولا مانع من ارادة الجميع فانها مجمع ذلك كله ان شاء الله تعالى والصدقة برهان اي يفزع اليها كما يفزع الى البراهين كان العبد اذا سئل يوم القيامة عن مصرف ماله كانت صدقاته براهين في جواب هذا السؤال فيقول تصدقت به ويجوز ان يوسم المتصدق بسيماء يعرف بها فتكون برهانا له على حاله ولا يسئل عن مصرف ماله قال صاحب التحرير الصدقة حجة على ايمان فاعلها فان المنافق يمتنع منها لكونه لا يعتقدها فمن تصدق استدل بصدقته على صدق ايمانه قلت وعندي الكل جائز والصبر ضياء اي الصبر المحبوب في الشرع وهو الصبر على طاعة الله والصبر عن معصيته والصبر ايضا على النائبات وانواع المكاره في الدنيا يعني ان الصبر محمود لا يزال صاحبه مستضيئا مهتديا مستمرا على الصواب قال ابراهيم الخواص الصبر هو الثبات على الكتاب والسنة وقال ابن عطاء الوقوف مع البلاء بحسن الادب وقال ابو علي الدقاق حقيقة الصبر ان لا يعترض على المقدور فاما اظهار البلاء لا على وجه الشكوى فلا ينافي الصبر قال تعالى في ايوب عليه السلام انا وجدناه صابرا نعم العبد انه اواب مع انه قال اني مسني الضر قلت ولا مانع من ارادة الجميع فالصبر يشمله كله والقرآن حجة لك او عليك اي تنتفع به ان تلوته وعملت به والا فهو حجة عليك اللهم اجعله حجة لنا لا علينا كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها او موبقها اي كل انسان يسعى بنفسه فمنهم من يبيعها لله تعالى بطاعته فيعتقها من العذاب ومنهم من يبيعها للشيطان والهوى والنفس الامارة بالسوء باتباعها فيهلكها والله اعلم

باب خروج الخطايا مع الوضوء

وقال النووي مع ماء الوضوء والمعنى واحد عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال اذا توضأ العبد المسلم او المؤمن شك من الراوي وكذا قوله الاتي مع الماء او مع اخر قطر الماء فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة صغيرة دون كبيرة كما في الحديث الاخر ما لم يغش الكبائر نظر اليها بعينيه مع الماء او مع اخر قطر الماء وهذا الخروج مجاز واستعارة في غفرانها لانها ليست باجسام فتخرج حقيقة قاله عياض فاذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها اي اكتسبتها يداه مع الماء او مع اخر قطر الماء فاذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها اي اكتسبتها رجلاه مع الماء

أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب وفي هذا الحديث دليل على الرافضة وإبطال قولهم الواجب مسح الرجلين

باب في السواك عند الوضوء

ولفظ النووي باب السواك وهو بكسر السين قال أهل اللغة ويطلق على الفعل وعلى العود الذي يتسوك به وهو مذكر وقال الليث وتؤنثه العرب أيضا قال الأزهري هذا من عدد الليث أي من غلطاته القبيحة وفي المحكم أنه يؤنث ويذكر والسواك فعلك بالسواك يقال ساك فمه يسوكه فإن قلت استاك لم يذكر الفم وجمعه سوك بضمتين ككتاب وكتب عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه بات عند نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات ليلة فقام نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم من آخر الليل فخرج فنظر إلى السماء ثم تلا هذه الآية في آل عمران إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار حتى بلغ فقنا عذاب النار فيه أنه يستحب قراءتها عند الاستيقاظ في الليل مع النظر إلى السماء لما في ذلك من عظم التدبر ثم رجع إلى البيت فتسوك هذا موضع الترجمة فتوضأ ثم قام فصلى ثم اضطجع ثم قام فخرج فنظر إلى السماء فتلا هذه الآية ثم رجع فتسوك فتوضأ ثم قام فصلى فيه أنه إذا تكرر نومه واستيقاظه وخروجه استحب تكرير قراءة هذه الآيات كما ذكر في الحديث قال النووي السواك سنة ليس بواجب في حال من الأحوال لا في الصلوة ولا في غيرها بإجماع من يعتد به في الإجماع وقد أوجبه داود الظاهري للصلوة ولو تركه لم تبطل صلاته وزاد ابن راهويه فإن تركه عمدا بطلت صلاته وحكى أن مذهب داود أنه سنة ولم يصح عن ابن راهويه هذا المحكى قال ولو صح إيجابه عن داود لم تضر مخالفته في انعقاد الإجماع على المختار الذي عليه المحققون والأكثرون قلت قد تقدم أن حكاية الإجماعات في غالب الكتب خرافة ثم إن ثبت الإجماع كان خلاف داود قادحا بلا شك فإن أهل الإجماع هم العلماء المتقنون العارفون بالكتاب والسنة وقد قال أهل الطبقات في حقه أنه كان جبلا من جبال العلم محدثا فاضلا عارفا زاهدا فما معنى عدم المضرة في مخالفته ولعل المراد بالمحققين والأكثرين هم الفقهاء أصحاب الفروع والمذاهب والا فالمحققون في العلم والراسخون فيه يعرفون قدره ومزيته في الإسلام وعلم الحديث والقرآن ولكن بمفاسد الجهل والعصبية والحمية الجاهلية أكثر من أن تستقصى هذا كتاب إرشاد الفحول وملخصه حصول المأمول انظر فيهما يتضح لك مقام داود الظاهري وينكشف عندك أنه كان في أعلى رتبة من التقوى والاحتياط والاتباع قل أمثاله ومثل أصحابه وشيوخه في فقهاء الأئمة ومجتهديها وهذا الكتاب لا قليد لها والطريقة المثلى اطلب فيه تحقيقة مسائل الإجماع والتقليد تهتد إن شاء الله تعالى إلى سواء الطريق إن كنت ممن ينصف ولا يتعصب ولا يتعسف ولكن أنى لك التناوش من مكان بعيد فقد غشى الناس الكثيرهم غشاوة تقليد المذاهب والهوى المتبع لعمرك إنهم لفي سكرتهم يعمهون

باب منه

وأورده النووي في الباب المتقدم عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا دخل بيته بدأ بالسواك قال النووي السواك مستحب في جميع الأوقات لكن في خمسة أوقات أشد استحبابا عند الصلوة وعند الوضوء وعند قراءة القرآن وعند الاستيقاظ من النوم وعند تغير الفم وفي الحديث دلالة على فضيلة السواك في جميع الأوقات وشدة الاهتمام به وتكراره وفي حديث أبي موسى قال دخلت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وطرف السواك على لسانه وفي حديث حذيفة كان صلى الله عليه وآله وسلم إذا قام ليتهجد يشوص فاه بالسواك والشوص دلك الأسنان به عرضا قاله ابن الأعرابي وإبراهيم الحربي والخطابي وآخرون وقيل هو الغسل قاله الهروي وغيره وقيل التنقية قاله أبو عبيد والداودي وقيل هو الحك قاله ابن عبد البر هذه أقوال الأئمة وأكثرها متقاربة وأظهرها الأول وما في معناه والله أعلم

باب التيمن في الطهور وغيره

واورده النووي في باب الاستطابة عن عائشة رضي الله عنها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليحب التيمن في طهوره اذا تطهر وفي ترجله اذا ترجل وفي انتعاله اذا انتعل قال النووي هذه قاعدة مستمرة في الشرع وهي انما كانت من باب التكريم والتشريف كلبس الثوب والسراويل والخف ودخول المسجد والسواك والاكتحال وتقليم الاظفار وقص الشارب وترجيل الشعر وهو مشطه ونتف الابط وحلق الراس والسلام من الصلوة وغسل اعضاء الطهارة والخروج من الخلاء والاكل والشرب والمصافحة واستلام الحجر الاسود وغير ذلك مما هو في معناه يستحب التيامن فيه واما ما كان بضده كدخول الخلاء والخروج من المسجد والامتخاط والاستنجاء وخلع الثوب والسراويل والخف وما اشبه ذلك فليستحب التياسر فيه وذلك كله لكرامة اليمين وشرفها واجمع العلماء على ان تقديم اليمين على اليسار من اليدين والرجلين في الوضوء سنة لو خالفها فاته الفضل وصح وضوءه والابتداء باليسار وان كان مجزيا فهو مكروه وهو ظاهر وقد ثبت في سنن ابي داود والترمذي وغيرهما باسانيد جيدة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا لبستم او توضأتم فابدؤا بايمانكم فهذا نص في الامر بتقديم اليمين ومخالفته مكروهة او محرمة ثم من اعضاء الوضوء ما لا يستحب فيه التيامن وهو الاذنان والكفان والخدان بل يطهران دفعة واحدة فان تعذر ذلك كما في حق الاقطع ونحوه قدم اليمين انتهى وفي رواية اخرى عنها رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحب التيمن في شأنه كله في نعله وترجله ووقع في روايات البخاري يحب التيمن ما استطاع في شأنه كله وفيه اشارة الى شدة المحافظة على التيمن

باب صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

ولفظ النووي باب آخر في صفة الوضوء عن عبد الله بن زيد بن عاصم الانصاري رضي الله عنه وهو غير صاحب الاذان وكانت له صحبة قال قيل له توضأ لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فدعا باناء فاكفأ اي امال وصب منها اي من المطهرة او الاداوة على يديه عليه وآله وسلم وفيه استحباب غسل الكفين قبل غمسهما في الاناء فغسلهما ثلاثا ثم ادخل يده فاستخرجها فمضمض واستنشق من كف واحدة تفعل ذلك ثلاثا وزاد في رواية بعدها واستنثر من ثلاث غرفات وفيه ان السنة فيهما ان يكون بثلاث غرفات يتمضمض ويستنشق من كل واحدة منها وفي المسئلة خلاف وفي الزيادة المذكورة حجة على ان الاستنثار غير الاستنشاق خلافا لما قاله ابن الاعرابي وابن قتيبة انهما بمعنى واحد واختلفوا في وجوب المضمضة والاستنشاق على اربعة مذاهب ارجحها دليلا واصحها قيلا الوجوب ولا يصح الوضوء والغسل الا بهما ثم ادخل يده فاستخرجها فغسل وجهه ثلاثا ولفظ البخاري ثم ادخل يديه فاغترف بهما فغسل وجهه ثلاثا وفيه ايضا من رواية ابن عباس ثم اخذ غرفة فجعل بها هكذا اضافها الى يده الاخرى فغسل بها وجهه ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ وفي سنن ابي داود والبيهقي من رواية علي رضي الله عنه في صفة وضوئه صلى الله عليه وآله وسلم ثم ادخل يديه في الاناء جميعا واخذ بهما حفنة من ماء فضرب بها على وجهه فهذه احاديث في بعضها يده وفي بعضها يديه وفي بعضها يده وضم اليها الاخرى وهي دالة على جواز الامور الثلاثة وان الجميع سنة ويجمع بين الاحاديث بانه صلى الله عليه وآله وسلم فعل ذلك مرات ثم ادخل يده فاستخرجها فغسل يديه الى المرفقين مرتين مرتين فيه دلالة على جواز مخالفة الاعضاء وغسل بعضها ثلاثا وبعضها مرتين وبعضها مرة وهذا جائز والوضوء على هذه الصفة صحيح بلا شك ولكن المستحب تطهير الاعضاء كلها ثلاثا ثلاثا وانه تمام السنة وانما

كانت مخالفتها س النبي صلى الله عليه وآله وسلم في بعض الاوقات بيانا للجواز كما توضأ صلى الله عليه وآله وسلم مرة في
بعض الاوقات بيانا للجواز وكان في ذلك الوقت افضل في حقه صلى الله عليه وآله وسلم لان البيان واجب عليه وانه
بالفعل ارسخ في النفوس وابعد من التأويل واجمع العلماء على وجوب غسل الوجه واليدين والرجلين واستيعاب
جميعها بالغسل وقد تظاهرت النصوص بإيجاب غسلهما لذلك اتفق كل من نقل وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على انه
غسلهما ثم ادخل يده فاستخرجها فمسح براسه فاقبل بيديه وادبر وهذا مستحب باتفاق اهل العلم فانه طريق الى استيعاب
الراس ووصول الماء الى جميع شعره وليس في الحديث دلالة لوجوب استيعاب الراس بالمسح واجمعوا على وجوب مسح الراس
وانما الخلاف في قدر الواجب منه والراجح ما يصدق عليه اطلاق اسم المسح ولو شعرة واحدة وتمام السنة فيه تمام الراس ثم
غسل رجليه الى الكعبين والكعبان العظمان الناتئان بين الساق والقدم وفي كل رجل كعبان والادلة في المسئلة كثيرة وقد
جاء بهذا الفعل من جاء بالقرآن الدال على مسحهما وفيه بحث طويل جدا ومقاولات ومناظرات ومشاجرات المبين في
ذكرها كثير فائدة هنا والحق ان القرآن نطق بالمسح والسنة نطقت بالغسل والسنة مفسرة للكتاب فاضية عليه ثم اتفق الجمهور
على انه يكفي في غسل الاعضاء في الوضوء والغسل جريان الماء على الاعضاء ولا يشترط الدلك وانفرد مالك والمزني باشتراطه
والراجح وجوب الدلك في الغسل لغة والله اعلم ثم قال هكذا كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهذا الوضوء اسبغ
ما يتوضأ به احد للصلوة وقد ورد في الصحيحين وغيرهما من صفات وضوئه صلى الله عليه وآله وسلم كثير طيب وكل هيئة ترشا في
كاف واف والكل سنة

باب الاستنثار

ومثله في النووي مع زيادة قوله والاستجمار عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اذا توضأ احدكم فليستنشق بمنخريه من الماء ثم لينتثر فيه دلالة ظاهرة على ان الانتثار غير الاستنشاق وانه اخراج
الماء بعد الاستنشاق مع ما في الانف من مخاط وشبهه وبه قال جمهور اهل اللغة والفقهاء والمحدثون وتدل عليه الرواية الاخرى
استنشق ثم استنثر فجمع بينهما قال اهل اللغة هو مأخوذ من النثرة وهي طرف الانف وقال الخطابي وغيره هي الانف والمشهور
الاول وعن الفراء يقال نثر الرجل وانتثر واستنثر اذا حرك النثرة في الطهارة وفي هذا الحديث ايضا دليل على وجوب
الاستنشاق لمطلق الامر وحمل الانتثار على الندب محتمل جمعا بين الادلة الدالة على الاستحباب والاستنشاق ايصال الماء
الى داخل الانف وجذبه بالنفس الى اقصاه وفي حديث لقيط ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال وبالغ في الاستنشاق
الا ان تكون صائما وهو حديث صحيح رواه ابو داود والترمذي وغيرهما بالاسانيد الصحيحة وقال الترمذي حديث حسن صحيح ثم
على اي صفة اوصل الماء الى الفم والانف حصلت المضمضة والاستنشاق وفي الافضل خمسة اوجه اصحها ان يتمضمض و
يستنشق بثلاث غرفات يتمضمض من كل واحدة ثم يستنشق منها وبهذا جاءت الاحاديث الصحيحة في البخاري ومسلم
وغيرهما وحديث الفصل ضعيف فتعين المصير الى الجمع بثلاث غرفات واتفقوا على ان المضمضة على كل قول مقدمة على
الاستنشاق وعلى كل صفة

باب منه

وذكره النووي في الباب المتقدم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال إذا استيقظ أحدكم من منامه فليستنثر ثلاث مرات فان الشيطان يبيت على خياشيمه الخيشوم أعلى الانف وقيل هو الانف كله وقيل هي عظام رقاق لينة في أقصى الانف بينه وبين الدماغ وقيل غير ذلك وهو اختلاف متقارب المعنى والبيتوتة على الخيشوم تحتمل ان تكون على حقيقتها فان الانف احد منافذ الجسم التي يتوصل الى القلب منها لاسيما وليس من منافذ الجسم ما ليس عليه غلق سواه وسوى الاذنين وفي الحديث ان الشيطان لا يفتح غلقا وجاء في التثاؤب الامر بكظمه من اجل دخول الشيطان حينئذ في الفم وتحتمل ان تكون على الاستعارة فان ما ينعقد من الغبار ورطوبة الخياشيم قذارة توافق الشيطان الظاهر الاول وان لم نعلم كيفية ذلك

باب الغر المحجلين من اسباغ الوضوء

ولفظ النووي باب استحباب اطالة الغرة والتحجيل في الوضوء عن نعيم بن عبد الله المجمر بضم الميم الاولى واسكان الجيم وكسر الميم الثانية ويقال بفتح الجيم وتشديد الميم وقيل له المجمر لانه كان يجمر مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويبخره والمجمر صفة لعبد الله ويطلق على ابنه نعيم مجازا والله اعلم قال رأيت ابا هريرة يتوضأ فغسل وجهه فاسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى اشرع في العضد اي ادخل الغسل فيه ثم يده اليسرى حتى اشرع في العضد ثم مسح برأسه ثم غسل رجله اليمنى حتى اشرع في الساق ثم غسل رجله اليسرى حتى اشرع في الساق ثم قال أي هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انتم الغر المحجلون يوم القيامة من اسباغ الوضوء فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله هذا الحديث مصرح باستحباب تطويل الغرة والتحجيل اما تطويل الغرة فهو غسل شيء من مقدم الراس وما يجاوز الوجه زائد على الجزء الذي يجب غسله لاستيقان كمال الوجه واما تطويل التحجيل فهو غسل ما فوق المرفقين والكعبين وهذا مستحب بلا خلاف وانما الاختلاف في قدر المستحب فقيل يستحب من غير توقيت وقيل الى نصف العضد والساق وقيل الى المنكبين والركبتين قال النووي واحاديث الباب تقتضي هذا كله انتهى والمراد بقوله صلى الله عليه وآله وسلم من زاد على هذا او نقص فقد اساء واظلم الزيادة في عدد المرات والحاصل ان ما زاد على القدر الواجب فهو يدخل في التطويل ومن ازداد ازداد الله في حسناته والغرة في اللغة بياض في جبهة الفرس والتحجيل بياض في يديها ورجليها سمي النور الذي يكون على مواضع الوضوء يوم القيامة غرة وتحجيلا لتشبيها بغرة الفرس وتحجيله والله اعلم

باب منه

وذكره النووي في الباب المتقدم عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتى المقبرة بضم الباء وفتحها وكسرها ثلاث لغات والكسر قليل فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين نصب دار على الاختصاص او النداء المضاف والاول اظهر ويصح الخفض على البدل من الكاف والميم في عليكم والمراد بها على الاخيرين الجماعة او اهل الدار وعلى الاول مثله او المنزل وانا ان شاء الله بكم لاحقون والاستثناء للتبرك لا للشك ولامتثال امر الله تعالى او هو عادة للتكلم يحسن به كلامه او عائد الى اللحوق في هذا المكان وقيل اقوال أخر ضعيفة وددت انا قد رأينا اخواننا اي في الحيوة الدنيا وقيل بعد الموت

قال ... الظاهر الاول فقالوا اوليسنا اخوانك يا رسول الله قال بل انتم اصحابي ليس نفيا لاخوتهم ولكن ذكر مرتبتهم الزائدة بالصحبة
كما قال تعالى انما المؤمنون اخوة واخواننا الذين لم يأتوا بعده
ثم لا اخوة حقيقية والذين لم يأتوا بعد اخوة المساواة بالصحابة قاله الباجي ... والاخوة انما تكون
فيه جواز التمني في الخير ولقاء الصلحاء واهل الفضل وفيه اطلاق الاخوة على جميع الامة ادناهم واعلاهم
من الجانبين ومن هنا قال تعالى انما هم صالحوا اخوانهم ... قال عياض ذهب ابن عبد البر في هذا الحديث وغيره من الاحاديث
في فضل من يأتي آخر الزمان الى انه قد يكون فيمن يأتي بعد الصحابة من هو افضل ممن كان من جملة الصحابة ومعنى قوله خيركم قرني
خير الناس قرني اي السابقون الاولون من المهاجرين والانصار ومن سلك مسلكهم فهؤلاء افضل الامة وهم المرادون بالحديث
واما من خلط في زمنه صلى الله عليه وآله وسلم وان رآه وصحبه او لم يكن له سابقة ولا اثر في الدين فقد يكون في القرون التي تأتي
بعد القرن الاول من يفضلهم على ما دل عليه الآثار قال عياض وقد ذهب الى هذا ايضا غيره من المتكلمين على المعاني قال
وذهب معظم العلماء الى خلاف هذا وان من صحب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ورآه مرة وحصلت له مزية الصحبة افضل من
كل من يأتي بعد فان فضيلة الصحبة لا يعدلها عمل قالوا وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء واحتجوا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم
لو انفق احدكم مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه هذا كلام القاضي حكاه النووي ولم يحاكم فيه بشيء وعندي ان في
هذا الحديث ذكر الاخوة والبشارة للامة الاخيرة وليس فيه من بيان المزية والفضيلة لهم على الصحابة شيء والمسئلة هذه مشهورة
عن ابن عبد البر وفيها كلام وبحث لا يليق ذكرهما هنا ولعلنا تكلمنا عليها في بعض مؤلفاتنا كالانتقاد وغيره فراجع فقالوا كيف
تعرف من لم يأت بعد من امتك يا رسول الله قال ارأيت لو ان رجلا له خيل غر محجلة بين ظهري خيل دهم واحده ادهم وهو
الاسود والدهمة السواد بهم قيل السود ايضا وقيل الذي لا يخالط لونه لون سواه سواء كان اسود او ابيض او احمر بل يكون لونه
خالصا وهذا قول ابن السكيت وابي حاتم السجستاني وغيرهما الا يعرف خيله قالوا بلى يا رسول الله قال فانهم يأتون يوم القيامة غرا محجلين من
الوضوء تقدم تفسير الغرة والتحجيل وهذا موضع الترجمة وانا فرطهم على الحوض قال الهروي وغيره معناه انا اتقدمهم على الحوض
يقال فرط القوم اذا تقدمهم ليرتاد لهم الماء ويهيئ لهم الدلاء والارشاء وفي هذا الحديث بشارة لهذه الامة زادها الله شرفا
وكثرة فهنيئا لمن كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرطه الا ليذادن رجال عن حوضي كما يذاد البعير الضال اناديهم
الا هلم معناه تعالوا وفيه لغتان افصحهما الكل بصيغة واحدة وبهذا جاء القرآن في قوله تعالى هلم شهداءكم والقائلين لاخوانهم
هلم الينا واللغة الثانية هلم يا رجل وهلما يا رجلان وهلموا يا رجال وللمرأة هلمي وهلمتا وهلممن في التثنية والجمع قال ابن السكيت
وغيره الاولى افصح فيقال انهم قد بدلوا بعدك فاقول سحقا سحقا هكذا في الاصول مرتين ومعناه بعدا بعدا والمكان السحيق البعيد
واخزى الله الرافضة كيف حملوا هذا الحديث على اصحابه صلى الله عليه وآله وسلم المهاجرين منهم والانصار وفيه لفظ رجال
لا لفظ صحابة وان ثبت هذا اللفظ الاخير في رواية فهو محمول على من ارتد من العرب بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله
وسلم لا على جميعهم فحاشاهم عن ذلك وقد قال تعالى في حقهم ووصفهم وما بدلوا تبديلا وقال رضي الله عنهم ورضوا عنه
الى غير ذلك من الآيات ومن الاحاديث الواردة في مناقبهم خصوصا وعموما

وعين الرضا عن كل عيب كليلة … ولكن عين السخط تبدي المساويا

وقال سبحانه وتعالى ليغيظ بهم الكفار وهذه الاية تدل بمنطوقها دلالة واضحة على كفر كل من يغيظ بهم والله اعلم۔

باب من توضأ فأحسن الوضوء

وقال النووي باب صفة الوضوء وكماله عن حمران بضم الحاء المهملة مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه ان عثمان بن عفان دعا بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاث مرات هذا دليل على ان غسلهما في اول الوضوء سنة وهو كذلك باتفاق العلماء ثم تمضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلاث مرات ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك ثم مسح راسه ثم غسل رجله اليمنى الى الكعبين ثلاث مرات ثم غسل اليسرى مثل ذلك هذا الحديث اصل عظيم في صفة الوضوء وقد اجمع المسلمون على ان الواجب في غسل الاعضاء مرة مرة وعلى ان الثلاث سنة وقد جاءت الاحاديث الصحيحة بالجميع واختلافها يدل على جواز ذلك كله وان الثلث هي الكمال والواحدة تجزئ ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ نحو وضوئي هذا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من توضأ نحو وضوئي هذا ولم يقل مثل لان حقيقة مماثلته صلى الله عليه وآله وسلم لا يقدر عليها غيره ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه اي الصغائر دون الكبائر وفيه استحباب صلوة ركعتين فاكثر عقب كل وضوء وهو سنة مؤكدة قالت جماعة من الشافعية وتفعل هذه الصلوات في اوقات النهي وغيرها لان لها سببا واستدلوا بحديث بلال في البخاري انه كان متى توضأ صلى وقال انه ارجى عمل له ولو صلى فريضة او نافلة مقصودة حصلت له هذه الفضيلة كما تحصل تحية المسجد بذلك والله اعلم والمراد بحديث النفس ان لا يحدث بشيء من امور الدنيا ولو عرض له حديث فاعرض عنه بمجرد عروضه عفي عن ذلك وحصلت له هذه الفضيلة ان شاء الله تعالى لان هذا ليس من فعله وقد عفي لهذه الامة عن الخواطر التي تعرض وقال عياض المراد الحديث المجتلب والمكتسب وقال بعضهم هذا الذي يكون بغير قصد يرجى ان تقبل معه الصلوة وتكون دون صلوة من لم يحدث نفسه بشيء لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما ضمن الغفران لمراعي ذلك لانه قل من تسلم صلاته من حديث النفس وانما حصلت له هذه المرتبة لمجاهدة نفسه من خطرات الشيطان ونفيها عنه ومحافظته عليها حتى لم يشتغل عنها طرفة عين وسلم من الشيطان باجتهاده وتفريغ قلبه قال النووي هذا كلام القاضي والصواب ما قدمته قال ابن شهاب وكان علماؤنا يقولون هذا الوضوء اسبغ اي اتم ما يتوضأ به احد للصلوة وقد اجمع العلماء على كراهة الزيادة على الثلاث المستوعبة للعضو وقال الجويني ولا يزيد عليها مخافة من ارتكاب بدعة بالرابعة ولا دلالة في قول ابن شهاب على كراهة غسل ما فوق المرفقين والكعبين فان مراده العدد ولو صرح هو او غيره بكراهة ذلك كانت سنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم الصحيحة مقدمة عليه

باب منه

وذكره النووي في باب فضل الوضوء والصلوة عقبه عن حمران ان عثمان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اتم الوضوء كما امره الله تعالى فالصلوات المكتوبات كفارات لما بينهن وفي رواية اخرى عنه عند مسلم بلفظ ما من مسلم يتطهر فيتم الطهور الذي كتب الله عليه فيصلي هذه الصلوات الخمس الا كانت كفارات لما بينهن وهذه تدل على ان من اقتصر في وضوئه على طهارة الاعضاء الواجبة وترك السنن والمستحبات كانت هذه الفضيلة حاصلة له وان

يكان من في بستين كمل واشد تكفيرا

باب منه

وذكره النووي في الباب المتقدم عن عثمان رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من توضأ للصلوة فأسبغ الوضوء ثم مشى الى الصلوة المكتوبة فصلاها مع الناس او مع الجماعة او في المسجد غفر الله له ذنوبه ومعناه ظاهر لا يحتاج الى شرح وفي رواية اخرى عنه عند مسلم بلفظ سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ما من امرء مسلم تحضره صلوة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها الا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت كبيرة وذلك الدهر كله وليس في هذا قيد الصلوة مع الناس او في المسجد وفيه الحث على الاخلاص في الطاعات وان تكون متمحضة لله تعالى ومعناه ان الذنوب كلها تغفر الا الكبائر فانها لا تغفر وانما تكفرها التوبة او رحمة الله وفضله وفي الباب في مسلم عدة احاديث

باب اسباغ الوضوء على المكاره

وبمثله ترجم النووي رحمه الله تعالى ايضا عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الا ادلكم على ما يمحو الله به الخطايا قال عياض محو الخطايا كناية عن غفرانها قال ويحتمل محوها من كتاب الحفظة ويكون دليلا على غفرانها قلت ولا مانع من ارادة الجميع ويرفع به الدرجات وهو اعلاء المنازل في الجنة قالوا بلى يا رسول الله قال اسباغ الوضوء اي تمامه على المكاره كشدة البرد والم الجسم ونحو ذلك وكثرة الخطا الى المساجد وهي تكون ببعد الدار وكثرة التكرار وانتظار الصلوة بعد الصلوة قال القاضي ابو الوليد الباجي هذا في المشتركتين من الصلوات في الوقت واما غيرهما فلم يكن من عمل الناس قال النووي وفيه نظر فذلكم الرباط اي الرباط المرغب فيه واصل الرباط الحبس على الشيء كأنه حبس نفسه على هذه الطاعة قيل ويحتمل انه افضل الرباط كما قيل الجهاد جهاد النفس ويحتمل انه الرباط المتيسر الممكن اي انه من انواع الرباط و في رواية اخرى وقع لفظ فذلكم الرباط ثنتين وهو صحيح وفي الموطا ثلث مرات وحكمة التكرار الاهتمام به وتعظيم شانه وقيل كرره على عادته في تكرار الكلام ليفهم عنه والاول اظهر

باب تبلغ الحلية حيث يبلغ الوضوء

واورده النووي في باب استحباب اطالة الغرة والتحجيل في الوضوء عن ابي حازم قال كنت خلف ابي هريرة وهو يتوضأ للصلوة فكان يمد يده حتى تبلغ ابطه فقلت له يا ابا هريرة ما هذا الوضوء فقال يا بني فروخ بفتح الفاء وتشديد الراء وبالخاء المعجمة قال صاحب العين بلغنا انه كان من ولد ابراهيم من ولد كان بعد اسمعيل واسحق كثر نسله ونما عدده فولد العجم الذين هم في وسط البلاد قال عياض اراد ابو هريرة هنا الموالي وكان خطابه لابي حازم انتم ههنا لو علمت انكم ههنا ما توضأت هذا الوضوء قال عياض انما اراد بكلامه هذا انه لا ينبغي لمن يقتدى به اذا ترخص في امر لضرورة او تشدد فيه لوسوسة او لاعتقاده في ذلك مذهبا شذ به عن الناس ان يفعله بحضرة العامة الجهلة لئلا يترخصوا برخصة لغير ضرورة او يعتقدوا ان ما تشدد فيه هو الفرض اللازم سمعت خليلي يقول تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء والمراد بالحلية هنا الغرة والتحجيل وقد تقدم

الكلام عليهما فيما سبق

باب من ترك من مواضع الوضوء شيئاً غسله واعاد الوضوء

وترجمه النووي بقوله باب وجوب استيعاب جميع اجزاء محل الطهارة عن جابر رضي الله عنه قال اخبرني عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رجلا توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فيه لغتان اجودهما ضم الظاء والفاء وبه جاء الكتاب العزيز ويجي اسكان الفاء على هذا ويقال بكسر الظاء واسكان الفاء وبكسرهما وجمعه اظفار وجمع الجمع اظافير ويقال في الواحد ايضا اظفور فابصره النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ارجع فاحسن وضوءك فرجع ثم صلى فيه ان من ترك جزءً يسيرا مما يجب تطهيره لا تصح طهارته وهذا متفق عليه واختلفوا في المتيمم يترك بعض وجهه فمذهب الجمهور انه لا يصح كما لا يصح وضوءه وفيه دليل على ان من ترك شيئاً من اعضاء طهارته جاهلا لم تصح طهارته واستدل به عياض وغيره على وجوب الموالاة في الوضوء لقوله احسن وضوءك ولم يقل اغسل الموضع الذي تركته قال النووي وهذا الاستدلال ضعيف او باطل فان قوله احسن وضوءك محتمل للتتميم والاستئناف وليس حمله على احدهما اولى من الآخر والله اعلم وفي حديث ابن عمرو عند مسلم قال رجعنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من مكة الى المدينة حتى اذا كنا بماء بالطريق تعجل قوم عند العصر فتوضؤا وهم عجال فانتهينا اليهم واعقابهم تلوح لم يمسها الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويل للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء عجال بكسر العين جمع عجلان وهو المستعجل وفي رواية اخرى عن ابي هريرة اسبغوا الوضوء فاني سمعت ابا القاسم صلى الله عليه وآله وسلم يقول ويل للعراقيب من النار ومفرد العراقيب عرقوب بضم العين وهو العقبة التي فوق العقب وفي رواية عن ابن عمرو عنده تخلف عنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم في سفر سافرناه فادركنا وقد حضرت صلوة العصر فجعلنا نمسح على ارجلنا فنادى ويل للاعقاب من النار وفي رواية ابي هريرة عند مسلم ايضا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلا لم يغسل عقبه فقال ويل للاعقاب من النار ومعنى ويل هلكة وخيبة وهذه الاحاديث رادّة على من يرى المسح على الرجلين واستدل لو ابه على وجوب غسلهما وان المسح لا يجزي وهو الحق واليه ذهب جم من الفقهاء واهل الفتوى في جميع الاعصار والامصار والاقطار وانه لا يجب المسح مع الغسل ولم يثبت خلاف هذا عن احد يعتد به في الاجماع وقالت الشيعة الواجب مسحهما وقال ابن جرير والجبائي راس المعتزلة يتخير بين المسح والغسل وقال بعض اهل الظاهر يجب الجمع بينهما وجميع من وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مواطن مختلفة وعلى صفات متعددة متفقون على غسل الرجلين ولو كان المسح كافيا لما توعد على تاركه بالنار وقد اوضح النووي دلائل هذه المسئلة من الكتاب والسنة وشواهدها وجواب ما تعلق به المخالفون بابسط العبارات المنقحات في شرح المهذب بحيث لم تبق شبهة اصلا وكذا القاضي الشوكاني في شرح المنتقى وغيره من المؤلفات

باب ما يكفي من الماء في الغسل والوضوء

وعبارة النووي باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة عن انس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ بالمد وهو رطل وثلث وذلك معتبر على التقريب لا على التحديد وهذا هو الصواب المشهور وقيل رطلان

ويغتسل بالصاع وهو خمسة ارطال وثلث بالبغدادي وقيل ثمانية ارطال الى خمسة امداد وفي حديث سفينة عند مسلم
كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يغسله الصاع من الماء من الجنابة ويوضئه المد وفي رواية عن انس كان يغتسل بخمس
مكاكيك ويتوضأ بمكوك وفي لفظ منه مكاكي بتشديد الياء ولعل المراد بالمكوك هنا المد واجمع المسلمون على ان الماء الذي
يجزي في الغسل والوضوء غير مقدر بل يكفي فيه القليل والكثير اذا وجد جريان الماء على الاعضاء قال الشافعي وقد يرفق بالقليل
فيكفي ويخرق بالكثير فلا يكفي والمستحب ان لا ينقص في الغسل عن صاع ولا في الوضوء عن مد واجمعوا على النهي عن الاسراف
في الماء ولو كان على شاطئ البحر وقال بعضهم الاسراف حرام والاظهر انه مكروه كراهة تنزيه والله اعلم

باب المسح على الخفين

ومثله في النووي عن همام قال بال جرير ثم توضأ ومسح على خفيه فقيل اتفعل هذا فقال نعم رأيت رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه اجمع من يعتد به في الاجماع على جواز المسح عليهما في السفر والحضر سواء كان
لحاجة او لغيرها حتى يجوز للمرأة الملازمة بيتها والزمن الذي لا يمشي وانما انكرته الشيعة والخوارج ولا يعتد بخلافهم وهو مذهب
مالك فيه كالجماهير وقد روى المسح على الخفين خلائق لا يحصون من الصحابة حتى قال الحسن حدثني سبعون من اصحاب صلى الله
عليه وآله وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يمسح عليهما وقد بين النووي اسماء جماعات
كثيرة من الصحابة الذين رووه في شرح المهذب وذكر فيه جملا نفيسة مما يتعلق بذلك ثم اختلفوا فقال جماعات
من الصحابة ان الغسل افضل لكونه الاصل وذهب جماعات من التابعين الى ان المسح افضل وعن احمد بن حنبل
هما سواء واختاره ابن المنذر قال ابراهيم كان يعجبهم هذا الحديث لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة
معناه ان الله تعالى قال فيها فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم فلو كان اسلام
جرير متقدما على نزول المائدة لاحتمل كون حديثه في مسح الخف منسوخا باية المائدة فلما كان اسلامه متأخرا
علمنا ان حديثه يعمل به وهو مبين ان المراد بها غير صاحب الخف فتكون السنة مخصصة للآية وروينا في
سنن البيهقي عن ابراهيم بن ادهم قال ما سمعت في المسح على الخفين احسن من حديث جرير

باب منه

وذكره النووي في الباب المتقدم عن ابي وائل قال كان ابو موسى يشدد في البول ويبول في قارورة ويقول ان بني اسرائيل
كان اذا اصاب جلد احدهم بول قرضه بالمقاريض فقال حذيفة لوددت ان صاحبكم لا يشدد هذا التشديد فلقد رأيتني
انا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نتماشى فاتى سباطة قوم بضم السين وتخفيف الباء هي ملقى القمامة والتراب ونحوهما
تكون بفناء الدور مرفقا لاهلها قال الخطابي ويكون ذلك في الغالب سهلا منثالا يخد فيه البول ولا يرتد على البائل خلف
حائط فقام كما يقوم احدكم فبال مقصود حذيفة ان هذا التشديد خلاف السنة فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بال
قائما ولا شك في كون القائم معرضا للرشيش ولم يلتفت النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى هذا الاحتمال ولم يتكلف البول في
القارورة كما فعل ابو موسى فانتبذت منه فاشار الي فجئت فقمت عند عقبه حتى فرغ وفي بوله قائما اوجه حكاها الخطابي

والبيهقي وغيرهما من الائمة منها انه كان به صلى الله عليه وآله وسلم وجع الصلب اذ ذاك وقيل لعلة بمأبضه وهو باطن
الركبة وقيل لم يجد مكانا للقعود فاضطر الى القيام وقيل بال قائما لكونها حالة يؤمن فيها خروج الحدث من السبيل الآخر
في الغالب ولذلك قال عمر البول قائما احصن للدبر وقيل فعله للجواز في هذه المرة وكانت عادته المستمرة يبول قاعدا
وهذا اصح الوجوه ان شاء الله تعالى وقد روي في النهي عن البول قائما احاديث لا تثبت الاحاديث عائشة عند احمد والترمذي
والنسائي من حدثكم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يبول قائما فلا تصدقوه وما كان يبول الا قاعدا وفي حديث الباب
انواع من الفوائد منها جواز البول قائما وجواز قرب الانسان من البائل وجواز طلب البائل من صاحبه الذي يدل عليه
القرب منه ليستره وفيه استحباب الستر وفيه جواز البول بقرب الديار زاد في رواية فتوضأ فمسح على خفيه وفي هذا
اثبات المسح على الخفين في الحضر وفي اخرى عن المغيرة عند مسلم فصلى وفي اخرى ثم صلى بنا

باب منه

وذكره النووي في الباب المتقدم عن المغيرة بن شعبة قال كنت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذات ليلة في مسير فقال
لي امعك ماء قلت نعم فنزل عن راحلته فمشى حتى توارى في سواد الليل ثم جاء فافرغت عليه من الاداوة هي الركوة والمطهرة
والميضاة بمعنى متقارب وهو اناء الوضوء وفيه دليل على جواز الاستعانة في الوضوء وقد ثبت ايضا في حديث اسامة بن زيد
انه صب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في وضوئه حين انصرف من عرفة وقد جاء في احاديث ليست بثابتة النهي
عن الاستعانة قيل واذا صب عليه وقف الصاب على يسار المتوضئ فغسل وجهه وعليه جبة من صوف فلم يستطع ان يخرج
ذراعيه منها حتى اخرجهما من اسفل الجبة فيه جواز هذا للحاجة فغسل ذراعيه ومسح براسه ثم اهويت لانزع خفيه
فقال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين ومسح عليهما فيه دليل على ان المسح عليهما لا يجوز الا اذا لبسهما على طهارة كاملة تامة

باب التوقيت في المسح على الخفين

ومثله في النووي عن شريح بن هانئ قال اتيت عائشة رضي الله عنها اسألها عن المسح على الخفين فقالت عليك بابن ابي طالب
تعني عليا كرم الله وجهه فسله فانه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسألناه فقال جعل رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم فيه الحجة البينة والدلالة الواضحة لمذهب الجمهور وبه قال الائمة
الثلاثة المجتهدون واحتج المالك بحديث ابن ابي عمارة في ترك التوقيت رواه ابو داود وغيره وهو حديث ضعيف باتفاق
اهل الحديث ومذهب كثيرين ان ابتداء المدة من حين الحدث بعد لبس الخف لا من حين اللبس ولا من حين المسح وفي هذا
الحديث من الادب انه يستحب للمحدث والمعلم والمفتي اذا طلب منه ما يعلمه عند اجل منه ان يرشده اليه وان لم يعرفه
قال اسأل عنه فلانا ثم اختلف في رفعه ووقفه على علي قال ابن عبد البر ومن رفعه احفظ واضبط

باب المسح على الناصية والعمامة

واورده النووي في باب المسح على الخفين عن المغيرة بن شعبة عن ابيه قال تخلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وتخلفت معه فلما قضى حاجته قال امعك ماء فاتيته بمطهرة بفتح الميم وكسرها لغتان الاناء الذي يتطهر منه فغسل

كفيه ووجهه ثم ذهب يحسر بفتح الياء وكسر السين اي يكشف عن ذراعيه فضاق كم الجبة فاخرج يده من تحت الجبة والقى الجبة
على منكبيه وغسل ذراعيه ومسح بناصيته وعلى العمامة هذا موضع الترجمة وفي رواية عنه مسح على الخفين ومقدم رأسه
على عمامته وفي لفظ عنه توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين واحتج به على ان مسح بعض الراس يكفي ولا يشترط الجميع
والا لما اكتفى بالعمامة عن الباقي وكذا لو كان على راسه قلنسوة ولم ينزعها مسح بناصيته ويتم على القلنسوة كالعمامة وذهب احمد الى
جواز الاقتصار عليها ووافقه عليه جماعة من السلف والناصية هي مقدم الراس وعلى خفيه تقدم شرحه ثم ركب وركبت فانتهينا
الى القوم وقد قاموا الى الصلوة يصلي بهم عبد الرحمن بن عوف وقد ركع بهم ركعة فلما احس بالنبي صلى الله عليه واله وسلم ذهب يتأخر فاومأ اليه
فصلى بهم فلما سلم قام النبي صلى الله عليه واله وسلم وقمت فركعنا الركعة التي سبقتنا اي وجدت قبل حضورنا وفي هذا الحديث فوائد
كثيرة منها جواز اقتداء الفاضل بالمفضول وجواز صلوة النبي صلى الله عليه واله وسلم خلف بعض امته وان الافضل تقديم الصلوة
في اول الوقت فانهم فعلوها اول الوقت ولم ينتظروا النبي صلى الله عليه واله وسلم وان الامام اذا تأخر عن اول الوقت استحب للجماعة
ان يقدموا احدهم فيصلي بهم اذا وثقوا بحسن خلق الامام وانه لا يتأذى من ذلك ولا يترتب عليه فتنة فاما اذا لم يأمنوا اذاه فانهم
يصلون في اول الوقت فرادى ثم ان ادركوا الجماعة بعد ذلك استحب لهم اعادتها معهم قاله النووي وان من سبقه الامام ببعض الصلوة
اتى بما ادرك فاذا سلم الامام اتى بما بقي عليه ولا يسقط ذلك عنه ومنها اتباع المسبوق للامام في فعله من ركوعه وسجوده وجلوسه
وان لم يكن ذلك موضع فعله للمأموم وان المسبوق انما يفارق الامام بعد سلام الامام والله اعلم

باب المسح على الخمار

وهو في النووي في باب المسح على الخفين عن بلال رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مسح على الخفين والخمار
يعني بالخمار العمامة لانها تخمر الراس اي تغطيه وقد تكلم الدارقطني في اسناد هذا الحديث وذكر الخلاف في طريقه والحديث دليل على
جواز المسح على العمامة وهو الحق وفي الباب ادلة ومباحث يكثر تعدادها

باب في الصلوات بوضوء واحد

وعبارة النووي باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد عن بريدة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم صلى الصلوات
يوم الفتح بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال له عمر رضي الله عنه لقد صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه فقال عمدا صنعته يا عمر يعني بيانا
للجواز وفيه جواز الصلوات المفروضات والنوافل بوضوء واحد ما لم يحدث وهذا جائز باجماع من يعتد به ولعل من اوجب الوضوء لكل صلوة اراد
استحباب تجديده ودليل الجمهور هذا الحديث وحديث انس في البخاري وكان احدنا يكفيه الوضوء ما لم يحدث وفيه من حديث سويد ان
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم صلى العصر ثم اكل سويقا ثم صلى المغرب ولم يتوضأ وفي معناه حديث الجمع بين الصلوتين بعرفة والمزدلفة
وسائر الاسفار والجمع بين الصلوات الفائتات يوم الخندق وغير ذلك وحكم التيمم في هذا الباب حكم الوضوء وفي هذا الحديث جواز
المسح على الخف وجواز سؤال المفضول الفاضل عن بعض اعماله التي في ظاهرها مخالفة للعادة لانها قد تكون عن نسيان فيرجع عنها
وقد تكون تعمدا لمعنى خفي على المفضول فيستفيده

باب القول بعد الوضوء

وقال النووي باب الذكر المستحب عقب الوضوء عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال كانت علينا رعاية الابل فجاءت نوبتي فروحتها بعشي فادركت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قائما يحدث الناس فادركت من قوله ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبل عليهما بقلبه ووجهه اي وهو مقبل وقد جمع صلى الله عليه وآله وسلم بهاتين اللفظتين انواع الخشوع والخضوع لان الاول في الاعضاء والآخر بالقلب على ما قاله جماعة من اهل العلم الا وجبت له الجنة قال فقلت ما اجود هذه الكلمة او الفائدة او العائدة او البشارة او العبادة وجودتها من جهات منها انها سهلة متيسرة يقدر عليها كل احد بلا مشقة ومنها ان اجرها عظيم فاذا قائل بين يدي يقول التي قبلها اجود فنظرت فاذا عمر قال اني قد رأيتك جئت آنفا اي قريبا وهو بالمد على اللغة المشهورة وبالقصر على لغة صحيحة قرئ بها في السبع قال ما منكم من احد يتوضأ فيبلغ او فيسبغ الوضوء هما بمعنى واحد اي يتمه ويكمله فيوصله مواضعه على الوجه المسنون والله اعلم ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله الا فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء وفيه انه يستحب للمتوضئ ان يقول هذا الدعاء عقب وضوئه وهذا متفق عليه وينبغي ان يضم اليه ما جاء في رواية الترمذي متصلا بهذا الحديث اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ويستحب ان ينضم اليه ما رواه النسائي في كتابه عمل اليوم والليلة مرفوعا سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك استغفرك واتوب اليك قالت الشافعية ويستحب هذه الاذكار للمغتسل ايضا والله اعلم

باب في غسل المذي والوضوء منه

ولفظ النووي باب المذي عن علي قال كنت رجلا مذاء اي كثير المذي وهو بفتح الميم وتشديد الذال وبالمد وفي المذي لغات مذْي ومذِيّ ومذِي يقال مذى وامذى ومذّى والمذي ماء ابيض رقيق لزج يخرج عند شهوة لا بشهوة ولا دفق ولا يعقبه فتور وربما لا يحس بخروجه وهو في النساء اكثر من الرجال فكنت استحيي ان اسأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم لمكان ابنته وفيه استحباب حسن العشرة مع الاصهار وان الزوج يستحب له ان لا يذكر ما يتعلق بجماع النساء والاستمتاع بهن بحضرة ابيها واخيها وابنها وغيرهم من اقاربها والمعنى ان المذي يكون غالبا عند ملاعبة الزوجة وقبلتها ونحو ذلك من انواع الاستمتاع فامرت المقداد بن الاسود فسأله وفيه جواز الاستنابة والمخالفة في الاستفتاء وانه يجوز الاعتماد على الخبر المظنون مع القدرة على المقطوع به لكون علي رضي الله عنه اقتصر على قول المقداد مع تمكنه من سؤال النبي صلى الله عليه وآله وسلم الا ان هذا قد ينازع فيه ويقال فلعل عليا كان حاضرا مجلس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقت السؤال وانما استحى ان يكون السؤال منه بنفسه والله اعلم فقال يغسل ذكره ويتوضأ وقد اجمع العلماء على انه لا يجب الغسل في خروج المذي بل الواجب الوضوء بهذا الحديث قال النووي لانه نجس واوجب مالك غسل جميع الذكر والشافعي والجماهير على غسل ما اصابه المذي فقط والاول اوفق بظاهر الدليل والله اعلم

باب نوم الجالس لا ينقض الوضوء

ولفظ النووي باب الدليل على ان نوم الجالس الخ عن انس قال اقيمت الصلوة ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نجي لرجل اي مسارّ له والمناجاة التحديث سرا يقال رجل نجي ورجلان نجي ورجال نجي بلفظ واحد قال تعالى وقربناه نجيا وقال خلصوا نجيا وفيه جواز مناجاة الرجل بحضرة الجماعة وانما نهي عن ذلك بحضرة الواحد وفي حديث عبد الوارث ونبي الله صلى الله عليه

وآله وسلم يناجي الرجل فما قام الى الصلوة حتى نام القوم فيه جواز الكلام بعد اقامة الصلوة لاسيما في الامور المهمة ولكنه مكروه في غير المهم وفيه تقديم الاهم فالاهم من الامور عند ازدحامها فانه صلى الله عليه وآله وسلم انما ناجاه بعد الاقامة في امر مهم من امور الدين مصلحته راجحة على تقديم الصلوة وفيه ان نوم الجالس لا ينقض الوضوء وهذه هي المسئلة المقصودة بهذا الباب والعلماء فيها على مذاهب ثمانية وقد وردت احاديث كثيرة فيها يستدل بها لهذه المذاهب وقد تقرر الجمع بينها ووجه الدلالة منها النووي في شرح المهذب وفي حديث شعبة فلم يزل يناجيه حتى نام الصحابة ثم جاء فصلى بهم وفي حديث انس عند مسلم كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤن وفي هذا دلالة على ان النوم لا ينقض الوضوء على اي حال كان وهذا محكي عن ابي موسى الاشعري وابن المسيب وابي مجلز وحميد الاعرج وشعبة وهذا احد المذاهب الثمانية والثاني ينقضه بكل حال وهو مذهب الحسن البصري وجماعة منهم ابن راهويه قال ابن المنذر وبه اقول الثالث ينقضه كثير النوم لا قليله بحال وبه قال مالك واحمد في رواية الرابع انه لا ينقض اذا نام على هيأة المصلين سواء كان في الصلوة اولم يكن وينقض ان نام مضطجعا او مستلقيا على قفاه وبه قال ابو حنيفة وداود الخامس انه لا ينقض الا نوم الراكع والساجد السادس الا نوم الساجد السابع لا ينقض في الصلوة بكل حال وينقض خارجها الثامن اذا نام جالسا ممكنا مقعدته من الارض لم ينقض والا انتقض سواء قل او كثر في الصلوة او خارجها قالوا وكان من خصائص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه لا ينتقض وضوءه بالنوم مضطجعا للحديث الصحيح عن ابن عباس قال نام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى سمعت غطيطه ثم صلى ولم يتوضأ قال الشافعي ولا ينتقض الوضوء بالنعاس وهو السنة ولو شك هل نام او نعس فلا وضوء عليه ويستحب ان يتوضأ والله اعلم

باب الوضوء من لحوم الابل

ومثله في شرح النووي لمسلم **عن** جابر بن سمرة ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتوضأ من لحوم الغنم قال ان شئت فتوضأ وان شئت فلا تتوضأ قال اتوضأ من لحوم الابل قال نعم فتوضأ من لحوم الابل فيه ان الوضوء ينتقض من اكل لحوم الجزور والى هذا ذهب احمد وابن راهويه ويحيى بن يحيى وابن المنذر وابن خزيمة واختاره البيهقي وحكاه عن اصحاب الحديث مطلقا وعن جماعة من الصحابة احتجاجا بهذا الحديث قال احمد وابن راهويه صح فيه حديثان عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حديث جابر هذا وحديث البراء قال سئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الوضوء من لحوم الابل فامر به وهذا المذهب اقوى دليلا وان كان الجمهور على خلافه واما حديث ترك الوضوء مما مست النار فعام وهذا خاص والخاص مقدم على العام قال اصلي في مرابض الغنم قال نعم قال اصلي في مبارك الابل قال لا وهذا متفق عليه والنهي عن اعطان الابل نهي تنزيه قاله النووي قال وسبب الكراهة ما يخاف من نفارها وتهويشها على المصلي

باب الوضوء مما مست النار

ومثله في النووي ذكر مسلم في هذا الباب الاحاديث الواردة بالوضوء مما مست النار ثم عقبها بالاحاديث الواردة بترك الوضوء منه فكانه يشير الى ان الوضوء منه منسوخ وهذه عادة مسلم وغيره من ائمة الحديث يذكرون الاحاديث التي يرونها منسوخة ثم يعقبونها بالناسخ ولهذا اورد له المنذري بابا بعد هذا الباب ايضا كما هذا المقصود **عن** عمر بن عبد العزيز ان عبد الله بن ابراهيم بن قارظ هكذا هو في مسلم هنا وفي المواضع الاخرى فيه ابراهيم بن عبد الله بن قارظ قال النووي وكلاهما قد قيل وصار

الى كل واحد منهم جماعة كثيرة من الحفاظ اخبرة انه وجد اباهريرة يتوضأ على المسجد فيه جواز الوضوء في المسجد وقد نقل ابن المنذر اجماع العلماء على جوازه مالم يؤذ به احداً فقال انما اتوضأ من اثوار اقط اكلتها جمع ثور وهو القطعة من الاقط والاقط معروف وهو مما مسته النار لاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول توضئوا مما مست النار وهذا مذهب جماعة من اهل العلم منهم الحسن البصري والزهري وابو قلابة وابو مجلز واحتج هؤلاء بهذا الحديث والجواب عنه ان المراد بالوضوء هنا غسل الفم والكفين لا الوضوء الشرعي وضوء الصلوة

باب نسخ الوضوء مما مست النار

وذكره النووي في الباب المتقدم عن جعفر بن عمرو بن امية الضمري عن ابيه انه رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحتز من كتف شاة فاكل منها فدعي الى الصلوة فقام وطرح السكين وصلى لم يتوضأ ذهب الجماهير من السلف والخلف من الصحابة والتابعين والفقهاء المحدثين الى انه لا ينتقض الوضوء باكل ما مسته النار واحتج بهذا الحديث وبما في معناه وبنا من الاحاديث الواردة بترك الوضوء منه وقد ذكر مسلم ههنا منها جملة وباقيها في كتب ائمة الحديث ودواوين الاسلام واجابوا عن الحديث المتقدم بجوابين احدهما انه منسوخ بحديث جابر كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ترك الوضوء مما مسته النار وهو حديث صحيح رواه ابو داود والنسائي وغيرهما من اهل السنن باسانيدهم الصحيحة والثاني ما تقدم من ان المراد بالوضوء غسل الوجه والكفين لا الوضوء الشرعي قال النووي ثم ان هذا الخلاف كان في الصدر الاول ثم اجمع العلماء بعد ذلك على انه لا يجب الوضوء باكل ما مسته النار

باب منه

وذكره النووي في الباب المتقدم عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم شرب لبنا ثم دعا بماء فتمضمض وقال ان له دسما فيه استحباب المضمضة من شرب اللبن وكذلك غيره من الماكول والمشروب تستحب له المضمضة لئلا تبقى منه بقايا يبتلعها في حال الصلوة ولتنقطع لزوجته ودسمه ويتطهر فمه والاظهر عند النووي استحباب غسل اليد قبل الطعام وبعده وقال شيخ الاسلام ابن تيمية حديث بركة الطعام الوضوء قبله او بعده ضعيف

باب في الذي يخيل اليه انه يجد الشيء في الصلوة

وعبارة النووي باب الدليل على ان من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله ان يصلي بطهارته تلك عن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه شيء ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وفي رواية اخرى عند مسلم شكى الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم الرجل يخيل اليه انه يجد الشيء في الصلوة قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا اي يعلم وجود احدهما ولا يشترط السماع والشم باجماع المسلمين قال النووي وهذا الحديث اصل من اصول الاسلام و قاعدة عظيمة من قواعد الفقه وهي ان الاشياء يحكم ببقائها على اصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضر الشك الطارئ عليها فمن ذلك مسئلة الباب التي ورد فيها الحديث وهي ان من تيقن الطهارة وشك في الحدث حكم ببقائه على الطهارة ولا فرق بين حصول هذا الشك في نفس الصلوة وحصوله خارج الصلوة قال وهذا مذهب جماهير العلماء من السلف والخلف ومن مسائل هذه القاعدة ان من شك في

بطلاق زوجته او عتق عبده او نجاسة الماء الطاهر او طهارة الماء النجس او نجاسة الثوب او الطعام او غيره او انه صلى ثلاث ركعات او اربعاً او انه ركع وسجد ام لا او انه نوى الصوم او الصلوة او الوضوء ام لا وهو في اثناء هذه العبادات وما اشبه هذه الامثلة فكل هذه الشكوك لا تأثير لها والاصل عدم هذا الحادث وقد استثنى العلماء مسائل من هذه القاعدة وهي معروفة منتشرة وعليها اعتراضات ولها اجوبة ومنها مختلف فيه لا نطول الكلام بذكرها هنا

كتاب الغسل

باب انما الماء من الماء

وقال النووي باب ان الجماع كان في اول الاسلام لا يوجب الغسل الا ان ينزل المني وبيان نسخه وان الغسل يجب بالجماع انتهى وعقد المنذري للنسخ باباً على حدة كما سيأتي عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يوم الاثنين الى قباء هو بضم القاف ممدود مذكر مصروف هذا هو الصحيح الذي عليه المحققون والاكثرون وفيه لغة اخرى انه مؤنث غير مصروف واخرى انه مقصور حتى اذا كنا في بني سالم وقف رسول الله صلى الله عليه واله وسلم على باب عتبان بن مالك بكسر العين على المشهور وقيل بضمها فصرخ به فخرج يجر ازاره وفي رواية فخرج وراسه يقطر فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اعجلنا الرجل وفي رواية لعلنا اعجلناك فقال عتبان يا رسول الله ارأيت الرجل يعجل عن امرأته ولم يمن ماذا عليه قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انما الماء من الماء قال النووي ان الامة مجتمعة الان على وجوب الغسل بالجماع وان لم يكن معه انزال وعلى وجوبه بالانزال وكان جماعة من الصحابة على انه لا يجب الا به ثم رجع بعضهم وانعقد الاجماع بعد الاخرين وقالوا احديث الماء من الماء منسوخ وقال ابن عباس المراد به نفي وجوب الغسل بالرؤية في النوم اذا لم ينزل وهذا الحكم باق بلا شك

باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين

واورده النووي في الباب المتقدم عن ابي موسى رضي الله عنه قال اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والانصار فقال الانصاريون لا يجب الغسل الا من الدفق او من الماء وقال المهاجرون بل اذا خالط فقد وجب الغسل قال فقال ابو موسى فانا اشفيكم من ذلك فقمت فاستأذنت على عائشة فأذن لي فقلت لها يا اماه او يا ام المؤمنين اني اريد ان اسألك عن شئ واني استحييك فقالت لا تستحيي ان تسألني عما كنت سائلا عنه امك التي ولدتك فانما انا امك قلت فما يوجب الغسل قالت على الخبير سقطت اي صادفت خبير الحقيقة بما سألت عنه عارفاً بخفيه وجليه حاذقاً فيه قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا جلس بين شعبها الاربع المراد بها اليدان والرجلان وقيل الرجلان والفخذان وقيل الرجلان والشفران وقال عياض المراد شعب الفرج الاربع والشعب النواحي واحدها شعبة ومس الختان الختان اي غيبت ذكرك في فرجها وليس المراد حقيقة المس وذلك ان ختان المرأة في اعلى الفرج ولا يمسه الذكر في الجماع فالمراد بالمماسة المحاذاة وكذلك الرواية الاخرى اذا التقى الختانان اي تحاذيا فقد وجب الغسل والمعنى ان ايجاب الغسل لا يتوقف على نزول المني بل متى غابت الحشفة في الفرج وجب الغسل على الرجل والمرأة هذا الاخلاف فيه اليوم وقد كان فيه خلاف

لبعض الصحابة ومن بعدهم ثم انعقد الاجماع على وجوبه وفي المسئلة تفريعات ليست من غرضنا في هذا الكتاب

باب منه

واورده النووي في الباب المتقدم عن جابر بن عبد الله عن ام كلثوم عن عائشة ام كلثوم هذه تابعية وهي بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما وهذا من رواية الاكابر عن الاصاغر فان جابرا رضي الله عنه صحابي وهو اكبر من ام كلثوم سنا ومرتبة وفضلا

زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم قالت ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الرجل يجامع اهله ثم يكسل بضم الياء ويجوز فتحها يقال اكسل الرجل في جماعه اذا ضعف عن الانزال وكسل ايضا بفتح الكاف وكسر السين والاول افصح هل عليهما الغسل وعائشة جالسة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اني لافعل ذلك انا وهذه ثم نغتسل فيه جواز ذكر مثل هذا بحضرة الزوجة اذا ترتب عليه مصلحة ولم يحصل به اذى وانما قال صلى الله عليه وآله وسلم بهذه العبارة ليكون اوقع في نفسه وفيه ان فعله صلى الله عليه وآله وسلم للوجوب ولولا ذلك لم يحصل جواب السائل

باب في المرأة ترى في النوم مثل ما يرى الرجل تغتسل

وقال النووي باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها عن اسحق بن ابي طلحة هكذا في مسلم وفي التقريب اسحق بن ابي طلحة هو ابن عبد الله بن طلحة نسب الى جده عن انس بن مالك قال جاءت ام سليم وهي جدة اسحق الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت له اي لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعائشة عنده صلى الله عليه وآله وسلم يا رسول الله المرأة ترى ما يرى الرجل في المنام فترى من نفسها ما يرى الرجل من نفسه فقالت عائشة يا ام سليم فضحت النساء اي حكيت عنهن امرا يستحيي من وصفهن به ويكتمنه وذلك ان نزول المني منهن يدل على شدة شهوتهن للرجال تربت يمينك فيه خلاف كثير منتشر جدا للسلف والخلف من الطوائف كلها والاصح الاقوى الذي عليه المحققون في معناه انها كلمة اصلها افتقرت ولكن العرب اعتادت استعمالها غير قاصدة حقيقة معناها الاصلي فيذكرون تربت يداك وقاتله الله ما اشجعه ولا ام له ولا اب لك وثكلته امه وويل امه وما اشبه هذا من الفاظهم يقولونها عند انكار الشيء او الزجر عنه او الذم عليه او استعظامه او الحث عليه او الاعجاب به والله اعلم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعائشة بل انت فتربت يمينك اي انت احق ان يقال لك هذا فانها فعلت ما يجب عليها من السؤال عن دينها فلم تستحق الانكار واستحققت انت الانكار لانكارك ما لا انكار فيه نعم فلتغتسل يا ام سليم اذا رأت ذلك ولهذا الحديث طرق والفاظ عند مسلم وفي بعضها فقال اذا رأت ذلك المرأة فلتغتسل فقالت ام سلمة واستحييت من ذلك قالت وهل يكون هذا فقال نعم فمن اين يكون الشبه ان ماء الرجل غليظ ابيض وماء المرأة رقيق اصفر فمن ايهما علا او سبق يكون منه الشبه

باب صفة الغسل من الجنابة

ونحوه في النووي عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم قالت ادنيت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غسله من الجنابة بضم الغين وهو الماء الذي يغتسل به فغسل كفيه مرتين او ثلاثا ثم ادخل يده في الاناء ثم افرغ به على فرجه وغسله بشماله ثم ضرب بشماله الارض فدلكها دلكا شديدا فيه انه يستحب للمستنجي بالماء اذا فرغ ان يغسل يده بتراب او اشنان او يدلكها بالتراب او بالحائط ليذهب الاستقذار منها ثم توضأ وضوءه للصلاة ثم افرغ على رأسه ثلاث حفنات كل حفنة ملء كفه وفي رواية الطبري كفيه والحفنة ملء الكفين

جميعًا ثم تنحى عن مقامه فغسل رجليه ثم اتيته بالمنديل بكسر الميم وهو معروف قال ابن فارس لعله مأخوذ من الندل وهو النقل وقال غيره المنديل الوسخ لانه يندل به يقال تندلت بالمنديل قال الجوهري ويقال ايضًا تمندلت به وانكر الكسائي قوله فرده فيه استحباب ترك تنشيف الاعضاء وفي التنشيف في الوضوء والغسل خمسة اوجه اشهرها تركه وقال النووي يستوي فعله وتركه وهذا الذي نختاره فان المنع والاستحباب يحتاج الى دليل ظاهر قلت قد جاء في ترك التنشيف هذا الحديث والحديث الآخر في الصحيحين انه صلى الله عليه وآله وسلم اغتسل وخرج وراسه تقطر ماء واما فعل التنشيف فقد رواه جماعة من الصحابة من اوجه لكن اسانيدها ضعيفة قال الترمذي لا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم شيء

باب قدر الماء الذي يغتسل به من الجنابة

وعبارة النووي باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال دخلت على عائشة رضي الله عنها انا واخوها من الرضاعة قيل اسمه عبد الله بن يزيد وكان ابو سلمة ابن اختها من الرضاعة ارضعته ام كلثوم بنت ابي بكر رضي الله عنه والرضاعة والرضاع بفتح الراء وكسرها لغتان الفتح افصح فسألها عن غسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الجنابة فدعت باناء قدر الصاع فاغتسلت وبيننا وبينها ستر وافرغت على راسها ثلاثًا قال عياض ظاهر الحديث انهما رأيا عملها في راسها واعالي جسدها مما يحل لذي محرم النظر اليه من ذات المحرم وكان احدهما اخاها من الرضاعة كما ذكر والآخر ابن اختها من الرضاعة ولولا انهما شاهدا ذلك ورأياه لم يكن لاستدعائها الماء وطهارتها بحضرتهما معنى اذ لو فعلت ذلك كله في ستر عنهما لكان عبثًا ورجع الحال الى وصفها له وانما فعلت الستر ليستتر اسافل البدن وما لا يحل للمحرم نظره وفي هذا الذي فعلته عائشة دلالة على استحباب التعليم بالوصف بالفعل فانه اوقع في النفس من القول ويثبت في الحفظ ما لا يثبت بالقول قال وكان ازواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم يأخذن من رؤسهن حتى تكون كالوفرة وهي اشبع واكثر من اللمة واللمة ما ألم بالمنكبين من الشعر قاله الاصمعي وقال غيره الوفرة اقل من اللمة وهي ما لا يجاوز الاذنين وقال ابو حاتم الوفرة ما على الاذنين من الشعر قال عياض المعروف ان نساء العرب انما كن يتخذن القرون والذوائب ولعل ازواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعلن هذا بعد وفاته صلى الله عليه وآله وسلم لتركهن التزين واستغنائهن عن تطويل الشعر وتخفيفًا لمؤنة رؤسهن قال النووي وقاله ايضًا غيره وهو متعين ولا يظن بهن فعله في حياته صلى الله عليه وآله وسلم وفيه دليل على جواز تخفيف الشعور للنساء والله اعلم انتهى وفي هذا الحديث ذكر الصاع وفي حديث آخر عن عائشة عند مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يغتسل من اناء هو الفرق من الجنابة وفي آخر يغتسل في القدح وهو الفرق بفتح الفاء وفتح الراء واسكانها لغتان حكاهما ابن دريد وجماعة غيره والفتح افصح واشهر وزعم الباجي انه الصواب قال سفيان والجماهير الفرق ثلاثة آصع ولفظة من هنا المراد بها بيان الجنس والاناء الذي يستعمل الماء منه وليس المراد منه يغتسل بماء الفرق بدليل الحديث الآخر كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قدح واحد وبدليل الحديث الآخر يغتسل بالصاع فثبت ان الصاع هو القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة والله اعلم

باب ستر المغتسل بالثوب

وقال النووي باب تستر المغتسل بثوب ونحوه عن ام هانئ بنت ابي طالب رضي الله عنها اسمها فاختة وقيل فاطمة وقيل هند كنيت بابنها هانئ بن هبيرة بن عمرو وهانئ بهمز آخره اسلمت ام هانئ في يوم الفتح انها لما كان عام الفتح اتت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

وهو بأعلى مكة قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى غسله فسترت عليه فاطمة وفي رواية عنها تقول ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب وفي هذا دليل على جواز اغتسال الانسان بحضرة امرأة من محارمه اذا كان يحول بينه وبينها ساتر من ثوب وغيره ثم اخذ ثوبه فالتحف به ثم صلى ثماني ركعات سبحة الضحى بضم السين واسكان الباء هي النافلة سميت بذلك للتسبيح الذي فيها وفيه ان صلوة الضحى ثمان ركعات وهذا تصريح بان هذا سنة مقررة معروفة وصلاها بنية الضحى ولم تزل الناس قديما وحديثا يحتجون بهذا الحديث على اثبات الضحى ثمان ركعات والله اعلم

باب غسل الرجل وحده من الجنابة والتستر

وترجمه النووي بقوله باب جواز الاغتسال عريانا في الخلوة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كانت بنو اسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم الى سوأة بعض يحتمل ان هذا كان جائزا في شرعهم والسوأة هي العورة سميت بذلك لانه يسوء صاحبها كشفها وكان موسى عليه السلام يغتسل وحده ويتركه تنزها واستحبابا وحياء ومروءة ويحتمل انه كان حراما في شرعهم كما هو حرام في شرعنا وكانوا يتساهلون فيه كما يتساهل فيه كثيرون من اهل شرعنا من قبائل العرب وغيرهم فقالوا والله ما يمنع موسى ان يغتسل معنا الا انه آدر بهمزة ممدودة مفتوحة ثم دال مهملة ثم راء مخففتين قال اهل اللغة هو عظيم الخصيتين قال فذهب مرة يغتسل فوضع ثوبه على حجر ففر الحجر بثوبه قال فجمح موسى عليه السلام مخفف الميم اي جرى اشد الجري باثره بكسر الهمزة مع اسكان الثاء ويقال بفتحهما اللغتان مشهورتان يقول ثوبي حجر ثوبي حجر حتى نظرت بنو اسرائيل الى سوأة موسى عليه السلام وقالوا والله ما بموسى من باس فقام الحجر حتى نظر اليه مبني لما لم يسم فاعله قال فاخذ ثوبه فطفق بالحجر ضربا بكسر الفاء وفتحها اللغتان معناه جعل واقبل وصار ملتزما لذلك ويجوز ان يكون اراد موسى بضرب الحجر اظهار معجزة لقومه باثر الضرب في الحجر ويحتمل انه اوحى اليه ان يضربه لاظهار المعجزة والله اعلم قال ابو هريرة والله انه بالحجر ندب بفتح النون والدال وهو الاثر ستة او سبعة ضرب موسى بالحجر قال اهل العلم التستر بمئزر ونحوه في حال الاغتسال في الخلوة افضل من التكشف والتكشف جائز مدة الحاجة في الغسل ونحوه والزيادة على قدر الحاجة حرام على الاصح لان ستر العورة في الخلوة واجب على الاصح الا في قدر الحاجة وموضع الدلالة من هذا الحديث ان موسى عليه الصلوة والسلام اغتسل في الخلوة عريانا وهذا يتم على قول من يقول من اهل الاصول ان شرع من قبلنا شرع لنا قال النووي يجوز كشف العورة في موضع الحاجة في الخلوة وذلك كحالة الغسل وحال البول ومعاشرة الزوجة ونحو ذلك فهذا كله جائز فيه التكشف في الخلوة واما بحضرة الناس فيحرم كشف العورة في كل ذلك والله اعلم

باب النهي عن النظر الى عورة الرجل والمرأة

وعبارة النووي باب تحريم النظر الى العورات عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا المرأة الى عورة المرأة وفي الرواية الاخرى عرية الرجل وعرية المرأة بضم العين واسكان الراء وقيل بفتح الراء وتشديد الياء وكلها صحيحة وفيه تحريم نظر الرجل الى عورة الرجل والمرأة الى عورة المرأة وهذا لا خلاف فيه وكذلك نظر الرجل الى عورة المرأة والمرأة الى عورة الرجل حرام بالاجماع قال النووي ونبه صلى الله عليه وآله وسلم بنظر الرجل الى

عورة الرجل على نظره الى عورة المرأة وذلك بالتحريم اولى وهذا التحريم في غير الازواج والسادة واما الزوجان فلكل واحد منهما النظر
الى عورة صاحبه جميعها الا الفرج نفسه ففيه ثلاثة اوجه اصحها انه مكروه وليس بحرام والنظر الى باطن فرجها اشد كراهة وتحريما
انتهى حاصله قال العلامة الشوكاني في السيل الجرار واما النظر باطن الفرج فليس فيه ما يدل على كراهته واما ما روي بلفظ اذا جامع
الرجل امرأته فلا ينظر الى فرجها فلا اصل له انتهى واما ضبط العورة في حق الاجانب فعورة الرجل مع الرجل ما بين السرة والركبة وكذلك المرأة
مع المرأة ونظر الرجل الى المرأة حرام في كل شيء من بدنها وبالعكس سواء كان نظره ونظرها بشهوة ام بغيرها وكذلك النظر الى وجه الامرد اذا
كان حسن الصورة سواء امن من الفتنة او خافها قال النووي هذا هو المذهب الصحيح المختار عند العلماء المحققين ولا يفضي الرجل الى الرجل
في الثوب الواحد ولا تفضي المرأة الى المرأة في الثوب الواحد هذا نهي تحريم اذا لم يكن بينهما حائل وفيه دليل على تحريم لمس عورة غيره باي
موضع من بدنه كان وهذا متفق عليه وهذا مما تعم به البلوى ويتساهل فيه كثير من الناس باجتماعهم في الحمام فيجب على الحاضر فيه ان
يصون بصره ويده وغيرها عن عورة غيره وان يصون عورته عن بصر غيره ويد غيره من قيم وغيره ويجب عليه اذا رأى من يخل بشيء من هذا
ان ينكر عليه الا ان يخاف على نفسه وغيره فتنة قال النووي واما كشف الرجل عورته في حال الخلوة بحيث لا يراه آدمي فان كان لحاجة
جاز وان كان لغير حاجة فالاصح انه حرام انتهى قلت ولهذه المسائل تتمات وتقييدات وتفريعات معروفة في كتب الفقه ولا يخلو عن
ضعف وبطلان ولا دليل على اكثرها

باب التستر ولا يرى الانسان عريانا

وقال النووي باب الاعتناء بحفظ العورة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان ينقل معهم
الحجارة للكعبة سميت كعبة لعلوها وارتفاعها وقيل لاستدارتها وعليه ازاره فقال له العباس عمه يا ابن اخي لو حللت ازارك فجعلته
على منكبك دون الحجارة اي ليقيك الحجارة قال فحله فجعله على منكبه فسقط مغشيا عليه وفي رواية اخرى فخر الى الارض
وطمحت عيناه الى السماء قال فما رؤي بعد ذلك اليوم عريانا وفي هذا بيان بعض ما اكرم الله سبحانه وتعالى به رسوله صلى الله عليه وآله
وسلم وانه كان مصونا محميا في صغره عن القبائح واخلاق الجاهلية وجاء في رواية غير الصحيحين ان الملك نزل فشد عليه صلى الله
عليه وآله وسلم ازاره

باب غسل الرجل والمرأة من الاناء الواحد من الجنابة

واورده النووي في باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة عن معاذة عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اغتسل انا ورسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم من اناء واحد بيني وبينه فيبادرني حتى اقول دع لي دع لي قالت وهما جنبان وفي رواية اخرى ونحن جنبان
وهذا جار على احدى اللغتين في الجنب انه يثنى ويجمع فيقال جنب وجنبان وجنبون واجناب واللغة الاخرى بلفظ واحد في الجميع قال تعالى
وان كنتم جنبا وقال تعالى ولا جنبا وهذه اللغة افصح واشهر ويقال في الفعل اجنب الرجل وجنب بفتح الجيم وضم النون كقرب والاولى افصح
واشهر واصل الجنابة في اللغة البعد وتطلق على الذي وجب عليه غسل الجماع او خروج مني لانه يجتنب الصلوة والقراءة والمسجد ويتباعد
عنها وفي رواية اخرى انها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وآله وسلم في اناء واحد يسع ثلاثة امداد او قريبا من ذلك وفيه وجهان
احدهما ان كل واحد منهما ينفرد في اغتساله بثلاثة امداد والثاني ان يكون المراد بالمد هنا الصاع ويكون موافقا لحديث الفرق او وقع

هذا في بعض الاحوال واغتسلا من اناء يسع ثلاثة امداد وزاداه لما فرغ والله اعلم ووقع في روايات اخرى الفرق وخمس مكاكيك والصاع الى خمسة امداد والجمع بين هذه انها كانت اغتسالات في احوال وجد فيها اكثر ما استعمله واقله فدل على انه لا حد في قدر ماء الطهارة يجب استيفائه

باب وضوء الجنب اذا اراد النوم او الاكل

وقال النووي باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج اذا اراد ان يأكل او يشرب او ينام او يجامع عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان جنبا فاراد ان يأكل او ينام توضأ وضوءه للصلوة وفي الباب روايات بالفاظ وطرق وحاصلها كلها انه يجوز للجنب ان ينام ويأكل ويشرب ويجامع قبل الاغتسال وهذا مجمع عليه واجمعوا على ان بدن الجنب وعرقه طاهران وفيها انه يستحب ان يتوضأ ويغسل فرجه لهذه الامور كلها ولا سيما اذا اراد جماع من لم يجامعها فانه يتأكد استحباب غسل ذكره وقالت الشافعية يكره النوم والاكل والشرب والجماع قبل الوضوء والاحاديث الواردة في ذلك تدل عليه ولا خلاف في ان هذا الوضوء ليس بواجب وذهب داود الظاهري وابن حبيب المالكي الى وجوبه والمراد بالوضوء وضوء الصلوة الكامل واما حديث ابن عباس في الاقتصار على الوجه واليدين فذلك لم يكن في الجنابة بل في الحدث الاصغر واما حديث ابي اسحق السبيعي عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء رواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وغيرهم فقال ابو داود عن يزيد بن هارون وهم السبيعي في هذا يعني قوله لا يمس ماء وقال الترمذي يرون ان هذا غلط من ابي اسحق وقال البيهقي طعن الحفاظ في هذه اللفظة فبان ان الحديث ضعيف واذا ثبت ضعفه لم يبق فيه ما يعترض به على حديث الباب الوارد في الصحيح ولو صح لم يكن ايضا مخالفا لان ابن شريح والبيهقي قالا المراد لا يمس الماء للغسل او المراد انه كان في بعض الاوقات لا يمس ماء اصلا لبيان الجواز اذ لو واظب عليه لتوهم وجوبه قال وهو عندي حسن

باب نوم الجنب قبل ان يغتسل

واورده النووي في الباب المتقدم عن عبد الله بن ابي قيس قال سألت عائشة رضي الله عنها عن وتر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر الحديث قلت كيف كان يصنع في الجنابة اكان يغتسل قبل ان ينام ام ينام قبل ان يغتسل قالت كل ذلك قد كان يفعل ربما اغتسل فنام وربما توضأ فنام قلت الحمد لله الذي جعل في الامر سعة وفيه ان غسل الجنابة ليس على الفور وانما يتضيق على الانسان عند القيام الى الصلوة قال النووي وهذا باجماع المسلمين

نقلت

باب من اتى اهله ثم اراد ان يعود فليتوضأ

واورده النووي في الباب المتقدم عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضأ اي وضوءه للصلوة كما تقدم وزاد ابو بكر في حديثه بينهما وضوءا وقال ثم اراد ان يعاود وفي حديث انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يطوف على نسائه بغسل واحد وهذا محمول على انه كان برضاهن او برضى صاحبة النوبة ان كانت نوبة واحدة

باب التيمم وما جاء فيه

ولفظ النووي باب التيمم عن عائشة رضي الله عنها انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بعض اسفاره
فيه جواز مسافرة الزوج بزوجته الحرة حتى اذا كنا بالبيداء بفتح الباء في اوله وبالمد او بذات الجيش بفتح الجيم واسكان الياء موضعان
بين المدينة وخيبر انقطع عقد لي بكسر العين وهو كل ما يعقد ويعلق في العنق فيسمى عقدا وقلادة وفي رواية اخرى استعارت
من اسماء قلادة وعلى هذا اضافته لي تقريب لكونه في يدها وفيه جواز العارية وجواز عارية الحلي وجواز المسافرة بالعارية اذا كان
باذن المعير وجواز اتخاذ النساء القلائد فاقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على التماسه واقام الناس معه وفيه الاعتناء بحفظ
حقوق المسلمين واموالهم وان قلت ولهذا اقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم على التماسه وليسوا على ماء وليس معهم ماء وفيه جواز الاقامة
في موضع لا ماء فيه وان احتاج الى التيمم وفيه غير ذلك فاتى الناس ابا بكر فقالوا الا ترى ما صنعت عائشة اقامت برسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم وبالناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فجاء ابو بكر ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واضع رأسه على فخذي قد نام
فقال حبست رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء قالت عائشة فعاتبني ابو بكر وقال ما شاء
الله ان يقول وجعل يطعن بضم العين وحكي فتحها في الطعن في المعنى عكسه بيده في خاصرتي فيه تأديب الرجل ولده بالقول والفعل
والضرب ونحوه وفيه تأديب الرجل ابنته وان كانت كبيرة مزوجة خارجة عن بيته فلا يمنعني من التحرك الا مكان رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم على فخذي فنام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى اصبح على غير ماء فانزل الله آية التيمم يعني قوله تعالى وان كنتم
مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فتيمموا التيمم في اللغة هو القصد
قاله الازهري يقال تيممت فلانا ويممته وتاممته اي قصدته وقد ثبت التيمم بالكتاب وبهذه السنة وكذا بالاجماع وهو خصيصة خص
الله تعالى بها هذه الامة زادها الله شرفا وعددها فقال اسيد بن حضير بضم الهمزة وفتح السين وحضير مصغر وهو احد النقباء ما هي باول
بركتكم يا آل ابي بكر وفي رواية اخرى فقال اسيد جزاك الله خيرا ما نزل بك امر قط الا جعل الله لك منه مخرجا وجعل للمسلمين فيه
بركة فقالت عائشة رضي الله عنها فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته كذا وقع هنا وفي رواية البخاري فبعث رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم رجلا فوجدها وفي رواية رجلين وفي اخرى ناسا وهي قضية واحدة قال العلماء المبعوث هو اسيد بن حضير واتباع له فذهبوا
فلم يجدوا شيئا ثم وجدها اسيد بعد رجوعه تحت البعير والله اعلم

باب تيمم الجنب

واورده النووي في الباب المتقدم عن شقيق قال كنت جالسا مع عبد الله وابي موسى فقال ابو موسى يا ابا عبد الرحمن أرأيت لو ان رجلا اجنب فلم يجد
الماء شهرا كيف يصنع بالصلوة فقال عبد الله لا يتيمم وان لم يجد الماء شهرا فقال ابو موسى فكيف بهذه الآية في سورة المائدة فلم تجدوا ماء
فتيمموا صعيدا طيبا اختلف في الصعيد فالاكثرون على انه هنا هو التراب وقال الآخرون هو جميع ما صعد على الارض واما الطيب فالاكثرون
على انه الطاهر وقيل الحلال قاله النووي قال الشوكاني في وبل الغمام تخصيص الصعيد بالتراب ممنوع ففي القاموس الصعيد التراب او
وجه الارض انتهى قال والثاني هو الظاهر من لفظ الصعيد لانه ما صعد اي علا وارتفع على وجه الارض وهذه الصفة لا تختص
بالتراب ويؤيد ذلك حديث جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وهو متفق عليه من حديث جابر وغيره وما ثبت في رواية بلفظ وتربتها
طهورا كما اخرجه مسلم من حديث حذيفة فهو غير مستلزم لاختصاص التراب بذلك عند عدم الماء لان غاية ذلك ان لفظ التراب

دل بمفهومه على ان غيره من اجزاء الارض لايشاركه في الطهورية وهذا مفهوم لقب لاينتهض لتخصيص عموم الكتاب والسنة ولهذا لم يعمل
به من يعتد به من ائمة الاصول فيكون ذكر التراب في تلك الرواية من باب التنصيص على بعض افراد العام وهكذا يكون الجواب عن
ذكر التراب في غير هذا الحديث ووجه ذكره انه الذي يغلب استعماله في هذه الطهارة ويؤيده تيممه صلى الله عليه وآله وسلم من جدار
واما الاستدلال بوصف الصعيد بالطيب ودعوى ان الطيب لايكون الا ترابا منبتا لقوله تعالى والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه
الاية فغير مفيد للمطلوب الابعد بيان اختصاص الطيب بما ذكر والضرورة تدفعه وان التراب المختلط بالازبال اجود اخراجا
للنبات انتهى وقال في السيل الجرار قالوا الصعيد هو التراب وهذا غير مسلم فانه قال في المصباح ان الصعيد وجه الارض ترابا كان او
غيره قال الزجاج لا اعلم اختلافا بين اهل اللغة في ذلك انتهى قال وما يعين التراب ويفيد انه المراد ان جماعة من اهل اللغة كصاحب
القاموس وغيره فسروا الصعيد بالتراب وبما صعد على وجه الارض فجعلوا التراب احد معنيي الصعيد والروايات المصرحة
بالتراب هي معينة لاحد معنييه لم يرد ذكر التراب في غير حديث مرفوعا منها وجعل التراب لي طهورا وقد كان التيمم في زمن النبوة
بالتراب لايعرف غير ذلك فالتعويل على ما هو محتمل من اللفظ لاينبغي لمنصف انتهى قلت وفي هذه العبارة الاخيرة رائحة الرجوع من القول
الاول المذكور واما مذاهب الفقهاء في ذلك فذهب الشافعي واحمد وابن المنذر وداود الظاهري واكثر الفقهاء الى انه لايجوز التيمم الا بتراب
طاهر له غبار يعلق بالعضو وقد اخرج الشافعي انه صلى الله عليه وآله وسلم حته اي الحائط الذي تيمم منه وفيه ابراهيم شيخ الشافعي
متكلم فيه لكن قال الشوكاني في السيل انه لم يروانه كان معمورا من الحجر بل الظاهر انه معمور بالطين واذا كان كذلك فالضرب فيه لايبعد
ان يعلق باليد من تربته ماله اثر يمسح به انتهى وقال ابوحنيفة ومالك يجوز بجميع انواع الارض حتى بالصخرة المغسولة وبكل ما اتصل بالارض
من الخشب وغيره وذهب الاوزاعي والثوري الى انه يجوز بالثلج وكل ما على الارض قلت والاول اولى وان كان الثاني له وجه فقال عبد الله
لو رخص لهم في هذه الاية لاوشك اي قرب واسرع وفيه رد على بعض اهل اللغة القائل بان اوشك لايقال وانما يستعمل مضارعا قاله
النووي ومما يدل عليه هذا الحديث مع احاديث كثيرة في الصحيح مثله اذا برد عليهم الماء ان تيمموا بالصعيد قال الجوهري برد بضم الراء
والمشهور الفتح فقال ابوموسى لعبد الله الم تسمع قول عمار بن ياسر بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حاجة فاجنبت فلم اجد الماء
فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة ثم اتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت ذلك له فقال انما كان يكفيك ان تقول بيديك هكذا
ثم ضرب بيديه الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه فيه دلالة لمذهب من يقول يكفي ضربة واحدة للوجه
والكفين جميعا قال في السيل الجرار قد ثبت في الاحاديث الصحيحة انه صلى الله عليه وآله وسلم فعل ذلك وعلمه غيره كما في الصحيحين وغيرهما
من حديث عمار والحاصل ان جميع الاحاديث الصحيحة ليس فيها الاضربة واحدة للوجه والكفين فقط وجميع ما ورد في الضربتين او كون
المسح الى المرفقين لايخلو من ضعف يسقطه عن درجة الاعتبار ولايصلح للعمل عليه حتى يقال انه مشتمل على الزيادة والزيادة يجب
قبولها فالواجب الاقتصار على مادلت عليه الاحاديث الصحيحة انتهى فقال عبد الله الم تر عمر لم يقنع بقول عمار رضي الله عنهما وفي الرواية الاخرى فقال
عمر اتق الله يا عمار فقال ان شئت لم احدث به معناه اتق الله فيما ترويه وتثبت فلعلك نسيت او اشتبه عليك الامر فقال ان رأيت
المصلحة في امساكي عن التحديث به راجحة على مصلحة تحديثي به امسكت فان طاعتك واجب علي في غير المعصية واصل تبليغ هذه
السنة واداء العلم قد حصل فاذا امسك بعد هذا لايكون داخلا فيمن كتم العلم ويحتمل انه اراد لم احدث به تحديثا شائعا بحيث

يشتهر في الناس بل ما احدث به الا نادرا وفي الباب احاديث كثيرة صحيحة غير حديث عمار فلا يضرها ما قال عمر لعمار في هذه المسئلة
بل انما نسي القصة واشتبه الامر على عمر رضي الله عنه دون عمار فكان كما قيل نسي ما يتمنى بل كأنما انسلت والله اعلم

باب التيمم لرد السلام

عن عمير مولى ابن عباس انه سمعه يقول اقبلت انا وعبد الرحمن بن يسار مولى ميمونة زوج النبي
واورده النووي في باب التيمم
صلى الله عليه وآله وسلم هكذا في اصول صحيح مسلم قال ابو على الغساني وجميع المتكلمين على اسانيد مسلم قوله عبد الرحمن خطأ صريح
وصوابه عبد الله بن يسار وهكذا رواه البخاري وابو داود والنسائي وغيرهم قال عياض ووقع في روايتنا صحيح مسلم من طريق السمرقندي
عبد الله بن يسار على الصواب حتى دخلنا على ابي الجهيم بفتح الجيم وسكون الهاء هكذا هو في مسلم وهو غلط وصوابه ما في البخاري وغيره
ابو الجهيم مصغرا وكذا ذكره مسلم في كتابه في اسماء الرجال والبخاري في تاريخه وابو داود والنسائي وغيرهم واسمه عبد الله كما سماه مسلم
في كتاب الكنى وسماه ايضا غيره والله اعلم ابن الحرث بن الصمة بكسر الصاد وتشديد الميم الانصاري فقال ابو الجهيم اقبل رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم من نحو بئر جمل بفتح الجيم والميم ورواية النسائي بئر الجمل وهو موضع بقرب المدينة فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم عليه حتى اقبل على الجدار فمسح وجهه ويديه ثم رد عليه السلام وهذا موضع الترجمة من الحديث وهذا الحديث
محمول على انه صلى الله عليه وآله وسلم كان عادما للماء حال التيمم فان التيمم مع وجود الماء لا يجوز للقادر على استعماله ولا فرق بين
ان يضيق وقت الصلوة وبين ان يتسع ولا فرق ايضا بين صلوة الجنائز والعيد وغيرهما هذا مذهب الجمهور وفيه جواز التيمم بالجدار
اذا كان عليه غبار وهذا جائز عند الجمهور من السلف والخلف واحتج به من جوز التيمم بغير التراب واجيب بانه محمول على جدار عليه
تراب وفي الحديث تفريعات ليس الاعتناء بها من غرضنا في هذا الكتاب

باب المؤمن لا ينجس

عن ابي هريرة رضي الله عنه انه لقي النبي صلى الله عليه وآله وسلم في طريق من طرق
ولفظ النووي باب الدليل على ان المسلم لا ينجس
المدينة وهو جنب فانسل اي ذهب في خفية ومنه ان غسل الجنابة ليس على الفور وان الجنابة حصلت له بعد الصلوة في النهار والله اعلم
فذهب فاغتسل فتفقده النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلما جاء قال اين كنت يا ابا هريرة قال يا رسول الله لقيتني وانا جنب فكرهت ان اجالسك
حتى اغتسل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سبحان الله هذه الكلمة في هذا الموضع وشبهه يراد بها التعجب ان المؤمن لا ينجس
بضم الجيم وفتحها لغتان وفي ماضيه لغتان نجس ونجس بكسر الجيم وضمها فمن كسرها في الماضي فتحها في المضارع ومن ضمها في الماضي ضمها
في المضارع ايضا هذا قياس مطرد معروف عند اهل العربية الا احرفا مستثناة من المكسور وهذا الحديث اصل عظيم في طهارة المسلم
حيا وميتا فاما الحي فطاهر باجماع المسلمين حتى الجنين اذا القته امه وعليه رطوبة فرجها واما الميت ففيه قولان الصحيح منهما انه طاهر
وذكر البخاري تعليقا عن ابن عباس المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا هذا حكم المسلم واما الكافر فحكمه في الطهارة والنجاسة حكم المسلم هذا مذهب
الجمهور من السلف والخلف واما قوله سبحانه انما المشركون نجس فالمراد نجاسة الاعتقاد والاستقذار وعلى هذا فعرق الآدمي ولعابه
ودمعه طاهر سواء كان محدثا او جنبا او حائضا او نفساء وهذا كله باجماع المسلمين وكذلك الصبيان ابدانهم وثيابهم ولعابهم
محمولة على الطهارة حتى يتيقن النجاسة ودلائل هذا من السنة والاجماع مشهورة وفي هذا الحديث استحباب احترام اهل الفضل وان يوقرهم

جليسهم ومصاحبهم فيكون على اكمل الهيئات واحسن الصفات وقد استحب اهل العلم لطالب العلم ان يحسن حاله في حال مجالسة شيخه فيكون متطهرا متنظفا بازالة الشعور المأمور بازالتها وقص الاظفار وازالة الروائح الكريهة وغير ذلك فان ذلك من اجلال العلم والعلماء وفيه من الآداب ان العالم اذا رأى من تابعه امرا يخاف عليه فيه خلاف الصواب سأله عنه وقال له صوابه ويبين له حكمه

باب ذكر الله عز وجل على كل الاحيان

ولفظ النووي باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها **عن** عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يذكر الله على كل احيانه هذا الحديث اصل في جواز ذكر الله بالتسبيح والتهليل والتكبير والتحميد وشبهها من الاذكار في كل حين وهذا جائز باجماع المسلمين وانما اختلفوا في جواز قراءة القرآن للجنب والحائض فالجمهور على تحريم القراءة عليهما ولا فرق بين آية وبعض آية ويجوز لهما ان يجريا القرآن على قلوبهما وان ينظرا في المصحف ويستحب اذا اراد الاغتسال ان يقول بسم الله على قصد الذكر ويكره الذكر في حالة الجلوس على البول والغائط وفي حالة الجماع فيكون الحديث مخصوصا بما سوى هذه الاحوال ومعظم المقصود انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يذكر الله تعالى متطهرا ومحدثا وجنبا وقائما وقاعدا ومضطجعا وماشيا والله اعلم

باب اكل المحدث وان لم يتوضأ

وعبارة النووي باب جواز اكل المحدث الطعام وانه لا كراهة في ذلك وان الوضوء ليس على الفور **عن** ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج من الخلاء فاتي بطعام فذكروا له الوضوء فقال اريد ان اصلي فاتوضأ المراد بالوضوء الوضوء الشرعي وحمله عياض على اللغوي وجعل المراد غسل الكفين والاول الظاهر والعلماء مجمعون على ان للمحدث ان يأكل ويشرب ويذكر الله سبحانه وتعالى ويقرأ القرآن ويجامع ولا كراهة في شيء من ذلك وقد تظاهرت على هذا كله دلائل السنة الصحيحة المشهورة مع اجماع الامة

كتاب الحيض

اصله في اللغة السيلان وحاض الوادي اذا سال قال الازهري والهروي وغيرهما من الائمة الحيض جريان دم المرأة في اوقات معلومة يرخيه رحم المرأة بعد بلوغها قالوا ودم الحيض يخرج من قعر الرحم قال اهل اللغة يقال حاضت المرأة تحيض حيضا ومحيضا ومحاضا فهي حائض بلا هاء هذه اللغة الفصيحة المشهورة وعن الفراء حائضة بالهاء ويقال حاضت وتحيضت ودرست وطمثت وعركت وضحكت ونفست كله بمعنى واحد وزاد بعضهم اكبرت واعصرت [حكي الجوهري] [ضبعت] معصرا

باب في قوله تعالى ويسئلونك عن المحيض الآية

وقال النووي باب جواز غسل الحائض راس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه **عن** انس رضي الله عنه ان اليهود كانوا اذا حاضت المرأة فيهم لم يواكلوها ولم يجامعوهن في البيوت اي لم يخالطوهن ولم يساكنوهن في بيت واحد فسأل اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم النبي صلى الله عليه وآله وسلم فانزل الله عز وجل ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض الى آخر الآية اي لا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فأتوهن من حيث امركم الله ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين المراد اعتزلوا وطيهن ولا تقربوا وطيهن والمراد بالمحيض الاول الدم واختلفوا في الثاني فقيل انه الحيض ونفس الدم وقيل هو الفرج وقيل هو زمن الحيض فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح فيه انه يجوز مباشرة الحائض فوق الازار والاضطجاع معها في لحاف واحد وشبه ذلك فبلغ ذلك اليهود

فقالا يا رسول الله ان اليهود قالت كذا وكذا افلا ننكحهن فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى ظننا ان قد وجد عليهما فخرجا فاستقبلتهما هدية من لبن الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فارسل في آثارهما فسقاهما فعرفا ان لم يجد عليهما

ثم قال اما يريد هذا الرجل ان يدع من امرنا شيئا الا خالفنا فيه فجاء اسيد بن حضير وعباد بن بشر

تقول كذا وكذا افلا ننكحهن اي نجامعهن فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى ظننا ان قد وجد عليهما اي غضب فخرجا

فاستقبلتهما هدية من لبن الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فارسل في آثارهما فسقاهما فعرفا ان لم يجد عليهما وانما

نص القرآن

تغير وجه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقولهما ان نجامعهن لان القول يحمل ما فيه من مخالفة

باب صفة غسل المرأة من الحيضة والجنابة ؛

عن عائشة ان اسماء رضي الله عنها سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن غسل المحيض فقال تأخذ احداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكا شديدا حتى تبلغ شؤون رأسها ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها

وقال النووي باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم

قال عياض يعني تطهر من النجاسة وما مسها من دم الحيض وقال النووي الاظهر

ان المراد بالتطهر الوضوء كما جاء في صفة غسله صلى الله عليه وآله وسلم وتحسين الطهور اتمامه بهيئاته فهذا المراد بالحديث

والله اعلم بضم الشين المعجمة وبعدها همزة واصل الشؤون الخطوط التي في عظم الجمجمة وهو مجتمع شعب عظامها

الواحد منها شأن قال الجماهير ان الصحيح المختار ان المقصود باستعمال المسك

تطييب المحل ودفع الرائحة الكريهة وقال الماوردي ان المراد كونه اسرع الى علوق الولد والاول اصح وهذا الحديث نص في استعمال

الفرصة بعد الغسل وان ذلك مستحب لكل مغتسلة من الحيض او النفاس سواء ذات الزوج وغيرها فان لم تجد مسكا فتستعمل اي

طيب وجدت فان لم تجد شيئا فالماء كاف لها لكن ان تركت الطيب مع التمكن منه كره لها والفرصة بكسر الفاء واسكان الراء

هي القطعة والمسك بكسر الميم هو الطيب المعروف هذا هو الصحيح المختار الذي رواه وقاله المحققون وعليه الفقهاء وغيرهم من اهل

العلوم فقالت اسماء كيف اتطهر بها فقال سبحان الله تطهرين بها ومعنى التعجب هنا كيف يخفى مثل هذا الظاهر الذي لا يحتاج

الانسان في فهمه الى فكر وفي هذا جواز التسبيح عند التعجب من الشيء واستعظامه وكذلك يجوز عند التثبت على الشيء والتذكر به وفيه استحباب استعمال الكنايات فيما يتعلق بالعورات فقالت عائشة كانها تخفي ذلك اي قالت لها كلاما خفيا

تسمعه المخاطبة ولا يسمعه الحاضرون تتبعين اثر الدم نعني به الفرج قال المحاملي تطيب كل موضع اصابه الدم من بدنها وفي

ظاهر الحديث حجة له وسألته عن غسل الجنابة فقال تأخذ ماء فتطهر فتحسن الطهور او تبلغ الطهور ثم تصب على رأسها

فتدلكه حتى تبلغ شؤون رأسها ثم تفيض عليها الماء فقالت عائشة نعم النساء نساء الانصار لم يكن يمنعهن الحياء ان يتفقهن في

الدين قال النووي غسل الرجل والمرأة من الجنابة والحيض والنفاس وغيرها من الاغسال المشروعة سواء في كل شيء الا ما في

هذا الحديث من استعمال فرصة من مسك قال فان كانت المرأة بكرا لم يجب ايصال الماء الى داخل فرجها وان كانت ثيبا

وجب الى ما يظهر منه في حال قعودها لقضاء الحاجة لانه صار في حكم الظاهر انتهى وفي الحديث استحباب التفقه في الدين وعدم منع الحياء

باب مناولة الحائض الخمرة والثوب

واورده النووي في باب جواز غسل الحائض رأس زوجها الخ والخمرة بضم الخاء واسكان الميم قال الهروي وغيره هي هذه السجادة وهي

ما تضع عليه الرجل جزء وجهه في سجوده من حصير او نسيجة من خوص وهكذا قاله الاكثرون وصرح جماعة منهم بانها لا تكون الا هذا القدر

وقال الخطابي هي السجادة يسجد عليها المصلي وسميت خمرة لانها تخمر الوجه اي تغطيه واصل التخمير التغطية ومنه خمار المرأة والخمر لانها تغطي العقل

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال بينما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المسجد فقال يا عائشة ناوليني الثوب اي قال لها ذلك وهو في المسجد لتناوله اياها من خارج المسجد فقالت اني حائض فقال ان حيضتك ليست في يدك فناولته الحيضة بفتح الحاء هذا هو المشهور في الرواية وهو الصحيح وقال الخطابي صوابها بالكسر اي الحالة والهيئة وانكر هذا عياض عليه وقال الصواب هنا ما قاله المحدثون من الفتح لان المراد الدم وهو الحيض بالفتح بلا شك لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ليست في يدك اي ان النجاسة التي يصان المسجد عنها وهي دم الحيض ليست في يدك وهذا بخلاف حديث ام سلمة فاخذت ثياب حيضتي فان الصواب فيه الكسر قال النووي وهذا الذي اختاره من الفتح هو الظاهر هنا ولما قاله الخطابي وجه والله اعلم

باب ترجيل الحائض وغسلها رأس الرجل

واورده النووي في الباب المتقدم عن عائشة رضي الله عنها قالت ان كنت لادخل البيت للحاجة والمريض فيه فما اسأل عنه الا وانا مارة وان كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليدخل علي رأسه وهو في المسجد فارجله ترجيل الشعر تسريحه وفيه جواز استخدام الزوجة في الترجيل والغسل والطبخ والخبز وغيرها برضاها وعلى هذا تظاهرت دلائل السنة وعمل السلف واجماع الامة واما بغير رضاها فلا يجوز لان الواجب عليها تمكين الزوج من نفسها وملازمة بيته فقط وقد حققنا هذه المسئلة تحقيقا شافيا في كتابنا دليل الطالب فراجع وكان لا يدخل البيت الا لحاجة اذا كان معتكفا وفي هذا الحديث فوائد كثيرة تتعلق بالاعتكاف وفي رواية اخرى عنها كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا اعتكف يدني الي رأسه فارجله وفي اخرى كان يخرج رأسه الي من المسجد وهو مجاور فاغسله وانا حائض وفي اخرى وانا في حجرتي فارجل رأسه

باب الاتكاء في حجر الحائض والقراءة

وذكره النووي في الباب الذي اشرت اليه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتكئ في حجري وانا حائض فيقرأ القرآن فيه جواز قراءة القرآن مضطجعا ومتكئا على الحائض وبقرب موضع النجاسة والله اعلم بالصواب

باب النوم مع الحائض في لحاف

ولفظ النووي باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد عن ام سلمة رضي الله عنها قالت بينما انا مضطجعة مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الخميلة بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم قال اهل اللغة الخميلة والخميل هي القطيفة وكل ثوب له خمل من اي شيء كان وقيل هي الاسود من الثياب اذ حضت فانسللت اي ذهبت في خفية ويحتمل ذهابها انها خافت وصول شيء من الدم اليه صلى الله عليه وآله وسلم او تقذرت نفسها ولم ترتضها لمضاجعته صلى الله عليه وآله وسلم او خافت ان يطلب الاستمتاع بها وهي على هذه الحالة التي لا يمكن الاستمتاع فيها فاخذت ثياب حيضتي بكسر الحاء وهي حالة الحيض اي الثياب المعدة لزمن الحيض هذا هو الصحيح المشهور المعروف في ضبط حيضتي في هذا الموضع قال عياض ويحتمل فتح الحاء هنا ايضا اي الثياب التي البسها في حال حيضتي فان الحيضة بالفتح هي الحيض فقال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انفست بفتح النون وكسر الفاء وهذا هو المعروف في الرواية وهو الصحيح المشهور في اللغة ان نفست معناه حاضت واما في الولادة فيقال نفست بضم النون وكسر الفاء ايضا وقال الهروي في الولادة بضم النون وفتحها وفي الحيض بالفتح لا غير وقال عياض روايتنا هنا بضم النون وهي رواية اهل الحديث وذلك صحيح ونقل عن الاصمعي الوجهان في الحيض والولادة ذكر ذلك غير واحد واصل ذلك كله خروج الدم والدم يسمى نفسا والله اعلم قلت نعم فدعاني فاضطجعت معه في الخميلة وفيه جواز النوم مع الحائض والاضطجاع معها في لحاف واحد اذا كان هناك

بينا

حائل يمنع من ملاقاة البشرة فيما بين السرة والركبة او منع الفرج وحده عند من لا يحرم الا الفرج قال اهل العلم لا تكره مضاجعة الحائض ولا قبلتها ولا الاستمتاع بها فيما فوق السرة وتحت الركبة ولا يكره وضع يدها في شيء من المائعات ولا يكره غسلها راس زوجها او غيره من محارمها وترجيله ولا يكره طبخها وعجنها وغير ذلك من الصنائع وسؤرها وعرقها طاهران وكل هذا متفق عليه وقد نقل ابن جرير اجماع المسلمين على هذا كله ودلائله من السنة ظاهرة مشهورة قالت وكانت هي ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يغتسلان في الاناء الواحد من الجنابة تقدم الكلام في هذا واغتسال الزوج مع الزوجة يدل على ان يدوم بينهما

باب مباشرة الحائض فوق الازار

وبمثله قال النووي رح ايضا عن عائشة رضي الله عنها قالت كانت احدانا اذا كانت حائضا امرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان تأتزر في فور حيضتها بفتح الفاء واسكان الواو معناه معظمها ووقت كثرتها والحيضة بفتح الحاء الحيض ومعنى تأتزر تشد ازارا تستر سرتها وما تحتها الى الركبة فما تحتها ثم يباشرها ومباشرة الحائض اقسام احدها ان يباشرها بالجماع في الفرج وهذا حرام باجماع المسلمين بنص الكتاب العزيز والسنة المطهرة حتى قال بعضهم لو اعتقد مسلم حل جماع الحائض في فرجها صار كافرا مرتدا ولو فعله غير معتقد حله فان كان ناسيا او جاهلا بوجود الحيض او جاهلا بتحريمه او مكرها فلا اثم عليه ولا كفارة وان وطئها عامدا مختارا فقد ارتكب معصية كبيرة وتجب عليه التوبة ولا كفارة عليه واليه ذهب جمع من السلف وقال آخرون يجب عليه الكفارة فقيل عتق رقبة وقيل دينار او نصف دينار وتعلقوا بحديث ابن عباس المرفوع من اتى امرأته وهي حائض فليتصدق بدينار او نصف دينار قال النووي وهو حديث ضعيف باتفاق الحفاظ فالصواب ان لا كفارة والثاني المباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة بالذكر او بالقبلة او المعانقة او اللمس او غير ذلك وهو حلال باتفاق العلماء وقد نقل ابو حامد الاسفرايني وجماعة كثيرة الاجماع على هذا الثالث المباشرة فيما بين السرة والركبة في غير القبل والدبر وفيه وجوه اصحها عند الجماهير انه حرام وقيل مكروه كراهة تنزيه قال النووي وهذا اقوى من حيث الدليل وهو المختار واحتج بحديث انس اصنعوا كل شيء الا النكاح قالت وايكم يملك اربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يملك اربه الارب بكسر الهمزة مع اسكان الراء وهو اكثر الروايات الفرح ورواه جماعة بفتح الهمزة والراء ومعناه حاجته وهي شهوة الجماع والمقصود ايكم املك لنفسه فيأمن مع هذه المباشرة الوقوع في المحرم وهو مباشرة فرج الحائض واختار الخطابي هذه الرواية وانكر الاولى وعابها على المحدثين وله وجه وفي حديث ميمونة كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يباشر نساءه فوق الازار وهن حيض وهذا محمول على الاستحباب ومذهب الائمة الثلثة وجماهير السلف والخلف تحريم الوطء والمباشرة في مدة الحيض وبعد انقطاعه الى ان تغتسل او تتيمم وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى يحلها بعد انقطاع الدم وحجة الجمهور قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فأتوهن من حيث امركم الله والله اعلم

باب الشرب مع الحائض من اناء واحد

وذكره النووي في باب جواز غسل الحائض الخ عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اشرب وانا حائض ثم اناوله النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيضع فاه على موضع في فيشرب هذا موضع الدلالة من الحديث واتعرق العرق بفتح العين واسكان الراء وهو العظم الذي عليه بقية من لحم هذا هو الاشهر في معناه وقال ابو عبيد هو القدر من اللحم وقال الخليل هو العظم بلا لحم وجمعه عراق بضم العين ويقال عرقت العظم وتعرقته واعترقته اذا اخذت عنه اللحم باسنانك والله اعلم وانا حائض ثم اناوله النبي صلى الله عليه وآله وسلم

فيضع فاه على موضع في ومعناه ظاهر وفيه الاكل والشرب مع الحائض

باب في المستحاضة وصلاتها

الاستحاضة جريان الدم في غير اوانه ويسيل من العاذل بالعين المهملة وكسر الذال المعجمة وهو عرق فمه الذي يسيل منه في ادنى رحم دون قعره وقال النووي باب الاستحاضة وغسلها وصلاتها عن عائشة رضي الله عنها قالت استفتت ام حبيبة بنت جحش رضي الله عنها وفي رواية ختنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت اني استحاض فقال انما ذلك عرق وليست بالحيضة والعرق هذا العاذل فاغتسلي ثم صلي فكانت تغتسل عند كل صلوة قال النووي لا يجب على المستحاضة الغسل لشيء من الصلوة ولا في وقت من الاوقات الا مرة واحدة في وقت انقطاع حيضها وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف ودليل الجمهور ان الاصل عدم الوجوب فلا يجب الا ما ورد الشرع بايجابه ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه امرها بالغسل الا مرة واحدة عند انقطاع حيضها واما الاحاديث الواردة في سنن ابي داود والبيهقي وغيرهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امرها بالغسل فليس فيها شيء ثابت وقد بين البيهقي ومن قبله ضعفها وانما صح في هذا ما رواه البخاري ومسلم يعني حديث الباب قال الليث بن سعد ولم يذكر ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امر ام حبيبة بنت جحش رضي الله عنها ان تغتسل عند كل صلوة ولكنه شيء فعلته هي قال الشافعي انما امرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان تغتسل وتصلي وليس فيه انه امرها ان تغتسل لكل صلوة قال ولا شك ان شاء الله تعالى ان غسلها كان تطوعا غير ما امرت به وذلك واسع لها قال العلامة الشوكاني رح في السيل الجرار واذا تقرر لك هذا علمت ان ايجاب الغسل عليها لكل صلوة مبني على ثبوت اللبس عليها او لا لبس وقد وردت احاديث اكثرها في سنن ابي داود في غسل المستحاضة وقد صرح جماعة من الحفاظ بانها لا تقوم بها الحجة على فرض ان بعضها يشهد لبعض فهي لا تقوى على معارضة ما في الصحيحين وغيرهما من امره صلى الله عليه وآله وسلم لها بالغسل اذا ادبر الحيض فقط والحاصل ان مثل هذا التكليف الشاق لا يجوز اثباته بغير حجة اوضح من الشمس فكيف يجوز اثباته بما هو ضعيف لا تقوم به حجة على تقدير عدم وجود ما يعارضه فكيف وقد عارضه ما هو في الصحة في اعلى المراتب مع مطابقته لما بنيت عليه الشريعة المباركة من التيسير وعدم التعسير والتنفير الى قوله فان اردت ان تعذب نفسك بالشك والوسوسة فحل نفسها براقش تجني لانها مع تمييز دم الحيض من دم الاستحاضة لا تكون الا حائضا او غير حائض وعليها ما تستطيع ويدخل في وسعها من تطهير بدنها وثوبها من دم الاستحاضة لا يكلف الله نفسا الا وسعها وكما انه ليس في ايجاب الغسل عليها لكل صلوة وللصلوتين ما تقوم به حجة كذلك لا دليل تقوم به الحجة في ايجاب الوضوء عليها لكل صلوة واما الحكم عليها بانه ينتقض وضوءها بدخول كل وقت احتياطا او مشاركة فمن التساهل في اثبات الاحكام الشرعية بمجرد الخيالات المختلة والآراء المحتملة انتهى

باب الحائض لا تقضي الصلوة وتقضي الصوم

وقال النووي باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلوة عن معاذة قالت سألت عائشة فقلت ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلوة فقالت احرورية انت بفتح الحاء وضم الراء الاولى نسبة الى حروراء قرية بقرب الكوفة قال السمعاني هو موضع على ميلين منها كان اول اجتماع الخوارج به قال الهروي تعاقدوا في هذه القرية فنسبوا اليها فمعنى قول عائشة ان طائفة من الخوارج

يوجبون على الحائض قضاء الصلوة الفائتة في زمن الحيض وهو خلاف اجماع المسلمين وهذا استفهام انكار اي هذه طريقة الحرورية وبئست الطريقة قلت لست بحرورية ولكني اسأل قالت كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلوة هذا الحكم متفق عليه قال النووي اجمع المسلمون على ان الحائض والنفساء لا تجب عليهما الصلوة ولا الصوم في الحال واجمعوا على انه لا يجب عليهما قضاء الصلوة واجمعوا على انه يجب عليهما قضاء الصوم قال العلماء والفرق بينهما ان الصلوة كثيرة متكررة فيشق قضاؤها بخلاف الصوم فانه يجب في السنة مرة واحدة وربما كان الحيض يوما او يومين انتهى قال شيخنا وبركتنا الامام الرباني القاضي محمد الشوكاني في السيل الجرار وهذا معلوم بالادلة الصحيحة كما في الصحيحين من حديث عائشة وفيهما ايضا من حديث ابي سعيد مرفوعا بلفظ اذا حاضت لم تصل ولم تصم وعليه كان العمل في عصر النبوة وما بعده واجمع عليه سلف هذه الامة وخلفها سابقا ولاحقا ولم يسمع عن احد من علماء الاسلام في ذلك خلاف واما الخوارج الذين هم كلاب النار فليسوا ممن يستحق ان يذكر خلافهم في مقابلة قول المسلمين اجمعين ولا هم ممن يخرج المسائل الاجماعية عن كونها اجماعية بخلافهم وما هذا باول مخالفة منهم للقطعيات الشرعية والعجب ممن ينصب نفسه من اهل العلم للاستدلال لما طاح بما لا يسمن ولا يغني من جوع انتهى

باب خمس من الفطرة

وقول النووي باب خصال الفطرة والفطرة السنة قاله الخطابي واكثر العلماء اي انها من سنن الانبياء عليهم السلام وقيل هي الدين

عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال الفطرة خمس او خمس من الفطرة هذا شك من الراوي هل قال الاول او الثاني وقد جزم في الرواية الثانية فقال الفطرة خمس ومعناه خمس من الفطرة كما في الرواية الاخرى عشر من الفطرة و ليست منحصرة في العشر وقد اشار صلى الله عليه واله وسلم الى عدم انحصارها فيها بقوله من الفطرة ثم فسر صلى الله عليه واله وسلم الخمس فقال الختان وهو قطع الجلدة التي تغطي الحشفة حتى ينكشف جميع الحشفة وهذا في الرجل وفي المرأة قطع ادنى جزء من الجلدة التي في اعلى الفرج والصحيح من مذهب الشافعية وكثير من العلماء وجوب الختان على الرجال والنساء جميعا وهو سنة عند مالك والاستحداد هو حلق العانة سمي استحدادا لاستعمال الحديدة وهي الموسى وهو سنة والمراد به نظافة ذلك الموضع والافضل فيه الحلق ويجوز بالقص والنتف والنورة والعانة الشعر الذي فوق ذكر الرجل وحواليه وكذلك الشعر الذي حوالي فرج المرأة وعن ابن سريج انه الشعر النابت حول حلقة الدبر فيحصل من مجموع هذا استحباب حلق جميع ما على القبل والدبر وحولهما واما وقت حلقه فالمختار انه يضبط بالحاجة وطوله فاذا طال حلق وتقليم الاظفار تفعيل من القلم وهو القطع وهو سنة ويستحب ان يبدأ باليدين قبل الرجلين فيبدأ بمسبحة يده اليمنى ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم الابهام ثم يعود الى اليسرى فيبدأ بخنصرها ثم ببنصرها الى آخرها ثم يعود الى الرجلين اليمنى فيبدأ بخنصرها ويختم بخنصر اليسرى قاله النووي واقول الاستحباب حكم شرعي لا يثبت الا بدليل شرعي ولم اقف على دليل ذلك ونتف الابط وهو سنة بالاتفاق والافضل فيه النتف لمن قوي عليه ويحصل ايضا بالحلق والنورة قال يونس بن عبد الاعلى دخلت على الشافعي وعنده المزين يحلق ابطه فقال علمت ان السنة النتف ولكن لا اقوى على الوجع قال النووي ويستحب ان يبدأ بالابط الايمن وقص الشارب وهذا سنة ايضا ويستحب ان يبدأ بالجانب الايمن وهو مخير بين القص بنفسه وبين ان يولي ذلك غيره لحصول المقصود من غير هتك مروءة ولا حرمة بخلاف الابط والعانة واما حد ما يقصه فالمختار انه يقص حتى يبدو طرف الشفة

ولا يحفه من اصله ومعنى احفوا الشوارب احفاء ما طال على الشفتين واما وقت قصه فالمختار انه بضبط بالحاجة وطوله فاذا طال قص وكذلك الضبط
في نتف الابط وتقليم الاظفار وغيره واما حديث انس الاتي في المتن وقت لنا في قص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة ان لا نترك اكثر
من اربعين ليلة فمعناه لا يترك تركا يتجاوز به اربعين لا انه وقت لهم الترك اربعين ولا شك ان الله تعالى نظيف يحب النظافة فيكون قلة الترك احب اليه
ويكفي لذلك اسبوع وعليه عمل اكثر اهل النظافة ومعظم هذه الخصال ليست بواجبة عند اهل العلم وفي بعضها خلاف ولا يمتنع قرن الواجب بغيره
كما قال تعالى كلوا من ثمره اذا اثمر واتوا حقه يوم حصاده والايتاء واجب والاكل ليس بواجب والله اعلم

باب عشر من الفطرة

وذكره النووي في الباب المتقدم عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عشر من الفطرة قص الشارب
واعفاء اللحية اي توفيرها وهو معنى اوفوا اللحى وكان من عادة الفرس قص اللحية فنهى الشرع عن ذلك والسواك واستنشاق الماء
تقدم الكلام عليهما وعلى اختلاف اهل العلم في وجوبه واستحبابه وقص الاظفار وغسل البراجم بفتح الباء وبالجيم جمع برجمة بضم
الباء وهي عقد الاصابع ومفاصلها كلها وهو سنة مستقلة ليست مخصوصة بالوضوء قال اهل العلم ويلحق بها ما يجتمع من الوسخ
في معاطف الاذن وهو الصماخ فيزيله بالمسح لانه ربما اضرت كثرته بالسمع وكذلك ما يجتمع في داخل الانف وكذلك جميع الوسخ
المجتمع على اي موضع كان من البدن بالعرق والغبار والله اعلم ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء قال زكريا قال مصعب ونسيت
العاشرة الا ان تكون المضمضة هذا شك منه فيها قال عياض ولعلها الختان المذكور مع الخمس وهو اولى وزاد قتيبة قال وكيع انتقاص
الماء يعني الاستنجاء فسره وكيع بهذا وقال ابو عبيد وغيره معناه انتقاص البول بسبب استعمال الماء في غسل مذاكيره وقيل هو الانتضاح
وقد جاء في رواية بدل الانتقاص قال الجمهور الانتضاح نضح الفرج بماء قليل بعد الوضوء لينتفي عنه الوسواس وقيل هو الاستنجاء بالماء
وذكر ابن الاثير روي الانتفاص بالفاء وقال قيل الصواب انه بالفاء والمراد نضحه على الذكر من قولهم لنضح الدم القليل نفصة وجمعها
نفص قال النووي وهذا شاذ والصواب ما سبق قال وهذا مختصر ما يتعلق بالفطرة وقد اشبعت القول فيها بدلائلها وفروعها
في شرح المهذب انتهى قلت والمحقق من ذلك ما ذكرته في هداية السائل الى ادلة المسائل وغيره

باب مناولة الاكبر السواك

وذكره النووي في كتاب الرؤيا والبخاري في باب دفع السواك الى الاكبر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم قال اراني بفتح الهمزة من الرؤية قال في الفتح وهم من ضمها في المنام اتسوك بسواك قيل السواك ماخوذ من جاءت
الابل تساوك اي تتمايل هزالا وقيل من ساك اذا دلك والسواك والتسوك فعلك بالسواك فجذبني رجلان احدهما اكبر من الاخر
فناولت السواك الاصغر منهما فقيل القائل جبريل عليه السلام لي كبر فدفعته الى الاكبر اي قدم الاكبر في السن قال ابن بطال
فيه تقديم ذي السن في السواك ويلتحق به الطعام والشراب والمشي والكلام وقال المهلب هذا ما لم يترتب القوم في الجلوس فاذا
ترتبوا فالسنة حينئذ تقديم الايمن وهو صحيح وحديثه في الاشربة وفيه ان استعمال سواك الغير ليس بمكروه الا ان المستحب ان يغسله
ثم يستعمله وفيه حديث عائشة في سنن ابي داود قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعطيني السواك لاغسله فابدأ
به فاستاك ثم اغسله ثم ادفعه اليه قال الحافظ في الفتح وهذا دال على عظم ادبها وكبير فطنتها لانها لم تغسله ابتداء حتى لا يفوتها

الاستنجاء بريقه ثم غسلته ناديا وامتة لا وبحتمل ان يكون المراد بامرها بغسله تطيبه وتليينه بالماء قبل ان تستعمله والله اعلم

باب احفوا الشوارب واعفوا اللحى

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خالفوا المشركين احفوا الشوارب وذكره النووي في خصال الفطرة
واوفروا اللحى وفي الرواية الاخرى اعفوا اللحى قال ابن دريد يقال حفا الرجل شاربه يحفوه حفوا اذا استاصل اخذ شعره وقال غيره
عفوت الشعر واعفيته لغتان وتقدم معنى الاحفاء والاعفاء واما اوفوا فهو بمعنى اعفوا اي اتركوها وافية كاملة لا تقصوها قال
ابن السكيت وغيره يقال في جمع اللحية لحى ولحى بكسر اللام وضمها لغتان والكسر افصح وفي رواية ارخوا بالخاء ومعناه اتركوها ولا تتعرضوا لها
بتغيير وذكر عياض انه وقع في رواية الاكثرين وفي اخرى ارجوا بالجيم وهو بمعنى الاول من الارجاء اي اخروها واتركوها وفي رواية البخاري
وفروا اللحى فحصل خمس روايات اعفوا واوفوا وارخوا وارجوا ووفروا قال النووي ومعناها كلها تركها على حالها هذا هو الظاهر من الحديث
الذي تقتضيه الفاظه وهو الذي قاله جماعة من الشافعية وغيرهم من اهل العلم وقال عياض يكره حلقها وقصها وتحريقها واما الاخذ
من طولها وعرضها فحسن وتكره الشهرة في تعظيمها كما تكره في قصها وجزها قال وقد اختلف السلف هل لذلك حد فمنهم من لم يحدد شيئا
في ذلك الا انه لا يتركها لحد الشهرة ويأخذ منها وكره مالك طولها جدا ومنهم من حدد بما زاد على القبضة فيزال ومنهم من كره الاخذ
منها الا في حج او عمرة ولعل الشاعر قال على مذهب مالك ما قال ~~~ لي حبيب وله لحية ـ طولها اعجل بلا فائدة + كانها بعض ليالي الشتاء
طويلة مظلمة باردة + واما الشارب فذهب كثير من السلف الى استئصاله وحلقه بظاهر قوله صلى الله عليه وآله وسلم احفوا وانهكوا
وهو قول الكوفيين وذهب كثير منهم الى منع الحلق والاستئصال وهو قول مالك وكان يرى حلقه مثلة ويأمر بادب فاعله وكان يكره
ان يأخذ من اعلاه ويذهب هؤلاء الى ان الاحفاء والجز والقص بمعنى واحد وهو الاخذ منه حتى يبدو طرف الشفة وذهب بعض العلماء
الى التخيير بين الامرين هذا اخر كلام القاضي عياض وقال النووي المختار ترك اللحية على حالها وان لا يتعرض لها بتقصير شيء اصلا
والمختار في الشارب ترك الاستئصال والاقتصار على ما يبدو به طرف الشفة والله اعلم

باب منه

عن انس بن مالك رضي الله عنه قال وقت لنا في قص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط وذكره النووي في الباب الذي تقدم
وحلق العانة ان لا نترك اكثر من اربعين ليلة تقدم ان معناه ان لا نترك تركا يتجاوز به الاربعين لا انه وقت لهم الترك اربعين قلت في لا نعلم
احدا ممن اسلم ورزق النظافة والطهارة يترك ذلك الى تلك المدة الطويلة ويطيب بذلك قلبه نعم سمعت عن كافرين بالهند يقال لهم سكه لا يقصون
اشعار البدن كله عانة كانت او ابطا ولا حول ولا قوة الا بالله وقد قال تعالى والله يحب التوابين ويحب المتطهرين

باب غسل البول من المسجد

وقال النووي باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات اذا حصلت في المسجد وان الارض تطهر بالماء من غير حاجة الى حفرها عن
انس بن مالك رضي الله عنه قال بينما نحن في المسجد مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذ جاء اعرابي وهو الذي يسكن البادية فقام
يبول في المسجد فقال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مه مه كلمة زجر ويقال به به بالباء ايضا قال العلماء هو اسم مبني على
السكون معناه اسكت قال صاحب المطالع قيل اصلها ما هذا ثم حذف تخفيفا قال وتقال مكررة وتقال فردة ومثله به نه

وقال يعقوب هي لتعظيم الامر كبخ بخ وقد تنون مع الكسر وينون الاول ويكسر الثاني بغير تنوين قال فقال رسول الله صلى الله عليه

وآله وسلم لا تزرموه بضم التاء واسكان الزاي اي لا تقطعوا والازرام القطع دعوه فتركوه حتى بال ثم ان رسول الله صلى الله عليه

وآله وسلم دعاه فقال له ان هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر وانما هي لذكر الله عز وجل والصلوة وقراءة القرآن او كما

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال فامر رجلا من القوم فجاء بدلو من ماء فشنه عليه يروى بالشين وبالمهملة وهو في

اكثر الاصول بالمعجمة ومعناه صبه وفرق بعض اهل العلم بينهما فقال هو بالمهملة الصب في سهولة وبالمعجمة التفريق في صبه وفي

رواية امر بذنوب فصب على بوله والذنوب بفتح الذال وضم النون هي الدلو المملوءة ماء وفي الدلو لغتان التذكير والتانيث وفي هذا

الحديث اثبات نجاسة بول الآدمي وهو مجمع عليه ولا فرق بين الكبير والصغير باجماع من يعتد به لكن بول الصغير يكفي فيه

النضح وفيه احترام المسجد وتنزيهه عن الاقذار وفيه ان الارض تطهر بصب الماء عليها وهذا مذهب الجمهور وفيه الرفق

بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف ولا ايذاء اذا لم يأت بالمخالفة استخفافا وعنادا وفيه دفع اعظم الضررين باحتمال اخفهما

لقوله صلى الله عليه وآله وسلم دعوه وفيه مسائل تتعلق باحكام المسجد ذكر طرفا منها النووي في شرحه وهي تفاريع فقهية لا فائدة لنا في ذكرها

باب نضح بول الصبي من الثوب

وقال النووي باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله عن ام قيس بنت محصن رضي الله عنها وكانت من المهاجرات الاول اللاتي

بايعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهي اخت عكاشة بن محصن احد بني اسد بن خزيمة انها اتت رسول الله صلى الله عليه و

آله وسلم بابن لها لم يبلغ ان يأكل الطعام قال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود اخبرتني ان ابنها ذاك بال في حجر رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم بفتح الحاء وكسرها لغتان مشهورتان فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بماء فنضحه على ثوبه ولم يغسله

غسلا فيه ان بول الصبي يكفي فيه النضح وهو الصحيح المشهور المختار وليس هذا من اجل ان بوله ليس بنجس ولكنه من اجل التخفيف في ازالته

ومعنى النضح ان الشيء الذي اصابه البول يغمر بالماء كسائر النجاسات بحيث لو عصر لا يعصر وقال امام الحرمين والمحققون النضح ان يغمر ويكاثر

بالماء مكاثرة لا يبلغ جريان الماء وتردده وتقاطره هذا هو الصحيح المختار ويدل عليه قولها فنضحه ولم يغسله ثم ان النضح انما يجزئ مادام

الصبي يقتصر به على الرضاع اما اذا اكل الطعام على جهة التغذية فانه يجب الغسل بلا خلاف وفي حديث آخر يغسل من بول الجارية

وينضح من بول الغلام وعليه الفتوى وبه العمل عند اهل العلم بالحديث

باب غسل المني من الثوب

وقال النووي باب حكم المني عن عبد الله بن شهاب الخولاني قال كنت نازلا على عائشة فاحتلمت في ثوبي فغمستهما في الماء فرأتني

جارية لعائشة فاخبرتها فبعثت الي عائشة فقالت ما حملك على ما صنعت بثوبيك قال قلت رأيت ما يرى النائم في منامه قالت هل رأيت فيهما شيئا

قلت لا قالت فلو رأيت شيئا غسلته استفهام انكار حذفت منه الهمزة اي اكنت غاسله معتقدا وجوب غسله وكيف تفعل هذا

لقد رأيتني واني لاحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يابسا بظفري ولو كان نجسا لم يتركه النبي صلى الله عليه وآله

وسلم ولم يكتف بحكه اختلف اهل العلم في طهارة مني الآدمي ودليل القائلين بالطهارة الفرك فلو كان نجسا لم يكف فركه قالوا و

رواية الغسل محمولة على الاستحباب والتنزه واختيار النظافة ودليل القائلين بالنجاسة الغسل قال الشوكاني في السيل الجرار حديث

انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يغسل ثوبه من المني ليس فيه ان ذلك لاجل كونه نجسا فان مجرد الاستقذار بل مجرد
ان القذر مستوجب لما يكون سبب غسله وقد ثبت من حديث عائشة عند مسلم وغيره انها كانت تفرك المني من ثوب رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم وهو يصلي ولو كان نجسا لنزل عليه الوحي بذلك كما نزل عليه الوحي بنجاسة النعل التي صلى فيها قال
واما المذي والودي فقد قام الدليل الصحيح على وجوب غسلهما او رد ذلك نجاستهما ولكن دل حديث سهل بن حنيف عند اهل السنن
وغيرهم على ان مجرد النضح يكفي في رفع نجاسته ولا يصح ان يقال مثل ما قيل في المني ان سبب غسله كونه مستقذرا لان مجرد النضح
لا يزيل عين المذي كما يزيل الغسل فظهر بهذا ان نضحه واجب وانه نجس خفف في تطهيره انتهى قلت وفي المسألة ادلة ومقاولات
كثيرة وبحث ذكرته في شرح المنتقى وعندي ان المني وان كان طاهرا كما تدل عليه الادلة الصحيحة من السنة المطهرة ولكن لا بد من فركه
وغسله يابسا او رطبا لان العمل في زمن النبوة جرى على ذلك + + +

باب غسل دم الحيضة من الثوب

وقال النووي باب نجاسة الدم وكيفية غسله عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما قالت جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وآله
وسلم فقالت احدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع به قال تحته اي تقشره وتحكه وتحته ثم تقرصه اي تقطعه باطراف الاصابع
بالماء ليتحلل وروي بفتح التاء واسكان القاف وضم الراء وروي بضم التاء وفتح القاف وكسر الراء المشددة قال عياض رويناه
بهما جميعا ثم تنضحه اي تغسله وهو بكسر الضاد كذا قاله الجوهري وغيره ثم تصلي فيه وفيه وجوب غسل دم الحيض بالماء وفيه ان دم الحيض
نجس وهو باجماع المسلمين وفيه ان ازالة النجاسة لا يشترط فيها العدد بل يكفي فيها الانقاء وفيه غير ذلك من الفوائد قال في السيل الجرار
هذا النوع من انواع الدم نجس ولا يصح قياس غيره عليه لانه من قياس المخفف على المغلظ انتهى وقال في وبل الغمام انه قد ثبت بالضرورة
الدينية نجاسة البول والغائط من الآدمي وما عداهما مما يخرج منه ففيه خلاف يعني المني والمذي والودي والدم غير دم الحيض
والنفاس وكذا الخارج من غيره من الحيوانات فمن اهل العلم من قال بالنجاسة مطلقا ومنهم من قال بالطهارة مطلقا ومنهم من حكم
بنجاسة الخارج من غير الماكول لا منه قال والحق الحقيق بالقبول الحكم بنجاسة ما ثبت نجاسته بالضرورة الدينية واما ما عداهما فان
ورد فيه ما يدل على نجاسته كالروثة وجب الحكم بذلك من دون الحاق وان لم يرد فالبراءة الاصلية كافية في نفي التعبد بكون الشيء
نجسا من دون دليل فان الاصل في جميع الاشياء الطهارة والحكم بنجاستها حكم تكليفي تعم به البلوى ولا يحل الا بعد قيام الحجة انتهى
ثم تكلم على عدم ثبوت نجاسة المني ونجاسة الخنزير ونجاسة الخمر والدم المسفوح وطهارة الاهاب المدبوغ وما ابين من الحي وطهارة الماء
المستعمل وماء الغيث وزاد في السيل طهارة الكلب وعدم نجاسة المسكر وطهارة اللبن مطلقا والحاصل انه لا ملازمة بين التحريم
والنجاسة فليس كل حرام نجس والوصف لبعض النجاسات بالتغليظ وبعضها بالتخفيف مجرد اصطلاح لا يرجع الى دليل والواجب اتباع
الدليل في ازالة عين النجاسة فما ورد فيه الغسل يغسل حتى لا يبقى منه لون ولا ريح ولا طعم وكان ذلك هو تطهيره وما ورد فيه
الصب او الرش او الحت او المسح على الارض او مجرد المشي في ارض طاهرة كان ذلك تطهيره فليكن منك هذا على ذكر فانه يخلصك
من امور شديدة وقعت في كتب الفروع ويهديك الى طرح الشكوك الشيطانية والوساوس الابليسية والتوهمات الفاسدة فان ذلك
مع كونه مخالفة للشريعة السمحة السهلة البيضاء هي ايضا غلو في الدين وقد ورد النهي عنه وهو ايضا افراط في دين الله تعالى انما يؤخذ عن الله

وعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا ثالث لهما فدع عنك نهباً صيح في حجراته * وهات حديثاً ما حديث الرواحل * وقد تم الاخذ هنا من الجزء الاول من شرح النووي لمسلم رحمهما الله تعالى ويتلوه الجزء الثاني منه واوله كتاب الصلوة في المختصر المنذري الذي هذا شرحه وبالله التوفيق وهو المستعان والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

كتاب الصلوة

قال جماهير اهل العربية والفقهاء والمحدثون وغيرهم اصلها الدعاء لاشتمالها عليه وقيل انها ثانية لشهادة التوحيد كالمصلي من السابق في خيل الحلبة وقيل هي من الصلوين وهما عرقان مع الردف او عظمان ينحنيان في الركوع والسجود ولهذا كتبت بالواو وقيل من الرحمة وقيل اصلها الاقبال على الشيء وقيل غير ذلك وهذا معناها اللغوي واما الشرعي فسيأتي بيانه ان شاء الله تعالى

باب بدء الاذان

ومثله في النووي والاذان الاعلام في اللغة قال تعالى واذان من الله ورسوله وقال تعالى فاذّن مؤذّن ويقال التاذين والاذين

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحيّنون الصلوات اي يقدرون حينها ليأتوا اليها فيه والحين الوقت من الزمان قاله عياض وليس ينادي بها احد فتكلموا يوماً في ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى وهو الذي يضرب به النصارى لاوقات صلواتهم وجمعه نواقيس والنقس ضرب الناقوس قاله اهل اللغة وقال بعضهم قرناً مثل قرن اليهود فقال عمر رضي الله عنه أَوَلا تبعثون رجلاً ينادي بالصلوة قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا بلال قم فناد بالصلوة قال عياض ظاهره انه اعلام ليس على صفة الاذان الشرعي بل اخبار بحضور وقتها قال النووي وهذا محتمل او متعين فيكون الواقع الاعلام اولاً ثم رأى ابن زيد الاذان فكان شرع ذلك اما بوحي واما باجتهاده صلى الله عليه وآله وسلم على مذهب الجمهور في جواز الاجتهاد له صلى الله عليه وآله وسلم وليس هو عملاً بمجرد المنام من ابن زيد بلا خلاف قال النووي وهذا مما لا يشك فيه قال الترمذي ولا يصح لابن زيد هذا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم شيء غير حديث الاذان قال عياض وفي هذا الحديث حجة لشرع الاذان من قيام وانه لا يجوز قاعداً قال وهو مذهب العلماء كافة الا ابا ثور فانه جوّزه ووافقه ابو الفرج المالكي وتعقبه النووي وضعفه وقال يحتج للقيام فيه باحاديث معروفة غير هذا لان المراد بهذا النداء الاعلام لا الاذان المعروف ومعنى قم اذهب الى موضع بارز فناد فيه بالصلوة قال والقيام سنة لا واجب فان اذن قاعداً صح لكن فاتته الفضيلة وكذا مضطجعاً لان المراد الاعلام وقد حصل والحكمة في الاذان اربعة اشياء اظهار شعار الاسلام وكلمة التوحيد والاعلام بدخول وقت الصلوة وبمكانها والدعاء الى الجماعة

باب صفة الاذان

ومثله في النووي عن ابي محذورة رضي الله عنه اسمه سمرة وقيل اوس وقيل جابر وقيل سليمان وهو قرشي جمحي اسلم بعد حنين وكان من احسن الناس صوتاً توفي بمكة سنة ٥٩ وقيل ٧٩ وتوارثت ذريته الاذان ان نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم علمه هذا الاذان الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمداً رسول الله اشهد ان محمداً رسول الله ثم يعود فيقول اشهد ان لا اله الا الله مرتين اشهد ان محمداً رسول الله مرتين حي على الصلوة مرتين حي على الفلاح مرتين زاد اسحٰق يعني ابن ابراهيم الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله هكذا وقع في اول هذا الحديث في صحيح مسلم في اكثر الاصول الله اكبر مرتين ووقع في بعض الطرق اربع مرات والمشهور في حديث ابن زيد التربيع وبالتربيع قال الشافعي وابو حنيفة

واحمد وجمهور العلماء وبالتثنية قال مالك محتجا بهذا الحديث وبانه عمل اهل المدينة وهم اعرف بالسنن وحجة الجمهور ان الزيادة
من الثقة مقبولة وبالتربيع على اهل مكة وهي مجمع المسلمين في المواسم وغيرها ولم ينكر ذلك احد من الصحابة قلت الحجة في الدليل
والدليل دل على التربيع فوجب الحمل عليه لا على عمل اهل المدينة واهل مكة فان ذلك ليس من الدليل في ورد ولا صدر كما حققه
علماء اصول الفقه وفي هذا الحديث حجة بينة ودلالة واضحة لمذهب مالك والشافعي واحمد وجمهور اهل العلم ان الترجيع في
الاذان ثابت مشروع وهو العود الى الشهادتين مرتين برفع الصوت بعد قولهما مرتين بخفض الصوت وحديث ابن زيد ليس فيه
ترجيع وهو حجة ابي حنيفة رح والجواب ان الزيادة مقدمة مع ان هذا الحديث متاخر عن حديث ابن زيد فان حديث ابي محذورة
سنة ثمان من الهجرة بعد حنين وحديث ابن زيد في اول الامر والاصح ان الترجيع سنة لا ركن وقد ذهب جماعة من اهل الحديث
وغيرهم الى التخيير بين فعله والترك والصواب اثباته ومعنى حي تعالوا ومعنى الفلاح الفوز والنجاة

باب يشفع الاذان ويوتر الاقامة

وترجمه النووي بقوله باب الامر بشفع الاذان وايتار الاقامة الا كلمة الاقامة فانها مثنى عن انس رضي الله عنه
قال امر بلال ان يشفع الاذان اي يأتي به مثنى وهذا مجمع عليه ونعدم اثبات الترجيع ويوتر الاقامة اي يأتي بها وترا ولا يثنيها بخلاف
الاذان زاد يحيى في حديثه عن ابن علية فحدثت به ايوب فقال الا الاقامة اي لفظها وهي قوله قد قامت الصلوة فانه لا يوترها بل يثنيها
قلت وقد ثبت التشفيع والايتار والتربيع والترجيع والتثويب في صلوة الصبح وقد ذهب جماعة من اهل العلم الى ان الكل سنة والى هذا ذهب
شيخنا الشوكاني وبه قال ابن القيم فكل هذه الوجوه جائزة مجزية لا كراهة فيها وان كان بعضها افضل من بعض لانه قد ثبت عن النبي صلى
الله عليه وآله وسلم جميع ذلك وعمل به اصحابه فمن شاء ربع التكبير ومن شاء ثنى ومن شاء ثنى الاقامة ومن شاء افردها الا قوله قد قامت
الصلوة فان ذلك مرتان على كل حال وهذا كما قيل في التشهدات والتوجهات ولكن ذلك لا ينافي ان يختار الانسان لنفسه اصح ما ورد
او يأخذ بالزائد فالزائد هذا خلاصة ما في الباب من التطويلات والمقاولات التي لا تأتي بكثير فائدة ولا تعود في الدين الخالص بعائدة

باب اتخاذ مؤذنين

وقال النووي باب استحباب اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
مؤذنان بلال وابن ام مكتوم الاعمى اسمه عمرو بن قيس بن زائدة بن الاصم بن هرم بن رواحة هذا قول الاكثرين وقيل اسمه عبد الله بن زائدة
واسم ام مكتوم عاتكة توفي ابنها يوم القادسية شهيدا والمعنى كان له صلى الله عليه وآله وسلم مؤذنان بالمدينة في وقت واحد وكان
ابن محذورة مؤذنا له بمكة وسعد القرظ اذن له بقباء مرات وفي هذا الحديث استحباب اتخاذ ما للمسجد الواحد يؤذن احدهما قبل
طلوع الفجر والاخر عند طلوعه كما كان بلال وابن ام مكتوم يفعلان واذا احتاج الى اكثر من مؤذنين اتخذ ثلثة واربعة فاكثر بحسب الحاجة
وقد اتخذ عثمان رضي الله عنه اربعة للحاجة عند كثرة الناس وفي المسئلة تفريعات لا دليل عليها او على اكثرها قال النووي في هذا الحديث
فوائد منها جواز وصف الانسان بعيب فيه للتعريف او مصلحة تترتب عليه لا على قصد التنقيص وهذا احد وجوه الغيبة المباحة وهي
ستة مواضع يباح فيها ذكر الانسان بعيبه ونقصه وما يكرهه وقد بينتها بدلائلها واضحة في اخر كتاب الاذكار الذي لا يستغني متدين
عن مثله قلت هذه الوجوه الستة التي اشار اليها لا يدل دليل عليها والذي قرره دليلا لا جاب عنه العلامة الشوكاني ورده عليه وحقق

ان الغيبة لاتحل بحال واما الجرح والتعديل في رواة الحديث ورجاله فباب آخر غير الغيبة كما حررته في هداية السائل الى ادلة المسائل فراجع وفيه ايضا جواز اتخاذ الاعمى للتاذين كما تجوز امامته في الصلوة

باب اتخاذ المؤذن اعمى

وقال النووي باب جواز اذان الاعمى اذا كان معه بصير عن عائشة رضي الله عنها قالت كان ابن ام مكتوم يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو اعمى مقصود الباب ان اذان الاعمى صحيح قال النووي وهو جائز بلا كراهة اذا كان معه بصير كما كان بلال وابن ام مكتوم قال قال اصحابنا ويكره ان يكون الاعمى مؤذنا وحده والله اعلم قلت لا دلالة في هذا الحديث ولا في الحديث الذي تقدم على ان يكون مع المؤذن الاعمى بصير وكون بلال مؤذنا لا يستلزم المعية بل كما يجوز امامة الاعمى وحده يجوز تاذينه ايضا وانما الواجب اتباع الدليل لا اتباع الرأي

باب فضل الاذان

وقال النووي باب الامساك عن الاغارة على قوم في دار الكفر اذا سمع فيهم الاذان عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يغير اذا طلع الفجر وكان يستمع الاذان فان سمع اذانا امسك والا اغار فسمع رجلا يقول الله اكبر الله اكبر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الفطرة اي على الاسلام ثم قال اشهد ان لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرجت من النار اي بالتوحيد فنظروا فاذا هو راعي معزى احتج به في ان الاذان مشروع للمنفرد وهذا هو الصحيح المشهور وفي الحديث دليل على ان الاذان يمنع الاغارة على اهل ذلك الموضع فانه دليل على اسلامهم وفيه ان النطق بالشهادتين يكون اسلاما وان لم يكن باستدعاء ذلك منه وهذا هو الصواب

(حاشية: اشهد ان لا اله الا الله قال)

باب منه

اي من فضل الاذان وزاد النووي وهرب الشيطان عند سماعه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا نودي للصلوة ادبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التاذين وانما يدبر لعظم امر الاذان لما اشتمل عليه من قواعد التوحيد واظهار شعائر الاسلام واعلانه وقيل ليأسه من وسوسة الانسان عند الاعلان بالتوحيد وقيل لئلا يسمعه فيضطر الى ان يشهد له بذلك يوم القيامة والاول اولى وفي رواية احال اي ذهب هاربا وفي اخرى له حصاص بضم الحاء اي ضراط وقيل الحصاص شدة العدو في قول بعضهم وقاله ابو عبيد والائمة بعده فاذا قضى التاذين اقبل حتى اذا ثوب بالصلوة ادبر المراد بالتثويب الاقامة واصله من ثاب اذا رجع ومقيم الصلوة راجع الى الدعاء اليها فان الاذان دعاء الى الصلوة والاقامة دعاء اليها حتى اذا قضى التثويب اقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه بضم الطاء وكسرها حكاهما عياض في المشارق وقال ضبطناه عن المتقنين بالكسر وسمعناه من اكثر الرواة بالضم قال والكسر هو الوجه اذ معناه يوسوس وهو من قولهم خطر الفحل بذنبه اذا حركه فضرب به فخذيه واما بالضم فمن السلوك والمرور اي يدنو منه فيمر بينه وبين قلبه فيشغله عما هو فيه وبهذا فسره الشارحون للموطأ وبالاول فسره الخليل يقول له اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر من قبل حتى يظل الرجل ما يدري كم صلى وفي هذا الحديث فضيلة الاذان والمؤذن وقد جاءت فيه احاديث كثيرة في الصحيحين مصرحة بعظم فضله واختلفوا اهل الافضل للانسان ان يرصد نفسه للاذان ام للامامة على اوجه اصحها عند الشافعي في الام ان الاذان

(حاشية: قوله في قول بعضهم قال نووي العاصم عن الاصمعي قوله عن الاصمعي كذا في نسخ الشروح وصوابه عن الاصمعي ١٢)

افضل والثاني الامامة افضل والثالث هما سواء واما الجمع بينهما فليستحب وهذا اصح

باب فضل المؤذنين

وذكره النووي في فضل الاذان الخ عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله قال كنت عند معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنه فجاءه المؤذن يدعوه الى الصلوة فقال معاوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول المؤذنون اطول الناس اعناقا يوم القيامة جمع عنق معناه اكثر الناس تشوقا الى رحمة الله تعالى لان المتشوق يطيل عنقه الى ما يتطلع اليه فمعناه كثرة ما يرونه من الثواب وقال النضر بن شميل اذا الجم الناس العرق يوم القيامة طالت اعناقهم لئلا ينالهم ذلك الكرب والعرق وقيل معناه انهم سادة ورؤساء والعرب تصف السادة بطول العنق وقيل معناه اكثر اتباعا وقال ابن الاعرابي معناه اكثر الناس اعمالا قال عياض وغيره ورواه بعضهم اعناقا بكسر الهمزة اي اسراعا الى الجنة وهو من سير العنق قلت والكل محتمل ولا مانع من ارادة الجميع

باب القول مثل ما يقول المؤذن

وقال النووي باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم يسأل الله له الفضيلة

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما انه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلوة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله وارجوا ان اكون انا هو فمن سأل الله لي الوسيلة حلت له الشفاعة الوسيلة فسرها صلى الله عليه وآله وسلم بانها منزلة في الجنة قال اهل اللغة الوسيلة المنزلة عند الملك ومعنى حلت وجبت وقيل نالت فيه استحباب قول سامع المؤذن مثل ما يقول الا في الحيعلتين فانه يقول لا حول ولا قوة الا بالله فهذا عام مخصوص بحديث عمر كما سيأتي وفيه استحباب الصلوة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد فراغه من متابعة المؤذن واستحباب سؤال الوسيلة له وهذا الاستحباب لكل من سمعه من متطهر ومحدث وجنب وحائض وغيرهم ممن لا مانع له من الاجابة فمن اسباب المنع ان يكون في الخلاء او جماع اهله او نحوهما ومنها ان يكون في صلوة فاذا سلم اتى بمثله وان كان في قراءة او تسبيح او نحوهما قطع ما هو فيه واتى بمتابعة المؤذن

باب فضل من قال مثل ما يقول المؤذن

واورده النووي في الباب المتقدم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله قال اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله قال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال حي على الصلوة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة فيه انه يستحب ان يقول السامع كل كلمة بعد فراغ المؤذن منها ولا ينتظر فراغه من كل الاذان وفيه ان الاعمال يشترط لها القصد والاخلاص لقوله صلى الله عليه وآله وسلم من قلبه وحكم الاقامة حكم الاذان في المتابعة الا انه يقول في لفظ الاقامة اقامها الله وادامها واذا ثوب المؤذن في اذان الصبح فقال الصلوة خير من النوم قال سامعه صدقت وبررت قاله النووي ولينظر هل ورد ذلك في خبر مرفوع ام لا وهذا القول مثل قول المؤذن مندوب على الصحيح الذي عليه الجمهور قال عياض وانما كان كذلك يعني دخل الجنة لان ذلك توحيد وثناء على الله

وانقياد لطاعته وتفويض اليه لقوله لاحول ولا قوة الا بالله فمن حصّل هذا فقد حاز حقيقة الايمان وكمال الاسلام واستحق الجنة بفضل الله تعالى قال الاذان كلمة جامعة لعقيدة الايمان مشتملة على نوعيه من العقليات والسمعيات انتهى ملخصًا واقول هذه العبادة من اعظم شعائر الاسلام واشهر معالم الدين فانها وقعت المواظبة عليها منذ شرعها الله سبحانه الى ان مات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ليل ونهار وحضر وسفر ولم يسمع بانه وقع الاخلال بها او الترخيص في تركها وقد كان صلى الله عليه وآله وسلم يامر امراء الاجناد في الغزو انهم اذا سمعوا الاذان كفوا وان لم يسمعوا قاتلوا وناهيك بهذا حيث جعله صلى الله عليه وآله وسلم علامة للاسلام ودلالة للتمسك به والدخول فيه ومع هذه الملازمة العظيمة الدائمة المستمرة امر به صلى الله عليه وآله وسلم غير مرة والحاصل انه ما ينبغي في مثل هذه العبادة العظيمة ان يتردد في وجوبها فانها اشهر من نار على علم وادلتها هي الشمس المنيرة ثم هذا الشعار لا يختص بصلوة الجماعات بل كل مصل عليه ان يؤذن ويقيم لكن من كان في جماعة كفاه اذان المؤذن لها واقامته ثم الظاهر ان النساء في ذلك كالرجال لانهن شقائقهم والامر لهم امر لهن ولم يرد ما ينتهض للحجة في عدم الوجوب عليهن فان الوارد في ذلك في اسانيده متروكون لا يحل الاحتجاج بهم فان ورد دليل يصلح لاخراجهن فذاك والا فهن كالرجال والله اعلم بحقيقة الحال قال الشوكاني في السيل الجرار واما اذان المرأة لنفسها او لمن يحضر عندها من النساء مع عدم رفع الصوت رفعا بالغا فلا مانع من ذلك بل الظاهر ان النساء ممن يدخل في الخطاب بالاذان انتهى قال ولم يأت ما تقوم به الحجة لا في كون المؤذن طاهرا من الحدث الاكبر ولا من الحدث الاصغر لان ما هو مرفوع في ذلك لم يصح وما هو موقوف على صحابي او تابعي لا تقوم به الحجة وان كان التطهر للمؤذن من الحدثين هو الاولى والاحسن فقد كره النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يرد السلام وهو محدث حدثا اصغر حتى توضأ كما في رواية وتيمم كما في اخرى والاذان اولى بذلك من رد السلام

باب منه

واورده النووي فيما تقدم من ترجمة الباب عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من قال حين يسمع المؤذن اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام دينا غفر له ذنبه فيه انه يستحب لمن رغب غيره في خير ان يذكر له شيئا من دلائله لينشطه لقوله غفر له ذنبه وفيه استحباب هذا القول وفضله ويؤيده ما ورد في حديث ابن عباس عند مسلم مرفوعا ذاق طعم الايمان من رضي بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا

باب فرض الصلوة

وقال النووي في الجزء الاول من شرحه لمسلم باب السؤال عن اركان الاسلام عن انس بن مالك رضي الله عنه قال نهينا ان نسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن شئ يعني سؤال ما لا ضرورة اليه كما في الحديث الآخر سلوني اي عما تحتاجون اليه فكان يعجبنا ان يجيء الرجل من اهل البادية يعني من لم يكن بلغه النهي عن السؤال العاقل لكونه اعرف بكيفية السؤال وادابه والمهم منه وحسن المراجعة فان هذه اسباب عظم قدر الانتفاع بالجواب ولان اهل البادية هم الاعراب ويغلب فيهم الجهل والجفاء ولهذا جاء في الحديث من بدا جفا والبادية والبدو بمعنى وهو ما عدا الحاضرة والعمران والنسبة اليها بدوي والبداوة الاقامة بالبادية وهي بكسر الباء عند جمهور اهل اللغة وقال ابو زيد هي بفتح الباء قال ثعلب لا اعرف البداوة بالفتح الا عن ابي زيد فيسأله صلى الله عليه وآله وسلم

ونحن نسمع مجيء رجل من اهل البادية اسمه ضمام بن ثعلبة بكسر الضاد المعجمة كما جاء مسمى في رواية البخاري وغيره فقال يا محمد
ولعل هذا كان قبل النهي عن مخاطبته صلى الله عليه وآله وسلم باسمه قبل نزول قول الله عز وجل لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم
بعضا على احد التفسيرين اي لا تقولوا يا محمد بل يا نبي الله ويا رسول الله ويحتمل ان يكون بعد نزول الآية ولم تبلغ الآية هذا القائل
اتانا رسولك فزعم لنا انك تزعم ان الله ارسلك قال صدق فزعم وتزعم مع تصديق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اياه دليل على
ان زعم ليس مخصوصا بالكذب والقول المشكوك فيه بل يكون ايضا في القول المحقق والصدق الذي لا شك فيه وقد جاء من هذا كثير
في الاحاديث وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال زعم جبرئيل كذا وقد اكثر سيبويه وهو امام العربية في كتابه الذي هو امام
كتب العربية من قوله زعم الخليل زعم ابو الخطاب يريد بذلك القول المحقق وقد نقل ذلك جماعة من اهل العربية وغيرهم
ونقله ابو عمر الزاهد في شرح الفصيح عن شيخه ثعلب عن العلماء باللغة من اهل الكوفة والبصرة والله اعلم قال فمن خلق السماء
قال الله قال فمن خلق الارض قال الله قال فمن نصب هذه الجبال وجعل فيها ما جعل قال الله قال فبالذي خلق السماء وخلق الارض
ونصب هذه الجبال آلله ارسلك قال نعم هذه والتي تأتي تدل على انواع من العلم قال صاحب التحرير هذا من احسن سؤال هذا
الرجل وملاحة سياقته وترتيبه فانه سأل اولا عن صانع المخلوقات من هو ثم اقسم عليه به ان يصدقه في كونه رسولا للصانع ثم لما
وقف على رسالته وعلمها اقسم عليه بحق مرسله وهذا ترتيب يفتقر الى عقل رصين ثم ان هذه الايمان جرت للتاكيد وتقرير الامر لا
لافتقاره اليها كما اقسم الله تعالى على اشياء كثيرة انتهى قال وزعم رسولك ان علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا قال صدق قال
عياض الظاهر ان هذا الرجل لم يأت الا بعد اسلامه وانما جاء مستثبتا ومشافها للنبي صلى الله عليه وآله وسلم انتهى وهذا اوضح
الدلالة من الحديث لان في علينا معنى الفرض والوجوب وفيه ان الصلوات الخمس متكررة في كل يوم وليلة وهو معنى قوله في يومنا
وليلتنا قال فبالذي ارسلك آلله امرك بهذا قال نعم قال وزعم رسولك ان علينا زكوة في اموالنا قال صدق والزكوة واجبة في كل
سنة بعد حولان الحول قال فبالذي ارسلك آلله امرك بهذا قال نعم قال وزعم رسولك ان علينا صوم شهر رمضان في سنتنا قال
صدق اي انه يجب في كل سنة قال فبالذي ارسلك آلله امرك بهذا قال نعم قال وزعم رسولك ان علينا حج البيت من استطاع
اليه سبيلا قال صدق والحج في العمر مرة لمن استطاع قال تعالى ولله على الناس حج البيت الآية ثم ولى قال والذي بعثك بالحق
لا ازيد عليهن ولا انقص منهن فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لئن صدق ليدخلن الجنة وفي حديث طلحة عند مسلم في قصة
رجل من اهل نجد افلح وابيه ان صدق او دخل الجنة وابيه ان صدق وفي حديث ابي هريرة في قصة الاعرابي عند مسلم قال والذي نفسي بيده
لا ازيد على هذا شيئا ابدا ولا انقص منه فلما ولى قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم من سره ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا
وفيه ان الصلوة التي هي ركن من اركان الاسلام وشعيرة من شعائر الايمان والاحسان التي هي اطلقت في باقي الاحاديث هي
الصلوات الخمس وانها في كل يوم وليلة على كل مكلف بها وفيه ما تقدم في كتاب الايمان من مسائل هذا الحكم وفي حديث ابن عباس
عند مسلم في ذكر بعث معاذ الى اليمن ان الله فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم قال ابن الصلاح وفيه دلالة لصحة ما ذهب اليه
ائمة العلماء من ان العوام المقلدين مؤمنون وانه يكتفى منهم بمجرد اعتقاد الحق جزما من غير شك وتزلزل خلافا لمن انكر ذلك من المعتزلة
وذلك انه صلى الله عليه وآله وسلم قرر ضماما على ما اعتمد عليه في تعريف رسالته وصدقه ومجرد اخباره اياه بذلك ولم ينكر عليه ذلك

ولا قال يجب عليك معرفة ذلك بالنظر في مجراتي والاستدلال بالادلة القطعية انتهى قلت وهذا الذي قاله عليه جماهير اهل العلم بالحديث والاصول والفقه ومحققوا الكلام الامن لا يعتد به من اهل الرأي والكلام وقد حققنا ذلك في دليل الطالب فراجع قال النووي وفي هذا الحديث العمل بخبر الواحد وفيه غير ذلك وما قال من العمل بخبر الواحد هو الذي ذهب اليه اهل العلم بالاصول وحققه الفحول كما حررناه في حصول المامول من علم الاصول وحققه العلامة الرباني الامام الشوكاني في ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول وفي الحديث ايضاً فرض الزكوة وصوم رمضان والحج كما فيه فرض الصلوة ٭

باب فرض الصلوة ركعتين ركعتين

واورده النووي في كتاب صلوة المسافرين وقصرها عن عائشة رضي الله عنها ان الصلوة اول ما فرضت ركعتين فاقرت صلوة السفر واتمت صلوة الحضر قال النووي معناه فرضت ركعتين لمن اراد الاقتصار عليهما فزيد في صلوة الحضر ركعتان على سبيل التحتيم واقرت صلوة السفر على جواز الاقتصار وثبتت دلائل جواز الاتمام فوجب المصير اليها والجمع بين دلائل الشرع انتهى واقول لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في جميع اسفاره الا القصر وذلك في الصحيحين وغيرهما واظهر الادلة على الوجوب حديث عائشة هذا وهو في البخاري ايضا وفيه اخبار بان صلوة السفر اقرت على ما فرضت عليه فمن زاد فيها فهو كمن زاد على اربع في صلوة الحضر ولا يصح التعلق بما روي عنها انها كانت تتم فان ذلك لا تقوم به الحجة بل الحجة في روايتها لا في رأيها وهكذا لم يثبت ما روي عنها انها روت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه اتم وقد وافقها على هذا الخبر الذي اخبرت به ابن عباس فاخرج مسلم عنه رضي الله عنه انه قال ان الله عز وجل فرض الصلوة على لسان نبيكم صلى الله عليه وآله وسلم على المسافر ركعتين وعلى المقيم اربعا وفي الخوف ركعة وفي رواية عنه عند في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة ومن ذلك ما اخرجه احمد والنسائي وابن ماجه عن عمر رضي الله عنه قال صلوة السفر ركعتان وصلوة الاضحى ركعتان وصلوة الفطر ركعتان وصلوة الجمعة ركعتان تمام من غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وآله وسلم ورجاله رجال الصحيح واخرج النسائي وابن حبان وابن خزيمة في صحيحيهما عن ابن عمر قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتانا ونحن ضلال فعلمنا فكان مما علمنا ان الله عز وجل امرنا ان نصلي ركعتين في السفر قال في السيل الجرار فهذه الادلة قد دلت على ان القصر واجب غير رخصة واما قوله تعالى واذا ضربتم في الارض الآية فهو وارد في صلوة الخوف والمراد قصر الصفة لا قصر العدد كما ذكر ذلك المحققون وكما يدل عليه آخر الآية ولو سلمنا انها في صلوة القصر لكان ما يفهم من رفع الجناح غير مراد به ظاهر الدلالة للاحاديث الصحيحة على ان القصر عزيمة لا رخصة ولم يرد في السنة ما يصلح لمعارضة ما ذكرناه من الادلة الصحيحة انتهى قال الزهري فقلت لعروة ما بال عائشة تتم في السفر قال انها تاولت كما تاول عثمان اي انهما رأيا القصر جائزا والاتمام جائزا فاخذا باحد الجائزين وهو الاتمام قاله النووي قلت وهذا رأي منهما وليس برواية حتى يصار اليها ويعول عليها وقد ابطله المحققون بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اولى بذلك منهما وكذلك ابو بكر وعمر ولكنهم لم يفعلوا ذلك وقد عمل بظاهر هذا الحديث وحديث ابن عباس المتقدم طائفة من السلف منهم الحسن والضحاك واسحق بن راهويه وغيرهم

باب الصلوات الخمس كفارة لما بينهن

واورده النووي في باب فضل الوضوء والصلوة عقبه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الصلوات الخمس والجمعة

الى الجمعة كفارة لما بينهن ما لم تغش الكبائر معناه ان الذنوب كلها تغفر الا الكبائر فانها لا تغفر قال عياض فيه غفران الذنوب ما لم تؤت كبيرة وهو مذهب اهل السنة وان الكبائر انما تكفرها التوبة او رحمة الله وفضله وفي رواية ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن اذا اجتنب اي تاعلها الكبائر وفي بعض الاصول اجتنبت بالتاء وكلاهما صحيح وفي بعض الاحاديث ذكر الكفارات بغير هذا التقييد فيحمل المطلق على المقيد وفي بعضها غفر الله له ذنوبه

باب ترك الصلوة كفر

ذكره النووي في باب بيان اطلاق اسم الكفر على من ترك الصلوة عن جابر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلوة وفي مخرج ابي عوانة او الكفر باو ولكل وجه والمعنى ان الذي يمنع من كفره كونه لم يترك الصلوة فاذا تركها لم يبق بينه وبين الشرك حائل بل دخل فيه قال النووي ان كان تركها تكاسلا مع اعتقاده وجوبها كما هو حال كثير من الناس فقد اختلف العلماء فيه فذهب مالك والشافعي والجماهير من السلف والخلف الى انه لا يكفر بل يفسق ويستتاب فان تاب والا قتلناه وذهب جماعة من السلف الى انه يكفر وهو مروي عن علي واحمد وابن المبارك وابن راهويه وذهب ابو حنيفة وجماعة من اهل الكوفة انه لا يكفر ولا يقتل بل يعزر ويحبس حتى يصلي انتهى ثم ذكر بعض ادلة هؤلاء القائلين وظاهر الحديث مع اهل التكفير واياه اختار علماء الحديث ولابن القيم رح كتاب مفرد في هذا الباب اجاب فيه على جملة ادلة المخالفين وبه قال الامام الشوكاني في السيل الجرار والحاصل ان تارك الصلوة عمدا يستحق القتل ويجب على امام المسلمين قتله يقال له صل فان ابى قتل ولا وجه لتاخيره عن القتل الى ثلثة ايام بل بمجرد امتناعه يقتل انتهى وقد فصلت هذا الاجمال في كتابي هداية السائل فراجع وعلى المسئلة ادلة لا يستطيع الموضع استيفاءها ثم ان الشرك والكفر قد يطلقان بمعنى واحد وهو الكفر بالله تعالى وقد يفرق بينهما فيخص الشرك بعبدة الاوثان وغيرها من المخلوقات مع اعترافهم بالله تعالى ككفار قريش فيكون الكفر اعم من الشرك والله اعلم

باب جامع المواقيت

وقال النووي باب اوقات الصلوات الخمس عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال وقت الظهر اذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ووقت صلوة المغرب ما لم يغب الشفق ووقت صلوة العشاء الى نصف الليل الاوسط ووقت صلوة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس فاذا طلعت الشمس فامسك عن الصلوة فانها تطلع بين قرني الشيطان قيل المراد بقرنه امته وشيعته وقيل جانبا راسه قال النووي وهذا ظاهر الحديث فهو اولى ومعناه انه يدني راسه الى الشمس في هذا الوقت ليكون الساجدون للشمس من الكفار في هذا الوقت كالساجدين له وحينئذ يكون له ولشيعته تسلط وتمكن من ان يلبسوا على المصلي صلاته فكرهت الصلوة في هذا الوقت لهذا انتهى كما كرهت في ماوى الشيطان

باب منه وذكره النووي في الباب المتقدم

عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه اتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلوة فلم يرد عليه شيئا اي لم يرد جوابا ببيان الاوقات باللفظ بل قال له صل معنا لتعرف ذلك ويحصل لك البيان بالفعل

وانما تاولنا ذلك جمعا بين هذا وحديث بريدة ولان المعلوم من احوال النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يجيب اذا سئل عما يحتاج اليه قال فامر بلالا فاقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا ثم امره فاقام بالظهر حين زالت الشمس والقائل يقول قد انتصف النهار وهو كان اعلم منهم ثم امره فاقام بالعصر والشمس مرتفعة ثم امره فاقام المغرب حين وقعت الشمس ثم امره فاقام العشاء حين غاب الشفق ثم اخر الفجر من الغد حتى انصرف منها والقائل يقول قد طلعت الشمس او كادت ثم اخر الظهر حتى كان قريبا من وقت العصر بالامس ثم اخر العصر حتى انصرف منها والقائل يقول قد احمرت الشمس ثم اخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق ثم اخر العشاء حتى كان ثلث الليل الاول ثم اصبح فدعا السائل فقال الوقت بين هذين فيه بيان ان للصلوة وقت فضيلة ووقت اختيار وفيه البيان بالفعل فانه ابلغ في الايضاح والفعل تعم فائدته السائل وغيره وفيه تاخير البيان الى وقت الحاجة وهو مذهب جمهور الاصوليين وفيه احتمال تاخير الصلوة عن اول وقتها وترك فضيلة اول الوقت لمصلحة راجحة قال النووي وفي حديث بريدة عند مسلم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان رجلا سأله عن وقت الصلوة فقال له صل معنا هذين يعني اليومين الى قوله قال وقت صلاتكم بين ما رأيتم وهذا خطاب للسائل وغيره يعني وقت صلاتكم في الطرفين اللذين صليت فيهما وفيما بينهما وترك ذكر الطرفين لحصول علمهما بالفعل او يكون المراد ما بين الاحرام بالاولى والسلام من الثانية واقول الاحاديث المبينة لاوقات الصلوات الخمس كثيرة جدا اقوالا وافعالا وتعليما وحاصلها ان اول وقت الظهر الزوال واخره مصير ظل الشيء مثله سوى فيء الزوال وهو اول وقت العصر واخره ما دامت الشمس بيضاء نقية واول وقت المغرب غروب الشمس وغروبها يستلزم اقبال الليل من المشرق وادبار النهار من المغرب ويستلزم ظهور النجم الذي سماه النبي صلى الله عليه وآله وسلم شاهدا فلا مخالفة بين هذه العلامات لدخول وقت المغرب فانها متلازمة واخره ذهاب الشفق الاحمر وهو اول وقت العشاء واخره ثلث الليل وصح عنه صلى الله عليه وآله وسلم امتداده الى نصف الليل كما هو ثابت في الصحيح وهي زيادة يجب قبولها ويتعين المصير اليها وقد صرح النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه لولا ان يشق على امته لاخرها الى نصف الليل فدل ذلك على انها في ذلك الوقت افضل وانه وقت لها بل ورد ما يدل على ان وقتها الى ان يذهب عامة الليل اي اكثره واول وقت الفجر طلوع الفجر وهو يعرفه كل ذي بصر واخره طلوع الشمس فهذه الاوقات لا ينبغي ان يقع في مثلها خلاف لان الادلة عليها اوضح من كل واضح واظهر من كل ظاهر وقد كرر صلى الله عليه وآله وسلم الايضاح وعلمهم ما لا يحتاجون بعده الى شيء وجعل هذه الاوقات منوطة بعلامات حسية يعرفها كل من له بصر صحيح فلا نطيل الكلام في هذا فان الاطالة لا تأتي بطائل وقد حققنا تلك الاوقات في كتابنا الروضة الندية تحقيقا شافيا وبينا اول وقت كل صلوة من الصلوات الخمس واخره وبين صلى الله عليه وآله وسلم باقواله الصحيحة وافعاله الثابتة ان الوقت لكل صلوة من تلك الصلوات هو ما بين الوقتين كما في حديث الباب وغيره فهذه الاوقات هي التي عينها الشارع للصلوات الخمس ولم يأت عنه ان الاوقات منقسمة الى قسمين وقت اختيار ووقت اضطرار كما بينه النووي وغيره بل غاية ما ورد عنه في بيان حالة الاضطرار ان من ادرك ركعة من الصلوة قبل خروج وقتها فقد ادركها فمن كان نائما او ناسيا او مخشيا عليه او نحو ذلك وادرك من الصلوة ركعة فقد ادركها اداء لا قضاء واما من تركها من غير عذر حتى خرج وقتها الذي عينه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فهو تارك الصلوة وان فعلها في وقت صلوة اخرى فكيف اذا تركها حتى يخرج وقت الصلوة الاخرى كما يصلي الظهر وقت اصفرار الشمس فانه لم يصل اسرا ولا فعل ما فرضه الله عليه بل جاء بصلوة في غير وقتها بل في الوقت الذي وصفه النبي صلى الله عليه وآله وسلم بانه وقت صلوة المنافق

ولقد ابتلي زمننا هذا من بين الازمنة وديارنا هذه من بين ديار الارض بقوم جهلوا الشرع وشاركوا في بعض فروع الفقه فوسعوا دائرة الاوقات وسوغوا ان يصلوا في غير اوقات الصلوات وصار غالب القوم لا يصلي الظهر والعصر الا عند اصفرار الشمس فيا لله وللمسلمين من هذه الفواقر في الدين وليبك على الاسلام في هذه الازمان والايام من كان باكيا

باب التغليس في صلوة الصبح

وقال النووي باب استحباب التبكير بالصبح في اول وقتها وهو التغليس وبيان قدر القراءة فيها عن محمد بن عمرو بن الحسن بن علي قال لما قدم الحجاج المدينة فسألنا جابر بن عبد الله فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي الظهر بالهاجرة هي شدة الحر نصف النهار عقب الزوال قيل سميت هاجرة من الهجر وهو الترك لان الناس يتركون التصرف حينئذ لشدة الحر ويقيلون وفيه استحباب المبادرة بالصلوة في اول الوقت والعصر والشمس نقية اي صافية خالصة لم يدخلها بعد صفرة والمغرب اذا وجبت اي غابت الشمس والوجوب السقوط وحذف ذكر الشمس للعلم بها كقوله تعالى حتى توارت بالحجاب والعشاء احيانا يؤخرها واحيانا يعجل كان اذا رآهم قد اجتمعوا عجل واذا رآهم قد ابطؤا اخر والصبح كانوا او قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصليها بغلس هو بقايا ظلام الليل وفي الصلوة بغلس احاديث صحيحة كثيرة منها حديث عائشة ان نساء من المؤمنات كن يصلين الصبح مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم يرجعن متلفعات بمروطهن لا يعرفهن احد وفي رواية عنها ثم ينقلبن الى بيوتهن وما يعرفن من تغليس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي اخرى ما يعرفن من الغلس وهذا اوضح لا يلتبس على ذي بصر واصرح من هذا ما اخرجه ابو داود من حديث ابن مسعود انه صلى الله عليه وآله وسلم اسفر بالصبح مرة ثم كانت صلوته بعد بالغلس حتى مات لم يعد الى ان يسفر واما ما رواه اصحاب السنن وصححه غير واحد من حديث رافع بن خديج مرفوعا اسفروا بالصبح فانه اعظم للاجر فقد حمله الشافعي وغيره من الائمة على ان المراد بذلك تحقق طلوع الفجر وحمله الطحاوي على ان المراد تطويل القراءة فيها حتى يخرج من الصلوة مسفرا وابعد من زعم انه ناسخ للصلوة في الغلس كذا في الفتح

باب المحافظة على صلوة الصبح والعصر

وعبارة النووي باب فضل صلوتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما عن ابي بكر بن عمارة بن رويبة عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لن يلج النار احد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها يعني الفجر والعصر فقال له رجل من اهل البصرة انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال نعم قال الرجل وانا اشهد اني سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سمعته اذناي ووعاه قلبي فيه الاشارة الى شرف الوقتين وعظم هاتين الصلوتين وقد ورد ان الرزق يقسم بعد صلوة الصبح وان الاعمال ترفع آخر النهار فمن كان حينئذ في طاعة بورك له في رزقه وفي عمله

باب منه

وذكره النووي في الباب المتقدم عن ابي بكر بن ابي موسى الاشعري عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من صلى البردين بفتح الباء وسكون الراء والمراد صلوة الفجر والعصر قال الخطابي سميا بردين لانهما يصليان في برد النهار وهما طرفاه حين يطيب الهواء وتذهب سورة الحر ونقل عن ابي عبيد ان صلوة المغرب تدخل في ذلك ايضا دخل الجنة قال القرطبي في توجيه اختصاص هاتين الصلوتين بدخول الجنة دون غيرهما من الصلوات ما محصله ان من موصولة لا شرطية والمراد

الذين صلوها ايل ما فرضت الصلوة ثم ما تو اقبل فرض الصلوات الخمس الحق ... عن ناس مخصوصين لا عموم فيه و تعميه الغائلت انتهى وقال لا يخفى ما فيه من التكلف والا وجه ان من في الحديث شرطية

باب النهي عن الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها

وقال النووي باب الاوقات التي نهي عن الصلوة فيها عن عائشة رضي الله عنها قالت لم يدع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ركعتين بعد العصر وفي رواية اخرى ما ترك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ركعتين بعد العصر عندي قط وفي الباب روايات بالفاظ وطرق وفي حديث ام سلمة عند مسلم قال اتاني اناس من بني عبد القيس بالاسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان وفيه اثبات سنة الظهر بعدها وان السنن الراتبة اذا فاتت يستحب قضاؤها وهو الصحيح وفيه ان الصلوة التي لها سبب لا تكره في وقت النهي وانما يكره ما لا سبب لها وهذا الحديث ليس في الباب اصح دلالة منه ودلالته ظاهرة والاصل الاقتداء به صلى الله عليه وآله وسلم وعدم التخصيص حتى يقوم دليل به وفيه اذا تعارضت المصالح والمهمات بدأ باهمهما ولهذا بدأ النبي صلى الله عليه وآله وسلم بحديث القوم في الاسلام وترك سنة الظهر حتى فات وقتها لان الاشتغال بارشادهم وهدايتهم الى الاسلام اهم قال فقالت عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فتصلوا عند ذلك زاد ابن عمر في حديثه عند مسلم فانها تطلع بقرني شيطان ومعناه كرهت الصلوة حينئذ صيانة لها قال النووي واجمعت الامة على كراهة صلوة لا سبب لها في هذه الاوقات واتفقوا على جواز الفرائض المؤداة فيها واختلفوا في النوافل التي لها سبب ومذهب طائفة جواز ذلك كله بلا كراهة ومذهب ابي حنيفة واخرين انه داخل في النهي لعموم الاحاديث

لا تتحروا

باب صلوة الظهر اول الوقت

وقال النووي باب استحباب تقديم الظهر في اول الوقت في غير شدة الحر عن خباب رضي الله عنه قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فشكونا اليه حر الرمضاء اي الرمل الذي اشتدت حرارته فلم يشكنا اي لم يزل شكوانا قال زهير قلت لابي اسحق افي الظهر قال نعم قلت افي تعجيلها قال نعم قال بعضهم هذا الحديث محمول على انهم طلبوا تاخيرا زائدا على قدر الابراد لان الابراد يؤخر بحيث يحصل للحيطان فيء يمشون فيه ويتناقص الحر وقال آخرون المختار استحباب الابراد لاحاديثه وقال جماعة حديث خباب منسوخ باحاديث الابراد والراجح ان التعجيل عزيمة والابراد رخصة ولا نسخ ولا استحباب وقد كان استمرار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على فعل الصلوات في اول اوقاتها وكان ذلك ديدنه وهجيراه ولا يخالف في ذلك احد ممن له اطلاع على السنة المطهرة ورد من اتى الله ما يدل على ذلك كحديث افضل الاعمال الصلوة لوقتها وما ورد في معناه والحاصل ان افضل الوقت اوله الا ما خصه دليل مع بيان انه افضل كتاخير العشاء لا مجرد الترخيص لمن سأله لا يعارض افضلية اول الوقت

باب الابراد بالصلوة في شدة الحر

وقال النووي باب استحباب الابراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي الى جماعة ويناله الحر في طريقه عن ابي ذر رضي الله عنه قال اذن مؤذن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالظهر فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ابرد ابرد او قال انتظر انتظر وقال ان شدة الحر من فيح جهنم بفتح الفاء واسكان الياء اي سطوع حرها وانتشارها وغليانها فاذا اشتد الحر فابردوا عن الصلوة وفي حديث

ابي هريرة ... ان المراد استعار الحر ... بردوا بالصلوة ... ان شدة الحر من فيح جهنم ... وفي شرحه ... عنده اذا كان اليوم الحار
ابردوا بالصلوة وفي لفظ ... شدة الحر من فيح جهنم فابردوا بالصلوة وفي اخرى ابردوا عن الحر في الصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم
و بالصلوة وعن الصلوة بمعنى وعن تطلق بمعنى الباء كما يقال رميت عن القوس اي بها واختلف اهل العلم في الجمع بين هذه
الاحاديث وحديث ... فقال المحققون الابراد رخصة والتقديم افضل واعتمدوا حديث خباب وهو الصحيح المختار وحملوا
حديث الابراد على الترخيص والتخفيف في التاخير وهو الراجح والصواب في هذا الباب كما تقدم وقال النووي الصحيح استحباب الابراد
وبه قال جمهور العلماء وجمهور الصحابة لكثرة الاحاديث الصحيحة فيه المشتملة على فعله والامر به في مواطن كثيرة ومن جهة
جماعة من الصحابة انتهى قال ابو ذر حتى رأينا فيء التلول جمع تل وهو معروف والفيء لا يكون الا بعد الزوال واما الظل فيطلق على
ما قبل الزوال وبعده هذا قول اهل اللغة والمعنى انه اخر تاخيرا كثيرا حتى صار للتلول فيء والتلول منبطحة غير منتصبة ولا يصير
لها في في العادة الا بعد زوال الشمس بكثير والجمع والترجيح قد سبقا

باب اول وقت صلوة العصر

وعبارة النووي باب استحباب التبكير بالعصر عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم كان يصلي العصر والشمس مرتفعة حية قال الخطابي حياتها صفاء لونها قبل ان تصفر او تتغير وهو مثل قوله بيضاء نقية
وقال غيره حياتها وجود حرها فيذهب الذاهب الى العوالي فياتي العوالي والشمس مرتفعة وفي رواية الى قبا فياتيهم وفي رواية
ثم يخرج انسان الى بني عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر والعوالي هي القرى التي حول المدينة ابعدها على ثمانية اميال من المدينة
واقربها ميلان وبعضها ثلاثة اميال وبه فسرها مالك وقبا على نحو ثلاثة اميال من المدينة ايضا والمراد بالحديث المبادرة لصلاة
العصر اول وقتها لانه لا يمكن ان يذهب بعد صلوة العصر ميلين وثلاثة والشمس بعد لم تتغير بصفرة ونحوها الا اذا صلى العصر
حين صار ظل الشيء مثله ولا يكاد يحصل هذا الا في الايام الطويلة وكانت منازل بني عمرو بن عوف على ميلين من المدينة وهذا
يدل على المبالغة في تعجيل صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي الحديث دليل لمذهب مالك والشافعي واحمد وجمهور
العلماء على ان وقت العصر يدخل اذا صار ظل كل شيء مثله وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى بالمثلين وهذا الحديث وما في معناه
حجة لهم عليه مع حديث ابن عباس في بيان المواقيت وحديث جابر وغير ذلك

باب منه

عن العلاء بن عبد الرحمن انه دخل على انس بن مالك رضي الله عنه في داره بالبصرة حين انصرف من الظهر وداره بجنب المسجد
فلما دخلنا عليه قال اصليتم العصر فقلنا له انما انصرفنا الساعة من الظهر قال فصلوا العصر فقمنا فصلينا فلما انصرفنا قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول تلك صلوة المنافق يجلس يرقب الشمس فيه تصريح بذم تاخير صلوة العصر بلا عذر حتى
اذا كانت بين قرني الشيطان هو على حقيقته وظاهر لفظه يعني انه يحاذيها بقرنيه عند غروبها وكذا عند طلوعها وقيل هو
على المجاز والمراد علوه وارتفاعه وسلطانه وتسلطه وغلبة اعوانه قال الخطابي هو تمثيل ومعناه ان تاخيرها بتزيين الشيطان
ومدافعته لهم عن تعجيلها كمدافعة ذوات القرون لما تدفعه قال النووي والصحيح الاول قلت وهو المتعين المختار ان شاء الله تعالى

ولا يلجئ الى التاويل بالتمثيل ورحمه الله الخطابي فقد غلب عليه في امثال هذه الكلمات والعبارات النزوع الى التاويلات
والتوجيهات وقد كان السلف في عافية عن مثل ذلك فعليك ايها المخلص في الدين باتباع من سلف من الائمة الصالحين
وبالله التوفيق قام فنقرها اربعا لايذكر الله فيها الا قليلا تصريح بذم من صلى مسرعا بحيث لا يكمل الخشوع والطمانينة والاذكار
والمراد بالنقر سرعة الحركات كنقر الطائر

باب المحافظة على العصر والنهى عن الصلوة بعدها

وذكره النووي في باب الاوقات التي نهي عن الصلوة فيها عن ابي بصرة الغفاري رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم العصر بالمخمص بضم الميم وخاء معجمة وميم مفتوحتين موضع معروف فقال ان هذه الصلوة عرضت على من كان قبلكم
فضيعوها فمن حافظ عليها كان له اجره مرتين فيه فضيلة صلوة العصر وشدة الحث عليها ولا صلوة بعدها حتى يطلع الشاهد
والشاهد النجم فيه نهيه صلى الله عليه واله وسلم عن الصلوة بعد العصر وقد تقدم الكلام عليه والحديث حجة على الشافعي
وموافقيه في جواز الصلوة بعدها

باب التشديد في الذي تفوته صلوة العصر

وقال النووي باب التغليظ في تفويت صلوة العصر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال الذي تفوته
صلوة العصر كانما وتر اهله وماله بنصب اللامين ورفعهما والنصب هو الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور ومعناه نقص هو اهله
وماله وسلبه فبقي بلا اهل وبلا مال فليحذر من تفويتها كحذره من ذهاب اهله وماله قاله الخطابي وقال ابن عبد البر معناه
عند اهل اللغة والفقه انه كالذي يصاب باهله وماله اصابة يطلب بها وترا والوتر الجناية التي يطلب ثارها فيجتمع عليه غمان
غم المصيبة وغم مقاساة طلب الثار وقال الداودي معناه يتوجه عليه من الاسترجاع ما يتوجه على من فقد اهله وماله فيتوجه
عليه الندم والاسف لتفويته الصلوة وقيل معناه فاته من الثواب ما يلحقه من الاسف عليه كما يلحق من ذهب اهله وماله واما
معناه على رواية الرفع فقيل انتزع منه اهله وماله وهذا تفسير مالك بن انس قلت والكل محتمل ولا مانع من ارادة الجميع ثم المراد
بفوات العصر هنا عند ابن وهب وغيره ان هذا الحديث فيمن لم يصلها في وقتها المختار وقال سحنون والاصيلي هو ان تفوته بغروب
الشمس وقيل هو تفويتها الى ان تصفر الشمس وقد ورد مفسرا من رواية الاوزاعي في هذا الحديث وفواتها ان يدخل الشمس صفرة
وقال سالم هذا فيمن فاتته ناسيا وعلى قول الداودي هو في العامد قال النووي وهذا هو الاظهر ويؤيده حديث البخاري في صحيحه
من ترك صلوة العصر حبط عمله وهذا انما يكون في العامد قال ابن عبد البر ويحتمل ان يلحق بالعصر باقي الصلوات ويكون نبه بالعصر
على غيرها وانما خصها بالذكر لانها تاتي وقت تعب الناس من مقاساة اعمالهم وحرصهم على قضاء اشغالهم وتسويفهم بها الى انقضاء
وظائفهم وفيما قاله نظر لان الحديث ورد في العصر ولم تحقق العلة في هذا الحكم فلا يلحق بها غيرها بالشك والتوهم وانما يلحق غير المنصوص
بالمنصوص اذا عرفنا العلة واشتركا فيها والله اعلم

باب ما جاء في الصلوة الوسطى

قال النووي باب الدليل لمن قال الصلوة الوسطى هي صلاة العصر عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال حبس المشركون

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صلوة العصر يعني يوم الاحزاب كما في حديث علي كرم الله وجهه عند مسلم وهي الغزوة المشهورة يقال لها الاحزاب والخندق وكانت سنة اربع من الهجرة وقيل خمس حتى احمرت الشمس او اصفرت وفي رواية لمسلم حتى ابنت اي رجعت الى مكانها بالليل اي غربت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شغلونا عن الصلوة الوسطى صلوة العصر ملأ الله اجوافهم وقبورهم نارا او حشى الله اجوافهم وقبورهم نارا وفي الباب احاديث رواها مسلم بطرق والفاظ وفي كلها الصلوة الوسطى صلوة العصر وهي المرادة بما في الكتاب العزيز حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى قال الترمذي وهو قول اكثر العلماء من الصحابة فمن بعدهم فاتفق القرآن بالسنة ولله الحمد وقد حققنا المقام في تفسيرنا فتح البيان بما يشفي ويكفي وهذا الحديث نص في معناه نص في هذه المسئلة مرفوع ولا قول لاحد مع قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكل قول دون قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا ينبغي الاخذ به الا ان يكون موافقا بالسنة المطهرة وقد صحت بهذا الاحاديث الصحيحة المرفوعة وقالت طائفة انها الصبح واخرى هي الظهر وقال قبيصة هي المغرب وقال غيره هي العشاء وقيل احدى الخمس مبهمة وقيل جميع الخمس وقيل هي الجمعة قال النووي والصحيح من هذه الاقوال قولان العصر والصبح واصحها العصر للاحاديث الصحيحة ثم ذكر تاويل قول كل قائل وضعفه او غلطه ولقد احسن في هذا التضعيف او التغليط كيف وكل قول يخالف ظاهر الحديث فهو يستحق الرد ❊ دعوا كل قول عند قول محمد ❊ فما آمن في دينه كمخاطر ❊

باب النهي عن الصلوة بعد العصر وبعد الصبح

وقال النووي باب الاوقات التي نهى عن الصلوة فيها عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وفي الاحاديث الاخرى وبعد طلوعها حتى ترتفع وعند استوائها حتى تزول وعند اصفرارها حتى تغرب وهذا مجمع عليه عند العلماء الا ما خصه الدليل وسياتي لذلك تفصيل عن قريب ان شاء الله تعالى

باب ثلاث ساعات لا يصلى فيهن ولا يقبر بها

وذكره النووي في الباب الذي تقدم قريبا عن علي بن رباح قال سمعت عقبة بن عامر الجهني يقول ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينهانا ان نصلي فيهن او ان نقبر فيهن موتانا بضم الموحدة وكسرها لغتان حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة الظهيرة حال استواء الشمس ومعناه حين لا يبقى للقائم في الظهيرة ظل في المشرق ولا في المغرب حتى تميل الشمس وحين تضيف الشمس للغروب بفتح التاء والضاد وتشديد الياء اي تميل حتى تغرب قال بعضهم المراد بالقبر صلاة الجنازة وهذا ضعيف بل معناه تعمد تاخير الدفن الى هذه الاوقات كما يكره تعمد تاخير العصر الى اصفرار الشمس بلا عذر وهي صلوة المنافقين كما سبق فاما اذا وقع الدفن فيها بلا تعمد فلا يكره قال النووي قال في السيل الجرار الاحاديث الصحيحة قد وردت مصرحة بالنهي عن الصلوة في الثلاثة الاوقات وعن قبر الموتى فيها وردت احاديث صحيحة بالنهي عن الصلوة بعد صلوة العصر وصلوة الفجر وظاهر النهي التحريم ولم يرد ما يدل على صرفه عن معناه الحقيقي وهو التحريم الى معناه المجازي وهو كراهة التنزيه ولم يرد ما يدل على تخصيص ذوات الاسباب من هذا التحريم نعم ما ورد فيه دليل يدل على فعله من غير فرق بين وقت الكراهة

وغيره كتحية المسجد فبينه وبين احاديث النهي عموم وخصوص من وجه فيرجع الى مرجح لاحدهما على الآخر فيرجح منه اذن كان ترجيح الحظر على الاباحة من المرجحات المعمول بها كما يدل عليه حديث اذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم وان نهيتكم عن شئ فاجتنبوه كان المتعين ترك تحية المسجد في الاوقات المكروهة وينبغي للمتحري لدينه تجنب دخول المساجد فيها فان دخل فلا حاجة فلا يقعد انتهى هذا هو المعول عليه والمرجع اليه في هذه المسئلة وامثالها ونظائرها ان كنت ممن يعقل الحجج ويعرف

مذاهب اهل السنة المطهرة

باب في الركعتين بعد العصر

ما اورده النووي في الباب السابق عن ابي سلمة انه سأل عائشة رضي الله عنها عن السجدتين اللتين كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصليهما بعد العصر فقالت كان يصليهما قبل العصر ثم انه شغل عنهما او نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم اثبتهما وكان اذا صلى صلاة اثبتها قال اسمعيل بن جعفر تعني داوم عليها ظاهر هذا الحديث ان المراد بالسجدتين ركعتان هما سنة العصر قبلها وقال عياض ينبغي ان تحمل على سنة الظهر كما في حديث ام سلمة ليتفق الحديثان وسنة الظهر يصح تسميتها انها قبل العصر

باب قضاء صلوة العصر بعد الغروب

وذكره النووي في باب الدليل لمن قال الصلوة الوسطى هي صلاة العصر عن جابر بن عبد الله ان عمر بن الخطاب رضي يوم الخندق جعل يسب كفار قريش وقال يا رسول الله والله ما كدت ان اصلي العصر حتى كادت ان تغرب الشمس فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فوالله ان صليتها اي ما صليتها وانما حلف النبي صلى الله عليه وآله وسلم تطييبا لقلب عمر رضي الله عنه فانه شق عليه تأخير العصر الى قريب من المغرب فاخبره النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه لم يصلها بعد ليكون لعمر به اسوة ولا يشق عليه ما جرى وتطيب نفسه واكد ذلك الخبر باليمين وفيه دليل على جواز اليمين من غير استحلاف وهي مستحبة اذا كان فيه مصلحة من توكيد الامر او زيادة طمانينة او نفي توهم نسيان او غير ذلك من المقاصد السائغة وقد كثرت في الاحاديث وهكذا القسم من الله تعالى كل ذلك لتفخيم المقسم عليه وتوكيده فنزلنا الى بطحان بضم الباء واسكان الطاء هكذا عند جميع المحدثين في ضبطهم ورواياتهم وتقييدهم وقال اهل اللغة بفتح الباء وكسر الطاء ولم يجيزوا غير هذا وكذا نقله صاحب البارع وابو عبيد وهو واد بالمدينة فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتوضأنا فصلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب ظاهره انه صلاهما في جماعة فيكون دليلا على جواز صلوة الفريضة الفائتة جماعة وبه قال العلماء كافة الا الليث بن سعد وهذا ان صح عنه مردود بهذا الحديث والاحاديث الصحيحة الصريحة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى الصبح باصحابه جماعة حين ناموا عنها كما ذكره مسلم بعد هذا بقليل وفيه ايضا دليل على ان من فاتته صلوة وذكرها في وقت اخرى ينبغي له ان يبدأ بقضاء الفائتة ثم يصلي الحاضرة وهذا مجمع عليه لكنه عند الشافعي ومن تبعه على الاستحباب فلو صلى الحاضرة ثم الفائتة جاز وعند مالك وابي حنيفة وآخرين على الايجاب فلو قدم الحاضرة لم يصح

باب في الركعتين قبل المغرب بعد الغروب

وعبارة النووي باب استحباب ركعتين قبل صلوة المغرب عن مختار بن فلفل قال سألت انس بن مالك رضي عن التطوع

بعد العصر فقال كان عمر يضرب الايدي على صلوة بعد العصر وكنا نصلي على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلوة المغرب فقلت له أكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاها قال
كان يرانا نصليها فلم يأمرنا ولم ينهنا وفي رواية انهم كانوا يصلونها بعد الاذان وفي الحديث الآخر بين كل اذانين صلوة
وفي هذه الاحاديث استحباب ركعتين قبل صلوة المغرب بعد غروب الشمس وهو الاصح عند المحققين واستحبهما جماعة من
الصحابة والتابعين وقال النخعي بدعة والحديث يرد عليه وزعم بعضهم انها منسوخة وفي صحيح البخاري مرفوعا صلوا قبل
المغرب صلوا قبل المغرب ثم قال في الثالثة لمن شاء قال النووي والمختار استحبابها لهذه الاحاديث الصحيحة و
اما من زعم النسخ فهو مجازف لان النسخ لا يصار اليه الا اذا عجزنا عن التاويل والجمع بين الروايات وعلمنا التاريخ وليس هنا شئ
من ذلك انتهى قال الشوكاني في السيل الجرار هذا دفع في وجه الادلة الصحيحة ورد السنة التي هي اظهر من شمس النهار فانه قد
ثبت مشروعية النفل بين الاذان والاقامة في جميع الصلوات ثم ثبت مزيد الخصوصية للنفل بين اذان المغرب واقامته
بلفظ بين اذاني المغرب صلوة وقال في الثالثة لمن شاء كراهة ان يتخذها الناس سنة اي سنة لازمة لا يجوز تركها وقال الراوي
معللا لقوله لمن شاء كان اذا اذن المؤذن للمغرب قاموا يصلون النافلة حتى يظن من دخل المسجد ان الصلوة قد صليت لما
يرى من كثرة من يصلي هذه النافلة وليس في حديث ابي ايوب لا تزال امتي على خير ما لم يؤخروا المغرب ما يدل على كراهة هذه
النافلة فان المقصود التاخير عن الوقت الذي كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعلها فيه وهو الذي ارشد الامة الى
فعل هذه النافلة واكد ذلك عليهم بالتكرير فنصب هذا الحديث في مقابلة الاحاديث التي ذكرناها ليس كما ينبغي ولا يفعله
من له ملكة في الاستدلال ومعرفة بما جاءت به السنة انتهى

باب وقت المغرب اذا غربت الشمس

وقال النووي باب بيان ان اول وقت المغرب عند غروب الشمس عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
كان يصلي المغرب اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب اللفظان بمعنى واحد واحدهما تفسير للآخر وفي حديث رافع بن خديج
عند مسلم كنا نصلي المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فينصرف احدنا وانه ليبصر مواقع نبله اي يبكرها في اول وقتها
بمجرد غروب الشمس حتى ننصرف ويرمي احدنا النبل عن قوسه ويبصر موقعه لبقاء الضوء وفي هذا ان المغرب تعجل عقب غروب
الشمس قال النووي وهذا مجمع عليه وقد حكي عن الشيعة فيه شئ لا التفات اليه ولا اصل له واما الاحاديث الواردة في تاخير
المغرب الى قريب سقوط الشفق فكانت لبيان جواز التاخير وكانت جواب سائل عن الوقت وهذان الحديثان اخبار عن عادة
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المتكررة التي واظب عليها الا لعذر فالاعتماد عليهما والله اعلم

باب وقت صلوة العشاء وتاخيرها

ولفظ النووي باب وقت العشاء وتاخيرها عن عائشة رضي الله عنها قالت اعتم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذات ليلة
حتى ذهب عامة الليل وحتى نام اهل المسجد ثم خرج فصلى فقال انه لوقتها فيه تفضيل تاخيرها وفيه مذهبان مشهوران للسلف
التقديم والتاخير فمن فضل التاخير احتج بهذا الحديث وبما في معناه من الاخبار ومن فضل التقديم احتج بان العادة الغالبة

لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تقديمها وانما اخرها في اوقات يسيرة لبيان الجواز او لشغل او لعذر قال النووي
وفي بعض هذه الاحاديث الاشارة الى هذا لولا ان اشق على امتي نبه على تفضيل التاخير بهذا اللفظ وصرح بان ترك
التاخير انما هو للمشقة وهو الراجح المختار عند المحققين الكبار قال الخطابي وغيره انما يستحب تاخيرها لتطول مدة انتظار الصلوة
ومنتظر الصلوة في صلوة انتهى وعندي ان حكمة التاخير مفوضة الى الشارع لان العلة التي ذكرها الخطابي لا تختص بصلوة
العشاء بل تجري في الصلوات جميعاً ثم قال النووي ومعنى قوله صلى الله عليه وآله وسلم انه لوقتها لولا ان اشق على امتي انه خشي
ان يواظبوا عليه فيفرض عليهم فلهذا تركه كما ترك صلاة التراويح وعلل تركها بخشية افتراضها والعجز عنها واجمع العلماء على
استحبابها لزوال العلة التي خيف منها وهذا المعنى موجود في العشاء انتهى قلت وقد تقدم فيما سبق ان افضل الوقت اوله الا
ما خصه دليل مع بيان انه افضل كتاخير العشاء لا كصحة الترخيص لعذر فانه لا يعارض افضلية الوقت قال في السيل الجرار والعجب
من استدلال الرافضة بحديث حتى يطلع الشاهد والشاهد النجم وما كلامهم في هذه المسألة باول عناد عاندوا به الشريعة
فهم يخالفون كل سنن ويدافعون كل حق انتهى ثم اجاب عليهم من هذا الاستدلال فراجع

باب في اسم صلوة العشاء

وذكره النووي في الباب المتقدم عن عبد الله بن عمر رضي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تغلبنكم الاعراب
على اسم صلوتكم العشاء فانها في كتاب الله العشاء فانها تعتم بحلاب الابل معناه ان الاعراب يسمونها العتمة لكونهم يعتمون
بحلاب الابل اي يؤخرونه الى شدة الظلام وانما اسمها في قول الله تعالى ومن بعد صلوة العشاء العشاء فينبغي لكم ان تسموها
العشاء وقد جاء في الاحاديث الصحيحة تسميتها بالعتمة كحديث لو يعلمون ما في الصبح والعتمة لاتوهما ولو حبوا وغير ذلك والجواب
انه استعمل لبيان الجواز وان النهي عن العتمة للتنزيه لا للتحريم ويحتمل انه خوطب بالعتمة من لا يعرف العشاء فخوطب بما يعرفه
واستعمل لفظ العتمة لانه اشهر عند العرب وانما كانوا يطلقون العشاء على المغرب ففي صحيح البخاري لا يغلبنكم الاعراب
على اسم صلوتكم المغرب قال وتقول الاعراب العشاء فلو قال لو يعلمون ما في الصبح والعشاء لتوهموا ان المراد المغرب والله اعلم

باب النهي عن تاخير الصلوة عن وقتها

وفي النووي باب كراهة تاخير الصلوة عن وقتها المختار وما يفعل المأموم اذا اخرها الامام عن ابي ذر رض قال قال لي رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم كيف انت اذا كانت عليك امراء يؤخرون الصلوة عن وقتها او يميتون الصلوة عن وقتها قال قلت
فما تأمرني قال صل الصلوة لوقتها فان ادركتها معهم فصل فانها لك نافلة وفي رواية صلوا الصلوة لوقتها واجعلوا صلاتكم
معهم نافلة ومعنى يميتون يؤخرونها فيجعلونها كالميت الذي خرجت روحه والمراد بتاخيرها تاخيرها عن وقتها المختار المعين لا
عن جميع وقتها فان المنقول عن الامراء المتقدمين والمتاخرين انما هو تاخيرها عن وقتها المختار ولم يؤخرها احد عن جميع وقتها
فوجب حمل هذه الاخبار على ما هو الواقع وفي هذا الحديث الحث على الصلوة اول الوقت وفيه ان الامام اذا اخرها عن اول
وقتها يستحب للمأموم ان يصليها في اول الوقت منفرداً ثم يصليها مع الامام فيجمع بين فضيلتي اول الوقت والجماعة فان اراد الاقتصار
على احدهما استحباب الانتظار ان لم يخش التاخير قاله النووي وفيه الحث على موافقة الامراء في غير معصية لئلا تتفرق الكلمة

وتقع الفتنة ولهذا قال في الرواية الاخرى ان خليلي اوصاني ان اسمع واطيع وان كان عبدا مجدع الاطراف وفيه ان الصلوة التي يصليها مرتين تكون الاولى فريضة والثانية نفلا وهذا الحديث صريح في ذالك وقد جاء التصريح به في غير هذا الحديث ايضا وللعلماء فيها اربعة اقوال اصحها ان الفرض هي الاولى للحديث ولان الخطاب سقط بها وفي هذا الحديث انه لا بأس باعادة الصبح والعصر والمغرب كباقي الصلوات لان النبي صلى الله عليه واله وسلم اطلق الامر باعادة الصلوة ولم يفرق بين صلوة وصلوة وهذا هو الصحيح وفيه ايضا دليل من دلائل النبوة وقد وقع هذا في زمن بني امية وفي الباب احاديث عند مسلم بطرق والفاظ وفي بعضها صل الصلوة لوقتها فان ادركتك الصلوة معهم فصل ولا تقل اني صليت فلا اصلي وفي بعضها ثم ان اقيمت الصلوة فصل معهم فانها زيادة خير وهذا اللفظ يشير الى ان الثانية نافلة والله اعلم

باب افضل العمل الصلوة لوقتها

وذكره النووي في باب بيان كون الايمان بالله تعالى افضل الاعمال عن عبد الله بن مسعود رضي قال سألت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اي الاعمال افضل قال الصلوة لوقتها فيه افضلية الصلوة في الاعمال اذا صلاها في وقتها المضروب لها واول الوقت وهذا موضع الدلالة من الحديث قال قلت ثم اي قال بر الوالدين قال قلت ثم اي قال الجهاد في سبيل الله فما تركت استزيده الا ارعاء عليه قد استشكل الجمع بين هذا الحديث مع ما جاء في معناه من حيث انه جعل في حديث ابي هريرة ان الافضل الايمان بالله ثم الجهاد ثم الحج وفي حديث ابي ذر الايمان والجهاد وفي هذا الحديث الصلوة ثم بر الوالدين ثم الجهاد وفي حديث ابن عمرو اي الاسلام خير قال اطعام الطعام وقراءة السلام وفي حديث ابي موسى اي المسلمين خير قال من سلم المسلمون من لسانه ويده وصح في حديث عثمان خيركم من تعلم القران وعلمه وامثال هذا في الصحيح كثيرة واختلف في الجمع بينها فقيل جرى الجواب على حسب اختلاف الاحوال والاشخاص فانه قد يقال خير الاشياء كذا ولا يراد من جميع الوجوه بل في حال دون حال او نحو ذلك قاله القفال الشاشي الكبير واستشهد في ذلك باخبار منها حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال حجة لمن لم يحج افضل من اربعين غزوة وغزوة لمن حج افضل من اربعين حجة وقيل ان المراد من افضل الاعمال او من خيرها او من خيركم من فعل كذا فحذفت من وهي مرادة كما يقال فلان اعقل الناس وافضلهم اي من اعقلهم ومن ذلك قوله صلى الله عليه واله وسلم خيركم خيركم لاهله قاله ايضا الشاشي المذكور وعلى هذا الوجه الثاني يكون الايمان افضلها والباقيات متساوية الاقدام في كونها من افضل الاعمال والاحوال ثم يعرف فضل بعضها على بعض بدلائل تدل عليها وتختلف باختلاف الاحوال والاشخاص ولفظ ثم في بعض هذه الاخبار للترتيب في الذكر لا في الفعل ونظائر ذلك كثيرة وانشدوا فيه

قل لمن ساد ثم ساد ابوه ... ثم قد ساد قبل ذلك جده

وقيل غير ذلك ولنا بحث من هذه المسئلة استفدناه من كلام شيخ الاسلام احمد بن تيمية رح وحررناه في كتابنا هداية السائل الى ادلة المسائل ولعلك لا تجد مثله في كتاب اخر ان شاء الله تعالى وفيه كفاية وبلاغ ومقنع فراجع

باب من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة

ومثله في النووي الا انه قال ادرك تلك الصلوة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة وفي رواية من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح

ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر قال النووي اجمع المسلمون على ان هذا ليس على ظاهره وانه لايكون بالركعة مدركا لكل الصلوة وتكفيه وتحصل برائته من الصلوة بل تقديره حكم الصلوة او وجوبها او فضلها وفي الرواية الثانية المذكورة دليل صريح على ان من صلى ركعة من الصبح او العصر ثم خرج الوقت قبل سلامه لاتبطل صلوته بل يتمها وهي صحيحة قال وهذا مجمع عليه في العصر واما في الصبح فقال مالك والشافعي واحمد والعلماء كافة الا ابا حنيفة فانه قال تبطل صلاته لانه دخل وقت النهي عن الصلوة بخلاف غروب الشمس قال والحديث حجة عليه انتهى واقول انما جاءنا بهذا من جاءنا بالنهي عن الصلوة في الاوقات المكروهة فما لنا ولهذا التعليل المعتل والخيال المختل ولا ريب ان الحديث صحيح ونص في الباب واذا جاء نهر الله بطل نهر معقل

باب من نام عن صلوة اونسيها فليصلها اذا ذكرها

وقال النووي باب قضاء الصلوة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها عن ابي قتادة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال انكم تسيرون عشيتكم وليلتكم فيه انه يستحب لامير الجيش اذا رأى مصلحة لقومه في اعلامهم بامر ان يجمعهم كلهم ويشيع ذلك فيهم ليبلغهم كلهم ويتاهبوا له ولا يخص به بعضهم وكبارهم لانه ربما خفي على بعضهم فيلحقه الضرر وتأتون الماء ان شاء الله تعالى غدا فيه استحباب قول ان شاء الله في الامور المستقبلة وهو موافق للامر به في القرآن الكريم فانطلق الناس لايلوي احد على احد اي لايعطف قال ابو قتادة فبينما رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يسير حتى ابهار الليل بالباء وتشديد الراء اي انتصف وانا الى جنبه قال فنعس رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بفتح العين والنعاس مقدمة النوم وهو ريح لطيفة تأتي من قبل الدماغ تغطي على العين ولا تصل الى القلب فاذا وصلت الى القلب كان نوما ولا ينتقض الوضوء بالنعاس من المضطجع وينتقض بنومه فمال عن راحلته فاتيته فدعمته اي اقمت ميله من النوم وصرت تحته كالدعامة للبناء فوقها من غير ان اوقظه حتى اعتدل على راحلته قال ثم سار حتى تهور الليل اي ذهب اكثره ماخوذ من تهور البناء وهو انهدامه يقال تهور الليل وتوهر مال عن راحلته قال فدعمته من غير ان اوقظه حتى اعتدل على راحلته قال ثم سار حتى اذا كان من آخر السحر مال ميلة هي اشد من الميلتين الاوليين حتى كاد ينجفل اي يسقط فاتيته فدعمته فرفع راسه فقال من هذا قلت ابو قتادة فيه انه اذا قيل للمستأذن ونحوه من هذا يقول فلان باسمه وانه لا باس ان يقول ابو فلان اذا كان مشهورا بكنيته قال متى كان هذا مسيرك مني قلت ما زال هذا مسيري منذ الليلة قال حفظك الله بما حفظت به نبيه اي بسبب حفظك نبيه وفيه انه يستحب لمن صنع اليه معروف ان يدعو لفاعله وفيه حديث آخر صحيح مشهور ثم قال هل ترانا نخفى على الناس ثم قال هل ترى من احد قلت هذا راكب ثم قلت هذا راكب آخر حتى اجتمعنا فكنا سبعة ركب كصاحب وصحب ونظائره قال فمال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن الطريق فوضع راسه ثم قال احفظوا علينا صلاتنا فكان اول من استيقظ رسول الله صلى الله عليه واله وسلم والشمس في ظهره قال فقمنا فزعين ثم قال اركبوا فركبنا فسرنا حتى اذا ارتفعت الشمس نزل ثم دعا بميضأة بكسر الميم هي الاناء الذي يتوضأ به كالركوة كانت معي فيها شيء من الماء قال فتوضأ منها وضوءا دون وضوء اي وضوءا خفيفا مع انه اسبغ الاعضاء وحكى عياض عن بعض شيوخه ان المراد توضأ ولم يستنج بماء بل استجمر بالاحجار قال النووي وهذا غلط والصواب ما سبق قال

وبقي فيها شيء من ماء ثم قال لابي قتادة احفظ علينا ميضاتك فسيكون لها نبأ هذا من معجزات النبوة بابي هو وامي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم اذن بلال بالصلوة فصلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ركعتين ثم صلى الغداة فيه استحباب الاذان للصلوة الفائتة وفيه قضاء السنة الراتبة لان الظاهر ان هاتين الركعتين اللتين قبل الغداة هما سنة الصبح وفيه اباحة تسمية الصبح غداة فصنع كما يصنع كل يوم فيه اشارة الى ان صفة قضاء الفائتة كصفة ادائها فيؤخذ منه ان فائتة الصبح يقنت فيها وفي الاختلاف فيه عند الشافعية وقد يحتج به من يقول يجهر في الصبح التي يقضيها بعد طلوع الشمس قال النووي واصحابنا يسر بها ويحمل قوله كما كان يصنع على الافعال قال وركب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وركبنا معه قال فجعل بعضنا يهمس الى بعض بفتح الياء وكسر الميم وهو الكلام الخفي ما كفارة ما صنعنا بتفريطنا في صلاتنا ثم قال اما لكم في اسوة ثم قال اما انه ليس في النوم تفريط فيه دليل لما اجمع عليه العلماء ان النائم ليس بمكلف وانما يجب عليه قضاء الصلوة ونحوها بامر جديد قال النووي هذا هو المذهب الصحيح المختار عند اصحاب الفقه والاصول ومنهم من قال يجب القضاء بالخطاب السابق وهذا القول يوافق على انه في حال النوم غير مكلف انما التفريط على من لم يصل الصلوة حتى يجيء وقت الصلوة الاخرى فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه فاذا كان من الغد فليصلها عند وقتها اي انه اذا فاتته صلوة فقضاها لا يتغير وقتها ويتحول في المستقبل بل يبقى كما كان فاذا كان الغد صلى صلوة الغد في وقتها المعتاد ويتحول قال النووي في الحديث دليل على امتداد وقت كل صلوة من الخمس حتى يدخل وقت الاخرى وهذا مستمر على عمومه في الصلوات الا الصبح فانها لا تمتد الى الظهر بل يخرج وقتها بطلوع الشمس لمفهوم قوله صلى الله عليه وآله وسلم من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح واما المغرب ففيها خلاف والصحيح المختار امتداد وقتها الى دخول وقت العشاء للاحاديث الصحيحة وحديث امامة جبريل عليه السلام في اليومين في المغرب في وقت واحد مجاب عنه قال وحاصل المذهب انه اذا فاتته فريضة وجب قضاؤها وان فاتت بعذر استحب قضاؤها على الفور ويجوز التاخير على الصحيح واذا قضى صلوات استحب قضاؤهن مرتبا فان خالف ذلك صحت صلاته سواء كانت الصلوة قليلة او كثيرة وان فاتته سنة راتبة يستحب قضاؤها لعموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم من نسي الصلوة فليصلها اذا ذكرها ولاحاديث اخر كثيرة في الصحيح كقضائه صلى الله عليه وآله وسلم سنة الظهر بعد العصر حين شغله عنها الوفد وقضائه سنته في حديث الباب واما السنن التي شرعت لعارض كصلاة الكسوف والاستسقاء ونحوهما فلا يشرع قضاؤها بلا خلاف قال وفيه قضاء الفريضة الفائتة سواء تركها بعذر كنوم ونسيان ام بغير عذر وانما قيد في الحديث بالنسيان يعني حديث من نسي صلوة لخروجه على سبب لانه اذا وجب القضاء على المعذور فغيره اولى بالوجوب وهو من باب التنبيه بالادنى على الاعلى قال واما قوله صلى الله عليه وآله وسلم فليصلها اذا ذكرها فمحمول على الاستحباب فانه يجوز تاخير الفائتة بعذر على الصحيح وشذ بعض اهل الظاهر فقال لا يجب قضاء الفائتة بغير عذر وزعم انها اعظم من ان يخرج من وبال معصيتها القضاء وهذا خطأ من قائله وجهالة انتهى كلام النووي ملخصا واقول الادلة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم ترد الا في الساهي والناسي والنائم وقال صلى الله عليه وآله وسلم فيها وقتها حين يذكرها لا وقت لها الا ذلك وهذا يفيد ان ذلك وقتها اداء لا قضاء فتكون هذه الاحاديث مخصصة لما ورد من توقيت الصلوة وتعيين اوقاتها ابتداء وانتهاء فيقال الا الصلوة التي نام عنها المصلي او نسيها او سها عنها فان فعلها عند الذكر فهو وقت ادائها ولو بعد خروج

الوقت المضروب لتلك الصلوة واما العمد فلا تشمله هذه الاحاديث الواردة في النوم والسهو والنسيان ولا يدخل تحتها ولا
يصح قول من قال انه اذا ثبت القضاء مع المذكورات ثبت مع العمد بفحوى الخطاب لانا نقول ليس تادية الصلوة التي نام عنها
او نسيها او سها عنها من باب القضاء بل من باب الاداء فلا يتم القياس من هذه الحيثية ثم لا نسلم ان ذلك اولى لان التارك
عمدا قد اثم بالترك بالاجماع فايجاب القضاء عليه لا يرفع عنه هذا الاثم فان قلت قد زعم قوم كرام كداود الظاهري وابن حزم
وشيخ الاسلام ابن تيمية ومن تابعهم رحمهم الله تعالى اجمعين انه لا قضاء في العمد وانه لم يرد في ذلك دليل فهل هذا صحيح
قلت نعم لم يرد في قضاء الصلوة المتروكة عمدا دليل يدل على وجوب قضائها على الخصوص ولكنه وقع في حديث الخثعمية الثابت
في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لها دين الله احق ان يقضى والتارك للصلوة عمدا قد تعلق به بسبب هذا الترك دين الله
وهو احق بان يقضيه هذا التارك واما قول من قال ان دليل القضاء هو دليل الاداء فليس ذلك الا مجرد دعوى ادعاها بعض
اهل الاصول واذا تقرر لك هذا عرفت ان اطلاق القول من النووي رحمه الله تعالى بالخطاء في حق بعض اهل الظاهر على زعمه
بالخطاء والجهالة ليس كما ينبغي بل ظاهر الاحاديث الواردة في هذه المسئلة مع اهل الظاهر وهم فرقة من فرق الاسلام متقية غاية
التقوى متبعة للكتاب العزيز والسنة المطهرة نهاية الاتباع بل هم اسوة للناس المخلصين في الدين وقدوة حسنة لمن اراد الاخرة
وسعى لها سعيها وهو من الصالحين بقي انه اذا تيقن انه فاته احدى الصلوات الخمس والتبس عليه ايها الفائتة ولم يفده التحري
فلا تحصل له البراءة الا بفعل الخمس الصلوات جميعها يقول في كل واحدة ان كانت علي واما قضاء المؤكدة فتقدم عن النووي
ما تقدم فيه والحاصل انه ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه فاتته الركعتان بعد الظهر فقضاهما بعد العصر وثبت عنه
صلى الله عليه وآله وسلم انه امر من فاته الوتر بالليل ان يقضيه بالنهار وثبت عنه فيمن فاته ورده بالليل ان يقضيه بالنهار وهذا
اذا لم يترك تلك النافلة المؤكدة والسنة الراتبة لعرض المرض او نحوه واما اذا تركها لذلك فقد ورد ان الله تعالى يكتب له ثوابها ثم
انه لا يجب الترتيب بين المقضية والمؤداة الا بين المقضيات نفسها لان الجميع قد تعلق بمن عليه القضاء ولا دليل على خلاف هذا
حتى يتعين المصير اليه واما من ترك الصلوة لنوم او نسيان او سهو فقد عرفناك ان فعلها في وقت الذكر هو الاداء لا القضاء وظاهر
الحديث قضاؤها على الفور لا على التاخير وهو الاصح بل حكمه حكم تاخير الاداء عن وقته المضروب وحكمه واضح معلوم سبقت
الاشارة اليه فيما تقدم من الابواب والله اعلم بالصواب ثم قال ما ترون الناس صنعوا قال ثم اصبح الناس فقدوا نبيهم فقال ابو بكر
وعمر رضي الله عنهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعدكم لم يكن ليخلفكم وقال الناس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
بين ايديكم فان يطيعوا ابا بكر وعمر يرشدوا اي انه صلى الله عليه وآله وسلم لما صلى بهم الصبح بعد ارتفاع الشمس وقد سبقهم الناس
وانقطع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهؤلاء الطائفة اليسيرة عنهم قال ما تظنون الناس يقولون فينا فسكت القوم فقال النبي صلى
الله عليه وآله وسلم اما ابو بكر وعمر فيقولان للناس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وراءكم ولا تطيب نفسه ان يخلفكم وراءه و
يتقدم بين ايديكم فينبغي لكم ان تنتظروه حتى يلحقكم وقال باقي الناس انه سبقكم فالحقوه فان اطاعوا ابا بكر وعمر رشدوا وانما على
الصواب قال فانتهينا الى الناس حين امتد النهار وحمي كل شيء وهم يقولون يا رسول الله هلكنا عطشنا فقال لا هلك عليكم بضم الهاء
من الهلاك وهذا من المعجزات ثم قال اطلقوا لي غمري بضم الغين وفتح الميم هو القدح الصغير ودعا بالميضاة فجعل رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم يصب وابو قتادة يسقيهم فلم يعد ان رأى الناس ما في الميضأة تكابوا عليها ما هنا بالمد والقصر و
كلاهما صحيح ضبطناه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احسنوا الملأ كلكم سيروى الملأ بفتح الميم واللام وآخره همزة
الخلق والعشرة يقال ما احسن ملأ فلان اي خلقه وعشرته وما أبين فلان اي عشرتهم واخلاقهم قال ففعلوا فجعل رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يصب واسقيهم حتى ما بقي غيري وغير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ثم صب رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم فقال لي اشرب فقلت لا اشرب حتى تشرب يا رسول الله قال ان ساقي القوم آخرهم شربا فيه ان هذا الادب من
آداب شاربي الماء واللبن ونحوهما وفي معناه ما يفرق على الجماعة من الماكول كلحم وفاكهة ومشموم وغير ذلك قال فشربت وشرب
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال فاتى الناس الماء جامين رواء اي نشاطا مستريحين قال فقال عبد الله بن رباح اني لاحدث
الناس هذا الحديث في مسجد الجامع هو من باب اضافة الموصوف الى صفته اذ قال عمران بن حصين انظر ايها الفتى كيف تحدث
فاني احد الركب تلك الليلة قال قلت فانت اعلم بالحديث فقال ممن انت قلت من الانصار قال حدث فانتم اعلم بحديثكم قال
فحدثت القوم فقال عمران لقد شهدت تلك الليلة وما شعرت ان احدا حفظه كما حفظته ضبطناه بضم التاء وفتحها قال النووي
وكلاهما حسن وفي حديث ابي قتادة هذه معجزات ظاهرات لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احداها اخباره بان الميضأة
سيكون لها نبأ وكان كذلك الثانية تكثير الماء القليل الثالثة قوله كلكم سيروى وكان كما قال الرابعة قال ابو بكر وعمر كذا وقال الناس
كذا الخامسة انكم تسيرون عشيتكم وليلتكم وتأتون الماء وكان كما اخبر ولم يكن احد من القوم يعلم ذلك والله اعلم

باب الصلوة في الثوب الواحد

ولفظ النووي في ثوب واحد وصفة لبسه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان سائلا سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
عن الصلوة في الثوب الواحد فقال اولكلكم ثوبان فيه جواز الصلوة في ثوب واحد ولا خلاف في هذا الا ما حكي عن ابن مسعود
رضي الله عنه فيه قال النووي ولا اعلم صحته واجمعوا على ان الصلوة في ثوبين افضل ومعنى الحديث ان الثوبين لا يقدر عليهما
كل احد فلو وجبا لعجز من لا يقدر عليهما عن الصلوة وفي ذلك حرج وقد قال تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج واما صلوة
النبي صلى الله عليه وآله وسلم والصحابة رضي الله عنهم في ثوب واحد ففي وقت كان لعدم ثوب آخر وفي وقت كان مع وجوده
لبيان الجواز كما قال جابر ليراني الجهال والا فالثوبان افضل

باب منه

وذكره النووي في الباب المتقدم عن عمر بن ابي سلمة رضي الله عنهما قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي في
ثوب واحد مشتملا به في بيت ام سلمة واضعا طرفيه على عاتقيه وفي رواية اخرى مخالفا بين طرفيه وفي حديث جابر متوشحا به
ومعنى المشتمل والمتوشح والمخالف بين طرفيه واحد قال ابن السكيت التوشح ان يأخذ طرف الثوب الذي القاه على منكبه الايمن
من تحت يده اليسرى ويأخذ طرفه الذي القاه على منكبه الايسر من تحت يده اليمنى ثم يعقدهما على صدره وفيه جواز الصلوة
في ثوب واحد وصفة لبسه

باب الصلوة في الثوب المعلم

وقال النووي باب كراهة الصلوة في ثوب له اعلام عن عائشة قالت قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي في خميصة
هي كساء مربع من صوف ذات اعلام فنظر الى علمها فلما قضى صلاته قال اذهبوا بهذه الخميصة الى ابي جهم بن حذيفة وأتوني بانبجانية
قال عياض رويناه بفتح الهمزة وكسرها وبفتح الباء وكسرها ايضا في غير مسلم وبالوجهين ذكرها ثعلب قال ورويناه بتشديد الياء وتخفيفها معا في غير مسلم
اذ هو فيه بانبجانيه مشدد مكسور على الاضافة الى ابي جهم وعلى التذكير كما جاء في الرواية الاخرى كساء له انبجانيا قال ثعلب هو كل ما
كثف قال غيره هو كساء غليظ لا علم له فاذا كان للكساء علم فهو خميصة فان لم يكن فهو انبجانية وقال الداودي هو كساء غليظ بين الكساء
والعباءة وقال القاضي ابو عبد الله هو كساء سداه قطن او كتان ولحمته صوف وقال ابن قتيبة انما هو منبجاني ولا يقال انبجاني منسوب
الى منبج وفتح الباء في النسب لانه خرج مخرج الشذوذ وهو قول الاصمعي قال الباجي ما قاله ثعلب اظهر والنسب الى منبج منبجي فانها
الهتني آنفا عن صلاتي وفي رواية شغلتني اعلام هذه وفي رواية للبخاري فاخاف ان تفتنني ومعنى هذه الالفاظ متقارب هو اشتغال
القلب بها عن كمال الحضور في الصلوة وتدبر اذكارها وتلاوتها ومقاصدها من الانقياد والخضوع وفيه الحث على حضور القلب
في الصلوة وتدبر ما ذكرناه ومنع النظر من الامتداد الى ما يشغل وازالة ما يخاف اشتغال القلب به وكراهية تزويق محراب المسجد
وحائطه ونقشه وغير ذلك من الشاغلات لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم جعل العلة في ازالة الخميصة هذا المعنى وفيه
ان الصلوة تصح وان حصل فيها فكر في شاغل ونحوه مما ليس متعلقا بالصلوة قال النووي وهذا باجماع الفقهاء وحكي عن بعض السلف
والزهاد ما لا يصح عمن يعتد به في الاجماع وفيه صحة الصلوة في ثوب له اعلام وان غيره اولى واما بعثه صلى الله عليه وآله وسلم
بالخميصة الى ابي جهم وطلب انبجانيه فهو من باب الادلال عليه لعلمه بانه يؤثر هذا او يفرح به والله اعلم واسم ابي جهم هذا عامر بن حذيفة
بن غانم القرشي العدوي المدني الصحابي قال الحاكم ويقال ان اسمه عبيد بن حذيفة وهو غير ابي جهيم على التصغير

باب الصلوة على الحصير

وقال النووي باب جواز الجماعة في النافلة والصلوة على حصير وخمرة وثوب وغيرها من الطاهرات عن اسحق بن عبد الله بن
ابي طلحة عن انس بن مالك ان جدته مليكة الصحيح انها جدة اسحق فتكون ام انس لان اسحق ابن اخي انس لامه وقيل انها جدة
انس وهي مليكة بضم الميم وفتح اللام هذا هو الصواب الذي قاله الجمهور من الطوائف وحكى عياض عن الاصيلي انها بفتح الميم و
كسر اللام وهذا غريب ضعيف مردود دعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لطعام صنعته فاكل منه فيه اجابة الدعوة
وان لم يكن وليمة عرس ولا خلاف في ان اجابتها مشروعة وظاهر الاحاديث الايجاب ثم قال قوموا فاصلي لكم فيه جواز النافلة جماعة
وتبريك الرجل الصالح والعالم اهل المنزل بصلاته في منزلهم فقال بعضهم ولعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم اراد تعليمهم
افعال الصلوة مشاهدة مع تبريكهم فان المرأة قلما تشاهد افعاله في المسجد فاراد ان تشاهدها وتتعلمها وتعلمها غيرها قال انس بن
مالك فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته اي ليلين فانه كان من جريد النخل كما صرح به في الرواية الاخرى و
ليذهب عنه الغبار ونحوه هكذا فسره القاضي اسمعيل المالكي وهو المختار بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصففت
انا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهذا اليتيم اسمه ضميرة بن سعد الحميري والعجوز
هي ام انس ام سليم ركعتين ثم انصرف فيه جواز الصلوة على الحصير وسائر ما تنبته الارض وهذا مجمع عليه وفيه ان الاصل في الثياب

والبسط والحصير ونحوها الطهارة وان حكم الطهارة مستمر حتى تحقق نجاسة وفيه جواز النافلة جماعة وفيه ان الافضل في نوافل النهار ان تكون ركعتين كنوافل الليل وفيه صحة صلوة الصبي المميز وفيه ان الصبي موقفه من الصف وهو الصحيح وبه قال جمهور العلماء وفيه ان الاثنين يكونان صفا وراء الامام وهذا مذهب العلماء كافة الا ابن مسعود وصاحبيه فقالوا يكونان هو والامام صفا وحده ايضعف به وفيه ان المرأة تقف خلف الرجال وانها اذا لم يكن معها امرأة اخرى تقف وحدها متأخرة وفي حديث ابي سعيد الخدري عند مسلم في باب الصلوة في ثوب واحد انه دخل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال فرايته يصلي على حصير يسجد عليه الحديث

باب الصلوة في النعلين

وقال النووي باب جواز الصلوة الخ عن سعيد بن يزيد قال قلت لانس بن مالك رضي الله عنه اكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي في النعلين قال نعم فيه جواز الصلوة في النعال والخفاف ما لا يتحقق عليها نجاسة ولو اصاب اسفل الخف نجاسة ومسحه على الارض فهل تصح صلاته فيه خلاف والاصح تصح وعند الشافعي لا تصح

باب اوّل مسجد وضع في الارض

وقال النووي كتاب المساجد ومواضع الصلوة عن ابي ذر رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله اي مسجد وضع في الارض اول قال المسجد الحرام قلت ثم اي قال المسجد الاقصى قلت كم بينهما قال اربعون سنة وايتما ادركتك الصلوة فصل فهو مسجد وفي حديث ابي كامل ثم حيثما ادركتك الصلوة فصله فانه مسجد وفي حديث جابر فايما رجل ادركته الصلوة صلى حيث كان وفي حديث حذيفة جعلت لنا الارض كلها مسجدا وفي حديث ابي هريرة جعلت لي الارض طهورا ومسجدا وهذه الروايات كلها عند مسلم في صحيحه وفيه جواز الصلوة في جميع المواضع الا ما استثناه الشرع من الصلوة في المقابر وغيرها من المواضع التي فيها النجاسة كالمزبلة والمجزرة وكذا ما نهي عنه لمعنى آخر كاعطان الابل وقارعة الطريق والحمام وغيرها الحديث ورد فيها وفيه فضل المسجد الحرام وانه اول بيت وضع للناس ببكة وفضل مسجد ايليا وقد حققنا احوال هذين المسجدين في كتابنا لقطة العجلان مما تمس اليه حاجة الانسان

باب ابتناء مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم

وذكره النووي في الباب المتقدم عن انس بن مالك رضي الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قدم المدينة فنزل في علو المدينة بضم العين وكسرها لغتان مشهورتان في حي يقال لهم بنو عمرو بن عوف فاقام فيهم اربع عشرة ليلة ثم انه ارسل الى ملأ بني النجار فجاؤا متقلدين بسيوفهم قال فكاني انظر الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على راحلته وابو بكر ردفه وملأ بني النجار حوله حتى القى بفناء ابي ايوب قال فكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي حيث يدركه الصلوة ويصلي في مرابض الغنم قال اهل اللغة هي مباركها ومواضع مبيتها ووضعها اجسادها على الارض للاستراحة قال ابن دريد ويقال ذلك ايضا لكل دابة من ذوات الحوافر والسباع واستدل بهذا الحديث مالك واحمد وغيرهما ممن يقول بطهارة بول المأكول وروثه وفيه انه لا كراهة في الصلوة في مرابض الغنم بخلاف اعطان الابل ثم انه امر بالمسجد بفتح الميم وكسرها والملأ وعلى البناء للمجهول وكلاهما صحيح قال فارسل الى ملأ بني النجار يعني اشرافهم فقال يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا اي بايعوني قالوا لا والله ما نطلب ثمنه الا الى الله هكذا في الصحيحين وغيرهما وعن الواقدي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اشتراه منهم بعشرة دنانير دفعها عنه

ابو بكر الصديق رضي الله عنه قال انس فكان فيه ما اقول كان فيه نخل وقبور المشركين وخرب بفتح الخاء وكسر الراء وردي
بكسر الخاء وفتح الراء وكلاهما صحيح وهو ما تخرب من البناء قال الخطابي لعل صوابه بضم الخاء جمع خربة بالضم وهي الخروق في الارض
اولعله حرث قال عياض ما ادري ما اضطره الى هذا يعني ان هذا تكلف لا حاجة اليه فان الذي ثبت في الرواية صحيح المعاني
لا حاجة الى تغييره لانه كما امر بقطع النخل لتسوية الارض امر بالخرب فرفعت رسومها وسويت مواضعها لتصير جميع الارض مبسوطة
مستوية للمصلين وكذلك فعل بالقبور فامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالنخل فقطع فيه جواز قطع الاشجار المثمرة للحاجة
والمصلحة لاستعمال خشبها اوليغرس موضعها غيرها اولخوف سقوطها على شيء تتلفه اولاتخاذ موضعها مسجدا اوقطعها في بلاد الكفار
اذا لم يرج فتحها لان فيه نكاية وغيظا لهم واضعافا وارغاما وبقبور المشركين فنبشت فيه جواز نبش القبور الدارسة وانه اذا
ازيل ترابها المختلط بصديدهم ودمائهم جازت الصلوة في تلك الارض وجواز اتخاذ موضعها مسجدا اذا طيبت ارضه وفيه ان
الارض التي دفن فيها الموتى ودرست يجوز بيعها وانها باقية على ملك صاحبها وورثته من بعده اذا لم توقف وبالخرب فسويت
بالارض قال فصفوا النخل قبلة وجعلوا عضادتيه حجارة العضادة بكسر العين هي جانب الباب قال فكانوا يرتجزون فيه جواز
الارتجاز وقول الاشعار في حال الاعمال والاسفار ونحوها لتنشيط النفوس وتسهيل الاعمال والمشي عليها واختلف اهل العروض
والادب في الرجز هل هو شعر ام لا واتفقوا على ان الشعر لا يكون الا بالقصد اما اذا جرى كلام موزون بغير قصد فلا يكون شعرا وعليه
يحمل ما جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من ذلك لان الشعر حرام عليه صلى الله عليه وآله وسلم ورسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم معهم وهم يقولون اللهم لا خير الا خير الآخرة فانصر الانصار والمهاجرة وهذا القول كان رجزهم وما احسن هذا الرجز و
قد عامل معهم عز وجل بخير الآخرة ونصرتهم في الدنيا واجاب دعاءهم في ذلك

باب في المسجد الذي اُسِّسَ على التقوى

وقال النووي باب بيان ان المسجد الذي اسس على التقوى هو مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالمدينة عن ابي سلمة
بن عبد الرحمن قال مر بي عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري رضي الله عنهم قال قلت له كيف سمعت اباك يذكر في المسجد الذي اسس
على التقوى قال قال ابي دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بيت بعض نسائه فقلت يا رسول الله اي المسجدين الذي
اسس على التقوى قال فاخذ كفا من حصباء فضرب به الارض المراد به المبالغة في الايضاح لبيان انه مسجد المدينة والحصباء
بالمد الحصى الصغار ثم قال هو مسجدكم هذا لمسجد المدينة قال النووي هذا نص بانه المسجد الذي اسس على التقوى المذكور
في القران ورد لما يقول بعض المفسرين انه مسجد قباء انتهى اقول اختلف اهل العلم في هذا المسجد فقالت طائفة هو مسجد قباء و
ذهب آخرون الى انه مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم والثاني ارجح وبه قال الشوكاني رح في تفسيره فتح القدير لاحاديث
وردت في ذلك ولا يخفاك ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد عين هذا المسجد الذي اسس على التقوى وجزم بانه مسجده
فلا يقاوم ذلك قول فرد من الصحابة ولا جماعة منهم ولا من غيرهم ولا يصلح لايراده في مقابلة ما صح عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم قال الكرخي والتحقيق ان رواية نزولها في مسجد قباء لا تعارض تنصيصه صلى الله عليه وآله وسلم على انه مسجد المدينة
فانها لا تدل على الاختصاص اهل قباء بذلك انتهى ولا فائدة في ايراد ما ورد في فضل مسجد قباء فان ذلك لا يستلزم كونه المسجد الذي

اسس على التقوى على ان ما ورد في فضائل مسجده صلى الله عليه وآله وسلم اكثر مما ورد في فضل مسجد قبا بلا شك ولا شبهة قال فقلت اشهد اني سمعت اباك هكذا يذكره واصرح من ذلك ما اخرجه ابن ابي شيبة واحمد ومسلم والترمذي والنسائي وابو يعلى وابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم وابن خزيمة وابن حبان وابو الشيخ والحاكم وابن مردويه والبيهقي عن ابي سعيد الخدري قال اختلف رجلان رجل من بني خدرة وفي لفظ تماريت انا ورجل من بني عمرو بن عوف في المسجد الذي اسس على التقوى فقال الخدري هو مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال العمري هو مسجد قبا فاتيا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسألاه عن ذلك فقال هو هذا المسجد لمسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال في ذلك خير كثير يعني مسجد قبا واخرج احمد وغيره عن ابي بن كعب رض قال سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن المسجد الذي اسس على التقوى قال هو مسجدي هذا وعن زيد بن ثابت مرفوعا مثله عند الطبراني وغيره وفي الباب احاديث كثيرة وتمام الآية الكريمة من اول يوم احق ان تقوم فيه فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المتطهرين وفي الباب روايات بالفاظ في سبب نزولها في قبا قال الشوكاني ولا يخفاك ان بعض هذه الروايات ليس فيه تعيين مسجد قبا واهله وبعضها ضعيف وبعضها لا تصريح فيه بان المسجد الذي اسس على التقوى هو مسجد قبا وعلى كل حال لا يقاوم تلك الاحاديث المصرحة بان المسجد الذي اسس على التقوى هو مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم في صحتها وصراحتها انتهى

باب فضل الصلوة في مسجد المدينة ومكة

ولفظ النووي باب فضل الصلوة بمسجدي مكة والمدينة والمعنى واحد **عن** ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة اشتكت شكوى فقالت ان شفاني الله لاخرجن فلاصلين في بيت المقدس فبرأت ثم تجهزت تريد الخروج فجاءت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم تسلم عليها فاخبرتها ذلك فقالت اجلسي فكلي ما صنعت وصلي في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول صلوة فيه افضل من الف صلوة فيما سواه من المساجد الا مسجد الكعبة وفي المسئلة ثلاثة اقوال اصحها ان نذرها في الاقصى جاز العدول الى مسجد المدينة دون عكسه وهذا الحديث مما انكر على مسلم بسبب اسناده وهو مما استدركه الدارقطني عليه وقال ليس بمحفوظ واطنب النووي الكلام عليه ثم قال ومع هذا فالمتن صحيح بلا خلاف انتهى قلت وفيه فضل مسجد المدينة وفضل الصلوة فيها وهو واضح لا يخفى وفي الباب احاديث بطرق والفاظ منها حديث ابي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلوة في مسجدي هذا افضل من الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام وعنه بلفظ قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلوة في مسجدي هذا خير من الف صلوة في غيره من المساجد الا المسجد الحرام وزاد في رواية فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم آخر الانبياء وان مسجده آخر المساجد وفي طريق اخرى يرفعه فاني آخر الانبياء وان مسجدي آخر المساجد

باب اتيان مسجد قبا والصلوة فيه

وقال النووي باب فضل مسجد قبا وفضل الصلوة فيه وزيارته **عن** ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأتي مسجد قباء الصحيح المشهور فيه المد والتذكير والصرف وفي لغة مقصور وفي لغة مؤنث وفي لغة مذكر غير مصروف

قال نديا ه فقال له مثل ذلك وذكر له انه يرجو في اثره الاجر في ممشاه فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان لك ما احتسبت
اي ما رجوت من الاجر الجزيل والثواب الجميل وفي حديث جابر بن عبد الله قال يا بني سلمة دياركم تكتب آثاركم وفي آخر عنه
اراد بنو سلمة ان يتحولوا الى قرب المسجد قال والبقاع خالية فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا بني سلمة دياركم
تكتب آثاركم فقالوا ما كان يسرنا انا كنا تحولنا ومعناه الزموا دياركم فانكم اذا لزمتموها كتبت آثاركم وخطاكم الكثيرة الى
المسجد وبنو سلمة بكسر اللام قبيلة معروفة من الانصار رضي الله عنهم

باب المشي الى الصلوة تمحى به الخطايا وترفع به الدرجات

وذكره النووي في الباب المتقدم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من تطهر في بيته
ثم مشى الى بيت من بيوت الله ليقضي فريضة من فرائض الله كانت خطواته احداها تحط خطيئة والاخرى ترفع درجة
وفي حديث آخر عنه عند مسلم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من غدا الى المسجد او راح اعد الله له في الجنة نزلا كلما غدا او راح

باب اتيان الصلوة بالسكينة وترك السعي

وعبارة النووي باب استحباب اتيان الصلوة بوقار وسكينة والنهي عن اتيانها سعيا عن ابي قتادة رضي الله عنه قال بينما
نحن نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسمع جلبة اي اصواتا لحركتهم وكلامهم واستعجالهم فقال ما شأنكم قالوا استعجلنا
الى الصلوة قال فلا تفعلوا اذا اتيتم الصلوة فعليكم السكينة وهي التأني في الحركات واجتناب العبث ونحو ذلك فما ادركتم فصلوا
وما سبقكم فأتموا وفي حديث ابي هريرة عند مسلم يرفعه اذا اقيمت الصلوة فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون وعليكم السكينة
فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا وفي لفظ عنه اذا ثوب بالصلوة فلا يسعى اليها احدكم ولكن ليمش وعليه السكينة والوقار صل ما
ادركت واقض ما سبقك والسكينة والوقار قيل هما بمعنى وجمع بينهما تأكيدا والظاهر ان بينهما فرقا وان السكينة في الحركة والوقار
في الهيئة وغض البصر وخفض الصوت والاقبال على طريقه بغير التفات ونحو ذلك وفي هذه الاحاديث الندب الاكيد الى اتيان
الصلوة بسكينة ووقار والنهي عن اتيانها سعيا سواء فيه صلوة الجمعة وغيرها وسواء خاف فوت تكبيرة الاحرام ام لا والمراد بقول
الله عز وجل فاسعوا الى ذكر الله الذهاب يقال سعيت في كذا او الى كذا اذا ذهبت اليه وعملت فيه ومنه قوله تعالى وان ليس للانسان
الا ما سعى وفي المسئلة خلاف بين اهل العلم من السلف والخلف قال الجمهور ما ادركه المسبوق مع الامام فهو اول صلاته وما يأتي
به بعد سلامه فهو آخرها وعكسه ابو حنيفة وطائفة لقوله واقض ما سبقك وحجة الجمهور ان اكثر الروايات وما فاتكم فأتموا والمراد
بالقضاء الفعل لا القضاء المصطلح عليه عند الفقهاء وقد كثر استعمال القضاء بمعنى الفعل ومنه قوله تعالى فقضاهن سبع سموات وقوله
فاذا قضيتم مناسككم وقوله فاذا قضيت الصلوة ويقال قضيت حق فلان ومعنى الجميع الفعل قال الشوكاني في السيل الجرار هذا هو القول
الراجح والمذهب الصحيح وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد عبد الرحمن بن عوف ودخل معه في الركعة الثانية فلما سلم عبد الرحمن
قام النبي صلى الله عليه وآله وسلم فصلى ركعة ثم سلم وهو في الصحيحين وغيرهما وفيهما فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا والامر بالاتمام
يدل على ان ما ادركه مع الامام اول صلاته وأما ما ورد في رواية لمسلم بلفظ وما فاتكم فاقضوا فقد حكم مسلم على الزهري بانه وهم
بهذا اللفظ فلا تمسك لمن تمسك بهذا اللفظ الذي وقع فيه الوهم وايضا لو قدرنا عدم الوهم لكان تأويل هذا اللفظ الذي خالف الروايات

فقال قربوها الى بعض اصحابه فلما رآه كره اكلها قال كل فاني اناجي من لا تناجي يحتمل المناجاة مع الحق تبارك وتعالى ومع جبرائيل عليه السلام

باب اخراج من وجد منه ريح البصل والثوم من المسجد

وذكره النووي في الباب المتقدم عن معدان بن ابي طلحة هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم لكون قتادة في
مسنده ورد عليه النووي هذا الاستدراك بكلام فصل فراجعه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب يوم الجمعة فذكر نبي الله صلى الله
عليه وآله وسلم وذكر ابا بكر رضي الله عنه قال اني رأيت كأن ديكا نقرني ثلاث نقرات واني لا اراه الا حضور اجلي وان اقواما يأمرونني ان استخلف
وان الله عز وجل لم يكن ليضيع دينه ولا خلافته معناه ان استخلف فحسن وان تركت الاستخلاف فحسن فان النبي صلى الله عليه وآله
وسلم لم يستخلف لان الله عز وجل لا يضيع دينه بل يقيم له من يقوم به ولا الذي بعث به نبيه صلى الله عليه وآله وسلم فان عجل
بي امر فالخلافة شورى بين هؤلاء الستة الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو عنهم راض اي يتشاورون فيه ويتفقون
على واحد من هؤلاء الستة عثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد بن ابي وقاص وعبد الرحمن بن عوف ولم يدخل سعيد بن زيد معهم
وان كان من العشرة لانه من اقاربه فتورع عن ادخاله كما تورع عن ادخال ابنه عبد الله رضي الله عنهم واني قد
علمت ان اقواما يطعنون بضم العين وفتحها وهو الاصح هنا في هذا الامر انا ضربتهم بيدي هذه على الاسلام فان فعلوا
ذلك فاولئك اعداء الله الكفرة الضلال اي ان استحلوا ذلك فحكمهم كذلك وان لم يستحلوا ذلك ففعلهم فعل الكفرة
ثم اني لا ادع بعدي شيئا اهم عندي من الكلالة ما راجعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في شيء ما راجعته
في الكلالة وما اغلظ لي في شيء ما اغلظ لي فيه حتى طعن باصبعه في صدري وقال يا عمر الا تكفيك آية الصيف التي في آخر
سورة النساء وهي قوله تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة الى آخرها وفيه دليل على جواز قول سورة النساء وسورة
البقرة وسورة العنكبوت ونحوها وهذا مذهب من يعتد به من العلماء قال النووي والاجماع اليوم منعقد عليه وكان فيه
نزاع في العصر الاول وكان بعضهم يقول لا يقال سورة كذا وانما يقال السورة التي يذكر فيها كذا وهذا باطل مردود بالاحاديث
الصحيحة واستعمال النبي صلى الله عليه وآله وسلم والصحابة والتابعين فمن بعدهم من علماء المسلمين ولا مفسدة فيه لان
المعنى مفهوم انتهى قلت واذا ثبت هذا الاستعمال من الشارع فلا حاجة بنا الى الاحتجاج بالاجماع ولو فرض الاجماع على خلاف
ذلك لكان مردودا ورحم الله النووي ما اكثره في نقل الاجماع على كل قول وفرع في شرحه هذا المسلم وانما الحجة كتاب الله العزيز
وسنة رسوله المختار فقط واني ان اعش اقض فيها بقضية يقضي بها من يقرأ القرآن ومن لا يقرأ القرآن يعني يستوي في
فهمها العالم والجاهل وفيه جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة وهو مذهب الجمهور ثم قال اللهم اني اشهدك على
امراء الامصار فاني انما بعثتهم عليهم ليعدلوا عليهم وليعلموا الناس دينهم وسنة نبيهم ويقسموا فيهم فيئهم ويرفعوا
الي ما اشكل عليهم من امرهم هذا غاية التقوى والاخلاص من عمر رضي الله عنه وفيه جواز اشهاد الله تعالى على عمل الذي
يوافق ظاهره باطنه وان كان الله يعلم ما في الظواهر والسرائر كله وانما قال ذلك تنبيها لهم ونصحا للامراء بعدهم ثم انكم
ايها الناس تأكلون شجرتين لا اراهما الا خبيثتين هذا البصل وهذا الثوم وهذا موضع الدلالة من ترجمة الباب وموضع

عليها ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا وجد ريحهما من الرجل في المسجد امر به فأخرج الى البقيع
هذا فيه اخراج من وجد منه ريح الثوم والبصل ونحوهما من المسجد وازالة المنكر باليد لمن امكنه وليس فيه تحريم ذلك
ولذلك قال فمن اكلهما فليمتهما طبخا اي يمت رائحتهما بالطبخ واماتة كل شيء كسر قوته وحدته ومنه قولهم قتلت الخمر
اذا مزجتها بالماء وكسرت حدتها وفيه ان النبي في اكلهما نيا لا طبخا ويدل له حديث ابي سعيد الخدري عند مسلم قال لم
نعد ان فتحت خيبر فوقعنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في تلك البقلة الثوم والناس جياع فاكلنا
منها اكلا شديدا ثم رحنا الى المسجد فوجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الريح فقال من اكل من هذه الشجرة
الخبيثة شيئا فلا يقربنا في المسجد فقال الناس حرمت حرمت فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ايها الناس
انه ليس لي تحريم ما احل الله ولكنها شجرة اكره ريحها قال اهل اللغة الخبيث في كلام العرب المكروه من قول او فعل او مال
او طعام او شراب او شخص وفي هذا الحديث دليل على ان الثوم ليس بحرام قال النووي وهو اجماع من يعتد به وظاهر
الحديث انه ليس بحرام على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انتهى قلت وظاهر الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
كره ريحه فقط ولم يحرم اكله نيا وانما امر بالطبخ لكون الطبخ يزيل ريحه فظهر ان اكله نيا ايضا حلال لا ان طبخ فقد احسن وخرج
عن الكراهة مطلقا وعلى هذا اهل المسلمين اليوم بل منذ ايام خالية والله اعلم

باب النهي ان تنشد الضالة في المسجد

وقال النووي باب النهي عن نشد الضالة في المسجد وما يقوله من سمع الناشد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله عليك فان المساجد لم تبن لهذا قال اهل اللغة
يقال نشدت الدابة اذا طلبتها وانشدتها اذا عرفتها ورواية هذا الحديث ينشد بفتح الياء وضم الشين من نشدت اذا
طلبت ومثله قوله في الرواية الاخرى ان رجلا نشد في المسجد فقال من دعا الى الجمل الاحمر فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم
لا وجدت انما بنيت المساجد لما بنيت له اي لذكر الله والصلوات والمذاكرة في الخير وتلاوة القرآن ودراسة الحديث والتعلم
والتعليم لا لنشد الضوال وفقد الاموال ونحوه من الاعمال والاحوال ففيه النهي عن نشد الضالة في المسجد قال النووي ويلحق به
ما في معناه من البيع والشراء والاجارة ونحوها من العقود وكراهة رفع الصوت في المسجد قال مالك وجماعة من العلماء اي بالعلم
وغيره واجازه ابو حنيفة بالعلم والخصومة وغير ذلك مما يحتاج اليه الناس لانه مجمعهم ولا بد لهم منه انتهى قلت والقصر
على المورد مع الجواز احسن قال عياض فيه دليل على منع عمل الصانع في المسجد كالخياطة وشبهها والراجح منع الصنائع التي
يختص بنفعها آحاد الناس ويكتسب به فلا يتخذ المسجد متجرا واما المثاقفة واصلاح آلات الجهاد مما لا امتهان للمسجد في عمله
فلا باس به وحكى الاختلاف في تعليم الصبيان فيها وينبغي للسامع ان يقول كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا وجدت
فان المساجد لم تبن لهذا او يقول لا وجدت انما بنيت المساجد لما بنيت له والله اعلم

باب النهي ان تتخذ القبور مساجد

وقال النووي باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد عن عائشة

وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما قالا لما نزل برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بضم النون وكسر الزاي وفي اكثر الاصول
نزلت اي لما حضرت المنية والوفاة والاول معناه نزل ملك الموت والملائكة الكرام طفق بكسر الفاء وفتحها اي جعل والكسر
افصح واشهر وبه جاء القرآن ومن حكى الفتح الاخفش والجوهري يطرح خميصة كساء له اعلام له على وجهه فاذا اغتم
كشفها عن وجهه فقال وهو كذلك لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد يحذر مثل ما صنعوا

هذا الحديث ظاهر الدلالة فيما ترجم له وفيه ان اهل الكتابين ملعونون على لسان خاتم الرسل صلى الله عليه وآله وسلم
وانه صلى الله عليه وآله وسلم حذر عن مثل صنيعهم وفيه ان من فعل ذلك حل عليه من اللعنة ما حل عليهم قال في فتح المجيد
الظاهر ان هذا يعني قوله يحذر ما صنعوا من كلام عائشة لانها فهمت من قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك تحذير امته
من هذا الصنيع الذي كانت تفعله اليهود والنصارى في قبور انبيائهم فانه من الغلو في الانبياء ومن اعظم الوسائل الى الشرك قال
ومن غربة الاسلام ان هذا الذي لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاعله تحذيرا لامته ان يفعلوه معه صلى الله عليه و
آله وسلم ومع الصالحين من امته فعله الخلف الكثير من متاخري هذه الامة واعتقدوه قربة من القربات وهو من اعظم السيئات
والمنكرات وما شعروا ان ذلك محادة لله ولرسوله صلى الله عليه وآله وسلم قال القرطبي في معنى هذا الحديث وكل ذلك لقطع
الذريعة المؤدية الى عبادة من فيها كما كان السبب في عبادة الاصنام انتهى اذ لا فرق بين عبادة القبر ومن فيه وبين عبادة الصنم
انتهى كلامه وقد تكلمنا على معنى حديث الباب في كتابنا هداية السائل فليرجع وفي رواية عن عائشة لعن الله اليهود والنصارى
وفي حديث ابي هريرة قاتل الله اليهود والحديث له طرق والفاظ وفي حديث اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد
فيه تحريم البناء على القبور وتحريم الصلوة عندها وان ذلك من الكبائر وقال ابن القيم رح اتخاذها مساجد وايقاد السرج عليها من الكبائر

باب النهي عن بناء المساجد على القبور

وذكره النووي في الباب المتقدم عن عائشة ان ام حبيبة وام سلمة رضي الله عنهن ذكرتا كنيسة بفتح الكاف وكسر النون معبد النصارى رأتاها
بالحبشة فيها تصاوير لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان اولئك بكسر الكاف خطاب
للمرأة اذا كان فيهم الرجل الصالح فمات فبنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور اشارة الى ما ذكرته ام سلمة وام حبيبة من
التصاوير التي في الكنيسة اولئك شرار الخلق عند الله عز وجل يوم القيامة قال في فتح المجيد هذا يقتضي تحريم بناء المسجد على القبور
وقد لعن من فعل ذلك قال البيضاوي لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور الانبياء تعظيما لشانهم ويجعلونها قبلة يتوجهون
في الصلوة نحوها واتخذوها اوثانا لعنهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم انتهى قال القرطبي ان اسلافهم كانوا يعبدون هذه
الصور ويعظمونها فحذر النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن مثل ذلك سد للذريعة التي تؤدي لذلك انتهى قال شيخ الاسلام
ابن تيمية رح وهذه العلة التي لاجلها نهى الشارع صلى الله عليه وآله وسلم عن اتخاذ المساجد على القبور هي التي اوقعت كثيرا
من الامم اما في الشرك الاكبر او فيما دونه من الشرك قال ومن اعظم المحدثات واسباب الشرك الصلوة عندها واتخاذها مساجد
وبناء المساجد عليها قلت يعني عندها وقد تواترت النصوص عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالنهي عن ذلك والتغليظ فيه
وقد صرح عامة الطوائف بالنهي عن بناء المساجد عليها متابعة منهم للسنة الصحيحة الصريحة وصرح اصحاب احمد ومالك والشافعي

بتحريم ذلك وطائفة اطلقت الكراهة والذي ينبغي ان تحمل على كراهة التحريم احسانا للظن بالعلماء وان لا يظن بهم ان يجوزوا فعل ما
تواتر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعن فاعله والنهي عنه انتهى قال في فتح المجيد ومن شرار الناس الذين يتخذون القبور مساجد
اي للصلوة عندها واليها وبناء المساجد عليها قال والعجب ان اكثر من يدعي العلم ممن هو من هذه الامة لا ينكرون ذلك بل ربما استحسنوه
ورغبوا في فعله فلقد اشتدت غربة الاسلام وعاد المعروف منكرا والمنكر معروفا والسنة بدعة والبدعة سنة نشأ على هذا الصغير
وهرم عليه الكبير قال شيخ الاسلام وهذه المساجد المبنية على قبور الانبياء والصالحين او الملوك وغيرهم تتعين ازالتها بهدم او بغيره
هذا مما لا اعلم فيه خلافا بين العلماء المعروفين وزاد ابن القيم ويجب هدم القباب التي بنيت على القبور لانها اسست على معصية
الرسول صلى الله عليه وآله وسلم انتهى

باب جُعِلتْ لي الارض مسجدا وطهورا

وقال النووي كتاب المساجد ومواضع الصلوة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال فضلت على الانبياء
بست اعطيت جوامع الكلم وفي الرواية الاخرى بعثت بجوامع الكلم قال الهروي يعني به القرآن جمع الله تعالى في الالفاظ اليسيرة منه المعاني
الكثيرة وكلامه صلى الله عليه وآله وسلم كان بالجوامع قليل اللفظ كثير المعاني ونصرت بالرعب وزاد في رواية على العدو وفي اخرى
وبينا انا نائم اتيت بمفاتيح خزائن الارض فوضعت في يدي قال ابو هريرة فذهب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانتم تنتثلونها
وهذا من اعلام النبوة فانه اخبر بفتح هذه البلاد لامته ووقع كما اخبر صلى الله عليه وآله وسلم ولله الحمد والمنة والمعنى تستخرجون
ما فيها من خزائن الارض وما فتح على المسلمين من الدنيا واحلت لي المغانم وزاد في رواية ولم تحل لاحد قبلي قال اهل العلم كانت غنائم [الغنائم]
من قبلنا يجمعونها ثم تأتي نار من السماء فتأكلها كما جاء مبينا في الصحيحين من رواية ابي هريرة في حديث الذي غزا وحبس الله تعالى له
الشمس وجعلت لي الارض طهورا وهذا موضع الترجمة من حديث الباب وفي الرواية الاخرى وجعلت تربتها لنا طهورا واحتج بالاولى
مالك وابو حنيفة وغيرهما على جواز التيمم بجميع اجزاء الارض وبالثانية الشافعي واحمد وغيرهما على انه لا يجوز الا بالتراب خاصة وحملوا
ذلك المطلق على هذا المقيد وهو الراجح المختار ومسجدا معناه ان من كان قبلنا انما ابيح لهم الصلوات في مواضع مخصوصة كالبيع والكنائس وخصصنا
نحن بجواز الصلوة في جميع الارض الا ما تيقنا نجاسته وارسلت الى الخلق كافة قال تعالى وما ارسلناك الا كافة للناس وختم بي النبيون وقال
قال تعالى ولكن رسول الله وخاتم النبيين وهذا نص في الكتاب في الباب حين قال برسالة احد من الانسان وبنبوة فرد من الناس بعده
جحد القرآن والسنة وصار كافرا مرتدا واجب القتل ومن ادعى انه رسول او نبي بعد رسالة محمد صلى الله عليه وآله وسلم ونبوته فقد خرج
من الاسلام وارتد عن الدين القويم واستحق سفك الدم بلا خلاف بين اهل العلم من السلف والخلف ومن اعظم نعم الله سبحانه وتعالى
على هذه الامة ان كل من اغواه الشيطان واخرجه عن دائرة الاسلام والايمان بادعائه الرسالة والنبوة في كل قطر من اقطار الارض
وفي كل زمان من هذه الازمان ظهر كذبه وجهله وكفره ولم يتم له ما ادعاه وهلك في اسرع زمان من دعواه الباطلة وفتنته
الداحضة وحاق به مكره السيئ وعلا الاسلام ولم يعل ولله الحمد

باب قدر ما يستر المصلي

وقال النووي باب سترة المصلي والندب الى الصلوة الى سترة والنهي عن المرور بين يدي المصلي وحكم المرور ودفع المار وجواز الاعتراض

بين يدي المصلي والصلوة الى الراحلة والامر بالدنو من السترة وبيان قدر السترة وما يتعلق بذلك عن ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قام احدكم يصلي فانه يستره اذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل وفي رواية مثل مؤخرة الرحل بضم الميم وكسر الخاء وهمزة ساكنة ويقال بفتح الخاء مع فتح الهمزة وتشديد الخاء ومع اسكان الهمزة وتخفيف الخاء ويقال آخرة الرحل بهمزة ممدودة وكسر الخاء فهذه اربع لغات وهي العود الذي في آخر الرحل وفي هذا الحديث الندب الى السترة بين يدي المصلي وبيان ان اقل السترة مؤخرة الرحل وهي قدر عظم الذراع وهو نحو ثلثي ذراع ويحصل باي شيء اقامه بين يديه هكذا والحكمة فيها كف البصر عما وراءه ومنع من يجتاز بقربه واستدل عياض بهذا الحديث على ان الخط بين يدي المصلي لا يكفي وان كان قد جاء به حديث واخذ به احمد بن حنبل فهو ضعيف واختلف فيه فقيل يكون مقوسا كهيئة المحراب وقيل قائما بين يدي المصلي الى القبلة وقيل من جهة يمينه الى شماله قال ولم ير مالك ولا عامة الفقهاء الخط انتهى قال النووي وحديث الخط رواه ابو داود وفيه ضعف واضطراب انتهى قلت اخرجه الشافعي في القديم وابن حبان والبيهقي واحمد وابن ماجة وصححه ابن حبان واحمد وابن المديني فيما نقله ابن عبد البر في الاستذكار واشار سفيان بن عيينة والشافعي والبغوي وغيرهم الى ضعفه وقال الحافظ في بلوغ المرام ولم يصب من زعم انه مضطرب بل هو حسن انتهى قلت الزاعم هو ابن الصلاح وتبعه النووي وقد نازعه الحافظ في النكت قال الشيخ عبد الحق الدهلوي في ترجمة المشكوة وقد قال به اي بجواز الخط بعض المتاخرين من مشائخ الحنفية ايضا انتهى وبسط الكلام في هذه المسئلة في كتابنا مسك الختام شرح بلوغ المرام فراجعه ثم قال النووي واختلف قول الشافعي فيه فاستحبه في سنن حرملة وفي القديم ونفاه في البويطي وقال جمهور اصحابه باستحبابه وليس في حديث مؤخرة الرحل دليل على بطلان الخط والله اعلم فاذا لم تكن بين يديه مثل آخرة الرحل فانه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الاسود اختلف اهل العلم في ذلك فقال بعضهم يقطع هؤلاء وقال الامام احمد يقطعها الكلب الاسود وفي قلبي من الحمار والمرأة شيء قال النووي ووجه قوله ان الكلب لم يجئ في الترخيص فيه شيء يعارض هذا الحديث واما المرأة ففيها حديث عائشة المذكور بعد هذا وفي الحمار حديث ابن عباس عند مسلم وقال الجمهور من السلف والخلف لا تبطل الصلوة بمرور شيء من هؤلاء ولا من غيرهم وتاولوا الحديث على ان المراد بالقطع نقص الصلوة لشغل القلب بهذه الاشياء وليس المراد ابطالها ومنهم من يدعي نسخه بالحديث الآخر لا يقطع صلوة المرء شيء وادرؤا ما استطعتم وهذا غير مرضي لان النسخ لا يصار اليه الا اذا تعذر الجمع بين الاحاديث وتاويلها وعلمنا التاريخ وليس هنا تاريخ ولا تعذر الجمع والتاويل بل يتأول على ما ذكرناه مع ان حديث لا يقطع صلوة المرء شيء ضعيف والله اعلم قلت يا ابا ذر ما بال الكلب الاسود من الكلب الاحمر من الكلب الاصفر قال يا ابن اخي سالت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما سالتني فقال الكلب الاسود شيطان وفيه دليل لمذهب احمد كما تقدم *

باب الدنو من السترة

وذكره النووي في الباب المتقدم عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنهما قال كان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبين الجدار ممر الشاة يعني بالمصلى موضع السجود وفيه ان السنة قرب المصلي من سترته وفي رواية كان بين المنبر والقبلة قدر ممر الشاة قال النووي المراد بالقبلة الجدار وانما اخر المنبر عن الجدار لئلا ينقطع نظر اهل الصف الاول بعضهم عن بعض قال وينبغي ان يدنو من السترة ولا يزيد ما بينهما على ثلثة اذرع فان لم يجد عصا ونحوها جمع احجارا او ترابا او متاعه والا فليبسط مصلى والا فليخط الخط قال والمستحب ان يجعل السترة عن يمينه او شماله ولا يصمد لها قال واذا صلى الى سترة منع غيره من المرور بينه وبينها وكذا يمنع من المرور بينه وبين الخط

ويحرم المرور بينه وبينها انتهى قال في السيل الجرار هذه السنة يعني اتخاذ السترة ثابتة بالاحاديث الصحيحة الكثيرة ولا وجه لتخصيص
مشروعيتها بالفضاء فالادلة اعم من ذلك والكلام على مقدار السترة و مقدار ما يكون بينها و بين المصلي مستوفى في كتب الحديث وشروحها
واكثر الاحاديث مشتملة على الامر بها وظاهر الامر الوجوب فان وجد ما يصرف هذه الاوامر عن الوجوب الى الندب فذاك ولا يصلح للصرف قوله
صلى الله عليه وآله وسلم فانه لا يضره ما مر بين يديه لان تجنب المصلي لما يضره في صلوته ويذهب ببعض اجرها واجب عليه انتهى

باب الاعتراض بين يدي المصلي

وذكر النووي في الباب المتقدم عن عائشة رضي الله عنها وذكر عندها ما يقطع الصلوة الكلب والحمار والمرأة فقالت عائشة قد شبهتمونا
بالحمر والكلاب والله لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي وانا على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة فتبدو لي الحاجة فاكره
ان اجلس فاوذي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانسل من عند رجليه وفي رواية كان يصلي من الليل وانا معترضة بينه وبين القبلة
كاعتراض الجنازة وهذه اصرح والصق بترجمة الباب وفي رواية قالت كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورجلاي
في قبلته فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي واذا قام بسطتهما قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح وبالجملة استدلت بذلك والعلماء بعدها
على ان المرأة لا تقطع صلوة الرجل وفيه جواز صلاته اليها وكرهها جماعة لغير النبي صلى الله عليه وآله وسلم لخوف الفتنة بها وتذكرها
واشتغال القلب بها بالنظر اليها واما النبي صلى الله عليه وآله وسلم فمنزه عن هذا كله

باب الامر باستقبال القبلة

وقال النووي باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وانه اذا لم يحسن الفاتحة ولا امكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رجلا دخل المسجد فصلى ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ناحية وفيه اذا قمت الى الصلوة فاسبغ الوضوء ثم
استقبل القبلة فكبر فيه وجوب الطهارة واستقبال القبلة وتكبيرة الاحرام وموضع الدلالة هنا الامر باستقبال القبلة فقط
وفي القرآن الكريم فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره والشطر سواء كان بمعنى جهته او نحوه او تلقاءه او قبله
على اختلاف تفاسير السلف للشطر والآية تدل على ان استقبال الجهة يكفي من الحاضر والغائب اذا كان حال قيامه الى الصلوة معاينا
للبيت ولم يحل بينه وبينه حائل واما اذا كان في بعض بيوت مكة او شعابها او فيما يقرب منها وكان بينه وبين البيت حال القيام الى
الصلوة حائل فانه لا يجب عليه ان يصعد الى مكان آخر يشاهد فيه البيت بل عليه ان يولي وجهه شطر المسجد الحرام وليس عليه
غير ذلك ولم يأت دليل يدل على غير هذا واما ما اخرجه البيهقي في سننه عن ابن عباس مرفوعا البيت قبلة لاهل المسجد والمسجد
قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة لاهل الارض في مشارقها ومغاربها من امتي فمع كونه ضعيفا لا ينتهض للاحتجاج به هو ايضا دليل على ان
من كان في المسجد فهو معاين للبيت لا حائل بينه وبينه وقد جعل المسجد قبلة لاهل الحرم وذلك يدل على انه لا يجب على اهل الحرم
الا استقبال الجهة واما غيرهم فذلك ظاهر والمراد من الجهة ما بين المشرق والمغرب فاذا توجه الى الجهة التي بينهما فقد فعل ما عليه
لحديث ما بين المشرق والمغرب قبلة اخرجه الترمذي من حديث ابي هريرة رضي الله عنه وصححه واخرجه ابن ماجة والحاكم من حديث
ابن عمر ولا يحتاج المصلي ان يرجع في امر القبلة الى تقليد احد من الاحياء ولا الى المحاريب المنصوبة في المساجد فهي ابدا بين المشرق والمغرب
وكل عاقل يعرف جهة المشرق والمغرب لا يخفى ذلك الا على مجنون او طفل والله اعلم

باب في تحويل القبلة عن الشام الى الكعبة

وقال النووي باب تحويل القبلة من القدس الى الكعبة عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى البيت المقدس فيه لغتان مشهورتان فتح الميم وسكون القاف وضم الميم وفتح القاف ويقال فيه ايلياء والياء واصل المقدس التقديس من التطهير وقد اوضحه النووي مع بيان لغاته وتصريفه استقاقه في تهذيب الاسماء وهو عندي موجود ستة عشر شهرا حتى نزلت الآية التي في البقرة وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره فنزلت بعدما صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فانطلق رجل من القوم فمر بناس من الانصار وهم يصلون فحدثهم بالحديث فولوا وجوههم قبل البيت فيه دليل على جواز النسخ ووقوعه وفيه قبول خبر الواحد وفيه جواز الصلوة الواحدة الى جهتين وهذا هو الصحيح لان اهل هذا المسجد استداروا في صلاتهم واستقبلوا الكعبة ولم يستانفوها قال الشافعية لو تغير اجتهاده اربع مرات في الصلوة الواحدة فصلى كل ركعة منها الى جهة صحت صلاته على الاصح وفيه ان النسخ لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه وفي حديث ابن عمر بينما الناس في صلوة الصبح بقباء اذ جاءهم آت فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد انزل عليه الليلة وقد امر ان يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة قال الشافعي سماها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصبح يعني في حديث من صلى الصبح فهو في ذمة الله وسماها الله تعالى الفجر فلا احب ان تسمى بغير هذين الاسمين قلت ولكن ورد في حديث ابن عمر صلوة الغداة انتهى

باب اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة

وقال النووي باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن في اقامة الصلوة سوى السنة الراتبة كسنة الصبح والظهر وغيرهما سواء علم انه يدرك الركعة مع الامام ام لا عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة وهذا نص في هذه المسئلة ويدل له الرواية الاخرى عند مسلم عن عبدالله بن مالك ابن بحينة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مر برجل يصلي وقد اقيمت صلوة الصبح فقال يوشك ان يصلي احدكم الصبح اربعا قال النووي فيها النهي الصريح عن افتتاح نافلة بعد اقامة الصلوة سواء كانت راتبة او غيرها قال وهذا مذهب الشافعي والجمهور وقال ابو حنيفة يصلي سنة الصبح ما لم يخش فوت الركعة الثانية وقال الثوري ما لم يخش فوت الركعة الاولى وقالت طائفة يصليهما خارج المسجد والحكمة فيه ان يتفرغ للفريضة من اولها فاذا اشتغل بنافلة فاته الاحرام مع الامام وفاته بعض مكملات الفريضة والفريضة اولى بالمحافظة على اكمالها قال عياض وفيه حكمة اخرى وهو النهي عن الاختلاف على الائمة قلت ظاهر الحديث الصحيح عند مسلم واحمد واهل السنن وغيرهم ان الخروج واجب اذا سمع اقامة الصلوة وهي قول المؤذن قد قامت الصلوة هذا هو المراد وان كان المراد القيام الى الصلوة كان الواجب عليه اذا عاين قيامهم الى الصلوة ان يخرج لان الظاهر قوله صلى الله عليه وآله وسلم فلا صلوة نفي ذات الصلوة الشرعية فالمتنفل عند اقامة الصلوة قد بطلت صلاته فاذا استمر فيها فقد استمر في صلوة غير شرعية ويخالف ما جاء عن الشارع وان كان المراد المعنى المجازي في قوله فلا صلوة فقد تقرر ان نفي الصحة هو اقرب المجازين الى الحقيقة فيجب عليه العمل لانه يستلزم نفي صحة الصلوة وبهذا تعرف انه لا وجه للتقييد بقوله لخشية فوتها ولا لجعل الخروج منه مندوبا فقط هكذا في السيل الجرار

باب متى يقوم الناس للصلوة اذا اقيمت

احدهما لما اختلف اللفظ على الاخر تاكيدا قال اهل اللغة واحدة النهى نهية بضم النون وهي العقل ورجل نه ونهى من قوم نهين وسمي العقل نهية لانه ينتهي الى ما امر به ولا يتجاوز وقيل لانها ينهى عن القبائح قال ابو علي الفارسي يجوز ان يكون النهى مصدرا كالهدى وان يكون جمعا كالظلم قال والنهى في اللغة معناه الثبات والحبس ومنه النهي والنهى بكسر النون وفتحها والنهية للمكان الذي ينتهي اليه الماء فيستنقع قال الواحدي فرجع القولان في اشتقاق النهية الى قول واحد وهو الحبس فالنهية هي التي تنهى وتحبس عن القبائح والله اعلم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم في الحديث تقديم الافضل فالافضل الى الامام لانه اولى بالاكرام ولانه ربما احتاج الامام الى الاستخلاف فيكون هو اولى ولانه يتفطن لتنبيه الامام على السهو لما لا يتفطن له غيره وليضبطوا صفة الصلوة ويحفظوها وينقلوها ويعلموها الناس وليقتدي بافعالهم من وراءهم ولا يختص هذا التقديم بالصلوة بل السنة ان يقدم اهل الفضل في كل مجمع الى الامام وكبير المجلس كمجالس العلم والقضاء والذكر والمشاورة ومواقف القتال وامامة الصلوة والتدريس والافتاء واسماع الحديث ونحوها ويكون الناس فيها على مراتبهم في العلم والدين والعقل والشرف والسن والكفاءة في ذلك الباب والاحاديث الصحيحة متعاضدة على ذلك قال ابو مسعود فانتم اليوم اشد اختلافا يريد زمانه فكيف بهذا الزمان الذي عاد الاسلام فيه غريبا واي غريب درس فيه معالم السنن كلها وفي حديث النعمان بن بشير عند مسلم لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم اي يمسخها ويحولها عن صورها او يغير صفاتها والاول اظهر لقوله صلى الله عليه واله وسلم في حديث اخر يجعل الله صورته صورة حمار وقيل معناه يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب لان مخالفتهم في الصفوف مخالفة في ظواهرهم واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن وقد وقع كما اخبر النبي صلى الله عليه واله وسلم وورد في الحديث سووا صفوفكم فان تسوية الصف من تمام الصلوة رواه مسلم عن انس ولفظ ابي هريرة عنده فان اقامة الصف من حسن الصلوة وفي حديث النعمان بن بشير عنده ايضا كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يسوي صفوفنا حتى كانما يسوي بها القداح بكسر القاف وهي خشب السهام حين تنحت وتبرى وقد صارت هذه السنة الصحيحة المحكمة الصريحة في هذا العصر بل منذ اعصار خالية مهجورة كانها نسيا منسيا لا يرى لها عين ولا اثر في صلوة ولا في مسجد ودب من هذا الاختلاف الظاهر الاختلاف في بواطن المسلمين وكان امر الله قدرا مقدورا فانا لله وانا اليه راجعون

باب فضل الصف المقدم

واورده النووي في الباب المتقدم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا عليه النداء هو الاذان والاستهام الاقتراع اي لو علموا فضيلة الاذان وقدرها وعظيم جزائه ثم لم يجدوا طريقا يحصلونه لضيق الوقت عن اذان بعد اذان او لكونه لا يؤذن للمسجد الا واحد لاقترعوا في تحصيله ولو يعلمون ما في الصف الاول من الفضيلة نحو ما سبق وجاؤا اليه دفعة واحدة وضاق عنهم الوقت ثم لم يسمح بعضهم لبعض به لاقترعوا عليه وفيه اثبات القرعة في الحقوق التي يزدحم عليها ويتنازع فيها وسنة الاقتراع ثابتة في مسائل شتى ولكن صارت مهجورة منذ زمان في الاسلام حتى لا يعرفها ولا يعمل بها احد من الاعيان فضلا عن من لا يعرفها او لا يقول بها تقليدا لزعمائه ولو يعلمون ما في التهجير وهو التبكير الى الصلوة اي صلوة كانت وخصه الخليل بالجمعة والصواب المشهور الاول لاستبقوا اليه وسارعوا نحوه احتسابا وطلبا للاجر الموعود عليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا باسكان الباء قال النووي وانما ضبطته لاني رأيت من الكبار من صحفه وفيه الحث العظيم على حضور جماعة هاتين الصلاتين والفضل الكثير في ذلك لما فيهما من المشقة الزائدة على النفس من تنغيص اول نومها واخره

ولهذا كانتا اثقل الصلوة على المنافقين وفي هذا الحديث تسمية العشاء عتمة وقد ثبت النهي عنه فكانت بيانا للجواز وان النهي ليس للتحريم
او استعماله هنا لمصلحة ونفي مفسدة فاستعمل ما يعرفونه ولا يشكون فيه وقواعد الشرع متظاهرة على احتمال اخف المفسدتين لدفع
اعظمهما قال النووي هذا هو الاظهر +

باب منه

وهو في النووي في الباب المتقدم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم خير صفوف الرجال اولها وشرها
اخرها قال النووي هي على عمومها فخيرها اولها ابدا وشرها اخرها ابدا وخير صفوف النساء اخرها وشرها اولها اي للنساء اللواتي يصلين
مع الرجال واما اذا صلين متميزات لا مع الرجال فهن كالرجال خير صفوفهن اولها وشرها اخرها والمراد بشر الصفوف فيهما اقلها ثوابا و
فضلا وابعدها من مطلوب الشرع وخيرها بعكسه وانما فضل اخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال لبعدهن من مخالطة الرجال
ورؤيتهم وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم وسماع كلامهم ونحو ذلك وذم اول صفوفهن لعكس ذلك والله اعلم والصف
الاول الممدوح الذي قد وردت الاحاديث بفضله والحث عليه هو الصف الذي يلي الامام سواء جاء صاحبه متقدما او متأخرا
وسواء تخلله مقصورة ونحوها ام لا قال النووي هذا هو الصحيح الذي يقتضيه ظواهر الاحاديث وصرح به المحققون انتهى وقيل غير ذلك
مما هو باطل او ضعيف +

باب السواك عند كل صلوة

ولفظ النووي في الجزء الاول من شرحه باب السواك عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال لولا ان
اشق على المؤمنين وفي حديث زهير على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة فيه دليل على ان السواك ليس بواجب قال الشافعي
ولو كان واجبا لامرهم به شق او لم يشق قال جماعات من اهل العلم فيه دليل على ان الامر للوجوب وهو مذهب اكثر الفقهاء و
جماعات من المتكلمين واصحاب الاصول قالوا وجه الدلالة انه مسنون بالاتفاق فدل على ان المتروك ايجابه وقال جماعة فيه دليل
على ان المندوب ليس مأمورا به وهذا فيه خلاف وفيه دليل على جواز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه واله وسلم فيما لم يرد
فيه نص من الله تعالى وهذا مذهب اكثر الفقهاء واصحاب الاصول قال النووي وهو الصحيح المختار وفيه بيان ما كان عليه
النبي صلى الله عليه واله وسلم من الرفق بامته وفيه دليل على فضيلة السواك عند كل صلوة

باب فضل الذكر عند دخول الصلوة

وقال النووي باب ما يقال بين تكبيرة الاحرام والقراءة عن انس رضي الله عنه ان رجلا جاء فدخل الصف وقد حفزه النفس
بفتح حروفه وتخفيفها اي ضغطه لسرعته فقال الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما قضى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم صلاته
قال ايكم المتكلم بالكلمات فارم القوم بفتح الراء وتشديد الميم اي سكتوا قال عياض ورواه بعضهم في غير صحيح مسلم بالزاي وتخفيف الميم
من الازم وهو الامساك وهو صحيح المعنى فقال ايكم المتكلم بها فانه لم يقل بأسا فقال رجل جئت وقد حفزني النفس فقلتها فقال
لقد رأيت اثني عشر ملكا يبتدرونها ايهم يرفعها فيه دليل على ان بعض الطاعات قد يكتبها غير الحفظة ايضا + + +

باب رفع اليدين في الصلوة

صلى الله عليه وآله وسلم هو ان يتورك المصلي عند قعوده للتشهد وقد ورد النصب الفرش ورودا يسيرًا بالنسبة الى التورك وورد
صفة ثالثة وهي انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يجعل قدمه اليسرى بين فخذه الايمن وساقه والله اعلم ثم قال النووي وجلوس
المرأة كجلوس الرجل وصلوة النفل كصلوة الفرض في الجلوس هذا مذهب الشافعي ومالك والجمهور وحكى عياض عن بعض السلف ان
سنة المرأة التربيع والصواب الاول ثم هذه الهيأت مسنونة فلو جلس في الجميع مفترشا او متوركا او متربعا او مقعيا او مادا رجليه
صحت صلاته وان كان مخالفا انتهى قلت ولا مخالفة فالكل ثابت صحيح كاف شاف غير ان ما صح صحة تامة كان اصح واتم ولا وجه
للاقتصار على هيئة واحدة وتاثيرها على ما هو اصح منها وكان ينهى عن عقبة الشيطان بضم العين وفي اخرى عقب بفتح العين
وكسر القاف قال النووي هذا هو الصحيح المشهور فيه وحكى عياض ضم العين وضعفه وفسره ابو عبيدة وغيره بالاقعاء المنهي عنه وهو
ان يلصق اليتيه بالارض وينصب ساقيه ويضع يديه على الارض كما يفرش الكلب وغيره من السباع والاقعاء الذي ذكره مسلم بعد هذا في حديث
ابن عباس انه سنة فهو غير هذا كان سنة ان يجعل المصلي اليتيه على عقبيه بين السجدتين وهذا هو مراد ابن عباس بقوله هي سنة نبيكم
والحكمة في هذا ان تلك السنة تشعر بالتهاون بالصلوة وقلة الاعتناء والاقبال عليها والله اعلم ونهى ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع
وكان يختم الصلوة بالتسليم فيه دليل على وجوب التسليم فانه ثبت هذا مع قوله صلى الله عليه وآله وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي قال مالك
والشافعي واحمد وجمهور العلماء من السلف والخلف السلام فرض ولا تصح الصلوة الا به وقال ابو حنيفة والثوري والاوزاعي
هو سنة لو تركه صحت صلاته بل لو فعل فعلا منافيا للصلوة من حدث او غيره في اخرها صحت واحتج بان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم لم يعلمه الاعرابي في واجبات الصلوة وهذا الاحتجاج صحيح ولكن ليس فيه ايضا ذكر الخروج بالحدث عن الصلوة
حتى يقال به قال النووي وحجة الجمهور حديث تحليلها التسليم وهو في سنن ابي داود والترمذي ولا وجه لاهمال تعلم المشروع
عند احمد والشافعي وابي حنيفة والجمهور تسليمتان والله اعلم انتهى اقول حديث التحليل اشف ما استدل به القائلون بالوجوب
وعلى تسليم دلالته عليه فانما يتم ذلك لو قدرنا تاخيره عن حديث المسيء فانه لم يذكر فيه السلام وقد عرفناك ان واجبات
الصلوة قد انحصرت فيه الا ان ياتي ما يدل على الوجوب وثبت تاخره عن حديث المسيء لما تقرر ان تاخير البيان عن وقت الحاجة
لا يجوز واما الخلاف في التسليم هل هي واحدة او اثنتان او ثلث فالادلة الصحيحة الكثيرة قد دلت على تسليمتين والدليل الدال على
كفاية الواحدة على تقدير صلاحيته للحجة لا يعارض احاديث التسليمتين لانها مشتملة على زيادة غير منافية للمزيد ولم يرد في
مشروعية الثلث شيء يعتد به ولا يتم التسليم المشروع الا بالانحراف وهكذا لا يكون سلاما مشروعا الا بالتعريف لانه
الصفة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم واما قصد الملائكة فلم يرد دليل على ذلك

باب التكبير في الصلوة

وقال النووي باب اثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلوة الا رفعه من الركوع فيقول فيه سمع الله لمن حمده عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قام الى الصلوة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله
لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد فيه اثبات التكبير في كل خفض ورفع الا في الاعتدال من
الركوع فانه يقول التسميع قال النووي وهذا مجمع عليه اليوم ومن الاعصار المتقدمة وقد كان فيه خلاف في زمن ابي هريرة

باب ائتمام المأموم بالامام

عن انس بن مالك رضي الله عنه قال سقط النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن فرس فجحش بجيم مضمومة ثم حاء مكسورة اي خدش شقه الايمن فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلوة فصلى بنا قاعدا فصلينا وراءه قعودا ظاهره انه صلى بهم صلوة مكتوبة وفي رواية اخرى خر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن فرس فصلى قاعدا وفي اخرى صرع عن فرس وفي اخرى ركب فرسا فصرع عنه فلما قضى الصلوة قال انما جعل الامام ليؤتم به معناه عند الشافعي وطائفة الائتمام في الافعال الظاهرة والا فيجوز ان يصلي الفرض خلف النفل وعكسه والظهر خلف العصر وعكسه وقال مالك وابو حنيفة وآخرون لا يجوز ذلك وقالوا يؤتم به في الافعال والنيات والصحيح المختار هو الاول بدليل ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى باصحابه ببطن نخل صلوة الخوف مرتين بكل فرقة مرة فصلاته الثانية وقعت له نفلا وللمقتدين فرضا وايضا حديث معاذ كان يصلي العشاء مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم يأتي قومه فيصليها بهم هي له تطوع ولهم فريضة ومما يدل على ان الائتمام انما يجب في الافعال الظاهرة قوله صلى الله عليه وآله وسلم في رواية جابر ائتموا بائمتكم ان صلى قائما فصلوا قياما وان صلى قاعدا فصلوا قعودا انا اذا كبر فكبروا واذا سجد فاسجدوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا و لك الحمد بالواو وفي روايات بحذفها فيجوز الامران وفيه وجوب متابعة المأموم لامامه في التكبير والقيام والقعود و الركوع والسجود وانه يفعلها بعد الامام فيكبر تكبيرة الاحرام بعد فراغ الامام منها فان شرع فيها قبل فراغ الامام منها لم تنعقد صلاته ويركع بعد شروع الامام في الركوع وقبل رفعه منه فان قارنه او سبقه فقد اساء ولكن لا تبطل صلاته وكذا السجود ويسلم بعد فراغ الامام من السلام فان سلم قبله بطلت صلاته الا ان ينوي المفارقة ففيه خلاف مشهور وان سلم معه لا قبله ولا بعده فقد اساء ولا تبطل صلاته على الاصح وقيل تبطل هذا كلام النووي ايح وفي الباب احاديث في الصحيحين وغيرهما وسيأتي حديث انس وابي هريرة بعد هذا قال في السيل الجرار واما اذا سبقه الامام بالتكبيرة كلها او سبقه بأولها فهذا قد خالف ما امر به من قوله انما جعل ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واما كون صلاته تفسد فلا وتعليلهم بانه دخل في الصلوة قبل دخول امامه علة عليلة لا ينبغي جعلها مقتضية للفساد فان الفساد لا بد له من دليل خاص يدل عليه يوجب انتفاء الصلوة بانتفاء ما تركه وانتفاءها بفعل ما فعله واما الحكم بالبطلان بتقديم المؤتم على امامه بركنين فعليين متواليين او تأخره عليه بهما فلا شك ان الفاعل لذلك قد ترك ما هو واجب عليه للادلة القاضية بالمنع من ذلك في الركن الواحد فضلا عن الركنين واما كون ذلك مبطلا للصلوة فلا دليل عليه يوجب البطلان وقد تابع الصحابة النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الركعة الخامسة حيث صلى بهم خمسا وهي مشتملة على اركان ولم يأمرهم بالاعادة وهكذا في حديث ذي اليدين فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سلم من الرباعية على ثلث ثم تكلم وتكلموا ثم كبر وصلى بهم ركعة واحدة وسلم وفي كثير من الروايات انه سلم على ركعتين ثم قام فصلى ركعتين وهذا مما يفيدك ان حكم اهل الفقه بالفساد في كثير من المواضع ليس على ما ينبغي ثم كان يلزمهم ان يوجبوا الفساد بمجرد التقدم بركن واحد فانه يصدق على الفاعل لذلك اذا كان متعمدا انه قد خالف حديث انما جعل الامام ليؤتم به وحديث فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالقعود ولا بالانصراف ويصدق عليه حديث اما يخشى احدكم اذا رفع رأسه قبل الامام ان يحول الله رأسه رأس حمار او صورته

صورة حمار واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعين اختلف اهل العلم فيه فقالت طائفة بظاهره وممن قال به احمد والاوزاعي وقال مالك لا يجوز صلوة القادر على القيام خلف القاعد لا قائما ولا قاعدا وقال ابو حنيفة والشافعي وجمهور السلف لا يصلي خلفه الا قائما واحتجوا بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى في مرض وفاته بعد هذا قاعدا وابو بكر والناس خلفه قياما وان زعم بعض العلماء ان ابا بكر كان هو الامام والنبي صلى الله عليه وآله وسلم مقتد به لكن الصواب ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان هو الامام وقد ذكره مسلم بعد هذا الباب صريحا او كالصريح وعقد له النووي بعد هذا بابا قال في ترجمته ان من صلى خلف امام جالس لعجزه عن القيام لزمه القيام اذا قدر عليه ونسخ القعود خلف القاعد في حق من قدر على القيام انتهى

باب وضع اليدين احداهما على الاخرى في الصلوة

وقال النووي باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الاحرام تحت صدره فوق سرته ووضعهما في السجود على الارض حذو منكبيه

عن وائل بن حجر رضي الله عنه انه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم رفع يديه حين دخل في الصلوة كبر وصفهما حيال اذنيه بكسر الحاء اي قبالتهما وقد سبق بيان كيفية رفعهما وفيه استحباب رفع يديه عند الدخول في الصلوة وعند الركوع وعند الرفع منه ثم التحف بثوبه فيه فوائد منها ان العمل القليل في الصلوة لا يبطلها لقوله ثم التحف ثم وضع يده اليمنى على اليسرى فيه استحباب وضع اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الاحرام قال النووي ويجعلهما تحت صدره فوق سرته قال هذا مذهبنا وبه قال الجمهور وقال ابو حنيفة وغيره يجعلهما تحت سرته وعن احمد روايتان كالمذهبين وثالثة انه مخير بينهما ولا ترجيح وبهذا قال الاوزاعي وابن المنذر وعن مالك روايتان يضعهما تحت صدره ويرسلهما وهذه رواية جمهور اصحابه وهي الاشهر عندهم وفي المسئلة احاديث كثيرة ودليل وضعهما فوق السرة حديث وائل بن حجر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ووضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره رواه ابن خزيمة في صحيحه ودليل وضع اليمين على الشمال احاديث الباب حديث سهل بن سعد قال كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلوة رواه البخاري وهذا حديث صحيح مرفوع واما حديث علي في وضع الاكف على الاكف تحت السرة فضعيف بالاتفاق قلت وهو الاوفق بالادلة التحبير والله اعلم فلما اراد ان يركع اخرج يديه من الثوب ثم رفعهما فيه استحباب كشف اليدين عند الرفع ثم كبر فركع فلما قال سمع الله لمن حمده رفع يديه وهذا الرفع عند الركوع ثابت بادلة متواترة لا شك فيه فلما سجد سجد بين كفيه فيه وضعهما في السجود على الارض حذو منكبيه

باب ما يقال بين التكبير والقراءة

اي تكبيرة الاحرام كذا في النووي واورده في باب صلوة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ودعائه بالليل عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه كان اذا قام الى الصلوة قال وجهت وجهي اي قصدت بعبادتي للذي فطر السموات والارض اي ابتدأ خلقهما حنيفا اي مائلا الى الدين الحق وهو الاسلام قاله الاكثرون والحنف الميل ويكون في الخير والشر وينصرف الى ما تقتضيه القرينة وقيل المراد بالحنيف هنا المستقيم قاله الازهري وآخرون وقال ابو عبيد الحنيف عند العرب من كان على دين ابراهيم ونصبه على الحال اي وجهت وجهي في حال حنيفيتي وما انا من المشركين بيان للحنيف وايضاح لمعناه والمشرك يطلق على كل كافر من عابد وثن وصنم ونبي وولي او شيطان وغيرهم الا مما هو سوى الله تعالى وحده ويطلق على يهودي ونصراني ومجوسي ومرتد وزنديق ومقلد لمذهب مقلد ماله على النص ومختار له على الدليل لقوله تعالى

اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله وكل متعبد باسوى الله مشرك ان صلاتي ونسكي النسك العبادة واصله من النسيكة وهي الفضة المذابة المصفاة من كل خلط والنسكة ايضا كل ما يتقرب به الى الله ومحياي ومماتي اي حياتي وموتي ويجوز فتح الياء فيهما واسكانها والاكثرون على فتح ياء محياي واسكان مماتي لله هذه لام الاضافة ولها معنيان الملك والاختصاص وكلاهما مراد رب العالمين وهو المالك والسيد والمدبر والمربي ووصفه بالاولين من صفات الذات وبالآخرين من صفات الفعل والرب المعرف باللام مختص بالله تعالى وبالحذف جاز اطلاقه على غيره فيقال ربُّ المال وربُّ الدار ونحو ذلك والعالمون جمع عالم وليس له واحد من لفظه قال جماعة من اهل التفسير والكلام العالم كل المخلوقات وقال جماعة هم الملائكة والجن والانس وزاد ابو عبيدة والفراء والشياطين وقيل بنو آدم خاصة وقيل الدنيا وما فيها وقيل كل ما سوى الله وهو القوي المختار واشتقاقه من العلامة لان كل مخلوق علامة على وجود صانعه وقيل من العلم فيختص بالعقلاء والاول اكثر واشهر واوضح لا شريك له في الالوهية والربوبية وجميع الصفات والاسماء ليس كمثله شئ وبذلك امرت اي بالتوحيد ونفي الاشراك وانا من المسلمين اي من هذه الامة اللهم انت الملك اي القادر على كل شئ المالك الحقيقي لجميع المخلوقات لا اله الا انت انت ربي وانا عبدك اي معترف بانك مالكي ومدبري وحكمك نافذ في ظلمت نفسي اي اعترفت بالتقصير قدمه على سؤال المغفرة ادبا كما قال آدم وحواء ربنا ظلمنا انفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا انه لا يغفر الذنوب الا انت واهدني لاحسن الاخلاق اي ارشدني لصوابها ووفقني للتخلق به لا يهدي لاحسنها الا انت واصرف عني سيئها اي قبيحها لا يصرف عني سيئها الا انت لبيك معناه انا مقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة يقال لب بالمكان لبا والب الباباً اي اقام به واصله لبين حذفت النون للاضافة وسعديك اي مساعدة لامرك بعد مساعدة ومتابعة لدينك بعد متابعة والخير كله في يديك والشر ليس اليك فيه الارشاد الى الادب في الثناء على الله تعالى ومدحه بان تضاف اليه محاسن الامور دون مساويها على جهة الادب والمعنى لا يتقرب بالشر اليك وقيل لا يضاف اليك بانفراده فلا يقال يا رب الشر ونحو هذا وان كان خالق كل شئ ورب كل شئ وحينئذ يدخل الشر في العموم وقيل الشر لا يصعد اليك انما يصعد اليك الكلم الطيب والعمل الصالح وقيل الشر ليس شرا بالنسبة اليك فانك خلقته بحكمة بالغة وانما هو شر بالنسبة الى المخلوقين وقيل انه كقولك فلان الى بني فلان اذا كان عداده فيهم واضافوه اليهم قلت ولا مانع من ارادة الجميع انا بك واليك اي التجائي وانتمائي اليك وتوفيقي بك تباركت اي استحققت الثناء وقيل ثبت الخير عندك وقال ابن الانباري تبارك العباد بتوحيدك وتعاليت اي صرت عاليا على كل شئ باستوائك على عرشك العظيم ومباينتك عن الخلق اجمعين استغفرك من كل ذنب واتوب اليك منه واذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وهذا ذكر الركوع واذا رفع قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شئ بعد وهذا ذكر الاعتدال والرفع من الركوع والملأ بكسر الميم ونصب الهمزة بعد اللام ورفعها واختلف في الراجح منهما والاشهر النصب وقد اوضحه النووي في تهذيب الاسماء واللغات بدلائله مضافا الى قائليه ومعناه حمدا لو كان اجساما لملأ السموات والارض وغيرهما لعظمه واذا سجد قال اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره فيه دليل لمذهب الزهري ان الاذنين من الوجه وقال جماعة من العلماء هما من الرأس وآخرون اعلاهما من الرأس واسفلهما من الوجه

وهو بالمد ويجوز القصر في لغة قليلة سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك الكوثر فصل لربك وانحر ان شانئك هو الابتر اي المنقطع العقب او المنقطع عن كل خير ثم قال اتدرون ما الكوثر فقلنا الله ورسوله اعلم قال فانه نهر وعدنيه ربي عز وجل عليه خير كثير وهو حوض ترد عليه امتي يوم القيامة آنيته عدد النجوم فيختلج العبد منهم اي ينتزع ويقتطع فاقول رب انه من امتي فيقول ما تدري ما احدث وا بعدك وفي رواية ما احدث وفيها بين اظهرنا في المسجد قالوا هذه السورة نزلت في العاص بن وائل والكوثر ههنا نهر في الجنة كما فسره النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو في موضع آخر عبارة عن الخير الكثير وفي هذا الحديث ان البسملة في اوائل السور من القرآن وهو مقصود مسلم بادخال الحديث هنا ولا منافاة بين هذا وبين الذي تقدم وانهما من رواية صحابي واحد لامكان الجمع بينهما وهو ان لا يجهر بالبسملة في غير الجهرية ولا صراحة فيه بعدم كونها من القرآن وعدم سماع قراءتها شيئ وقراءة النبي صلى الله عليه وآله وسلم في هذا الحديث شيئ آخر وفي هذا الحديث جواز النوم في المسجد وجواز نوم الانسان بحضرة اصحابه وانه اذا رأى التابع من متبوعه تبسما او غيره مما يقتضي حدوث امر يستحب له ان يسأل عن سببه وفيه اثبات الحوض والايمان به واجب وفيه اخبار عن احداث الامة بعده صلى الله عليه وآله وسلم وهو علم من اعلام النبوة وقد وقع كما اخبر واحدث امته بعده صلى الله عليه وآله وسلم ما احدث مما يطول ذكره ويعسر ضبطه حتى افضى بهم ذلك الاحداث الى الاشراك بالله وعبادة الاولياء وفساد العقائد والاعمال والنيات واخرجهم عدوهم ابليس الى انواع من الضلالة والبدعة ورفض الكتاب والسنة وايثار تقليد الاحبار والرهبان على محكمات الحديث والقرآن وتاثيرها على واضحات الايمان وظاهرات الاحسان وبينات الاسلام وكان امر الله قدرا مقدورا

باب وجوب القراءة بام القرآن في الصلوة

وقال النووي باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وانه اذا لم يحسن الفاتحة ولا امكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من صلى صلوة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج بكسر الخاء المعجمة قال الخليل والاصمعي وابو حاتم السجستاني والهروي وآخرون الخداج النقصان فقوله خداج اي ذات خداج وقال جماعة من اهل اللغة خدجت واخدجت اذا ولدت بغير تمام والمراد بهذا النقصان بطلان الصلوة بدليل حديث آخر بلفظ لا تجزئ صلوة لم يقرأ فيها بام القرآن كما سيأتي تحريره والحديث بعضه يفسر بعضا ويحمل بعضه على بعض فليكن ذلك على ذكر منك وام القرآن اسم الفاتحة سميت بها لانها فاتحته كما سميت مكة ام القرى لانها اصلها ثلثا غير تمام فقيل لابي هريرة انا نكون وراء الامام فقال اقرأ بها في نفسك ولا حجة في هذا انما الحجة في قوله صلى الله عليه وآله وسلم وفيه وجوب قراءة الفاتحة وظاهره قراءتها باللسان لا في النفس وانها متعينة لا تجزئ غيرها الا لعاجز عنها قال النووي وهذا مذهب الشافعي ومالك وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وقال ابو حنيفة وطائفة قليلة لا تجب بل الواجب آية من القرآن لقوله صلى الله عليه وآله وسلم اقرأ ما تيسر ودليل الجمهور قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا صلوة الا بام القرآن والقول بان المراد لا صلوة كاملة خلاف ظاهر اللفظ ومما يؤيده حديث ابي هريرة مرفوعا لا تجزئ صلوة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب رواه ابو بكر بن خزيمة في صحيحه باسناد صحيح وكذا رواه ابو حاتم ابن حبان وقوله اقرأ ما تيسر محمول على الفاتحة فانها ميسرة او على ما زاد على الفاتحة بعدها او على من عجز عن الفاتحة انتهى حاصله قلت وقع في حديث ابن ابي اوفى عند احمد وابي داود والنسائي وغيرهم ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم لا استطيع شيئا من القرآن فقال له صلى الله عليه وآله وسلم قل سبحان الله والحمد لله ولا اله

الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله وفي اسناده مقال لا يوجب سقوط الاستدلال به فمن لم يقدر على الفاتحة وما تيسر من
القرآن عدل الى هذا الذكر مع ايجاب التعلم عليه وتضييقه حتى يحفظ الفاتحة وقرآنا معها فيصلي بذلك ما فرضه الله تعالى عليه و
هكذا من كان مستعجم اللسان فيتعذر عليه شيء من اذكار الصلوة بالعربية كالتشهد والتوجه فله ان يأتي بمعنى ذلك بلسانه حتى يتعلم ذلك
الذكر الذي يتعذر عليه حال وجوب الصلوة عليه وقد جعل الله تعالى في الامر سعة لكن مع تحتم تعلم ما شرعه الله لعباده من اذكار الصلوة
خصوصا الفاتحة وما تيسر معها من القرآن للادلة الدالة على انها لا تجزئ صلوة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب بل لا تجزئ ركعة لا يقرأ
فيها بها قال الشوكاني رح في السيل الجرار قد ورد الامر بالقراءة في الكتاب العزيز ثم بينت السنة بانه لا صلوة لمن لم يقرأ بام القرآن وفي لفظ
لا تجزئ صلوة لا يقرأ فيها بام القرآن وقوله لا صلوة يدل على ان ترك قراءة الفاتحة تبطل به الصلوة لان المراد لا صلوة شرعية ثم ما وقع
من الصلوة لم يقرأ فيه بام القرآن فهو غير صلوة شرعية وهذا يكفي في الاستدلال على فرضية القراءة بفاتحة الكتاب بل يستلزم عدمها
لعدم الصلوة وهو زيادة على مجرد الفريضة وعلى فرض ورود دليل يدل على ان هذا النفي لا يتوجه الى الذات فقد قدمنا لك ان تقدير
الصحة هو اقرب المجازين الى الذات فتعين تقدير الصحة هذا على فرض انه لم يرد ما قدمنا بلفظ لا تجزئ صلوة لا يقرأ فيها بام القرآن فكيف
وقد ورد وثبت فان ذلك يقطع النزاع ويرفع الخلاف ويدفع في وجه من زعم ان الذي ينبغي تقديره ههنا هو الكمال اذا عرفت هذا
فاعلم انه قد ورد في حديث المسيء من وجه صحيح ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم علمه ان يقرأ بام القرآن وما شاء الله ان يقرأ ثم قال له ثم اصنع
ذلك في كل ركعة وهذا دليل قوي على وجوب الفاتحة في كل ركعة فتقرر لك بهذا فرضية قراءة الفاتحة في كل ركعة بالادلة الصحيحة
فدع عنك القيل والقال والمجادلة بما لا ينفق من المقال عند فحول الرجال فان كل ذلك لا يسمن ولا يغني من جوع انتهى ولله دره ما اقوى
كلامه واحسن بيانه واشفى تحريره فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول قال الله تعالى قسمت الصلوة بيني وبين عبدي (عز وجل)
نصفين ولعبدي ما سأل فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله تعالى حمدني عبدي واذا قال الرحمن الرحيم قال الله تعالى اثنى علي
عبدي فاذا قال مالك يوم الدين قال الله مجدني عبدي وقال مرة فوض الي عبدي واذا قال اياك نعبد واياك نستعين قال هذا بيني وبين
عبدي ولعبدي ما سأل واذا قال اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هذا
لعبدي ولعبدي ما سأل قال اهل العلم المراد بالصلوة هنا الفاتحة سميت بذلك لانها لا تصح الا بها كقوله صلى الله عليه وآله وسلم الحج
عرفة وفيه دليل على وجوبها بعينها في الصلوة والمراد بقسمتها قسمتها من جهة المعنى لان نصفها الاول تحميد لله تعالى وتمجيد وثناء
عليه وتفويض اليه والنصف الثاني سؤال وطلب وتضرع وافتقار ولا يقال ان البسملة ليست من الفاتحة بهذا الحديث لان التنصيف
عائد الى جملة الصلوة لا الى الفاتحة هذا حقيقة اللفظ ثم ان التنصيف عائد الى ما يختص بالفاتحة من الآيات الكاملة ثم معناه اذا انتهى
العبد في قراءته الى الحمد لله رب العالمين

باب القراءة بما تيسر

واورده النووي في الباب المتقدم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دخل المسجد فدخل رجل
فصلى ثم جاء فسلم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليه السلام قال ارجع فصل فانك لم تصل
فرجع الرجل فصلى كما كان صلى ثم جاء الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسلم عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعليك السلام

وفيه استحباب السلام عند اللقاء ووجوب رده وانه يستحب تكراره اذا تكرر اللقاء وان قرب العهد وانه يجب رده في كل مرة وان
صيغة الجواب عليكم السلام او وعليك السلام بالواو وهذه الواو مستحبة عند الجمهور واوجبها بعضهم وليس بشيء بل الصواب
انها سنة قال تعالى قالوا سلاما قال سلام ثم قال ارجع فصل فانك لم تصل حتى فعل ذلك ثلث مرات وفيه ان من اخل ببعض واجبات
الصلوة لا تصح صلاته ولا يسمى مصليا بل يقال له لم تصل فقال الرجل والذي بعثك بالحق ما احسن غير هذا علمني قال اذا قمت الى
الصلوة فكبر فيه ان الاقامة ليست بواجبة ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن فيه وجوب القراءة في الركعات كلها وهو مذهب الجمهور
كما سبق ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما فرضية الركوع والاعتدال منه معلومة بالضرورة الشرعية وبطلان صلوة
من لم يفعل ذلك اصلا لهذا الحديث مع قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا تجزئ صلوة لا يقيم الرجل فيها ظهره ورواه احمد وغيره بلفظ
لا ينظر الله الى صلوة عبد لا يقيم صلبه بين ركوعه وسجوده وقد قال للمسيء ارجع فصل فانك لم تصل ومذهب اهل العلم وجوب الطمانينة
في الاعتدال وهو الصحيح المختار ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا وفيه دليل على وجوب الاعتدال عن الجلوس بين السجدتين
ووجوب الطمانينة فيهما وهو مذهب الجمهور قال النووي ولم يوجبها ابو حنيفة وطائفة يسيرة وهذا الحديث حجة عليهم وليس عنه جواب
صحيح انتهى قلت هذا فرض ركني لا ينبغي ان يقع في مثله خلاف وهو بيان للسجود المامور به في القرآن وصح في حديث المسيء في الصحيحين وغيرهما
كما هنا فيا عجبا لمن لم يقل بفرضية هذا الركن وتلاعب به في صورته وترك ما هو الشرع الواضح والركن الذي لا صلوة لمن لم يأت به فيها
ثم افعل ذلك في صلواتك كلها وفيه الرفق بالمتعلم والجاهل وملاطفته وايضاح المسئلة له وتلخيص المقاصد والاقتصار في حقه
على المهم دون المكملات التي لا يحتمل حاله حفظها والقيام بها وفي قوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قمت الى الصلوة فاسبغ الوضوء
ثم استقبل القبلة فكبر كما في رواية اخرى دلالة على ان المفتي اذا سئل عن شيء وكان هناك شيء آخر يحتاج اليه السائل ولم يسأل
عنه يستحب له ان يذكره له ويكون هذا من النصيحة لا من الكلام فيما لا يعني ووجه الدلالة انه قال علمني يا رسول الله فعلمه الصلوة واستقبال
القبلة والوضوء وليسا من الصلوة لكنهما واجبان فهذا الحديث مشتمل على فوائد كثيرة ومحمول على بيان الواجبات دون السنن فان قيل
لم يذكر فيه كل الواجبات فقد بقي منها اشياء مجمع عليها ومختلف فيها فالجواب ان لهذا الحديث طرقا والفاظا في الصحيحين وغيرهما
جمعت جملة الواجبات اذ هي منحصرة فيه الا ما ورد فيه دليل على وجوبه بعده فما عدا ذلك ليس بواجب فان ثبت عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم انه فعله وارشد اليه كان ذلك سنة ثابتة وطريقة نبوية فان لازمه او ارشد اليه ارشادا مؤكدا كان ذلك له
مزيد خصوصية لما وقع له من اعتنائه صلى الله عليه وآله وسلم بشأنه فاحفظ هذا تسلم من تخليطات المخلطين وتخبطات المتخبطين
الذين خلطوا الشرع الصافي بالاصطلاحات الحادثة المتواضع عليها بين طائفة من الناس والحديث يدل على بطلان صلوة من اخل بشيء
مما هو مذكور في حديث المسيء بطرقه والفاظه وقد جمعنا ذلك في كتابنا دليل الطالب فراجع واما الاستدلال على عدم البطلان بقوله
صلى الله عليه وآله وسلم للمسيء في بعض طرق حديثه بعد تعليمه اذا انتقصت من ذلك شيئا فقد انتقصته من صلاتك فلا دلالة له
على ذلك لان انتقاصه من صلاته بترك ركن من اركانها مخرجها عن الصلوة المطلوبة للشارع وقد قال لهذا المسيء نفسه ارجع فصل فانك
لم تصل وهذا يوجب حمل الانتقاص على الابطال للصلاة جمعا بين الروايتين قال الشوكاني في السيل الجرار ولاهل الرأي في عدم ايجاب الطمانينة
كلام يعرف فساده من يعرف الاستدلال ويدري بكيفيته وقد افضى ذلك الى ان يصلي غالب عامتهم وبعض خاصتهم صلوة لا ينظر الله الى

صاحبها او لا تجزيه كما نطق بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكانت هذه الرزية النازلة بهم هي ثمرة تمام المستفادة من تقليدهم انتهى وقد استدرك الدارقطني على اسناد حديث الباب فتعقبه النووي عليه وقال فحصل ان الحديث صحيح لا علة فيه ولو كان الصحيح ما رواه الاكثرون لم يضر في صحة المتن ومقصودي بهذا ان لا يغتر بذكر الدارقطني وغيره له في الاستدراكات والله عز وجل اعلم

باب القراءة خلف الامام

وقال النووي باب نهي المأموم عن جهره بالقراءة خلف امامه عن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلوة الظهر او العصر فقال ايكم قرأ خلفي بسبح اسم ربك الاعلى فقال رجل انا ولم ارد بها الا الخير قال قد علمت ان بعضكم خالجنيها اي نازعنيها ومعنا الانكار عليه في جهره او رفع صوته بحيث اسمع غيره لا عن اصل القراءة بل فيه انهم كانوا يقرؤن بالسورة في الصلوة السرية وفيه اثبات قراءة السورة في الظهر للامام والمأموم قال النووي لو كان في الجهرية بعيدا عن الامام لا يسمع قراءته فالاصح انه يقرأ بالسورة انتهى قال في السيل الجرار قوله تعالى فاستمعوا له وانصتوا وقوله صلى الله عليه وآله وسلم واذا قرأ فانصتوا وقوله فقراءة الامام قراءة له يدل على ان الامام يتحمل القراءة عن السامع وعلى تقدير ما قيل من عدم دلالة الاية على المطلوب وعدم انتهاض الحديث للاستدلال فقد اغنى عن ذلك الحديث الصحيح وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فان هذا الحديث قد افاد فائدتين الاولى النهي عن القراءة خلف الامام والثانية وجوب قراءة الفاتحة خلفه وهذا ظاهر واضح لا ينبغي التردد في مثله لصحته ووضوح دلالته

باب التحميد والتامين

وقال النووي باب التسميع والتحميد والتامين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا امن اي اراد التامين الامام فامنوا فانه من وافق تامينه تامين الملائكة اي وافقهم في وقت التامين فامن مع تامينهم هذا هو الصحيح الصواب وقيل في الصفة والخشوع والاخلاص والملائكة هم الحفظة وقيل غيرهم غفر له ما تقدم من ذنبه وفي رواية اذا قال احدكم امين والملائكة في السماء امين فوافقت احداهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه وفي هذا استحباب التامين عقب الفاتحة للامام والمأموم والمنفرد وانه ينبغي ان يكون تامين المأموم مع تامين الامام لا قبله ولا بعده لقوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث اخر واذا قال ولا الضالين فقولوا امين قال في السبل سنة التامين ثابتة بالاحاديث المتواترة هذا على فرض انه سنة فقط وان كانت الاحاديث مصرحة بوجوبه انتهى قال ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول امين وهذه الصيغة تامين النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو تفسير لقوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا امن الامام فامنوا وفي هذا دليل على قراءة الفاتحة لان التامين لا يكون الا عقبها قال النووي ويسن للامام والمنفرد الجهر بالتامين وكذا للمأموم على المذهب الصحيح وقد اجمعت الامة على ان المنفرد يؤمن وكذلك الامام والمأموم في الصلوة السرية وكذلك قال الجمهور في الجهرية وقال ابو حنيفة واهل الكوفة ومالك لا يجهر بالتامين انتهى والاحاديث الصحيحة الكثيرة الواردة في الجهر به حجة عليهم

باب القراءة في صلوة الصبح

ونحوه في النووي عن سماك بن حرب قال سألت جابر بن سمرة رضي الله عنه عن صلوة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال كان يخفف الصلوة ولا يصلي صلوة هؤلاء قال وانبأني ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ في الفجر بق والقران المجيد ونحوها وفي رواية اخرى وكانت صلاته بعد تخفيفا وفي اخرى كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في الظهر بالليل اذا يغشى وفي العصر نحو ذلك وفي الصبح

اطول من ذلك وفي حديث ابي برزة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ في صلوة الغداة من الستين الى المائة وفي لفظ
ما بين الستين الى المائة قال العلماء كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تختلف في الاطالة والتخفيف باختلاف الاحوال فاذا
كان المأمومون يؤثرون التطويل ولا شغل هناك له ولا لهم طول واذا لم يكن كذلك خفف وقد يريد الاطالة ثم يعرض ما يقتضي التخفيف
كبكاء الصبي ونحوه وينضم الى هذا انه قد يدخل في الصلوة في اثناء الوقت فيخفف وقيل انما طول في بعض الاوقات وهو الاقل وخفف
في معظمها فالاطالة لبيان جوازها والتخفيف لانه افضل وقد امر بالتخفيف وقال ان منكم منفرين فايكم صلى بالناس فليخفف وقيل
طول في وقت وخفف في وقت ليبين ان القراءة فيما زاد على الفاتحة لا تقدير فيها من حيث الاشتراط بل يجوز قليلها وكثيرها وانما المشترط
الفاتحة ولهذا اتفقت الروايات عليها واختلف فيما زاد وعلى الجملة السنة التخفيف كما فعل وامر للعلة التي بينها وانما طول في بعض الاوقات
لتحققه انتفاء العلة فان تحقق احد انتفاء العلة طول وفي احاديث اخر في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اخف الناس صلوة
في تمام وانه صلى الله عليه وآله وسلم قال اني لادخل في الصلوة اريد اطالتها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز في صلاتي مخافة ان تفتتن امه وفي حديث
الباب هذا دليل على ان قراءة سورة القاف ونحوها في صلوة الصبح من التخفيف لا من التطويل ❊

باب القراءة في الظهر والعصر

ومثله في النووي عن ابي قتادة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي بنا فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين
الاوليين بفاتحة الكتاب وسورتين قال في السيل وهذا هو الثابت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثبوتا متواترا لا يكاد ان يقع
فيه اختلاف انه كان يقرأ في كل واحدة من الركعتين الاوليين الفاتحة وسورة وقد يقرأ بعض سورة طويلة ولكن قد عرفناك ان
الادلة قد دلت على وجوب الفاتحة في كل ركعة دلالة بينة واضحة ظاهرة ويسمعنا الاية احيانا وفيه جواز هذا الاسماع احيانا
وفيه اعلام المأموم بما يقرأ الامام وتعليم له وقال النووي هذا محمول على انه اراد به بيان جواز الجهر في القراءة السرية وان الاسرار
ليس بشرط لصحة الصلوة بل هو سنة ويحتمل ان الجهر بالاية كان يحصل بسبق اللسان للاستغراق في التدبر انتهى والاول اصح قال في
السيل الجرار كون القراءة تكون سرا في العصرين وجهرا في غيرهما هو الثابت عنه صلى الله عليه وآله وسلم ثبوتا لا شك فيه ولا شبهة
قال النووي وفي الحديث دليل على ان قراءة سورة قصيرة بكمالها افضل من قراءة قدرها من طويلة وكان يطول الركعة الاولى من الظهر
ويقصر الثانية وكذلك في الصبح وفيه استحباب تطويل الاولى وتقصير الثانية وهذا مما اختلف اهل العلم في العمل بظاهره والظاهر
هو الصحيح المختار الموافق لظاهر السنة وفي رواية ويقرأ في الركعتين الاخريين بفاتحة الكتاب وفيه دليل على انه لا بد من قراءة الفاتحة
في جميع الركعات قال النووي ومن قال بقراءة السورة في الاخيرتين اتفقوا على انها اخف منها في الاوليين واختلف في تطويل الثالثة
على الرابعة اذا قلنا بتطويل الاولى على الثانية انتهى وهذا يحتاج الى دليل فان في هذا الحديث الاقتصار على الفاتحة فقط في الاخريين

باب منه

وذكره النووي في الباب المتقدم عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ في صلوة الظهر
في الركعتين الاوليين في كل ركعة قدر ثلثين اية وفي الاخريين قدر خمس عشرة اية او قال نصف ذلك وفي العصر في الركعتين الاوليين
في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة اية وفي الاخريين قدر نصف ذلك اختلاف قدر القراءة في الصلوات عند اهل العلم على ظاهره اقوال

قالسنة ان يقرأ في الصبح والظهر بطوال المفصل وتكون الصبح اطول وفي العشاء والعصر باوساطه وفي المغرب بقصاره وفي رواية اخرى عنه عند مسلم قال كنا نحزر قيام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الظهر والعصر فحزرنا قيامه في الركعتين الاوليين من الظهر قدر قراءة الم تنزيل السجدة وحزرنا قيامه في الاخريين قدر النصف من ذلك وحزرنا قيامه في الركعتين الاوليين من العصر على قدر قيامه من الاخريين من الظهر وفي الاخريين من العصر على النصف من ذلك قال النووي والاوليين والاخريين بيائين

باب القراءة في صلوة المغرب

وقال النووي باب القراءة في العشاء وانما قال ذلك لان العشاء يطلق على المغرب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ان ام الفضل بنت الحارث سمعته وهو يقرأ والمرسلات عرفا فقالت يا بني لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة انها لآخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ بها في المغرب وزاد في حديث صالح ثم ما صلى بعد حتى قبضه الله عز وجل وعن جبير بن مطعم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ بالطور في المغرب وتقدم الكلام في اختلاف القراءة في الصلوات فراجع

باب القراءة في العشاء الآخرة

وقال النووي في العشاء عن جابر رضي الله عنه قال كان معاذ رضي الله عنه يصلي مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم يأتي فيؤم قومه فيه جواز صلوة المفترض خلف المتنفل لان معاذا كان يصلي الفريضة مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيسقط فرضه ثم يصلي مرة ثانية بقومه هي له تطوع ولهم فريضة وقد جاء هكذا مصرحا في غير مسلم وهذا جائز عند جماعة من فحول اهل العلم وتأوله ابو حنيفة ومالك رح وقالا كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم تنفلا ومنهم من قال انه لم يعلم به النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومنهم من قال كان هذا في اول الامر ثم نسخ قال النووي وكل هذه التاويلات دعاوي لا اصل لها فلا يترك ظاهر الحديث بها انتهى واقول تصريحه هو وغيره ان التي صلاها مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم هي الفريضة والتي صلاها بقومه نافلة له دليل واضح وحجة نيرة في هذا الباب يدافع كل برهان داحض ويقطع عرق كل تعليل عليل ويدفع كل خيال مختل وما اجيب به عن ذلك من انه قول صحابي لا حجة فيه فتعسف شديد فان الصحابي اخبرنا بذلك وهو اجل قدرا من ان يروي بمجرد الظن والتخمين وقد وقع هذا في عصره صلى الله عليه وآله وسلم والقرآن ينزل فلو كان غير جائز لما وقع التقرير عليه وايضا الاصل صحة ذلك والدليل على من يمنع منه واما الاستدلال بحديث لا تختلفوا على ائمتكم فوضع الدليل في غير موضعه فان النهي على فرض شموله لغير ما هو مذكور بعده من التفصيل لا يتناول الا ما كان له اثر ظاهر في المخالفة من الاركان والاذكار وفعل القلب لا يدخل في ذلك لعدم ظهور اثر المخالفة فيه ولو قدرنا دخوله لكان مخصوصا بدليل الجواز فصلى ليلة مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم العشاء ثم اتى قومه فامهم فافتتح بسورة البقرة يقال سورة بلا همز وبالهمز لغتان ذكرهما ابن قتيبة وغيره وترك الهمزة هنا هو المشهور الذي جاء به القرآن العزيز ويقال قرأت السورة وبالسورة وافتتحتها وافتتحت بها فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وانصرف واستدل بعض الشافعية بهذا الحديث على انه يجوز للماموم ان يقطع القدوة ويتم صلاته منفردا وان لم يخرج منها وفي هذه المسئلة ثلثة اوجه اصحها انه يجوز لعذر ولغير عذر والعذر ما يسقط به عنه الجماعة ابتداء ويعذر في التخلف عنها بسببه وتطويل القراءة عذر على الاصح لقصة معاذ وهذا الاستدلال ضعيف لانه ليس في الحديث انه فارقه وبنى على صلاته بل في رواية اخرى انه سلم وقطع الصلوة من اصلها ثم استانفها وهذا لا دليل فيه للمسئلة وانما يدل على جواز قطع الصلوة وابطالها لعذر والله اعلم

فقالوا له انافقت يافلان قال لا والله ولآتين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلاخبرنه فاتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله
انا اصحاب نواضح نعمل بالنهار هي الابل التي يستقى عليها جمع ناضح واراد انا اصحاب عمل ونصب فلا نستطيع تطويل الصلوة وان معاذا
صلى معك العشاء ثم اتى فافتتح بسورة البقرة فيه علم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بصلوة معاذ الفريضة بعده والنافلة بقومه فاقبل
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على معاذ فقال يا معاذ افتان انت اي منفر عن الدين وصاد عنه وفيه الانكار على من ارتكب ما ينهى عنه
وان كان مكروها غير محرم وفيه جواز الاكتفاء في التعزير بالكلام اقرأ بكذا اقرأ بكذا فيه الامر بتخفيف الصلوة والتعزير على اطالتها اذا
لم يرض المامومون وفي رواية اخرى يا معاذ اذا اممت الناس فاقرأ بالشمس وضحاها وسبح اسم ربك الاعلى واقرأ باسم ربك والليل
اذا يغشى وفي اخرى كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العشاء الآخرة ثم يرجع الى قومه فيصلي بهم تلك الصلوة وفي اخرى
ثم ياتي مسجد قومه فيصلي بهم وفي هذه الاحاديث دلالة على ائتمام القوم المفترض بالمتنفل ومما يؤيد ذلك ما وقع منه صلى الله عليه
وآله وسلم في صلوة الخوف فانه صلى لكل طائفة ركعتين فهو في احدى الصلوتين متنفل وهم مفترضون واما صلوة المتنفل بالمتنفل
فمما لا ينبغي ان يقع في صحتها خلاف لما ثبت من ائتمام غير النبي صلى الله عليه وآله وسلم به في كثير من النوافل وهي احاديث صحيحة
ثابتة في الصحيحين وغيرهما قال سفيان فقلت لعمرو ان ابا الزبير حدثنا عن جابر انه قال اقرأ والشمس وضحاها والليل اذا يغشى وسبح اسم ربك
الاعلى فقال عمرو نحو هذا وظاهر هذا انه موقوف على جابر وقد تقدم عنه ذلك مرفوعا فالحجة به لا بهذا

باب النهي عن سبق الامام بالركوع والسجود

وقال النووي باب تحريم سبق الامام بركوع او سجود ونحوهما عن انس رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم فلما قضى الصلوة
اقبل علينا بوجهه فقال ايها الناس اني امامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف فيه تحريم هذه الامور وما في معناها والمراد
بالانصراف السلام وقد تقدم الكلام على هذه المسئلة مفصلا فراجع في موضعه فاني اراكم من امامي ومن خلفي ثم قال والذي نفس محمد بيده لو رأيتم
ما رأيت لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا قالوا وما رأيت يا رسول الله قال رأيت الجنة والنار وفي حديث ابي هريرة عند مسلم بلفظ قال صلى بنا رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يوما ثم انصرف فقال يا فلان الا تحسن صلاتك الا ينظر المصلي اذا صلى كيف يصلي فانما يصلي لنفسه اني والله لابصر من ورائي كما ابصر من بين يدي
وفي رواية هل ترون قبلتي ههنا فوالله ما يخفى علي ركوعكم ولا سجودكم اني لاراكم وراء ظهري وفي رواية اتموا الركوع والسجود فوالله اني لاراكم من بعدي اذا
ركعتم وسجدتم قال اهل العلم ان الله تعالى خلق له صلى الله عليه وآله وسلم ادراكا في قفاه يبصر به من ورائه وقد انخرقت له العادة باكثر من هذا وليس يمنع
من هذا عقل ولا شرع بل ورد الشرع بظاهره فوجب القول به قال عياض قال احمد وجمهور العلماء هذه الرؤية رؤية بالعين حقيقة

باب النهي عن رفع الراس قبل الامام

واورده النووي في الباب المتقدم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اما يامن الذي يرفع راسه
في صلاته قبل الامام ان يحول الله صورته في صورة حمار وفي رواية رأسه راس حمار وفي رواية وجهه وجه حمار وهذا كله بيان لغلظ
تحريم ذلك وفيه متابعة الامام والعمل بعده وهو الواجب على الاصح المختار

باب التطبيق في الركوع

وقال النووي باب الندب الى وضع الايدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق عن الاسود وعلقمة قالا اتينا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في داره

فقال اصلى هؤلاء خلفكم يعني الامير والتابعين له وفيه اشارة الى انكار تاخيرهم الصلوة فقلنا لا قال فقوموا فصلوا
الجماعة في البيوت لكن لا يسقط بها فرض الكفاية اذا قيل انه فرض كفاية بل لابد من اظهارها وانما اقتصر ابن مسعود على فعلها في البيت
لان الفرض كان يسقط بفعل الامير وعامة الناس وان اخروها الى اواخر الوقت فلم يأمرنا باذان ولا اقامة هذا مذهب ابن مسعود رضي الله عنه
وبعض السلف من اصحابه وغيرهم انه لا يشرع الاذان ولا الاقامة لمن يصلي وحده في البلد الذي يؤذن فيه ويقام لصلاة الجماعة العظمى
بل يكفي اذانهم واقامتهم وذهب جمهور العلماء من السلف والخلف الى ان الاقامة سنة في حقه ولا يكفيه اقامة الجماعة واما الاذان
فالصحيح انه يشرع له ان لم يكن سمع اذان الجماعة والا فلا يشرع قال وذهبنا لنقوم خلفه فاخذ بايدينا فجعل احدنا عن يمينه والآخر عن شماله
وهذا مذهبه رضي الله عنه وصاحبيه وخالفهم جميع العلماء من الصحابة فمن بعدهم الى الآن فقالوا اذا كان مع الامام رجلان وقفا
وراءه صفا لحديث جابر وجبار بن صخر وقد ذكره مسلم في صحيحه في آخر الكتاب في الحديث الطويل عن جابر واجمعوا اذا كانوا ثلاثة
انهم يقفون وراءه واما الواحد فيقف عن يمين الامام عند اهل العلم كافة ونقل جماعة الاجماع فيه ونقل عياض عن ابن المسيب
يقف عن يساره ولا اظنه يصح عنه وان صح فلعله لم يبلغه حديث ابن عباس وكيف كان فهم مجمعون اليوم على انه يقف عن يمينه قال
فلما ركع وضعنا ايدينا على ركبنا قال فضرب ايدينا وطبق بين كفيه ثم ادخلهما بين فخذيه مذهب العلماء كافة ان السنة وضع اليدين
على الركبتين وكراهة التطبيق الا ابن مسعود وصاحبيه علقمة والاسود يقولون ان السنة التطبيق لانه لم يبلغهم الناسخ وهو حديث
سعد بن ابي وقاص والصواب ما عليه الجمهور لثبوت الناسخ الصريح الصحيح المحكم كما سياتي بعد هذا الباب في الكتاب قال فلما صلى قال انه ستكون
عليكم امراء يؤخرون الصلوة عن ميقاتها ويخنقونها الى شرق الموتى اي يؤخرون ادائها عن وقتها المضروب لها واول وقتها لا عن جميع
وقتها ويضيقون وقتها يقال هم في خناق من كذا اي في ضيق والمختنق المضيق وشرق بفتح الشين والراء قال ابن الاعرابي فيه معنيان احدهما ان
الشمس في ذلك الوقت وهو آخر النهار تبقى ساعة ثم تغيب والثاني انه من قولهم شرق الميت بريقه اذا لم يبق بعده الا يسيرا ثم يموت فاذا رايتموهم
قد فعلوا ذلك فصلوا الصلوة لميقاتها واجعلوا صلاتكم معهم سبحة بضم السين واسكان الباء هي النافلة اي صلوا في اول الوقت يسقط
عنكم الفرض ثم صلوا معهم متى صلوا لتحرزوا فضيلة اول الوقت وفضيلة الجماعة ولئلا تقع فتنة بسبب التخلف عن الصلوة مع الامام
وتختلف كلمة المسلمين وفيه دليل على ان من صلى فريضة مرتين تكون الثانية سبحة والفرض سقط بالاولى وهذا هو الصحيح واذا كنتم
ثلاثة فصلوا جميعا واذا كنتم اكثر من ذلك فليؤمكم احدكم واذا ركع فليفرش ذراعيه على فخذيه وليطبق بين كفيه فلكأني انظر الى اختلاف
اصابع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاراهم وفي رواية اخرى فضرب ايدينا ثم طبق بين يديه ثم جعلهما بين فخذيه فلما صلى قال هكذا
فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تقدم انفا ان التطبيق منسوخ ولم يعلم به ابن مسعود رضي الله عنه ويستفاد من ذلك جواز العمل
بالمنسوخ الى ان يبلغ الناسخ وقد وقع مثل هذا لكثير من السلف والعلماء

باب وضع اليدين على الركب ونسخ التطبيق

واورده النووي في الباب المتقدم عن مصعب بن سعد قال صليت الى جنب ابي قال وجعلت يدي بين ركبتي فقال لي ابي اضرب بكفيك
على ركبتيك قال ثم فعلت ذلك مرة اخرى فضرب يدي وقال انا نهينا عن هذا وامرنا ان نضرب بالاكف على الركب وفي رواية اخرى فقال انا كنا
نفعل هذا ثم امرنا بالركب وفي اخرى ثم امرنا ان نرفع الى الركب وهذا صريح في ان التطبيق صار منسوخا ونسخ موضع الدلالة من الباب

باب ما يقال في الركوع والسجود

ـ مثله في الترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكثر ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم
ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي وفي الرواية الاخرى استغفرك واتوب اليك وكان صلى الله عليه وآله وسلم يقول هذا الكلام البديع في الجزالة
المستوفي ما امر به في الآية وكان يأتي به في الركوع والسجود لان حالة الصلوة افضل من غيرها فكان يختارها لاداء هذا الواجب الذي امر به
ليكون اكمل ومعنى سبحانك براءة وتنزيها لك من كل نقص وصفة للمحدث ومعنى وبحمدك سبحتك بتوفيقك لي وهدايتك وفضلك علي
سبحتك لا بحولي وقوتي وفيه شكر الله على هذه النعمة والاعتراف بها والتفويض الى الله تعالى وان كل الافعال له وفي قوله في الرواية الاخرى
المذكورة حجة على جواز بل على استحباب ان يقول استغفرك واتوب اليك وحكى عن بعض السلف كراهته لئلا يكون كاذبا قال بل يقول اللهم اغفر لي
وتب علي وهذا حسن لا شك فيه واما كراهة ما سوى فلا يوافق عليها وقد ذكر النووي المسئلة هذه بدلائلها في باب الاستغفار من كتاب الاذكار
واما استغفاره صلى الله عليه وآله وسلم وقوله اللهم اغفر لي مع انه مغفور له فهو من باب العبودية والاذعان والافتقار الى الله تعالى يتأول
القرآن اي يعمل ما امر به في قول الله عز وجل فسبح بحمد ربك واستغفره انه كان توابا وفي رواية اخرى عنها قالت فقدت النبي صلى الله عليه وآله
وسلم ذات ليلة فظننت انه ذهب الى بعض نسائه فتحسست ثم رجعت فاذا هو راكع او ساجد يقول سبحانك وبحمدك لا اله الا انت فقلت بابي
انت وامي اني لفي شان وانك لفي آخر قال في السيل الجرار وتسبيح الركوع والسجود سنة متواترة من فعله صلى الله عليه وآله وسلم والتسبيح المشروع
هو سبحان ربي العظيم في الركوع وسبحان ربي الاعلى في السجود واقل ما يفعله المصلي من ذلك ثلث تسبيحات في الركوع وثلث تسبيحات في السجود ويختمها
بقوله سبحانك اللهم الخ وانه يقول المصلي وبحمده فيهما جاء من طرق ضعيفة فالاقتصار على ما ذكرنا هو الاولى قال وقد وردت الاحاديث الصحيحة
بالادعية التي تقال في الركوع والسجود والاعتدال من الركوع والاعتدال بين السجدتين وهي ثابتة ثبوتا متواترا ومن منع من الادعية في الصلوة
فقد خالف السنة مخالفة ظاهرة فان مجموع ما ورد من الادعية في الصلوة لا يفي به الا مؤلف مستقل ولكن هجر كتب السنة المطهرة يوقع في مثل هذا انتهى

باب النهي عن القراءة في الركوع والسجود

ولفظ النووي قراءة القرآن عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كشف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الستارة بكسر السين هي الستر الذي يكون على باب
البيت والدار والناس صفوف خلف ابي بكر رضي الله عنه فقال ايها الناس وفي رواية فقال اللهم هل بلغت ثلاث مرات انه لم يبق من مبشرات
النبوة الا الرؤيا الصالحة يراها المسلم وفي رواية يراها العبد الصالح او ترى له الا واني نهيت ان اقرأ القرآن راكعا وساجدا وفي حديث
علي نهاني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان اقرأ راكعا او ساجدا وفي لفظ عن قراءة القرآن وانا راكع او ساجد وفي آخر نهاني عن القراءة
في الركوع والسجود ولا اقول نهاكم وفي لفظ نهاني حبي ان اقرأ راكعا او ساجدا وفي حديث ابن عباس نهيت ان اقرأ وانا راكع وفيه نهي عن
قراءة الكتاب العزيز فيهما فاما الركوع فعظموا فيه الرب اي سبحوه ونزهوه ومجدوه يعني وظيفة الركوع التسبيح واما السجود فاجتهدوا في
الدعاء اي وظيفة السجود الدعاء وقد ذكر مسلم بعد هذا الاذكار التي تقال في الركوع والسجود واستحب اهل العلم ان يقول في ركوعه سبحان ربي
العظيم وفي سجوده سبحان ربي الاعلى ويكررهما ثلث مرات ويضم اليه ما جاء في حديث علي عند مسلم بعد هذا اللهم لك ركعت اللهم لك سجدت
الى آخره والتسبيح فيهما سنة عند الائمة الثلثة والجمهور واوجبه احمد وطائفة من ائمة الحديث لظاهر الحديث في الامر به ولقوله صلوا كما
رأيتموني اصلي وهو في صحيح البخاري ودو الامر واما الجواب على ذلك بحمل الامر على الاستحباب لكونه غير مذكور في حديث المسيء صلاته في

الى تقديم تقيمون بفتح القاف وفتح الميم وكسرها لغتان مشهورتان فمن فتح فهو عنده مصدر لا يثنى ولا يجمع ومن كسر فهو وصف يثنى ويجمع يقال

قميين ومعناه حقيق وجدير وفيه الحث على الدعاء في السجود فيستحب ان يجمع في سجوده بين الدعاء والتسبيح وفيه احاديث يطول ذكرها ان يستجاب لكم

باب ما يقول اذا رفع راسه من الركوع

وفي الباب عن النووي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا رفع راسه من الركوع قال ربنا لك

الحمد ملء السموات والارض وما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد ملء هو بنصب الهمزة ورفعها والنصب اشهر وهو

الذي اختاره ابن خالويه ورجحه واطنب في الاستدلال له وجوز الرفع على انه مرجوح وحكى عن الزجاج انه يتعين الرفع ولا يجوز غيره

وبالغ في انكار النصب وقد ذكر النووي جميع ذلك بدلائله مختصرا في تهذيب الاسماء واللغات قال العلماء معناه حمدا لو كان اجساما لملأ السموات والارض

اهل الثناء والمجد اهل منصوب على النداء هذا هو المشهور وجوز بعضهم رفعه على تقدير انت اهل الثناء والمختار النصب في الثناء الوصف الجميل

والمدح والمجد العظمة ونهاية الشرف هذا هو المشهور في الرواية في مسلم وغيره قال القاضي ووقع في رواية ابن ماهان اهل الثناء والحمد وله وجه

ولكن الصحيح المشهور الاول احق ما قال العبد وكلنا لك عبد هكذا هو في مسلم وغيره احق بالالف وكلنا بالواو واما ما وقع في كتب الفقه حق ما

قال العبد كلنا بحذف الالف والواو فغير معروف من حيث الرواية وان كان كلاما صحيحا وعلى الرواية المعروفة تقديره احق قول العبد لا مانع

لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد واعترض بينهما وكلنا لك عبد ومثل هذا الاعتراض في القرآن قول الله تعالى

فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشيا وحين تظهرون اعترض قوله تعالى وله الحمد في السموات والارض

ومثله قوله تعالى قالت رب اني وضعتها انثى والله اعلم بما وضعت على قراءة من قرأ وضعت بفتح العين واسكان التاء ونظائره كثيرة ومنه

قول الشاعر الم يأتيك والانباء تنمي بما لاقت لبون بني زياد وقول الاخر الا هل اتاها والحوادث جمة بان امرء القيس بن تملك بيقرا

ونظائره كثيرة وانما يعترض ما يعترض من هذا الباب للاهتمام به وارتباطه بالكلام السابق وتقديره هنا احق قول العبد لا مانع لما اعطيت وكلنا لك

عبد فينبغي لنا ان نقوله وقد اوضح هذه المسئلة النووي بشواهدها في اخر صفة الوضوء من شرح المهذب وفي هذا الكلام دليل ظاهر على فضيلة هذا

اللفظ فقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا ينطق عن الهوى ان هذا احق ما قاله العبد فينبغي ان يحافظ عليه لان كلنا عبد ولا نهمله وانما كان احق ما قاله العبد لما

فيه من التفويض الى الله تعالى والاذعان له والاعتراف بوحدانيته والتصريح بانه لا حول ولا قوة الا به وان الخير والشر منه والحث على الزهادة في

الدنيا والاقبال على الاعمال الصالحة وذا الجد المشهور فيه فتح الجيم هكذا ضبطه العلماء المتقدمون والمتاخرون قال ابن عبد البر ومنهم من رواه بالكسر وقال

الطبري هو بالفتح قال وقاله الشيباني بالكسر قال وهذا خلاف ما عرفه اهل النقل ولا يعلم من قاله غيره وضعف الطبري ومن بعده الكسر وقالوا

ومعناه على ضعفه الاجتهاد اي لا ينفع ذا الاجتهاد منك اجتهاده انما ينفعه وينجيه رحمتك وقيل المراد ذا الجد والسعي التام في الحرص على

الدنيا وقيل معناه الاسراع في الهرب اي لا ينفع ذا الاسراع في الهرب منك هربه فانه في قبضتك وسلطانك والصحيح المشهور الجد بالفتح وهو

الحظ والغنى والسلطان اي لا ينفع ذا الحظ في الدنيا بالمال والولد والعظمة والسلطان منك حظه اي لا ينجيه حظه منك وانما

ينفعه وينجيه العمل الصالح كقوله تعالى المال والبنون زينة الحيوة الدنيا والباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابا والله اعلم بالصواب

باب فضل السجود والترغيب في الاكثار منه

وقال النووي باب فضل السجود والحث عليه عن معدان بن ابي طلحة اليعمري قال لقيت ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم

انت اخبرني بعمل اعمله يدخلني الله به الجنة او قال قلت باحب الاعمال الى الله فسكت ثم سألته فسكت ثم سألته الثالثة فقال سألت عن ذلك
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال عليك بكثرة السجود لله فانك لا تسجد لله سجدة الا رفعك الله بها درجة وحط عنك بها خطيئة
قال معدان ثم لقيت ابا الدرداء فسألته فقال لي مثل ما قال ثوبان وفي الحديث الآخر اسألك مرافقتك في الجنة قال او غير ذلك قال هو ذاك
قال فاعني على نفسك بكثرة السجود قال النووي فيه الحث على كثرة السجود والترغيب فيه وسبب الحث عليه ما سبق في الحديث الماضي
اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وهو موافق لقول الله تعالى واسجد واقترب ولان السجود غاية التواضع والعبودية لله تعالى
وفيه تمكين اعز اعضاء الانسان واعلاها وهو وجهه من التراب الذي يداس ويمتهن والله اعلم قال والمراد به السجود في الصلوة وفيه دليل لمن
يقول ان تكثير السجود افضل من اطالة القيام انتهى واقول حمل السجدة هنا على السجود في الصلوة يخالف ظاهر الحديث ويأباه شأن السؤال والجواب
وقد تأول الحديث بهذا المعنى جماعة من اهل العلم وحملوه على ذلك منهم الحافظ ابن حجر وغيره وليس على ما ينبغي وان كان اطلاق السجود في
بعض المواضع على الصلوة يكون واقعا مع قرينة وليس هنا ما يعين هذه القرينة ويوجب هذا الحمل قال الشوكاني في الفتح الرباني ان السجود
بمجرده من غير انضمامه الى صلوة ودخوله فيها عبادة مستقلة يأجر الله عبده عليها والنصوص على ذلك في الكتاب العزيز معروفة والحمل
في بعضها على السجود الكائن في الصلوة او على نفس الصلوة هو مجاز لا بد فيه من علاقة وقرينة ودليل ومن ذلك السجدات للتلاوة فانه
صلى الله عليه وآله وسلم بينها بالسجود المنفرد وغيرها امثالها تحمل على السجود المنفرد كما في حديث ثوبان هذا وهذا لفظ مسلم وكل عربي يفهم
من قوله سجدة الا السجدة المنفردة واما السجود الذي في الصلوة فاجره داخل في اجر جملة الصلوة وثبت في الصحيح حديث اعني على نفسك بكثرة
السجود وهذا لفظ مسلم فيصدق هذا السجود على السجود المنفرد هو المعنى الحقيقي ومثل هذا حديث عائشة رضي الله عنها الثابت في الصحيح انها فقدت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدها على بطن قدمه وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول اللهم اني
اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك رواه مسلم
وهكذا يصدق على السجود المنفرد ما ثبت في الصحيح من حديث ابي هريرة يرفعه اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا الدعاء
واخرج النسائي من حديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي احدى عشرة ركعة فيما بين ان يفرغ من صلوة
العشاء الى صلوة الفجر سوى ركعتي الفجر ويسجد قدر ما يقرأ احدكم خمسين آية وقد اخطأ صاحب عدة حصن الحصين في الحكم منه بان هذه
السجدة موضوعة وقد نبهت على ذلك في شرحي للعدة واخرج ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابي سعيد انه قال ما وضع رجل جبهته لله تعالى
فقال يا رب اغفر لي ثلاثا الا رفع رأسه وقد غفر له وهذا وان كان موقوفا عليه فله حكم الرفع لان ذلك لا يقال من طريق الرأي واخرجه
الطبراني عن ابي مالك عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الهيثمي في مجمع الزوائد رواه الطبراني في الكبير من رواية محمد
بن جابر عن ابي مالك هذا قال ولم ار من ترجمها واخرج ابن ماجه باسناد صحيح عن عبادة بن الصامت انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يقول ما من عبد يسجد لله سجدة الا كتب الله له بها حسنة ومحا عنه بها سيئة ورفع له بها درجة فاستكثروا من السجود واخرجه احمد وابن
ماجة باسناد جيد عن ابي فاطمة قال قلت يا رسول الله اخبرني بعمل استقيم عليه واعمل قال عليك بالسجود فانك لا تسجد لله سجدة الا رفعك
الله بها درجة وحط عنك بها خطيئة ولفظ احمد انه صلى الله عليه وآله وسلم قال له يا ابا فاطمة ان اردت ان تلقاني فاكثر السجود واخرج
الطبراني في الاوسط باسناد رجاله ثقات من حديث حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من حالة يكون العبد عليها احب الى الله

من ان يراه ساجدا يعفر وجهه في التراب واخرج احمد والبزار باسناد صحيح من حديث ابي ذر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من سجد لله سجدة كتب الله له بها حسنة وحط عنه بها خطيئة ورفع له بها درجة ومعلوم ان المراد بهذه السجدات المذكورة في هذه الاحاديث هي السجدات المنفردة كما هو المعنى الحقيقي وصدقه مجازا على السجود الكائن في الصلوة لا يضرنا ولا يدفع صدقه على السجود المنفرد والحاصل ان السجود نوع من انواع العبادة مرغب فيه بهذه الاحاديث وغيرها يتقرب به العبد كما يتقرب بالصلوة لورود الترغيب فيه والى عدالنبوي بالاجر الجزيل عليه وفعله صلى الله عليه وآله وسلم لبعض انواعه لا يمنع من فعل غيره كما هو شان الترغيب العام بالقول ومثل هذا لا يخفى فيسجد اي وقت شاء على اي صفة اراد ومن انكر عليه ذلك فهو لا يدري بهذه الاحاديث التي ذكرناها واشرنا الى غيرها او يدريها ولكنه لا يفهم ان المشروعية تثبت بدون ذلك ومن قال بان المشروع من السجود انما هو بعض انواعه مثل سجود التلاوة والشكر ونحو ذلك فيقال له يلزمه هذا في الصلوة ويقال له ليس له ان يتنفل الا التنفل الذي وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم ولا يزيد عليه في عدد ولا صفة ولا يفعله في زمان غير الزمان الذي فعله صلى الله عليه وآله وسلم فيه ولا يخفاك ان هذا القول جهل عظيم لان الترغيبات في مطلق النفل من الصلوة يدل على ان الاستكثار من صلوة النفل سنة ثابتة وشريعة قائمة ما لم يكن الوقت وقت كراهة فهكذا مجرد السجود فقد ثبت الترغيب فيه والاجر العظيم لفاعله كما تقدم ولا سيما وهو من اسباب القرب من الرب عز وجل كما تقدم من قوله صلى الله عليه وآله وسلم اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ثم امره باكثار الدعاء عند هذا القرب الكائن للساجد بسجوده فما احق طالب الخير وقارع باب الاجابة ان ينحط عند ان يدعو ربه عز وجل ساجدا فانه يفتح له باب الرحمة التي تجاب عندها الدعوات وترفع بها الدرجات وتكفر بها الخطيئات لانه قد صار في مقام القرب من ربه عز وجل بل في مقام اقرب القرب من الجناب العالي عز وجل انتهى كلامه الشريف وقد ثبت ان هذا البحث اخر بحث لشيخنا وبركتنا الامام الرباني القاضي محمد بن علي الشوكاني رضي الله عنه وارضاه وجعل الجنة منزله ونزله ومثواه وسبب ذلك انه اعتمد في اخر ايامه على كثرة السجود والتطويل فيه والاشتغال به فسأله بعض كبار تلامذته عن ذلك فحرر هذا البحث وما ابلغه واتقنه واحسنه واكثره فائدة ونفعا

باب الدعاء في السجود

واورده النووي في باب ما يقال في الركوع والسجود ظنا منه ان هذا الدعاء هو في سجدة الصلوة وقد تقدم ما في هذا من الخلل والزلل وليس في حديث الباب ما يعين هذا المراد من علاقة صارفة للمعنى الحقيقي الى المعنى المجازي والقرينة التي يعتمد عليها في فهم هذا المقصود

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد قال النووي معناه اقرب ما يكون من رحمة ربه وفضله وفيه الحث على الدعاء في السجود وفيه ان السجود افضل من القيام وسائر اركان الصلوة وفي هذه المسئلة ثلثة مذاهب احدها ان تطويل السجود وتكثير الركوع والسجود افضل حكاه الترمذي والبغوي عن جماعة وممن قال بتفضيل تطويل السجود ابن عمر رضي الله عنهما والثاني مذهب الشافعي وجماعة ان تطويل القيام افضل لحديث جابر في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال افضل الصلوة طول القنوت والمراد بالقنوت القيام ولان ذكر القيام القراءة وذكر السجود التسبيح والقراءة افضل لان المنقول عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يطول القيام اكثر من تطويل السجود والثالث انهما سواء وتوقف احمد بن حنبل رضي الله عنه في المسئلة ولم يقض فيها بشيء وقال اسحق بن راهويه اما في النهار فتكثير الركوع والسجود افضل واما في الليل فتطويل القيام الا ان

يكون للرجل جزء بالليل يأتي عليه فتكثير الركوع والسجود افضل لانه يقرأ جزأه ويربح كثرة السجود والركوع وقال الترمذي انما قال اسحق هذا لانهم وصفوا صلوة النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالليل بطول القيام ولم يوصف من تطويله بالنهار ما وصف بالليل انتهى وهذا مبني على ان المراد بهذا السجود سجود الصلوة وقد عرفناك ان هذا السجود هو السجود المنفرد وقد وردت به وبانواعه من سجود التلاوة والشكر الاحاديث الصحيحة الكثيرة فحمله على المعنى المجازي مع تسنية المعنى الحقيقي لا ينبغي لمن يعرف مدارك الشرع ويعلم بكيفية الاستدلال ومن غرائب صنع الله سبحانه في خلقه غفلة هذه الائمة في هذا الحديث وما في معناه من معناه الحقيقي وتاثير المجاز والتاويل فيه على الحقيقة الواضحة الظاهرة البينة والتصريح وقد اكد قوله صلى الله عليه وآله وسلم فاكثروا الدعاء فتعين ان المراد هذا الاكثار هو اكثار الدعوات في السجدة المنفردة وما احسن ما انشد الامام المحدث الكبير ابو بكر بن الحسين البيهقي رضي الله عنه **شعر**

مضى عمرها في سجدة لقليل ولو ان نفسي منذ براها مليكها
من اعتز بالمولى فذاك جليل ومن رام عزا عن سواه ذليل
احب مناجاة الحبيب باوجه ولكن لسان المذنبين كليل

باب على كم يسجد

عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال امرت ان اسجد على سبعة اعظم فيه ان اعضاء السجود سبعة وانه ينبغي للساجد ان يسجد عليها كلها وقال النووي باب اعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلوة وفيه تسمية كل عضو عظما وان كان فيه عظام كثيرة الجبهة واشار بيده على انفه فيه ان يسجد على الجبهة والانف جميعا فاما الجبهة فيجب وضعها مكشوفة على الارض ويكفي بعضها والانف مستحب فلو تركه جاز ولو اقتصر عليه وترك الجبهة لم يجز قال النووي هذا مذهب الشافعي ومالك والاكثرين وقال ابو حنيفة رضي الله عنه وابن القاسم من اصحاب مالك له ان يقتصر على ايهما شاء وقال احمد وابن المالكي يجب ان يسجد عليهما جميعا لظاهر الحديث قال الاكثرون بل ظاهر الحديث انهما في حكم عضو واحد لانه قال في الحديث سبعة ثم جعلا عضوين صارت ثمانية وذكر الانف استحبابا انتهى واقول قد ثبت في حديث المسئ انه صلى الله عليه وآله وسلم امره بان يمكن جبهته من الارض واخرج الترمذي من حديث ابي حميد الساعدي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا سجد امكن جبهته وانفه الارض وقال حسن صحيح واخرج النسائي من حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال امرت ان اسجد على سبعة الى قوله الجبهة والانف الحديث واخرجه مسلم بلفظ على سبع وفيه الجبهة والانف الحديث وفي لفظ في الصحيحين من حديث ابن عباس اقتصر على ذكر الجبهة دون الانف وقد ثبت في الفاظ الاحاديث في الصحيحين وغيرهما بلفظ امرنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم وامرنا وامر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبهذا البيان يتضح لك ان رواية ذكر الجبهة مع الاشارة الى الانف لبيان ان السجود على الجبهة لا يكون كاملا الا بوضع الانف معها ومع هذا فقد اغنانا عن ذلك ذكرهما معا في الاحاديث كما اشرنا اليه وقد اجتمع في السجود على الجبهة والانف البيان للسجود المامور به في القرآن العظيم المعلوم وجوبه بالضرورة الشرعية بالقول والفعل فكان ذلك كافيا في فرض السجود على تلك الاعضاء من غير انضمام امر الائمة بذلك فكيف وقد ثبت ما ذكرناه لك واليدين والرجلين وفي رواية الركبتين بدل الرجلين واطراف القدمين وفي هذا قولان احدهما يستحب السجود عليهما استحبابا متاكدا والثاني يجب هو الاصح وهو الذي رجحه الشافعي فلو اخل بعضو منها لم تصح صلاته قال النووي واذا اوجبناه لم يجب كشف القدمين والركبتين وفي الكفين قولان وجوب الكشف كالجبهة واصحهما لا يجب قال في السيل الجرار الامر

بالسجود على هذه الاعضاء لابدان يكون على الارض او على ما هو عليها من حصير ونحوه فلا يحصل المصلي بين هذه الاعضاء وبين ذلك حائلا الا من حي ولا من غيره فان فعل فقد خالف ما امر به مع كون ذلك بيانا لمجمل القران واما الحكم ببطلان الصلوة فربما يقال ان انه يسجد على هذه الاعضاء مع حائل قد يسجد عليها وفعل ما امر به فانه يصدق عليه لغة وشرعا وعرفا انه قد سجد عليها فكون الحائل مما نعا من صحة السجود للوجود في الخارج يحتاج الى دليل فان جاء به صافيا عن شوب الكدر صحت الحجية فيها وتمت والا فلا نسلم ان ذلك السجود الموجود في الخارج كلا سجود مع كونه على الاعضاء التي وقع الامر بالسجود عليها ومما يؤيد هذا ما في الصحيحين وغيرهما من حديث انس رضي الله عنه قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في شدة الحر فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن جبهته من الارض بسط ثوبه فسجد عليه انتهى ولا نكفت الثياب ولا الشعر بفتح النون وكسر الفاء اي لا نضمها ولا نجمعها والكفت الجمع والضم ومنه قوله تعالى الم نجعل الارض كفاتا اي تجمع الناس في حياتهم وموتهم وهو بمعنى الكف في الرواية الاخرى وكلاهما بمعنى والحكمة في النهي عنه ان الشعر يسجد معه وظاهر مثله في حديث ابن عباس عند مسلم بالذي يصلي وهو مكتوف فلو صلى كذلك اساء وصحت صلاته وهو كراهة تنزيه قال النووي باتفاق العلماء ❊

باب الاعتدال في السجود ورفع المرفقين ❊

اي عن الجنبين ولفظ النووي ووضع الكفين على الارض ورفع البطن عن الفخذين في السجود عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اعتدلوا في السجود ولا يبسط احدكم ذراعيه انبساط الكلب وفي رواية اخرى ولا يتبسط واللفظان صحيحان اي لا يتخذهما بساطا ومقصود الحديث انه ينبغي للساجد ان يضع كفيه على الارض ويرفع مرفقيه عن الارض وعن جنبيه رفعا بليغا بحيث يظهر باطن ابطيه اذا لم يكن مستورا وهذا ادب متفق على استحبابه فلو تركه كان مسيئا مرتكبا قال النووي النهي للتنزيه وصلاته صحيحة قال والحكمة في هذا انه اشبه بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة والانف من الارض وابعد من هيئات الكسالى فان المتبسط يشبه الكلب ويشعر حاله بالتهاون بالصلوة وقلة الاعتناء بها والاقبال عليها انتهى ❊

باب التجنيح في السجود ❊

وذكره النووي في الباب المتقدم عن عبد الله بن مالك ابن بحينة ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان اذا سجد فرج يديه اي وجنبيه حتى يبدو بياض ابطيه وفي رواية كان اذا سجد يجنح في سجوده حتى يرى وضح ابطيه وفي اخرى كان اذا سجد فرج يديه عن ابطيه حتى اني لارى بياض ابطيه وفي رواية اخوى بيديه وفرج وجنح وخوى بمعنى واحد ومعناه كله باعد مرفقيه وعضديه عن جنبيه وفي حديث ميمونة كان النبي صلى الله عليه واله وسلم اذا سجد لو شاءت بهمة تمر بين يديه لمرت وفي حديث اخر كان اذا سجد جافى حتى يرى من خلفه وضح ابطيه قال وكيع تعني بياضهما

باب صفة الجلوس في الصلوة

وزاد النووي وكيفية وضع اليدين على الفخذين عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا قعد في الصلوة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه هذا الذي ذكره من صفة القعود هو التورك لكن قوله وفرش قدمه اليمنى مشكل لان السنة في القدم اليمنى ان تكون منصوبة باتفاق العلماء وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة على ذلك في صحيح البخاري وغيره قال عياض قال ابو محمد الخشني صوابه وفرش قدمه اليسرى ثم انكر القاضي لانه قد ذكر في هذه الرواية ما يفعل باليسرى وانه جعلها بين فخذه وساقه

قال ولعل صوابه ونصب قدمه اليمنى قال وقد تكون الرواية صحيحة في اليمنى ويكون معنى فرشها انه لم ينصبها على اطراف اصابعه في هذه المرة ولا فتح اصابعها كما كان يفعل في غالب الاحوال قال النووي وهذا التاويل الاخير هو المختار ويكون فعل هذا البيان الجواز وان وضع اطراف الاصابع على الارض وان كان مستحبا يجوز تركه وهذا التاويل له نظائر كثيرة لاسيما في باب الصلوة وهو اولى من تغليط رواية ثابتة في الصحيح واتفق عليها جميع نسخ مسلم ومذهب مالك وطائفة تفضيل التورك في التشهدين لهذا الحديث ومذهب ابي حنيفة وطائفة تفضيل الافتراش ومذهب الشافعي وطائفة يفترش في الاول ويتورك في الاخير لحديث ابي حميد الساعدي ورفقته في صحيح البخاري وهو صريح في الفرق بين التشهدين قال الشافعي والاحاديث الواردة بتورك او افتراش مطلقة لم يبين فيها انه في التشهدين او احدهما وقد بينه ابو حميد ورفقته ووصفوا الافتراش في الاول والتورك في الاخير وهذا مبين فوجب حمل ذلك المجمل عليه والله اعلم اقول قد تقدم ان اصح ما ورد واكثر ما روي هو التورك وورد النصب والفرش ورودا يسيرا بالنسبة اليه وورد صفة ثالثة في هذا الحديث واصحها هو التورك ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى وفي رواية ويلقم كفه اليسرى ركبته وهذا دليل على استحباب ذلك قال النووي وقد اجمع العلماء على استحباب وضعها عند الركبة وبعضهم يقول بعطف اصابعها على الركبة وهو معنى الرواية الثانية المذكورة والحكمة في وضعها عند الركبة منعها من العبث ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى قال النووي وهذا مجمع على استحبابه واشار باصبعه السبابة وفي رواية وعقد ثلثا وخمسين واشار بالسبابة وفي اخرى واشار باصبعه السبابة ووضع ابهامه على اصبعه الوسطى وهاتان الروايتان محمولتان على حالين ففعل في وقت هذا وفي وقت هذا وقد رام بعضهم الجمع بينهما بان يكون المراد بقوله ووضع ابهامه على اصبعه الوسطى كما في الرواية الاخرى وضعها قريبا من اسفل الوسطى وح يكون بمعنى العقد المذكور واما الاشارة بالمسبحة فمستحبة عند الشافعية للاحاديث الصحيحة قالوا يشير عند قوله الا الله من الشهادة ويشير بمسبحة اليمنى لا غير والسنة ان لا يجاوز بصره اشارته وفيه حديث صحيح في سنن ابي داؤد ويشير بها موجهة الى القبلة وينوي بالاشارة التوحيد والاخلاص قلت وهذه المسئلة ايضا مما فيه خلاف بين الحنفية وبين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد زلت قدم اكثرهم في هذا المقام حتى فاه منهم من فاه بالطعن في ذلك على اهل الحديث الكرام ولا غرو فان الرأي في الدين تحريف ويفضي بصاحبه الى اكثر من هذه المزلة والذلة عصمنا الله واخواننا المتبعين عن مثل ذلك

باب الاقعاء على القدمين

وقال النووي باب جواز الاقعاء على العقبين عن طاؤس قال قلنا لابن عباس في الاقعاء على القدمين فقال هي السنة فقلنا له انا لنراه جفاء بالرجل ضبطناه بفتح الراء وضم الجيم اي بالانسان وكذا نقله القاضي عن جميع رواة مسلم قال وضبطه ابن عبد البر بكسر الراء واسكان الجيم قال ومن ضم الجيم فقد غلط ورد الجمهور عليه وقالوا الصواب الضم وهو الذي يليق به اضافة الجفاء قلت ولكن الصدق بالمقام هو الثاني ولكن ضبط الرواية لا يقاومه شئ والله اعلم فقال ابن عباس بل هي سنة نبيك صلى الله عليه وآله وسلم وقع في الاقعاء حديثان ففي هذا الحديث انه سنة وفي حديث آخر النهي عنه رواه الترمذي وغيره من رواية علي وابن ماجة من رواية انس واحمد من رواية سمرة وابي هريرة والبيهقي من رواية سمرة وانس واسانيدها كلها ضعيفة وقد اختلف اهل العلم في حكمه وتفسيره اختلافا كثيرا لهذه الاحاديث قال النووي والصواب الذي لا معدل عنه ان الاقعاء نوعان احدهما ان يلصق اليتيه بالارض وينصب ساقيه ويضع يديه

فلو أخر جاز وفاته كمال فضيلة تعجيل التكبير واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فيه دلالة ظاهرة لكون تأمين
المأموم مع تأمين الامام لا بعده وقوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا امن الامام فامنوا معناه اذا اراد التامين وبهذا يجمع بين هذا
الحديث وبين حديث الباب وفي آمين لغتان المد والقصر والمد افصح والميم خفيفة فيهما ومعناه استجب يجيبكم الله بالجيم اي يستجب دعاءكم
وهذا حث عظيم على التامين فيتأكد الاهتمام به واذا كبر وركع فكبروا واركعوا فان الامام يركع قبلكم ويرفع قبلكم فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم فتلك بتلك اي اجعلوا تكبيركم للركوع وركوعكم بعد تكبيره وركوعه وكذلك رفعكم من الركوع يكون بعد رفعه واللحظة التي
سبقكم الامام بها في تقدمه الى الركوع تنجبر لكم بتأخيركم في الركوع بعد رفعه لحظة فتلك اللحظة بتلك اللحظة وصار قدر ركوعكم
كقدر ركوعه وقال مثله في السجود واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد يسمع الله لكم فيه دلالة على انه يستحب للامام الجهر
بالتسميع وحينئذ يسمعونه فيقولون وفيه دلالة لمن يقول لا يزيد المأموم على قوله ربنا لك الحمد ولا يقول التسميع والصحيح المختار انه يجمع
بينهما الامام والمأموم والمنفرد لانه ثبت انه صلى الله عليه وآله وسلم جمع بينهما وثبت انه قال صلوا كما رأيتموني اصلي ومعنى التسميع اجاب دعاء
من حمده ومعنى يسمع الله لكم يستجب دعاءكم وفي غير هذا الموضع ربنا ولك الحمد بالواو وقد جاءت الاحاديث الصحيحة باثبات الواو وبحذفها و
كلاهما جاءت به روايات كثيرة والمختار انه على وجه الجواز وان الامرين جائزان ولا ترجيح لاحدهما على الآخر ونقل عياض عن مالك وغيره
اختلافا في الارجح منهما وعلى اثبات الواو يكون قوله ربنا متعلقا بما قبله اي سمع الله لمن حمده يا ربنا فاستجب حمدنا ودعاءنا ولك الحمد
على هدايتنا لذلك فان الله تبارك وتعالى قال على لسان نبيه صلى الله عليه وآله وسلم سمع الله لمن حمده فاذا كبر
وسجد فكبروا واسجدوا فان الامام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فتلك بتلك
واذا كان عند القعدة فليكن من اول قول احدكم التحيات استدل جماعة بهذا على انه يقول في اول جلوسه التحيات ولا يقول
بسم الله وهذا ليس بواضح لانه قال فليكن من اول ولم يقل فليكن اول الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وفي الباب تشهدان من ابن مسعود وابن عباس وغيرهما

باب منه

ذكره النووي في الباب السابق عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعلمنا التشهد سميت
بذلك للنطق بالشهادة بالوحدانية والرسالة كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله وفي رواية
ابن رمح كما يعلمنا القرآن قال النووي اتفق العلماء على جوازها كلها واختلفوا في الافضل منها فمذهب الشافعي وبعض اصحاب مالك
ان تشهد ابن عباس هذا افضل لزيادة لفظ المباركات فيه وهي موافقة لقول الله عز وجل تحية من عند الله مباركة طيبة ولانه اكده
بقوله يعلمنا كما يعلمنا السورة من القرآن وقال ابو حنيفة واحمد وجمهور الفقهاء واهل الحديث تشهد ابن مسعود افضل لانه عند
المحدثين اشد صحة وان كان الجميع صحيحا ولفظه عند مسلم هكذا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وفيه فانكم اذا قلتموها اصابت كل عبد لله
صالح في السماء والارض وزاد ثم يتخير من المسألة ما شاء وقال مالك تشهد عمر بن الخطاب الموقوف عليه افضل لانه علمه الناس على المنبر

ولم ينازع احد فدل على تفضيله وهو التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله سلام عليك ايها النبي الى اخره قال واختلفوا
في التشهد هل هو واجب ام سنة فقال الشافعي وطائفة التشهد الاول سنة والاخير واجب وقال جمهور المحدثين هما واجبان وقال احمد
الاول واجب والثاني فرض وقال ابو حنيفة ومالك وجمهور الفقهاء هما سنتان وعن مالك رواية بوجوب الاخير وقد وافق من
لم يوجب التشهد على وجوب القعود بقدره في اخر الصلوة انتهى قلت وحاصل ما استدل به الموجبون للتشهد ما وقع من امره صلى الله
عليه وآله وسلم به مع قول ابن مسعود كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد فان هذا يدل على انه فرض عليهم ولم يأت القائلون
بعدم وجوبه بحجة مقبولة الا قولهم انه لم يذكر في حديث المسيء وصدقوا لم يذكر فيه ولكن يتم حجتهم ان ثبت وتقرر ان حديث
تعليمه متاخر عن مشروعية التشهد واما اذا كان حديث المسيء متقدما فلا مانع من ان يتجدد ايجاب واجبات لم يشتمل عليها فان
جهل التاريخ كان القول بالوجوب ارجح لانه قد وجد ما يقتضي الوجوب ولم يتيقن ما يصرفه عن ذلك فوجب البقاء على الوجوب لا يقال
الاصل براءة الذمة لانا نقول لا براءة بعد وجود الدليل الدال على الوجوب الا بوجود ما يصرفه عن حقيقته ثم لا شك ان تشهد ابن مسعود هو الاصح رواية والله اعلم

باب ما يستعاذ منه في الصلوة

وقال النووي باب استحباب التعوذ من عذاب القبر عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم اخبرته ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم كان يدعو في الصلوة اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر فيه اثبات عذاب القبر وفتنته وهو مذهب اهل الحق خلافا للمعتزلة
واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا والممات قيل فتنة الموت هي فتنة القبر وقيل هي الفتنة عند الاحتضار
واما الجمع بين هذه الفتن فهو من باب ذكر العام بعد الخاص ونظائره كثيرة اللهم اني اعوذ بك من المأثم والمغرم اي من الاثم والغرم
وهو الدين قالت فقال له قائل ما اكثر ما تستعيذ من المغرم يا رسول الله فقال ان الرجل اذا غرم حدث فكذب ووعد فاخلف
يعني ان الغرم يستدعي ذنوبا عظيمة كثيرة وفي حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا تشهد احدكم فليستعذ
بالله من اربع يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم واعوذ بك من عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر فتنة المسيح الدجال
وفي هذا التصريح باستحبابه في اخر التشهد وفي رواية اذا فرغ احدكم من التشهد الاخير وفيه اشارة الى انه لا يستحب في الاول وهكذا
الحكم لان الاول مبني على التخفيف قال عياض دعاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم واستعاذته من هذه الامور التي قد عوفي منها وعصم
انما فعله ليلتزم خوف الله تعالى واعظامه والافتقار اليه ولتقتدي به امته وليبين لهم صفة الدعاء والمهم منه والله اعلم

باب الدعاء في الصلوة

واورده النووي في باب الدعوات والتعوذ في الجزء الخامس عن ابي بكر رضي الله عنه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علمني
دعاء ادعو به في صلاتي وزاد في رواية وفي بيتي قال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كبيرا وفي رواية كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي
مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم وفيه دليل على استحباب الدعاء وهذا هو الصحيح الذي اجمع عليه العلماء واهل
الفتاوى في الامصار وقال طائفة من اهل المعارف والزهاد ان ترك الدعاء افضل استسلاما للقضاء وقال اخرون منهم ان دعا للمسلمين
فحسن وان دعا لنفسه فالاولى تركه وقيل ان وجد في نفسه باعثا للدعاء استحب والا فلا وهذه الاقوال كلها مردودة بالقران الكريم والسنة
المطهرة وادلة ذلك اكثر من ان تحصى ولعلنا حققنا هذه المسئلة في بعض مؤلفاتنا تحقيقا بالغا وقضينا الوطر منها فلا نعيدها في هذا الموضع خوفا من الاطالة

باب لعن الشيطان فی الصلوة والتعوذ منه

ولفظ النووي باب جواز لعن الشيطان في اثناء الصلوة الخ عن ابی الدرداء رضی الله عنه قال قام رسول الله صلی الله علیه واله وسلم
فسمعناه يقول اعوذ بالله منك ثم قال العنك بلعنة الله ثلاثا قال عياض فيه دليل لجواز الدعاء لغيره وعلى غيره بصيغة المخاطبة خلافا
لابن شعبان من اصحاب مالك في قوله ان الصلوة تبطل بذلك قال النووي وكذا قال اصحابنا كقوله للعاطس رحمك الله او يرحمك ولمن يسلم عليه
وعليك السلام واشباهه والاحاديث التي في السلام على المصلي تؤيد ذلك فيتاول هذا الحديث او يحمل على انه كان قبل تحريم الكلام
في الصلوة او غير ذلك انتهى قال ابن المنذر اجمع اهل العلم على ان من تكلم في صلاته عامدا وهو لا يريد اصلاح صلاته ان صلاته
فاسدة واختلفوا في كلام الساهي والجاهل انتهى وسياتي لذلك تفصيل في هذا الكتاب وقد ذكر العلامة الشوكاني الخلاف في ذلك وما
استدلوا به في شرح المنتقى فراجع وبسط يده كانه يتناول شيئا فيه جواز العمل القليل في الصلوة فلما فرغ من الصلوة قلنا يا رسول الله قد
سمعناك تقول في الصلوة شيئا لم نسمعك تقوله قبل ذلك ورأيناك بسطت يدك قال ان عدو الله ابليس جاء بشهاب من نار ليجعله
في وجهي فقلت اعوذ بالله منك ثلث مرات ثم قلت العنك بلعنة الله التامة اي لا نقص فيها او الواجبة له المستحقة عليه او الموجبة عليه
العذاب سرمدا فلم يستأخر ثلث مرات فيه دليل على ان الجن موجودون وانهم قد يراهم بعض الآدميين وقوله تعالى من حيث لا ترونهم
محمول على الغالب فلو كانت رؤيتهم محالا لما قال النبي صلی الله علیه واله وسلم ما قاله من رؤيته ثم اردت اخذه والله لولا دعوة اخينا
سليمان عليه السلام لاصبح موثقا يلعب به ولدان اهل المدينة فيه جواز الحلف من غير استحلاف لتفخيم ما يخبر به الانسان وتعظيمه
والمبالغة في صحته وصدقه وقد كثرت الاحاديث بمثل هذا والولدان الصبيان قال عياض معناه ان سليمان تختص بهذا فامتنع نبينا
صلی الله علیه واله وسلم من اخذه وربطه اما انه لم يقدر عليه لذلك واما لكونه لم يتعاط ذلك لظنه انه لم يقدر عليه او تواضعا وتأدبا
انتهى قلت ليس في الحديث الا الامتناع لما تذكر ذلك ولا دلالة فيه على عدم القدرة بل على القدرة عليه حيث قال لاصبح موثقا

باب الصلوة على النبي صلی الله علیه واله وسلم

وزاد النووي بعد التشهد عن ابي مسعود الانصاري البدري اسمه عقبة بن عمرو قال اتانا رسول الله صلی الله علیه واله وسلم
ونحن في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد امرنا الله ان نصلي عليك يا رسول الله اي امرنا بقوله صلوا عليه وسلموا تسليما
فكيف نصلي عليك اي كيف نلفظ بالصلوة وفي هذا ان من امر بشيء لا يفهم مراده يسأل عنه ليعلم ما يأتي به قال عياض يحتمل ان يكون سؤالهم
عن كيفية الصلوة في غير الصلوة ويحتمل ان يكون في الصلوة قال وهو الاظهر قال النووي هذا ظاهر اختيار مسلم ولهذا ذكر هذا الحديث
في هذا الموضع قال فسكت رسول الله صلی الله علیه واله وسلم حتى تمنينا انه لم يسأله اي كرهنا سؤاله مخافة من ان يكون النبي صلی الله
علیه واله وسلم كره سؤاله وشق عليه ثم قال رسول الله صلی الله علیه واله وسلم قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على
ال ابراهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ال ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد والعلماء اختلفوا في وجوب الصلوة
على النبي صلی الله علیه واله وسلم عقب التشهد الاخير فذهب نعمان ومالك والجماهير الى انها سنة لو ترك صحت الصلوة وذهب محمد
واحمد الى انها واجبة لو تركت لم تصح الصلوة وهو مروي عن عمر وابنه والشعبي والدليل عليه حديث الباب لان الامر للوجوب ويضم اليه الرواية الاخرى
كيف نصلي عليك اذا صلينا عليك في صلاتنا فقال قولوا الحديث وهذه الزيادة صحيحة رواها الامامان الحافظان ابو حاتم وابن حبان بكسر الحاء

قال النووي السلام ركن من اركان الصلوة وفرض من فروضها لا تصح الا به هذا مذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وقال ابو حنيفة هو سنة ويحصل التحلل منها بكل شيء ينافيها من سلام او كلام او حدث او قيام او غير ذلك ويرده ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يسلم وثبت في البخاري انه قال صلوا كما رأيتموني اصلي وفي حديث آخر وتحليلها السلام

باب كراهية ان يشير بيده اذا سلم من الصلوة

وقال النووي باب الامر بالسكون في الصلوة والنهي عن الاشارة باليد ورفعها عند السلام واتمام الصفوف الاول والتراص فيها والامر بالاجتماع عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال كنا اذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قلنا السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله واشار بيده الى الجانبين فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم علام تومئون بايديكم وفي رواية ما لي اراكم رافعي ايديكم كانها اذناب خيل شمس باسكان الميم وضمها وهي التي لا تستقر بل تضطرب وتتحرك باذنابها وارجلها والمراد بالرفع المنهي عنه هنا رفعهم ايديهم عند السلام مشيرين الى السلام من الجانبين انما يكفي احدكم ان يضع يده على فخذه ثم يسلم على اخيه من على يمينه وشماله وفي رواية اخرى صليت مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فكنا اذا سلمنا قلنا بايدينا السلام عليكم السلام عليكم فنظر الينا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال ما شانكم تشيرون بايديكم كانها اذناب خيل شمس اذا سلم احدكم فليلتفت الى صاحبه ولا يومي بيده وفيه ان السنة في السلام من الصلوة ان يقول السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله عن شماله ولا يسن زيادة وبركاته حديث صحيح والذي جاء فيه حديث ضعيف بل صح هذا الحديث وغيره في تركها والواجب من السلام مرة واحدة وفيه دليل على استحباب تسليمتين وهذا مذهب الجمهور والمراد بالاخ الجنس اي اخوانه الحاضرون عن اليمين والشمال ✦

باب ما يقال بعد التسليم من الصلوة

وقال النووي باب استحباب الذكر بعد الصلوة وبيان صفته عن وراد مولى المغيرة بن شعبة قال كتب المغيرة بن شعبة الى معاوية ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان اذا فرغ من الصلوة وسلم قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد المشهور الذي عليه الجمهور انه بفتح الجيم ومعناه لا ينفع ذا الغنى والحظ منك غناه وضبطه جماعة بكسر الجيم قال الطبري هو بالفتح قال وقاله الشيباني بالكسر قال وهذا خلاف ما عرفه اهل النقل ولا يعلم من قاله غيره وضعف الطبري ومن بعده بالكسر قالوا ومعناه على ضعفه الاجتهاد اي لا ينفع ذا الاجتهاد منك اجتهاده انما ينفعه وينجيه رحمتك وقيل المراد ذا الجد والسعي التام في الحرص على الدنيا وقيل معناه الاسراع في الهرب اي لا ينفع ذا الاسراع في الهرب منك اسراعه فانه في قبضتك وسلطانك والصحيح المشهور عند المتقدمين والمتاخرين الفتح وهو الحظ والغنى والعظمة والسلطان اي لا ينجيه حظه منك وانما ينفعه العمل الصالح كقوله تعالى المال والبنون زينة الحيوة الدنيا والباقيات الصالحات خير عند ربك وعلى كل حال في هذا الكلام دليل ظاهر على فضيلة هذا اللفظ فقد اخبر النبي صلى الله عليه واله وسلم الذي لا ينطق عن الهوى كما في الرواية الاخرى عن ابي سعيد الخدري عند مسلم ان هذا احق ما قاله العبد فينبغي ان يحافظ عليه لان كلنا عبد ولا اهمله وانما كان احق ما قاله العبد لما فيه من التفويض الى الله تعالى والاذعان له والاعتراف بوحدانيته والتصريح بانه لا حول ولا قوة الا به وان الخير والشر منه والحث على الزهادة في الدنيا والاقبال على الاعمال الصالحة

باب التكبير بعد الصلوة

وقال النووي باب الذكر بعد الصلوة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كنا نعرف انقضاء صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
بالتكبير وفي الرواية الاخرى عنه ما كنا نعرف انقضاء صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا بالتكبير وفي اخرى ان رفع الصوت
بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال كنت اعلم اذا انصرفوا بذلك اذا سمعته وفيه دليل
لما قاله بعض السلف انه يستحب رفع الصوت بالتكبير والذكر عقب المكتوبة وممن استحبه من المتاخرين ابن حزم الظاهري رضي الله عنه ونقل
ابن بطال وآخرون ان اصحاب المذاهب المتبوعة وغيرهم متفقون على عدم استحباب رفع الصوت بالتكبير والذكر وحمله الشافعي على انه جهر وقتاً
يسيراً حتى يعلمهم صفة الذكر لا انهم جهروا دائماً قال فاختار للامام والماموم ان يخفيا ذلك وهذا الحديث الصحيح يرد عليهم اجمعين
رداً واضحاً ولا ملجئ الى التاويل وصرف الظاهر الحقيقي الى المعنى المجازي والله اعلم

باب التسبيح والتحميد والتكبير في دبر الصلوة

وقال النووي باب استحباب الذكر بعد الصلوة وبيان صفته عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال من سبح الله دبر كل صلوة بضم الدال هذا هو المشهور في اللغة والمعروف في الروايات وقال ابو عمر المطرزي في كتابه اليواقيت دبر كل شيء
بفتح الدال آخر اوقاته من الصلوة وغيرها وقال هذا هو المعروف في اللغة واما الجارحة فبالضم وقال الداودي عن ابن الاعرابي دبر الشيء ودبره
بالضم والفتح آخر اوقاته والصحيح الضم ولم يذكر الجوهري وآخرون غيره ثلثاً وثلثين وحمد الله ثلثاً وثلثين وكبر الله ثلثاً وثلثين فتلك تسعة
وتسعون وقال تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت خطاياه ولو كانت مثل
زبد البحر ظاهر هذا الحديث انه يسبح هذا العدد ويكبر مستقلة ويحمد كذلك واما قول سهيل في رواية اخرى احدى عشرة احدى عشرة
فلا ينافي الرواية المذكورة بل معها زيادة يجب قبولها وفي رواية ان التكبيرات اربع وثلثون وكلها زيادات من الثقات واجبة القبول
فينبغي ان يحتاط الانسان فياتي بثلث وثلثين تسبيحة ومثلها تحميدات واربع وثلثين تكبيرة ويقول معها لا اله الا الله الخ ليجمع بين الروايات

باب الانصراف من الصلوة عن اليمين والشمال

ولفظ النووي باب جواز الانصراف الخ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال لا يجعلن احدكم للشيطان من نفسه جزءاً لا يرى الا ان حقاً
عليه ان لا ينصرف الا عن يمينه اكثر ما رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينصرف عن شماله وفي حديث انس اكثر ما رايت رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ينصرف عن يمينه وفي رواية كان ينصرف عن يمينه ووجه الجمع ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعل تارة هذا وتارة
هذا فاخبر كل واحد بما اعتقد انه الاكثر فيما يعلمه فدل على جوازهما ولا كراهة في واحد منهما واما الكراهة التي اقتضاها كلام ابن مسعود
فليست بسبب اصل الانصراف عن اليمين او الشمال وانما هي في حق من يرى ان ذلك لا بد منه فان من اعتقد وجوب واحد من الامرين مخطئ
ولهذا قال يرى ان حقا عليه فانما ذم من رآه حقا عليه قال النووي ولكن يستحب ان ينصرف في جهة حاجته فان استوى الجهتان في الحاجة و
عدمها فاليمين افضل لعموم الاحاديث المصرحة بفضل اليمين في باب المكارم ونحوها قال هذا صواب الكلام في هذين الحديثين وقد
يقال فيهما خلاف الصواب انتهى واقول يفعل تارة هذا وتارة هذا ولا حاجة الى اعتبار الحاجة فان الحديث ساكت عنها

باب من احق بالامامة

ومثله في النووي عن ابن مسعود الانصاري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يؤم القوم اقرأهم لكتا

فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فيه تقديم الاقرء على الافقه وهو مذهب ابي حنيفة واحمد وقال مالك والشافعي بعكس ذلك
واجابوا عن الحديث بان الاقرأ من الصحابة كان هو الافقه لكن في لفظ الحديث دليل على تقديم الاقرأ مطلقا وقيل الاورع مقدم عليهما
لان مقصود الامامة يحصل من الاورع اكثر من غيره فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة يدخل فيه طائفتان احداهما الذين
يهاجرون اليوم من دار الكفر الى دار الاسلام فان الهجرة باقية الى يوم القيامة عند جمهور العلماء وقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا هجرة
بعد الفتح اي لا هجرة من مكة لانها صارت دار الاسلام او لا هجرة فضلها كفضل الهجرة قبل الفتح والثانية اولاد المهاجرين الى رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم فاذا استوى اثنان في الفقه والقراءة واحدهما من اولاد من تقدمت هجرته والآخر من اولاد من تأخرت هجرته قدم الاول
فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سلما وفي الرواية الاخرى سنا وفي الاخرى فاكبرهم سنا معناه اذا استويا في الفقه والقراءة والهجرة ورجح
احدهما بتقدم اسلامه او بكبر سنه قدم لانها فضيلة يرجح بها هذا كلام النووي قال في السيل الجرار هذا الترتيب النبوي هو الذي ينبغي
اعتماده والعمل عليه ولم يرد شيء في تقديم الراتب على غيره وما قيل انه قد ثبت له سلطان لكونه راتبا فذلك مجرد دعوى فان السلطان
امر معروف لغة وشرعا نعم اذا كان الرجل في بيته فقد ثبت في مسلم وغيره لا يؤم الرجل الرجل في اهله وهكذا لم يرد في تقديم الاورع
شيء يخصه واما حديث ابن عباس الذي رواه الدارقطني مرفوعا اجعلوا ائمتكم خياركم فلا تقوم به حجة لضعف اسناده انتهى ولا يؤمن الرجل
الرجل في سلطانه قال النووي معناه ان صاحب البيت والمجلس وامام المسجد احق من غيره وان كان ذلك الغير افقه واقرأ واورع وافضل منه
وصاحب المكان احق فان شاء تقدم وان شاء قدم من يريده وان كان الذي يقدمه مفضولا بالنسبة الى باقي الحاضرين لانه سلطانه فيتصرف
فيه كيف شاء قال قال اصحابنا فان حضر السلطان او نائبه قدم على صاحب البيت وامام المسجد وغيرهما لان ولايته وسلطانه عامة قال في السيل
ولا دليل على تقديم الاشرف نسبا والاستدلال له بمثل حديث الناس تبع لقريش ونحوه وضع الدليل في غير موضعه انتهى ولا يقعد في بيته
على تكرمته الا باذنه وفي الرواية الاخرى ولا تجلس على تكرمته في بيته الا ان يأذن لك قال اهل العلم التكرمة الفراش ونحوه مما يبسط لصاحب
المنزل ويخص به وهي بفتح التاء وكسر الراء

باب اتباع الامام والعمل بعده

ولفظ النووي باب متابعة الامام الخ عن البراء رضي الله عنه انهم كانوا يصلون مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاذا ركع ركعوا واذا
رفع رأسه من الركوع فقال سمع الله لمن حمده لم نزل قياما حتى نراه قد وضع وجهه في الارض ثم نتبعه وفي الرواية الاخرى لم يحن احد منا ظهره
حتى يضع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جبهته على الارض ثم يخر من وراءه سجدا وفي اخرى لم يحن احد منا ظهره حتى يقع رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ساجدا ثم نقع سجودا بعده وفي اخرى لا يحنو احد منا ظهره حتى نراه قد سجد وفي اخرى نراه يسجد وفيه ان هذا الادب من آداب الصلاة
وهو ان السنة ان لا ينحني المأموم للسجود حتى يضع الامام جبهته على الارض الا ان يعلم من حاله انه لو اخر الى هذا الحد رفع الامام من السجود
قبل سجوده قال النووي في هذا الحديث وغيره ما يقتضي مجموعه ان السنة للمأموم التأخر عن الامام قليلا بحيث يشرع في الركن بعد شروعه
وقبل فراغه منه والله اعلم

باب امر الائمة بالتخفيف في تمام

وقال النووي باب امر الائمة بتخفيف الصلاة في تمام عن ابي مسعود الانصاري رضي الله عنه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

عليه الفاضل مرتبة لا يقبلها ابو بكر بعدها الفاضل اذا امر بعمل مانع وفيه جواز الثناء فى الوجه لمن امن عليه الاعجاب والفتنة لقولها انت احق بذلك واما قول ابي بكر لعمر صل بالناس فقاله للعذر المذكور وهو انه رجل رقيق القلب كثير الحزن والبكاء لا يملك عينيه وقد تأوله بعضهم على انه قال ذلك تواضعا والمختار ما ذكرناه قالت فصلى بهم ابو بكر تلك الايام ثم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وجد من نفسه خفة فخرج بين رجلين احدهما العباس وفسر ابن عباس الآخر بعلي بن ابي طالب وفي الطريق الآخر فخرج ويد له على الفضل بن عباس ويد له على رجل آخر وجاء في غير مسلم بين رجلين احدهما اسامة بن زيد وطريق الجمع بين هذا كله انهم كانوا يتناوبون الاخذ بيده الكريمة تارة هذا وتارة ذاك وذاك ويتنافسون في ذلك وهؤلاء هم خواص اهل بيته الرجال الكبار وكان العباس اكثرهم ملازمة للاخذ بيده الشريفة المباركة صلى الله عليه وآله وسلم او انه ادام الاخذ بيده وانما يتناوب الباقون في اليد الاخرى واكرموا العباس باختصاصه بيد كريمة واستمرارها له لما له من السن والعمومة وغيرهما ولهذا ذكرته عائشة مسمى وابهمت الرجل الآخر اذ لم يكن احد الثلاثة الباقين ملازما في جميع الطريق ولا معظمه بخلاف العباس والله اعلم لصلوة الظهر وابو بكر يصلي بالناس فلما رآه ابو بكر ذهب ليتأخر فاومأ اليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان لا يتأخر وقال لهما اجلساني الى جنبه فاجلساه الى جنب ابي بكر فيه جواز وقوف مأموم واحد بجنب الامام لحاجة او مصلحة كاسماع المؤمنين وضيق المكان ونحو ذلك وكان ابو بكر يصلي وهو قائم بصلوة النبي صلى الله عليه وآله وسلم والناس يصلون بصلوة ابي بكر والنبي صلى الله عليه وآله وسلم قاعد قال عبيد الله فدخلت على عبد الله بن عباس فقلت له الا اعرض عليك ما حدثتني عائشة عن مرض النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال هات بكسر التاء فعرضت حديثها عليه فما انكر منه شيئا غير انه قال اسمت لك الرجل الآخر الذي كان مع العباس قلت لا قال هو علي رضي الله عنهم

ومطابقة الحديث بترجمة الباب واضح لا يحتاج الى بيان

باب اذا تخلف الامام تقدم غيره +

وقال النووي باب تقديم الجماعة من يصلي بهم اذا تأخر الامام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه انه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تبوك قال المغيرة فتبرز رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبل الغائط فحملت معه اداوة قبل صلوة الفجر فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اليّ اخذت اهريق على يديه من الاداوة وغسل يديه ثلث مرات ثم غسل وجهه ثم ذهب يخرج جبته عن ذراعيه فضاق كما جبته فادخل يديه في الجبة حتى اخرج ذراعيه من اسفل الجبة وغسل ذراعيه الى المرفقين ثم توضأ على خفيه ثم اقبل قال المغيرة فاقبلت معه حتى نجد الناس قد قدموا عبد الرحمن بن عوف فصلى لهم فادرك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احدى الركعتين فصلى مع الناس الركعة الآخرة فلما سلم عبد الرحمن بن عوف قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتم صلاته فافزع ذلك المسلمين فاكثروا التسبيح فلما قضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلاته اقبل عليهم ثم قال احسنتم او قال قد اصبتم يغبطهم ان صلوا الصلوة لوقتها هذا الحديث الشريف فيه حمل الاداوة مع الرجل الجليل وجواز الاستعانة بصب الماء في الوضوء وغسل الكفين في اوله ثلثا وجواز لبس الجباب وجواز اخراج اليد من اسفل الثوب اذا لم يبن شيء من العورة وجواز المسح على الخفين وغير ذلك مما سبق بيانه في كتاب الطهارة مناسبة الحديث مع الباب واضح لا يخفى + +

باب ما يجب في اتيان المسجد على من سمع النداء

وقال النووي باب فضل صلوة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اتى النبي صلى الله عليه وآله

والہ وسلم رجل اعمى هو ابن ام مكتوم جاء مفسرا في سنن ابي داود وغيره فقال يا رسول الله انه ليس لي قائد يقودني الى المسجد فسال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان يرخص له فيصلي في بيته فرخص له فلما ولى دعاه فقال هل تسمع النداء بالصلوة فقال نعم قال اجب وفي هذا الحديث دلالة لمن يقول الجماعة فرض عين وجواب الجمهور عنه بانه سأل هل له رخصة وتحصل له فضيلة الجماعة بسبب عذره فقيل لا قال النووي ويؤيد هذا ان حضور الجماعة يسقط بالعذر باجماع المسلمين ودليله من السنة حديث عتبان بن مالك وقوله اجب يحتمل انه بوحي نزل في الحال او تغير اجتهاده ويحتمل انه رخص له اولا واراد انه لا يجب الحضور اما للعذر واما لان فرض الكفاية يحصل بحضور غيره ثم ندبه الى الافضل فقال الافضل والاعظم لاجرك ان تجيب وتحضر فاجب قال الشوكاني في السيل الجرار ان الاحاديث المصرحة بافضلية صلوة الجماعة على صلوة الفرادى منادية باعلى صوت بان الجماعة غير واجبة وموجبة لتاويل ما ورد مما استدل به على وجوبها قال فهذه الاحاديث وما ورد في معناها تدل على ان الصلوة بغير الجماعة صحيحة مجزية مسقطة للوجوب وكل ما ورد مما استدل به على الوجوب فهو متاول والمصير الى التاويل متعين قال وقد ذكرنا في شرح المنتقى ما لا يبقى بعده ريب لمرتاب فليرجع اليه ولكن المحروم من حرم صلوة الجماعة فان صلوة تكون اجرها اجر سبع وعشرين صلوة لا يبدل عنها الى صلوة ثوابها ثواب جزء من سبعة وعشرين منها الا المغبون ولو رضي لنفسه في المعاملات الدنيوية بمثل هذا لكان مستحقا للحجر عن التصرف في ماله لبلوغه في السفه الى هذه الغاية والتوفيق بيد الرب سبحانه وتعالى +

باب في فضل الجماعة

ذكره النووي في الباب المتقدم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال صلوة الجماعة افضل من صلوة احدكم وحده بخمسة وعشرين جزءا وفي رواية بخمس وعشرين درجة وفي رواية بسبع وعشرين درجة ولا منافاة بين ذلك فذكر القليل لا ينفي الكثير ومفهوم العدد باطل عند جمهور الاصوليين او يكون اخبر اولا بالقليل ثم اعلمه الله بزيادة الفضل فاخبر بها او انه يختلف باختلاف احوال المصلين والصلوة فيكون لبعضهم خمس وعشرون ولبعضهم سبع وعشرون بحسب كمال الصلوة ومحافظته على هيئاتها وخشوعها وكثرة جماعتها وفضلهم وشرف البقعة ونحو ذلك فهذه هي الاجوبة المعتمدة وقد قيل ان الدرجة غير الجزء وهذا غفلة من قائله فان في الصحيحين سبعا وعشرين درجة وخمسا وعشرين درجة فاختلف القدر مع اتحاد لفظ الدرجة واحتج الجمهور بهذا الحديث على ان الجماعة ليست بشرط لصحة الصلوة خلافا لداود ولا فرضا على الاعيان خلافا لجماعة من العلماء قال النووي والمختار انه فرض كفاية وقيل سنة وبسطت دلائل كل هذا واضحة في شرح المهذب انتهى اقول المختار الصحيح والقول الراجح والثابت الصحيح انها سنة مؤكدة لا فرض عين ولا فرض كفاية كما حققه الامام الشوكاني في مؤلفاته المتعة المباركة النافعة

باب صلوة الجماعة من سنن الهدى

وذكره النووي في الباب المتقدم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلوة الا منافق قد علم نفاقه او مريض ان كان المريض ليمشي بين رجلين حتى يأتي الصلوة وقال ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم علمنا سنن الهدى روي بضم السين وفتحها وهما بمعنى متقارب اي طرائق الهدى والصواب وان من سنن الهدى الصلوة في المسجد الذي يؤذن فيه ولهذا الحديث طرق والفاظ صحيحة وفي رواية ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف ومعنى يهادى اي يمسكه رجلان من جانبيه بعضديه

يعتمد عليهما وهو المراد بقوله ان كان المريض ليمشي الخ وفي هذا كله تاكيد امر الجماعة وتحمل المشقة في حضورها وانه اذا امكن المريض ونحوه التوصل اليها استحب له حضورها وان الجماعة سنة مؤكدة نبوية وطريقة ثابتة محمدية لا ينبغي تركها على العلات والحر ومن حرمها وحرم فضيلتها ✝ ✝

باب في انتظار الصلوة وفضل الجماعة

وقال النووي فضل الصلوة المكتوبة في جماعة وفضل انتظار الصلوة وكثرة الخطا الى المساجد وفضل المشي اليها عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلوة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه بضعا وعشرين درجة اي صلاته منفردا فيهما هذا هو الصواب وقيل فيه غير هذا وهو قول باطل نبهت عليه لئلا يغتر به والبضع بكسر الباء وفتحها وهو من الثلثة الى العشرة وهذا هو الصحيح والمراد هنا خمس وعشرون وسبع وعشرون درجة كما جاء مبينا في الروايات السابقات وذلك ان احدهم اذا توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى المسجد لا ينهزه الا الصلوة بفتح اوله وفتح الهاء وبالزاي اي لا تنهضه ولا تقيمه وهو بمعنى قوله بعده لا يريد الا الصلوة لم يخط خطوة الا رفع له بها درجة وحط عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد فاذا دخل المسجد كان في صلوة ما كانت الصلوة هي تحبسه والملائكة يصلون على احدكم ما دام في مجلسه الذي صلى فيه يقولون اللهم ارحمه اللهم اغفر له اللهم تب عليه ما لم يؤذ فيه ما لم يحدث فيه وفي رواية اخرى قلت ما يحدث قال يفسو او يضرط وفي اخرى لا يزال احدكم في صلوة ما دامت الصلوة تحبسه لا يمنعه ان ينقلب الى اهله الا الصلوة وفي اخرى احدكم ما قعد ينتظر الصلوة في صلاته ما لم يحدث تدعو له الملائكة اللهم اغفر له اللهم ارحمه وفي الباب احاديث

باب فضل العشاء والصبح في جماعة

وقال النووي باب فضل صلوة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها عن عبد الرحمن بن ابي عمرة قال دخل عثمان بن عفان رضي الله عنه المسجد بعد صلوة المغرب فقعد وحده فقعدت اليه فقال يا ابن اخي سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من صلى صلوة العشاء في جماعة فكانما قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكانما صلى الليل كله فيه فضل هاتين الصلاتين في الجماعة وهو ظاهر لا يخفى وقد ورد في فضل صلوة الفجر مفردا احاديث هي في مسلم وغيره

باب التشديد في التخلف عن صلوة العشاء والصبح في جماعة

وذكره النووي في الباب المتقدم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان اثقل صلوة على المنافقين صلوة العشاء وصلوة الفجر ولو يعلمون ما فيهما اي من الفضل والخير ثم لم يستطيعوا الاتيان اليهما الا حبوا لاتوهما ولو حبوا ولم يفوتوا جماعتهم في المسجد ففيه الحث البليغ على حضورهما والحبو حبو الصبي الصغير على يديه ورجليه ولقد هممت ان آمر بالصلوة فتقام ثم آمر رجلا فيصلي بالناس فيه ان الامام اذا عرض له شغل يستخلف من يصلي بالناس وانما هم باتيانهم بعد اقامة الصلوة لان بذلك الوقت يتحقق مخالفتهم وتخلفهم فيتوجه اللوم عليهم ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلوة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار هذا مما استدل به من قال الجماعة فرض عين وهو مذهب جماعة منهم عطاء والاوزاعي واحمد وابو ثور وابن خزيمة وداود والجمهور انها سنة مؤكدة والجواب عن هذا الحديث ان هؤلاء المتخلفين كانوا منافقين وسياق الحديث يقتضيه ولانه لم يحرق بل هم به ثم تركه ولو كانت فرض عين لما تركه وفيه دليل على ان العقوبة كانت في اول الامر بالمال لان تحريق البيوت عقوبة مالية وقال النووي اجمع العلماء

فيذهب الذاهب الى البقيع فيقضي حاجته ثم يرجع فيتوضأ ثم يأتي المسجد فيدرك الركعة الاولى وانه قرأ سورة المؤمنين حتى بلغ ذكر موسى وهارون وانه قرأ في المغرب بالطور والمرسلات وفي البخاري بالاعراف واشباه هذا وكله يدل على انه صلى الله عليه وآله وسلم كانت له في اطالة القيام احوال بحسب الاوقات وهذا الذي نحن فيه جرى في بعض الاوقات وقد ذكره مسلم في الرواية الاخرى ولم يذكر فيه القيام وكذا ذكره البخاري وفي رواية للبخاري ما خلا القيام والقعود وهذا تفسير الرواية الاخرى وفي قوله ما بين التسليم والانصراف دليل على انه كان يجلس بعد التسليم شيئا يسيرا في مصلاه

باب منه

وذكره النووي في الباب المتقدم عن انس رضي الله عنه قال اني لا آلوان اصلي بكم كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي بنا قال فكان انس يصنع شيئا لا اراكم تصنعونه كان اذا رفع راسه من الركوع انتصب قائما حتى يقول القائل قد نسي واذا رفع رأسه من السجدة مكث حتى يقول القائل قد نسي وفي الرواية الاخرى عنه قال ما صليت خلف احد اوجز صلوة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في تمام كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متقاربة وكانت صلاة ابي بكر متقاربة فلما كان عمر بن الخطاب مدّ في صلوة الفجر وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى نقول قد اوهم ثم يسجد ويقعد بين السجدتين حتى نقول قد اوهم وهذان الحديثان فيهما دلالة واضحة على ان صلاته صلى الله عليه وآله وسلم كانت قريبا من السواء هذه ونحوها سنن ينبغي الاعتناء بشأنها

باب افضل الصلوة طول القنوت

واورده النووي في باب صلوة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الليل وان الوتر ركعة وان الركعة صلوة صحيحة عن جابر رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اي الصلوة افضل قال طول القنوت قال النووي المراد بالقنوت هنا القيام باتفاق العلماء فيما علمت وفيه دليل على ان تطويل القيام افضل من كثرة الركوع والسجود وبهذا قال الشافعي ومن وافقه

باب الامر بالسكون في الصلوة

وقال النووي باب الامر بالسكون في الصلوة والنهي عن الاشارة باليد ورفعها عند السلام واتمام الصفوف الاول والتراص فيها والامر بالاجتماع عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال مالي اراكم رافعي ايديكم كانها اذناب خيل شمس اسكنوا في الصلوة هذا موضع الدلالة من الحديث وفيه الامر بالسكون في الصلوة والخشوع فيها والاقبال عليها ثم خرج علينا فرآنا حلقا بكسر الحاء وفتحها لغتان جمع حلقة باسكان اللام وحكى الجوهري وغيره فتحها في لغة ضعيفة فقال مالي اراكم عزين اي متفرقين جماعة جماعة الواحدة عزة معناه النهي عن التفرق والامر بالاجتماع قال ثم خرج علينا فقال الا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها فقلنا يا رسول الله وكيف تصف الملائكة عند ربها قال يتمون الصفوف الاول ويتراصون في الصف فيه الامر باتمام الصفوف الاول والتراص في الصفوف ومعنى اتمامها ان يتم الاول ولا يشرع في الثاني حتى يتم الاول ولا في الثالث حتى يتم الثاني ولا في الرابع حتى يتم الثالث وهكذا الى آخرها وفيه ان الملائكة يصلون وان صفوفهم على هذه الصفة وفيه رد على من يرى تفريق الجماعات في مسجد واحد كمسجد الحرام وغيره في وقت واحد وقد رأى كل واحد هذا التفرق فيه وصلوة اهل المذاهب الاربعة في اربع مصلات وهذه البدعة قد رفعت السنة المأثورة التي هي الاجتماع في الصلوات الخمس والجمع والاعياد قال الشوكاني رحمه الله في ارشاد السائل الى دليل المسائل عمارة المقامات اي المصلات في الحرم الشريف المكي بدعة

في تفريق الجماعات في مسجد واحد

وصفقت ان كانت امرأة هذا مذهبنا ومذهب مالك وابى حنيفة والجمهور من السلف والخلف وقالت طائفة منهم الاوزاعي يجوز
الكلام لمصلحة الصلوة لحديث ذى اليدين وهذا في كلام العامد العالم اما الناسى فلا تبطل صلاته بالكلام القليل عندنا وبه قال مالك واحمد
والجمهور وقال ابوحنيفة والكوفيون تبطل قال دليلنا حديث ذى اليدين فان كثر كلام الناسى ففيه وجهان اصحهما تبطل صلاته لانه نادر
واما كلام الجاهل اذا كان قريب عهد بالاسلام فهو ككلام الناسي فلا تبطل الصلوة بقليله لحديث معاوية بن الحكم هذا الذي نحن
فيه لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يامره باعادة الصلوة لكن علمه تحريم الكلام فيما يستقبل وفيه النهى عن تشميت العاطس في الصلوة
وانه من كلام الناس الذي يحرم في الصلوة وتفسد به اذا اتى به عالما عامدا انتهى قلت الاحاديث الواردة في الامر بترك الكلام والنهى عنه في
الصلوة كثيرة قال ابن المنذر اجمع اهل العلم على ان من تكلم في صلاته وهو لا يريد اصلاح صلاته ان صلاته فاسدة واختلفوا في كلام الساهي والجاهل
وقد ذكر الشوكاني الخلاف في ذلك وما استدلوا به في شرحه للمنتقى وقال في السيل الجرار ومما يستدل به على المنع من الكلام في الصلوة حديث معاوية
السلمي عند مسلم وغيره والمراد بقوله فيه لا يصلح فيها شئ من كلام الناس تكليمهم ومخاطبتهم هذا هو المعنى العربي الذي لا يشك فيه عارف وليس المراد
ما زعمه المانعون للدعاء في الصلوة الذي ليس من كلام الله فان هذا خلاف ما هو المراد وخلاف ما دلت عليه اسباب هذه الاحاديث الواردة في
منع الكلام وخلاف ما ثبت في الصلوة من الفاظ التشهد ونحوها وخلاف ما تواتر تواترا لا يشك فيه من لديه ادنى علم بالسنة من الاحاديث المصرحة
بمشروعية الدعاء في الصلوة بالفاظ ثابتة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبالفاظ دالة على مشروعية مطلق الدعاء كقوله صلى الله عليه وآله
وسلم وليتخير من الدعاء اعجبه اليه وبالجملة فالمنع من الدعاء في الصلوة لا يصدر الا ممن لا يعرف السنة النبوية ولا يدري بما اشتملت عليه كتبها
المعمول بها والمرجوع اليها في جميع الاقطار الاسلامية وفي كل عصر وعند اهل كل مذهب قال وليس التنحنح والانين من كلام الناس ولا من التكلم في
الصلوة ولا تشمله الاحاديث المشتملة على النهي عن الكلام ولا يحتاج الى استدلال على الجواز بل الدليل على من زعم ان التنحنح والانين من
جملة مفسدات ولا دليل اصلا ولكن اذا فعله المصلي الا بسبب يقتضيه من عروض انسداد في الصوت كما في التنحنح ولا من زيادة في الخشوع
والتدبر كما في الانين فهو لم يعمل بقوله صلى الله عليه وآله وسلم ان في الصلوة لشغلا وقد ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه تنحنح في صلاته
وثبت عنه انه كان يصلي وفي صدره ازيز كازيز المرجل من البكاء قلت يا رسول الله اني حديث عهد بجاهلية وقد جاء الله بالاسلام
قال اهل العلم الجاهلية قبل ورود الشرع سموا جاهلية لكثرة جهالاتهم وفحشهم وان منا رجالا يأتون الكهان قال فلا تأتهم انما نهى
عن ذلك لانهم يتكلمون في مغيبات قد يصادف بعضها الاصابة فيخاف الفتنة على الانسان بسبب ذلك لانهم يلبسون على الناس كثيرا من
امر الشرائع وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة بالنهى عن اتيان الكهان وتصديقهم فيما يقولون وتحريم ما يعطون من الحلوان وهو حرام
باجماع المسلمين وقد نقل الاجماع في تحريمه جماعة منهم ابو محمد البغوي وهو ما اخذه المتكهن على كهانته قال الماوردي ويمنع المحتسب الناس
من التكسب بالكهانة واللهو ويؤدب عليه الآخذ والمعطى وقال الخطابي حلوان الكاهن محرم وفعله باطل قال وحلوان العراف ايضا حرام
قال قلت ومنا رجال يتطيرون قال ذلك شئ يجدونه في صدورهم فلا يصدنهم قال ابن الصباح فلا يصدنكم يعني ان الطيرة شئ يجدونه ضرورة
ولا عتب عليكم في ذلك فانه غير مكتسب لكم فلا تكليف به ولكن لا تمتنعوا بسببه من التصرف في اموركم فهذا هو الذي تقدرون عليه وهو
مكتسب لكم فيقع به التكليف فنهاهم صلى الله عليه وآله وسلم عن العمل بالطيرة والامتناع من تصرفاتهم بسببها وقد تظاهرت الاحاديث
الصحيحة في النهي عن التطير وانه شرك والطيرة هي محمولة على العمل بها لا على ما يوجد في النفس من غير عمل على مقتضاه عندهم ومن وجد ذلك

في نفسه فيقل اللهم لا طير الا طيرك ولا خير الا خيرك فيذهب الله عنه ذلك بالتوكل على الله سبحانه قال قلت ومنا رجال يخطون قال كان نبي
من الانبياء يخط فمن وافق خطه فذاك اي فهو مباح له ولكن لا طريق لنا الى العلم اليقيني بالموافقة فلا يباح والمقصود انه حرام وقال فذاك ولم يقل
هو حرام بغير تعليق على الموافقة لئلا يتوهم متوهم ان هذا النهي يدخل فيه ذلك النبي الذي كان يخط فحافظ صلى الله عليه وآله وسلم على حرمة
ذلك النبي مع بيان الحكم في حقنا والحاصل ان العلماء اتفقوا على النهي عنه الآن قال وكانت لي جارية ترعى غنما لي قبل احد والجوانية بفتح الجيم و
تشديد الواو وبعد النون ياء مشددة هكذا ذكره ابو عبيد والمحققون وحكى عياض تخفيف الياء وهي موضع في شمالي المدينة بقرب احد وقول
عياض انها من عمل الفرع ليس بمقبول لان الفرع بين مكة والمدينة بعيد من المدينة واحد في شام المدينة وقد قال في الحديث قبل احد والجوانية
فكيف يكون عند الفرع وفيه دليل على جواز استخدام السيد جاريته في الرعي وان كانت تنفرد في المرعى وانما حرم الشرع مسافرة المرأة وحدها
لفساد
لان السفر مظنة الطمع فيها وانقطاع ناصرها والذاب عنها وبعدها منه بخلاف الراعية ومع هذا فان خيف مفسدة من رعيها الريبة فيها او
من يكون في الناحية التي ترعى فيها او نحو ذلك لم يسترعها ولم تمكن الحرة ولا الامة من الرعي حينئذ لانه حينئذ يصير في معنى السفر الذي حرمه
الشرع على المرأة فان كان معها محرم او نحوه ممن تأمن معه على نفسها فلا منع حينئذ كما لا تمنع من المسافرة في هذا الحال والله اعلم فاطلعت ذات
يوم فاذا الذئب قد ذهب بشاة من غنمها وانا رجل من بني آدم آسف اي اغضب وهو بفتح السين كما يأسفون لكني صككتها صكة اي لطمتها فاتيت
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعظم ذلك علي قلت يا رسول الله افلا اعتقها قال ائتني بها فاتيته بها فقال لها اين الله قالت في السماء قال من انا
قالت انت رسول الله قال اعتقها فانها مؤمنة قال النووي هذا الحديث من احاديث الصفات وفيها مذهبان احدهما الايمان به من غير خوض في
معناه مع اعتقاد ان الله تعالى ليس كمثله شيء وتنزيهه عن سمات المخلوقات والثاني تأويله بما يليق به انتهى قلت والصحيح المختار هو القول الاول
وقد تظاهرت الآيات الكريمة والاحاديث الصحيحة باثبات الصفات الكثيرة الجليلة التي ظاهرها التشبيه وباطنها التنزيه لله سبحانه وتعالى والحق
في هذه الصفات امرارها كما جاءت واجراؤها على ظواهرها في اللغة العربية والانكفاف عن التأويل والفرار عن التعطيل ومعالجة التشبيه الذي يلزم
في الظاهر في المتبادر عن الالفاظ بكلمة اجمالية جامعة ليس كمثله شيء ولم يكن له كفوا احد وهذا القدر يكفي في التنزيه وعلى ذلك درج جميع السلف
من الصحابة والتابعين وتبع التابعين وجملة المحدثين ولا يصح في المعقول ولا في غيره الا اطلاق ما اطلقه الشرع من انه القاهر فوق عباده وانه
معه
استوى على العرش وانه ينزل كل ليلة الى السماء الدنيا وما في معنى هذا من اثبات اليد والعين وغيرهما مما ورد في الكتاب والحديث الصحيح والآية الجامعة
للتنزيه الكلي المذكورة عصمة لمن وفقه الله تعالى وفي هذا الحديث السؤال عن الله تعالى باين والسائل هو رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وجوابه بقوله في السماء
والقائل لهذا الجواب هي الجارية والقائل بقوله انها مؤمنة هو النبي صلى الله عليه وآله وسلم فحصل ان اطلاق اين وفي السماء عليه سبحانه سائغ لا شنار فيه
ولا غبار عليه وقد دلت لذلك ادلة كثيرة طيبة صحيحة هي في دواوين الاسلام مدونة وفي كتب اهل الحديث ورسائلهم مبرهنة لا يتطرق اليها
شك ولا شبهة والتأويل شنشنة المتأخرين من المتكلمين المتكلفين وقد نفى الله سبحانه التكلف عن هذه الامة وعن رسولها ونبيها فقال حكاية عنه
صلى الله عليه وآله وسلم وما انا من المتكلفين ولا يرتاب احد ممن له عقل قويم وقلب سليم في ان التأويلات لاحاديث الصفات وآياتها من التكلف بمكان
مكين ولم يكلفنا الله تعالى ورسوله بهذا التكلف لم يرد في الادلة ما يرشد اليه والذي يجب علينا في امثال هذه المواضع الاتيان بما اتى به الله ورسوله
صلى الله عليه وآله وسلم والانتهاء عما نهيا عنه وان كان ظاهره التشبيه مع اعتقاد نفيه عنه سبحانه وتعالى وقد زلت اقدام غالب مقلدة المذاهب الاربعة
وغيرهم في هذا المقام فتركوا مذهب سلف الامة وائمتها في ذلك مع الاقرار بانهم اهل تفويض وهم قدوة الامة واخذوا بطريق الخلف المأولين مع

الاعتراف بانهم لايبلغون شأن السلف أبخرة ولايدركون مادرك اولئك الكرام البررة ومسئلة الصفات اوضح من ان تختفي ولكن وقعت فيها زلازل وقلاقل غريبة قديما وحديثا حتى الى الامر الى تكفير بعضهم بعضا وسموا اهل الحديث مشبهة وهم بمعزل عن ذلك تعالى شانه عما هنالك بل ليس الحق الواضح والصواب المحض الا ما حققوه ولا سبيل الى النجاة من هذه المهالك الا قبول ما اثبتوه وحاشاهم عن التشبيه فان المشبه يعبد صنما ثم ان المعطل يعبد عدما ان الكلام في هذا المقام يطول جدا وقد قضينا الوطر عنه في مؤلفاتنا قضاء حسنا فراجع وبالله التوفيق وهو المستعان

باب منه

واورده النووي في باب تحريم الكلام في الصلوة عن زيد بن ارقم رضي الله عنه قال كنا نتكلم في الصلوة يكلم الرجل صاحبه وهو الى جنبه في الصلوة حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام معنى قانتين مطيعين وقيل ساكتين وهو الالصق بالمقام قال النووي فيه دليل على تحريم جميع انواع كلام الآدميين

باب التسبيح للحاجة في الصلوة

وقال النووي باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة اذا نابهما شئ في الصلوة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء وزاد في رواية في الصلوة فيه ان السنة لمن نابه شئ في صلاته كاعلام من يستاذن عليه وتنبيه الامام وغير ذلك ان يسبح ان كان رجلا فيقول سبحان الله وان تصفق وهو التصفيح ان كان امرأة فتضرب بطن كفها الايمن على ظهر كفها الايسر ولا تضرب بطن كف على بطن كف على وجه اللعب واللهو لمنافاته الصلوة

باب النهي عن رفع البصر الى السماء في الصلوة

وهكذا لفظ النووي رحمه الله تعالى عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لينتهين اقوام عن رفعهم ابصارهم عند الدعاء في الصلوة الى السماء او لتخطفن ابصارهم وفي رواية اولا ترجع اليهم وفيه ان النهي الاكيد والوعيد الشديد في ذلك وقد نقل الاجماع عليه عياض واختلفوا في رفعها في الدعاء في غير الصلوة فكرهه شريح وآخرون وجوزه الاكثرون وقالوا لان السماء قبلة الدعاء كما ان الكعبة قبلة الصلوة ولا ينكر رفع الابصار اليها كما لا يكره رفع اليد قال تعالى وفي السماء رزقكم وما توعدون قاله النووي قلت والحديث ظاهره النهي عنه في الصلوة

باب التغليظ في المرور بين يدي المصلي

واورده النووي في باب سترة المصلي عن بسر بن سعيد ان زيد بن خالد الجهني ارسله الى ابي جهيم مصغرا اسمه عبد الله بن الحارث بن الصمة الانصاري النجاري وهو غير ابي جهم صاحب الخميصة بغير ياء واسمه عامر بن حذيفة العدوي يسأله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المار بين يدي المصلي قال ابو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه اي لو يعلم ما عليه من الاثم لاختار الوقوف اربعين على ارتكاب ذلك الاثم ومعنى الحديث النهي الاكيد والوعيد الشديد في ذلك ويفسره حديث آخر عن طلحة عند مسلم اذا وضع احدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبال من مر وراء ذلك وفي آخر فلا يضره من مر بين يديه وفي الباب احاديث تقدم الكلام عليها قال ابو النضر الراوي عن بسر لا ادري قال اربعين يوما او شهرا او سنة وايا ما كان ففيه نهي عن المرور بين يدي المصلي في مقدار مؤخرة الرحل

بسر رضي الله عنهم

باب منع المار بين يدي المصلي

وذكر النووي في باب سترة المصلي عن ابي صالح السمان قال بينما انا مع ابي سعيد الخدري رضي الله عنه يصلي يوم الجمعة الى شيء يستره من الناس اذ جاء رجل شاب من بني ابي معيط اراد ان يجتاز بين يديه فدفع في نحره فنظر فلم يجد مساغا الا بين يدي ابي سعيد فعاد فدفع في نحره اشد من الدفعة الاولى فمثل بفتح الميم وبفتح الثاء وضمها لغتان حكاهما صاحب المطالع وغيره والفتح اشهر ولم يذكر الجوهري وآخرون غيره ومعناه انتصب والمضارع يمثل بضم الثاء لا غير ومنه الحديث من احب ان يمثل الناس له قياما قائما فنال من ابي سعيد ثم زاحم الناس فخرج فدخل على مروان فشكى اليه ما لقي قال ودخل ابو سعيد على مروان فقال له مروان ما لك ولابن اخيك جاء يشكوك فقال ابو سعيد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اذا صلى احدكم الى شيء يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفع في نحره فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان قال عياض اي انما حمله على مروره وامتناعه من الرجوع الشيطان وقيل معناه يفعل فعل الشيطان لان الشيطان بعيد من الخير وقبول السنة وقيل المراد القرين كما جاء في الحديث الآخر فان معه القرين قال عياض واجمعوا على انه لا يلزمه مقاتلته بالسلاح ولا ما يؤدي الى هلاكه فان دفعه بما يجوز فهلك من ذلك فلا قود عليه باتفاق العلماء وهل يجب ديته ام يكون هدرا فيه مذهبان وهما قولان في مذهب مالك واتفقوا على ان هذا كله لمن لم يفرط في صلاته بل احتاط وصلى الى سترة او في مكان يأمن المرور بين يديه ويدل له حديث ابي سعيد هذا وكذا اتفقوا على انه لا يجوز له المشي اليه من موضعه ليرده وانما يدفعه ويرده من موقفه لان مفسدة المشي في صلاته اعظم من مروره من بعيد بين يديه وانما ابيح له قدر ما تناله يده من موقفه ولهذا امر بالقرب من سترته وانما يرده اذا كان بعيدا منه بالاشارة والتسبيح قال وكذلك اتفقوا على انه اذا مر لا يرده لئلا يصير مرورا ثانيا وروي عن بعض السلف انه يرده وتأوله بعضهم هذا آخر كلام القاضي

باب ما يستر المصلي

واورد النووي في الباب المتقدم عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال كنا نصلي والدواب تمر بين ايدينا فذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال مثل مؤخرة الرحل تكون بين يدي احدكم ثم لا يضره ما مر بين يديه في هذا الحديث الندب الى السترة بين يدي المصلي وبيان ان اقل السترة مؤخرة الرحل وهي قدر عظم الذراع ويحصل باي شيء اقامه بين يديه هكذا وقد تقدم الكلام على هذه المسألة في الكتاب

باب الصلاة الى الحربة

وذكر النووي في باب سترة المصلي عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا خرج يوم العيد امر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلي اليها والناس وراءه وكان يفعل ذلك في السفر فمن ثم اتخذها الامراء فيه جواز الصلاة الى الحربة + + + +

باب الصلاة الى الراحلة

وذكر النووي في الباب المتقدم عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يعرض راحلته وهو يصلي اليها يعرض بفتح الياء وكسر الراء وروي بضم الياء وتشديد الراء ومعناه يجعلها معترضة بينه وبين القبلة وفيه دليل على جواز الصلاة الى الحيوان وجواز الصلاة بقرب البعير بخلاف الصلاة في اعطان الابل فانها مكروهة للاحاديث الصحيحة في النهي عن ذلك لانه يخاف هناك نفورها فيذهب الخشوع بخلاف هذا +

باب المرور بين يدي المصلي من وراء الستر

وذكر النووي في الباب الذي تقدم عن عون بن ابي جحيفة ان اباه رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في قبة حمراء من ادم ورأيت بلالا اخرج

وضوء فرأيت الناس يبتدرون ذلك الوضوء فمن اصاب منه شيئا تمسح به ومن لم يصب منه اخذ من بلل يد صاحبه تبركا بآثاره صلى الله عليه وآله وسلم وقد جاء مبينا في الحديث الآخر فرأيت الناس يأخذون من فضل وضوئه ففيه التبرك بآثار الصالحين واستعمال فضل طهورهم وطعامهم وشرابهم ولباسهم ثم رأيت بلالا اخرج عنزة فركزها هي عصا في اسفلها حديدة وفيه دليل على جواز استعانة الامام بمن يركز له عنزة ونحو ذلك وخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حلة حمراء مشمرا يعني رافعها الى انصاف ساقيه ونحو ذلك كما قال في الرواية الاخرى كأني انظر الى بياض ساقيه وفيه رفع الثوب عن الكعبين قال اهل اللغة الحلة ثوبان لا يكونان واحدا وهما ازار ورداء ونحوهما وفيه جواز لباس الاحمر فصلى الى العنزة بالناس ركعتين ورأيت الناس والدواب يمرون بين يدي العنزة وفيه جواز مرور الناس والحيوانات بين يدي السترة قال عياض واختلفوا هل سترة الامام بنفسها سترة لمن خلفه ام هي سترة له خاصة وهي سترة لمن خلفه مع الاتفاق على انهم مصلون الى السترة قال ولا خلاف ان السترة مشروعة اذا كان في موضع لا يأمن المرور بين يديه واختلفوا اذا كان في موضع يأمن المرور بين يديه وهما قولان في مذهب مالك ومذهب الشافعية انها مشروعة مطلقا لعموم الاحاديث ولانها تصون بصره وتمنع الشيطان المرور والتعرض لافساد صلاته كما جاءت الاحاديث

باب النهي عن الاختصار في الصلوة

وقال النووي باب كراهة الاختصار الخ عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه نهى ان يصلي الرجل مختصرا وفي رواية نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي اخرى نهى عن الخصر في الصلوة والمختصر هو الذي يصلي ويده على خاصرته وهذا هو الصحيح الذي عليه المحققون والاكثرون من اهل اللغة والغريب والمحدثين والشافعية وقال الهروي هو ان يأخذ بيده عصا يتوكأ عليها وقيل ان يختصر السورة فيقرأ من آخرها آية او آيتين وقيل هو ان يحذف فلا يؤدي قيامها وركوعها وسجودها وحدودها والصحيح الاول قيل نهى عنه لانه فعل اليهود وقيل فعل الشيطان وقيل لان ابليس هبط من الجنة كذلك وقيل لانه فعل المتكبرين قلت وكل هذه الاحتمالات ظنون مجردة والله اعلم بحكمته

باب النهي ان يبزق الرجل امامه في الصلوة

وقال النووي باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلوة وغيرها عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى نخامة في قبلة المسجد فاقبل على الناس فقال ما بال احدكم يقوم مستقبل ربه فيتنخع امامه ايحب احدكم ان يستقبل فيتنخع في وجهه هذا الحديث من احاديث الصفات وتقدم حكمه فيما تقدم فاذا تنخع احدكم فليتنخع عن يساره تحت قدمه فان لم يجد فليقل هكذا ووصف القاسم فتفل في ثوبه ثم مسح بعضه على بعض وفي الباب روايات بطرق والفاظ حاصلها واحد وهو النهي عن البزاق والمخاط والنخامة بين يدي القبلة وعن يمينه وهذا عام في المسجد وغيره والبزاق تحت قدمه وعن يساره في غير المسجد واما المصلي في المسجد فلا يبزق الا في ثوبه لقوله صلى الله عليه وآله وسلم البزاق في المسجد خطيئة فكيف يأذن فيه صلى الله عليه وآله وسلم وانما نهى عن البساق عن اليمين لتشريفها

باب في التثاؤب في الصلوة وكظمه

وذكره النووي في باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب في الجزء الخامس من شرحه لمسلم عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا تثاوب وفي بعض النسخ تثاءب بالمد مخففا وفي اكثرها كما هنا بالواو وقال ثابت لا يقال تثاءب

بالمد بل تثاءب بتشديد الهمزة قال ابن دريد اصله من تثاءب الرجل بالتشديد فهو مثوب اذا استرخى وكسل قال الجوهري تثاءبت بالمد على تفاعلت ولا يقال تثاوبت احدكم في الصلوة فليكظم ما استطاع الكظم هو الامساك قال اهل العلم امر بكظم التثاوب ورده ووضع اليد على الفم لئلا يبلغ الشيطان مراده من تشويه صورته ودخوله فمه وضحكه منه كما يأتي في آخر الحديث فان الشيطان يدخل وفي رواية اخرى منه يعني عنه فليمسك بيده على فمه فان الشيطان يدخل وفي حديث ابي هريرة عند مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال التثاؤب من الشيطان اي من كسله وتسببه وقيل اضيف اليه لانه يرضيه والتثاوب يكون غالبا مع ثقل البدن وامتلائه واسترخائه وميله الى الكسل واضافته الى الشيطان لانه الذي يدعو الى الشهوات والمراد التحذير من السبب الذي يتولد منه ذلك

باب حمل الصبيان في الصلوة

ولفظ النووي باب جواز حمل الصبيان في الصلوة وان ثيابهم محمولة على الطهارة حتى يتحقق نجاستها وان الفعل القليل لا يبطل الصلوة وكذا اذا فرق الافعال عن ابي قتادة الانصاري رضي الله عنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يؤم الناس وامامة بنت ابي العاص وهي بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على عاتقه فاذا ركع وضعها واذا رفع من السجود اعادها وللحديث طرق والفاظ في بعضها اذا قام حملها واذا سجد وضعها وفي رواية يصلي للناس وامامة على عنقه وفي رواية لمسلم وابي داود بينا نحن ننتظر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الظهر او العصر وقد دعاه بلال الى الصلوة اذ خرج علينا وامامة بنت ابي العاص بنت بنته على عاتقه فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مصلاه وقمنا خلفه وهي في مكانها الذي هي فيه فكبر وكبرنا حتى اذا اراد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يركع اخذها فوضعها ثم ركع وسجد حتى اذا فرغ من سجوده ثم قام اخذها فردها في مكانها فما زال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصنع بها ذلك في كل ركعة حتى فرغ من صلاته قال النووي فيه دليل لصحة صلاة من حمل آدميا او حيوانا طاهرا من طير وشاة وغيرهما وان ثياب الصبيان واجسادهم طاهرة حتى تتحقق نجاستها وان الفعل القليل لا يبطل الصلوة وان الافعال اذا تعددت ولم تتوال بل تفرقت لا تبطل الصلوة وفيه تواضع مع الصبيان وسائر الضعفة ورحمتهم وملاطفتهم قال والحديث يدل على جواز حمل الصبي والصبية وغيرهما من الحيوان الطاهر في صلوة الفرض وصلوة النفل ويجوز ذلك للامام والمأموم والمنفرد وهذا مذهب الشافعي قال وحمله المالكية على النافلة وهذا التأويل فاسد لان قوله يؤم الناس صريح او كالصريح في انه كان في الفريضة وادعى بعضهم انه منسوخ او انه خاص بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم او كان لضرورة وكل هذه الدعاوي باطلة مردودة لا دليل عليها ولا ضرورة اليها بل الحديث صحيح صريح في جواز ذلك وليس فيه ما يخالف قواعد الشرع لان الآدمي طاهر وما في جوفه من النجاسة معفو عنه لكونه في معدته وثياب الاطفال واجسادهم على الطهارة ودلائل الشرع متظاهرة على هذا والافعال في الصلوة لا تبطلها اذا قلت او تفرقت وفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم هذا بيانا للجواز وتنبيها به على هذه القواعد التي ذكرتها وهذا يرد ما ادعاه الخطابي ان هذا الفعل يشبه ان يكون كان بغير تعمد فحملها في الصلوة لكونها كانت تتعلق به صلى الله عليه وآله وسلم فلم يدفعها فاذا قام بقيت معه قال ولا يتوهم انه حملها ووضعها مرة بعد اخرى عمدا لانه عمل كثير ويشغل القلب واذا كان الخميصة شغلته فكيف لا يشغله هذا قال النووي هذا كلام الخطابي وهو باطل ودعوى مجردة ومما يردها قوله في صحيح مسلم فاذا قام حملها وقوله فاذا رفع من السجود اعادها وقوله في رواية غير مسلم خرج علينا حاملا امامة فصلى الحديث واما قصة الخميصة فلانها تشغل القلب بلا فائدة وحمل امامة لا نسلم انه يشغل القلب وان شغله فيترتب عليه فوائد وبيان قواعد مما ذكرناه وغيره فاحل ذلك الشغل لهذه الفوائد بخلاف الخميصة

فالصواب الذي لا معدل عنه ان الحديث كان لبيان الجواز والتنبيه على هذه الفوائد فهو جائز لنا وشرع مستمر للمسلمين الى يوم الدين هذا كلام النووي رحمه الله تعالى واقول قال شيخنا وبركتنا رضي الله عنه وارضاه في السيل الجرار بعد ذكره حديث ابي داود المتقدم مع حديث الباب وهذا الحديث الصحيح اذا سمعه المقلد الذي قد تلقن ان العمل الكثير من مفسدات الصلوة وان تواتر ثلاث حركات متوالية لا تلحق بالفعل الكثير موجب لفساد الصلوة خارت قواه واضطرب ذهنه فان هذه الصبية لا تقدر على ان تستمسك على ظهره صلى الله عليه واله وسلم وعمرها ثلث سنين فصاعدا فاخذها من الارض ووضعها على الظهر وكذلك ازالتها ووضعها على الارض يحتاج الى مزاولة وافعال تحصل الكثرة لدى هذا المقلد بما هو ايسر من ذلك بكثير قال وفي الصحيحين وغيرهما انه صلى الله عليه واله وسلم صلى على المنبر وكان اذا اراد السجود نزل عنه الى الارض فسجد ثم يعود وفعل كذلك حتى فرغ من صلاته فان كان ولا بد من تقدير الفعل الكثير المخالف لمشروعية السكون في الصلوة فليكن ما زاد على ما وقع منه صلى الله عليه واله وسلم في هذين الحديثين فانه فعل هذه الافعال في صلوة الفريضة والمسلمون يصلون خلفه وهو القدوة والاسوة وانما فعل ذلك لبيان جوازه وانه لا ينافي ما شرعه الله سبحانه في الصلوة ومن قال بخلاف هذا فقد اعظم الفرية وقصر بجانب النبوة واوقع نفسه في خطب شديد والهداية بيد الله سبحانه انتهى كلامه رحمه الله تعالى وبهذا التحرير ان ما جعله المقلدون كثيرا بذاته او بانضمام غيره اليه والحاق الملتبس بالكثير وذكروا العفو عن الفعل اليسير وايجابه تارة وندبه اخرى وكراهة التنزيه في حالة واباحته في الاخرى لا مستند له الا مجرد الرأي المحض فلا نطيل الكلام على نقله ورده فان بطلانه اوضح من كل واضح وابين من كل مبين ومن لطائف هذا المقام ان الشوكاني رح قد سئل عن حمل العمامة الساقطة في الصلوة اهو جائز ام لا فاجاب ان حمل العمامة ليس باثقل من حمل امامة والحاصل انه قد خبط المفرعون في هذا المقام خبطا طويلا واضطربت ارائهم اضطرابا من المجتهدين العالمين بالادلة التي ترين لما صح من الرواية والحق الحقيق بالقبول ان يقال ان الصلوة بعد انعقادها والدخول فيها لا تفسد الا بمفسد دل الشرع على انه مفسد كانتقاض الوضوء او مكالمة الناس عمدا وترك ركن من اركانها الثابتة بالضرورة الشرعية عمدا فمن زعم انه يفسدها اذا فعل المصلي كذا وكذا فهذه مجرد دعوى ان ربطها المدعي بدليله نظرنا في الدليل فان افاد فساد الصلوة بذلك الفعل او الترك فذاك وان جاء بدليل يدل على وجوب ترك الفعل كحديث اسكنوا في الصلوة فانه حديث صحيح فيقال له هذا الامر بالسكون غاية ما فيه وجوب السكون وترك ما لم يكن من الحركات الراجعة الى ما لا يتم الا به الاتيان بالصلوة كما ينبغي فمن فعل ما ليس كذلك من الافعال كمن يحرك يده او رأسه او رجله لا لحاجة فقد اخل بواجب عليه ولزمه اثم من ترك واجبا واما انها تفسد به الصلوة فلا فان قلت هل يمكن الاتيان بضابط يعرف به ما لا يفسد وما يفسدها من الافعال قلت لا بل الواجب علينا الوقوف في موقف المنع حتى يأتي الدليل الدال على الفساد ومما يصلح سندا لهذا المنع ما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث ابي قتادة هذا الذي نحن فيه فليعلم

باب مسح الحصى في الصلوة

وقال النووي باب كراهة مسح الحصى وتسوية التراب في الصلوة عن معيقيب رضي الله عنه قال ذكر للنبي صلى الله عليه واله وسلم المسح في المسجد يعني الحصى قال ان كنت لا بد فاعلا فواحدة والحديث له طرق والفاظ ومعناه لا تفعل وان فعلت فافعل واحدة لا تزد وهذا نهي كراهة تنزيه فيه كراهته واتفق العلماء على كراهة المسح لانه ينافي التواضع ولانه يشغل المصلي قال القاضي وكره السلف مسح الجبهة في الصلوة وقبل الانصراف يعني من المسجد مما يتعلق بها من تراب ونحوه

بابُ دَلْكِ النخاعة بالنعل

وقال النووي باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلوة وغيرها عن عبد الله بن الشخير رضي الله عنه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرأيته تنخع فدلكها بنعله وفي رواية اخرى بنعله اليسرى وفيه جواز دلك النخاعة الخارجة من الرأس بالنعل اليسرى في الصلوة وانما ظاهر فيه جواز الفعل في الصلوة وان مثل هذا الفعل لا يفسدها

باب عقص الرأس في الصلوة

وقال النووي باب اعضاء السجود والنهي عن كف الشعر وعقص الرأس في الصلوة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما انه رأى عبد الله بن الحارث يصلي ورأسه معقوص من ورائه فقام فجعل يحله فيه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وان ذلك لا يؤخر اذ لم يؤخره ابن عباس حتى يفرغ من الصلوة وان المكروه ينكر كما ينكر المحرم وان من رأى منكرا وامكنه تغييره بيده غيره بها لحديث ابي سعيد الخدري واتفق اهل العلم على النهي عن الصلوة وثوبه مشمر او كمه او نحوه او رأسه معقوص او مردود شعره تحت عمامته او نحو ذلك فكل هذا منهي عنه قال النووي وهو كراهة تنزيه فلو صلى كذلك فقد اساء وصحت صلاته واحتج في ذلك ابن جرير الطبري باجماع العلماء وحكى ابن المنذر الاعادة فيه عن الحسن البصري ثم مذهب الجمهور ان النهي مطلقا لمن صلى كذلك سواء تعمده للصلوة ام كان قبلها كذلك لا لها بل لمعنى آخر وقال الداودي يختص النهي بمن فعل ذلك للصلوة والمختار الصحيح هو الاول وهو ظاهر المنقول عن الصحابة وغيرهم ويدل عليه فعل ابن عباس المذكور هنا والحكمة في النهي عنه ان الشعر يسجد معه ولهذا مثله بالذي يصلي وهو مكتوف فلما انصرف اقبل الى ابن عباس فقال ما لك ورأسي فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول انما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف وفي معنى هذا الحديث ما رواه مسلم عن ابن عباس ايضا مرفوعا ولا نكفت الثياب ولا الشعر وفي رواية ولا اكف الشعر ولا الثياب وقد تقدم الكلام على ذلك في موضعه

باب الصلوة بحضرة الطعام

ولفظ النووي باب كراهة الصلوة بحضرة الطعام الذي يريد اكله في الحال عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا قرب العشاء وحضرت الصلوة فابدؤا به قبل ان تصلوا صلوة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم وفي رواية اذا وضع عشاء احدكم واقيمت الصلوة فابدؤا بالعشاء ولا يعجل حتى يفرغ منه وفي رواية لا صلوة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان وفي هذه الاحاديث كراهة الصلوة بحضرة الطعام الذي يريد اكله لما فيه من اشتغال القلب وذهاب كمال الخشوع وكراهتها ويلحق بهذا ما كان في معناه مما يشغل القلب ويذهب كمال الخشوع وهذه الكراهة اذا صلى كذلك وفي الوقت سعة فاذا ضاق بحيث لو اكل او تطهر خرج وقت الصلوة صلى على حاله محافظة على حرمة الوقت ولا يجوز تاخيرها وقيل لا يصلي وان خرج الوقت ونقل عياض عن اهل الظاهر انها باطلة

بابُ السهو في الصلوة والامر بالسجود فيه

ولفظ النووي باب السهو في الصلوة والسجود له عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن هذا الحديث صريح في وجوب البناء على اليقين وهو مفسر لحديث ابي هريرة فيحمل عليه وهذا متعين فوجب المصير اليه مع ما في حديث ابي سعيد من الموافقة لقواعد الشرع في الشك وحملوا التحري في حديث ابن مسعود على الاخذ باليقين والشك في اللغة التردد بين وجود الشيء وعدمه كله يسمى شكا سواء فيه المستوي الطرفين والراجح

والمرجوح والحديث يحمل على اللغة ما لم يكن هناك حقيقة شرعية او عرفية ولا يجوز حمله على ما يطرأ للمتاخرين من الاصطلاح قال الرو
واقول ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم في الاحاديث الصحيحة الامر باطراح الشك والبناء على اليقين وفي بعضها البناء على الاقل وفي
بعضها الامر بتحري الصواب والجمع بين هذه الروايات ظاهر واضح وهو ان من عرض له الشك ان امكنه تحري الصواب وذلك بان ينظر
في الامور التي تفيد معرفة الصواب كان ذلك واجبا عليه فان لم يفده التحري وجب عليه البناء على اليقين وهو البناء على الاقل ويجب عليه
السجود بمجرد عروض هذا الشك كما صرحت به الاحاديث الصحيحة واذا وجب اطراح الشك في الركعة كان وجوب اطراحه في الركن ثابتا
بفحوى الخطاب لانه الركن له حكم الركعة ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فيه سجدة السهو قبل السلام فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته وان
كان صلى اتماما لاربع كانتا ترغيما للشيطان اي اغاظة له واذلالا ماخوذ من الرغام وهو التراب ومنه ارغم الله انفه والمعنى ان الشيطان
لبس عليه صلاته وتعرض لافسادها ونقصها فجعل الله تعالى للمصلي طريقا الى جبر صلاته وتدارك ما لبسه عليه وارغام الشيطان
ورده خاسئا مبعدا عن مراده وكملت صلوة ابن آدم وامتثل امر الله الذي عصى به ابليس من امتناعه من السجود وفي هذا الباب خمسة احاديث
منها هذا الحديث وحديث ابي هريرة فمن شك فلم يدركم صلى ولم يذكر فيه موضع السجدة وحديث ابن مسعود وفيه القيام الى الخامسة
وانه سجد بعد السلام وحديث ذي اليدين وسيأتي وفيه السلام من اثنتين والمشي والكلام وانه سجد بعد السلام وحديث ابن بحينة
وفيه القيام من اثنتين والسجود قبل السلام واختلف اهل العلم في كيفية الاخذ بهذه الاحاديث فقال داود الظاهري لا يقاس عليها بل
تستعمل في مواضعها على ما جاءت وقال احمد بقول داود في هذه الصلوات خاصة وخالفه في غيرها وقال يسجد فيما سواها قبل السلام لكل
سهو واما الذين قالوا بالقياس فاختلفوا فقال بعضهم هو مخير في كل سهو ان شاء سجد بعد السلام وان شاء قبله في الزيادة والنقص وقال
ابو حنيفة الاصل هو السجود بعد السلام وتاول باقي الاحاديث عليه وقال الشافعي الاصل هو السجود قبل السلام ورد بقية الاحاديث اليه
وقال مالك ان كان السهو زيادة سجد بعد السلام وان كان نقصا فقبله هذا كلام المازري ملخصا قال النووي وهو كلام حسن نفيس واقوى المذاهب
هنا مذهب مالك ثم مذهب الشافعي وله قول كمالك قال القاضي عياض لا خلاف بين هؤلاء وغيرهم من العلماء انه لو سجد قبل السلام
او بعده للزيادة او النقص انه يجزئه ولا تفسد صلاته وانما اختلافهم في الافضل والله اعلم انتهى واقول هذه المسئلة قد طال فيها الخلاف
وقد استوفى الكلام في المذاهب وما استدل به لكل مذهب شيخنا الشوكاني قدس روحه في شرحه للمنتقى وذكر فيها ثمانية مذاهب ثم
قال في السيل الجرار ولاح لي ما ينبغي ان يعد مذهبا تاسعا وهو انه يسجد لما سجد له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبل السلام كذلك
ولما سجد له بعد السلام كذلك والسهو الخارج عن المواضع التي سجد فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكون المصلي مخيرا ان شاء سجد
قبل السلام وان شاء سجد بعده لان الكل قد ثبت وهذا قول حسن وجمع جامع بين الادلة والله اعلم انتهى وهذا عندنا اقوى الاقوال والصقها
بالادلة قال الجمهور ولو سها سهوين فاكثر كفاه سجدتان للجميع وبه قال الشافعي ومالك واحمد وجمهور التابعين وعن ابن ابي ليلى لكل سهو سجدتان
وفيه حديث ضعيف قاله النووي واقول احسن ما يستدل به لهذا انه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا عن احد من الصحابة
انهم كرروا السجود لتكرر السهو مع ان تكرر السهو ممكن من كل مصل ثم الاحاديث التي ذكر فيها السجود لمن سها في صلاته شاملة للفريضة والنافلة
والسهو فيه كالسهو في الصلوة لشمول احاديث السهو له واما ما قاله بعض ائمة النحو المصغر لا يصغر فهو بمعزل عن الفقه في الدين واذا كان سهو
الامام في فعل او ترك وتابعه المؤتم في ذلك الفعل او الترك سهوه فسجوده مع الامام يكفي في فعل وان كان قد وقع منه سهو غير سهو الامام

نعم عليه ان يسجد له لدخول هذا السهو في جملة الادلة الواردة في سجود السهو قال في السيل الجرار اما ايجاب السجود على المؤتم لما عرض له من السهو في صلوة نفسه فذلك صواب لان ادلة سجود السهو تتناوله ولم يرد ما يدل على ان سجوده مع الامام لسهو الامام يسقط عنه السجود لسهو نفسه انتهى

باب منه

واورده النووي في الباب المتقدم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احدى صلاتي العشي بفتح العين وكسر الشين وتشديد الياء قال الازهري العشي عند العرب ما بين زوال الشمس وغروبها اما الظهر واما العصر فسلم في ركعتين ثم اتى جذعا في قبلة المسجد فاستند اليها ولذا جاء في رواية البخاري وغيره خشبة مغضبا بفتح الضاد وفي القوم ابو بكر وعمر رضي الله عنهما فهابا ان يتكلما وخرج سرعان الناس يقولون قصرت الصلوة والسرعان بفتح السين والراء هذا هو الصواب الذي قاله الجمهور من اهل الحديث واللغة وهكذا ضبطه المتقنون والسرعان المسرعون الى الخروج ونقل عياض عن بعضهم اسكان الراء وضبطه الاصيلي في البخاري بضم السين واسكان الراء ويكون جمع سريع كقفيز وقفزان وكثيب وكثبان وقصرت بضم القاف وكسر الصاد وروي بفتح القاف وضم الصاد وكلاهما صحيح ولكن الاول اشهر واصح فقام ذو اليدين وفي رواية رجل من بني سليم وفي رواية رجل يقال له الخرباق وكان في يده طول وفي رواية رجل بسيط اليدين هذا كله رجل واحد واسمه الخرباق بن عمرو بكسر الخاء المعجمة والباء الموحدة وآخره قاف ولقبه ذو اليدين لطول كان في يديه وهو معنى قوله بسيط اليدين فقال يا رسول الله اقصرت الصلوة ام نسيت فنظر النبي صلى الله عليه وآله وسلم يمينا وشمالا فقال ما يقول ذو اليدين قالوا صدق لم تصل الا ركعتين فصلى ركعتين وسلم ثم كبر ثم سجد ثم كبر فرفع ثم كبر وسجد ثم كبر ورفع قال واخبرت عن عمران بن حصين انه قال وسلم وفي هذا الحديث دلائل لمسائل كثيرة منها ان سجود السهو بعد السلام وقد تقدم عليه الكلام واطال النووي في شرح فروع هذه المسئلة وليست تلك من غرضنا في هذا الكتاب والذي ينبغي ان يعلم في هذا الموضع هو انه قد اجتمع في مشروعية سجود السهو اقواله صلى الله عليه وآله وسلم وافعاله وفي اقواله ما هو بصيغة الامر فكان هذا واجبا ولكن اذا كان المتروك سنة من السنن التي ليست بواجبة فالسجود لها مسنون لان الفرع لا يزيد على اصله وتسمية بعض ما ثبت من فعله صلى الله عليه وآله وسلم وبعض هيئته سنة ومندوبا او مستحبا هو مجرد اصطلاح لاهل علم الفروع وليس مثل ذلك بحجة بل ما تقرر ثبوته من فعله صلى الله عليه وآله وسلم مع المداومة عليه فهو سنة وهكذا ما ثبت من قوله صلى الله عليه وآله وسلم مقترنا بقرينة تدل على عدم الوجوب وهكذا ما خرج عن حديث المسيء في صلاته فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم علمه صفة الصلوة وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز الا ما ورد بعد تعليم المسيء بدليل يدل على وجوبه فانه مقبول معمول به ولا يضر حديث المسيء عن الوجوب الا ما كان من الاقوال والافعال في الصلوة ثابتا قبل تعليم المسيء واذا تقرر لك هذا علمت ان جعل بعض افعال الصلوة واقوالها سنة يسجد فيها للسهو وبعضها هيئة لا يسجد فيها لا ينبغي الالتفات اليه ولا العمل به وقد سجد صلى الله عليه وآله وسلم لتركه التشهد الاوسط فكان ذلك دليلا للسجود لترك مسنون ولكن قد قدمنا لك ان التشهد الاوسط مذكور في حديث المسيء فكان ذلك دليلا على وجوبه فلا يتم هذا الاستدلال ولكن يستدل على السجود لترك المسنون بحديث ثوبان عند ابي داود وابن ماجة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لكل سهو سجدتان وقد قيل ان في اسناده انقطاعا ويجاب عنه بانه رواه ابو داود متصلا فلا انقطاع واما تضعيف الحديث بان في اسناده اسمعيل بن عياش فالمقال الذي فيه لا يوجب طرح حديثه ويؤيد هذا الحديث ما رواه البيهقي من حديث عائشة بلفظ سجدتا السهو تجزئان من كل زيادة ونقصان وقد قدمنا ان السجود لترك مسنون لا يكون واجبا لئلا يزيد الفرع

على اصله فغايته ان يكون مسنونا كاصله ولم يرد في ترك المسنون ما يدل على وجوب سجدة السهو كما عرفت بل يختص الوجوب بما ورد
الامر به كالاحاديث التي فيها ولسجد سجدتين وليس ذلك في ترك المسنون والكلام على حديث ذى اليدين طويل جدا قد استوفيناه في دليل
الطالب وغيره ولم يرد في هذه الشريعة ما يخالفه قط ولكن ابى كثير من المفرعين الا بنوحيح رأيهم المعكوس واجتهادهم المنكوس بلا برهان
وهكذا يصنع المعتمدون في اتباع الاحكام الشرعية على الرأي دون الرواية وانها الرزية في الدين وفاقرة من فواقر المفرعين فان قلت ترتيب
بفعله صلى الله عليه وآله وسلم ان تارك الركعة والركعتين يأتي بهما بعد تسليمه الذي وقع منه سهوا فما حكم من ترك مثلا سجدة
قلت حكمه ان يأتي بها قبل ان يسلم ان ذكرها وان لم يذكرها الا بعد التسليم كبر وسجد وسلم اقتداء بفعله صلى الله عليه وآله وسلم
فيما تركه والسجود هو جزء من الركعة والجزء حكم الكل وما بعد هذا من اذهان المقلدين وا نفر عن طبائعهم

باب في سجود القرآن

وقال النووي باب سجود التلاوة عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ القرآن فيقرأ سورة فيها سجدة
فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد بعضنا موضعا لمكان جبهته وفي رواية فيمر فيسجد بنا في غير صلوة وفي هذا الحديث اثبات سجود التلاوة قال
النووي وقد اجمع العلماء عليه وهو عند الجمهور سنة ليس بواجب وعند ابي حنيفة واجب ليس بفرض على اصطلاحه في الفرق بين
الواجب والفرض وهو سنة للقاري والمستمع ومستحب للسامع الذي لا يستمع لكن لا يتأكد في حقه تأكده في حق المستمع المصغي قال ويشترط
لجوازه وصحته شروط صلوة النفل من الطهارة عن الحدث وغيره انتهى اقول سجود التلاوة ثابت وشريعة قائمة حتى ذهب من ذهب
الى وجوبه والاحاديث في ذلك كثيرة واما اشتراط ان يكون الساجد بصفة المصلي فليس على ذلك دليل ولا حجة فيما يروى عن بعض الصحابة

باب منه

واورده النووي في الباب الذي تقدم عن ابي رافع قال صليت مع ابي هريرة رضي الله عنه صلوة العتمة فقرأ اذا السماء انشقت فسجد فيها فقلت له
ما هذه السجدة قال سجدت بها خلف ابي القاسم صلى الله عليه وآله وسلم فلا ازال اسجد بها حتى القاه وفي رواية فقال نعم رأيت خليلي
صلى الله عليه وآله وسلم يسجد فيها فلا ازال اسجد فيها حتى القاه وفيه جواز هذا السجود في الصلوة وان السجود في المفصل بعد الهجرة لان
اسلامه كان سنة سبع منها وحديث ابن عباس انه صلى الله عليه وآله وسلم لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول الى المدينة ضعيف
لا يصح الاحتجاج به واما حديث ابي زيد فمحمول على بيان جواز ترك السجود وانه سنة وليس بواجب ويحتاج الى هذا التاويل للجمع بينه
وبين حديث ابي هريرة هذا ثم اختلف اهل العلم في عدد سجدات التلاوة فقيل انهن اربع عشرة سجدة منها سجدتان في الحج وثلث في
المفصل وليست سجدة صاد منهن وانما هي سجدة شكر وهذا مذهب الشافعي وطائفة وقال مالك وطائفة هي احدى عشرة اسقط
سجدات المفصل وقال ابو حنيفة هي اربع عشرة اثبت سجدات المفصل وسجدة صاد واسقط السجدة الثانية من الحج وقال احمد وابن سريج وطائفة
هن خمسة عشرة اثبتوا الجميع قال النووي ومواضع السجدات معروفة واختلفوا في سجدة حم فقال مالك وطائفة من السلف هي عقب قوله
تعالى ان كنتم اياه تعبدون وقال ابو حنيفة والشافعي والجمهور هي عقب وهم لا يسئمون والله اعلم انتهى ثم التكرار لنفس الاية التي قد وقع السجود عند قراءتها
وان كان من القارى الذي قد قرأها اولا لغرض بل لما فرغ من السجود لها ابتدأ بها فلا سجود وان كان من قارئ اخر او من هذا القارئ نفسه لا لقصد
التكرار كان يقرأ سورة الانشقاق في جملة ما يتلوه ثم يقوم فيصلي بها فلا وجه لاسقاط السجود كما في السيل الجرار

باب القنوت في صلوة الصبح

وقال النووي باب استحباب القنوت في جميع الصلوات اذا نزلت بالمسلمين نازلة والعياذ بالله واستحبابه في الصبح دائما وبيان ان محله بعد رفع الرأس من الركوع في الركعة الاخيرة واستحباب الجهر به عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول حين يفرغ من صلوة الفجر من القراءة ويكبر ويرفع رأسه سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم يقول وهو قائم اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ابي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين فيه استحباب القنوت والجهر به وانه بعد الركوع في الركعة الاخيرة وانه يجمع بين قوله التسميع والتحميد وفيه جواز الدعاء لانسان معين وعلى معين وقد ثبت الامران يعني اثبات الواو وحذفها في قوله ولك الحمد في الصحيح ومذهب الشافعي ان القنوت سنة في صلوة الصبح دائما ولغيرها فيه ثلثة اقوال الصحيح المشهور انه ان نزلت نازلة كعدو وقحط ووباء وعطش وضرر ظاهر في المسلمين ونحو ذلك قنتوا في جميع الصلوات المكتوبة والا فلا قال النووي ويستحب رفع اليدين فيه ولا يمسح الوجه وقيل يستحب مسحه وقيل لا يرفع اليد قال والصحيح انه لا يتعين فيه دعاء مخصوص بل يحصل بكل دعاء والصحيح ان الدعاء المشهور اللهم اهدني فيمن هديت الى آخره مستحب لا شرط اللهم اشدد وطأتك على مضر الوطأة بفتح الواو واسكان الطاء وبعدها همزة وهي البأس واجعلها عليهم كسني يوسف اي اجعلها سنين شدادا ذوات قحط وغلاء اللهم العن لحيان ورعلا وذكوان وعصية عصت الله ورسوله وفيه جواز لعن الكفار وطائفة معينة منهم ثم بلغنا انه ترك ذلك لما انزل ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون قال النووي ترك يعني الدعاء على هذه القبائل واما اصل القنوت في الصبح فلم يتركه حتى فارق الدنيا كما صح عن انس رضي الله عنه انتهى قلت وفي كون القنوت سنة الصلوة وفي الدوام عليه كلام قال شيخنا وبركتنا رضي الله عنه في السيل الجرار اثبات هذا يعني القنوت في الفجر في سنن الصلوة لم يأت دليل يدل عليه فان الاحاديث الواردة في هذا مصرحة باختصاصه بالنوازل وان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعله اذا نزلت بالمسلمين نازلة فيدعو لقوم او على قوم ولم يثبت غير هذا الا الدعاء المروي عن الحسن بن علي رضي الله عنهما مرفوعا بلفظ اللهم اهدني فيمن هديت الى آخره فان ذلك دعاء علمه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يجعله في الوتر فهو من جملة الادعية الواردة في الصلوة فينبغي قوله فهو حديث قد صححه جماعة من الحفاظ ولا مقال فيه بما يوجب قدحا ولا يفعل هذا الدعاء الا في هذا الموضع لا كما يفعله طائفة بعد الركوع في الركعة الثانية من صلوة الفجر فانه لم يدل على ذلك دليل والحاصل انه قد ورد الدعاء في النوازل في جميع الصلوات وفي بعضها قبل الركوع وبعده والله اعلم

باب القنوت في الظهر وغيرها

واورده النووي في الباب المتقدم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال والله لاقربن بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكان ابو هريرة يقنت في الظهر والعشاء الاخرة وصلوة الصبح ويدعو للمؤمنين ويلعن الكفار فيه جواز القنوت في هاتين الصلاتين

باب القنوت في المغرب

وذكره النووي في الباب المتقدم عن البراء بن عازب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقنت في الصبح والمغرب وفي رواية عنه قنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الفجر والمغرب وفيه جواز القنوت في هاتين الصلاتين قال النووي لو ترك القنوت في الصبح سجد للسهو وذهب ابو حنيفة رح واحمد وآخرون الى انه لا قنوت في الصبح وقد تقدم ان القنوت ليس من سنن الصلوة وانه للنازلة ولا يختص بالصبح بل يجري في جميع الصلوات المكتوبات عند الحاجة وهذا هو الصحيح

باب في ركعتي الفجر

وقال النووي باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما وتخفيفهما والمحافظة عليهما وبيان ما يستحب ان يقرأ فيهما عن حفصة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا طلع الفجر لا يصلي الا ركعتين خفيفتين فيه انه يستحب بل يسن تخفيف سنة الصبح وانهما ركعتان وقد يستدل به من يقول تكره الصلوة من طلوع الفجر الا سنة الصبح وما له سبب وليس في الحديث دليل ظاهر على الكراهة انما فيه الاخبار بانه كان صلى الله عليه وآله وسلم لا يصلي غير ركعتي السنة ولم ينه عن غيرها وفي رواية كان يصلي ركعتي الفجر اذا سمع الاذان ويخففهما وفي رواية اذا طلع الفجر وفيه ان سنة الفجر لا يدخل وقتها الا بطلوع الصبح واستحباب تقديمها في اول الطلوع وتخفيفهما وهو مذهب مالك والشافعي والجمهور

باب فضل ركعتي الفجر

وذكره النووي في الباب المتقدم عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها اي من متاع الدنيا كلها وفي رواية لهما احب الي من الدنيا جميعا وفيه فضيلة هذه الصلوة وهو ظاهر وفي رواية عنها ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن على شيء من النوافل اشد معاهدة منه على ركعتين قبل الصبح وفيه دليل على عظم فضلهما وانهما سنة ليستا بواجبتين وبه قال جمهور العلماء

باب القراءة في ركعتي الفجر

واتى به النووي في الباب الذي تقدم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قرأ في ركعتي الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وفي الرواية الاخرى قرأ الآيتين قولوا آمنا بالله وما انزل الينا وقل يا اهل الكتاب تعالوا وفيه دليل لمذهب الجمهور انه يستحب ان يقرأ فيهما بعد الفاتحة سورة ويستحب ان يكون هاتان السورتان او الآيتان كلاهما سنة وقال مالك وجمهور اصحابه لا يقرأ غير الفاتحة وقال بعض السلف لا يقرأ شيئا وكلاهما خلاف هذه السنة الصحيحة التي لا معارض لها وفي رواية عن عائشة عند مسلم كان يصلي ركعتي الفجر فيخفف حتى اني اقول هل قرأ فيهما بام القرآن وفيه دليل على المبالغة في التخفيف والمراد المبالغة بالنسبة الى عادته صلى الله عليه وآله وسلم من اطالة صلوة الليل وغيرها من نوافله وليس فيه دلالة لمن قال لا تقرأ فيهما اصلا لانه ثبت في الاحاديث الصحيحة لا صلوة الا بقراءة ولا صلوة الا بام القرآن ولا تجزئ صلوة لا يقرأ فيها بام القرآن

باب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر

وقال النووي باب صلوة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الليل وان الوتر ركعة وان الركعة صلوة صحيحة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا صلى ركعتي الفجر فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع فيه دليل على اباحة الكلام بعد سنة الفجر وهو مذهب الشافعية ومالك والجمهور قال عياض وكرهه الكوفيون والصواب الاباحة وورد في حديث عائشة عند مسلم اضطجع على شقه الايمن وورد انه كان تارة يضطجع قبل ركعتي الفجر وتارة بعدها وتارة لا يضطجع قاله عياض قال النووي والصحيح او الصواب ان الاضطجاع بعد سنة الفجر لحديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا صلى احدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه رواه ابو داود والترمذي باسناد صحيح على شرط مسلم والبخاري قال الترمذي هو حديث حسن صحيح

فهذا حديث صحيح صريح في الامر بالاضطجاع واما حديث عائشة بالاضطجاع بعدها وقبلها وحديث ابن عباس قبلها فلا يخالف
هذا فانه لا يلزم من الاضطجاع قبلها ان لا يضطجع بعد ولعله صلى الله عليه وآله وسلم ترك الاضطجاع بعدها في بعض الاوقات بيانا
للجواز لو ثبت الترك ولم يثبت فلعله كان يضطجع قبل وبعد واذا صح الحديث في الامر بالاضطجاع بعدها مع روايات الفعل الموافقة
للامر به تعين المصير اليه واذا امكن الجمع بين الاحاديث لم يجز رد بعضها وقد امكن بطريقين احدهما انه اضطجع قبل وبعد والثاني
انه تركه بعد في بعض الاوقات لبيان الجواز والحكمة في الاضطجاع والنوم على الشق الايمن انه لا يستغرق في النوم لان القلب في جنبه
اليسار فيعلق حينئذ فلا يستغرق واذا نام على اليسار كان في دعة واستراحة فيستغرق

باب الجلوس في المصلى بعد صلوة الصبح

وقال النووي باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح وفضل المساجد عن سماك بن حرب قال قلت لجابر بن سمرة رضي الله عنه اكنت
تجالس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال نعم كثيرا كان لا يقوم من مصلاه الذي يصلي فيه الصبح او الغداة حتى تطلع الشمس فاذا طلعت
الشمس قام وكانوا يتحدثون فيأخذون في امر الجاهلية فيضحكون ويتبسم وفيه صريح الترجمة وفي رواية اخرى عنه كان اذا صلى الفجر جلس
في مصلاه حتى تطلع الشمس حسنا اي مرتفعة وفيه جواز الضحك والتبسم +

باب في صلوة الضحى

وقال النووي باب استحباب صلوة الضحى وان اقلها ركعتان واكملها ثمان ركعات واوسطها اربع ركعات او ست والحث على المحافظة
عليها عن عائشة رضي الله عنها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي سبحة الضحى قط بضم السين اي نافلة الضحى
واني لاسبحها وان كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليدع العمل وهو يحب ان يعمل به بفتح الياء اي يعمله خشية ان يعمل به الناس
فيفرض عليهم فيه كمال شفقته صلى الله عليه وآله وسلم ورأفته بامته وفيه اذا تعارضت مصالح قدم اهمها وفي رواية كان لا يصلي
الضحى الا ان يجيء من مغيبه وفي رواية عنها كان يصلي الضحى اربع ركعات ويزيد ما شاء وفي رواية ما شاء الله وفي حديث ام هانئ انه صلى الله عليه وسلم
صلى ثمان ركعات وفي حديث ابي ذر وابي هريرة وابي الدرداء ركعتان قال النووي هذه الاحاديث كلها متفقة لا اختلاف بينها عند اهل
التحقيق وحاصلها ان الضحى سنة مؤكدة وان اقلها ركعتان واكملها ثمان ركعات وبينهما اربع او ست كلاهما اكمل من ركعتين ودون ثمان واما
الجمع بين حديثي عائشة في نفي صلاته صلى الله عليه وآله وسلم الضحى واثباتها فهو ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصليها بعض
الاوقات لفضلها ويتركها في بعضها خشية ان تفرض كما ذكرته عائشة ويتأول قولها ما كان يصليها الا ان يجيء من مغيبه على ان معناه
ما رأيته كما قالت في الرواية الاخرى وسببه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما كان يكون عند عائشة في وقت الضحى الا في نادر من
الاوقات فانه قد يكون في ذلك مسافرا وقد يكون حاضرا ولكنه في المسجد او في موضع آخر واذا كان عند نسائه فانما كان لها يوم من تسعة
فيصح قولها ما رأيته يصليها وتكون قد علمت بخبره او خبر غيره انه صلاها او يقال قولها ما كان يصليها اي ما يداوم عليها فيكون نفيا للمداومة
لا لاصلها واما ما صح عن ابن عمر انه قال في الضحى هي بدعة فمحمول على ان صلاتها في المسجد والتظاهر بها كما كانوا يفعلونه بدعة لا ان اصلها
في البيوت ونحوها مذموم او يقال المواظبة عليها بدعة لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يواظب عليها خشية ان تفرض وهذا في حقه
صلى الله عليه وآله وسلم وقد ثبت استحباب المواظبة في حقنا بحديث ابي الدرداء وابي هريرة او يقال ان ابن عمر لم يبلغه فعل النبي صلى الله

عليه وآله وسلم الضحى وامره بها وكيف كان فجمهور العلماء على استحباب الضحى وانما نقل الترقف فيها عن ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهما

باب صلوة الضحى ركعتان

واورده النووي في الباب المتقدم عن ابي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال يصبح على كل سلامى بضم السين وتخفيف اللام اصله عظام الاصابع وسائر الكف ثم استعمل في جميع عظام البدن ومفاصله وفي صحيح مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال خلق الانسان على ستين وثلثمائة مفصل على كل مفصل صدقة من احدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وامر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى يجزئ بفتح اوله وضمه فالضم من الاجزاء والفتح من جزى يجزى اي كفى ومنه قوله تعالى لا تجزى وفي الحديث لا يجزى عن احد بعدك وفيه دليل على عظم فضل الضحى وكبير موقعها وانها تصح ركعتين وهو صريح الترجمة

باب صلوة الضحى اربع ركعات

وهو عند النووي في الباب المتقدم عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله عليه وآله وسلم يصلي الضحى اربعا ويزيد ما شاء الله وفي لفظ كان يصلي صلوة الضحى اربع ركعات ويزيد ما شاء وهو صريح الترجمة مع زيادة عليها

باب صلوة الضحى ثمان ركعات

وفي النووي في الباب الذي تقدم انفا عن عبد الله بن الحارث بن نوفل قال سالت وحرصت بفتح الراء على المشهور وبه جاء القران وفي لغة بكسرها على ان اجد احدا من الناس يخبرني ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سبح سبحة الضحى فلم اجد احدا يحدثني عن ذلك غير ان ام هانئ بهمزة بعد النون كنيت بابنها هانئ واسمها فاختة على المشهور وقيل هند بنت ابي طالب اخبرتني ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتى بعد ما ارتفع النهار يوم الفتح فاتى بثوب فستر عليه فاغتسل ثم قام فركع ثمان ركعات وفي رواية يصلي في بيتها عام الفتح ثمان ركعات في ثوب واحد خالف بين طرفيه وفي لفظ ملتحفا في ثوب واحد وفي رواية دخل بيتها يوم فتح مكة فصلى ثمان ركعات ما رأيته صلى صلوة قط اخف منها غير انه كان يتم الركوع والسجود لا ادري اقيامه فيها اطول ام ركوعه ام سجوده كل ذلك منه متقارب قالت فلم اره سبحها قبل ولا بعد فيه ان صلوة الضحى اكملها ثمان ركعات وهو موضع الدلالة من ترجمة الباب

باب الوصية بصلوة الضحى

وذكره النووي في الباب المتقدم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وآله وسلم بثلث بصيام ثلثة ايام من كل شهر وركعتي الضحى وان اوتر قبل ان ارقد وفي رواية اوصاني خليلي ابو القاسم صلى الله عليه وآله وسلم بثلث وفي حديث ابي الدرداء اوصاني حبيبي بثلث لن ادعهن ما عشت بصيام ثلثة ايام من كل شهر وصلوة الضحى وبان لا انام حتى اوتر وفيه الحث على الضحى وصحتها ركعتان والحث على صوم ثلثة ايام من كل شهر وعلى الوتر وتقديمه على النوم لمن خاف ان لا يستيقظ اخر الليل

باب صلوة الاوابين

وذكره النووي في باب صلوة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الليل وان الوتر ركعة وان الركعة صلوة صحيحة

عن القاسم الشيباني ان زيد بن ارقم رضي الله عنه رأى قوما يصلون من الضحى فقال اما لقد علموا ان الصلوة في غير هذه الساعة افضل ان رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم قال صلوة الاوابين حين ترمض الفصال بفتح التاء والميم يقال رمض يرمض كعلم يعلم والرمضاء الرمل الذي
اشتدت حرارته بالشمس اي حين يحترق اخفاف الفصال وهي الصغار من اولاد الابل جمع فصيل من شدة حر الرمل والاواب المطيع وقيل
الراجع الى الطاعة وفيه فضيلة الصلوة في هذا الوقت قال الشافعية هو افضل وقت صلوة الضحى وان كانت تجوز من طلوع الشمس الى الزوال
وفي رواية اخرى عنه عند مسلم خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على اهل قباء وهم يصلون فقال صلوة الاوابين اذا رمضت الفصال ❊

باب من سجد لله فله الجنة

وذكره النووي في الجزء الاول من شرحه في باب بيان اطلاق اسم الكفر على من ترك الصلوة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم اذا قرأ ابن آدم السجدة اي آية السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويله هو من آداب الكلام وهو انه اذا عرض
في الحكاية عن الغير ما فيه سوء واقتضت الحكاية رجوع الضمير الى المتكلم صرف الحاكي الضمير عن نفسه تصاونا عن صورة اضافة السوء الى نفسه
وفي رواية ابي كريب يا ويلي يجوز فيه فتح اللام وكسرها امر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وامرت بالسجود فابيت فلي النار وفي رواية فعصيت
فلي النار صنيع مسلم يدل ان المراد بالسجدة هنا الصلوة وتركها كفر يوجب النار واليه ذهب الجمهور والظاهر من لفظ الحديث ان المراد مطلق
السجدة وهو عبادة مستقلة وكفر ابليس بسبب الجحود عن السجود ماخوذ من قوله سبحانه واذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا الا ابليس
ابى واستكبر وكان من الكافرين اي وكان في علم الله منهم وقيل صار منهم

باب فضل من صلى ثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة

وقال النووي باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن وبيان عددهن عن ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم رضي
الله عنها انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ما من عبد مسلم يصلي لله كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعا غير الفريضة الا بنى الله
بيتا في الجنة او الا بني له بيت في الجنة قالت ام حبيبة فما برحت اصليهن بعد وقال عمرو يعني ابن اوس ما برحت اصليهن بعد وقال النعمان
يعني ابن سالم مثل ذلك وفي رواية في يوم وليلة فيه استحباب هذه النوافل مع الفرائض وبه قال الجمهور وسيأتي لذلك تفصيل قال في السيل
الجرار رواتب الفرائض قد اجتمع فيها القول والفعل وثبت ذلك ثبوتا لا شك فيه ولا شبهة فهي اخلة في المسنون من النفل دخولا اوليا انتهى
وفيه انه يحسن من العالم ومن يقتدى به ان يقول مثل هذا ولا يقصد به تزكية نفسه بل يريد حث السامعين على التخلق بخلقه في
ذلك وتحريضهم على المحافظة عليه وتنشيطهم لفعله

باب بين كل اذانين صلوة

وقال النووي باب استحباب ركعتين قبل صلوة المغرب عن عبد الله بن مغفل المزني رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم بين كل اذانين صلوة قالها ثلثا قال في الثالثة لمن شاء وفي رواية قال في الرابعة لمن شاء المراد بالاذانين الاذان والاقامة وفي هذا الحديث
استحباب ركعتين بين المغرب في صلوة المغرب وفي المسئلة وجهان اصحهما عند المحققين يستحب لهذا الحديث وما في معناه واليه ذهب جماعة
من الصحابة والتابعين ومن المتاخرين احمد واسحق ولم يستحبها مالك واكثر الفقهاء وقال النخعي بدعة لانها يؤدي الى تاخير المغرب عن اول
وقتها قليلا والمختار استحبابها لهذه الاحاديث وزعم بعضهم انها منسوخة وان استحبابها يؤدي الى التاخير خيال منابذ للسنة الصحيحة
الصريحة المحكمة الثابتة عنه صلى الله عليه وآله وسلم ومع هذا فهو زمن يسير لا تتاخر به الصلوة عن اول وقتها وزعم النسخ مجازفة لان

النسخ لا يصار اليه الا اذا عجز عن التاويل والجمع بين الروايات وعلمنا التاريخ وليس هنا شئ من ذلك وفي الباب احاديث في صحيح مسلم منها حديث انس بن مالك كنا نصلي على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلوة المغرب وكان يرانا نصليهما فلم يأمرنا ولم ينهنا وفي اخرى منه كنا بالمدينة فاذا اذن المؤذن لصلوة المغرب ابتدروا السواري فركعوا ركعتين حتى ان الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب ان الصلوة قد صليت من كثرة من يصليهما وهذه تدل دلالة واضحة على كونها سنة ثابتة فلا وجه لانكارها

باب التنفل قبل الصلوة وبعدها

وذكره النووي في باب فضل السنن الراتبة كما تقدم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبل الظهر سجدتين وبعدها سجدتين وبعد المغرب سجدتين وبعد العشاء سجدتين وبعد الجمعة سجدتين فاما المغرب والعشاء والجمعة فصليت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في بيته المراد بالسجدتين هنا الركعتين بقرينة قوله صليت

باب في التنفل بالليل والنهار

وذكره النووي في الباب المشار اليه عن عبد الله بن شقيق رضي الله عنه قال سألت عائشة رضي الله عنها عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن تطوعه فقالت كان يصلي في بيتي قبل الظهر اربعا ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يدخل فيصلي ركعتين فيه استحباب النوافل الراتبة في البيت كما يستحب فيه غيرها ولا خلاف في هذا وبه قال الجمهور سواء راتبة فرائض النهار والليل قال جماعة من السلف الاختيار فعلها في المسجد كلها وقال مالك والثوري الافضل فعل نوافل النهار الراتبة في المسجد وراتبة الليل في البيت ودليل الجمهور هذه الاحاديث الصحيحة وفيها التصريح بانه صلى الله عليه وآله وسلم يصلي سنة الصبح والجمعة في بيته وهما صلاتا نهار مع قوله صلى الله عليه وآله وسلم افضل الصلوة صلوة المرء في بيته الا المكتوبة وهذا عام صحيح صريح لا معارض له فليس لاحد العدول عنه قال اهل العلم الحكمة في شرعية النوافل تكميل الفرائض بها ان عرض فيها نقص كما ثبت في الحديث في سنن ابي داود وغيره ولترتاض نفسه بتقديم النافلة وينشط بها ويتفرغ قلبه اكمل فراغ للفريضة ولهذا يستحب ان تفتتح صلوة الليل بركعتين خفيفتين كما ذكره مسلم بعد هذا قريبا وكان يصلي بالناس المغرب ثم يدخل فيصلي ركعتين ويصلي بالناس العشاء ويدخل بيتي فيصلي ركعتين وكان يصلي من الليل تسع ركعات فيهن الوتر وكان يصلي ليلا طويلا قائما وليلا طويلا قاعدا وكان اذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم واذا قرأ قاعدا ركع وسجد وهو قاعد وكان اذا طلع الفجر صلى ركعتين تقدم في هذا الباب حديث ام حبيبة وفيه ذكر ثنتي عشرة ركعة وحديث ابن عمر وفيه ذكر ركعتين قبل الظهر وكذا بعدها وبعد المغرب والعشاء والجمعة وزاد في البخاري قبل الصبح ركعتين وهذه اثنتا عشرة وفي حديث عائشة هنا اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وبعد المغرب وبعد العشاء واذا طلع الفجر وهذه اثنتا عشرة ايضا وليس للعصر ذكر في الصحيحين وجاء في ابي داود باسناد صحيح عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي قبل العصر ركعتين وعن ابن عمر عنه صلى الله عليه وآله وسلم قال رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعا رواه ابو داود والترمذي قال حديث حسن وجاء في اربع بعد الظهر حديث صحيح عن ام حبيبة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح وفي صحيح البخاري عن ابن مغفل ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب قال في الثالثة لمن شاء وتقدم عنه مرفوعا بين كل اذانين صلوة فهذه جملة من الاحاديث الصحيحة في السنن الراتبة مع الفرائض

قال بكلها جمهور العلماء واستحبوا جميع هذه النوافل ولا خلاف في شيء منه الا في الركعتين قبل المغرب الصحيح استحبابها لحديث السواري وهو في الصحيحين واختلاف الاحاديث في اعدادها محمول على توسعة الامر فيها وان لها اقل واكمل فيحصل اصل السنة بالاقل ولكن الاختيار فعل الاكثر الاكمل وهذا كما في اختلاف احاديث الضحى والوتر فجاءت فيها كلها اعدادها بالاقل والاكثر وما بينهما ليدل على اقل المجزي في تحصيل اصل السنة وعلى الاكمل والاوسط والله اعلم

باب صلوة النافلة في المسجد

وقال النووي باب استحباب صلوة النافلة في بيته وجوازها في المسجد قال وسواء في هذه الراتبة وغيرها الا الشعائر الظاهرة وهي العيد والكسوف والاستسقاء والتراويح وكذا ما لا يتأتى في غير المسجد كتحية المسجد ويندب كونه في المسجد وهي كعتا الطواف عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال احتجر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حجيرة بضم الحاء تصغير حجرة بخصفة او حصير الشك من الراوي وهما بمعنى والمعنى احتجر حجرة اي حوط موضعا من المسجد بحصير ليستره ليصلي فيه ولا يمر بين يديه مار ولا يتهوش بغيره ويتوفر خشوعه وفراغ قلبه فخرج رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يصلي فيها فيه جواز مثل هذا اذا لم يكن فيه تضييق على المصلين ونحوهم ولم يتخذه دائما لان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يحتجرها بالليل يصلي فيها وينحيها بالنهار ويبسطها كما ذكره مسلم في الرواية التي بعد هذه ثم تركه النبي صلى الله عليه واله وسلم بالليل والنهار وعاد الى الصلوة في البيت قال فتتبع اليه رجال اصل التتبع الطلب ومعناه طلبوا موضعه واجتمعوا اليه وجاؤا يصلون بصلاته وفيه جواز النافلة في المسجد وجواز الجماعة في غير المكتوبة وجواز الاقتداء بمن لم ينو الامامة قال ثم جاؤا ليلة فحضروا فابطأ رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عنهم قال فلم يخرج اليهم فرفعوا اصواتهم وحصبوا الباب اي رموه بالحصباء وهي الحصى الصغار تنبيها له وظنوا انه نسي فخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مغضبا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت انه سيكتب عليكم فعليكم بالصلوة في بيوتكم فيه ترك بعض المصالح لخوف مفسدة اعظم من ذلك وفيه بيان ما كان النبي صلى الله عليه واله وسلم عليه من الشفقة على امته ومراعاة مصالحهم وانه ينبغي لولاة الامور وكبار الناس والمتبوعين في علم وغيره الاقتداء به صلى الله عليه واله وسلم في ذلك فان خير صلوة المرء في بيته الا المكتوبة هذا عام في جميع النوافل المرتبة مع الفرائض والمطلقة الا في النوافل التي هي من شعائر الاسلام وهي العيد والكسوف والاستسقاء وكذا التراويح على الاصح فانها مشروعة في جماعة في المسجد والاستسقاء في الصحراء وكذا العيد اذا ضاق المسجد والله اعلم وفي رواية ان النبي صلى الله عليه واله وسلم اتخذ حجرة في المسجد من حصير تمامه فصلى فيها ليالي حتى اجتمع اليه ناس فذكر نحوه وزاد فيه ولو كتب عليكم ما قمتم به

باب صلوة النافلة في البيوت

وذكره النووي في الباب المتقدم عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا قضى احدكم الصلوة في مسجده فليجعل لبيته نصيبا من صلاته فان الله جاعل في بيته من صلاته خيرا وفي حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا وفيه صلوة النوافل في البيوت وقال عياض هذا في الفريضة ومعناه اجعلوا بعض فرائضكم في بيوتكم ليقتدي بكم من لا يخرج الى المسجد من نسوة وعبيد ومريض ونحوهم قال وقال الجمهور بل هو في النافلة لاخفائها وللحديث الآخر افضل الصلوة صلوة المرء في بيته الا المكتوبة قلت الصواب ان المراد النافلة وجميع احاديث الباب تقتضيه ولا يجوز حمله على الفريضة وانما حث على النافلة في البيت لكونه اخفى وابعد من الرياء واصون من المحبطات وليتبرك البيت بذلك وتنزل فيه الرحمة والملائكة وينفر منه الشيطان كما جاء في

الحديث الآخر وهو معنى قوله فان الله سبحانه جاعل في بيته من صلاته خيرا

باب ليصل احدكم نشاطه فاذا فتر فليقعد

و قال النووي باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره عن انس رضي الله عنه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المسجد حبل ممدود بين ساريتين فقال ما هذا قالوا لزينب تصلي فاذا كسلت بكسر السين او فترت امسكت به فقال حلوه ليصل احدكم نشاطه فاذا كسل او فتر قعد وفي حديث زهير فليقعد وفيه الحث على الاقتصاد في العبادة والنهي عن التعمق والامر بالاقبال عليها بنشاط وانه اذا فتر فليقعد حتى يذهب الفتور وفيه ازالة المنكر باليد لمن تمكن منه وفيه جواز التنفل في المسجد فانها كانت تصلي النافلة فيه فلم ينكر عليها

باب احب الاعمال الى الله ادومه

وذكره النووي في الباب المذكور عن علقمة رضي الله عنه قال سألت ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها قال قلت يا ام المؤمنين كيف كان عمل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هل كان يخص شيئا من الايام قالت لا كان عمله ديمة بكسر الدال واسكان الياء اي يدوم عليه ولا يقطعه وايكم يستطيع ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يستطيع وفي رواية اخرى عنها ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل اي العمل احب الى الله قال ادومه وان قل وفي اخرى احب الاعمال الى الله ادومها وان قل وفيه وكانت عائشة رضي الله عنها اذا عملت العمل لزمته وفيه الحث على المداومة على العمل وان قليله الدائم خير من كثير ينقطع وانما كان كذلك لان بدوام القليل تدوم الطاعة والذكر والمراقبة والنية والاخلاص والاقبال على الخالق سبحانه وتعالى ويثمر القليل الدائم بحيث يزيد على الكثير المنقطع اضعافا كثيرة

باب خذوا من العمل ما تطيقون

واورده النووي في الباب المشار اليه عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان الحولاء بنت تويت بتائين بن حبيب بن اسد بن عبد العزى مرت بها وعندها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلت هذه الحولاء بنت تويت وزعموا انها لا تنام الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تنام الليل اراد الانكار عليها وكراهة فعلها وتشديدها على نفسها ويوضحه ما في موطأ مالك في هذا الحديث وكره ذلك حتى عرفت الكراهة في وجهه خذوا من العمل ما تطيقون وفيه دليل للاكثرين ان صلوة جميع الليل مكروهة وعن جماعة من السلف انه لا بأس به وهو رواية عن مالك اذا لم ينم عن الصبح والاول اصح واوفق بحديث الباب فوالله لا يسأم الله حتى تسأموا وفي رواية اخرى فوالله لا يمل الله حتى تملوا وكان احب الدين اليه ما داوم عليه صاحبه وفي اخرى عنها عند مسلم فقال يا ايها الناس عليكم من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا وان احب الاعمال الى الله ما دووم عليه وان قل وكان آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم اذا عملوا عملا اثبتوه ومعنى تطيقون الدوام عليه بلا ضرر وفيه دليل على الحث على الاقتصاد في العبادة واجتناب التعمق وليس الحديث مختصا بصلوة بل هو عام في جميع اعمال البر والملال والسآمة بمعنى واحد واولوهما في حقه تعالى وقالوا معناه لا يمل ملكم معاملة المال فيقطع عنكم ثوابه وجزاءه وبسط فضله ورحمته حتى تقطعوا اعمالكم وقيل لا يمل اذا مللتم والاصح اجراؤه على ظاهره بلا كيف كما هو المذهب المختار في احاديث الصفات وفي هذا الحديث كمال شفقته صلى الله عليه وآله وسلم ورأفته بامته لانه ارشدهم الى ما يصلحهم وهو ما يمكنهم الدوام عليه بلا مشقة ولا ضرر فتكون النفس انشط والقلب منشرحا فتتم العبادة بخلاف من تعاطى من الاعمال ما يشق فانه بصدد ان يتركه او بعضه او يفعله بكلفة وبغير انشراح القلب فيفوته خير عظيم وقد ذم الله سبحانه وتعالى من اعتاد عبادة ثم فرط فقال تعالى ورهبانية ابتدعوها

ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها وقد ندم عبد الله بن عمرو بن العاص على تركه قبول رخصة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في تخفيف العبادة ومجانبة التشديد وقد نقل المريدون عن المشائخ رياضات شاقة وعبادات كثيرة خارجة عن حساب الشرع واظن انها لا تصح عنهم فان صحت كانت مخالفة للسنة المطهرة ومنابذة لها ولعلك هناك اعذار لهم منها انه لم يبلغ اليهم هذا الحديث وما في معناه وليست الفضيلة في كثرة العبادة وشدة الرياضة انما الفضيلة في ايثار الحق على الخلق وتاثير العمل الخالص لله تعالى والصواب منه واختيار التقوى والعلم النافع فليكن ذلك على ذكر منك فان هذا يسهل عليك ما اصعبوه وهابوا منه وتعرف بذلك مقدار الناس في مراتب الحق والباطل والعلم والعمل

باب في صلوة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ودعائه

وزاد النووي بالليل عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بت ليلة عند خالتي ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الليل فاتى حاجته يعني الحدث ثم غسل وجهه ويديه هذا الغسل للتنظيف والتنشيط للذكر وغيره ثم نام ثم قام فاتى القربة فاطلق شناقها بكسر الشين اي الخيط الذي تربط به في الوتد قاله ابو عبيدة وابو عبيد وغيرهما وقيل الوكاء ثم توضأ وضوءً بين الوضوئين ولم يكثر وقد ابلغ ثم قام فصلى فقمت فتمطيت كراهية ان يرى اني كنت انتبه له ووقع في البخاري ابقيه ومعناه ارقبه وهو معنى انتبه له فتوضأت فقام فصلى فقمت عن يساره فاخذ بيدي فادارني عن يمينه فيه ان موقف المأموم الواحد عن يمين الامام وانه اذا وقف عن يساره يتحول الى يمينه وانه اذا لم يتحول حوله الامام وان الفعل لا يبطل الصلوة وان صلوة الصبي صحيحة وان له موقفا من الامام كالبالغ وان الجماعة في غير المكتوبات صحيحة فتتامت صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الليل ثلث عشرة ركعة ثم اضطجع فنام حتى نفخ وكان اذا نام نفخ فاتاه بلال فاذنه بالصلوة فقام فصلى ولم يتوضأ هذا من خصائصه صلى الله عليه وآله وسلم ان نومه مضطجعا لا ينقض الوضوء لان عينيه تنامان ولا ينام قلبه فلو خرج حدث لاحس به بخلاف غيره من الناس وكان في دعائه اللهم اجعل في قلبي نورا وفي بصري نورا وفي سمعي نورا وعن يميني نورا وعن يساري نورا وفوقي نورا وتحتي نورا وامامي نورا وخلفي نورا وعظم لي نورا سأل النور في اعضائه وجهاته والمراد به بيان الحق وضياءه والهداية اليه فسأل النور في جميع اعضائه وجسمه وتصرفاته وتقلباته وحالاته وجملته في جهاته الست حتى لا يزيغ شيء منها عنه قال كريب وسبعا في التابوت اي ذكر في الدعاء سبع كلمات نسيتها قالوا والمراد بالتابوت الاضلاع وما يحويه من القلب وغيره تشبيها بالتابوت الذي كالصندوق يحرز فيه المتاع اي وسبعا في قلبي ولكن نسيتها فلقيت بعض ولد العباس قائل لقيت هو سلمة بن كهيل راوي الحديث عن كريب الراوي عن ابن عباس فحدثني بهن فذكر عصبي ولحمي ودمي وشعري وبشري وذكر خصلتين ولهذا الحديث طرق والفاظ ذكرها مسلم في صحيحه وفيها جمل من الفوائد

باب منه

واورده النووي في الباب المتقدم عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قام من الليل يصلي افتتح صلاته بركعتين خفيفتين وفي حديث ابي هريرة قال اذا قام احدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين وهذا دليل على استحبابهما لينشط بهما لما بعدهما

باب دعاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا قام من الليل

وهو في النووي في الباب المومى اليه عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول اذا قام الى الصلوة من جوف الليل

اللهم لك الحمد انت نور السموات والارض قالوا معناه منورها وخالق نورها وقال ابو عبيد معناه بنورك يهتدي اهل السموات والارض وقال الخطابي النور الذي بنوره يبصر ذو العماية وبهدايته يرشد ذو الغواية قال ومنه الله نور السموات اي منه نورها قال او معناه ذو النور والنور صفة فعل اي خالقه لا صفة ذاته قيل معناه مدبر شمسها وقمرها ونجومها ولك الحمد انت قيام السموات والارض وفي الرواية الثانية قيم ومن صفاته سبحانه القيام والقيم كما صرح به هذا الحديث والقيوم بنص القرآن وقائم ومنه قوله تعالى افمن هو قائم على كل نفس قال الهروي ويقال قوام قال ابن عباس القيوم الذي لا يزول وقال غيره هو القائم على كل شيء ومعناه مدبر امر خلقه وهما سائغان في تفسير الآية والحديث ولك الحمد انت رب السموات والارض ومن فيهن الرب في اللغة السيد المطاع انت الحق اي المتحقق وجوده وكل شيء صح وجوده وتحقق فهو حق ومنه الحاقة اي الكائنة حقا بغير شك ومنه قوله صلى الله عليه وآله وسلم في هذا الحديث ووعدك الحق وقولك الحق ولقاءك حق والجنة حق والنار حق والساعة حق اي كل ذلك متحقق لا شك فيه وقيل معناه خبرك حق وصدق وقيل انت صاحب الحق وقيل محق الحق وقيل الاله الحق دون ما يقوله الملحدون كما قال تعالى ذلك بان الله هو الحق وان ما يدعون من دونه هو الباطل قلت ولا مانع من ارادة الجميع اللهم لك اسلمت اي استسلمت انقدت لامرك ونهيك وبك آمنت اي صدقت بك وبكل ما اخبرت وامرت ونهيت وعليك توكلت واليك انبت اي رجعت الى عبادتك واطعت اي اقبلت عليها او رجعت اليك في تدبيري اي فوضت اليك وبك خاصمت من عاند فيك وكفر بك بما اعطيتني من البراهين والقوة وقمعته بالحجة وبالسيف واليك حاكمت اي كل من جحد الحق حاكمته اليك وجعلتك الحاكم بيني وبينه لا غيرك مما كانت تحاكم اليه الجاهلية وغيرهم من صنم وكاهن ونار وشيطان وغيرها فلا ارضى الا بحكمك ولا اعتمد غيره فاغفر لي ما قدمت و اخرت واسررت واعلنت انت الهي لا اله الا انت سأل المغفرة مع انه مغفور له تواضعا وخضوعا واشفاقا واجلالا وليقتدى به في اصل الدعاء والخضوع وحسن التضرع في هذا الدعاء المعين وفي هذا الحديث وغيره مواظبته صلى الله عليه وآله وسلم في الليل على الذكر والدعاء والاعتراف لله تعالى بحقوقه والاقرار بصدقه ووعده ووعيده والبعث والجنة والنار وغير ذلك

باب كيف صلاة الليل وعدد ركوعها

وقال النووي باب صلوة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الليل وان الوتر ركعة وان الركعة صلوة صحيحة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي من الليل ثلث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء الا في آخرها وفي رواية يسلم من كل ركعتين وفي رواية يصلي اربعا ثم اربعا ثم ثلاثا وفي رواية ثمان ركعات ثم يوتر بركعة وفي رواية عشر ركعات ويوتر بسجدة وفي حديث ابن عباس فصلى ركعتين وفي حديث ابن عمر صلوة الليل مثنى مثنى هذا كله دليل على ان الوتر ليس مختصا بركعة ولا باحدى عشرة ولا بثلث عشرة بل يجوز ذلك وما بينه وانه يجوز جمع ركعات بتسليمة واحدة وهذا لبيان الجواز والا فالافضل التسليم من كل ركعتين وهو المشهور من فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وامره بصلوة الليل مثنى مثنى

باب صلوة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل

وذكره النووي في الباب المتقدم عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صلوة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى هكذا في الصحيحين وروى ابوداود

والترمذي باسناد صحيح صلوة الليل والنهار مثنى مثنى قال النووي هذا الحديث محمول على بيان الافضل وهو ان يسلم من كل ركعتين وسواء نوافل الليل والنهار فلو جمع ركعات بتسليمة او تطوع بركعة واحدة جاز وفي الحديث دليل على ان السنة جعل الوتر اخر صلوة الليل وعلى ان وقته يخرج بطلوع الفجر وهو المشهور وبه قال الجمهور وقيل يمتد بعد الفجر حتى يصلي الفرض وفي حديث اخر اوتروا قبل الصبح وفي اخر اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا وفي اخر الوتر ركعة من اخر الليل وفي لفظ اوتروا قبل ان تصبحوا والحديث دليل على صحة الايتار بركعة قال في السيل الجرار الايتار بركعة قد ثبت ثبوتا متواترا وذلك اوضح ظاهر لكل من له اطلاع على السنة المطهرة وقد صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه وصف صلوة النفل بالليل والنهار مثنى مثنى وخص صلوة الوتر بالزيادة فصلاها اربعا وورد ما يدل على جواز الزيادة على الاربع متصلة وخصها ايضا بالنقصان فجوز الايتار بركعة واجمع في ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم وفعله انتهى

باب صلوة الليل قائما وقاعدا

وقال النووي باب جواز النافلة قائما وقاعدا وبعضها قاعدا عن عائشة رضي الله عنها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في شيء من صلوة الليل جالسا حتى اذا كبر قرأ جالسا حتى اذا بقي عليه من السورة ثلثون او اربعون اية قام فقرأهن ثم ركع وفي رواية اخرى قام فقرأ وهو قائم ثم ركع ثم سجد ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك فيه جواز الركعة الواحدة بعضها من قيام وبعضها من قعود وهو مذهب الشافعي ومالك وابي حنيفة وعامة العلماء وسواء قام ثم قعد او قعد ثم قام ومنعه بعض السلف وهو غلط وحكى عياض عن ابي يوسف ومحمد في اخرين كراهة القعود بعد القيام ولو نوى القيام ثم اراد ان يجلس جاز عند الجمهور وجوزه من المالكية ابن القاسم ومنعه اشهب

باب كراهية ان ينام الرجل الليل كله لا يصلي فيه

وقال النووي باب الحث على صلوة الوقت وان قلت عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجل نام ليلة حتى اصبح قال ذاك رجل بال الشيطان في اذنيه او قال في اذنه قال ابن قتيبة معناه افسده يقال بال في كذا اذا افسده وقال المهلب والطحاوي واخرون هو استعارة واشارة الى انقياده للشيطان وتحكمه فيه وعقده على قافية رأسه واذلاله له وقيل معناه استخف به واحتقره واستعلى عليه يقال لمن استخف بانسان وخدعه بال في اذنه واصل ذلك في دابة تفعل ذلك بالاسد اذلالا له وقال الحربي معناه ظهر عليه وسخر منه قال عياض ولا يبعد ان يكون على ظاهره قال وخص الاذن لانها حاسة الانتباه قلت هذا القول الاخير هو المختار

باب اذا نعس في الصلوة فليرقد

وقال النووي باب امر من نعس في صلاته او استعجم عليه القرآن او الذكر بان يرقد او يقعد حتى يذهب عنه ذلك عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا نعس بفتح العين في الصلوة فليرقد حتى يذهب عنه النوم فيه الحث على الاقبال في الصلوة بخشوع وفراغ قلب ونشاط وفيه امر الناعس بالنوم او نحوه مما يذهب عنه النعاس وهذا عام في صلوة الفرض والنفل في الليل والنهار وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور لكن لا تخرج فريضة عن وقتها قال عياض وحمله مالك وجماعة على نفل الليل لانه محل النوم غالبا قلت وصنيع المنذري وظاهر الحديث يعم الفرض والنفل كليهما فان احدكم اذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه

قال القاضي معنى يستغفر هنا يدعو وفي حديث ابي هريرة اذا قام احدكم من الليل فاستعجم القران على لسانه فلم يدر مايقول فليضطجع ومعنى استعجم استغلق ولم ينطلق به لسانه لغلبة النعاس والتقييد بالليل هنا لاينافي النهار والله اعلم

باب مايحل عقد الشيطان

وقال النووي باب الحث على صلوة الوقت وان قلت عن ابي هريرة رضي الله عنه يبلغ به النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يعقد الشيطان على قافية راس احدكم قافية كل شئ اخره ومنه قافية الشعر ثلث عقد اذا نام بكل عقدة يضرب عليك ليلا طويلا هكذا في معظم النسخ ورواية الاكثرين بالنصب على الاغراء ورواه بعضهم بالرفع اي بقي عليك ليل طويل قيل عقد حقيقي بمعنى عقد السحر للانسان ومنعه من القيام قال تعالى ومن شر النفاثات في العقد فعلى هذا هو قول يقوله يؤثر في تثبيط النائم كتاثير السحر وقيل يكون فعلا يفعله كفعل النفاثات في العقد وقيل هو من عقد القلب وتصميمه فكانه يوسوس في نفسه ويحدثه بان عليك ليلا طويلا فتاخر عن القيام وقيل هو مجاز كنى به عن تثبيط الشيطان عن قيام الليل والحمل على الحقيقة والظاهر اولى من الحمل على المجاز فاذا استيقظ فذكر الله عز وجل انحلت عقدة واذا توضأ انحلت عنه عقدتان اي تمام عقدتين اي انحلت عقدة ثانية وتم بها عقدتان فاذا صلى انحلت العقد فاصبح نشيطا طيب النفس لسروره بما وفقه الله الكريم له من الطاعة ووعده به من ثوابه مع مايبارك له في نفسه وتصرفه في كل اموره مع مازال عنه من عقد الشيطان وتثبيطه والا اصبح خبيث النفس كسلان لما عليه من عقد الشيطان وآثار تثبيطه واستيلائه مع انه لم يزل ذلك عنه فيه الحث على ذكر الله تعالى عند الاستيقاظ وجاءت فيه اذكار مخصوصة مشهورة في الصحيح وقد جمعها النووي ومايتعلق بها في باب من كتاب الاذكار وغيره في غيره ولا يتعين لهذه الفضيلة ذكر لكن الاذكار الماثورة فيه افضل وفيه التحريض على الوضوء حينئذ وعلى الصلوة وان قلت وظاهر الحديث ان من لم يجمع بين الامور الثلثة وهي الذكر والوضوء والصلوة فهو داخل فيمن يصبح خبيث النفس كسلان وليس فيه مخالفة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لايقل احدكم خبثت نفسي فان ذلك نهي للانسان ان يقول هذا اللفظ عن نفسه وهذا اخبار عن صفة غيره والبخاري بوب لهذا الحديث باب عقد الشيطان على رأس من لم يصل فانكر عليه المازري وقال الذي في الحديث انه يعقد على قافية رأسه وان صلى بعده وانما ينحل عقده بالذكر والوضوء والصلوة قال ويتاول كلام البخاري انه اراد ان استدامة العقد انما تكون على من ترك الصلوة وجعل من صلى وانحلت عقده كمن لم يعقد عليه لزوال اثره قلت وترجمة المنذري لهذا الحديث اوضح من الجميع

باب في الليل ساعة يستجاب فيها

وقال النووي باب صلوة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان من الليل ساعة لايوافقها عبد مسلم يسأل الله خيرا الا اعطاه اياه وذلك كل ليلة فيه اثبات ساعة الاجابة في كل ليلة ويتضمن الحث على الدعاء في جميع ساعات الليل رجاء مصادفتها

باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل والاجابة فيه

وذكره النووي في الباب المتقدم عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ينزل الله تبارك وتعالى الى السماء الدنيا كل ليلة هذا الحديث من احاديث الصفات وفيه مذهبان مشهوران لاهل العلم والصحيح المختار منهما هو مذهب جمهور السلف

وبعض المتكلمين انه يؤمن بانها حق على ما يليق بالله تعالى وان لفظ الحديث جار على ظاهره ولا يتكلم في تأويله وفي اثبات هذا
المذهب كتاب مفرد لشيخ الاسلام ابن تيمية يعرف بكتاب النزول افاد فيه واجاد وفي الحجج اثر والصلات للسيد الصالح ابي الخير اليمني
حفظه الله وسلمه باب مستقل في ذلك ولا شك ولا ريب في ثبوت هذه الصفة لله سبحانه لورود الاحاديث الصحيحة الكثيرة التي بلغت
حد الشهرة والقبول ومن اوّل النزول بنزول رحمته او امره او ملائكته او حملها على الاستعارة بمعنى الاقبال على الداعي بالاجابة واللطف ونحوها فقد تحجر واسعا وابعد نجعة
وسلك سبيل غير المؤمنين وخالف السنة المطهرة الواضحة التي ليلها كنهارها حين يمضي ثلث الليل الاول وفي رواية حين يبقى ثلث الليل الاخر وفي
اخرى اذا مضى شطر الليل او ثلثاه قال عياض الصحيح رواية حين يبقى ثلث الليل الاخر كذا قال شيوخ الحديث وهو الذي تظاهرت عليه الاخبار بلفظه ومعناه قال ويحتمل
ان يكون النزول بعد الثلث الاول وقوله من يدعوني بعد الثلث الاخير قال النووي ويحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعلم
باحد الامرين في وقت فاخبر به ثم اعلم بالاخر في وقت اخر فاعلم به وسمع ابو هريرة الخبرين فنقلهما جميعا وسمع ابو سعيد الخدري
خبر الثلث الاول فقط فاخبر به مع ابي هريرة كما ذكره مسلم في الرواية الاخيرة وهذا ظاهر وفيه رد لما اشار اليه عياض من تضعيف
الرواية الثلث الاول وكيف يضعفها وهو عند مسلم في صحيحه باسناد لا مطعن فيه عن الصحابيين ابي سعيد وابي هريرة والله اعلم
فيقول انا الملك انا الملك هكذا في الاصول والروايات مكرر للتوكيد والتعظيم من ذا الذي يدعوني فاستجيب له من ذا الذي يسألني فاعطيه
من ذا الذي يستغفرني فاغفر له فلا يزال كذلك حتى يضيء الفجر فيه دليل على امتداد وقت الرحمة واللطف التام الى اضاءة الفجر وفيه الحث
على الدعاء والاستغفار في جميع الوقت المذكور الى اضاءة الفجر وفيه تنبيه على ان اخر الليل للصلوة والدعاء والاستغفار
وغيرها من الطاعات افضل من اوله والله اعلم وفي حديث اخر عن ابي هريرة عند مسلم بهذا اللفظ ينزل الله تبارك وتعالى الى السماء الدنيا
فيقول هل من سائل يعطى هل من داع يستجاب له هل من مستغفر يغفر له حتى ينفجر الصبح وفي اخر ثم يقول من يقرض غير عديم ولا ظلوم
وفي الرواية الاخرى غير عدوم ولفظ ابي سعيد مع ابي هريرة فيقول هل من مستغفر هل من تائب هل من سائل هل من داع حتى ينفجر الفجر

باب جامع صلوة الليل ومن نام عنه او مرض

وذكره النووي في الباب الذي تقدم عن قتادة عن زرارة ان سعد بن هشام بن عامر اراد ان يغزو في سبيل الله فقدم المدينة فاراد ان يبيع
عقارا له بها فيجعله في السلاح والكراع اسم للخيل ويجاهد الروم حتى يموت فلما قدم المدينة لقي اناسا من اهل المدينة فنهوه عن ذلك
واخبروه ان رهطا ستة ارادوا ذلك في حياة نبي الله فنهاهم نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال اليس لكم فيّ اسوة فلما حدثوه ذلك
راجع امرأته وقد كان طلقها واشهد على رجعتها بفتح الراء وكسرها والفتح افصح عند الاكثرين وقال الازهري الكسر افصح فاتى ابن عباس فسأله
عن وتر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ابن عباس الا ادلك على اعلم اهل الارض بوتر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيه انه
يستحب للعالم اذا سئل عن شيء ويعرف ان غيره اعلم منه به ان يرشد السائل اليه فان الدين النصيحة ويتضمن مع ذلك الانصاف والاعتراف
بالفضل لاهله والتواضع قال من قال عائشة فأتها فاسألها ثم ائتني فاخبرني بردها عليك فانطلقت اليها فاتيت على حكيم بن افلح فاستلحقته
اليها فقال ما انا بقاربها لاني نهيتها ان تقول في هاتين الشيعتين شيئا فابت فيهما الا مضيا الشيعتان الفرقتان والمراد تلك الحروب التي
جرت قال فاقسمت عليه فجاء فانطلقنا الى عائشة فاستأذنا عليها فاذنت لنا فدخلنا عليها فقالت احكيم فعرفته فقال نعم فقالت من
معك قال سعد بن هشام قالت من هشام قال ابن عامر فترحمت عليه وقالت خيرا قال قتادة وكان اصيب يوم احد فقلت يا ام المؤمنين

انبئيني عن خلق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت الست تقرأ القرآن قلت بلى قالت فان خلق نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم
كان القرآن اي العمل به والوقوف عند حدوده والتادب بآدابه والاعتبار بامثاله وقصصه وتدبره وحسن تلاوته قال فهممت ان
اقوم ولا اسأل عن احد شيئا حتى اموت ثم بدا لي فقلت انبئيني عن قيام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت الست تقرأ يا ايها
المزمل قلت بلى قالت فان الله عز وجل افترض قيام الليل في اول هذه السورة فقام نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه حولا
وامسك الله خاتمتها اثني عشر شهرا في السماء حتى انزل الله في آخر هذه السورة التخفيف فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة ظاهره
انه صار تطوعا في حق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والامة فاما الامة فهو تطوع في حقهم بالاجماع واما النبي صلى الله عليه
وآله وسلم فاختلفوا في نسخه في حقه والاصح عند الشافعية نسخه واما ما حكاه عياض عن بعض السلف انه يجب على الامة من قيام
الليل ما يقع عليه الاسم ولو قدر حلب شاة فغلط ومردود باجماع من قبله مع النصوص الصحيحة انه لا واجب الا الصلوات الخمس انتهى
قلت وفي ذلك نظر لان الاحاديث الواردة في ركعتي تحية المسجد تقضي بوجوبه فلا وجه للحصر في الخمس ويزيد الله في الخلق ما يشاء
وانك اذا تتبعت دواوين السنة المطهرة وامعنت النظر فيها وجدت اشياء قد وجبت بعد ايجاب تلك الخمس ولا تعارض ولا
منافاة في ذلك بين الادلة فان المحامل مختلفة باختلاف الاحوال والاشخاص والازمنة والامكنة والله اعلم قال فقلت يا ام المؤمنين
انبئيني عن وتر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت كنا نعد له سواكه وطهوره فيه استحباب ذلك والتأهب باسباب العبادة
قبل وقتها والاعتناء بها فيبعثه الله ما شاء ان يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ فيه استحباب السواك عند القيام من النوم ويصلي
تسع ركعات لا يجلس فيها الا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده
ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمعنا ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد فتلك احدى عشرة ركعة يا بني قال عياض قيام النبي صلى الله
عليه وآله وسلم بتسع ركعات في هذا الحديث وحديث عروة عن عائشة باحدى عشرة منهن الوتر يسلم من كل ركعتين وكان يركع ركعتي الفجر اذا جاء المؤذن
ومن رواية هشام بن عروة وغيره عن عروة عنها ثلاث عشرة بركعتي الفجر وعنها كان لا يزيد في رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة اربعا اربعا
وثلاثا وعنها كان يصلي ثلاث عشرة ثمانيا ثم يوتر ثم يصلي ركعتين وهو جالس ثم يصلي ركعتي الفجر وقد فسرتها في الحديث الآخر منها ركعتا الفجر وعنها في البخاري
ان صلاته صلى الله عليه وآله وسلم بالليل سبع وتسع وذكر الشيخان بعد هذا من حديث ابن عباس ان صلاته من الليل ثلاث عشرة ركعة وركعتين بعد
الفجر سنة الصبح وفي حديث زيد بن خالد انه صلى الله عليه وآله وسلم صلى ركعتين خفيفتين ثم طويلتين وذكر الحديث وقال في آخره
فتلك ثلاث عشرة قال اهل العلم في هذه الاحاديث اخبار كل واحد من ابن عباس وزيد وعائشة بما شاهد واما الاختلاف في حديث
عائشة فقيل هو منها وقيل من الرواة عنها فيحتمل ان اخبارها باحدى عشرة هو الاغلب وباقي رواياتها اخبار منها بما كان يقع نادرا في بعض
الاوقات فاكثره خمس عشرة بركعتي الفجر واقله سبع وذلك بحسب ما كان يحصل من اتساع الوقت او ضيقه بطول قراءة كما جاء في حديث حذيفة
وابن مسعود او لنوم او عذر مرض او غيره او في بعض الاوقات عند كبر السن كما قالت فلما اسن نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم واخذه اللحم اوتر
بسبع هكذا اسن في معظم الاصول وفي بعضها سن وهذا هو المشهور في اللغة وتارة تعد الركعتين الخفيفتين في اول قيام الليل كما رواه
زيد بن خالد وتعد ركعتي الفجر تارة وتحذفهما تارة وقد تكون عدت راتبة العشاء مع ذلك تارة وحذفتها تارة قال عياض ولا خلاف
انه ليس في ذلك حد لا يزاد عليه ولا ينقص منه وان صلاة الليل من الطاعات التي كلما زاد فيها زاد الاجر وانما الخلاف في فعل النبي صلى الله

عليه وآله وسلم وما اختاره لنفسه والله اعلم وصنع في الركعتين مثل صنيعه الاول فتلك تسع يا بني سبق الكلام عليه قريبا وكان نبي الله
صلى الله عليه وآله وسلم اذا صلى صلوة احب ان يداوم عليها وكان اذا غلبه نوم او وجع عن قيام الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة
هذا دليل على استحباب المحافظة على الاوراد وانها اذا فاتت تقضى ولا اعلم نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم قرأ القرآن كله في ليلة ولا صلى
ليلة الى الصبح ولا صام شهرا كاملا غير رمضان وفيه اثبات الاقتصاد في العبادات المفروضة كلها وان الغلو في الاتيان بشيء والاستكثار
منها والانهماك فيها والعكوف عليها ليس من السنة في ورد ولا صدر بل هي هيا نية لا يحبها الله ورسوله قال فانطلقت الى ابن عباس فحدثته
بحديثها فقال صدقت لو كنت اقربها او ادخل عليها لاتيتها حتى تشافهني به وفيه استحباب استحصال السند العالي للحديث وانه ليس الخبر
كالمعاينة وفضيلة السماع على الخبر المجرد قال قلت لو علمت انك لا تدخل عليها ما حدثتك حديثها

باب في صلوة الوتر

واورده النووي في الباب المشار اليه عن عائشة رضي الله عنها قالت كل الليل قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اول
الليل واوسطه واخره فانتهى وتره الى السحر وفي رواية اخرى الى اخر الليل وفيه جواز الايتار في جميع اوقات الليل بعد دخول وقته
واختلفوا في اول وقته فالصحيح انه يدخل وقته بالفراغ من صلوة العشاء ويمتد الى طلوع الفجر وبه قالت الشافعية وفيه استحباب الايتار
اخر الليل وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة عليه

باب في الوتر وركعتي الفجر

وذكره النووي في الباب المذكور عن انس بن سيرين قال سألت ابن عمر قلت أرأيت الركعتين قبل صلوة الغداة أطيل فيهما القراءة
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي من الليل مثنى مثنى ويوتر بركعة فيه دليل على ان اقل الوتر ركعة وان الركعة الفردة صلوة
صحيحة وهذا مذهب الجمهور وقال ابو حنيفة لا يصح الايتار بواحدة ولا تكون الركعة الواحدة صلوة قط والاحاديث الصحيحة ترد عليه منها
حديث عائشة ويوتر منها بواحدة كما في مسلم قال قلت اني لست عن هذا اسألك قال انك لضخم اشارة الى الغباوة والبلادة وقلة الادب قالوا
لان هذا الوصف يكون للضخم غالبا وانما قال ذلك لانه قطع عليه الكلام قبل تمام حديثه الا تدعني استقرئ لك الحديث بالهمزة من
القراءة ومعناه اذكره وآتي به على وجهه بكماله كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي من الليل مثنى مثنى ويوتر بركعة واحدة
وفيه دليل على صحة الايتار بركعة ويصلي ركعتين قبل الغداة كان الاذان باذنيه قال عياض المراد بالاذان هنا الاقامة وهو اشارة
الى شدة تخفيفها بالنسبة الى باقي صلاته صلى الله عليه وآله وسلم

باب من خاف ان لا يقوم من اخر الليل فليوتر اوله

وذكره النووي في باب صلوة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الليل وان الوتر ركعة وان الركعة صلوة صحيحة كما تقدم
عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من خاف ان لا يقوم من اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم اخره فليوتر
اخر الليل فيه دليل واضح على ان تاخير الوتر الى اخر الليل افضل لمن وثق بالاستيقاظ اخر الليل وان من لا يثق بذلك فالتقديم له افضل
قال النووي وهذا هو الصواب ويحمل باقي الاحاديث المطلقة على هذا التفصيل الصحيح الصريح فمن ذلك حديث اوصاني خليلي ان لا انام الا
على وتر وهو محمول على من لا يثق بالاستيقاظ فان صلوة اخر الليل مشهودة وذلك افضل وقال ابو معاوية محضورة وفيه دليل على تفضيل صلوة الوتر وغيرها آخر الليل

باب اوتروا قبل ان تصبحوا

وهو في النووي في الباب السابق عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اوتروا قبل ان تصبحوا وفي رواية اوتروا قبل الصبح وفيه ان وقته يخرج بطلوع الفجر وهو المشهور من مذهب الشافعية وبه قال جمهور العلماء وقيل يمتد بعد الفجر حتى يصلي الفرض وفيه استحبابه آخر الليل

باب فضل قراءة القرآن في الصلوٰة

وزاد النووي وتعلمه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ايحب احدكم اذا رجع الى اهله ان يجد فيه ثلاث خلفات بفتح الخاء وكسر اللام الحوامل من الابل الى ان يمضي عليها نصف امدها ثم هي عشار والواحدة خلفة وعشراء عظام سمان قلنا نعم قال فثلاث آيات يقرأ بهن احدكم في صلاته خير له من ثلاث خلفات عظام سمان ويوضحه حديث عقبة بن عامر عند مسلم قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن في الصفة قال ايكم يحب ان يغدو كل يوم الى بطحان او الى العقيق فيأتي منه بناقتين كوماوين في غير اثم ولا قطع رحم فقلنا يا رسول الله نحب ذلك قال افلا يغدو احدكم الى المسجد فيعلم او يقرأ آيتين من كتاب الله خير له من ناقتين وثلاث خير له من ثلاث واربع خير له من اربع ومن اعدادهن من الابل وبطحان بضم الباء واسكان الطاء موضع بقرب المدينة والكوماء من الابل بفتح الكاف العظيمة السنام ومناسبة الحديث بالباب ظاهر لا يخفى

باب في النظائر التي يقرأ سورتين في ركعة

وقال النووي باب ترتيل القراءة واجتناب الهذ وهو الافراط في السرعة واباحة سورتين فاكثر في ركعة عن ابي وائل قال غدونا على عبد الله بن مسعود يوما بعد ما صلينا الغداة فسلمنا بالباب فاذن لنا قال فمكثنا بالباب هنية بتشديد الباء غير مهموز قال فخرجت الجارية فقالت الا تدخلون فدخلنا فاذا هو جالس يسبح فقال ما منعكم ان تدخلوا وقد اذن لكم فقلنا لا الا انا ظننا ان بعض اهل البيت نائم قال ظننتم بآل ابن ام عبد غفلة قال ثم اقبل يسبح حتى ظن ان الشمس قد طلعت الآن توهمنا ان بعض اهل البيت نائم فتزعجه ومعنى ظننا توهمنا وجوزنا لا انهم ارادوا الظن المعروف للاصوليين وهو رجحان الاعتقاد وفي هذا الحديث مراعاة الرجل لاهل بيته ورعيته في امور دينهم قال ظننتم بآل ابن ام عبد غفلة قال ثم اقبل يسبح حتى ظن ان الشمس قد طلعت فقال يا جارية انظري هل طلعت قال فنظرت فاذا هي لم تطلع فاقبل يسبح حتى اذا ظن ان الشمس قد طلعت فقال يا جارية انظري هل طلعت فيه قبول خبر الواحد وخبر المرأة والعمل بالظن مع امكان اليقين لانه عمل بقولها وهو مفيد للظن مع قدرته على رؤية الشمس فنظرت فاذا هي قد طلعت فقال الحمد لله الذي اقالنا يومنا هذا فقال مهدي واحسبه قال ولم يهلكنا بذنوبنا قال فقال رجل من القوم قرأت المفصل البارحة كله معناه ان الرجل اخبر بكثرة حفظه واتقانه قال فقال عبد الله هذا كهذ الشعر الهذ بتشديد الذال هو شدة الاسراع والافراط في العجلة ففيه النهي عن الهذ والحث على الترتيل والتدبر وبه قال جمهور اهل العلم قال القاضي واباحت طائفة قليلة الهذ وقوله كهذ الشعر معناه في تحفظه وروايته لا في انشاده وترنمه لانه يرتل في الانشاد والترنم في العادة انا لقد سمعنا القرائن واني لاحفظ القرائن التي كان يقرأهن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثمانية عشر من المفصل وسورتين من آل حم يعني من السور التي اولها حم كقولك فلان من آل فلان قال القاضي ويجوز ان يكون المراد حم نفسها كما قال في الحديث من مزامير آل داود اي داود نفسه وفيه دليل على ان المفصل ما بعد آل حم وفي رواية لاعلم النظائر التي كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرن بينهن سورتين في ركعة وسرها في رواية اخرى فقال عشرون سورة في عشر ركعات من المفصل ولا تعارض فيه لان المراد معظم العشرين من المفصل قال اهل العلم اول القرآن السبع الطوال ثم ذوات المئين وهو ما كان

في السورة منها مائة آية ونحوها ثم المثاني ثم المفصل وفي أول المفصل خلاف فقيل من القتال وقيل من الحجرات وقيل من قاف وفيه
جواز سورتين في ركعة وسمي مفصلا لقصر سوره وقرب انفصال بعضهن من بعض

باب ما جاء في صلوة رمضان

وقال النووي باب الترغيب قيام رمضان وهو التراويح عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج من
جوف الليل فصلى في المسجد فصلى رجال بصلاته وفي رواية صلى في المسجد ذات ليلة فصلى بصلاته ناس وفيه جواز النافلة جماعة ولكن الاختيار
فيها الانفراد الا في نوافل مخصوصة وهي العيد والكسوف والاستسقاء وكذا التراويح عند الجمهور وفيه جواز النافلة في المسجد وان كان البيت
افضل ولعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما فعلها في المسجد لبيان الجواز وانه كان معتكفا وفيه جواز الاقتداء بمن لم ينو امامته وهذا صحيح
على المشهور من مذاهب العلماء ولكن ان نوى الامام امامتهم بعد اقتدائهم حصلت فضيلة الجماعة له وهم ان لم ينوها حصلت لهم فضيلة
الجماعة ولا يحصل للامام على الاصح لانه لم ينوها وانما الاعمال بالنيات اما المأمومون فقد نووها فاصبح الناس يتحدثون بذلك فاجتمع
اكثر منهم فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الليلة الثانية فصلوا بصلاته فاصبح الناس يذكرون ذلك فكثر اهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج
فصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن اهله فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فطفق رجال منهم يقولون
الصلوة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى خرج لصلوة الفجر فلما قضى صلوة الفجر اقبل على الناس ثم تشهد فقال اما بعد فانه
لم يخف علي شأنكم الليلة في هذه الالفاظ فوائد منها اذا تعارضت مصلحة وخوف مفسدة او مصلحتان اعتبر اهمهما لان النبي صلى الله عليه و
آله وسلم كان رأى الصلوة في المسجد مصلحة لما ذكرناه فلما عارضه خوف الافتراض عليهم تركه لعظم المفسدة التي تخاف من عجزهم وتركهم
للفرض وفيه ان الامام وكبير القوم اذا فعل شيئا خلاف ما يتوقعه اتباعه وكان له فيه عذر يذكره لهم تطييبا لقلوبهم واصلاحا لذات البين
لئلا يظنوا خلاف هذا وربما ظنوا السوء ومنها استحباب التشهد في صدر الخطبة والموعظة وفي حديث ابي داود الخطبة التي ليس فيها تشهد
كاليد الجذماء ومنها استحباب قول اما بعد في الخطب وقد جاءت به احاديث كثيرة في الصحيح مشهورة وقد ذكر البخاري في صحيحه بابا في البداءة
في الخطبة باما بعد وذكر فيه جملة من الاحاديث ومنها ان السنة في الخطبة والموعظة استقبال الجماعة ومنها انه يقال جرى الليلة كذا وان
كان بعد الصبح وهكذا يقال الليلة الى زوال الشمس وبعد الزوال يقال البارحة ولكني خشيت ان تفرض عليكم صلوة الليل فتعجزوا عنها
وفي رواية فلما اصبح قال قد رايت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت ان تفرض عليكم قال وذلك في رمضان اتفق
العلماء على استحباب صلوة التراويح واختلفوا في ان الافضل صلاتها منفردا في بيته ام في جماعة في المسجد فقال الشافعي وجمهور اصحابه وابو حنيفة
واحمد وبعض المالكية وغيرهم الافضل صلاتها جماعة كما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه واستمر عمل المسلمين عليه لانه من الشعائر الظاهرة
فاشبهت صلوة العيد وقال مالك وابو يوسف وبعض الشافعية وغيرهم الافضل فرادى في البيت لقوله صلى الله عليه وسلم افضل الصلوة صلوة المرء في بيته الا المكتوبة

باب في قيام رمضان والترغيب فيه

وأورده النووي في الباب المتقدم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرغب في قيام رمضان
من غير ان يأمرهم فيه بعزيمة اي لا يأمرهم امر ايجاب وتحتيم بل امر ندب وترغيب ثم فسره بقوله فيقول من قام رمضان وهذه الصيغة تقتضي
الترغيب والندب دون الايجاب واجتمعت الامة على ان قيام رمضان ليس بواجب بل هو مندوب ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه

اي تصديقا بانه حق مقتصد بفضيلته ومعنى احتسابا ان يريد الله وحده لا يقصد رؤية الناس ولا غير ذلك مما يخالف الاخلاص والمراد

بهذا القيام صلوة التراويح كما تقدم ثم توفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والامر على ذلك تركها كما عرفت ذلك وشأن في زمن ابي بكر

الصديق رضي الله عنه وصدرا من خلافة عمر على ذلك اي استمر الامر مدة على ان كان كل شخص يقوم رمضان في بيته منفردا

حتى انقضى صدر من خلافة عمر رضي الله عنه ثم جمعهم عمر على ابي بن كعب فصلى بهم جماعة واستمر العمل على فعلها جماعة وقد جاءت

هذه الزيادة في صحيح البخاري في كتاب الصيام هذا كلام النووي رح واقول قال شيخنا وبركتنا الشوكاني رح في السيل الجرار صلوة التراويح قد

ثبتت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه صلى في ليالي رمضان وائتم به جماعة وعلم بهم وتركه مخافة ان تفرض عليهم وهذا ثابت في

احاديث صحيحة في الصحيحين وغيرهما ولهذا اتفق ان صلوة النوافل في ليالي رمضان جماعة سنة لا بدعة لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم

لم يترك الا لذلك العذر وثبت ايضا عند احمد واهل السنن وصححه الترمذي ورجاله رجال الصحيح عن ابي ذر رضي الله عنه قال صمنا مع

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم يصل بنا حتى بقي سبع من الشهر فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل ثم لم يقم بنا في السادسة وقام بنا في

الخامسة حتى ذهب شطر الليل فقلنا يا رسول الله لو نفلتنا بقية ليلتنا هذه فقال انه من قام مع الامام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة ثم

لم يقم بنا حتى بقي ثلث من الشهر فصلى بنا في الثالثة ودعا اهله ونساءه فقام بنا حتى تخوفنا الفلاح قلت له وما الفلاح قال السحور ففي

هذا الحديث انه صلى الله عليه وآله وسلم صلى بهم في النافلة في ليالي رمضان جماعة فكيف تكون الجماعة بدعة ولم يقع من عمر الا انه لما خرج

الى المسجد فوجدهم اوزاعا متفرقين يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال اني ارى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد

لكان امثل ثم عزم فجمعهم على ابي بن كعب فقد كانت الجماعة في المسجد موجودة بعد موت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقبل ان يجمعهم عمر

ولهذا تعرف ان التجميع في النوافل في ليالي رمضان سنة لا بدعة واما ما استحسنه جماعة من اهل العلم من جعل هذه الصلوة

عشرين ركعة وجعل القراءة في كل ركعة شيئا معينا فهذا لم يكن ثابتا بخصوصه لكنه من جملة ما يصدق عليه انه صلوة وانه عبادة في رمضان انتهى

بضم الميم واسكانها وفتحها حكاهن الفراء والواحدي وغيرهما ووجهوا الفتح بانها تجمع الناس ويكثرون فيها كما يقال همزة ولمزة للكثير

الهمز واللمز ونحو ذلك سميت جمعة لاجتماع الناس فيها وكان يوم الجمعة في الجاهلية يسمى العروبة

باب هداية هذه الامة ليوم الجمعة

ولفظ النووي كتاب الجمعة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نحن الاخرون الاولون يوم القيامة

معناه الاخرون في الزمان والوجود الاولون السابقون بالفضل ودخول الجنة كما قال ونحن اول من يدخل الجنة يعني قبل سائر الامم

بيد انهم اوتوا الكتاب من قبلنا واوتيناه من بعدهم بيد بفتح الباء واسكان الياء قال ابو عبيد تكون بمعنى غير وبمعنى على وبمعنى من اجل

وكله صحيح هنا قال اهل اللغة ويقال ميد بمعنى بيد فاختلفوا فيه فهذا اليوم الذي اختلفوا فيه هدانا الله

قال القاضي الظاهر انه فرض عليهم تعظيم يوم الجمعة بغير تعيين ووكل الى اجتهادهم لاقامة شرائعهم فيه فاختلف اجتهادهم في تعيينه ولم

يهدهم الله له وفرضه على هذه الامة مبينا ولم يكله الى اجتهادهم ففازوا بتفضيله قال يوم الجمعة فاليوم لنا وغدا لليهود وبعد غد

للنصارى قال عياض قد جاء ان موسى عليه السلام امرهم بالجمعة واعلمهم بفضلها فناظروه ان السبت افضل فقيل له دعهم قال النووي

ورجحه مسلم والنووي وهذا اجود شيئ واصحه في الباب وبه قال البيهقي وابن العربي وجماعة وقال المحب الطبري اصح الاحاديث فيها حديث ابي موسى واشهر الاقوال فيها قول عبدالله بن سلام قال الحافظ في بلوغ المرام وفي حديث عبدالله بن سلام عند ابن ماجة وجابر عند ابي داود والنسائي انها ما بين صلوة العصر الى غروب الشمس قال وقد اختلف فيها على اكثر من اربعين قولا امليتها في شرح البخاري يعني فتح الباري قلت وقد حكيت هذه الاقوال في مسك الختام شرح بلوغ المرام مع زيادة فراجعها قال ورجح الدارقطني انه من قول ابي بردة وقال النووي هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم وقال رواه جماعة عن ابي بردة من قوله ومنهم من بلغ به ابا موسى ولم يرفعه قال والصواب انه من قول ابي بردة قال النووي وهذا الذي استدركه بناء على القاعدة المعروفة له وللاكثر المحدثين انه اذا تعارض في رواية الحديث وقف ورفع وارسال واتصال حكموا بالوقف والارسال وهي قاعدة ضعيفة ممنوعة والصحيح طريقة الاصوليين والفقهاء والبخاري ومسلم ومحققي المحدثين انه يحكم بالرفع والاتصال لانها زيادة ثقة قال وقد روينا في سنن البيهقي عن احمد بن سلمة قال ذاكرت مسلم بن الحجاج حديث مخرمة هذا فقال مسلم هو اجود حديث واصحه في بيان ساعة الجمعة

باب ما يقرأ في صلوة الفجر يوم الجمعة

وهو في النووي في الكتاب المتقدم عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ في صلوة الفجر الم تنزيل السجدة وهل اتى على الانسان حين من الدهر فيه استحباب القراءة بهما في صبح الجمعة وانه لا تكره قراءة آية السجدة في الصلوة ولا السجود وكره مالك واخرون ذلك وهم محجوجون بهذه الاحاديث الصحيحة الصريحة المروية من طرق عن ابي هريرة وابن عباس وان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ في صلوة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين اي يقرأ بهما فيها في وقت وفيه استحباب قراءتهما بكمالهما فيها وهو مذهب الشافعية واخرين قال اهل العلم والحكمة في قراءة سورة الجمعة اشتمالها على وجوب الجمعة وغير ذلك من احكامها مما فيها من القواعد والحث على التوكل والذكر وغير ذلك وقراءة سورة المنافقين لتوبيخ حاضريها منهم وتنبيههم على التوبة وغير ذلك مما فيها من الفوائد لانهم ما كانوا يجتمعون في مجلس اكثر من اجتماعهم فيها

باب في غسل الجمعة

وذكره النووي في الكتاب المتقدم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال بينما عمر بن الخطاب رضي الله عنه يخطب الناس يوم الجمعة اذ دخل عثمان بن عفان فعرض به عمر فقال ما بال رجال يتأخرون بعد النداء فقال عثمان يا امير المؤمنين ما زدت حين سمعت النداء ان توضأت ثم اقبلت فقال عمر والوضوء ايضا الم تسمعوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اذا جاء احدكم الى الجمعة فليغتسل وفي الباب احاديث عند مسلم منها حديث عبدالله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اذا اراد احدكم ان ياتي الجمعة فليغتسل وفي رواية من جاء منكم الجمعة فليغتسل وهذه الثانية محمولة على الاول والمعنى من اراد المجيئ فليغتسل وفي حديث عمر قد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمر بالغسل وفي حديث ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال غسل الجمعة واجب على كل محتلم والمراد بالمحتلم البالغ وفي الحديث الآخر حق الله على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام يغسل رأسه وجسده وفي آخر لو انكم تطهرتم ليومكم هذا وفي رواية لو اغتسلتم يوم الجمعة واختلف اهل العلم في حكم هذا الغسل فحكي وجوبه عن طائفة من السلف حكوه عن بعض الصحابة وبه قال اهل الظاهر وحكاه ابن المنذر عن مالك وحكاه الخطابي عن الحسن البصري ومالك وهو الصحيح المختار والمرجح

شيخنا الشوكاني في مؤلفاته الشريفة وعليه تظاهرت الادلة الصحيحة وذهب جمهور العلماء من السلف والخلف وفقهاء الامصار
الى انه سنة مستحبة ليس بواجب قال عياض وهو المعروف من مذهب مالك واصحابه قال النووي واحتج من اوجبه بظواهر هذه الاحاديث
واحتج الجمهور باحاديث صحيحة منها حديث الرجل الذي دخل وعمر يخطب وقد ترك الغسل وقد ذكره مسلم وهذا الرجل هو عثمان بن عفان
كما جاء مبينا في هذا الحديث ووجه الدلالة ان عثمان فعله واقره عمر وحاضروا الجمعة وهم اهل الحل والعقد ولو كان واجبا لما تركه
ولالزموه ومنها قوله صلى الله عليه وآله وسلم من توضأ فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل وهذا حديث حسن في السنن مشهور
وفيه دليل على انه ليس بواجب ومنها قوله صلى الله عليه وآله وسلم لو اغتسلتم يوم الجمعة وهذا اللفظ يقتضي انه ليس بواجب لان تقديره
لكان افضل واكمل ونحو هذا من العبارات واجابوا عن الاحاديث الواردة في الامر به انها محمولة على الندب جمعا بين الاحاديث هذا
آخر كلام النووي رح وفيه من الضعف ما لا يخفى والجواب عن احتجاج الجمهور يظهر بادنى تامل لمن هو عارف بالادلة وبكيفية الاستدلال بها
وقد حققنا هذه المسئلة في كتابنا الروضة الندية شرح الدرر البهية وحققه العلامة الشوكاني رح في مؤلفاته الممتعة ولفظ واجب
على كل محتلم ولفظ حق لله على كل مسلم ينادي بأعلى صوت على ان غسل يوم الجمعة واجب لا شك فيه ولا شبهة ولا وجه لصرف هذا الظاهر عن معناه
الحقيقي اللغوي الشرعي الى المعنى المجازي هو التاكيد فالمراد الواجب المتحتم المعاقب عليه والظاهر ان هذا الوجوب جاء بعد ذلك الندب والتاكيد والله اعلم

باب الطيب والسواك يوم الجمعة

وهو في النووي في الكتاب المتقدم عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال غسل يوم الجمعة
على كل محتلم هكذا وقع في جميع الاصول وليس فيه ذكر واجب ولكن تقييده لفظة على وظاهر الحديث وجوبه لكل من اراد الجمعة من
الرجال المحتلمين وحديث اذا اراد احدكم ان يأتي الجمعة فليغتسل يعم البالغ والصبي المميز وبهذا يحصل الجمع بين الروايات الدالة على
الاستحباب الدالة على الوجوب فالوجوب على المحتلم والندب لمن لم يحتلم وفي احاديث اخر الفاظ تقتضي دخول النساء كحديث ومن
اغتسل فالغسل افضل فيقال في الجمع بين الاحاديث ان الغسل يستحب لكل مريد الجمعة وواجب في حق الذكور ومتاكد فيهم اكثر
من النساء لانه في حقهن قريب من الطيب وواجب ومتاكد في حق البالغين اكثر من الصبيان وللشافعية وجوه في ذلك الصحيح
منها انه يستحب لكل مريد لها ثم هذا الغسل عند اهل العلم من المحققين ليوم الجمعة لا لصلاتها كما حررناه في بعض مؤلفاتنا ولحديث
وسواك ويمس بفتح الميم وضمها من الطيب اي يسن السواك والطيب وقوله ما قدر عليه يحتمل التكثير والتاكيد حتى يفعله بما امكنه
ويؤيده قوله في آخر هذا الحديث هذا ولو من طيب المرأة وهو المكروه للرجال وهو ما ظهر لونه وخفي ريحه فاباحه للرجل هنا للضرورة
لعدم غيره قال النووي وهذا يدل على تاكيده والله اعلم

باب فضل التهجير يوم الجمعة

وهو في النووي فيما تقدم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان يوم الجمعة كان على
كل باب من ابواب المسجد ملائكة فيه جواز كون الابواب للمسجد الواحد يكتبون الاول فالاول فاذا جلس الامام طووا الصحف وفي
رواية اخرى فاذا خرج الامام حضرت الملائكة ولا تعارض بينهما بل ظاهر الحديثين انهم بخروج الامام يحضرون ولا يطوون الصحف
فاذا جلس على المنبر طووها وفيه استحباب الجلوس للخطبة اول صعوده حتى يؤذن المؤذن وهو مستحب عند الشافعي ومالك والجمهور

وقال ابو حنيفة ومالك في رواية عنه لا يستحب دليل الجمهور هذا الحديث مع احاديث كثيرة في الصحيح والدليل على انه ليس بواجب انه ليس
من أغتسل قاله النووي رح وجاء في بعض الروايات ذكر مثل المهجر من التهجير قال الخليل وغيره من اهل اللغة هو التبكير ومنه الحديث لو يعلمون
ما في التهجير لاستبقوا اليه اي التبكير الى كل صلوة وهكذا فسره وقال الفراء وغيره التهجير السير في الهاجرة والصحيح هنا ان التهجير التبكير
كمثل الذي يهدي البدنة وفي رواية اخرى عند مسلم عنه من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكانما قرب بدنة والمراد غسلا
كغسل الجنابة في الصفات والمراد بالرواح الذهاب ول النهار ثم كالذي يهدي بقرة ثم كالذي يهدي الكبش ثم كالذي يهدي الدجاجة
ثم كالذي يهدي البيضة وفي رواية ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن
راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة اما لغات هذا الحديث فمعنى قرب تصدق فاما
واما البدنة فقال جمهور اهل اللغة وجماعة من الفقهاء يقع على الواحدة من الابل والغنم والبقر سميت بذلك لعظم بدنها وخصها
جماعة بالابل والمراد هنا الابل بالاتفاق لتصريح الاحاديث بذلك والبدنة والبقرة يقعان على الذكر والانثى باتفاقهم والهاء فيها للواحدة
كقمحة وشعيرة ونحوهما من افراد الجنس وسميت بقرة لانها تبقر الارض اي تشقها بالحراثة والبقر الشق ومنه قولهم بقر بطنه ومنه سمي
محمد الباقر رضي الله عنه لانه بقر العلم ودخل فيه مدخلا بليغا ووصل منه غاية مرضية ووصف الكبش بالاقرن لانه اكمل واحسن
صورة ولان قرنه ينتفع به والدجاجة بكسر الدال وفتحها لغتان مشهورتان ويقع على الذكر والانثى واما فقه هذا الحديث ففيه الحث
على التهجير اي التبكير الى الجمعة وان مراتب الناس في الفضيلة فيها وفي غيرها بحسب اعمالهم وهو من باب قول الله تعالى ان اكرمكم عند الله
اتقاكم وفيه ان القربان والصدقة يقع على القليل والكثير وقد جاء في رواية النسائي بعد الكبش بطة ثم دجاجة ثم بيضة وفي رواية
بعد الكبش دجاجة ثم عصفور ثم بيضة واسناد الروايتين صحيح وفيه ان التضحية بالابل افضل من البقرة لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قدم الابل وجعل البقرة في الدرجة الثانية وقد اجمع العلماء على ان الابل افضل من البقر في الهدايا واختلفوا في الاضحية واصح الاقوال فيها
قول مالك ان افضل الاضحية الغنم ثم البقر ثم الابل قالوا لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ضحى بكبشين وحجة الجمهور ظاهر هذا
الحديث والقياس على الهدايا وليس كما ينبغي فان الحديث ورد في سياق التهجير يوم الجمعة لا في باب حكم الهدايا والضحايا قالوا واما
تضحيته صلى الله عليه وآله وسلم فلا يلزم منها ترجيح الغنم لانه محمول على انه لم يتمكن ذلك الوقت الا من الغنم او فعله لبيان الجواز وقد ثبت في الصحيح
انه صلى الله عليه وآله وسلم ضحى عن نسائه بالبقر وهذا الاحتمال ضعيف ولعل التضحية بالبقر كانت لبيان الجواز والمسئلة مستوفاة في موضعها

باب صلوة الجمعة حين تزول الشمس

وهو في النووي في الكتاب المشار اليه عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا زالت الشمس
ثم نرجع نتتبع الفيء وفي حديث جابر عند مسلم كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم نرجع فنريح نواضحنا وفسر الوقت بزوال
الشمس وفي الاخرى حين تزول الشمس وفي حديث سهل ما كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة وفي رواية ما نجد للحيطان فيئا نستظل
به وهذه الاحاديث ظاهرة في تعجيل الجمعة وقد قال مالك وابو حنيفة والشافعي واحمد وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم
لا تجوز الجمعة الا بعد زوال الشمس ولم يخالف في هذا الا احمد بن حنبل واسحق فجوزاها قبل الزوال وهذا التجويز هو الصحيح المختار وقد تظاهرت به
الادلة الصحيحة والسنة الصريحة التي لا مدفع لها فظاهرها مع احمد قال عياض وروي في هذا اشياء عن الصحابة لا يصح منها شيء الا ما عليه الجمهور

يحمل الجمهور هذه الاحاديث على المبالغة في تعجيلها وانهم كانوا يؤخرون الغداء والقيلولة في هذا اليوم الى ما بعد صلوة الجمعة لانهم ندبوا الى التبكير اليها فلو اشتغلوا بشيء من ذلك قبلها خافوا فوتها او فوت التبكير اليها وكان تتبع الفئ لشدة التبكير وقصر حيطانه وفيه تصريح بانه كان قد صار فيء يسير وقوله ما نجد فيئاً نستظل به موافق لهذا فانه لم ينف الفيء من اصله وانما نفى ما يستظل به وهذا مع قصر الحيطان ظاهر في ان الصلوة كانت بعد الزوال متصلة به انتهى وكل ذلك تاويل يأباه واضح الدليل وظاهر البرهان قال الشوكاني في السيل الجرار ان الاحاديث الصحيحة قد اشتمل بعضها على التصريح بايقاع صلوة الجمعة وقت الزوال كحديث سلمة بن الاكوع في الصحيحين وغيرهما وبعضها فيه التصريح بايقاعها قبل الزوال كما في حديث جابر عند مسلم وغيره وبعضها محتمل لايقاع الصلوة قبل الزوال وحاله كما في حديث سهل بن سعد في الصحيحين وغيرهما وكما في حديث انس عند البخاري وغيره قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم الجمعة ثم نرجع الى القائلة فنقيل فمجموع هذه الاحاديث يدل على ان وقت صلوة الجمعة حال الزوال وقبله ولا موجب لتأويل بعضها وقد وقع من جماعة من الصحابة التجميع قبل الزوال كما اوضحناه في شرحنا للمنتقى وذلك يدل على تقرير الاصل لديهم وثبوته انتهى فكان هذا الوصف من خصائص هذه الصلوة في هذا اليوم والاعمال خير من الاهمال

باب في اتخاذ منبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والقيام عليه في الصلوة

واورده المنذري في باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلوة وانه لا كراهة في ذلك اذا كان لحاجة وجواز صلوة الامام على موضع ارفع من المأموم ونزوله القهقرى حتى سجد في اصل المنبر ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته عن ابي حازم رضي الله عنه ان نفرا جاؤا الى سهل بن سعد رضي الله عنه قد تماروا في المنبر من اي عود هو اي اختلفوا وتنازعوا قال اهل اللغة المنبر مشتق من النبر وهو الارتفاع فقال اما والله اني لاعرف من اي عود هو ومن عمله ورأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اول يوم جلس عليه قال فقلت له يا ابا عباس فحدثنا قال ارسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى امرأة قال ابو حازم انه ليسميها يومئذ انظري غلامك النجار يعمل لي اعوادا اكلم الناس عليها هكذا رواه سهل بن سعد وفي رواية جابر في صحيح البخاري وغيره ان المرأة قالت يا رسول الله الا اجعل لك شيئا تقعد عليه فان لي غلاما نجارا قال ان شئت فعملت المنبر وهذه الرواية في ظاهرها مخالفة لرواية سهل والجمع بينهما ان المرأة عرضت هذا اولا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم بعث اليها النبي صلى الله عليه وآله وسلم يطلب تنجيز ذلك فعمل هذه الثلث درجات هذا مما ينكره اهل العربية والمعروف عندهم ان يقول ثلث الدرجات او الدرجات الثلث وهذا الحديث دليل لكونه لغة قليلة وفيه تصريح بان منبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان ثلث درجات قال اهل العلم كان المنبر الكريم ثلث درجات كما صرح به مسلم في روايته هذه وفيه استحباب اتخاذ المنبر ثم امر بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فوضعت هذا الموضع فهي من طرفاء الغابة وفي رواية البخاري من اثل الغابة والاثل الطرفاء والغابة موضع معروف من عوالي المدينة ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قام عليه فكبر وكبر الناس وراءه وهو على المنبر وفيه استحباب كون المصلي والخطيب ونحوهما على مكان مرتفع كمنبر ثم رفع اي رأسه من الركوع فنزل فيه جواز الفعل القليل في الصلوة القهقرى حتى سجد في اصل المنبر القهقرى هو المشي الى خلف وانما رجع القهقرى لئلا يستدبر القبلة وفيه ان الخطوتين لا تبطل بهما الصلوة ولكن الاولى تركه الا لحاجة فان كان لحاجة فلا كراهة فيه كما فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفيه ان الفعل الكثير كالخطوات وغيرها اذا تفرقت لا تبطل الصلوة لان النزول عن المنبر والصعود تكرر

فقال لو اني رأيت هذا الرجل لعل الله يشفيه على يدي قال فلقيه فقال يا محمد اني ارقي من هذه الريح وان الله يشفي على يدي من شاء
فهل لك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الحمد لله نحمده ونستعينه من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي
له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وقد ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لازم الثناء
في خطبته كما لازم الحمد وغيره في غير حديث وكانت خطبته صلى الله عليه وآله وسلم مشتملة على حمد الله تعالى والصلوة على رسوله
صلى الله عليه وآله وسلم وليس ذلك الا استفتاحا للخطبة المقصودة ومقدمة من مقدماتها والمقصود بالذات هو الوعظ والتذكير
وهو الذي يساق اليه هذا الحديث وما في معناه ولاجله شرع الله هذه الخطبة ولم يشرعها لمجرد الحمد لله تعالى والصلوة على رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم فالقول بايجابهما ليس كما ينبغي أمّا بعدُ فيه استحباب قول اما بعد في خطب الوعظ والجمعة والعيد وغيرها وكذا
في خطب الكتب المصنفة وقد عقد البخاري بابا في استحبابه وذكر فيه جملة من الاحاديث واختلف اهل العلم في اول من تكلم به فقيل
داود عليه السلام وقيل يعرب بن قحطان وقيل قس بن ساعدة وقال بعض المفسرين او كثير منهم انه فصل الخطاب الذي اوتيه داود
وقال المحققون فصل الخطاب الفصل بين الحق والباطل قاله النووي وقد جمعنا كتابا مستقلا في خطب الجمعة للسنة الكاملة
لكل شهر خمس خطبات وسميناه الموعظة الحسنة بما يخطب به في شهور السنة حققنا فيه قوله اما بعد وحررنا ما يتعلق بصلوة
الجمعة والعيدين والكسوف والخسوف ونحوها وكتبنا مسائل ذلك في اوله وهو انفس كتب جمعت في هذا الباب كانه خطيب قائم في محراب

قال فقال اعد علي كلماتك هؤلاء فاعادهن عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلث مرات قال فقال لقد سمعت قول الكهنة و
قول السحرة وقول الشعراء فما سمعت مثل كلماتك هؤلاء ولقد بلغن ناعوس البحر ضبطناه بوجهين اشهرهما ناعوس بالنون والعين
هذا هو الموجود في اكثر النسخ والثاني قاموس بالقاف والميم وهذا الثاني هو المشهور في روايات الحديث في غير صحيح مسلم قال عياض اكثر نسخ
صحيح مسلم وقع فيها قاعوس بالقاف والعين ووقع عند ابي محمد بن سعيد تاعوس بالتاء الفوقانية قال ورواه بعضهم ناعوس بالنون
والعين قال وذكره ابو مسعود الدمشقي في اطراف الصحيحين والحميدي في الجمع بين الصحيحين قاموس بالقاف والميم قال بعضهم
هو الصواب قال ابو عبيد قاموس البحر وسطه وقال ابن دريد لجته وقال صاحب كتاب العين قعره الاقصى وقال الحربي قعره وقال ابو مروان
ابن سراج قاموس فاعول من قمسته اذا غمسته فقاموس البحر لجته التي تضطرب امواجها ولا تستقر مياهها وهي لفظة عربية صحيحة وقال
ابو علي الجياني لم اجد في هذه اللفظة ثلجا وقال الشيخ ابو الحسين قاعوس البحر بالقاف والعين صحيح بمعنى قاموس كانه من القعس وهو تطامن
الظهر وتعمقه فيرجع الى عمق البحر ولجته هذا آخر كلام عياض وقال ابو موسى الاصفهاني وقع في صحيح مسلم ناعوس البحر بالنون والعين قال
وفي سائر الروايات قاموس وهو وسطه ولجته قال وليست هذه اللفظة موجودة في مسند اسحق بن راهويه الذي روى مسلم هذا الحديث
عنه لكنه قرنه بابي موسى فلعله في رواية ابي موسى قال وانما اورد مثل هذه الالفاظ لان الانسان قد يطلبها فلا يجدها في شيء
من الكتب فيتحير فاذا نظر في كتابي عرف اصلها ومعناها قال فقال هات يدك ابايعك على الاسلام قال فبايعه فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعلى قومك قال وعلى قومي قال فبعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سرية فمروا بقومه فقال
صاحب السرية للجيش هل اصبتم من هؤلاء شيئا فقال رجل من القوم اصبت منهم مطهرة بكسر الميم وفتحها حكاها ابن السكيت وغيره
والكسر اشهر فقال ردوها فان هؤلاء قوم ضماد فيه استحباب الحمد والثناء على الله تعالى في الخطبة

باب رفع الصوت بالخطبة وما يقول فيها

وذكر النووي في كتاب الجمعة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يستدل به على انه يستحب للخطيب ان يفخم امر الخطبة ويرفع صوته ويجزل كلامه ويكون مطابقا للفصل الذي يتكلم فيه من ترغيب او ترهيب قال النووي ولعل اشتداد غضبه كان عند انذاره امرا عظيما وتحديده خطبا جسيما انتهى ولفظة اذا خطب عامة شاملة لخطب الجمعة وغيرها يقول صبحكم ومساكم الضمير فيهما عائد على منذر جيش ويقول بعثت انا والساعة روي بنصبها ورفعها والمشهور نصبها على المفعول معه كهاتين ويقرن بضم الراء على المشهور الفصيح وحكي كسرها بين اصبعيه السبابة والوسطى سميت بالسبابة لانهم كانوا يشيرون بها عند السب ويقول اما بعد اي بعد الحمد والثناء على الله عز وجل فان خير الحديث كتاب الله وخيرية الكتاب لها وجوه كثيرة لا يستطيع المقام ان يحصيها وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وآله وسلم بضم الهاء وفتح الدال فيهما وبفتح الهاء واسكان الدال ايضا قال النووي ضبطناه بالوجهين وكذا ذكره جماعة بالوجهين وقال عياض رويناه في مسلم بالضم وفي غيره بالفتح وبالفتح ذكره الهروي وفسره على رواية الفتح بالطريق اي احسن الطرق طريق محمد صلى الله عليه وآله وسلم يقال فلان حسن الهدي اي الطريقة والمذهب اهتدوا بهدي عمار واما على رواية الضم فمعناه الدلالة والارشاد قال العلماء لفظ الهدي له معنيان احدهما بمعنى الدلالة والارشاد وهو الذي يضاف الى الرسل والقرآن والعباد قال تعالى وانك لتهدي الى صراط مستقيم ان هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم وهدى للمتقين واما ثمود فهديناهم اي بينا لهم الطريق وانا هديناه السبيل وهديناه النجدين والثاني بمعنى اللطف والتوفيق والعصمة والتأييد وهو الذي تفرد الله به ومنه انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشاء انتهى كلام النووي رحمه الله والمراد هنا الطريق او الارشاد وكلاهما صحيح وفيه ثناء على كتاب الله وانه خير الكتب جميعا وان الهداية والارشاد والمذهب في السنة المطهرة وانه لا يساوي كتاب بكتاب الله ولا هدي بهدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهذا كانا اصلين لدين الاسلام لا ثالث لهما واما قول عامة الفقهاء والاصوليين من اهل المذاهب ان اصول هذا الشرع اربعة الكتاب والسنة ثم الاجماع ثم القياس ففيه بحث طويل لا يحتمله المقام وقد انكر امام اهل السنة احمد بن حنبل الاجماع وفي امكانه ووقوعه وحجيته مقاولات ذكرها العلامة الشوكاني في كتابه ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول وانكره ايضا جمع جم من اتباعه وهم سلف الامة وائمتها وكذا انكر القياس داود الظاهري ومن حذا حذوه ونحا نحوه وتبعه جماعة من اهل الحق والتحقيق انظر كتاب حصول المأمول من علم الاصول يتضح عليك الصواب في هذا الامر من الخطأ ينسيك كل طريق تعرفه ويهديك الى دار المصطفى ان كنت ممن يؤثر الدليل على القال والقيل ولا يهاب احدا ولا يخاف في الله لومة لائم وان درج عليه جيل بعد جيل والله يقول الحق وهو يهدي الى سواء السبيل وشر الامور محدثاتها ومن هذه الامور القول بحجية الاجماع المصطلح والقياس المنحوت المحدث بعد القرون المشهود لها بالخير والتقليد المشؤوم الحادث بعد الصدر الاول واعجاب كل ذي رأي برأيه وتمسك كل محدث بإحداثه وكل مبتدع ببدعته وكل بدعة ضلالة هذا الحكم العام لم يرح رائحة التخصيص وهذا الاطلاق لم يتقيد في شيء من الادلة الصحيحة الصريحة المحكمة كما هو ظاهر واضح لا يخفى على ذي عينين وان خفي على جماعات من اهل المذاهب واصحاب التقليد فالقول بان هذا عام مخصوص وهذا مطلق مقيد ينادي على قائله بالجهل العظيم عن علم السنة المطهرة والسفه الفخيم في درك مفاهيم الشريعة الحقة وقد حققنا هذه المسألة في كتابنا هداية السائل وغيره وكشفنا الغمة عنها على وجه لا يبقى بعده ريب لمرتاب ان انصف ولا افتقاد الحجة

والتعصب اكثر من ان يحصى قال النووي قال اهل اللغة البدعة هي كل شيء عمل على غير مثال سابق قال العلماء البدعة خمسة اقسام الى ان ذكر
قال والمراد يعني في هذا الحديث غالب البدع وقد اوضحت المسئلة بادلتها المبسوطة في تهذيب الاسماء واللغات فاذا عرف ما ذكرته
علم ان الحديث من العام المخصوص وكذا ما اشبهه من الاحاديث الواردة ويؤيد ما قلناه قول عمر بن الخطاب في التراويح نعمت البدعة
ولا يمنع من كون الحديث عاما مخصوصا قوله كل بدعة مؤكدا بكل بل يدخله التخصيص مع ذلك كقوله تعالى تدمر كل شيء انتهى كلامه
واقول هذه دعوى مجردة لا دليل عليها والقيام في رمضان الذي يقال له التراويح سنة لا بدعة كما تقدم في موضعه والبدعة في
قول عمر رضي الله عنه محمول على المعنى المجازي لا الاصطلاحي فاين هذا من ذاك ولا يشك عارف بلغة العرب وعلم الادب ان لفظة
كل تمنع من التخصيص وانما احرف سور يجيء للاحاطة ويحيط جميع افراده فلا يخرج عنه فرد الا بدليل يخصصه ولا دليل وتقسيم البدعة
الى واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة كما فعل النووي وغيره والى حسنة وسيئة كما قال به جمع من اهل البدعة الذين
اشربوا في قلوبهم العجل شيء لم يرد به كتاب ولا سنة صحيحة بل ولا ضعيفة وانما جاؤا بذلك من قبل انفسهم وتلقاء اراءهم صونا لمذهبهم
وعونا لبدعهم وقد رد على هؤلاء جماعة من اهل الحق قديما وحديثا وانكروا عليهم ذلك انكارا شديدا هذه كتبهم ورسائلهم على
وجه البسيطة انظر فيها لا تجد ان شاء الله تعالى سبيلا لخروج من هذه الكلية العامة المطلقة الى قسميها والذي حكموا عليه بانه واجب
او مكروه او مباح او كذا وكذا اذا نظرت فيه نظر ممعن بصير عرفت ان بعضه ليس من البدعة في شيء اصلا وبعضه منهي عنه بادلة
اخرى فما لك والتقسيم البدع الى انواع لم يأذن بها الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم والاحاديث الصحيحة الواردة في التحذير عن البدع
وذمها وذم صاحبها وذم الذي يؤوي محدثا او محدثا كثيرة طيبة جدا وكلها دالة على كون كل بدعة ضلالة بلا تخصيص ولا تقييد وهذه الاحاديث
قد وردت بالفاظ وعبارات شتى مفهومها جميعا واحد قال العلامة الرباني قاضي القضاة محمد بن علي الشوكاني رضي الله عنه في نيل
الاوطار شرح منتقى الاخبار في موضع الكلام على حديث من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد هذا الحديث من قواعد الدين
لانه يندرج تحته من الاحكام ما لا يأتي عليه الحصر وما اصرحه وادله على ابطال ما فعله الفقهاء من تقسيم البدعة الى اقسام
وتخصيص الرد ببعضها بلا مخصص من عقل ولا نقل فعليك اذا سمعت من يقول هذه بدعة حسنة بالقيام في مقام المنع مسندا له
بهذه الكلية وما يشابهها من نحو قوله صلى الله عليه وآله وسلم كل بدعة ضلالة طالبا لدليل تخصيص تلك البدعة التي وقع النزاع في
شأنها بعد الاتفاق على انها بدعة فان جاءك به قبلته وان كاع كنت قد القمته حجرا واسترحت من المجادلة ومن مواطن الاستدلال
بهذا الحديث كل فعل او ترك وقع الاتفاق بينك وبين خصمك على انه ليس من امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وخالفك في اقتضائه
البطلان او الفساد متمسكا بما تقرر في الاصول من انه لا يقتضي ذلك الا عدم امر يؤثر عدمه في العدم كالشرط او وجود امر يؤثر وجوده
في العدم كالمانع فعليك بمنع هذا التخصيص الذي لا دليل عليه الا مجرد الاصطلاح لهذا المنع بما في حديث الباب من العموم المحيط بكل
فرد من افراد الامور التي ليست من ذلك القبيل قائلا هذا امر ليس من امره وكل امر ليس من امره فهو رد فهذا رد وكل رد باطل فهذا باطل انتهى مختصرا
وسيأتي تمامه في موضع اخر ان شاء الله تعالى وقال في فتاواه في مسئلة عمل المولد وكونه بدعة ليس القائل بجوازه بعد تسليم كونه بدعة
وان كل بدعة ضلالة الا قائلا بما هو ضد الشريعة المطهرة ولم يتمسك في ذلك الا بتقليد من قسم البدعة الى اقسام والتقسيم ليس عليه
اثارة من علم هذا حاصل كلامه رح وبالجملة فهذه مسئلة من المسائل التي فيها خلاف بين القائلين بها وبين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

المسائل نصّ لانه كل بدعة ... ولينظر بحق قائل بتقسيم البدعة انه على من يحتج فى هذا الزمان الايات على من اساء الادب فى دين الله
واتى سلام اد يترك مسلم قول من جاء به الاسلام و يتمسك بقول فرد من افراد الانام فى مقابلة قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم
... اي لاقول لاحد كائنا من كان معه فى شئ من الاشياء و حكم من الاحكام فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم
عذاب اليم ثم يقول انا اولى بكل مؤمن من نفسه وهذا موافق لقول الله تعالى النبى اولى بالمؤمنين من انفسهم اى احق قال النووي قال اصحابنا
فكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا اضطر الى طعام غيره و هو مضطر اليه لنفسه كان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم اخذه من مالكه
المضطر و وجب على مالكه بذله له صلى الله عليه وآله وسلم قالوا ولكن هذا وان كان جائزا فما وقع انتهى قلت و فيه رد على التقليد المصطلح
المشئوم فان النبي المعصوم صلى الله عليه وآله وسلم لما كان اولى بكل مؤمن من نفسه فكيف يجوز له ان يقلد نفسه لغيره صلى الله
عليه وآله وسلم ولا يتبع امره صلى الله عليه وآله وسلم فى خاصة نفسه و يقدم امر غيره و رايه و اجتهاده و قياسه على سنته المطهرة
المنورة و يجعل ذلك الغير اولى بنفسه ممن جعله الله تعالى اولى بالمؤمنين من انفسهم فيا ويل من صار عبدا للعباد غوى عن طريق الحق والسداد
من ترك مالا فلاهله ومن ترك دينا او ضياعا فالي وعلي وهذا تفسير لقوله صلى الله عليه وآله وسلم انا اولى بكل مؤمن من نفسه وليس ينحصر
هذا اللفظ فى هذا التفسير بل يعم كل شئ قال اهل اللغة الضياع بفتح الضاد العيال قال ابن قتيبة اصله مصدر ضاع يضيع ضياعا المراد من ترك
اطفالا و عيالا ذوى ضياع فاوقع المصدر موضع الاسم وكان صلى الله عليه وآله وسلم لا يصلي على من مات و عليه دين لم يخلف به وفاء
لئلا يتساهل الناس فى الاستدانة ويهملوا الوفاء فزجرهم عن ذلك بترك الصلوة عليهم فلما فتح الله على المسلمين مبادى الفتوح قال صلى الله
عليه وآله وسلم من ترك دينا فعلي اي قضاؤه فكان يقضيه واختلف اهل العلم هل كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يجب عليه قضاء
ذلك الدين ام كان يقضيه تكرما والاصح عند الشافعية انه كان واجبا عليه صلى الله عليه وآله وسلم ثم اختلف هل هذه من الخصائص
ام لا فقال بعضهم هو من الخصائص وقيل ليس منها والله اعلم وهذا الحديث استدل به على رفع الصوت بالخطبة وهو موضع الدلالة من الباب
لكن قد اشتمل على عدة الفوائد ودرر العوائد التى هى من جوامع الكلم وعظائم قواعد الدين و اصول شرائع الاسلام

باب الايجاز فى الخطبة

واورده النووى فى كتاب الجمعة عن ابي وائل رضى الله عنه قال خطبنا عمار رضى الله عنه فاوجز هذا الاسناد مما استدركه
الدارقطني و تعقبه النووى وقال بعد ما ذكر كلامه ان مثل هذا الاستدراك مردود ولان ابن الحجر يعني الذي فى رجال سنده ثقة
يجب قبول رواته فلما نزل قلنا يا ابا اليقظان لقد ابلغت و اوجزت فلو كنت تنفست اي اطلت قليلا فقال انى سمعت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان طول صلوة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه بفتح الميم ثم همزة مكسورة ثم نون مشددة اي علامة
قال الازهري والاكثرون الميم فيها زائدة وهي مفعلة قال الهروي عن الازهري غلط ابو عبيد فى جعله الميم اصلية قال عياض قال
شيخنا ابن سراج هي اصلية فاطيلوا الصلوة واقصروا بهمزة وصل الخطبة وليس هذا مخالفا للاحاديث المشهورة فى الامر بتخفيف
الصلوة لقوله فى الرواية الاخرى وكانت صلاته قصدا وخطبته قصدا لان المراد هنا ان الصلوة تكون طويلة بالنسبة الى الخطبة لا
تطويلا يشق على المامومين وهى حينئذ قصد اى معتدلة والخطبة قصد بالنسبة الى وضعها وان من البيان سحرا قال ابو عبيد
هو من الفهم وذكاء القلب قال عياض فيه تأويلان احدهما انه ذم لانه امالة القلوب وصرفها بمقاطع الكلام اليه حتى يكسب

من الاثم به كما يكسب بالسحر وادخله مالك في الموطا في باب ما يكره من الكلام وهو مذهبه في تأويل الحديث والثاني انه مدح لان الله تعالى امتن على عباده بتعليمهم البيان وشبهه بالسحر لميل القلوب اليه واصل السحر الصرف فالبيان يصرف القلوب ويميلها الى ما تدعو اليه انتهى قال النووي وهذا التاويل الثاني هو الصحيح المختار

باب ما لا يجيء زحاف من الخطبة

وذكره النووي في الكتاب المتقدم **عن** عدي بن حاتم رضي الله عنه ان رجلا خطب عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال من يطع الله ورسوله فقد رشد بكسر الشين وفتحها ومن يعصهما فقد غوى فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بئس الخطيب انت قل ومن يعص الله ورسوله قال عياض وجماعة من اهل العلم انما انكر عليه لتشريكه في الضمير المقتضي للتسوية وامره بالعطف تعظيما لله تعالى بتقديم اسمه كما قال صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث الآخر لا يقل احدكم ما شاء الله وشاء فلان ولكن ليقل ما شاء الله ثم شاء فلان والصواب ان سبب النهي ان الخطبة شانها البسط والايضاح واجتناب الاشارات والرموز ولهذا ثبت في الصحيح انه صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا تكلم بكلمة اعادها ثلاثا ليفهم واما قول الاولين فيضعف باشياء منها ان مثل هذا الضمير قد تكرر في الاحاديث الصحيحة من كلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كقوله صلى الله عليه وآله وسلم ان يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما وغيره من الاحاديث وانما ثنى الضمير ههنا لانه ليس خطبة وعظ وانما هو تعليم حكم فكلما قل لفظه كان اقرب الى حفظه بخلاف خطبة الوعظ فانه ليس المراد حفظه وانما يراد الاتعاظ بها ومما يؤيد هذا ما ثبت في سنن ابي داود باسناد صحيح عن ابن مسعود قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خطبة الحاجة وفيها ومن يعصهما فانه لا يضر الا نفسه والحاصل ان تثنية الضمير في الخطبة مكروه وفي غيرها جائز والله اعلم قال ابن نمير فقد غوى بكسر الواو وهكذا وقع في النسخ وقال عياض وقع في روايتي مسلم بفتح الواو وكسرها والصواب الفتح وهو من الغي وهو الانهماك في الشر

باب قراءة القرآن على المنبر في الخطبة

واورده النووي في كتاب الجمعة **عن** ام هشام بنت حارثة بن النعمان بالحاء المهملة قالت لقد كان تنورنا وتنور رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واحدا سنتين اوسنة وبعض سنة اشارة الى حفظها ومعرفتها باحوال النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقربها من منزله الشريف ما اخذت ق والقرآن المجيد الا عن لسان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي رواية اخرى من في رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأها كل يوم جمعة على المنبر اذا خطب الناس وهو صريح الترجمة وفي رواية وهو يقرأ بها على المنبر في كل جمعة وفي اخرى يخطب بها كل جمعة قال اهل العلم سبب اختيار ق انها مشتملة على البعث والموت والمواعظ الشديدة والزواجر الاكيدة وفيه دليل للقراءة في الخطبة وفيه استحباب قراءة ق او بعضها في كل خطبة قلت وكتابنا الموعظة الحسنة يشتمل على الخطب التي فيها آيات القرآن المناسبة لتلك الخطب وقد وقعت تلك الخطب من البلاغة والفصاحة وانسجام النظم وجزالة العزم ولطافة الحزم موقعا عظيما قل مثله في الخطب والكتب وبالله التوفيق وهو المستعان وخير رفيق

باب الاشارة بالاصبع في الخطبة

وهو في النووي في كتاب الجمعة **عن** حصين عن عمارة بن رويبة قال رأى بشر بن مروان على المنبر رافعا يديه فقال قبح الله هاتين اليدين لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما يزيد على ان يقول بيده هكذا واشار باصبعه المسبحة فيه ان السنة ان لا يرفع اليد

رضي الله عنه

رضي الله عنها

رضي الله عنه

في الخطبة وهو قول مالك والشافعية وغيرهم وحكى عياض عن بعض السلف وبعض المالكية اباحته لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم رفع يديه في خطبة الجمعة حين استسقى واجيب بان هذا الرفع كان لعارض

باب التعليم للعلم في الخطبة

وذكره النووي في كتاب الجمعة عن ابي رفاعة رضي الله عنه قال انتهيت الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يخطب قال فقلت يا رسول الله رجل غريب جاء يسأل عن دينه لا يدري ما دينه فيه استحباب تلطف السائل في عبارته وسؤاله العالم ولعله كان سأل عن الايمان وقواعده المهمة وقد اتفق اهل العلم على ان من جاء يسأل عن الايمان وكيفية الدخول في الاسلام وجب اجابته وتعليمه على الفور قال فاقبل علي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وترك خطبته حتى انتهى اليّ فيه تواضع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ورفقه بالمسلمين وشفقته عليهم وخفض جناحه لهم وفيه المبادرة الى جواب المستفتي وتقديم اهم الامور فاهمها فاتي بكرسي بضم الكاف وكسرها والضم اشهر حسبت قوائمه حديدا هكذا في جميع النسخ ورواه ابن ابي خيثمة في غير صحيح مسلم خلت وهو بمعنى حسبت وفي نسخة ابن الحذاء خشب وفي كتاب ابن قتيبة خليت بضم الخاء وفسره بالليف وكلاهما تصحيف والصواب حسبت بمعنى ظننت كما هو في نسخ مسلم وغيره من الكتب المعتمدة قال فقعد عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقعوده صلى الله عليه وآله وسلم عليه ليسمع الباقون كلامه ويروا شخصه الكريم وجعل يعلمني مما علمه الله ثم اتى خطبته فاتم آخرها يحتمل ان هذه الخطبة التي كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيها خطبة امر غير الجمعة ولهذا قطعها بهذا الفصل الطويل ويحتمل انها كانت خطبة الجمعة واستانفها ويحتمل انه لم يحصل فصل طويل ويحتمل ان كلامه لهذا الغريب كان متعلقا بالخطبة فيكون منها ولا يضر المشي في اثنائها وفيه جواز للخطيب ان يجيب سؤال من سأله ويأمر من ترك ما ينبغي ان يفعله كما وردت بذلك الاحاديث الصحيحة سوى حديث الباب

باب في الجلسة بين الخطبتين في الجمعة

وذكره النووي في كتاب الجمعة عن جابر بن سمرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما فمن نبأك انه كان يخطب جالسا فقد كذب فقد والله صليت معه اكثر من الفي صلوة يعني الصلوات الخمس لا الجمعة وفي حديث ابن عمر كان يخطب يوم الجمعة قائما ثم يجلس ثم يقوم كما تفعلون اليوم وفي رواية اخرى عن جابر كانت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس فيه دلالة على ان الخطبة الجمعة لا تصح من القادر على القيام الا قائما في الخطبتين ولا يصح حتى يجلس بينهما والقيام في الخطبتين مع القعود بينهما هو الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وخلاف ذلك بدعة والسكتة مع عدم القعود لم يثبت ولا فعلها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا الخلفاء الراشدون بل كانوا يقعدون بين الخطبتين وحكى ابن عبد البر اجماع العلماء على ان الخطبة لا تكون الا قائما لمن اطاقه وقال ابو حنيفة يصح قاعدا وليس القيام بواجب والحديث يرد عليه وقال مالك هو واجب لو تركه اساء وصحت الجمعة وقال ابو حنيفة ومالك والجمهور الجلوس بين الخطبتين سنة ليس بواجب ولا شرط ومذهب الشافعي انه فرض وشرط لصحة الخطبة قال الطحاوي لم يقل هذا غير الشافعي ودليله انه ثبت هذا عنه صلى الله عليه وآله وسلم مع قوله صلوا كما رأيتموني اصلي قال النووي وان الجمعة لا تصح الا بخطبتين قال عياض ذهب عامة العلماء الى اشتراط الخطبتين لصحة الجمعة وعن الحسن البصري واهل الظاهر ورواية ابن الماجشون عن مالك انها تصح بلا خطبة انتهى واقول قد ثبت ثبوتا يفيد القطع بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما ترك الخطبة في صلوة الجمعة قط فالجمعة التي شرعها الله سبحانه وتعالى هي صلوة الركعتين مع الخطبة قبلها

وقد امر الله سبحانه في كتابه العزيز بالسعي الى ذكر الله والخطبة من ذكر الله تعالى اذ الركن هي المراد بالذكر فالخطبة فريضة واما كونها شرطا من شروط الجمعة فلا وهكذا اشتراط طهارتهم وطهارة الخطيب فليس على ذلك دليل بل يصح ان يخطب وهو محدث وهم محدثون ثم يتقدم ويتوضؤون فيتطهرون ثم يصلون صلوة الجمعة وهكذا اشتراط عدالة الخطيب لا دليل عليه واما استدبار الخطيب للقبلة واستقباله للحاضرين فتلك هيئة حسنة كان يفعلها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ويفعلها من بعده من الخلفاء الراشدين ومن بعدهم ولكن لا دليل يدل على الوجوب فان تادية الذكر المامور بالسعي اليه يحصل بدون ذلك

باب تخفيف الصلوة والخطبة

واورده النووي في كتاب الجمعة عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال كنت اصلي مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فكانت صلاته قصدا وخطبته قصدا اي بين الطول الظاهر والتخفيف الماحق

باب اذا دخل والامام يخطب يوم الجمعة يركع

وهو في النووي في الكتاب المتقدم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه واله وسلم قاعد على المنبر فقعد سليك قبل ان يصلي فقال له النبي صلى الله عليه واله وسلم اركعت ركعتين قال لا قال قم فاركعهما وفي رواية اخرى عنه عند مسلم فقال له يا سليك قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما ثم قال اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما وفي اخرى قال بينا النبي صلى الله عليه واله وسلم يخطب يوم الجمعة اذ جاء رجل فقال له النبي صلى الله عليه واله وسلم اصليت يا فلان قال لا قال قم فاركع وفي رواية قم فصل الركعتين وفي اخرى صل ركعتين وفي رواية ركعت ركعتين وفي اخرى اذا جاء احدكم يوم الجمعة وقد خرج الامام فليصل ركعتين وهذه الروايات كلها صريحة في الدلالة لمذهب الشافعي واحمد واسحق وفقهاء المحدثين انه يستحب له ان يصلي ركعتين تحية المسجد ويكره الجلوس قبل ان يصليهما وانه يستحب ان يتجوز فيهما ليسمع بعدهما الخطبة وحكي هذا عن الحسن البصري وغيره من المتقدمين ايضا وقال مالك والليث وابو حنيفة وجمهور السلف من الصحابة والتابعين لا يصليهما وهذه الاحاديث حجة عليهم واضحة ولا ينافيها الامر بالانصات في حديث الباب نص لا يتطرق اليه تاويل ولا اظن عالما يبلغه هذه الالفاظ صحيحة فيخالفها وقد ذهب العلامة الشوكاني الى وجوب هاتين الركعتين وفي هذه الاحاديث ايضا جواز الكلام في الخطبة لحاجة وفيها جوازه للخطيب وغيره وفيها الامر بالمعروف والارشاد الى المصالح في كل حال وموطن وفيها ان تحية المسجد ركعتان وان نوافل النهار ركعتان وان تحية المسجد لا تفوت بالجلوس في حق جاهل حكمها ومن اطلق فواتها بالجلوس فهو محمول على العالم بانها سنة اما الجاهل فيتداركها على قرب لهذا الحديث والمستنبط من هذه الاحاديث ان تحية المسجد لا تترك في اوقات النهي عن الصلوة وانها ذات سبب تباح في كل وقت ويلتحق بها كل ذوات الاسباب كقضاء الفائتة ونحوها لانها لو سقطت في حال لكان هذا الحال اولى بها فانه مامور باستماع الخطبة فلما ترك لها استماع الخطبة وقطع النبي صلى الله عليه واله وسلم لها الخطبة وامره بها بعد ان قعد وكان هذا الجائي جاهلا حكمها دل على تاكدها وانها لا تترك بحال ولا في وقت من الاوقات والله اعلم بالصواب

باب في الانصات للخطبة

وذكره النووي في كتاب الجمعة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة

والامام يخطب فقد لغوت وفي رواية فقد لغيت قال ابو الزناد هي لغة ابي هريرة وانما هو فقد لغوت قال اهل اللغة يقال لغا يلغو كغزا يغزو ويقال لغي يلغى كعمي يعمى لغتان الاولى افصح وظاهر القرآن يقتضي هذه الثانية التي هي لغة ابي هريرة قال الله تعالى والغوا فيه وهذا من لغي يلغى ولو كان من الاول لقال والغوا بضم الغين قال ابن السكيت مصدر الاول اللغو ومصدر الثاني اللغي ومعنى لغوت قلت اللغو وهو الكلام الملغى الساقط الباطل المردود وقيل قلت غير الصواب وقيل تكلمت بما لا ينبغي وبالجملة ففي الحديث النهي عن جميع انواع الكلام حال الخطبة ونبه بهذا على ما سواه لانه اذا قال له انصت وهو في الاصل امر بمعروف وسماه لغواً فغيره من الكلام اولى وانما طريقه اذا اراد نهي غيره عن الكلام ان يشير اليه بالسكوت ان فهمه فان تعذر فهمه فلينبهه بكلام مختصر لا يزيد على اقل ممكن واختلف اهل العلم في الكلام هل هو حرام او مكروه كراهة تنزيه وهما قولان للشافعي وقال مالك وابو حنيفة وعامة العلماء يجب الانصات للخطبة وحكي عن النخعي والشعبي وبعض السلف انه لا يجب الا اذا تلي فيها القرآن والقول بتحريم الكلام حال الخطبة هو مقتضى الادلة كحديث الباب وهو في الصحيحين واخرجه احمد وابو داود من حديث علي وزاد فيه ومن لغا فلا جمعة له وفي اسناده رجل مجهول ولكنه قد اخرج معنى هذه الزيادة احمد وابن ابي شيبة والبزار والطبراني في الكبير من حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل اسفاراً والذي يقول له انصت ليس له جمعة وفي اسناده مجالد بن سعيد وفيه مقال خفيف واخرج احمد والطبراني من حديث ابي الدرداء انه قال اذا سمعت امامك يتكلم فانصت حتى يفرغ وفي الباب احاديث وكلها تدل على تحريم الكلام وبه قال الشوكاني القاضي الامام طاب ثراه قال النووي واختلفوا اذا لم يسمع الامام هل يلزمه الانصات كما لو سمعه فقال الجمهور يلزمه وقال النخعي واحمد لا يلزمه انتهى قلت والصحيح المختار مذهب الجمهور لان الحديث لم يفصل والله اعلم قال في السيل الجرار والاعتبار للاستماع لا للسماع فمن وقف حيث ينتهي به الوقوف وكان لا يسمع او كان اصم او كان صوت الخطيب خفياً فالمستمع كالسامع

باب فضل من استمع وانصت في الجمعة

واورده النووي في كتاب الجمعة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من اغتسل ثم اتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم انصت هكذا هو في اكثر النسخ المحققة المعتمدة ببلاد النووي وكذا نقله عياض عن الجمهور ووقع في بعض الاصول المعتمدة ببلاد النووي انتصت وكذا نقله عياض عن الباجي وآخرون انتصت بزيادة تاء مثناة فوق قال وهو وهم قال النووي ليس هو وهماً بل هي لغة صحيحة قال الازهري في شرح الفاظ المختصر يقال انصت ونصت وانتصت ثلث لغات حتى يفرغ من خطبته هكذا هو في الاصول من غير ذكر الامام وعاد الضمير اليه للعلم به وان لم يكن مذكوراً ثم يصلي معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وفضل بالنصب على الظرف ثلثة ايام قال النووي قال العلماء معنى المغفرة له ما بين الجمعتين وثلثة ايام ان الحسنة بعشر امثالها وصار يوم الجمعة الذي فعل فيه هذه الافعال الجميلة في معنى الحسنة التي تجعل بعشر امثالها قال بعض اصحابنا والمراد بما بين الجمعتين من صلوة الجمعة وخطبتها الى مثل الوقت من الجمعة الثانية حتى تكون سبعة ايام بلا زيادة ولا نقصان ويضم اليها ثلثة فتصير عشرة وفي الرواية الاخرى من توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فاستمع وانصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلثة ايام فيه فضيلة الغسل وانه ليس بواجب للرواية الثانية وفيه استحباب تحسين الوضوء ومعنى احسانه الاتيان به ثلثاً ثلثاً ودلك الاعضاء واطالة الغرة والتحجيل وتقديم الميامن والاتيان بسننه المشهورة وفيه ان التنفل قبل خروج الامام يوم الجمعة مستحب هو مذهب الشافعية ومذهب الجمهور وفيه ان النوافل المطلقة لا حد لها لقوله صلى الله

عليه وآله وسلم في ما قد يدل عليه الا انصات للخطبة وفيه ان الكلام بعد الخطبة قبل الصلوة لا بأس به

باب في قوله تعالى واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما

وهو في النووي في كتاب الجمعة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يخطب قائما يوم الجمعة فجاءت عير من الشام فانفتل الناس اليها حتى لم يبق الا اثنا عشر رجلا فانزلت هذه الآية التي في الجمعة واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما الآية وفي رواية اخرى اثنا عشر رجلا فيهم ابو بكر وعمر وفي اخرى انا فيهم وفيه منقبة هؤلاء وان الخطبة تكون من قيام والابل التي تحمل الطعام او التجارة تسمى عيرا وذكر ابو داود في مراسيله ان خطبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم هذه التي انفضوا عنها انما كانت بعد صلوة الجمعة وظنوا انه لا شيء عليهم في الانفضاض عن الخطبة وانه قبل هذه القضية انما كان يصلي قبل الخطبة قال عياض هذا اشبه بحال الصحابة والمظنون بهم انهم ما كانوا يدعون الصلوة مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولكنهم ظنوا جواز الانصراف بعد انقضاء الصلوة قال وقد انكر بعض العلماء كون النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما خطب قط بعد صلوة الجمعة لها انتهى وفي حديث كعب بن عجرة قال دخل المسجد وعبد الرحمن بن ام الحكم يخطب قاعدا فقال انظروا الى هذا الخبيث يخطب قاعدا وقد قال تعالى واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما وفي هذا انكار المنكر على ولاة الامور اذا خالفوا السنة ووجه استدلاله بالآية ان الله تعالى اخبر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يخطب قائما وقد قال تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة مع قوله تعالى فاتبعوه وقوله ما آتاكم الرسول فخذوه ومع قوله صلوا كما رأيتموني اصلي قال النووي وفيه اي في حديث الباب دليل لمالك وغيره ممن قال تنعقد الجمعة باثني عشر رجلا واجاب اصحاب الشافعي وغيرهم ممن يشترط اربعين بانه محمول على انهم رجعوا او رجع منهم تمام اربعين فاتم بهم الجمعة انتهى واقول هذا الاشتراط لهذا العدد لا دليل عليه قط وهكذا اشتراط ما فوقه وما دونه من الاعداد واما الاستدلال بان الجمعة اقيمت في وقت كذا وعدد من حضرها كذا فهذا استدلال باطل لا يتمسك به من يعرف كيفية الاستدلال ولو كان هذا صحيحا لكان اجتماع المسلمين معه صلى الله عليه وآله وسلم في سائر الصلوات دليلا على اشتراط العدد والحاصل ان صلوة الجماعة قد صحت بواحد مع الامام وصلوة الجمعة هي صلوة من الصلوات فمن اشترط فيها زيادة على ما تنعقد به الجماعة فعليه الدليل ولا دليل وقد عرفناك غير مرة ان الشروط انما تثبت بادلة خاصة تدل على انعدام المشروط عند انعدام شرطه فاثبات مثل هذه الشروط بما ليس بدليل اصلا فضلا عن ان يكون دليلا على الشرطية مجازفة بالغة وجرأة على التقول على الله ورسوله وعلى شريعته والعجب من كثرة الاقوال في تقدير العدد حتى بلغت الى خمسة عشر قولا ليس على شيء منها دليل يستدل به قط الا قول من قال انها تنعقد جماعة الجمعة بما ينعقد به سائر الجماعات وقد حققنا هذه المسئلة في كتابنا الروضة الندية وغيرها تحقيقا شافيا فراجع

باب ما يقرأ في صلوة الجمعة

وهو في النووي في الكتاب المتقدم عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية فيه استحباب القراءة فيهما بهما وفي الحديث الآخر القراءة في العيد بقاف واقتربت وفي الرواية الاخرى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ في صلوة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين والكل صحيح فكان في وقت يقرأ في الجمعة الجمعة والمنافقين وفي وقت سبح اسم وهل اتاك وفي وقت يقرأ في العيد قاف واقتربت وفي وقت سبح وهل اتاك قال واذا اجتمع العيد والجمعة

في يوم يقربهما ايضا الى الصلاتين والجمعة بعد العيد رخصة لكل الناس فان تركها الناس جميعا فقد عملوا بالرخصة وان فعلها بعض
فقد استحق الاجر وليست بواجبة عليه من غير فرق بين الامام وغيره لحديث زيد بن ارقم عند احمد وابي داود والنسائي وابن ماجة
بلفظ انه صلى الله عليه وآله وسلم صلى العيد ثم رخص في الجمعة فقال من شاء ان يصلي فليصل وهذا الحديث قد صححه ابن المديني
وحسنه النووي وقال ابن الجوزي هو اصح ما في الباب وفي اسناده اياس بن ابي رملة قال ابن القطان وابن المنذر هو مجهول ولكنه يشهد
له ما اخرجه ابو داود وابن ماجة والحاكم من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن
شاء اجزأه عن الجمعة فانا مجمعون قال في البدر المنير وصححه الحاكم واخرج نحوه ابن ماجة من حديث ابن عمر باسناد ضعيف واخرج
ابو داود والنسائي والحاكم عن وهب بن كيسان قال اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير فاخر الخروج حتى تعالى النهار ثم خرج فخطب فاطال
الخطبة ثم نزل فصلى ولم يصل الناس يومئذ الجمعة فذكر ذلك لابن عباس فقال اصاب السنة ورجاله رجال الصحيح واخرج ايضا ابو داود
عن عطاء نحو ما قاله وهب بن كيسان ورجاله رجال الصحيح قال الشوكاني في السيل الجرار وجميع ما ذكرناه يدل على ان الجمعة بعد العيد رخصة
لكل احد ولا ينافي ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم فانا مجمعون فقد دلت اقواله على ان هذا التجميع منه صلى الله عليه وآله وسلم ليس بواجب

باب الصلوة بعد الجمعة في المسجد

وذكره النووي في كتاب الجمعة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا صليتم بعد الجمعة
فصلوا اربعا وفي رواية عنه اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا وفي اخرى من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا وفي
رواية قال سهيل فان عجل بك شئ فصل ركعتين في المسجد وركعتين اذا رجعت وفي هذا استحباب سنة الجمعة بعدها والحث عليها وان اكملها
اربع ونبه بقوله فليصل على الحث عليها فاتى بصيغة الامر ونبه بقوله من كان مصليا على انها سنة ليست واجبة وذكر الاربع لفضيلتها
ومعلوم انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي في اكثر الاوقات اربعا لانه امرنا بهن وحثنا عليهن وهو ارغب في الخير واحرص عليه واولى به

باب الصلوة بعد الجمعة في البيت

وهو في النووي في الكتاب المتقدم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه كان اذا صلى الجمعة انصرف فسجد سجدتين في بيته اي ركع
ركعتين ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصنع ذلك فيه ان اقلها ركعتان كما ان اكملها اربع وفي رواية انه وصف تطوع
صلوة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال فكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين في بيته وعن سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم كان يصلي بعد الجمعة ركعتين ولا منافاة بين هذا وبين ما تقدم من الاربع فان الزيادة الصحيحة مقبولة والكل كاف وسنة ومن اراد الله فيه حسنا

باب لا يصلي بعد الجمعة حتى يتكلم او يخرج

وهو النووي في كتاب الجمعة عن عمر بن عطاء بن ابي الخوار ان نافع بن جبير ارسله الى السائب بن اخت نمر يسأله عن شئ رآه منه
معاوية في الصلوة فقال نعم صليت معه الجمعة في المقصورة فيه دليل على جواز اتخاذها في المسجد اذا رآها ولي الامر مصلحة قالوا واول من
عملها معاوية بن ابي سفيان حين ضربه الخارجي قال عياض واختلفوا في المقصورة فاجازها كثيرون من السلف وصلوا فيها منهم الحسن و
القاسم بن محمد وسالم وغيرهم وكرهها ابن عمر والشعبي واحمد واسحق وكان ابن عمر اذا حضرت الصلوة وهو في المقصورة خرج منها الى المسجد قال
عياض وقيل انما يصح فيها الجمعة اذا كانت مباحة لكل واحد فان كانت مخصوصة ببعض الناس ممنوعة عن غيرهم لم تصح فيها الجمعة لخروجها

عن حكم الجامع فلما سلم الامام قمت في مقامي فصليت فلما دخل ارسل الي فقال لا تعد لما فعلت اذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى
تكلم او تخرج هذا موضع الترجمة للباب فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امرنا بذلك ان لا توصل صلاة بصلاة حتى نتكلم او نخرج
فيه دليل على ان النافلة الراتبة وغيرها يستحب ان يتحول لها عن موضع الفريضة الى موضع آخر وافضله التحول الى بيته والا فموضع آخر
من المسجد او غيره ليكثر مواضع سجوده و لتنفصل صورة النافلة عن صورة الفريضة وفيه دلالة على ان الفصل بينهما يحصل بالكلام
ايضا ولكن بالانتقال افضل لما ذكرناه والى هذا الحديث ذهبت الشافعية رحمهم الله تعالى

باب التغليظ في ترك الجمعة

وذكره النووي في كتاب الجمعة عن الحكم بن ميناء ان عبد الله بن عمر وابا هريرة حدثاه انهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يقول على اعواد منبره فيه استحباب اتخاذ المنبر قال النووي وهو سنة مجمع عليها لينتهين اقوام عن ودعهم اي تركهم الجمعات
وفيه ان الجمعة فرض عين او ليختمن الله على قلوبهم الختم الطبع والتغطية ومثله الرين قيل هو اعدام اللطف واسباب الخير وقيل هو خلق
الكفر في صدورهم وهو قول اكثر متكلمي اهل السنة وقال غيرهم هو الشهادة عليهم وقيل هو علامة جعلها الله تعالى في قلوبهم لتعرف
بها الملائكة من يمدح ومن يذم ثم ليكونن من الغافلين قال في السيل الجرار الادلة المصرحة بانها حق واجب على كل مكلف وبانها واجبة
على كل محتلم وبالوعيد الشديد لهمه صلى الله عليه وآله وسلم باحراق المتخلفين عنها تقتضي انها واجبة على الاعيان قال ثم ليس بعد الامر القرآني
المتناول لكل فرد من قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله حجة بينة واضحة ورجحانه دلالة هذه
الآية على الوجوب العيني تعصب لا يباه الاسلام واما الاستثناء فيدل عليه ما اخرجه ابو داود من حديث طارق بن شهاب ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قال الجمعة حق واجب على كل مسلم الا اربعة عبد مملوك او امرأة او صبي او مريض وقد صححه غير واحد من الائمة
وفي حديث جابر بلفظ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة الا امرأة او مسافرا او عبدا او مريضا وفي اسناده ضعف قال و
مجرد الترخيص لهؤلاء لا يدل على عدم صحة الجمعة منهم اذ الرخصة ما خير المكلف بين فعله وتركه مع بقاء سبب الوجوب والتحريم كما
تقرر في الاصول انتهى و اقول اشترط الفقهاء لهذه الصلاة شروطا لا دليل عليها منها الامام العادل وليس على هذا الاشتراط اثارة من علم
بل لم يصح ما يروى في ذلك عن بعض السلف فضلا عن ان يصح فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن طول المقال في هذا المقام فلم
يأت بطائل قط ولا يستحق ما لا اصل له ان يشتغل برده بل يكفي فيه ان يقال هذا كلام ليس من الشريعة وكلما ليس هو منها فهو رد اي مردود
على قائله مضروب في وجهه ومنها المسجد فمستوطن وهذا الشرط ايضا لم يدل عليه دليل يصلح للتمسك به لمجرد الاستحباب فضلا عن الشرطية
ولقد كثر التلعب بهذه العبادة وبلغ الى حد يقضي منه العجب والحق ان هذه الجمعة فريضة من فرائض الله سبحانه وشعار من شعائر الاسلام
وصلاة من الصلوات فمن زعم انه يعتبر فيها ما لا يعتبر في غيرها من الصلوات لم يسمع منه ذلك الا بدليل وقد تخصصت بالخطبة وليست الخطبة الا مجرد
موعظة يتواعظ بها عباد الله فاذا لم يكن في المكان الا رجلان قام احدهما يخطب استمع له الآخر ثم قاما فصليا صلاة الجمعة وقد روي
الاعتماد على سيف او نحوه حال الخطبة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وروي عنه ايضا التسليم على الحاضرين قبل الشروع في الخطبة
من طرق يقوي بعضها بعضا ومن جملة ما اشتملت عليه السنة المطهرة في هذه العبادة المباركة فيها ولها وعليها الاتيان الى الجمعة بالسكينة
والوقار وعدم تخطي الرقاب وترك الجلوس في مجلس قد سبق اليه سابق والتطييب بعد الاغتسال وصلاة ركعتي التحية ولو في حال الخطبة

وصلوة اربع ركعات بعد الفراغ من الصلوة والتبكير الى الجمعة وترك الاحتباء حال الخطبة وترك العبث بالحصى والتحول من المحل الذي نعس فيه الى غيره ومن المشروعات في اليوم الاستكثار من الدعاء لاجل الساعة التي لا يرد فيها الدعاء والاستكثار من الصلوة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخطب ثم يصلي بالناس مدة حياته ثم كذلك الخلفاء الراشدون ومن بعدهم بل كان هذا هو الامر المستمر عند امراء الامصار فضلا عن الخلفاء فالذي يخطب هو يصليها بالناس والواجب يوم الجمعة الجمعة فريضة من الله عز وجل فرضها على عباده فاذا فاتت بعذر فلابد من دليل يدل على وجوب صلوة الظهر وفي حديث ابن مسعود بلفظ ومن فاتته الركعتان فليصل اربعا قال في مجمع الزوائد اسناده حسن فهذا يدل على ان من فاتته الجمعة صلى الظهر فان كانت لاصالة من هذه الحيثية فذاك واما ما ذكره اهل الفروع من فوائد الخلاف في هذه المسئلة فلا اصل لشيء من ذلك وايجاب نقض الجمعة وتتميمها ظهرا مخالف للدليل واما حديث ابي هريرة عند النسائي بلفظ من ادرك ركعة من الجمعة فقد ادرك الجمعة وحديث ابن مسعود من ادرك من الجمعة ركعة فليضف اليها اخرى فهذان يدلان على ما دل عليه حديث ابي هريرة في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة فان صلوة الجمعة داخلة في هذا العموم ولا تخرج عنه الا بمخصص ولا مخصص بل حديث ابي هريرة الاول له اثنا عشر طريقا صحح الحاكم ثلثا منها قال في البدر المنير هذه الطرق الثلث احسن طرق هذا الحديث والباقي ضعاف واخرجه النسائي وابن ماجة والدارقطني من حديث ابن عمر وله طرق وقال الحافظ في بلوغ المرام اسناده صحيح واقر ابو حاتم ارساله فهذه الاحاديث تقوم بها الحجة واما تعدد الجمعات في مصر واحد فهذه المسئلة قد اشتهرت بين اهل المذاهب وتكلموا فيها وصنف فيها من صنف وهي مبنية على غير اساس وليس عليها اثارة من علم قط وما ظنه بعض المتكلمين فيها من كونه دليلا عليها فهو بمعزل عن الدلالة وما اوقعهم في هذه الاقوال الفاسدة الا ما زعموه من الشروط التي اشترطوها بلا دليل ولا شبهة دليل فالحاصل ان صلوة الجمعة صلوة من الصلوات يجوز ان تقام في وقت واحد جمع متعددة في مصر واحد كما تقام جماعات سائر الصلوات في المصر الواحد ولو كانت المساجد متلاصقة ومن زعم خلاف هذا فان كان مستند زعمه مجرد الرأي فليس ذلك بحجة على احد وان كان مستند زعمه الرواية فلا رواية هذا ما افاده العلامة الشوكاني في كتابه السيل الجرار رحمه الله

العيدان

وقال النووي كتاب صلوة العيدين قال وهي عند الشافعي وجمهور اصحابه وجماهير العلماء سنة مؤكدة وقال ابو سعيد الاصطخري من الشافعية هي فرض كفاية وقال ابو حنيفة هي واجبة فاذا قلنا فرض كفاية فامتنع اهل موضع من اقامتها قوتلوا عليها كسائر فروض الكفاية واذا قلنا انها سنة لم يقاتلوا بتركها كسنة الظهر وغيرها وقيل يقاتلون لانها شعار ظاهر انتهى واقول الصحيح الراجح انها واجبة على الاعيان لا على الكفاية واما وقت هذه الصلوة ففي الحديث ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امر الناس ان يغدوا الى مصلاهم لما اخبره الركب برؤية الهلال رواه اخرج ابو داود وابن ماجة ان عبد الله بن بسر صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انكر على الامام الذي ابطأ بصلوة العيد ورجال اسناده عند ابي داود ثقات واخرج احمد بن حسن البناء في كتاب الاضاحي كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي بنا يوم الفطر والشمس على قيد رمحين والاضحى على قيد رمح هكذا ذكره ابن حجر في التلخيص ولم يتكلم عليه واخرج الشافعي في حديث مرسل ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كتب الى عمرو بن حزم ان عجل الاضحى واخر الفطر وذكر الناس

باب ترك الاذان والاقامة في العيدين

واورده النووي في الكتاب المتقدم عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العيدين غير
مرة ولا مرتين بغير اذان ولا اقامة هذا دليل على انه لا اذان ولا اقامة للعيد قال النووي وهو اجماع العلماء وهو المعروف من فعل النبي
صلى الله عليه وآله وسلم والخلفاء الراشدين ونقل عن بعض السلف فيه شيء خلاف اجماع من قبله وبعده انتهى ولا حجة في ذلك نقل
تظاهرت الادلة الصحيحة في هذا قال جابر بن عبد الله شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصلوة يوم العيد فبدأ بالصلوة
قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة وفي رواية اخرى عنه وعن ابن عباس قالا لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الاضحى قال النووي ويستحب ان يقال
فيها الصلوة جامعة بنصبها الاول على الاغراء والثاني على الحال انتهى

باب صلوة العيدين قبل الخطبة

وهو في النووي في الكتاب المتقدم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال شهدت صلوة الفطر مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وابي بكر
وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكلهم يصليها قبل الخطبة ثم يخطب فيه دليل لمذهب العلماء كافة ان خطبة العيد بعد الصلوة
قال عياض هذا هو المتفق عليه من مذاهب علماء الامصار وائمة الفتوى ولا خلاف بين ائمتهم فيه وهو فعل النبي صلى الله عليه وآله
وسلم والخلفاء الراشدين بعده الا ما روي ان عثمان في شطر خلافته الاخير قدم الخطبة لانه رأى من الناس من تفوته الصلوة وروي مثله
عن عمر وليس بصحيح وقيل اول من قدمها معاوية وقيل مروان بالمدينة في خلافة معاوية وقيل زياد بالبصرة في خلافة معاوية وقيل
فعله ابن الزهري في اخر ايامه انتهى اقول كون الخطبتين بعد الصلوة هو الثابت عنه صلى الله عليه وآله وسلم في الاحاديث الصحيحة واما
كونهما قبل الصلوة من بعض السلف فلا حجة فيه ولا مصلحة فيما يخالف السنة المحكمة الصريحة واما كونهما مندوبتين فلما اخرجه النسائي
وابوداود وابن ماجة من حديث عبد الله بن السائب قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العيد فلما قضى الصلوة قال انا نخطب
فمن احب ان يجلس فليجلس ومن احب ان لا يجلس فليذهب قال الشوكاني وهذا الحديث هو من الاحاديث المسلسلة بيوم العيد وقد رويته
مسلسلا باسنادي الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم في مجموعي الذي سميته باتحاف الاكابر باسناد الدفاتر انتهى قلت ولي رواية عنه رضي
الله عنه هكذا مسلسلا ولله الحمد ولم يرد في افتتاح خطبة العيدين بالتكبيرات دليل يصلح للتمسك به واما ما رواه البيهقي عن عبيد الله
بن عتبة انه قال من السنة ان يفتتح الخطبة بتسع تكبيرات تترى والثانية بسبع تكبيرات تترى فقال الشوكاني ان اراد سنة النبي صلى الله
عليه وآله وسلم فالحديث مرسل وان اراد سنة بعض الصحابة فلا تقوم بذلك الحجة الا ان يكون اجماعا منهم قال ابن القيم واما قول كثير من الفقهاء
بانه تفتتح خطبة الاستسقاء بالاستغفار وخطبة العيد بالتكبير فليس معهم فيها سنة من النبي صلى الله عليه وآله وسلم والسنة تقتضي
خلافه وهو افتتاح جميع الخطب بالحمد انتهى وكذا قولهم في فصول الاولى من خطبة الاضحى التكبير لم يأت اثر في ذلك شيء البتة
فان ارادوا انه يستحب في فصول هذه الخطبة بتكبير التشريق فهو لم يؤثر في خطبة العيد قط ولم يثبت في ذكر حكم الفطرة في خطبة عيد الفطر
شيء لكنه اذا فعل الخطيب ذلك فهو من البيان الذي شرعه الله تعالى مع كون لذلك مزيد اختصاص بهذا اليوم وهكذا ذكر حكم الاضحية
وما يجزئ منها وما لا يجزئ وبيان وقتها وما ينبغي للمضحي ان يفعله في اضحيته وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه خطب يوم الاضحى
فذكر مشروعية النحر بعد الصلوة وان من نحر قبل الصلوة فليست باضحية وتجزئ الخطبة من المحدث لعدم الدليل على ان يكون الخطيب متطهرا
واما كون الانصات مندوبا فلكون سامع الموعظة ينبغي له ان يفهمها واذا اشتغل بكلام ولم ينصت لم يفهمها فهو انما يحسن من هذه الحيثية

لا من حيث الدليل فانه لم يرد في خطبة العيد ما يدل على ذلك ولا ورد ما دل على المتابعة في التكبير ولا ما يدل في خصوص خطبة العيد على المتابعة في الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولكنه ورد ما يدل على مشروعية الصلوة عليه صلى الله عليه وآله وسلم عند ذكره وهو اعم من ان يكون في خطبة العيد او في غيرها ولم يخص الا خطبة الجمعة بوجوب الانصات فيها فليعلم قال فنزل نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم كاني انظر اليه حين يجلس الرجال بيده هو بكسر اللام المشددة اي يامرهم بالجلوس قال عياض هذا النزول كان في اثناء الخطبة وليس كما قال انما نزل اليهن بعد فراغ خطبة العيد وبعد انقضاء وعظ الرجال وقد ذكره مسلم صريحا في حديث جابر قال فصلى ثم خطب الناس فلما فرغ نزل فاتى النساء فذكرهن فهذا صريح في انه اتاهن بعد فراغ خطبة الرجال ثم اقبل يشقهم حتى جاء النساء ومعه بلال فقال يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا فتلا هذه الآية حتى فرغ منها ثم قال حين فرغ منها انتن على ذلك وفي رواية عنه فرأى انه لم يسمع النساء فاتاهن فذكرهن ووعظهن وامرهن بالصدقة وبلال قائل بثوبه فجعلت المرأة تلقي الخاتم والخرص والشيء وفيه استحباب وعظ النساء وتذكيرهن الآخرة واحكام الاسلام وحثهن على الصدقة وهذا اذا لم يترتب على ذلك مفسدة وخوف على الواعظ او الموعوظ وغيرهما وفيه ان النساء اذا حضرن صلوة الرجال ومجامعهم يكن بمعزل عنهم خوفا من فتنة او نظرة او فكر ونحوه وفيه ان صدقة التطوع لا تفتقر الى ايجاب وقبول بل تكفي فيها المعاطاة لانهن القين الصدقة في ثوب بلال من غير كلام منهن ولا من بلال ولا من غيره وهذا هو الصحيح وبه جزم المحققون فقالت امرأة واحدة لم يجبه غيرها منهن نعم يا نبي الله لا يدرى حينئذ من هي هكذا في جميع نسخ مسلم حينئذ وكذا نقله القاضي عن جميع النسخ قال هو وغيره وهو تصحيف وصوابه لا يدرى حسن من هي وهو حسن بن مسلم راويه عن طاؤس عن ابن عباس ووقع في البخاري على الصواب من رواية اسحق ونصر عن عبد الرزاق لا يدري حسن من هي قال النووي ويحتمل تصحيح حينئذ ويكون معناه لكثرة النساء واشتمالهن ثيابهن لا يدرى من هي قال فتصدقن فبسط بلال ثوبه ثم قال هلم فدا لكن ابي وامي مقصور بكسر الفاء وفتحها والظاهر انه من كلام بلال فجعلن يلقين الفتخ والخواتيم في ثوب بلال الفتخ بفتح الفاء وبالخاء المعجمة واحدها فتخة كقصبة وقصب واختلف في تفسيرها ففي صحيح البخاري عن عبد الرزاق قال هي الخواتيم العظام وقال الاصمعي هي خواتيم لا فصوص لها وقال ابن السكيت خواتيم تلبس في اصابع اليد وقال ثعلب وقد يكون في اصابع الواحد من الرجال وقال ابن دريد وقد يكون لها فصوص وتجمع ايضا فتخات وافتاخ والخواتيم جمع خاتم وفيه اربع لغات فتح التاء وكسرها وخاتام وخيتام وفي هذا الحديث جواز صدقة المرأة من مالها بغير اذن زوجها ولا يتوقف ذلك على ثلث مالها هذا مذهب الجمهور وقال مالك لا يجوز الزيادة على ثلث مالها الا برضاء زوجها ودليل الجمهور من الحديث ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يسألهن استأذن ازواجهن في ذلك ام لا وهل هو خارج من الثلث ام لا ولو اختلف الحكم بذلك لسأل واشار القاضي الى الجواب عن مذهبهم بان الغالب حضور ازواجهن فتركهم الانكار يكون رضاء بفعلهن قال النووي وهذا الجواب ضعيف او باطل لانهن كن معتزلات لا يعلم الرجال من المتصدقة منهن من غيرها ولا قدر ما يتصدق به ولو علموا فسكوتهم ليس اذنا وفي الباب احاديث كثيرة صحيحة بطرق والفاظ عند مسلم في صحيحه

باب ما يقرأ في صلوة العيدين

وهو في النووي في كتاب صلوة العيدين عن عبيد الله بن عبد الله ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأل ابا واقد الليثي ما كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الاضحى والفطر فقال كان يقرأ فيهما بق والقرآن المجيد واقتربت الساعة وانشق القمر وفي رواية اخرى عنه فقلت باقتربت الساعة وق والقرآن المجيد يحتمل ان عمر رضي الله عنه شك في ذلك فاستثبته او اراد اعلام الناس بذلك او نحو هذا

والقاسم ويحيى الانصاري ومالك وابو يوسف واجازه ابو حنيفة مرة ومنعه مرة انتهى والراجح الصحيح هو الخروج فاما الحيض فيعتزلن الصلوة
فيه منع الحيض من المصلى واختلف في هذا المنع فقال الجمهور هو منع تنزيه لا تحريم وسببه الصيانة والاحتراز من مقارنة النساء للرجال
من غير حاجة ولا صلوة وانما لم يحرم لانه ليس مسجدا وقيل يحرم المكث في المصلى على الحائض كما يحرم مكثها في المسجد لانه موضع للصلوة
فاشبه المسجد قال النووي والصواب الاول ويشهدن الخير ودعوة المسلمين فيه استحباب حضور مجامع الخير ودعاء المسلمين وحلق الذكر
والعلم ونحو ذلك قلت يا رسول الله احدانا لا يكون لها جلباب قال النضر بن شميل هو ثوب اقصر واعرض من الخمار وهي المقنعة تغطي بها
المرأة رأسها وقيل هو ثوب اسع دون الرداء تغطي به صدرها وظهرها وقيل هو كالملاءة والملحفة وقيل هو الازار وقيل الخمار قال لتلبسها
اختها من جلبابها الصحيح ان معناه لتلبسها جلبابا لا يحتاج الى عارية وفيه الحث على حضور العيد لكل احد والامر للوجوب وفيه الحث
على المواساة والتعاون على البر والتقوى وفي حديث اخر عنها رضي الله عنها كنا نؤمر بالخروج في العيدين والمخبأة والبكر قالت الحيض
يخرجن فيكن خلف الناس يكبرن مع الناس في هذا دليل على استحباب التكبير لكل احد في العيدين قال النووي هو مجمع عليه ويستحب
التكبير ليلتي العيدين وحال الخروج الى الصلوة عند الشافعية قال عياض التكبير فيهما في اربعة مواطن في السعي الى الصلوة الى حين
يخرج الامام وفي الصلوة وفي الخطبة وبعد الصلوة اما الاول فاستحبه جماعة من الصحابة والسلف فكانوا يكبرون اذا خرجوا حتى يبلغوا المصلى
يرفعون اصواتهم وقال الاوزاعي ومالك والشافعي وزاد استحبابه ليلة العيدين وقال ابو حنيفة يكبر في الخروج للاضحى دون الفطر وخالفه اصحابه
فقالوا بقول الجمهور واما التكبير بتكبير الامام في الخطبة فمالك يراه وغيره يأباه واما التكبير المشروع في اول صلوة العيد فقال الشافعي هو سبع
في الاولى غير تكبيرة الاحرام وخمس في الثانية غير تكبيرة القيام وقال مالك واحمد وابو ثور كذلك لكن سبع في الاولى احداهن تكبيرة الاحرام
وقال الثوري وابو حنيفة خمس في الاولى واربع في الثانية بتكبيرة الاحرام والقيام وجمهور العلماء يرى هذه التكبيرات متوالية متصلة
وقال عطاء والشافعي واحمد يستحب بين كل تكبيرتين ذكر الله تعالى وروي هذا ايضا عن ابن مسعود واما التكبير بعد الصلوة في عيد الاضحى فاختلف
علماء السلف ومن بعدهم فيه على نحو عشرة مذاهب هل ابتداؤه من صبح يوم عرفة او ظهره او صبح يوم النحر او ظهره وهل انتهاؤه في ظهر
يوم النحر او ظهر اول ايام النفر او في صبح ايام التشريق او ظهره وعصره واختار مالك والشافعي وجماعة ابتداءه من ظهر يوم النحر وانتهاءه
صبح اخر ايام التشريق وللشافعي قول الى العصر من اخر ايام التشريق وقول انه من صبح يوم عرفة الى عصر اخر ايام التشريق وهو الراجح عند
جماعة من اصحاب الشافعي وعليه العمل في الامصار هذا كلام النووي وفي اكثر هذه الفروع نظر لانه لا دليل عليها من السنة والتحقيق في ذلك انه
لم يصح في كون التكبير بعد القراءة شيء اصلا بل لم يكن في ذلك حديث ضعيف فضلا عن ان يوجد فيه حديث حسن او صحيح واما تقديم
التكبير في الركعتين على القراءة ففيه حديث ابن عمرو قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم التكبير في الفطر سبع في الاولى وخمس في الاخرة
والقراءة بعدهما كلتيهما اخرجه ابو داود والدارقطني واخرجه من غير ذكر تقديم التكبير على القراءة احمد وابن ماجه قال العراقي
اسناده صالح وقال الترمذي في العلل المفردة عن البخاري انه قال حديث صحيح واخرجه الترمذي عن عمرو بن عوف المزني ان النبي صلى
الله عليه وآله وسلم كبر في الاولى سبعا قبل القراءة وفي الثانية خمسا قبل قال الترمذي هو احسن شيء في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم واخرجه ايضا الدارقطني وابن عدي والبيهقي وفي اسناده كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن ابيه عن جده قال الشافعي
وابو داود انه ركن من اركان الكذب وقال ابن حبان له نسخة موضوعة عن ابيه عن جده قال الحافظ في التلخيص وقد انكر جماعة تحسينه

على الترمذي اجاب النووي في الخلاصة عن المنكرين على الترمذي فقال لعله اعتضد بشواهد وغيرها قال العراقي في شرحه للترمذي
ان الترمذي انما تبع في ذلك البخاري فقط قال في كتاب العلل المفردة سألت محمد بن اسمعيل عن هذا الحديث فقال ليس في الباب شيء اصح منه
وبه اقول انتهى واخرج ابن ماجه عن سعد القرظ ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يكبر في العيدين في الاولى سبعا قبل القراءة وفي
الآخرة خمسا قبل القراءة وفي اسناده ضعف وهذه الاحاديث يقوي بعضها بعضا فيصلح للاحتجاج بها في كون التكبير قبل القراءة وفي كون
التكبير سبعا في الاولى وخمسا في الثانية وقد وردت روايات اخرى في عدد التكبير مقوية لهذه الاحاديث والحاصل ان صلوة العيد
لازمها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يتركها في عيد من الاعياد وامر الناس بالخروج اليها حتى امر بخروج النساء العواتق وذوات الخدور
والحيض وهذا كله يدل على ان هذه الصلوة واجبة وجوبا مؤكدا على الاعيان لا على الكفاية وهي ان يكبر المصلي للاحرام ثم يكبر في الاولى سبع
تكبيرات ثم يقرأ الفاتحة وما تيسر معها من القرآن ثم يقوم الى الركعة الثانية فيكبر خمسا ثم يقرأ الفاتحة وما تيسر من القرآن واذا اراد
يقتدي بالقراءة التي كان يقرأ بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في صلوة العيد قرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية هل اتاك
حديث الغاشية او قرأ في الاولى بقاف والقرآن المجيد وفي الثانية اقتربت الساعة فهذا هو المروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
في قراءته في العيدين وقد تقدم في ادلة قراءة الفاتحة في كل ركعة ما ينبغي اعتباره هنا وهكذا الاحاديث المذكورة في صلوة العيدين
يفعلها المؤتم كما يفعلها الامام فلا يكون المؤتم مدركا للركعة الا بقراءة فاتحتها والاتيان بما شرع فيها من التكبير وقد ثبت الامر بالذكر
في الايام المعدودة قال تعالى واذكروا الله في ايام معدودات وهي ايام التشريق وثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم مطلق التكبير وتقدم
حديث يكبرن خلف الناس يكبرن مع الناس وفي البخاري عن ام عطية بلفظ فيكبرن بتكبيرهم وثبت في الصحيح عن عمر انه كان يكبر في المسجد
ويكبرون بتكبيره حتى في الاسواق وانه كان يفعل ذلك مرة بعد مرة في دبر الصلوات وفي غيرها من الاوقات والحاصل ان المشروع في ايام
التشريق الاستكثار من ذكر الله عز وجل خصوصا التكبير والمراد مطلق التكبير وهو ان يقول الله اكبر ويكرر ذلك في الاوقات من جملتها
عقب الصلوات لا تخصيصه بعقبها ولا يجعل يوم عرفة من جملة الايام التي يستحب فيها تكبير التشريق فان ايام التشريق هي ايام النحر وهي يوم
النحر ويومان بعده واما يوم عرفة فهو من الايام المعلومات وهي عشر ذي الحجة التي قال الله سبحانه فيها ويذكروا اسم الله في ايام معلومات
وثبت فيها كما في البخاري وغيره من حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من ايام العمل الصالح فيها احب
الى الله عز وجل من هذه الايام يعني ايام العشر قالوا يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله الا رجل خرج بنفسه
وماله ثم لم يرجع بشيء من ذلك واخرج مسلم من حديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من ايام اعظم عند الله سبحانه
وتعالى ولا احب اليه العمل فيهن من هذه الايام العشر فاكثروا فيهن من التهليل والتكبير والتحميد والماثور في العيدين ان تكون الصلوة في
الجبانة الا لعذر من مطر ونحوه وان يخالف الامام ومن معه الطريق فيرجعون في طريق غير الطريق التي جاؤا منها ورفع الصوت بالتكبير
وتعجيل الخروج لصلوة الاضحى وتاخيره لصلوة الفطر وان لا يغدو لصلوة الفطر حتى يطعم ويخرج لصلوة الاضحى قبل ان يطعم وان لا
يصلي قبل صلوة العيد ولا بعدها وان يلبس احسن ما يجد ويتطيب باجود ما يجد وان يخرج الى العيد ماشيا وان يستكثر من الموعظة
للرجال والنساء ويرغبهم في الصدقة هذا كله دلت عليه الادلة الصحيحة من السنة المطهرة في كتب الاسلام ودواوين الايمان و
صحائف الاحسان والاصل كل صلوة ان تصح فرادى كما تصح جماعة وصلوة العيد صلوة من الصلوات فمن ادعى انها لا تصح فرادى كان عليه الدليل

ولا يصلح لذلك انه صلى الله عليه وآله وسلم ما صلاها الا جماعة فان ذلك غاية ما فيه ان التجميع في العيد اولى ولا شك في ذلك ومحل النزاع
الشرطية ونفيها هو المحتاج الى الدليل وهكذا الجهر هو الثابت عنه صلى الله عليه وآله وسلم ولكنه لا ينفي صحة الاسرار وبالله التوفيق وهو المستعان

باب ما يقول الجواري في العيد

ذكر النووي في كتاب صلوة العيدين عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعندي جاريتان تغنيان بغناء
بعاث وفي رواية اخرى جاريتان من جواري الانصار تغنيان بما تقاولت به الانصار يوم بعاث قالت وليستا بمغنيتين وبعاث بضم الباء
الموحدة وبالعين المهملة ويجوز صرفه وترك صرفه وهو الاشهر وهو يوم جرت فيه بين قبيلتي الانصار الاوس والخزرج في الجاهلية حرب
وكان الظهور فيه للاوس قال عياض قال الاكثرون من اهل اللغة وغيرهم هو بالعين المهملة وقال ابو عبيدة بالغين المعجمة والمشهور المهملة

فاضطجع على الفراش وحول وجهه فدخل ابو بكر رضي الله عنه فانتهرني وقال مزمار الشيطان عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وفي رواية اخرى فقال ابو بكر ابمزمور الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وذلك في يوم عيد والمزمور بضم الميم الاولى وفتحها
والضم اشهر ولم يذكر عياض غيره ويقال ايضا مزمار بكسر الميم واصله صوت بصفير والزمير الصوت الحسن ويطلق على الغناء ايضا وفيه
ان مواضع الصالحين واهل الفضل تنزه عن الهوى واللغو ونحوه وان لم يكن فيه اثم وفيه ان التابع للكبير اذا رأى بحضرته ما يستنكر
او لا يليق بمجلس الكبير ينكره ولا يكون هذا افتياتا على الكبير بل هو ادب ورعاية حرمة واجلال للكبير من ان يتولى ذلك بنفسه و
صيانة لمجلسه وانما سكت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عنهن لانه مباح لهن وتسجى بثوبه وحول وجهه اعراضا عن اللهو ولئلا
يستحيين فيقطعن ما هو مباح لهن وكان هذا من رأفته صلى الله عليه وآله وسلم وحلمه وحسن خلقه وفي رواية اخرى عنها رضي الله عنها
عند مسلم ان ابا بكر دخل عليها وعندها جاريتان في ايام منى تغنيان وتضربان ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مسجى بثوبه فانتهرهما ابو بكر
وفي رواية جاريتان تلعبان بدف بضم الدال وفتحها والضم افصح واشهر وفيه ان ضرب دف العرب مباح في يوم السرور الظاهر وهو
العيد والعرس والختان والمراد بايام منى الثلثة بعد يوم النحر وهي ايام التشريق وفيه ان هذه الايام داخلة في ايام العيد وحكمه جار عليها
في كثير من الاحكام لجواز التضحية وتحريم الصوم واستحباب التكبير وغير ذلك فكشف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال دعهما

فلما غفل غمزتهما فخرجتا وكان يوم عيد يلعب السودان بالدرق والحراب فاما سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واما قال

تشتهين تنظرين فقلت نعم فاقامني وراءه خدي على خده وهو يقول دونكم يا بني ارفدة حتى اذا مللت قال حسبك قلت نعم قال
فاذهبي وفي رواية رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسترني بردائه وانا انظر الى الحبشة وهم يلعبون وانا جارية وفي الرواية
الاخرى يلعبون بحرابهم في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفيه جواز اللعب بالسلاح ونحوه من آلات الحرب في المسجد ويلتحق
به ما في معناه من الاسباب المعينة على الجهاد وانواع البر وفيه جواز نظر النساء الى لعب الرجال من غير نظر الى نفس البدن واما
نظر المرأة الى وجه الرجل الاجنبي فان كان بشهوة فحرام بالاتفاق وان كان بغير شهوة ولا مخافة فتنة ففي جوازه وجهان اصحهما تحريمه
لقوله تعالى قل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم لام سلمة وام حبيبة احتجبا عنه اي عن ابن ام مكتوم
فقالتا انه اعمى لا يبصرنا فقال صلى الله عليه وآله وسلم افعمياوان انتما اليس تبصرانه وهو حديث حسن رواه الترمذي وغيره وعلى هذا
اجابوا عن حديث عائشة بجوابين واقواهما انه ليس فيه انها نظرت الى وجوههم وابدانهم وانما نظرت لعبهم وحرابهم ولا يلزم من ذلك تعمد

النظر الى البدن وان وقع النظر بلا قصد صرفته فى الحال والثانى لعل هذا كان قبل نزول الآية فى تحريم النظر وانها كانت صغيرة قبل بلوغها فلم تكن مكلفة على قول من قال ان للصغير المراهق النظر والله اعلم وفى هذا الحديث بيان ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الرأفة والرحمة وحسن الخلق والمعاشرة بالمعروف مع الاهل والازواج وغيرهم وايضا فيه اباحة الغناء واختلف اهل العلم فى جوازه ومنعه فاباحه جماعة من اهل الحجاز وهى رواية عن مالك وحرمه ابو حنيفة واهل العراق وكراهته هو المشهور من مذهب مالك قال النووى واحتج المجوزون بهذا الحديث واجاب الآخرون بان هذا الغناء انما كان فى الشجاعة والقتل والحذق فى القتال ونحو ذلك مما لا مفسدة فيه بخلاف الغناء المشتمل على ما يهيج النفوس على الشر ويحملها على البطالة والقبيح قال عياض انما كان غناؤهما بما هو من اشعار الحرب والمفاخرة بالشجاعة والظهور والغلبة وهذا لا يهيج الجوارى على شر ولا انشادهما لذلك من الغناء المختلف فيه وانما هو رفع الصوت بالانشاد ولهذا قالت وليستا بمغنيتين اى ليستا ممن يتغنى بعادة المغنيات من التشويق والهوى والتعريض بالفواحش والتشبيب باهل الجمال وما يحرك النفوس ويبعث الهوى والغزل كما قيل الغناء فيه الزنا وليستا ايضا ممن اشتهر وعرف باحسان الغناء الذى فيه تمطيط وتكسير وعمل يحرك الساكن ويبعث الكامن ولا ممن اتخذ ذلك صنعة وكسبا والعرب تسمى الانشاد غناء وليس هو من الغناء المختلف فيه بل هو مباح وقد استجاز الصحابة غناء العرب الذى هو مجرد الانشاد والترنم واجازوا الحداء وفعلوه بحضرة النبى صلى الله عليه وآله وسلم وفى هذا كله اباحة مثل هذا وما فى معناه وهذا ومثله ليس بحرام ولا يخرج الشاهد انتهى واقول لى فى ذلك رسالة سميتها كشف القناع عن عدم تحريم مطلق السماع بالاجماع وهى من جملة رسائل دليل الطالب اخذتها من رسالة ابطال دعوى الاجماع على تحريم مطلق السماع لشيخنا العلامة الشوكانى رضى الله عنه وحاصل القول فى هذه المسئلة التى طالت ذيولها وسالت سيولها وقام النزاع فيها بين الفقهاء والصوفية قديما وحديثا ما حررناه فى آخر تلك الرسالة وعبارتها هكذا السماع لا شك بعد ما ذكرنا من اختلاف الاقوال والادلة انه من الامور المشتبهة والمؤمنون وقافون عند الشبهات كما ثبت ذلك فى الصحيح عنه صلى الله عليه وآله وسلم فمن ترك الشبهات فقد استبرأ لعرضه ودينه ومن حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه ولا سيما اذا كان مشتملا على ذكر القدود والخدود والدلال والجمال والهجر والوصال والضم والرشف والتهتك والكشف ومعاقرة العقار وخلع العذار والوقار فان سامع هذه الانواع فى مجامع السماع لا ينجو من بلية ولا يسلم من محنة وان بلغ من التصلب فى ذات الله الى حد يقصر عنه الوصف وكم لهذه الوسيلة من قتيل دمه مطلول واسير بغموم غرامه وهموم هيامه مكبول ولا سيما اذا كان المغنى حسن الصورة والصوت كالمرأة الحسنى والغلام الجميل واما كان الغناء الواقع فى زمن العرب فى الغالب الا اشعارا فيها ذكر الحرب وصفات الطعن والضرب ومدح صفات الشجاعة والكرم والتشبيب بذكر الديار ووصف اصناف النعم فليحذر المتحفظ لدينه الراغب فى اسلامه فان للشيطان حبائل ينصب لكل انسان منها ما تليق به وربما كان الغناء على الصفة التى وصفناها من اعظم حبائله ثم الخبيث ولا سيما لمن كان فى نص السيئة فان نفسه تميل الى المستلذات الدنيوية بالطبع وايضا السماع من اعظم الاسباب الجالبة للفقر المذهبة للاموال وان كانت عظيمة القدر وقد قال بعض الحكماء ان السماع من اسباب الموت فقيل له كيف ذلك فقال لان الرجل يسمع فيطرب فينفق فيسرف فيفتقر فيغتم فيعتل فيموت عصمنا الله تعالى واخواننا عما يكرهه ولا يرضى به +

صلوة المسافر

وقال النووى كتاب صلوة المسافرين وقصرها

باب قصر صلوة المسافر في الامن

وذكره النووي في الكتاب المتقدم عن يعلى بن امية قال قلت لعمر بن الخطاب ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فقد امن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته فيه جواز قول تصدق الله علينا واللهم تصدق علينا وفيه جواز القصر في غير الخوف قال في السيل الجرار هو وارد في صلوة الخوف والمراد قصر الصفة لا قصر العدد كما ذكر ذلك المحققون وكما يدل عليه آخر الآية ولو سلمنا انها في صلوة القصر لكان ما يفهم من رفع الجناح غير مراد فيه ظاهر الادلة الاحاديث الصحيحة على ان القصر عزيمة لا رخصة ولم يرد في السنة ما يصلح لمعارضة ما ذكرناه من الادلة الصحيحة انتهى وفيه ان المفضول اذا رأى الفاضل يعمل شيئا يشكل عليه يسأله عنه ✤ ✤

باب منه ✤

وهو في النووي فيما اشير اليه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال فرض الله الصلوة على لسان نبيكم صلى الله عليه وآله وسلم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي حديث عائشة في الصحيحين وغيرهما ان الصلوة اول ما فرضت ركعتين فاقرت صلوة السفر واتمت صلوة الحضر وهذا اخبار بان صلوة السفر اقرت على ما فرضت عليه فمن زاد فيها فهو كمن زاد على الاربع في صلوة الحضر ولا يصح التعلق بما روي عنها انها كانت تتم فان ذلك لا تقوم به الحجة بل الحجة في روايتها لا في رأيها وكذا لم يثبت ما روي عنها انها روت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه اتم وقد وافقها على هذا الخبر الذي اخبرت به ابن عباس كما في حديث الباب ومن ذلك ما اخرجه احمد والنسائي وابن ماجه عن عمر رضي الله عنه قال صلوة السفر ركعتان وصلوة الاضحى ركعتان وصلوة الفطر ركعتان وصلوة الجمعة ركعتان تمام من غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وآله وسلم ورجاله رجال الصحيح واخرج النسائي وابن حبان وابن خزيمة في صحيحهما عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتانا ونحن ضلال فعلمنا فكان مما علمنا ان الله عز وجل امرنا ان نصلي ركعتين في السفر فهذه الادلة قد دلت على ان القصر واجب غير رخصة وهي ترد على من قال القصر افضل ويجوز الاتمام وهم اكثر العلماء والشافعي ومالك ومذهب ابي حنيفة رح ان القصر واجب ولا يجوز الاتمام وهو الصحيح الراجح المختار ولا ضرورة تلجئ الى تاويل حديث عائشة بان المراد فرضت ركعتين لمن اراد الاقتصار عليهما لان ظاهر الحديث يأباه وتقدم الجواب عن الآية وعلى هذا فقول النووي رح وثبتت دلائل جواز الاتمام فوجب المصير اليها والجمع بين دلائل الشرع ليس على ما ينبغي كيف والحجة في الرواية دون رأي الرواة وفعل الصحابة واما ما روي ان الصحابة كانوا يسافرون مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فمنهم القاصر ومنهم المتم ومنهم الصائم ومنهم المفطر لا يعيب بعضهم على بعض كذا قال النووي وقد عزى هذا الى صحيح مسلم فلم نجد فيه ويجاب عنه بانه لم يكن فيه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اطلع على ذلك وقررهم عليه وقد شهدت اقواله وافعاله بخلاف ذلك وقد انكر جماعة منهم على عثمان لما اتم بمنى وفي الخوف ركعة وفي رواية اخرى بلفظ ان الله فرض الصلوة على لسان نبيكم صلى الله عليه وآله وسلم على المسافر ركعتين وعلى المقيم اربعا وفي الخوف ركعة هذا الحديث قد عمل بظاهره طائفة من السلف منهم الحسن والضحاك واسحق وقال الشافعي ومالك والجمهور ان صلوة الخوف كصلوة الامن في عدد الركعات فان كانت في الحضر وجب اربع ركعات وان كانت في السفر وجب ركعتان ولا يجوز الاقتصار على ركعة واحدة في حال من الاحوال وتأولوا هذا الحديث على ان المراد ركعة مع الامام وركعة اخرى يأتي بها منفردا كما جاءت الاحاديث الصحيحة في صلوة النبي صلعم واصحابه في الخوف قال النووي وهذا التاويل لا بد منه للجمع بين الادلة والله اعلم

باب ما تقصر فيه الصلوة من السفر

وهو في النووي في الكتاب المتقدم عن انس بن مالك رضي الله عنه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الظهر بالمدينة اربعاً وصليت معه العصر بذي الحليفة ركعتين وفي رواية اخرى صلى الظهر بالمدينة اربعاً وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين قال النووي بين المدينة وذي الحليفة ستة اميال ويقال سبعة هذا مما احتج به اهل الظاهر في جواز القصر في طويل السفر وقصيره وقال الجمهور لا يجوز القصر الا في سفر يبلغ مرحلتين وقال ابو حنيفة وطائفة شرطه ثلث مراحل واعتمدوا في ذلك آثاراً عن الصحابة قال واما هذا الحديث فلا دلالة فيه لاهل الظاهر لان المراد انه حين سافر صلى الله عليه وآله وسلم الى مكة في حجة الوداع صلى الظهر بالمدينة اربعاً ثم سافر فادركته العصر وهو مسافر بذي الحليفة فصلاها ركعتين وليس المراد ان ذا الحليفة كان غاية سفره فلا دلالة فيه قطعاً واما ابتداء القصر فيجوز من حين يفارق بنيان بلده او خيام قومه ان كان من اهل الخيام هذا جملة القول فيه وتفصيله مشهور في كتب الفقه انتهى واقول هذه المسئلة قد اضطربت فيها الاقوال وكثرت فيها مذاهب الرجال حتى حكى ابن المنذر في ذلك نحو عشرين قولا وقد ثبت حديث الباب في الصحيحين وهذا يدل على ان الخارج لسفر يقصر الصلوة اذا خرج من بلده قدر ما بين المدينة وذي الحليفة وهو ستة اميال ولكن هذا لا يدل على عدم القصر فيما دون هذه المسافة لما ثبت في صحيح مسلم وغيره عن انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا خرج مسيرة ثلثة اميال او ثلثة فراسخ صلى ركعتين واخرج سعيد بن منصور عن ابي سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا سافر فرسخاً قصر الصلوة والحاصل ان هذه التقديرات لا تدل على عدم جواز القصر فيما دونها مع كونها محتملة ان يكون قاصد السفر هو خلف ذلك المقدار ويكون ذلك هو منتهى سفره فالواجب الرجوع الى ما يصدق عليه انه سفر وان القاصد اليه مسافر ولا ريب ان اهل اللغة يطلقون اسم المسافر على من شد رحله وقصد الخروج عن وطنه الى مكان آخر فهذا يصدق عليه انه مسافر وانه ضارب في الارض ولا يطلقون اسم المسافر على من خرج مثلاً الى الامكنة القريبة من بلده لغرض من الاغراض فمن قصد السفر قصر اذا حضرته الصلوة ولو كان في ميل من بلده واما نهاية السفر فلم يرد ما يدل على ان السفر الذي يقصر فيه الصلوة هو ان يكون المسافر اصبح بمقدار كذا من المسافة نسافر فوقها وقد صح النهي للمرأة ان تسافر بريداً فسمى النبي صلى الله عليه وآله وسلم كل ذلك سفراً واقله البريد فكان القصر في البريد واجباً ولكنه لا ينفي ثبوت القصر فيما دون البريد الا ان يثبت عند اهل اللغة او في لسان اهل الشرع ان من قصد دون البريد لا يقال له مسافر وقد ذهب جماعة منهم ابن عمر الى ان اقل مسافة القصر ميل والى ذلك ذهب ابن حزم وتمام هذا البحث في كتاب الفتح الرباني فراجعه والصواب ان السفر يعم سفر طاعة وسفر معصية لان الادلة لم تفرق بين سفر وسفر ومن ادعى ذلك فعليه الدليل والاحاديث المطلقة مع ظاهر القرآن متعاضدات على جواز القصر من حين يخرج من البلد فانه حينئذ يسمى مسافراً والتاويل الذي ذكره النووي في حديث الباب يرده حديث ثلثة اميال او ثلثة فراسخ وقد تقدم وهو في مسلم ايضاً وقد بسطنا القول على هذه المسئلة في كتاب الروضة الندية ومسك الختام وغيرهما فراجع وفيما ذكرناه في هذا الموضع مقنع وبلاغ

باب قصر الصلوة في الحج +

وهو في النووي في كتاب صلوة المسافرين عن انس بن مالك رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من المدينة الى مكة فصلى ركعتين ركعتين حتى رجع قلت كم اقام بمكة قال عشراً قال النووي معناه انه اقام في مكة وما حواليها لا في نفس مكة فقط

والمراد سفره في حجة الوداع فقدم مكة في اليوم الرابع فاقام بها الخامس والسادس والسابع وخرج منها في الثامن الى منى وذهب الى عرفات في التاسع وعاد الى منى في العاشر فاقام بها الحادي عشر والثاني عشر ونفر في الثالث عشر الى مكة وخرج منها الى المدينة في الرابع عشر فمدة اقامته صلى الله عليه وآله وسلم في مكة وحواليها عشرة ايام وكان يقصر الصلوة فيها كلها قال ففيه دليل على ان المسافر اذا نوى اقامة دون اربعة ايام سوى يومي الدخول والخروج يقصر وان الثلثة ليست اقامة لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اقام هو والمهاجرون ثلثا بمكة فدل على ان الثلثة ليست اقامة شرعية وان يومي الدخول والخروج لا يحسبان منها وبهذه الجملة قال الشافعي وجمهور العلماء وفيها خلاف منتشر للسلف انتهى اقول الذي لم يعزم على اقامة مدة معينة لا يزال يقصر حتى يمضي له قدر المدة التي اقامها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مكة عام الفتح وفي تبوك وقد روي انه اقام بمكة ثماني عشرة ليلة كما في رواية او تسع عشرة ليلة كما في رواية اخرى وسبع عشرة ليلة كما في رواية ثالثة وروى انه اقام بتبوك عشرين ليلة فاذا مضى للتردد الذي لم يعزم على اقامة مدة معينة عشرون ليلة اتم صلاته فان قلت من اين لنا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لو اقام اكثر من هذه المدة لاتم صلاته قلت المقيم ببلد قد حط رحله وذهب عنه مشقة السفر فلولا انه صلى الله عليه وآله وسلم قصر في هذه المدة لما كان القصر في ذلك سائغا فعلينا ان نقتصر على المدة التي قصر فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واطلق عليه وعلى من معه فيها اسم السفر فقال اتموا يا اهل مكة فانا قوم سفر وقد اخرج البخاري وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما فتح النبي صلى الله عليه وآله وسلم مكة اقام فيها تسع عشرة ليلة فنحن اذا سافرنا واقمنا تسع عشرة ليلة قصرنا وان زدنا اتممنا فهذا حبر الامة يقول هكذا وهو الحق اقتداء برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما قصر فيه مع الاقامة ورجوعا مع الاصل وهو ان المقيم يتم صلاته فيما زاد على ذلك وتمام الكلام على هذا المقام في كتابنا الروضة الندية وليس على اكثر الفروع التي ذكرها الفقهاء من اهل الرأي وغيرهم في هذه المسئلة اثارة من علم وهذا الذي ذكرناه فيما اذا كان مترددا واما مع عدم التردد بل العزم على اقامة مدة معينة فالواجب الاقتصار على ما اقتصر عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع عزمه على الاقامة وذلك اربعة ايام والحاصل ان من عزم على اقامة اربعة ايام بمكان قصر وان عزم على اقامة اكثر منها اتم وفي رواية خرجنا من المدينة الى الحج

باب قصر الصلوة بمنى

وهو عند النووي في الكتاب المتقدم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمنى صلوة المسافر ومنى تذكر وتؤنث بحسب القصد ان قصد للموضع فمذكرا والبقعة فمؤنثة واذا ذكر صرف وكتب بالالف وان انث لم يصرف وكتب بالياء والمختار تذكيره وتنوينه وسمي منى لما يمنى به من الدماء اي يراق وابو بكر وعمر وعثمان ثمان سنين او قال ست سنين قال حفص يعني ابن عاصم وكان ابن عمر يصلي بمنى ركعتين ثم يأتي فراشه فقلت اي عم لو صليت بعدها ركعتين قال لو فعلت لاتممت الصلوة وفي رواية وابو بكر بعده وعمر بعد ابي بكر وعثمان صدرا من خلافته ثم ان عثمان صلى بعد اربعا فكان ابن عمر اذا صلى مع الامام صلى اربعا واذا صلاها وحده صلى ركعتين ويوضحه حديث عبد الرحمن بن يزيد قال صلى بنا عثمان بمنى اربع ركعات فقيل ذلك لعبد الله بن مسعود فاسترجع ثم قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمنى ركعتين وصليت مع ابي بكر الصديق ركعتين وصليت مع عمر بن الخطاب بمنى ركعتين فليت حظي من اربع ركعات ركعتان متقبلتان يعني ليت عثمان صلى ركعتين بدل الاربع

كما كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان في صدر خلافته يفعلون ومقصوده كراهة مخالفة ما كان عليه رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم وصاحباه ومع هذا فابن مسعود موافق على جواز الاتمام ولهذا كان يصلي وراء عثمان متما ولو كان القصر عنده واجبا
لما استجاز تركه وراء احد هذا كلام النووي ولا حجة في ذلك بل الحجة في قوله ليت حظي الخ ثم ذكر النووي تأويلات لما صنعه عثمان رضي الله عنه
والصحيح في ذلك ما اخرجه احمد عن عثمان رضي الله عنه انه صلى بمنى اربع ركعات فانكر الناس عليه فقال يا ايها الناس اني تأهلت بمكة منذ
قدمت واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من تأهل في بلد فليصل صلاة المقيم وفي اسناده عكرمة بن ابراهيم وفيه
ضعف خفيف لا يوجب ترك ما رواه وفيه ان من تأهل يتم الصلاة فيها وما ذكره الفقهاء من الفرق بين دار الوطن ودار الاقامة ليس عليه
اثارة من علم وهكذا مصير المكان وطنا بمجرد النية لم يأت برواية صحيحة ولا رأيا مقبولا وجعل النية مؤثرة في دورة سنة لا في سنة فما فوقها لا يدرى ما وجهه
ومن اين مأخذه وليس مثل هذا الكلام القائل والرأي العاطل مما ينبغي في مثل كتب الهداية التي هي لقصد ارشاد العباد الى ما شرعه الله تعالى لهم والله اعلم

باب الجمع بين الصلوتين في السفر

وقال النووي باب جواز الجمع الخ عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا عجل عليه السير يؤخر الظهر الى اول
وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق هكذا هو في الاصول عجل عليه وهو بمعنى عجل به
في الروايات الاخرى وفي حديث ابن عمر كان اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء وفي حديث اخرجه رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم اذا عجله السير في السفر يؤخر صلاة المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء وفي رواية اخرى عن انس بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فان زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب وفي حديث
اخرجه كان اذا اراد ان يجمع بين الصلاتين في السفر اخر الظهر حتى يدخل اول وقت العصر ثم يجمع بينهما وهذه الاحاديث صريحة
في الجمع في وقت احدى الصلاتين وفيه ابطال تأويل الحنفية في قولهم ان المراد بالجمع تأخير الاولى الى اخر وقتها وتقديم الثانية الى اول وقتها

باب الجمع بين الصلاتين في الحضر

وأورده النووي في الباب المتقدم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين الظهر والعصر و
المغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر في حديث وكيع قال قلت لابن عباس لم فعل ذلك قال كي لا يحرج امته وفي حديث ابي معاوية
قيل لابن عباس ما اراد الى ذلك قال اراد ان لا يحرج امته وفي الباب احاديث بالفاظ وطرق كلها صحيح وقد قال الترمذي في اخر كتابه ليس في كتابي
حديث اجمعت الامة على ترك العمل به الا حديث ابن عباس في الجمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر وحديث قتل شارب الخمر في المرة
الرابعة قال النووي وهذا الذي قاله الترمذي في حديث شارب الخمر هو كما قاله فهو حديث منسوخ دل الاجماع على نسخه واما حديث
ابن عباس فلم يجمعوا على ترك العمل به بل لهم اقوال ذكرها قال ومنهم من تأوله على [illegible] جمع قال وهذا ايضا ضعيف او باطل قال
ومنهم من قال هو محمول على الجمع بعذر المرض ونحوه مما هو في معناه من الاعذار وهذا قول احمد والقاضي حسين واختاره الخطابي
والمتولي والروياني قال وهو المختار في تأويله لظاهر الحديث ولفعل ابن عباس وموافقة ابي هريرة ولان المشقة فيه اشد من المطر قال وذهب
جماعة من الائمة الى جواز الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادة وهو قول ابن سيرين واشهب من المالكية وحكاه الخطابي عن القفال والشاشي
الكبير من الشافعية عن ابي اسحق المروزي عن جماعة من اصحاب الحديث واختاره ابن المنذر ويؤيده ظاهر قول ابن عباس اراد ان لا يحرج امته

فلم يسأله بمرض ولا غيره والله اعلم هذا كلام النووي مختصرا واقول ارشدني الله وإياك ان الجمع لغير عذر محرم عند الجمهور بل حكي في البحر عن البعض انه اجماع وان لم يكن اجماعا فهو مذهب الصحابة والتابعين وعلماء الامة ما عدا من عرفت وان الادلة الناصة على وجوب التوقيت وتحتمه قد بلغت مبلغا يصعب استيفاءه كتابا وسنة قولا وفعلا وقد اشرت الى طرف منها في دليل الطالب وغيره وذكرها شيخنا الشوكاني في الفتح الرباني منها قوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وقوله صلى الله عليه وآله وسلم ان للصلوة اولا وآخرا الحديث اخرجه الترمذي ومالك والنسائي وفيه بيان اوقات الصلوات الخمس وحديث ابي موسى عند مسلم والنسائي وابي داود في بيانها وفيه فقال الوقت بين هذين وعلى الجملة ان الادلة ما ذكر ومما لم يذكر مصرحة بتعيين اوقات الصلوة ابتداء وانتهاء وقد ناطها المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم بعلامات حسية لا تكاد تلتبس الا على اكمه فالقول بعدم التعيين او به مع زيادة على ما ثبت قول لا دليل عليه وقد اخرج مالك والبخاري ومسلم وابوداود والنسائي من حديث ابن مسعود قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى صلوة لغير ميقاتها الا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها اي قبل الميقات المعتاد لا قبل دخول الوقت وهذا تصريح منه بان الجمع بين الصلاتين فعل لهما في غير الميقات واخرج الترمذي والحاكم عن ابن عباس مرفوعا من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد اتى بابا من ابواب الكبائر وفيه حنش وهو ضعيف ضعفه احمد وغيره واذا عرفت هذا فاعلم ان اعظم حجة تعلق بها من جوز الجمع مطلقا حديث الباب عن ابن عباس وهو في الصحيح والسنن وغيرها وهو مع جميع طرقه مشعر اشعارا تاما بان ذلك الجمع الذي وقع في المدينة كان جمعا صوريا ولو حمل على الحقيقي لتعارض روايتاه والجمع ما امكن يجب المصير اليه ويؤيده حديث ابن عمر عند ابن جرير قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكان يؤخر الظهر ويعجل العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب ويعجل العشاء فيجمع بينهما وهذا هو الجمع الصوري وابن عمر احد رواة حديث الجمع بالمدينة وقد فسره بهذا ولا شك ان هذه الروايات معينة للجمع الصوري فهو المراد بلفظ جمع ولم يرد في جمع التاخير ولا التقديم ما يساوي هذه الروايات بل لم يرد شئ من ذلك في جمع المدينة الذي نحن بصدده فوجب المصير الى هذا وقد زعم بعضهم ان الجمع الصوري لم يرو عن الشارع ولا عن اهل الشرع وهذا الزعم مردود بما ذكرناه وقد ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال للمستحاضة وان قويت على ان تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين ومثله في المغرب والعشاء وهو ثابت في الامهات من حديث ابن عباس وابن عمر وهذا الجمع صوري بلا شك ولا شبهة وقول الخطابي انه لا يصح حمله على الجمع الصوري لانه يكون اعظم ضيقا من الاتيان بكل صلوة في وقتها فقد اجاب عنه العلامة الشوكاني في فتاواه المسماة بالفتح الرباني بما لا يحتمل المقام لتفصيله فليرجع اليه ومن مفاسد الجمع لغير عذر ان ملازمة هذا الشعار من اعظم الدواعي الى التبديع ولقد رأينا جماعة من الذين يدعون العلم يصلون هذه الصلوة فانا لله وانا اليه راجعون ولا عتب على العامة فانهم اتباع كل ناعق وطروقة كل فحل فانهم لما رأوا ساداتهم الذين هم ارباب المناصب واهل الهيئات يفعلون ذلك مع انتمائهم الى العلم وتجملهم بجيد الثياب لم يشكوا في ان الحق كائن في ايديهم غير خارج عنهم وكيف يخرج عن قوم قد لبسوا احسن اللباس وبرزوا في زي العلماء للناس فمن كان ينتمي الى نصيب من الحياء ويرجع الى حظ من الدين فليدع ما يريبه الى ما لا يريبه فان ابيت الا اللجاج والجدال فدع ذلك رعاية للمروة ان لم تدعه رعاية للدين فان الرجل يانف عن الافعال التي تحط منه او من قومه فليعتق الجامعون

فان النافلة فى البيت افضل ولعله تركها فى بعض الاوقات تنبيها على جواز تركها واما الاحتجاج لتركها من انها لو شرعت لكان اتمام الفريضة اولى فالجواب ان الفريضة متحتمة فلو شرعت تامة لتحتم اتمامها واما النافلة فهى الى خيرة المكلف فالرفق ان تكون مشروعة ويتخير ان شاء فعلها وحصل ثوابها وان شاء تركها ولا شئ عليه يا ابن اخى انى صحبت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فى السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت ابابكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت عمر رضى فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ثم صحبت عثمان رضى فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وقد قال الله تعالى لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة وذكر مسلم بعد هذا فى حديث ابن عمر قال ومع عثمان صدرا من خلافته ثم اتمها وفى رواية ثمان سنين او ست سنين وهذا هو المشهور ان عثمان تم بعد ست سنين من خلافته وتاول العلماء هذه الرواية على ان المراد ان عثمان لم يزد على ركعتين حتى قبضه الله فى غير منى والروايات المشهورة باتمام عثمان بعد صدر من خلافته محمولة على الاتمام بمنى خاصة وقد فسر عمران بن الحصين فى روايته ان اتمام عثمان انما كان بمنى وكذا ظاهر الاحاديث التى ذكرها مسلم بعد هذا قال النووى ان القصر مشروع بعرفات ومزدلفة ومنى للحاج من غير اهل مكة وما قرب منها ولا يجوز لاهل مكة ومن كان دون مسافة القصر هذا مذهب الشافعى وابى حنيفة والاكثرين وقال مالك يقصر اهل مكة ومنى ومزدلفة وعرفات فعلة القصر عنده فى تلك المواضع النسك وعند الجمهور علته السفر والله اعلم انتهى اقول وفى الحديث اتموا يا اهل مكة فانا قوم سفر وقد ثبت بهذا حكم غير اهل مكه ايضا كما ثبت حكم اهل مكة

باب التنفل بالصلوة على الراحلة فى السفر

وقال النووى باب جواز صلوة النافلة على الدابة فى السفر حيث توجهت عن ابن عمر رضى الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يسبح على الراحلة قبل اى وجه توجه ويوتر عليها غير انه لا يصلى عليها المكتوبة وفى رواية كان يصلى سبحته حيث ما توجهت به ناقته وفى اخرى يصلى وهو مقبل من مكة الى المدينة على راحلته حيث كان وجهه وفيه نزلت فاينما تولوا فثم وجه الله وفى اخرى رايت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يصلى على حمار وهو موجه الى خيبر وفى اخرى كان يوتر على البعير وفى هذه الاحاديث جواز التنفل على الراحلة فى السفر حيث توجهت وهذا جائز باجماع المسلمين قال النووى وشرطه ان لا يكون سفر معصية انتهى قلت وهذه دعوى مجردة لا دليل عليها كما اشرنا الى ذلك فيما تقدم قال ولا يجوز فى البلد وعن مالك لا يجوز الا فى سفر تقصر فيه الصلوة وقال الاصطخرى يجوز على الدابة فى البلد وفيه دليل على ان المكتوبة لا تجوز الى غير القبلة ولا على الدابة وهذا مجمع عليه الا فى شدة الخوف وقيل تصح كالسفينة فانها تصح فيها الفريضة بالاجماع ولو كان فى ركب وفيه دليل على جواز الوتر على الراحلة فى السفر حيث توجه وانه سنة وقال ابو حنيفة واجب + +

باب اذا قدم من سفر صلى فى المسجد ركعتين

وقال النووى باب استحباب ركعتين فى المسجد لمن قدم من سفر اول قدومه عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فى غزاة فابطا بى جملى واعيى ثم قدم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قبلى وقدمت بالغداة فجئت المسجد فوجدته على باب المسجد فقال الان حين قدمت قلت نعم قال فدع جملك وادخل فصل ركعتين قال فدخلت فصليت ثم رجعت وفى رواية فلما قدم المدينة امرنى ان اتى المسجد فاصلى ركعتين وفى حديث كعب بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان

كان لا يقدم من سفر الا نهارا في الضحى فاذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه قوله في هذه الاحاديث استحباب ركعتين للقادم من سفره في المسجد اول قدومه وهذه الصلوة مقصودة للقدوم من السفر لا انها تحية المسجد والاحاديث المذكورة صريحة فيما ذكرته وفيه استحباب القدوم اوائل النهار وفيه انه يستحب للرجل الكبير في المرتبة ومن يقصده الناس اذا قدم من سفر للسلام عليه ان يقعد اول قدومه قريبا من داره في موضع بارز يسهل على زائريه اما المسجد واما غيره

باب ما جاء في صلوة الخوف

ولفظ النووي باب صلوة الخوف عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قوما من جهينة فقاتلونا قتالا شديدا فلما صلينا الظهر قال المشركون لو ملنا عليهم ميلة لاقتطعناهم فاخبر جبريل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك فذكر ذلك لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال وقالوا انه ستأتيهم صلوة هي احب اليهم من الاولاد فلما حضرت العصر صفنا صفين والمشركون بيننا وبين القبلة قال فكبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكبرنا وركع وركعنا ثم سجد وسجد معه الصف الاول فلما قاموا سجد الصف الثاني ثم تأخر الصف الاول وتقدم الصف الثاني فقاموا مقام الاول فكبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكبرنا وركع فركعنا ثم سجد وسجد معه الصف الاول وقام الثاني فلما سجد الصف الثاني ثم جلسوا جميعا سلم عليهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ابو الزبير ثم خص جابر ان قال كما يصلي امراؤكم هؤلاء ذكر مسلم رضي الله عنه في هذا الباب اربعة احاديث احدها هذا الحديث والثاني حديث ابن عمر وبه اخذ الاوزاعي واشهب والثالث حديث ابن ابي حثمة وبهذا اخذ مالك والشافعي وابو ثور وغيرهم وذكر عنه ابو داود في سننه صفة اخرى الرابع حديث ابن عباس نحو حديث جابر هذا وفيه صفة اخرى ايضا وبه قال الشافعي وابن ابي ليلى وابو يوسف لهذه اربعة اوجه بل ستة في صلوة الخوف وروى ابن مسعود وابو هريرة وجها سابعا وقد روى ابو داود وغيره وجوها اخر فيها بحيث يبلغ مجموعها ستة عشر وجها وذكر ابن القصار المالكي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلاها في عشرة مواطن قال النووي والمختار ان هذه الاوجه كلها جائزة بحسب مواطنها وفيها تفصيل وتفريع مشهور في كتب الفقه قال الخطابي صلوة الخوف انواع صلاها النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ايام مختلفة واشكال متباينة يتحرى في كلها ما هو احوط للصلوة وابلغ في الحراسة فهي على اختلاف صورها متفقة المعنى انتهى واقول الظاهر ثبوت مشروعية صلوة الخوف من كل امر يخاف منه في السفر والحضر ولا يدل كونه صلى الله عليه وآله وسلم لم يصلها الا من خوف خاص في اسفاره على انها لا تصلى من خوف من غير آدمي ولا تصلى في الحضر فان العلة التي شرعت لها كائنة في الجميع ولا يصح التمسك بانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يصلها في المدينة مع اشتداد الملاحمة والمدافعة لانه صلى الله عليه وآله وسلم اشتغل هو واصحابه بمدافعة الاحزاب كما في حديث جابر وغيره في البخاري وفي حديث ابي سعيد عند النسائي وابن حبان ان ذلك كان قبل ان ينزل قوله تعالى فرجالا او ركبانا وهي تفعل في اول الوقت ووسطه وآخره على حسب ما تقتضيه الحال وقد صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في كثير من المواطن وهو طالب للكفار غير مطلوب قال في السيل الجرار وقد وردت على انحاء مختلفة وثبت فيها صفات فايها فعل المصلون فقد اجزأهم وقد ذكرنا ما ورد فيها من الانواع في شرحنا المنتقى وذكرنا جملة ما صح من ذلك انتهى فليرجع اليه فان ايراده يحتاج الى تطويل يخالف ما هو الغرض لنا من التنبيه على الصواب والارشاد الى الحق ولا وجه للاقتصار على صفة دون صفة كما فعل فقهاء الامصار فان ذلك تضييق للدائرة قد وسعها الله تعالى على عباده وتحجيرها بلا دليل يدل على ذلك واذا لم تتوافق صفة

عليه السلام

من المنافيات الواردة فيها فغاية ما هناك انه اتى ببعض صلاته جماعة وبعضها فرادى وذلك لا يقتضي الفساد واما افسادها بالفعل
الكثير فمثال الكاذب فقد قدمنا ان الفعل الكثير مما يغني عن الاعادة وفي حديث عبد الملك بن انيس عند ابي داود دليل على فعل ما
امكنه ولو بمجرد الايماء الى غير القبلة وفيه انه لا يشترط توسط البين وفيه ان صلوة الخوف تصح ان تكون فرادى

باب صلوة الكسوف

ولفظ النووي في كتاب الكسوف عن عائشة رضي الله عنها قالت خسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقال كسفت
الشمس والقمر وخسفت وهو ذهاب ضوئهما كله ويكون لذهاب بعضه وقال جماعة منهم الليث الخسوف في الجميع والكسوف في بعض وقيل
الخسوف ذهاب لونها والكسوف تغيره فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي فاطال القيام جدا بكسر الجيم وهو منصوب على
المصدر اي جدا جدا ثم ركع فاطال الركوع جدا ثم رفع رأسه فاطال القيام جدا هذا مما يحتج به من يقول لا يطول السجود وحجة الاخرين
الاحاديث المصرحة بتطويله ويحمل هذا المطلق عليها وهو دون القيام الاول ثم ركع فاطال الركوع جدا وهو دون الركوع الاول
ثم سجد ثم قام فاطال القيام وهو دون القيام الاول ثم ركع فاطال الركوع وهو دون الركوع الاول ثم رفع رأسه فقام فاطال القيام وهو دون
القيام الاول ثم ركع فاطال الركوع وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد تجلت الشمس
فخطب الناس فيه دليل على استحباب الخطبة بعد صلوة الكسوف وفيه ان الخطبة لا تفوت بالانجلاء بخلاف الصلوة فحمد الله واثنى عليه
فيه دليل على ان الخطبة يكون اولها الحمد لله والثناء عليه ومذهب الشافعي ان لفظة الحمد لله متعينة فلو قال معناها لم تصح خطبته
ثم قال ان الشمس والقمر من آيات الله وانهما لا ينخسفان لموت احد ولا لحياته وفي رواية لهم قالوا كسفت لموت ابراهيم فقال النبي
صلى الله عليه وآله وسلم هذا الكلام ردا عليهم والحكمة فيه ان بعض الجاهلية الضلال كانوا يعظمون الشمس والقمر فبين انهما آيتان
مخلوقتان لله تعالى لا صنع لهما بل هما كسائر المخلوقات يطرأ عليهما النقص والتغير كغيرهما وكان بعض الضلال من المنجمين وغيرهم
يقول لا ينكسفان الا لموت عظيم او نحو ذلك فبين ان هذا باطل لا يغتر باقوالهم لا سيما وقد صادف موت ابراهيم رضي الله عنه
فاذا رأيتموها فكبروا وادعوا الله وصلوا وتصدقوا قال النووي فيه الحث على هذه الطاعات وهو امر استحباب يا امة محمد ان
ما من احد اغير من الله ان يزني عبده او تزني امته قالوا معناه ليس احد امنع من المعاصي من الله تعالى ولا اشد كراهة منه
سبحانه يا امة محمد والله لو تعلمون ما اعلم لبكيتم كثيرا ولضحكتم قليلا معناه لو تعلمون من عظم انتقام الله تعالى من اهل الجرائم
وشدة عقابه واهوال القيامة وما بعدها كما علمت وترون النار كما رأيت في مقامي هذا وفي غيره لبكيتم كثيرا ولقل ضحككم لفكركم
فيما علمتموه الا هل بلغت ما امرت به من التحذير والانذار وغير ذلك مما ارسل به والمراد تحريضهم على تحفظه واعتنائهم به لانه مأمور
بانذارهم والحديث دليل على ثبوت هذه الصلوة ورويت على اوجه كثيرة ذكر مسلم منها جملة وابو داود اخرى قال النووي
واجمع العلماء على انها سنة ومذهب مالك والشافعي واحمد وجمهور العلماء انه يسن فعلها جماعة وقال العراقيون فرادى وحجة
الجمهور الاحاديث الصحيحة في مسلم وغيره انتهى وقال الشوكاني في السيل الجرار انه قد اجتمع ههنا في صلوة الكسوف الفعل والقول وبين ذلك
قوله فافزعوا الى المساجد وفي رواية فصلوا وادعوا وفي رواية فافزعوا للصلوة وقال ايضا فصلوا حتى يفرج الله عنكم وفي رواية فاذا رأيتم
كسوفا فاذكروا الله حتى ينجليا وفي اخرى فصلوا حتى تنجلي والظاهر الوجوب فان صح ما قيل من وقوع الاجماع على عدم الوجوب كان صارفا للادلة

قال واصح ما ورد فيها ركعتان في كل ركعة ركوعان قال هذا هو الثابت في الصحيحين وغيرهما من طرق ثم دون هذا في الصحة
مع كونه صحيحا ركعتان في كل ركعة ثلث ركوعات وكذا ركعتان في كل ركعة اربعة ركوعات ثم دون هذا في الصحة ركعتان في كل ركعة
خمس ركوعات وورد ركعتان في كل ركعة ركوع وورد ان صلوة الكسوف تكون كاحدث صلوة صلاها فجملة ما ورد ركوع في كل ركعة
وركوعان في كل ركعة وثلثة في كل ركعة واربعة في كل ركعة وخمسة في كل ركعة وكاحدث صلوة فهذه ست صفات قد استشكل
كثير من المحدثين وقوع مثل هذا الاختلاف مع كونه صلى الله عليه وآله وسلم لم يصل صلوة الكسوف الا مرة واحدة وذكروا في الجمع
وجوها ليس هذا موضع ذكرها واذا تقرر لك ان مخرج هذه الاحاديث متفق وان القصة واحدة عرفت انه لا يصح هنا ان يقال كما
قيل في صلوة الخوف انه يأخذ باي الصفات شاء بل الذي ينبغي ههنا ان يأخذ باصح ما ورد وهو ركوعان في كل ركعة لما في الجمع بين هذه
الروايات من التكلف البالغ قال والثابت عنه صلى الله عليه وآله وسلم في هذه المرة التي صلى فيها صلوة الكسوف انه صلاها جماعة وجهر
فيها بالقراءة ولكن امره صلى الله عليه وآله وسلم بالصلوة يتناول صلوة الفرادى وصلوة الاسرار مع انه قد ثبت من حديث سمرة
عند احمد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى بهم في الكسوف لا يسمعون له صوتا وقد صححه الترمذي وابن حبان والحاكم ولكن
رواية الجهر اصح واكثر وراوي الجهر مثبت وهو مقدم على النافي ويزيده ايضا ما في شرح المنتقى جمع النووي بان رواية الجهر
في القمر ورواية الاسرار في كسوف الشمس هو مردود برواية عائشة رض عند احمد وبما اخرجه ابن حبان من حديثها بلفظ كسفت
الشمس والصواب ان يقال ان كانت صلوة الكسوف لم تقع منه صلى الله عليه وآله وسلم الا مرة واحدة كما نص على ذلك جماعة فهنا
فالمصير الى الترجيح متعين وحديث عائشة رض ارجح لكونه في الصحيحين ولكونه متضمنا للزيادة ولكونه مثبتا ولم [illegible] بما اخرجه
ابن خزيمة وغيره عن علي مرفوعا من اثبات الجهر وان صح ان صلوة الكسوف وقعت اكثر من ان يكون فيمكن ما ذهب اليه البعض فالمتعين الجمع
بين الاحاديث بتعدد الواقعة فلا معارضة بينها الا ان الجهر اولى لصحة الباب وللزيادة انتهى + ++

باب منه

وهو في النووي في كتاب الكسوف عن ابن عباس رضي الله عنهما قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين كسفت الشمس
ثماني ركعات في اربع سجدات قال مسلم وعن علي مثل ذلك اي ركع ثمان مرات كل اربع في ركعة وسجد سجدتين في كل ركعة وقد [illegible]
بهذا في مسلم في الرواية الثانية قال النووي واختلفوا في صفتها فالمشهور في مذهب الشافعي انها ركعتان في كل ركعة قيامان وقراءتان
وركوعان واما السجود فسجدتان كغيرهما سواء تمادى الكسوف ام لا وبهذا قال مالك والليث واحمد وابو ثور وجمهور علماء الحجاز
وغيرهم وقال الكوفيون هما ركعتان كسائر النوافل عملا بظاهر حديث جابر بن سمرة وابي بكرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى
ركعتين وحجة الجمهور حديث عائشة وجابر وابن عباس وابن عمرو بن العاص انها ركعتان في كل ركعة ركوعان وسجدتان قال ابن عبد البر
وهذا اصح ما في الباب قال وباقي الروايات المخالفة معللة ضعيفة وحملوا حديث ابن سمرة بانه مطلق وهذه الاحاديث تبين المراد به و
ذكر مسلم في رواية عن عائشة وعن ابن عباس وعن جابر ركعتين في كل ركعة ثلث ركعات ومن رواية ابن عباس وعلي ركعتين في كل
ركعة اربع ركعات قال الحفاظ الروايات الاول اصح ورواتها احفظ واضبط وفي رواية لابي داود من رواية ابي بن كعب ركعتين
في كل ركعة خمس ركعات وقد قال بكل نوع بعض الصحابة وقال جماعة من الفقهاء والمحدثين وغيرهم هذه الاختلافات في الروايات بحسب اختلاف

حال الكسوف ففي بعض الاوقات تأخر انجلاء الكسوف فزاد عدد الركوع وفي بعضها اسرع الانجلاء فاقتصر وفي بعضها توسط بين الاسراع
والتأخر فتوسط في عدده واعترض الاولون على هذا بان تأخر الانجلاء لا يعلم في اول الحال ولا في الركعة الاولى وقد اتفقت الروايات
على ان عدد الركوع في الركعتين سواء وهذا يدل على انه مقصود في نفسه منوي من اول الحال وقال جماعة من العلماء منهم اسحاق بن راهويه
وابن جرير وابن المنذر جرت صلوة الكسوف في اوقات واختلاف صفاتها محمول على بيان جواز جميع ذلك فتجوز صلاتها على كل
واحد من الانواع الثابتة وهذا قوي انتهى كلام النووي وقد تقدم منا ما يغني عن ذلك كله وما صح من هذا في اختلاف الصفات وفي جميع
الروايات فراجع والحاصل ان يقال ان كانت صلوة الكسوف لم تقع منه صلى الله عليه وآله وسلم الا مرة واحدة كما نص على ذلك جماعة
من الحفاظ فالمصير الى الترجيح متعين وارجح ما ورد فيها ركعتان في كل ركعة ركوعان لكونه في الصحيحين مثبتا وان صح ان صلوة الكسوف
وقعت اكثر من مرة كما ذهب اليه البعض فالمتعين الجمع بين الاحاديث بتعدد الواقعة فلا معارضة بينها ثم ذكر النووي بعض
التفريع على هذا الكلام كقراءة الفاتحة في القيام الاول دون الثاني وان القيام الثاني يكون اقصر من الاول واطالة القراءة والركوع
والسجود واختلاف الفقهاء في هيئة كلها او في الخطبة لها وذلك كله ليس من غرضنا في هذا الكتاب وجملة القول فيه ان يأتي في هذه الصلاة
بالكيفية التي اتى به صلى الله عليه وآله وسلم ولا يزيد عليه ولا ينقص منه وغالب هذه التفريعات التي تراها في كتب القوم ليس من العلم في شيء

باب في صلوة الاستسقاء

وبركتنا بصلوة الاستسقاء عن عبد الله بن زيد الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج الى المصلى
يستسقي اخرجه مسلم وغيره فيه استحباب الخروج للاستسقاء الى الصحراء لانه ابلغ في الافتقار والتواضع ولانها اوسع للناس لانه يحضره الناس
كلهم فلا يسعهم الجامع وهذا الكلام ردا عليهم واستقبل القبلة فيه استحباب استقبالها للدعاء ويلحق به الوضوء والغسل والتيمم
والقراءة والاذكار والاذان وغيرها كسائر الطاعات الا ما خرج بدليل كالخطبة ونحوها وحول رداءه فيه استحباب تحويل الرداء في اثنائها
للاستسقاء قال الشافعية يحوله في نحو ثلث الخطبة الثانية وذلك حين يستقبل القبلة قالوا والتحويل شرع تفاؤلا بتغيير الحال من
القحط الى نزول الغيث والخصب ومن ضيق الحال الى سعته وباستحبابه قال الشافعي ومالك واحمد ولم يستحبه ابو حنيفة وخالف فيه
جماعة من العلماء وفيه اثبات صلوة الاستسقاء ورد على من انكرها وفي رواية فحول الى الناس ظهره يدعو الله واستقبل القبلة و
حول رداءه ثم صلى ركعتين فيه ان صلوة الاستسقاء ركعتان وهو كذلك باجماع المثبتين لها واختلفوا هل هي قبل الخطبة او
بعدها فقال الشافعي والجماهير انها قبلها وقال الليث بعدها والحديث دليل لمن يقول بتقديم الخطبة على صلاتها وحمله الشافعية
على الجواز ولم يذكر في رواية مسلم الجهر بالقراءة وذكره البخاري واجمعوا على استحبابه واجمعوا انه لا يؤذن لها ولا يقام لكن يستحب
ان يقال الصلوة جامعة قال في السيل الجرار الثابت عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه صلى ركعتين فقط وثبت عنه صلى الله عليه و
آله وسلم انه خطب بعد صلاته للركعتين وثبت انه استسقى في خطبة الجمعة وثبت انه خطب قبل صلوة الركعتين والكل سنة
وثبت انه جهر بالقراءة فيها انتهى وفي الباب احاديث صحيحة في مسلم منها حديث انس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يرفع يديه في الدعاء حتى يرى بياض ابطيه وفي رواية استسقى فاشار بظهر كفيه الى السماء

باب بركة المطر

وعيادة الامام والقاضي والعالم اتباعه ونحن بضعة عشر ما علينا نعال ولا خفاف ولا قلانس ولا قمص فيه ما كانت الصحابة رضي الله عنهم من الزهد في الدنيا والتقلل منها واطراح فضولها وعدم الاهتمام بفاخر اللباس ونحوه وفيه جواز المشي حافيا وعيادة الامام والعالم المريض مع اصحابه تمشي في تلك السباخ حتى جئناه فاستأخر قومه من حوله حتى دنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه الذين معه فيه استحباب الدنو من المريض في العيادة

باب ما يقال عند المريض والميت

وذكره النووي في كتاب الجنائز عن ام سلمة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا حضرتم المريض او الميت فقولوا خيرا فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون فيه الندب الى قول الخير حينئذ من الدعاء والاستغفار له وطلب اللطف به والتخفيف عنه ونحوه وفيه حضور الملائكة حينئذ وتأمينهم قالت فلما مات ابو سلمة اتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقلت يا رسول الله ان ابا سلمة قد مات قال قولي اللهم اغفر لي وله واعقبني منه عقبى حسنة فيه استحباب الدعاء للميت قالت فقلت فاعقبني الله من هو خير لي منه محمدا صلى الله عليه وآله وسلم وهذا الحديث رواه مسلم بالفاظ وطرق

باب تلقين الموتى لا اله الا الله

وذكره النووي في كتاب الجنائز عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقنوا موتاكم اي من حضره الموت لا اله الا الله المراد ذكروه لتكون آخر كلامه لا اله الا الله كما في حديث آخر من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة قال النووي الامر بهذا التلقين امر ندب واجمع العلماء عليه وكرهوا الاكثار عليه والموالاة لئلا يضجر بضيق حاله وشدة كربه فيكره ذلك بقلبه ويتكلم بما لا يليق قالوا واذا قاله مرة لا يكرر عليه الا ان يتكلم بعده بكلام آخر فيعاد التعريض به ليكون آخر كلامه انتهى اقول ثبت الامر بتلقين من حضره الموت فمن ذلك حديث الباب عند مسلم وغيره ومثله من حديث ابي هريرة في مسلم وغيره وهو مروي خارج الصحيح من طريق جماعة من الصحابة منهم عائشة وعبد الله بن جعفر وجابر وعروة بن مسعود وحذيفة وابن عباس وابن مسعود وظاهر الامر الوجوب ولا قرينة تصرفه عن ذلك وظاهر الاحاديث ان مشروعية التلقين انما هي بهذا اللفظ اعني لا اله الا الله ولكن ثبت في غير هذا التلقين الامر بمقاتلة الناس الا ان يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله كما في الصحيحين وغيرهما من رواية ابن عمر وقد قيل ان المراد هنا بقول لا اله الا الله التلفظ بالشهادتين لكونها صارت علما على ذلك قال النووي ويتضمن الحديث الحضور عند المحتضر لتذكيره وتأنيسه واغماض عينيه والقيام بحقوقه وهذا مجمع عليه انتهى

باب من احب لقاء الله احب الله لقاءه

وذكره النووي في الجزء الخامس من شرحه لمسلم وقال باب من احب لقاء الله الخ وزاد ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه فقلت يا نبي الله اكراهية الموت فكلنا يكره الموت وفي رواية اخرى وليس منا احد الا وهو يكره الموت قال ليس كذلك وليس بالذي تذهب اليه ولكن المؤمن اذا بشر برحمة الله ورضوانه وجنته احب لقاء الله فاحب الله لقاءه وان الكافر اذا بشر بعذاب الله وسخطه كره لقاء الله وكره الله لقاءه وزاد في رواية اخرى والموت قبل لقاء الله وفي اخرى ولكن اذا شخص البصر وحشرج الصدر واقشعر الجلد وتشنجت

الاصابع فعند ذلك من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه قال النووي هذا الحديث يفسر آخره اوله ويبين المراد بباقي الاحاديث المطلقة من احب لقاء الله ومن كره لقاء الله ومعنى الحديث ان الكراهة المعتبرة هي التي تكون عند النزع في حالة لا تقبل توبته ولا غيرها فحينئذ يبشر كل انسان بما هو صائر اليه وما اعد له ويكشف له عن ذلك فاهل السعادة يحبون الموت ولقاء الله لينتقلوا الى ما اعد لهم ويحب الله لقاءهم اي فيجزل لهم العطاء والكرامة واهل الشقاوة يكرهون لقاءه لما علموا من سوء ما ينتقلون اليه ويكره الله لقاءهم اي يبعدهم عن رحمته وكرامته ولا يريد ذلك بهم وهذا معنى كراهته سبحانه لقاءهم قال وليس معنى الحديث ان سبب كراهة الله تعالى لقاءهم كراهتهم ذلك ولا ان حبه تعالى لقاء الآخرين حبهم ذلك بل هو صفة لهم انتهى واقول النووي في هذا الكلام حب الله وكراهته الى ما تقدم وليس على ما ينبغي فان الحب والكراهة نطق بهما السنة الصحيحة وما التاولنا ويل ذلك ولقاء الله تعالى ثابت بالادلة الصحيحة فالصحيح المختار في امثال هذه المسائل هو التفويض الذي درج عليه سلف هذه الامة وائمتها دون التاويل الذي جمد عليه الخلف وشخص البصر بفتح الشين معناه ارتفاع الاجفان الى فوق وتحديد النظر والحشرجة هي تردد النفس في الصدر واقشعرار الجلد هو قيام شعره وتشنج الاصابع تقبضها

باب في حسن الظن بالله تعالى عند الموت

وذكره النووي في الجزء الخامس وقال باب الامر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل وفاته بثلث وفي رواية قبل موته بثلاثة ايام يقول لا يموتن احدكم الا وهو يحسن بالله الظن وفي رواية وهو يحسن الظن بالله قال اهل العلم هذا تحذير من القنوط وحث على الرجاء عند الخاتمة وفي حديث آخر انا عند ظن عبدي بي ومعناه ان يظن انه يرحمه ويعفو عنه قالوا وفي حال الصحة يكون خائفا راجيا ويكونان سواء وقيل يكون الخوف ارجح فاذا دنت امارات الموت غلب الرجاء او محضه لان مقصود الخوف الانكفاف عن المعاصي والقبائح والحرص على الاكثار من الطاعات والاعمال وقد تعذر ذلك او معظمه في هذا الحال فاستحب احسان الظن المتضمن للافتقار الى الله تعالى والاذعان له ويؤيده حديث آخر عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول يبعث كل عبد على ما مات عليه ولهذا عقبه مسلم الحديث الباب ليبعث على الحالة التي مات عليها من حسن الظن بالله او سوءه ومثله الحديث الآخر بعده في مسلم ثم بعثوا على نياتهم والله اعلم

باب اغماض الميت والدعاء له اذا حضر

وذكره النووي في كتاب الجنائز عن ام سلمة رضي الله عنها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ابي سلمة وقد شق بصره بفتح الشين ورفع بصره وهو فاعل شق هكذا ضبطناه وهو المشهور وضبطه بعضهم بصره بالنصب وهو صحيح ايضا والشين مفتوحة بلا خلاف قال عياض قال صاحب الافعال يقال شق بصر الميت وشق الميت بصره ومعناه شخص كما في الرواية الاخرى وقال ابن السكيت في الاصلاح والجوهري حكاية عنه يقال شق بصر الميت ولا تقل شق الميت بصره وهو الذي حضره الموت وصار ينظر الى الشيء لا يرتد اليه طرفه فاغمضه فيه دليل على استحباب اغماض الميت قال النووي واجمع المسلمون على ذلك قالوا والحكمة فيه ان لا يقبح بمنظره لو ترك اغماضه ثم قال ان الروح اذا قبض تبعه البصر اي اذا خرج من الجسد يتبعه البصر ناظرا الى اين يذهب وفي حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الم تروا الانسان اذا مات شخص بصره اي ارتفع ولم يرتد قالوا بلى قال فذلك حين يتبع بصره نفسه

سلم يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود فيه استحباب عيادة المريض وعيادة الفاضل المفضول
وعيادة الامام والقاضي والعالم اتباعه وقد وردت في فضل العيادة احاديث في مسلم وغيره وكلها تدل على تاكدها فلما دخل عليه
وجده في غشية بفتح الغين وكسر الشين وتشديد الياء قال عياض هكذا رواية الاكثرين وضبط بعضهم باسكان الشين وتخفيف
الياء وفي رواية البخاري في غاشية وكله صحيح وفيه قولان احدهما من يغشاه من اهله والثاني ما يغشاه من كرب الموت فقال
اقد قضى قالوا لا يا رسول الله فبكى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيه جواز البكاء على الميت فلما رأى القوم بكاء رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم بكوا فقال الا تسمعون ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا واشار الى لسانه او يرحم
وفي حديث اسامة بن زيد في قصة موت صبي احدى بنات النبي صلى الله عليه وآله وسلم ففاضت عيناه فقال له سعد ما هذا يا رسول الله قال هذه رحمة جعلها الله
في قلوب عباده وانما يرحم الله من عباده الرحماء ومعناه ان سعدا ظن ان جميع انواع البكاء حرام وان دمع العين حرام وظن ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم نسي فذكره فاعلمه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان مجرد البكاء ودمع العين ليس بحرام ولا مكروه بل هو رحمة
وفضيلة وانما المحرم النوح والندب والبكاء المقرون بهما او باحدهما كما في حديث آخر العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول ما يسخط
الله وفي آخر ما لم يكن لقع او لقلقة

باب التشديد في النياحة

وهو في النووي في كتاب الجنائز عن ابي مالك الاشعري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اربع في امتي من امر الجاهلية
لا يتركونهن الفخر في الاحساب والطعن في الانساب والاستسقاء بالنجوم والنياحة وقال النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها
سربال من قطران ودرع من جرب فيه دليل على تحريم النياحة قال النووي وهو مجمع عليه وفيه صحة التوبة ما لم يمت المكلف ولم يصل الى الغرغرة

باب ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب

وذكره النووي في الجزء الاول من شرحه لمسلم وقال باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية عن عبد الله
بن مسعود رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس منا من ضرب الخدود او شق الجيوب او دعى بدعوى الجاهلية
وفي لفظ وشق ودعا بغير الف وفي رواية انا بريء ممن حلق وسلق وخرق وفي اخرى فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بريء من الصالقة
والحالقة والشاقة والسلق والصلق لغتان صحيحتان وهي رفع الصوت عند المصيبة وحلق الشعر عندها وشق الثوب هذا هو الظاهر
المعروف وحكى عياض عن ابن الاعرابي انه قال الصلق ضرب الوجه واما دعوى الجاهلية فهي النياحة وندبة الميت والدعاء بالويل ونحوه
والمراد بالجاهلية ما كان في الفترة قبل الاسلام وبالجملة فالحديث يدل على تحريم ذلك كله وانها ليست من الاسلام في شيء واصل
البراءة الانفصال ويجوز ان يراد به ظاهره وهو البراءة من فاعل هذه الامور ولا مانع من ارادة الجميع والله اعلم

باب الميت يعذب ببكاء الحي

واورده النووي في كتاب الجنائز عن عمرة بنت عبد الرحمن رضي الله عنها انها سمعت عائشة رضي الله عنها وذكر لها ان عبد الله
بن عمر يقول ان الميت ليعذب ببكاء الحي فقالت عائشة يغفر الله لابي عبد الرحمن اما انه لم يكذب ولكنه نسي او اخطأ انما مر
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على يهودية يبكى عليها فقال انهم ليبكون عليها وانها لتعذب في قبرها فيه انكار عائشة على ابن عمر

ونسبتها الى النسيان والخطأ عليه والمراد انها تعذب بكفرها في حال بكاء اهلها لا بسبب البكاء وفي الباب احاديث صحيحة بالفاظ وطرق عند مسلم وغيره واختلف اهل العلم فيها قديما وحديثا فالجمهور على ان من وصى بان يبكى عليه ويناح بعد موته فنفذت وصيته فهذا يعذب ببكاء اهله عليه ونوحهم لانه بسببه ومنسوب اليه فاما من غير وصية فلا يعذب قالوا وكان من عادة العرب الوصية بذلك ومنه قول طرفة بن العبد اذا مت فانعيني بما انا اهله ✦ وشقي علي الجيب يا ابنة معبد ✦ فخرج الحديث مطلقا حملا على ما كان معتادا لهم قالوا ومن وصى بتركها فلا يعذب اذ لا صنع له فيها ولا تفريط منه وحاصل القول في الجمع بين الروايات ايجاب الوصية بترك النوح والبكاء ومن اهملها عذب بها وقالت طائفة كانوا ينوحون على الميت ويندبونه بتعديد شمائله ومحاسنه في زعمهم وتلك الشمائل قبائح في الشرع يعذب بها كقولهم يا مرمل النسوان ومؤتم الولدان ومخرب العمران ومفرق الاخدان ونحو ذلك وهو حرام شرعا وقيل يعذب بسماعه بكاء اهله ويرق لهم والى هذا ذهب ابن جرير الطبري وغيره قال عياض هو اولى الاقوال قال النووي والصحيح ما قدمنا عن الجمهور واجمعوا كلهم على اختلاف مذاهبهم على ان المراد بالبكاء هنا البكاء بصوت ونياحة لا مجرد دمع العين قال في السيل الجرار قد ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم من طرق في الصحيحين وغيرهما ان الميت يعذب ببكاء اهله عليه وفي لفظ يعذب بما نيح عليه فهذا يدل على ان النوح والبكاء الذي يمكن دفعه حرام واما مجرد فيضان الدمع وذرفها بالدموع من دون صوت ولا نوح ولا تعمد للبكاء فهو الذي حصل الاذن به وهو الذي قال فيه صلى الله عليه وآله وسلم ولا نقول الا ما يرضي ربنا وما في معناه قال فهكذا ينبغي ان يكون الجمع بين الاحاديث المختلفة في هذا الباب

باب ما جاء في مستريح ومستراح منه

وذكره النووي في كتاب الجنائز عن ابي قتادة بن ربعي رضي الله عنه انه كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مر عليه بجنازة فقال مستريح ومستراح منه قالوا يا رسول الله ما المستريح والمستراح منه فقال العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا واذاها الى رحمة الله والعبد الفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب وفي رواية يحيى بن سعيد يستريح من اذى الدنيا ونصبها الى رحمة الله ومعنى الحديث ان الموتى قسمان مستريح ومستراح منه واستراحة العباد من الفاجر انه فاذا اذاهم واذاه يكون من وجوه شتى منها ظلمه لهم ومنها ارتكابه للمنكرات فان انكروها قاسوا مشقة من ذلك وربما نالهم ضرره وان سكتوا عنه اثموا واستراحة الدواب كذلك لانه كان يؤذيها ويضربها ويحملها ما لا تطيقه ويجيعها في بعض الاوقات وغير ذلك واستراحة البلاد والشجر فقيل لانها تمنع القطر بمعصية قاله الداودي وقال الباجي لانه يغصبها ويمنعها حقها من الشرب وغيره

باب في غسل الميت

وهو في النووي في كتاب الجنائز عن ام عطية رضي الله عنها قالت لما ماتت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اغسلنها وترا ثلاثا او خمسا وفي رواية دخل علينا النبي صلى الله عليه وآله وسلم ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك بماء وسدر وفي الباب روايات وهي متفقة في المعنى وان اختلفت الفاظها والمراد اغسلنها وترا وليكن ثلاثا فان احتجن الى زيادة عليها للانقاء فليكن خمسا فان احتجن الى زيادة الانقاء فليكن سبعا وهكذا ابدا والحاصل ان الايتار مامور به والتثليث مامور بها فان حصل الانقاء بثلث لم تشرع الرابعة والا زيد حتى يحصل الانقاء

ويندب كونه وترا قال النووي واصل غسل الميت فرض كفاية وكذا حمله وكفنه والصلوة عليه ودفنه كلها فروض كفاية والواجب في الغسل مرة واحدة عامة للبدن هذا مختصر الكلام فيه انتهى واقول غسل الاموات ثابت في هذه الشريعة ثبوتا قطعيا ولم يسمع في ايام النبوة انه مات ميت غير شهيد فترك غسله بل هذه الشريعة في غسل الاموات ثابتة من زمن ابينا آدم عليه السلام الى الآن فانه اخرج عبد الله بن احمد في زوائد المسند والحاكم في المستدرك وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه يعني الشيخين ان آدم عليه السلام قبضته الملائكة وغسلوه وكفنوه وحنطوه وحفروا له اللحد وصلوا عليه ثم دخلوا قبره فوضعوه فيه ووضعوا عليه اللبن ثم خرجوا من القبر وحثوا عليه التراب ثم قالوا يا بني آدم هذه سنتكم وحكى المهدي في البحر الاجماع على وجوب الغسل للميت على الكفاية كما تقدم مثله عن النووي واعترض الحافظ ابن حجر في الفتح على قول النووي بالاجماع على انه فرض كفاية بان المالكية يخالفون في ذلك وان القرطبي منهم ورجح انه سنة ورد ابن العربي على المالكية وقال قد تواتر به القول والعمل قال في السيل واما صفة الغسل فينبغي الاعتماد في ذلك على حديث ام عطية الثابت في الصحيحين وغيرهما فهذا الحديث دل على ان الغسل ينبغي ان يكون وترا ثلثا او خمسا او سبعا واذا رأى الغاسل الزيادة على ذلك زاد قال وبهذا تعرف ان التخيير بين الثلث والخمس والسبع والزيادة عليها مفوض الى الغاسل سواء خرج خارج ام لا ثم خروج الخارج لا يوجب اعادة الغسل لاجله بل يغسل موضع الخروج وما اصابه من سائر البدن فان اعيى الامر وتكرر خروج الخارج فلا بأس بسد الفرج بخرقة او نحوها قال وغسل الميت واجب على الاحياء يوجرون عليه كما يوجرون على سائر الواجبات فلا وجه لعدم ايجاب النية ومن تعذر غسله خشية ان ينفسخ ثم تعذر صب الماء عليه لذلك فلا غسل له ولا واجب على الاحياء بل يدفن كما هو واجعلن في الخامسة كافورا او شيئا من كافور فيه استحباب شيء من الكافور في الاخيرة قال النووي وهو متفق عليه عندنا وبه قال مالك واحمد وجمهور العلماء وقال ابو حنيفة لا يستحب وحجة الجمهور هذا الحديث ولانه يطيب الميت ويصلب بدنه ويبرده ويمنع اسراع فساده ويتضمن اكرامه فاذا غسلتنها فاعلمنني قالت فاعلمناه فاعطانا حقوه وقال اشعرنها اياه وفي رواية اخرى فاذا فرغتن فآذنني فلما فرغنا آذناه فالقى الينا حقوه فقال اشعرنها اياه الحقو بكسر الحاء وفتحها لغتان واصل الحقو معقد الازار وجمعه احق وحقي وسمي به الازار مجازا لانه يشد فيه والمعنى اجعلن الازار شعارا لها وهو الثوب الذي يلي الجسد سمي شعارا لانه يلي شعر الجسد والحكمة في اشعارها به تبريكها به ففيه التبرك بآثار الصالحين ولباسهم وفيه جواز تكفين المرأة في ثوب الرجل * * *

باب في كفن الميت

وهو في النووي في كتاب الجنائز عن عائشة رضي الله عنها قالت كفن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ثلثة اثواب بيض سحولية بفتح السين وضمها والفتح اشهر وهو رواية الاكثرين قال ابن الاعرابي وغيره هي ثياب بيض نقية لا تكون الا من القطن وقال ابن قتيبة ثياب بيض ولم يخصها بالقطن وقال آخرون هي منسوبة الى سحول قرية باليمن تعمل فيها وقال الازهري السحولية بالفتح منسوبة الى سحول مدينة باليمن يحمل منها هذه الثياب وبالضم ثياب بيض وقيل ان القرية ايضا بالضم حكاه ابن الاثير في النهاية في هذا الحديث كرسف هو القطن وفيه دليل على استحباب كفن القطن وفي قوله بيض دليل لاستحباب التكفين في الابيض قال النووي وهو مجمع عليه وفي الحديث الصحيح الوارد في الثياب البيض وكفنوا فيها موتاكم انتهى قلت ورد الارشاد الى التكفين في الثياب البيض في هذا الحديث الذي رواه الترمذي وصححه عن ابن عباس واحمد وابو داود وابن ماجه بلفظ ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال البسوا من ثيابكم البيض

فانها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم وصححه ابن القطان واخرجه ايضا الترمذي وصححه ابن ماجة من حديث سمرة والامر للوجوب قال النووي
ويكره المصبغات ونحوها من ثياب الزينة واما الحرير فقال الشافعية يحرم تكفين الرجل فيه ويجوز تكفين المرأة فيه مع الكراهة وكره
مالك وعامة العلماء التكفين في الحرير مطلقا قال ابن المنذر ولا احفظ خلافه ليس فيها قميص ولا عمامة اي لم يكفن فيهما وانما كفن في
ثلثة اثواب غيرهما لم يكن مع الثلاثة شيء آخر هكذا فسره الشافعي وجمهور العلماء قال النووي وهو الصواب الذي يقتضيه ظاهر
الحديث وقال مالك وابو حنيفة يستحب قميص وعمامة وتاولوا الحديث على ان معناه ليس هما من جملة الثلاثة وانما هما زائدتان عليها
قال النووي وهذا ضعيف فلم يثبت انه صلى الله عليه وآله وسلم كفن فيهما قلت ولو ثبت لكان فعل الصحابة ولا حجة فيه قال وهذا الحديث يتضمن
ان القميص الذي غسل فيه النبي صلى الله عليه وآله وسلم نزع عنه عند تكفينه وهذا هو الصواب الذي لا يتجه غيره لانه لو بقي مع رطوبته
لافسد الاكفان واما الحديث الذي في سنن ابي داود عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كفن في ثلثة اثواب
الحلة ثوبان وقميصه الذي توفي فيه فحديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به لان يزيد بن ابي زياد احد رواته مجمع على ضعفه لا سيما وقد خالف
بروايته الثقات انتهى قلت ولو صح هذا الحديث لم يكن حجة فيما نحن فيه لما تقدم ان فعل الصحابة لا يحتج به انما الحجة في المرفوع ولم يثبت
في ذلك قول منه صلى الله عليه وآله وسلم ولا فعل اما الحلة وهي لا تكون الا ثوبين ازار ورداء قاله اهل اللغة فانما شبه على الناس فيها
بضم الشين وكسر الباء المشددة اي اشتبه عليهم انها اشتريت له ليكفن فيها فتركت الحلة وكفن في ثلثة اثواب بيض سحولية فاخذها
عبد الله بن ابي بكر فقال لاحبسنها حتى اكفن فيها نفسي ثم قال لو رضيها الله لنبيه لكفنه فيها فباعها وتصدق بثمنها وهذا يدل على كمال
فهم عبد الله وغاية تقواه ونهاية اجتنابه عن هوى النفس في رواية فرفع عبد الله الحلة فقال اكفن فيها ثم قال لم يكفن فيها رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم واكفن فيها فتصدق بها وفيها كفن في ثلثة اثواب سحول يمانية والسحول بالضم جمع سحل وهو ثوب القطن
ويمانية منسوبة الى اليمن ويسترزح بذلك لفضل اليمن وصناعه ولباسه فان الله تعالى اختار لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم ثياب
اليمن للكفن قال النووي في هذا الحديث وجوب تكفين الميت وهو اجماع المسلمين ويجب في ماله فان لم يكن له مال فعلى من عليه
نفقته فان لم يكن ففي بيت المال فان لم يكن وجب على المسلمين يوزعه الامام على اهل اليسار وعلى ما يراه وفيه ان السنة في الكفن
ثلثة اثواب للرجل وهو مذهبنا ومذهب الجمهور والواجب ثوب واحد كما في حديث مصعب بن عمير والمستحب في المرأة خمسة
اثواب ويجوز ان يكفن الرجل في خمسة لكن المستحب ان لا يتجاوز الثلثة واما الزيادة على خمسة فاسراف في حق الرجل والمرأة انتهى واقول
الزيادة على ثلثة اثواب اضاعة للمال وقد نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بلا شك ولا شبهة ومن اوصى بها فقد اوصى بما
نهى عنه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو وصية بمحظور لا يجوز تنفيذها وانما قلنا انه اضاعة للمال لانه لا ينتفع به الميت ولو كفن
بالف كفن لان ذلك يصير ترابا عن قريب ومعلوم انه اذا كان صحيح العقل لا يفصل التزين بذلك بين اهل البرزخ فقد صاروا جميعا
في شغل شاغل عن ذلك فالصواب ان يأثم الوصي والوارث بامتثال هذه الوصية لا بردها والله سبحانه انما جعل للميت ثلث ماله ليجعله
زيادة في حسناته يتقرب به الى الله سبحانه لا ليضعه في مواضع الاضاعة ويخالف ما شرعه الله تعالى لعباده من عدم اضاعة المال واما
قوله فعلى من عليه نفقته اي الفقير الذي ينفقه في حياته قريبه فهذا من تمام البر والصلة بل من اعظمها فان ابى لم يجبر على ذلك لعدم
الدليل واما قوله ففي بيت المال فصواب لان هذا هو بيت مال المسلمين موضوع لمصالحهم وقد علم بالدليل ان تكفين الميت واجب

والامام وبیت مال المسلمین اولی بذلك ولهذا نقول صلی الله علیه وآله وسلم فیما صح عنه انا اولی بالمسلمین من انفسهم فمن ترك دینا
اوضیاعا فالی وعلی ومن ترك مالا فلورثته وأما تواله علی المسلمین فهو ایضا صواب لان تکفین المیت اذا کان واجبا علیهم حرم علیهم
ان یدفنوه بغیر کفن لانهم بذلك یخلون بالواجب المتعلق بهم وأما عدد ثیاب الکفن فقد قال شیخنا وبرکتنا فی السیل الجرار قد حصل
الاتفاق علی ان الواجب فی الکفن ثوب واحد یستر جمیع البدن وان ذلك مقدم علی ما یخرج من الترکة من دین وغیره فان الجأت الضرورة
الی ان یکفن فی ثوب لا یستر جمیع بدنه فللضرورة حکمها کما وقع فی الصحیحین وغیرهما ان مصعب بن عمیر قتل یوم احد ولم یترك الا نمرة
اذا غطوا بها رأسه بدت رجلاه واذا غطوا بها رجلیه بدا رأسه فأمرهم رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم ان یغطوا بها رأسه ویجعلوا
علی رجلیه شیئا من الاذخر قال وأما عدد الاکفان فلم یرد فی ذلك شیء یعتمد علیه الا ما ثبت فی الصحیحین وغیرهما من حدیث عائشة
یعنی حدیث الباب ولم یثبت فی تکفینه ما یخالف هذا وکل ما روی فی ذلك فهو لا یصلح للمعارضة هذا مع کونه فی نفسه غیر صحیح یجوز
العمل به فضلا عن ان یعارض ما فی الصحیحین وغیرهما ولکن هذا انما هو نقل من حضر من الصحابة ولا تقوم به الحجة وقد قیل ان وجه
الاستدلال ان الله سبحانه وتعالی لم یکن یختار لنبیه صلی الله علیه وآله وسلم الا الافضل ولا یخفاك ان هذا التوجیه لا تقوم به الحجة ولو
سلمنا ذلك لکان افضل الاکفان ثلثة دروج فلا یصح القول بزیادة علیها الی خمسة او سبعة وقد اقتدی ابوبکر الصدیق رضی الله عنه
فاوصی ان یکفن فی ثلثة اثواب کما فی البخاری وغیره انتهی قلت فان لم یکن ثوب واحد ایضا فبما امکن من شجر وتراب وغیرهما لما عرفت
ان للضرورة حکمها ولیس فی الامکان غیر ما قد کان والله اعلم

باب فی تحسین کفن المیت

وذکره النووی فی کتاب الجنائز عن جابر بن عبدالله رضی الله عنهما ان النبی صلی الله علیه وآله وسلم خطب یوما فذکر رجلا من
اصحابه قبض فکفن فی کفن غیر طائل ای حقیر غیر کامل الستر وقبر لیلا فزجر النبی صلی الله علیه وآله وسلم ان یقبر الرجل باللیل
حتی یصلی علیه بفتح اللام قیل سبب هذا النهی ان الدفن نهارا یحضره کثیرون من الناس یصلون علیه ولا یحضره فی اللیل الا افراد
وقیل لانهم کانوا یفعلون ذلك باللیل لرداءة الکفن فلا یبین فی اللیل ویؤیده اول الحدیث وآخره قال عیاض العلتان صحیحتان
قال والظاهر ان النبی صلی الله علیه وآله وسلم قصدهما معا قال وقد قیل هذا الا ان یضطر الانسان الی ذلك فیه دلیل علی انه
لا باس به فی وقت الضرورة فان للضرورة حکمها وکره الحسن البصری الدفن باللیل الا لضرورة وهذا الحدیث مما یستدل له به وقال
جماهیر العلماء من السلف والخلف لا یکره واستدلوا بان ابابکر الصدیق وجماعة من السلف دفنوا لیلا من غیر انکار وبحدیث المرأة
السوداء او الرجل الذی کان یقم المسجد فتوفی باللیل فدفنوه لیلا وسألهم النبی صلی الله علیه وآله وسلم عنه فقالوا توفی لیلا فدفناه
فی اللیل فقال الا آذنتمونی قالوا کانت ظلمة ولم ینکر علیهم وأجابوا عن هذا الحدیث ان النهی کان لترك الصلوة ولم ینه عن مجرد
الدفن باللیل قلت والصحیح الراجح ما دل علیه ظاهر حدیث الباب الا الضرورة والجواب مجاب عنه بادنی تامل وقال النبی صلی الله
علیه وآله وسلم اذا کفن احدکم اخاه فلیحسن کفنه ضبط بوجهین فتح الفاء واسکانها وکلاهما صحیح قال عیاض والفتح اصوب واظهر
واقرب الی لفظ الحدیث قال النووی وفی الحدیث الامر باحسان الکفن قال العلماء ولیس المراد باحسانه السرف فیه والمغالاة و
نفاسته وانما المراد نظافته ونقاؤه وکثافته وستره وتوسطه وکونه من جنس لباسه فی الحیوة غالبا لا افخر منه ولا احقر والسبیل

المجرا انما اذا كان للميت تركة كان على المتولي لتكفينه ان يحسن كفنه كما امر بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حيث قال اذا ولي احدكم اخاه فليحسن كفنه اخرجه الترمذي وابن ماجة من حديث ابي قتادة وقال الترمذي اسناده حسن وايضا رجال اسناده ثقات وهو ايضا ثابت في صحيح مسلم من حديث جابر قال وتكره المغالاة لان المراد بها ان يعمد الى الثياب المرتفعة الاثمان الغالية القيمة فيكفن الميت مع حصول المقصود بما هو دونها وقد عرفت ان الزيادة على ما ورد به الشرع اضاعة للمال وتحسين الكفن وكونه جديدا ابيض لا ينافي هذا فان ذلك يحصل بدون المغالاة ويؤيد النهي عن المغالاة فيه قوله فانه يسلب سريعا كما اخرجه ابو داود من حديث علي عليه السلام

باب الاسراع بالجنازة

وذكره النووي في كتاب الجنائز عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اسرعوا بالجنازة فان تك صالحة فخير تقدمونها اليه وان تك غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم فيه الامر بالاسراع بالمشي بها ما لم ينته الى حد يخاف انفجارها ونحوه قال النووي وحمل الجنازة فرض كفاية ولا يجوز حملها على الهيئة المزرية ولا هيئة يخاف معها سقوطها قالوا ولا يحملها الا الرجال وان كانت الميتة امرأة لانهم اقوى لذلك والنساء ضعيفات وربما انكشف من الحامل بعض بدنه قال واستحباب الاسراع بالمشي بها هو المراد بالحديث وهو الصواب الذي عليه جماهير العلماء ونقل عياض عن بعضهم ان المراد الاسراع بتجهيزها اذا تحقق موتها وهذا قول باطل مردود بقوله صلى الله عليه وآله وسلم فشر تضعونه عن رقابكم وقد جاء عن بعض السلف كراهة الاسراع وهو محمول على الاسراع المفرط الذي يخاف معه انفجارها او خروج شيء منها ومعنى وضع الشر عن الرقاب انها بعيدة من الرحمة فلا مصلحة لكم في مصاحبتها ويؤخذ منه ترك صحبة اهل البطالة غير الصالحين قلت وبالجملة الحديث يدل على ان الاسراع افضل لما ثبت في صحيح البخاري وغيره من حديث محمود بن لبيد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اسرع بجنازة سعد بن معاذ حتى انقطعت نعالنا وورد من حديث ابي بكرة قال لقد رأيتنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانا لنكاد ان نرمل بها رملا اخرجه ابو داود والنسائي ولا يعارضها قوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث الخرماد ون الخبب لان الحديث ضعيف ضعف اسناده جماعة من اهل الحديث

باب نهي النساء عن اتباع الجنائز

واورده النووي في كتاب الجنائز عن ام عطية رضي الله عنها قالت كنا ننهى عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا قال النووي معناه نهانا عن ذلك نهي كراهة تنزيه لا نهي عزيمة تحريم قال ومذهب اصحابنا انه مكروه وليس بحرام لهذا الحديث وقال عياض قال جمهور العلماء بمنعهن من اتباعها واجازه علماء المدينة واجازه مالك وكرهه للشابة انتهى قال في السيل الجرار ورد المنع لهن لزيارة القبور كما اخرجه احمد والترمذي من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعن زوارات القبور واخرجه ايضا ابن حبان في صحيحه واذا منعن من الزيارة على الانفراد فمنعهن من الخروج مع الجنازة مع اجتماعهن بالرجال اولى قال وفي الباب احاديث

باب القيام للجنازة

وذكره النووي في كتاب الجنائز عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال مرت جنازة فقام لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقمنا معه فقلنا يا رسول الله انها يهودية فقال ان الموت فزع فاذا رأيتم الجنازة فقوموا له وفي الباب احاديث بطرق والفاظ منها قام للجنازة مرت به حتى توارت ومنها بلفظ قام واصحابه لجنازة يهودي حتى توارت وفي رواية مرت به جنازة فقام فقيل له انه يهودي

منه صلى الله عليه وآله وسلم فلم يصح في ذلك شيء قال النووي وفيه ان تكبيرات الجنائز اربع وهو مذهبنا ومذهب الجمهور قال وفيه دليل للشافعي وموافقيه في الصلوة على الميت الغائب وفيه معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاعلامه بموت النجاشي وهو في الحبشة في اليوم الذي مات فيه وفيه استحباب الاعلام بالميت لا على صورة نعي الجاهلية بل مجرد اعلام الصلوة عليه وتشييعه وقضاء حقه في ذلك والذي جاء من النهي عن النعي ليس المراد به هذا وانما المراد نعي الجاهلية المشتمل على ذكر المفاخر وغيرها قال وقد يحتج ابو حنيفة في ان صلوة الجنائز لا تفعل في المسجد بقوله خرج الى المصلى قال ومذهبنا ومذهب الجمهور جوازها فيه ويحتج بحديث سهل بن بيضاء ويتأول هذا على ان الخروج الى المصلى ابلغ في اظهار امره المشتمل على هذه المعجزة وفيه ايضا اكثار المصلين وليس فيه دلالة اصلا لان الممتنع عندهم ادخال الميت المسجد لا مجرد الصلوة قال وفي هذا الحديث كبر اربع تكبيرات وكذا في حديث ابن عباس كبر اربعا وفي حديث زيد بن ارقم بعد هذا خمسا قال عياض اختلف الآثار في ذلك فجاء من رواية ابن ابي خيثمة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يكبر اربعا وخمسا وستا وسبعا وثمانيا حتى مات النجاشي فكبر عليه اربعا وثبت على ذلك حتى توفي قال واختلف الصحابة في ذلك من ثلث تكبيرات الى تسع وروي عن علي انه كان يكبر على اهل بدر ستا وعلى سائر الصحابة خمسا وعلى غيرهم اربعا قال ابن عبد البر وانعقد الاجماع بعد ذلك على اربع واجمع الفقهاء واهل الفتوى بالامصار على اربع على ما جاء في الاحاديث الصحاح وما سوى ذلك عندهم شذوذ لا يلتفت اليه قال ولا نعلم احدا من فقهاء الامصار يخمس الا ابن ابي ليلى ولم يذكر في روايات مسلم السلام وقد ذكره الدارقطني في سننه واجمع العلماء عليه ثم قال جمهورهم يسلم تسليمة واحدة وقال الثوري وابو حنيفة والشافعي وجماعة من السلف تسليمتين واختلفوا هل يجهر الامام بالتسليم ام يسر وابو حنيفة والشافعي يقولان يجهر وعن مالك روايتان قلت واختلفوا في رفع الايدي في هذه التكبيرات ومذهب الشافعي الرفع في جميعها وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وعمر بن عبد العزيز وعطاء وسالم بن عبد الله وقيس بن ابي حازم والزهري والاوزاعي واحمد واسحق واختاره ابن المنذر وقال الثوري وابو حنيفة واصحاب الرأي لا يرفع الا في التكبيرة الاولى وعن مالك ثلث روايات الرفع في الجميع وفي الاولى فقط وعدمه في كلها هذا آخر كلام النووي رحمه الله

باب في التكبير خمسا

وذكره النووي في كتاب الجنائز عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال كان زيد يكبر على جنائزنا اربعا وانه كبر على جنازة خمسا فسألته فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكبرها تقدم الكلام على هذه التكبيرات قال النووي زيد هذا هو زيد بن ارقم وجاء مبينا في رواية ابي داود وهذا الحديث منسوخ عند العلماء دل الاجماع على نسخه وهذا دليل على انهم اجمعوا بعد زيد بن ارقم والاصح ان الاجماع بعد الخلاف يصح انتهى وقال الشوكاني في السيل الجرار قد ثبت الخمس في صحيح مسلم وغيره ولكن السنة التي هي اظهر من شمس النهار المروية من طريق جماعة من الصحابة في الصحيحين وغيرهما انه كان صلى الله عليه وآله وسلم يكبر على الجنائز اربعا وهو مذهب الجماهير قال واعلم انه لم يصح شيء في الزيادة على الخمس ولا في النقص من اربع مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والاخذ بالاربع هو الذي لا ينبغي غيره لان تلك الرواية عن زيد بن ارقم قد صرحت بانه كان يكبر على الجنائز اربعا فلو علم ثبوت الخمس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يعدل عنه الى الاربع في جميع صلاته على الجنائز الا في تلك المرة الواحدة وعلى تقدير انه وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم خمسا على جهة الندور والقلة فالذي ينبغي الاعتماد على ما هو الاعم الاغلب مما ثبت عنه ولا سيما بعد اجماع الصحابة ومن بعدهم عليها انتهى

قال صلوة الجنازة صلوة من الصلوات التي قال قرأ النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيا صح عنه لا صلوة الا بفاتحة الكتاب فهذا يكفي في كونها فرضا في صلوة الجنازة بل في كونها شرطا يستلزم عدمها عدم الصلوة فكيف وقد ثبت في الصحيح عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يقرأ في صلوة الجنازة فاتحة الكتاب قال وينبغي ان يضم الى الفاتحة قراءة ما تيسر من القرآن وينبغي ان يعمل الى سورة قصيرة فيقرأها نعم لا يشتغل بغير الدعاء للميت بعد كل تكبيرة بما ورد وبما لم يرد فهو المقصود من صلوة الجنازة انتهى

باب الدعاء للميت

وهو في النووي في كتاب الجنائز عن عوف بن مالك رضي الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على جنازة فحفظت من دعائه فيه دليل على الجهر بالدعاء في صلوة الجنازة قال النووي وقد اتفق اصحابنا على انه ان صلى عليها بالنهار اسر بالقراءة وان صلى بالليل ففيه وجهان الصحيح الذي عليه الجمهور يسر والثاني يجهر واما الدعاء فيسر به بلا خلاف وحينئذ يتاول هذا الحديث على ان قوله حفظت من دعائه اي علمنيه بعد الصلوة فحفظته انتهى قلت هذا التأويل بعيد جدا يأباه ظاهر الحديث وكذلك التفصيل الذي ذكره لا يدل عليه دليل بل الحديث فيه دلالة واضحة على الجهر بالدعاء في صلوة الجنازة ولا مانع منه شرعا وعقلا ولا داعي الى فيكون الجهر والاسرار فيها سواء كباقي الصلوات وهو نقول اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الابيض من الدنس وابدل له دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر او من عذاب النار قال النووي فيه اثبات الدعاء في صلوة الجنازة وهو مقصودها ومعظمها وفيه استحباب الدعاء انتهى قلت وهذا الدعاء يشتمل على اثبات المعاد بما فيه واثبات عذاب القبر ونعيم الآخرة وبالجملة هو دعاء جامع لم يغادر شيئا من عيش الآخرة ولهذا قال الراوي له وهو عوف كما جاء مصرحا في الرواية الأخرى حتى تمنيت ان اكون انا ذلك الميت وفي رواية فتمنيت ان لو كنت انا الميت لدعاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك الميت وكم قد وقفت على هذا الدعاء وتمنيت ما تمناه الراوي ورجوت من الله سبحانه وتعالى ان يعاملني بعد موتي بمقتضاه وييسر لي ذلك كله بلطفه ومنه وكرمه وعطائه فانه على ما يشاء قدير وبالاجابة جدير وما ذلك على الله بعزيز

باب الصلوة على الميت بالمسجد

وذكره النووي في كتاب الجنائز عن عائشة رضي الله عنها انها لما توفي سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه ارسل ازواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يمروا بجنازته في المسجد فيصلين عليه ففعلوا فوقف به على حجرهن يصلين عليه اخرج به من باب الجنائز الذي كان الى المقاعد فبلغهن ان الناس عابوا ذلك وقالوا ما كانت الجنائز تدخل بها المسجد فبلغ ذلك عائشة فقالت ما اسرع الناس الى ان يعيبوا ما لا علم لهم به عابوا علينا ان يمر بجنازة في المسجد وما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على سهل بن بيضاء الا في جوف المسجد وفي رواية لقد صلى على ابني بيضاء في المسجد وفي رواية سهيل واخيه قال مسلم سهل بن دعد وهو ابن البيضاء قال اهل العلم هم ثلثة اخوة سهل وسهيل وصفوان وامهم البيضاء اسمها دعد والبيضاء وصف وابوهم وهب بن ربيعة القرشي الفهري وكان سهيل قديم الاسلام هاجر الى الحبشة ثم عاد الى مكة ثم هاجر الى المدينة وشهد بدرا وغيرها وتوفي سنة تسع من الهجرة رضي الله عنه قال النووي في هذا الحديث دليل للشافعي والاكثرين في جواز الصلوة على الميت في المسجد وممن قال به احمد واسحق قال ابن عبد البر ورواه المدنيون في الموطأ عن مالك

وبه قال ابن حبيب المالكي وقال ابن ابي ذئب وابو حنيفة ومالك على المشهور عنه لا تصح الصلوة في المسجد لحديث في سنن ابي داود من صلى
على جنازة في المسجد فلا شئ له ودليل الشافعي والجمهور حديث سهل بن بيضاء واجابوا عن حديث ابي داود باجوبة احدها انه ضعيف لا يصح
الاحتجاج به قال احمد بن حنبل هذا حديث ضعيف تفرد به صالح مولى التوأمة وهو ضعيف والثاني ان الذي في النسخ المشهورة المحققة المسموعة
من سنن ابي داود من صلى على جنازة في المسجد فلا شئ عليه ولا حجة لهم حينئذ فيه الثالث انه لو ثبت الحديث وثبت انه قال لا شئ له لوجب تاويله
على لا شئ عليه ليجمع بين الروايتين بين هذا الحديث وحديث سهل بن بيضاء وقد جاء له بمعنى عليه كقوله تعالى وان اسأتم فلها الرابع انه
محمول على نقص الاجر في حق من صلى في المسجد ورجع ولم يشيعها الى المقبرة لما فاته من تشييعه اليها وحضور دفنه والله اعلم قلت
هذا الوجه كالوجه الثالث ضعيف جدا والوجه الاول كالوجه الثاني واضح وايضا حديث ابي داود لا يصلح لمعارضة ما في صحيح مسلم
وصلوة الجنازة صلوة من الصلوات وجميع الصلوات مفعولة في المسجد وفي غيره فلا وجه للقول بعدم جوازه قال النووي في حديث
سهل هذا دليل لطهارة الادمي الميت وهو الصحيح في مذهبنا انتهى قلت وهو الذي يدل له الادلة كقوله صلى الله عليه وآله وسلم ان
المؤمن (المسلم) لا ينجس وقول ابي بكر رضي الله عنه طبت حيا وميتا وحديث الباب رواه مسلم بطرق مختصرا ومطولا وهو حجة على مانع هذه الصلوة في

باب الصلوة على القبر

وهو في النووي في كتاب الجنائز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان امرأة سوداء كانت تقم المسجد اي تكنسه او شابا ففقدها رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم فسأل عنها او عنه فقالوا مات قال افلا كنتم آذنتموني اي اعلمتموني وفيه دلالة لاستحباب الاعلام بالميت قال فكانهم
صغروا امرها او امره فقال دلوني على قبرها فدلوه فصلى عليها فيه دليل لمذهب الشافعي وموافقيه في الصلوة على القبر سواء كان
صلى عليه ام لا قال النووي وتاوله اصحاب مالك حيث منعوا الصلوة على القبر بتاويلات باطلة لا فائدة في ذكرها لظهور فسادها
قال وفيه بيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم من التواضع والرفق بامته وتفقد احوالهم والقيام بحقوقهم والاهتمام بمصالحهم
في آخرتهم ودنياهم قال في السيل الجرار وليس في تكرار الصلوة الا زيادة الخير للميت ولهذا صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على قبر
السوداء او الاسود حيث دفنوا ولم يؤذنوه مع ان المعلوم انهم لا يدفنونه الا وقد صلوا عليه وهكذا صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
على قبر زينب وهذا والذي قبله ثابتان في الصحيحين وغيرهما انتهى قلت في حديث انس عند مسلم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى
على قبر وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في صلاته على القبر قال انتهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى قبر رطب فصلى
عليه وصفوا خلفه وكبر اربعا وفيه هذه الصلوة جماعة وبالجملة الصلوة على القبر شريعة ثابتة لا ينبغي انكارها ثم قال ان هذه القبور
مملوءة ظلمة على اهلها وان الله ينورها لهم بصلاتي عليهم فيه اثبات ظلمة القبر وتنويره وهو حق ثابت بادلة اخرى صحيحة

ماتت — قبرة

باب في من قتل نفسه

وذكره النووي في كتاب الجنائز عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال اتي النبي صلى الله عليه وآله وسلم برجل قتل نفسه بمشاقص سهام
عراض واحدها مشقص بكسر الميم وفتح القاف فلم يصل عليه فيه دليل لمن يقول لا يصلى على قاتل نفسه لعصيانه قال النووي وهذا مذهب
عمر بن عبد العزيز والاوزاعي وقال الحسن والنخعي وقتادة ومالك وابو حنيفة والشافعي وجماهير العلماء يصلى عليه واجابوا عن هذا الحديث
بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يصل عليه بنفسه زجرا للناس عن مثل فعله وصلت عليه الصحابة وهذا كما ترك النبي صلى الله عليه وآله

وآله وسلم الصلوة في اول الامر على من عليه دين زجرا لهم عن التساهل في الاستدانة وعن اهمال وفائه وامر صحابه بالصلوة عليه فقال صلوا على صاحبكم قال عياض مذهب العلماء كافة الصلوة على كل مسلم ومحدود ومرجوم وقاتل نفسه وولد الزنا وعن مالك وغيره ان الامام يجتنب الصلوة على مقتول في حد وان اهل الفضل لا يصلون على الفساق زجرا لهم وعن الزهري لا يصلى على مرجوم ويصلى على المقتول في قصاص وقال ابو حنيفة لا يصلى على محارب ولا على قتيل الفئة الباغية وقال قتادة لا يصلى على ولد الزنا وعن الحسن لا يصلى على النفساء تموت من زنا ولا على ولدها ومنع بعض السلف الصلوة على الطفل الصغير واختلفوا في الصلوة على السقط فقال بها فقهاء المحدثين وبعض السلف اذا مضى عليه اربعة اشهر ومنعها جمهور الفقهاء حتى يستهل وتعرف حياته بغير ذلك واما الشهيد المقتول في حرب الكفار فقال مالك والشافعي والجمهور لا يغسل ولا يصلى عليه وقال ابو حنيفة لا يغسل ويصلى عليه وعن الحسن يغسل ويصلى عليه هذا كلام النووي وفي هذا التفصيل الذي ذكره رطب ويابس جدا والذي دلت عليه الادلة الصحيحة الثابتة المحكمة على ان لا يصلى على الغال لامتناعه صلى الله عليه وآله وسلم في غزاة خيبر من الصلوة عليه كما اخرجه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه ولا على قاتل النفس لحديث الباب وهو عند اهل السنن ايضا ولا على الكافر وذلك هو المعلوم منه صلى الله عليه وآله وسلم فانه لم ينقل عنه انه صلى على كافر وقد صرح بذلك الكتاب العزيز قال تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره ولا على الشهيد لحديث جابر في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يصل على شهداء احد واخرجه ايضا اهل السنن وقد اطال الشوكاني الكلام على هذا في شرح المنتقى وسرد الروايات المختلفة واختلاف اهل العلم في ذلك فليرجع اليه فان المقام من المعارك وقال في السيل الجرار الصلوة على الاموات شريعة ثابتة ثبوتا اوضح من شمس النهار فلم يترك الصلوة في ايام النبوة ولا في غيرها على فرد من افراد اموات المسلمين الا من عليه دين لا قضاء له وعلى الذي قتل نفسه للزجر فلا يلحق بذلك غيره من اهل المعاصي فانهم من جملة المسلمين وممن يدخلون تحت ما شرعه الله تعالى لعباده احياء وامواتا وهم احق بالشفاعة من المسلمين بصلاتهم عليهم وتخصيص الصلوة بالمؤمنين من التحجر لواسع الرحمة الواسعة وللتفضل الرباني وقد صح عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه صلى على ماعز والغامدية وقال احمد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما ترك الصلوة على احد الا على الغال وقاتل نفسه انتهى

باب فضل الصلوة على الجنازة واتباعها

وذكره النووي في كتاب الجنائز عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط فيه الحث على الصلوة على الجنازة واتباعها ومصاحبتها حتى تدفن لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان اي يحصل بالصلوة قيراط وبالاتباع مع حضور الدفن قيراط آخر فيكون الجميع قيراطين تبينه رواية البخاري في كتاب الايمان من شهد جنازة وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها رجع من الاجر بقيراطين فهذا صريح في ان المجموع بالصلوة والاتباع وحضور الدفن قيراطين وفي رواية البخاري هذه مع رواية مسلم التي ذكرها بعد هذا من حديث عبد الاعلى حتى يفرغ منها دليل على ان القيراط الثاني لا يحصل الا لمن دام معها من حين صلى الى ان فرغ من دفنها قال النووي وهذا هو الصحيح عند اصحابنا وقال بعض اصحابنا يحصل القيراط الثاني اذا ستر الميت في القبر باللبن وان لم يلق عليه التراب قال والصواب الاول وقد يستدل بلفظ الاتباع في هذا الحديث وغيره من يقول المشي وراء الجنازة افضل من امامها وهو قول علي ومذهب الاوزاعي وابي حنيفة وكان عند جمهور

الصحابة والتابعين ومالك والشافعي وجماهير العلماء المشي قدامها افضل وقال الثوري وطائفة هما سواء انتهى قلت والقول بالاستواء هو الراجح بالنظر في الادلة قال الشوكاني في المختصر والمتقدم عليها والمتاخر عنها سواء انتهى انظر احلة ذلك في كتابنا الروضة الندية واليه ذهب صاحب حجة الله البالغة حيث قال ان الكل واسع وانه قد صح في الكل حديث او اثر انتهى قال عياض في اطلاق هذا الحديث وغيره اشارة الى انه لا يحتاج المنصرف عن اتباع الجنازة بعد دفنها الى استئذان وهو مذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وهو المشهور عن مالك وحكى عنه انه لا ينصرف الا باذن وهو قول جماعة من الصحابة انتهى قلت ولا بد من دليل على هذا الاستئذان ولا دليل عليه قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين القيراط مقدار من الثواب معلوم عند الله تعالى وفي حديث اخر قيل وما القيراطان قال اصغرهما مثل احد وهذا الحديث يدل على عظم مقداره في هذا الموضع قال مسلم في اخر هذا الحديث في صحيحه وكان ابن عمر يصلي عليها ثم ينصرف فلما بلغه حديث ابي هريرة قال لقد ضيعنا قراريط كثيرة وفي لفظ بزيادة في والاول هو الظاهر والثاني صحيح على ان ضيعنا بمعنى فرطنا وقد جاء مبينا في رواية اخرى عند مسلم بلفظ فقال ابن عمر لقد فرطنا في قراريط كثيرة وفيه ما كان الصحابة عليه من الرغبة في الطاعات حين يبلغهم والتاسف على ما يفوتهم منها وان كانوا لا يعلمون عظم موقعه

باب من صلى عليه مائة شفعوا فيه

وذكره النووي في كتاب الجنائز عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ما من ميت تصلي عليه امة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له الا شفعوا فيه فيه قبول شفاعة هذا العدد في الميت وقد جاء اقل من هذا كما يجيء قريبا قال في السيل الجرار اما تكثير الصفوف ليكونوا ثلاثة فصاعدا حتى يستحق الميت المغفرة فلا باس به كما ورد في حديث مالك بن هبيرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من ميت يموت فيصلي عليه امة من المسلمين يبلغون ان يكونوا ثلاثة صفوف الا غفر له اخرجه احمد وابو داود والترمذي وابن ماجة وحسنه الترمذي وله شواهد وقد كان مالك بن هبيرة الراوي لهذا الحديث اذا قل اهل الجنازة يجعلهم ثلاثة صفوف وورد ايضا من حديث عائشة ومسلم وغيره يعني حديث الباب وحديث ابن عباس الاتي

باب من صلى عليه اربعون شفعوا فيه

وهو في النووي في الكتاب المتقدم عن ابن عباس رضي الله عنهما انه مات له ابن بقديد او بعسفان فقال يا كريب انظر ما اجتمع له من الناس قال فخرجت فاذا ناس قد اجتمعوا له فاخبرته فقال تقول هم اربعون قال نعم قال اخرجوه فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شفعهم الله فيه وورد في حديث اخر ثلاثة صفوف رواه اصحاب السنن قال عياض هذه الاحاديث خرجت اجوبة لسائلين سألوا عن ذلك فاجاب كل واحد منهم عن سؤاله قال النووي ويحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم اخبر بقبول شفاعة مائة فاخبر به ثم بقبول شفاعة اربعين ثم ثلاث صفوف وان قل عددهم فاخبر به ويحتمل ايضا ان يقال هذا مفهوم عدد ولا يحتج به جماهير الاصوليين فلا يلزم من الاخبار عن قبول شفاعة مائة منع قبول ما دون ذلك وكذا في الاربعين مع ثلاثة صفوف وحينئذ كل الاحاديث معمول بها وتحصل الشفاعة باقل الامرين من ثلاثة صفوف واربعين انتهى قلت والمعتبر في ذلك علم شركهم بالله شيئا ومفهوم هذا ان اجتماع مائة او اربعين او ثلاثة صفوف من المؤمنين المشركين لا يفيد قبول الشفاعة وقد عز ذلك في هذا الزمان الذي عمت فيه البلوى في الشرك والبدع حتى قل من نجا

وعقيدة ولقد صدق الله تعالى وما يؤمن اكثرهم بالله الا وهم مشركون فليحرص المتحرى لدينه على جمع الموحدين في جنازته ان كان
الميت من اهل التوحيد والسنة وان كان ممن يقول بنوع من انواع الشرك او ينسب اليه او يعمل به ويقدح في العمل بالكتاب العزيز
والحديث الشريف فعلى نفسها براقش تجني عصمنا الله واخواننا عما لا يرضاه

باب فيمن يثنى عليه بخير وشر من الموتى

وهو في النووي في الكتاب المتقدم عن انس بن مالك رضي الله عنه قال مر بجنازة فاثني عليها خيرا هكذا في الاصول خيرا وكذا شرا
بالنصب وهو منصوب باسقاط الجار اي فاثني بخير وشر وفي بعضها مرفوع فقال نبي الله صلى الله عليه واله وسلم وجبت وجبت وجبت
ثلث مرات في المواضع الاربعة ومر بجنازة فاثني عليها شرا فقال نبي الله صلى الله عليه واله وسلم وجبت وجبت وجبت وفي هذا
الحديث استحباب توكيد الكلام المهتم بتكراره ليحفظ وليكون ابلغ فقال عمر فدى لك مقصور بفتح الفاء وكسرها ابي وامي مر بجنازة فاثني
عليها خيرا فقلت وجبت وجبت وجبت ومر بجنازة فاثني عليها شرا فقلت وجبت وجبت وجبت قال اهل اللغة الثناء بتقديم
الثاء وبالمد يستعمل في الخير ولا يستعمل في الشر هذا هو المشهور وفيه لغة شاذة انه يستعمل في الشر ايضا واما النثا بتقديم النون وبالقصر
فيستعمل في الشر خاصة وانما استعمل الثناء الممدود هنا في الشر مجازا لتجانس الكلام كقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة ومكروا ومكر الله
فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من اثنيتم عليه خيرا وجبت له الجنة ومن اثنيتم عليه شرا وجبت له النار فيه قولان
احدهما ان هذا الثناء بالخير لمن اثنى عليه اهل الفضل فكان ثناؤهم مطابقا لافعاله فيكون من اهل الجنة فان لم يكن كذلك فليس
هو مرادا بالحديث والثاني انه على عمومه واطلاقه وان كل مسلم مات فالهم الله تعالى الناس او معظمهم الثناء عليه كان ذلك دليلا
على انه من اهل الجنة سواء كانت افعاله تقتضي ذلك ام لا وان لم تكن افعاله تقتضيه فلا تحتم عليه العقوبة بل هو في خطر المشية
فاذا الهم الله عز وجل الناس الثناء عليه استدللنا بذلك على انه سبحانه وتعالى قد شاء المغفرة له قال النووي وهذا هو الصحيح المختار وبهذا
تظهر فائدة الثناء وقوله صلى الله عليه واله وسلم وجبت وانتم شهداء الله ولو كان لا ينفعه ذلك الا ان تكون اعماله تقتضيه لم يكن للثناء فائدة
وقد اثبت النبي صلى الله عليه واله وسلم له فائدة فان قيل كيف مكنوا بالثناء بالشر مع الحديث الصحيح في البخاري وغيره في النهي عن سب
الاموات فالجواب ان النهي عنه هو في غير المنافق وسائر الكفار وفي غير المتظاهر بفسق او بدعة فاما هؤلاء فلا يحرم ذكرهم بشر للتحذير من
طريقتهم ومن الاقتداء باثارهم والتخلق باخلاقهم وهذا الحديث محمول على ان الذي اثنوا عليه بشر كان مشهورا بنفاق ونحوه مما
ذكرناه هذا هو الصواب في الجواب عنه وفي الجمع بينه وبين النهي عن السب قال وقد بسطت معناه بدلائله في كتاب الاذكار انتهى قلت
ولا بد من ان يكون المثنون عليه بخير ممن لا يشركون بالله شيئا والا فكل قوم يثنون على موتاهم ولهم في ذلك اغراض ومقاصد انتم شهداء
الله في الارض انتم شهداء الله في الارض انتم شهداء الله في الارض ثلث مرات وهذا الخطاب لا يختص بالمخاطبين بهذا الكلام بل يصلح لكل
من يكون من اهل الفضل والصلاح والخير والتوحيد والسنة وفيه ان لشهادة الصلحاء الفضلاء اثرا في وجوب الجنة للميت ووجوب
النار له ونعوذ بالله من النار

باب ركوب المصلي على الجنازة اذا انصرف

وهو في النووي في كتاب الجنائز عن جابر بن سمرة قال صلى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم على ابن الدحداح بدالين وحائين مهملات

ويقال ابو الدحداح ويقال ابو الدحداحة قال ابن عبد البر لا يعرف اسمه ثم اتي بفرس عري وفي رواية اخرى بفرس معرورى ومعناهما واحد
قال اهل اللغة اعروريت الفرس اذا ركبته عريا فهو معرورى قالوا ولم يأت افعوعل معدى الا قولهم اعروريت الفرس واحلوليت الشئ فعقله رجل
اي امسكه له وحبسه فركبه وزاد في رواية حين انصرف من جنازة ابن الدحداح ونحن نمشي حوله وفيه اباحة الركوب في الرجوع عن الجنازة
قال النووي انما يكره الركوب في الذهاب معها قال في السيل الجرار قد ورد ما يدل على المشي خلف الجنازة وامامها وفي جوانبها وورد الفرق
بين الراكب والماشي كما في حديث المغيرة الذي اخرجه احمد والنسائي والترمذي وصححه وابن حبان وصححه ايضا والحاكم وقال على شرط البخاري
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال الراكب خلف الجنازة والماشي امامها قريبا منها عن يمينها او عن يسارها واخرجه ابو داود
وقال فيه والماشي يمشي خلفها وامامها وعن يمينها وعن يسارها قريبا منها وفي رواية الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها قال
ومع هذا ورد النهي عن الركوب مع الجنازة وامتنع صلى الله عليه وآله وسلم من الركوب مع الجنازة وعلل ذلك بان الملائكة كانت تمشي انتهى
فجعل يتوقص به اي يتوثب ونحن نتبعه نسعى خلفه وفيه جواز مشي الجماعة مع كبيرهم الراكب وانه لا كراهة فيه في حقه ولا في حقهم اذا
لم يكن فيه مفسدة قال النووي وانما كره ذلك اذا حصل فيه انتهاك للتابعين او خيف اعجاب ونحوه في حق التابع او نحو ذلك من
المفاسد قال فقال رجل من القوم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال كم من عذق معلق او مدلى في الجنة لابن الدحداح
قالوا سببه ان يتيما خاصم ابا لبابة في نخلة فبكى الغلام فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم له اعطه اياها ولك بها عذق في الجنة فقال لا
فسمع بذلك ابو الدحداح فاشتراها من ابي لبابة بحديقة له ثم قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم الي بها عذق ان اعطيتها اليتيم قال نعم
فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم كم من عذق معلق في الجنة لابي الدحداح قلت وفيه بشارة له بالمغفرة ودخول الجنة وحصول الرزق منها

باب جعل القطيفة في القبر

وترجم النووي في كتاب الجنائز والقطيفة كساء له خمل عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جعل في قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قطيفة
حمراء هذه القطيفة القاها شقران مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال كرهت ان يلبسها احد بعد رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم فلا حجة فيه قال النووي وقد نص الشافعي وجميع اصحابنا وغيرهم من العلماء على كراهة وضع قطيفة او مضربة او مخدة ونحو ذلك
تحت الميت في القبر وشذ عنهم البغوي من اصحابنا فقال في كتابه التهذيب لا بأس بذلك لهذا الحديث والصواب كراهته كما قاله الجمهور
واجابوا عن هذا الحديث بان شقران انفرد بفعل ذلك ولم يوافقه غيره من الصحابة ولا علموا ذلك وانما فعله شقران لما ذكرناه فلم تطب
نفسه ان يستبدلها احد بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وخالفه غيره فروى البيهقي عن ابن عباس انه كره ان يجعل تحت الميت ثوب في قبره
والله اعلم قال في السيل الجرار اما كراهة الفرش للقبر فلكون الواقع في زمن النبوة بمرأى ومسمع من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
هو وضع الميت على الارض ففي فرش القبر مخالفة للسنة الثابتة مع ما في ذلك من كونه من اضاعة المال التي ثبت النهي عنها وأما رواية وضع
القطيفة فلا حجة في ذلك على انه قد روي انهم اخرجوها انتهى

باب في اللحد ونصب اللبن على الميت

ترجم النووي في الكتاب المتقدم عن عامر بن سعد ان سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال في مرضه الذي هلك فيه الحدوا لي لحدا
بوصل الهمزة وفتح الحاء ويجوز بقطع الهمزة وكسر الحاء يقال لحد يلحد كذهب يذهب والحد يلحد اذا حفر اللحد واللحد بفتح اللام وضمها معروف

وهو الشق تحت الجانب القبلي من القبر وفيه دليل على ان الدفن في اللحد افضل من الشق اذا امكن اللحد وبه قال الشافعي والاكثرون قال النووي
واجمعوا على جواز اللحد والشق انتهى قلت حديث اللحد لنا والشق لغيرنا اخرجه احمد واهل السنن عن ابن عباس مرفوعا وحسنه الترمذي وصححه
ابن السكن وفي اسناده عبد الاعلى بن عامر وفيه ضعف وله شاهد من حديث جرير مرفوعا بنحوه واخرجه احمد والبزار وابن ماجة وفي
اسناده عثمان بن منير وفيه ضعف وفي الحديثين دليل على مشروعية اللحد وانه الذي ينبغي للمسلمين ولا ينافي هذا ما اخرجه احمد
وابن ماجة عن انس قال كان رجل يلحد وآخر يضرح فقالوا نبعث اليهما فايهما سبق تركناه فسبق صاحب اللحد فلحدوا له قال ابن حجر اسناده
حسن وقد اخرج ابن ماجة نحوه من حديث ابن عباس لان مجرد تردد من حضر من الصحابة لا تقوم به الحجة بعد قوله صلى الله عليه وآله وسلم
اللحد لنا والشق لغيرنا وايضا قد اختار الله سبحانه لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم كما في هذا الحديث اللحد وهو ثابت في صحيح مسلم اعني حديث
الباب انصبوا على اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال النووي فيه استحباب اللحد ونصب اللبن وانه فعل ذلك
بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم باتفاق الصحابة عنهم وقد نقلوا ان عدد لبناته صلى الله عليه وآله وسلم تسع انتهى قلت اللحد عزيمة لا سيما
والشق رخصة والظاهر انه كان نصب اللبن في جوف القبر فيجوز ذلك على قدر الحاجة من دون تعيين عدد قال في السيل الجرار واما
كراهة ادخال الآجر فلم يرد بذلك دليل وهي مثل اللبن الذي كانوا يفعلونه في ايام النبوة واصلب منه وهكذا ادخال الاحجار في اللحد
فلا وجه للقول بالكراهة واما كراهة السقيف فلكونه خلاف الشريعة الثابتة المستمرة المستقرة من انهم كانوا بعد وضع الميت في حفرته
يهيلون عليه التراب حتى يستوي على الارض وايضا هذا التسقيف يصدق عليه انه بناء على القبر وهو منهي عنه انتهى والله اعلم

باب الامر بتسوية القبور

وذكره النووي في كتاب الجنائز عن ابي الهياج الاسدي اسمه حيان بن حصين وهياج بفتح الهاء وتشديد الياء قال قال لي علي بن ابي طالب كرم
الله وجهه الا ابعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان لا تدع تمثالا الا طمسته ولا قبرا مشرفا الا سويته وفي حديث
ثمامة بن شفي قال كنا مع فضالة بن عبيد بارض الروم برودس فتوفي صاحب لنا فامر فضالة بقبره فسوي ثم قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم يأمر بتسويتها ورودس براء مضمومة وواو ساكنة ودال مكسورة جزيرة بارض الروم قال النووي فيه ان السنة
ان لا يرفع القبر رفعا كثيرا ولا يسنم بل يرفع نحو شبر ويسطح قال وهذا مذهب الشافعي ومن وافقه ونقل عياض عن اكثر العلماء ان
الافضل عندهم تسنيمها وهو مذهب مالك انتهى قلت اتفق اهل العلم على جواز التسنيم والتربيع وانما اختلفوا في الافضل فاستدل القائلون
بان التسنيم افضل بما اخرجه البخاري في صحيحه عن سفيان التمار انه رأى قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم مسنما واستدل القائلون بالتربيع بما اخرجه
ابو داود عن القاسم بن محمد بن ابي بكر عن عائشة رضي الله عنها قال قلت يا امه بالله اكشفي لي عن قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وصاحبيه
فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطية مبطوحة ببطحاء العرصة وهذا فعل بعض الصحابة ولكن حديث الباب الذي اخرجه مسلم وابو داود
والترمذي والنسائي يدل على ان التربيع افضل لان في التسنيم بعض اشراف وقد بسط المسألة شيخنا وبركتنا العالم الرباني في رسالة مستقلة
سماها شرح الصدور في تحريم رفع القبور وهي مترجمة بالفارسية في كتابنا هداية السائل الى ادلة المسائل فان كنت ممن يريد صريح السنة في هذه
المسألة ويقصد الحق الواضح فيها فراجعها ورفع القبور هو من الاشراف الذي امر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بتسويته فلا يباح منه الا ما ورد الاذن به وقد
اخرج ابو داود في المراسيل عن صالح بن صالح قال رأيت قبر النبي صلى الله عليه وسلم شبرا او نحو شبر واخرج ابو بكر الآجري في صفة قبر النبي صلى الله عليه وسلم عن غنيم بن بسطام قال رأيت

قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم في امارة عمر بن عبد العزيز فرأيته مرتفعا نحوا من اربعة اصابع وقد تقدم ان هذا انما هو فعل بعض
الصحابة فلا تقوم به الحجة وقد ثبت النهي عن ان يبنى على القبور كما سيأتي في الكتاب قريبا فثبت ان رفع القبر حرام لا مكروه كراهة تنزيه
هكذا ينبغي ان يقال في امثال هذه المسائل واما ما وقع من الناس لا سيما الملوك والاكابر من رفع قبورهم وجعل القباب عليها فهو حرام
بالادلة الصحيحة الواردة في ذلك فعليك ان لا تغتر بما وقع منهم فكم من سنة قد ماتت وكم من بدعة قد حدثت + +

باب كراهية البناء والتجصيص على القبور

وهو في كتاب الجنائز عند النووي (متن) عن جابر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يجصص القبر وفي الرواية الاخرى
نهى عن تقصيص القبور والتقصيص هو التجصيص والقصة بفتح القاف وتشديد الصاد هي الجص ففيه كراهة القص والجص على القبر والاصل في
النهي التحريم وان يقعد عليه فيه تحريم القعود والمراد الجلوس عليه وبه المذهب الشافعي وجمهور العلماء وبه قال مالك في الموطأ ويوضحه الرواية
الاخرى لا تجلسوا على القبور وفي اخرى لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر قال النووي وكذا الاستناد
اليه والاتكاء عليه قلت وزعم بعضهم ان المراد بالجلوس هنا التغوط عليه كأنه صلى الله عليه وآله وسلم كنى عنه بهذا وهذا تأويل لا حاجة
اليه اذ لا مانع من ارادة ظاهر الحديث لا شرعا ولا عقلا الا ان النهي عن الجلوس والقعود عليه يشمل ذلك لكونه من اشنع انواع القعود
قال في السيل الجرار اما الاقعاد فلحديث ابي هريرة عند مسلم واحمد وابي داود والنسائي وابن ماجه يعني حديث جمرة وقد تقدم واخرج
احمد من حديث عمرو بن حزم قال رآني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متكئا على قبر فقال لا تؤذ صاحب هذا القبر قال ابن حجر واسناده
صحيح واما وطء القبر فلما اخرج مسلم وغيره من حديث ابي هريرة مرفوعا بلفظ لان اطأ على جمرة احب الي من ان اطأ على قبر ولفظ الطبراني
احب الي من ان اطأ على قبر مسلم واما قبر الحربي فلا حرمة له لما ثبت في كتب الحديث والسير ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم جعل مسجده
على مقبرة كانت للمشركين بعد ان نبش قبورهم وهم الذين ماتوا قبل البعثة المحمدية فقد كانوا مخاطبين باجابة من تقدم من الانبياء عليهم الصلاة
والسلام وان يبنى عليه قال النووي فيه كراهة البناء عليه قال اما البناء عليه فان كان في ملك الباني فمكروه وان كان في مقبرة مسبلة
فحرام نص عليه الشافعي والاصحاب قال في الام ورأيت الائمة بمكة يأمرون بهدم ما يبنى ويؤيد الهدم قوله ولا قبرا مشرفا الا سويته انتهى
واقول البناء على القبور حرام لا مكروه في اي مكان كان ولاجل اي قبر كان وهذا بالادلة الثابتة الصحيحة في الصحيح وغيره من طرق توجب
العلم اليقين فمنها الامر بالتسوية كما تقدم ومنها النهي عن البناء كما هنا ومنها النهي عن اتخاذ القبور مساجد ولعن فاعل ذلك وغير ذلك
مما هو مبين في كتب السنة وبالجملة فما هذه اول شريعة صحيحة محكمة وسنة قائمة صريحة تركها الناس واستبدلوا بها غيرها وقد صارت
هذه البدعة وسيلة لضلال كثير من الناس لا سيما العوام فانهم اذا رأوا القبور وعليها الابنية الرفيعة والستور العالية وانضم الى ذلك ايقاد
السرج عليه تسبب عن ذلك الاعتقاد في ذلك الميت ولا يزال الشيطان الرجيم وابليس اللعين يرفعه من رتبة الى رتبة حتى يناديه مع الله و
يطلب منه ما لا يطلب الا من الله عز وجل ولا يقدر عليه سواه فيقع في الشرك هذا امر العوام واما الخواص فلهم عرس الموتى على قبورهم وطرائقها
والمراقبة عندها وانتظار وصول الفيض من اصحابها والاستمداد بهم في الفرج بعد الشدة وايجاب النذور لهم ووضع الاموال في المقابر الى
غير ذلك من الكبائر والاشراك والبدع وكل ذلك ضلالة على ضلالة وظلمة فوق ظلمة وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون وامثال
تخصيص قبور الفضلاء بهذه الداهية الدهياء والمصيبة الصماء والفاقرة العظمى فلا وجه له بل هم احق باتباع السنة في قبورهم وترك ما اخترع

الشريعة الحجة على الناس قال الشوكاني رح في سيل الغمام حاشية شفاء الاوام الاحاديث الصحيحة وردت بالنهي عن رفع القبور وقد ثبت حديث ابي الهياج في صحيح مسلم واخرجه اهل السنن واخرج احمد واهل السنن ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى ان يبنى على القبر فاقصد عليه انه قبر مرفوع او مشرف لغة فهو من منكرات الشريعة التي يجب على المسلمين انكارها وتسويتها من غير فرق بين نبي وغير نبي وصالح وطالح فقد مات جماعة من اكابر الصحابة في عصره صلى الله عليه وآله وسلم ولم يرفع قبورهم بل امر عليا بتسوية المشرفة منها ومات صلى الله عليه وآله وسلم ولم يرفع قبره اصحابه وكان من آخر قوله لعن الله اليهود اتخذوا قبور انبياءهم مساجد ونهى عن ان يتخذ قبره وثنا فما احق الصلحاء والعلماء بان يكون شعارهم هو الشعار الذي ارشدهم اليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتخصيصهم بهذه البدعة المنهي عنها تخصيص لهم بما لا يناسب العلم والفضل فانهم لو تكلموا لضجوا من اتخاذ الابنية على قبورهم وزخرفتها لانهم لا يرضون بان يكون لهم شعار من مبتدعات الدين ومنهياته فان رضوا بذلك في الحياة كمن يوصي من بعده ان يجعل على قبره بناء او يزخرفه فهو غير فاضل والعالم يزجره علمه عن ان يكون على قبره ما هو مخالف لهدي نبيه صلى الله عليه وآله وسلم فما اقبح ما ابتدعه جهلة المسلمين من زخرفة القبور وتشييدها وما اسرع ما خالفوا وصية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند موته الشريف فجعلوا قبره على هذه الصفة التي هو عليها الآن وقد شد من عضد هذه البدعة ما وقع من بعض الفقهاء من تسويغها لاهل الفضل حتى دونها في كتب الهداية والله المستعان قال ومثل هذا تسويغ الكتب على القبور بعد ورود صريح النهي عن ذلك في الاحاديث الصحيحة كانهم يكف الناس ابتداعهم في مطعمهم ومشربهم وملبسهم وسائر امور دنياهم فجعلوا على قبورهم شيئا من هذه البدع لتنادي عليهم بما كانوا عليه حال الحياة وتغالوا في ذلك حتى جعلوه مختصا باهل العلم والفضل اللهم غفرا انتهى كلامه الشريف وما اجله واجمعه وانفعه واصحه واتقنه وابهجه تلوح منه انوار الحق والصواب وعليه من ملابس التحقيق برود الانصاف لا شك فيه من وجه ولا ارتياب وان شئت زيادة الاطلاع على هذه المسئلة فعليك بشرح الصدور في تحريم رفع القبور وان لم تجده فارجع الى هداية السائل فان فيه شفاء لما في الصدور ورد

باب اذا مات المرء عرض عليه مقعده بالغداة والعشي من الجنة والنار

وقال النووي في الجزء الخامس من شرحه لمسلم باب عرض مقعد الميت من الجنة او النار عليه واثبات عذاب القبر والتعوذ منه عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان احدكم اذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي ان كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة وان كان من اهل النار فمن اهل النار يقال هذا مقعدك حتى يبعثك الله اليه يوم القيامة وفي رواية حتى تبعث اليه وفيه اثبات تنعيم المؤمن وتعذيب الكافر في القبر ومذهب اهل السنة اثبات ذلك وقد تظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة قال تعالى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا وتظاهرت به الاحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من رواية جماعة من الصحابة في مواطن كثيرة ولا يمتنع في العقل ان يعيد الله تعالى الحياة في جزء من الجسد ويعذبه واذا لم يمنعه العقل وورد الشرع به وجب قبوله واعتقاده خلافا للخوارج ومعظم المعتزلة وبعض المرجئة نفوا ذلك ثم المعذب عند اهل السنة الجسد بعينه او بعضه بعد اعادة الروح اليه او الى جزء منه ولنا كتاب في احوال البرزخ سميناه ثمار التنكيت في شرح ابيات التثبيت فيه ادلة ذلك

باب سؤال الملكين للعبد اذا وضع في قبره

وهو في النووي في الباب المتقدم عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان العبد اذا وضع في قبره وتولى

عنه اصحابه انه ليسمع قرع نعالهم قرع النعال وخفقها ضربها الارض وصوتها فيها فيه اثبات سماع الموتى وفي حديث اخرجه في قصة
قتلى بدر قال والذي نفسي بيده ما انتم باسمع لما اقول منهم ولكنهم لا يقدرون ان يجيبوا قال المازري قال بعض الناس الميت يسمع عملا
بظاهر هذا الحديث ثم انكره المازري وادعى ان هذا خاص في هؤلاء ورد عليه عياض وقال يحمل سماعهم على ما يحمل عليه سماع الموتى
في احاديث عذاب القبر وفتنته التي لا مدفع لها وذلك باحيائهم او احياء جزء منهم يعقلون به ويسمعون في الوقت الذي يريد الله قال
النووي هذا كلام القاضي وهو الظاهر المختار الذي يقتضيه احاديث السلام على القبور والله اعلم انتهى واقول انكر الحنفية ومن وافقهم
سماع الاموات واثبته الشافعية والمالكية والحنابلة والاحاديث وردت بالسماع ولم يرد حديث مرفوع في نفي السماع منهم فلا وجه
للانكار وغاية ما جاؤا به من الادلة الدالة على نفي السماع ان السماع مقصور على مورده ولا يعم جميع الازمان والاوقات وبهذا قال الشوكاني
في تفسيره فتح القدير وبذلك يحصل الجمع بين الادلة وهو الراجح المختار قال يأتيه ملكان فيقعدانه يحتمل ان يكون هذا الاقعاد مختصا
بالمقبور دون المنبوذ ومن اكلته السبع والحيتان فيقولان له ما كنت تقول في هذا الرجل يعني النبي صلى الله عليه وآله وسلم وانما يقوله بهذه
العبارة التي ليس فيها تعظيم امتحانا للمسئول لئلا يتلقن تعظيمه من عبارة السائل ثم يثبت الله الذين آمنوا ويوضحه ما في حديث عائشة
عند مسلم في كتاب الكسوف انه قد اوحي الي انكم تفتنون في القبور قريبا او مثل فتنة المسيح الدجال فيؤتى احدكم فيقال ما علمك بهذا
الرجل فاما المؤمن او الموقن فيقول هو محمد هو رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جاء بالبينات والهدى فاجبنا واطعنا ثلاث مرار
فيقال له نم قد كنا نعلم انك لتؤمن فنم واما المنافق او المرتاب فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون شيئا فقلت قال النووي انما يقوله
الملكان السائلان ما علمك بهذا الرجل ولا يقولان رسول الله امتحانا له واغرابا عليه لئلا يتلقن منهما اكرام النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ورفع مرتبته فيعظمه هو تقليدا لهما لا اعتقادا ولهذا يقول المؤمن هو رسول الله ويقول المنافق لا ادري فيثبت الله الذين آمنوا بالقول
الثابت في الحيوة الدنيا وفي الآخرة انتهى وفيه ان التقليد لا ينفع وانما ينفع الاعتقاد الصحيح قال فاما المؤمن فيقول اشهد انه عبد الله
ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم قال فيقال له انظر الى مقعدك من النار قد ابدلك الله به مقعدا من الجنة قال نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم
فيراهما جميعا قال قتادة وذكر لنا انه يفسح له في قبره سبعون ذراعا ويملأ عليه خضرا الى يوم يبعثون الخضر بوجهين اصحهما بفتح الخاء
وكسر الضاد والثاني بضم الخاء وفتح الضاد والاول الاشهر والمعنى يملأ نعما غضة ناعمة واصله من خضرة الشجر هكذا فسروه قال عياض يحتمل ان
يكون هذا الفسح له على ظاهره وانه يرفع عن بصره ما يجاوره من الحجب الكثيفة بحيث لا تناله ظلمة القبر ولا ضيقه اذا ردت اليه روحه
قال ويحتمل ان يكون على ضرب المثل والاستعارة للرحمة والنعيم كما يقال سقى الله ثراه قال النووي والاحتمال الاول اصح قلت وهو الصحيح
المختار لان احوال البرزخ تجري على ظاهرها ولا يمشي فيها التاويل

باب في قوله تعالى يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الآخرة وانه في القبر

وهو في النووي في الباب الذي تقدم عن البراء بن عازب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يثبت الله الذين آمنوا
بالقول الثابت قال نزلت في عذاب القبر فيقال له من ربك فيقول ربي الله ونبيي محمد صلى الله عليه وآله وسلم فذلك قوله عز وجل يثبت الله
الذين آمنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الآخرة وفي رواية عنه قال نزلت في عذاب القبر انتهى

باب في عذاب القبر والتعوذ منه

وذكره النووي في الباب المذكور عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال بينما النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حائط لبني النجار على بغلة له ونحن معه اذ حادت به اي مالت عن الطريق ونفرت فكادت تلقيه واذا اقبر ستة او خمسة او اربعة قال كذا كان يقول الجريري اسمه سعيد فقال من يعرف اصحاب هذه الاقبر فقال رجل انا قال فمتى مات هؤلاء قال ماتوا في الاشراك فقال ان هذه الامة تبتلى في قبورها فلولا ان لا تدافنوا لدعوت الله ان يسمعكم من عذاب القبر الذي اسمع منه ثم اقبل علينا بوجهه فقال تعوذوا بالله من عذاب النار فقالوا نعوذ بالله من عذاب النار قال تعوذوا بالله من عذاب القبر فقالوا نعوذ بالله من عذاب القبر قال تعوذوا بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن قالوا نعوذ بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن قال تعوذوا بالله من فتنة الدجال قالوا نعوذ بالله من فتنة الدجال فيه اثبات عذاب القبر وسماع النبي صلى الله عليه وآله وسلم صوت من يعذب وسبق شرح هذا في كتاب الصلوة

باب تعذيب يهود في قبرها

وهو في النووي في الباب المتقدم عن ابي ايوب رضي الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد ما غربت الشمس فسمع صوتا فقال يهود تعذب في قبورها فيه ان عذاب القبر لا يختص بعصاة هذه الامة فقط بل يكون للامم السابقة ايضا

باب في زيارة القبور والاستغفار لهم

وذكره النووي في الجزء الثاني من شرحه في كتاب الجنائز عن ابي هريرة رضي الله عنه قال زار النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبر امه فبكى وابكى من حوله قال عياض بكاؤه صلى الله عليه وآله وسلم على ما فاتها من ادراك ايامه والايمان به فقال صلى الله عليه وآله وسلم استأذنت ربي في ان استغفر لها فلم يأذن لي واستأذنته في ان ازور قبرها فاذن لي فيه دلالة على انها ماتت على غير الاسلام وان الاستغفار لا يجوز لمن لم يؤمن بالله واليوم الآخر وفيه ان زيارة قبور الكفار جائزة فزوروا القبور فانها تذكر الموت وفيه ان مقصود الزيارة تذكر الموت لا غير وهو سواء في زيارة المؤمن وغير المؤمن قال النووي هذا الحديث وجد في رواية ابي العلاء بن ماهان لاهل المغرب ولم يوجد في روايات بلادنا من جهة عبد الغافر الفارسي ولكنه يوجد في كثير من الاصول في آخر كتاب الجنائز ويصبب عليه وربما شبب في الحاشية رواه ابو داود في سننه عن محمد بن عبيد بهذا الاسناد ورواه النسائي وابن ماجه وهو لا كلهم ثقات فهو حديث صحيح بلا شك وفي رواية اخرى قال استأذنت ربي ان استغفر لامي فلم يأذن لي واستأذنته ان ازور قبرها فاذن لي قال النووي فيه جواز زيارة المشركين في الحياة وقبورهم بعد الوفاة لانه اذا جازت زيارتهم بعد الوفاة ففي الحياة اولى وقد قال تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا وفيه النهي عن الاستغفار للكفار قال عياض سبب زيارته صلى الله عليه وآله وسلم قبرها انه قصد قوة الموعظة والذكرى بمشاهدة قبرها ويؤيده قوله صلى الله عليه وآله وسلم في آخر الحديث فزوروا الخ

باب منه

وهو في النووي فيما تقدم ذكره عن بريدة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها هذا من الاحاديث التي تجمع الناسخ والمنسوخ وهو صريح في نسخ نهي الرجال عن زيارتها واجمعوا على ان زيارتها سنة لهم واما النساء ففيهن خلاف ومن منعهن قال النساء لا يدخلن في خطاب الرجال قال النووي وهو الصحيح عند الاصوليين انتهى واقول النساء شقائق الرجال فما شرعه الله تعالى للرجال من هذه الشريعة فالنساء مثلهم الا ان يأتي دليل يدل على اخراجهن من ذلك الشرع العام كان ذلك مخصصا لهن كما في هذه المسألة فقد

وورد المنع لهن من زيارة القبور كما اخرجه احمد والترمذي من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعن زوارات القبور
واخرجه ايضا ابن حبان في صحيحه واخرج ابو داود والحاكم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأى فاطمة بنته فقال ما اخرجك من بيتك
فقالت اتيت اهل هذا الميت مرحمة على ميتهم فقال لها لعلك بلغت معهم الكدى قالت معاذ الله وقد سمعتك تذكر فيها ما تذكر فقال لو
بلغت معهم الكدى فذكر تشديدا في ذلك قال الحاكم صحيح الاسناد على شرط الشيخين ونهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلث فامسكوا ما بدا لكم
سيأتي ايضا حها في بابها ان شاء الله تعالى ونهيتكم عن النبيذ الا في سقاء فاشربوا في الاسقية كلها ولا تشربوا مسكرا سبق بيانه في كتاب
الايمان في حديث وفد عبد القيس وستأتي بقيته في كتاب الاشربة

باب التسليم على اهل القبور والترحم عليهم والدعاء لهم

وذكره النووي في كتاب الجنائز عن محمد بن قيس بن مخرمة بن المطلب انه قال يوما الا احدثكم عني وعن امي وفي مسلم لهذا الحديث
اسنادان والاسناد الثاني حدثني من سمع حجاجا الاعور واللفظ له قال حدثنا حجاج بن محمد قال نا ابن جريج اخبرني عبد الله رجل من قريش
وكذا رواه احمد وقال النسائي وابو نعيم الجرجاني وابو بكر النيسابوري كلهم قال اخبرني عبد الله بن ابي مليكة وقال الدارقطني هو عبد الله
بن كثير بن المطلب بن ابي وداعة قال ابو علي الغساني الجياني هذا الحديث احد الاحاديث المقطوعة في مسلم قال وهو ايضا من الاحاديث التي
وهم في رواتها وقد رواه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج قال اخبرني محمد بن قيس انه سمع عائشة قال عياض قوله ان هذا مقطوع
لا يوافق عليه بل هو مسند وانما لم يسم رواته فهو من باب المجهول لا من باب المنقطع اذ المنقطع ما سقط من رواته راو وقبل التابعي قال
النووي ولا يقدح رواية مسلم هذا الحديث عن هذا المجهول الذي سمعه من حجاج الاعور لان مسلما ذكره متابعة لا متاصلا معتمدا
عليه بل الاعتماد على الاسناد الصحيح قال فظننا انه يريد امه التي ولدته قال قالت عائشة وفي طريق اخرى عند مسلم عن عبد الله بن كثير
بن المطلب انه سمع محمد بن قيس يقول سمعت عائشة تحدث فقالت الا احدثكم عني وعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي الطريق
الاخرى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعني قلنا بلى قال قالت لما كانت ليلتي التي النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيها عندي انقلب
فوضع رداءه وخلع نعليه فوضعهما عند رجليه وبسط طرف ازاره على فراشه فاضطجع فلم يلبث الا ريثما بفتح الراء واسكان الياء بعدها
ثاء اي قدر ما ظن ان قد رقدت فاخذ رداءه رويدا وانتعل رويدا وفتح الباب رويدا اي قليلا لطيفا لئلا ينبهها فخرج ثم اجافه بالجيم اي
اغلقه رويدا وانما فعل ذلك صلى الله عليه وآله وسلم في خفية لئلا يوقظها ويخرج عنها فربما لحقها وحشة في انفرادها في ظلمة الليل
فجعلت درعي في رأسي واختمرت وتقنعت ازاري هكذا في الاصول ازاري بغير باء في اوله وكأنه بمعنى لبست ازاري فلهذا عدي بنفسه
ثم انطلقت على اثره حتى جاء البقيع فقام فاطال القيام ثم رفع يديه ثلاث مرات فيه استحباب اطالة الدعاء وتكريره ورفع اليدين فيه وفيه
ان دعاء القائم اكمل من دعاء الجالس في القبور ثم انحرف فانحرفت فاسرع فاسرعت فهرول فهرولت فاحضر فاحضرت الاحضار العدو و
فسبقته فدخلت فليس الا ان اضطجعت فدخل فقال مالك يا عائش يجوز فيه فتح الشين وضمها وهما وجهان جاريان في كل المرخمات وفيه جواز
ترخيم الاسم اذا لم يكن فيه ايذاء للمرخم حشيا بفتح الحاء واسكان الشين المعجمة مقصور معناه وقد وقع عليك الحشا وهو الربو والتهيج الذي يعرض
للمسرع في مشيه والمحتد في كلامه من ارتفاع النفس وتواتره يقال امرأة حشيا وحشية ورجل حشيان وحشش قيل اصله من اصابة الربو حشاه
رابية اي مرتفعة البطن قالت قلت لا شيء ووقع في بعض الاصول لا بي شيء بباء الجر وفي بعضها لاي شيء على الاستفهام وفي بعضها لا شيء قال عياض هذا الثالث

اخبركم

رضي الله عنها

عدا

لاشيء اصونها قال لتخبرني او ليخبرني اللطيف الخبير قالت قلت يا رسول الله بابي انت وامي فاخبرته قال فانت السواد الذي رأيته امامي
ي الشخص قلت نعم فلهدني بفتح الهاء والدال وروي فلهزني بالزاي وهما متقاربان قال اهل اللغة لهده ولهده بتخفيف الهاء وتشديدها
ي دفعه ويقال لهزه اذا ضربه بجمع كفه في صدره ويقرب منهما لكزه ووكزه في صدري لهدة اوجعتني ثم قال اظننت ان يحيف الله
عليك ورسوله قالت مهما يكتم الناس يعلمه الله نعم هكذا في الاصول وهو صحيح وكانها لما قالت مهما يكتم الناس يعلمه الله
صدقت نفسها فقالت نعم قال فان جبريل عليه السلام اتاني حين رأيت فناداني فاخفاه منك فاجبته فاخفيته منك ولم يكن يدخل
عليك وقد وضعت ثيابك وظننت ان قد رقدت فكرهت ان اوقظك وخشيت ان تستوحشي فقال ان ربك يأمرك ان تأتي اهل
البقيع فتستغفر لهم قالت قلت كيف اقول لهم يا رسول الله قال قولي السلام على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين
منا والمستاخرين وانا ان شاء الله بكم للاحقون فيه استحباب هذا القول لزائر القبور وفيه ترجيح لقول من قال في قوله سلام عليكم دار قوم
مؤمنين ان معناه اهل دار قوم وفيه ان المسلم والمؤمن قد يكونان بمعنى واحد وعطف احدهما على الآخر لاختلاف اللفظ وهو بمعنى قوله
تعالى فاخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين قال النووي ولا يجوز ان يكون المراد بالمسلم في هذا
الحديث غير المؤمن لان المؤمن ان كان منافقا لا يجوز السلام عليه والترحم قال وفيه دليل لمن جوز للنساء زيارة القبور وفيها خلاف
للعلماء وهي ثلثة اوجه لاصحابنا احدها تحريمها عليهن لحديث لعن الله زوارات القبور والثاني يكره والثالث يباح ويستدل لهذا
الحديث وبحديث كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ويجاب عن هذا بان نهيتكم ضمير ذكور فلا يدخل فيه النساء على المذهب الصحيح
المختار في الاصول انتهى قلت وتقدم ما في هذه القاعدة وفي حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه واله وسلم رخص لهن في زيارة القبور
اخرجه ابن ماجة والحاكم والاثرم في سننه وهذا لا ينافي حديث الزوارات لكون يحتمل ان يكون اللعن على كثيرة الزيارة والرخصة لمن يزور
احيانا قال الشوكاني رح في وبل الغمام استدل للجواز باحاديث الاذن العام بالزيارة وغير خاف على عارف بالاصول ان الاحاديث الواردة
في النهي للنساء عن الزيارة والتشديد في ذلك حتى لعن صلى الله عليه واله وسلم من فعلت ذلك بل وردت احاديث صحيحة في نهيهن عن اتباع
الجنائز فزيارة القبور ممنوعة منهن بالاولى وشدد في ذلك حتى قال للبتول رضي الله عنها لو بلغت معهم يعني اهل الميت الكدى ما رأيت
الجنة حتى يراها جد ابيك فهذه الاحاديث مخصصة لاحاديث الاذن العام بالزيارة لكنه يشكل على ذلك احاديث اخرى منها ما
اخرجه مسلم عن عائشة ان النبي صلى الله عليه واله وسلم علمها كيف تقول اذا زارت القبور ومنها ما اخرجه مسلم عن عائشة ان النبي
صلى الله عليه واله وسلم علمها كيف تقول اذا زارت القبور ومنها ما اخرجه البخاري ان النبي صلى الله عليه واله وسلم مر بامرأة تبكي على قبر
ولم ينكر عليها الزيارة قال القرطبي اللعن المذكور في الحديث انما هو للمكثرات من الزيارة لما تقتضيه الصيغة من المبالغة يعني لفظ زوارات
ولعل السبب ما يفضي اليه ذلك من تضييع حق الزوج انتهى والاحاديث في ادعية الزائر للقبور كثيرة منها حديث عائشة بلفظ كان
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كلما كان ليلتها من رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يخرج من آخر الليل الى البقيع فيقول السلام
عليكم دار قوم مؤمنين واتاكم ما توعدون غدا مؤجلون وانا ان شاء الله بكم لاحقون اللهم اغفر لاهل بقيع الغرقد وفي حديث
بريدة كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يعلمهم اذا خرجوا الى المقابر فكان قائلهم يقول السلام على اهل الديار وفي رواية السلام
عليكم اهل الديار من المؤمنين والمسلمين وانا ان شاء الله للاحقون اسأل الله لنا ولكم العافية وفي هذه الاحاديث دليل على استحباب

زيارة القبور للرجال والسلام على اهلها والدعاء لهم والترحم عليهم قال الخطابي فيه ان السلام على الاموات والاحياء سواء في تقديم السلام
عليكم بخلاف ما كانت عليه الجاهلية من قولهم ٭ عليك سلام الله قيس بن عاصم ٭ ورحمته ما شاء ان يترحما ٭ انتهى والبقيع
هنا بالباء بلا خلاف وهو مدفن اهل المدينة سمي بقيع الغرقد لغرقد كان فيه وهو ما عظم من العوسج وفيه اطلاق لفظ الاهل على ساكن
المكان من حي وميت وحاصل المسئلة ان الزيارة للقبر سنة ثابتة قائمة تذكر الزائر الموت والآخرة وهذا معظم مقصودها وغايته
فعلها ومن زار قبرا اي قبر كان وفعل ما لم يرد به دليل من كتاب وسنة صحيحة فقد خالف السنة المطهرة وعكس القضية وقد ثبتت
منذ عصور طويلة عريضة في هذه الامة في زيارتها بدع واشراك لا يدل عليها دليل ضعيف فضلا عن صحيح وافضت باصحابها الى
الوقوع في هوة الكفر وصنعوا بالقبور من الزخرفة والاستعانة والاستغاثة باهلها ما جلب عليهم اللعنة من الله سبحانه ورسوله وتفصيل
ما في الباب يقتضي طولا طويلا وفي ما الف في ذلك خاصة وفي الرد على عابدي القبور وزائري القبور وافعالهم وصنائعهم المخالفة للسنة
مقنع وبلاغ وكفاية وهداية فراجع الى تلك الرسائل والمسائل كالدر النضيد في اثبات التوحيد وتطهير الاعتقاد عن درن الالحاد ونحوهما
يتجلى عليك انوار الحق من كوة القلب المنيب وبالله التوفيق

باب الجلوس على القبور والصلوة اليها

وهو في النووي في كتاب الجنائز عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق
ثيابه فتخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر فيه تحريم الجلوس يعني القعود على قبر لقضاء حاجة وغيرها وقد تقدم شرحه وفيه احترام
الاموات والمقابر قال في السيل الجرار مجرد الحرمة يدل عليها ما اخرجه احمد وابوداود والنسائي وابن ماجة والحاكم وصححه من حديث بشير
بن خصاصية ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلا يمشي في نعلين بين القبور فقال يا صاحب السبتيتين القهما فاذا كان المشي في المقبرة
بالنعال ممنوعا فالاقتعاد عليها ووطؤها وازدراؤها وتغيير اسمها واذهاب قرارها ممنوع بفحوى الخطاب ولكن الحاق مقبرة اهل
الذمة بالمسلمين ان كان من جهة كونهم في امان المسلمين بتسليم الجزية اليهم فذلك حكم خاص بالاحياء واما الاموات فقد خرجوا
عن العهد وصاروا الى النار فكيف يكون حرمة مقبرة الكافر الذي هو من اهل النار بالاتفاق كمقبرة المسلم انتهى قلت ولما كان الكفر
ملة واحدة فحكم مقابر اهل الكتاب والمجوس ومن نحا نحوهم في الشرك والكفر حكم الكفار سواء بسواء

باب منه

وذكره النووي في كتاب الجنائز عن ابي مرثد الغنوي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا
اليها قال النووي فيه تصريح بالنهي عن الصلوة الى قبر قال الشافعي واكره ان يعظم مخلوق حتى يجعل قبره مسجدا مخافة الفتنة عليه وعلى من بعده
من الناس انتهى واقول هذا الحديث يقتضي تحريم الصلوة عند القبور واليها كما هو الاصل في النهي وفي حديث ابي سعيد الخدري يرفعه
الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام رواه احمد واهل السنن وصححه ابن حبان والحاكم وقد تظاهرت الادلة من السنن الصحيحة بمنع اتخاذ
القبور مساجد منها حديث ابن مسعود مرفوعا ان من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم احياء والذين يتخذون القبور مساجد رواه ابو حاتم
بن حبان في صحيحه وحديث جندب بن عبد الله يرفعه الا وان من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور انبيائهم مساجد الا فلا تتخذوا القبور مساجد
فاني انهاكم عن ذلك وروى مالك في الموطا عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد

اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور انبياءهم مساجد وفي الباب روايات كثيرة حاصلها ان كل موضع قصدت الصلوة فيه فقد اتخذ مسجدا وان لم يبن هناك مسجد ففي هذه نهي عن اتخاذ المساجد على القبور والصلوة اليها وعندها قال شيخ الاسلام ابن تيمية رضي الله عنه هذه المساجد المبنية على قبور الانبياء والصالحين او الملوك وغيرهم تتعين ازالتها بهدم او غيره هذا مما لا اعلم فيه خلافا بين العلماء المعروفين وقال الحافظ ابن القيم يجب هدم القباب والمساجد التي بنيت على القبور لانها اسست على معصية الرسول صلى الله عليه واله وسلم وقال ابن قدامة رحمه الله قد روينا ان ابتداء عبادة الاصنام تعظيم الاموات واتخاذ صورهم والتمسح بها والصلوة عندها انتهى ولو تتبعنا كلام العلماء في ذلك لاحتمل عدة اوراق وكراريس وفي السنة الصحيحة غنية عن كلام الجميع فان الصباح يغني عن المصباح

باب في الرجل الصالح يثني عليه

وذكره النووي في الجزء الخامس وقال باب اذا اثني على الصالح فهو بشرى ولا تضره عن ابي ذر رضي الله عنه قال قيل لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم ارأيت الرجل يعمل العمل من الخير ويحمده الناس عليه قال تلك عاجل بشرى المؤمن وفي رواية ويحبه الناس عليه قال اهل العلم معناه هذه البشرى المعجلة له بالخير وهي دليل على رضاء الله تعالى عنه ومحبته له فيحببه الى الخلق كما في الحديث الآخر ثم يوضع له القبول في الارض قال النووي هذا كله اذا احمده الناس من غير تعرض منه والا فالتعرض مذموم انتهى هذا آخر كتاب الجنائز وتم به الجزء الثاني من شرح النووي لمسلم ويتلوه الجزء الثالث اوله كتاب الزكوة واستحسنت ان اذكرها هنا بعض افادات من هذا الكتاب من مسائله المتعلقة بالموت وما يناسبه تتميما للفائدة وتكثيرا للعائدة فاقول يجب على المريض التوبة والتخلص عما عليه فوراً للادلة من الكتاب والسنة على وجوب التوبة والتخلص عن الحقوق الواجبة نعم اذا بلغ الى حالة شدة المرض لا يتذكر ما عليه الا بتذكير فذلك من الحاضرين عنده من باب الموعظة الحسنة والامر بالمعروف الذي ندب الله سبحانه اليه العباد وامرهم به ويومر ويوصى بان العجز عن التخلص في الحال واصل الوصية واجب في جميع الاحوال اذا لم يتمكن من التخلص ولو كان صحيحا فان امكن ذلك فهو الواجب للحديث الصحيح الذي يقول فيه صلى الله عليه واله وسلم ولا تدعها حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا ولم يرد في التوجيه عند الموت الى القبلة ما يدل على مشروعيته الا حديث ابي قتادة ان البراء بن معرور اوصى ان يوجه الى القبلة اذا احتضر فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم اصاب الفطرة رواه الحاكم والبيهقي فان صح كان هذا دليلا على مشروعية ذلك وقد ذكره في التلخيص ولم يتكلم عليه ولو كان هذا مشروعا لارشد اليه صلى الله عليه واله وسلم من مات في حياته ولم نسمع بشيء من ذلك شيء مع كثرة الاموات من اهله واصحابه نعم الاولى ان يكون على شقه الايمن لا مستلقيا لما ورد في احاديث من الارشاد منه صلى الله عليه واله وسلم الى ان يكون النوم على الشق الايمن وقال في حديث فان مت من ليلتك مت على الفطرة فينبغي ان يكون المريض عند حضور الموت على شقه الايمن واخرج احمد في المسند عن سلمى ام ابي رافع ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عند موتها استقبلت القبلة ثم توسدت يمينها ولم يسمع في ايام النبوة ولا بعدها بان النبي صلى الله عليه واله وسلم امر بغسل كافر وما روي في غسل ابي طالب فلم يثبت ذلك ثبوتا تقوم به الحجة وايضا هذا الغسل للميت هو حكم من احكام الاسلام فلا حظ فيه لمن لم يكن مسلما وقد قضت احاديث بترك غسل الشهيد وهي في الصحيح وغيره وبهذا القدر تقوم الحجة وكان في زمن النبوة وما بعدها في عصر الصحابة يغسل الرجل الرجال والمرأة النساء وهذا امر اوضح من الشمس وكانت عائشة تقول لو استقبلت من امري ما استدبرت ما غسل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الا نساءه اخرجه احمد وابو داود وابن ماجة وقد غسلت الصديق امرأته اسماء بنت عميس وغسل علي فاطمة رضي الله عنهما وهو الصحيح المختار عند المحققين وقد كان الزوج في ايام النبوة

وما بعدها يكفن زوجته وفي حديث عائشة قال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو مت قبلي لغسلتك وكفنتك ولم يسمع عن احد منهم انه قال قد انقطع النكاح وذهب موجب حسن العشرة كما يقول الجامدون على الرأي ولم يرد ما يدل على ان مساجد الميت اولى بالطيب من غيرها بل الاعضاء مستوية في ذلك وقد ثبت في البخاري وغيره انها لما ماتت ام كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زوجة عثمان جلس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على القبر وقال هل من احد لم يقارف الليلة فقال ابو طلحة انا قال فانزل في قبرها وفي رواية لاحمد عن انس ان الرقية بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زوجة عثمان فقد واراها ونزل قبرها ابو طلحة مع حضور زوجها ووالدها ولم يرد في حل العقود شيء ولا اقتداء بما ثبت في الشريعة اولى من ابتداع ما ليس منها وفي الستر على القبر عند دفن المرأة حديث عبد الله بن يزيد قال لا تبسطوا الثوب فانما يصنع هذا بالنساء اخرجه سعيد في سننه والطبراني وقال انه لم يرد عنهم يمدون ثوبا وقال هكذا السنة وأحاديث حثي ثلث حثيات من التراب وردت بطرق بعضها يقوي بعضا فدلت على ان لذلك اصلا في الشريعة وفي سل الميت عن مؤخر القبر قول ابن زيد في الحديث المذكور هذا من السنة وهو عند ابي داود ايضا ورجاله رجال الصحيح واما ما شرع من الذكر فاخرج احمد وابو داود والترمذي وابن ماجة من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال كان اذا وضع الميت في القبر قال بسم الله وعلى ملة رسول الله وفي لفظ وعلى سنة رسول الله واخرجه ايضا ابن حبان والحاكم وفي حديث ابي امامة قال لما وضعت ام كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في القبر قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة اخرى بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ابن حجر وسنده ضعيف والثابت في هذه الشريعة ثبوتا قطعيا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يجعل لكل ميت حفرة مستقلة وكان هذا معلوما لا ينكره احد ووقع منه صلى الله عليه وآله وسلم جمع جماعة في قبر احد للضرورة وتضييق الحادثة فليقتصر على الضرورة ولكن الجمع فيما عدى الضرورة خلاف الشريعة والكراهة اقل ما يتصف به واما الجمع للتبرك فلم يرد في هذا شيء وينبغي التعزية عند الموت او عند حضور علاماته او بعد الموت لان التعزية هي التسلية وقد وردت في فضلها احاديث كقوله صلى الله عليه وآله وسلم ما من مؤمن يعزي اخاه بمصيبة الا كساه الله عز وجل حلل الكرامة يوم القيامة اخرجه ابن ماجة عن ابي بكر بن عمرو بن حزم وكل رجاله ثقات الا ابو عمارة ففيه لين وينبغي ان تكون التعزية بما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم في الصحيحين وغيرهما من حديث اسامة بن زيد ان لله ما اخذ ولله ما اعطى وكل شيء عنده باجل مسمى وهذا لا يقتصر على السبب بل كل شخص يصلح ان يقال له وفيه ذلك والله اعلم

كتاب الزكوة

ومثله في النووي وهي في اللغة النماء والتطهير فالمال ينمى بها من حيث لا يرى وهي مطهرة لمؤديها من الذنوب وقيل ينمى اجرها عند الله تعالى وسميت في الشرع زكوة لوجود المعنى اللغوي فيها وقيل لانها تزكي صاحبها وتشهد بصحة ايمانه

باب وجوب الزكوة

وهو في الجزء الاول من شرح النووي قال باب الدعاء الى الشهادتين وشرائع الاسلام عن ابن عباس رضي الله عنهما وهذا الحديث متفق عليه في الصحيحين ان معاذا وفي رواية عن معاذ قال النووي هذا الذي فعله مسلم نهاية التحقيق والاحتياط والتدقيق فان بين ان وعن فرق فان الجماهير قالوا ان ثمن فيحمل على الاتصال وقال جماعة لا تلتحق ان بعن بل يحمل ان على الانقطاع ويكون مرسلا ولكن يكون هنا مرسل صحابي

من ذكر بعض دعائم الاسلام دون بعض هو من تقصير الراوي كما سبق من نظائره انتهى وفي الرواية الاخرى فاذا فعلوا فاخبرهم ان
الله قد فرض عليهم زكوة تؤخذ من اموالهم فترد على فقرائهم فاذا اطاعوا بها فخذ منهم وتوق كرائم اموالهم قال النووي قد يستدل بلفظة من اموالهم
على انه اذا امتنع من الزكوة اخذت من ماله بغير اختياره وهذا الحكم لا خلاف فيه ولكن تبرأ ذمته ويجزيه ذلك في الباطن فيه
وجهان واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب فيه بيان عظم تحريم الظلم وان الامام ينبغي له ان يعظ ولاته ويامرهم
بتقوى الله تعالى ويبالغ في نهيهم عن الظلم ويعرفهم قبح عاقبته

باب ما فيه الزكوة من الاموال العين والحرث والماشية

وذكره النووي في كتاب الزكوة قال المازري قد افهم الشرع ان الزكوة وجبت للمواساة ولا تكون الا في مال له بال وهو النصاب ثم جعلها
في الاموال النابتة وهي العين والزرع والماشية واجمعوا على وجوب الزكوة في هذه الانواع واختلفوا فيما سواها كالعروض انتهى والحاصل
ان الزكوة تجب في العين ثم في الجنس ثم القيمة حال الصرف وذلك للادلة الدالة على وجوب الزكوة في العين كما سيأتي فاذا تلفت العين
فالعدول الى الجنس هو اقرب الى العين من القيمة لان جنس الشئ يوافقه في غالب العين فالعدول الى الجنس هو اقرب الى العين من القيمة
لان ذلك غاية ما يمكن من التخلص عن واجب الزكوة ولا يكمل جنس بجنس لان اعتبار النصاب هو في كل جنس على حدة فمن زعم انه
اذا حصل خمسة اوسق من جنسين وجبت الزكوة فعليه الدليل عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
واله وسلم قال ليس في حب ولا تمر صدقة بفتح التاء الفوقية واسكان الميم وفي رواية ثمر بفتح المثلثة وفتح الميم حتى تبلغ خمسة اوسق جمع
وسق فيه لغتان فتح الواو وهو المشهور وكسرها واصله في اللغة الحمل والمراد به هنا ستون صاعا كل صاع خمسة ارطال وثلث بالبغدادي
وفي رطل بغداد اقوال اظهرها انه مائة درهم وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وقيل مائة وثمانية وعشرون بلا
اسباع وقيل مائة وثلاثون فالاوسق الخمسة الف وستمائة رطل بالبغدادي قال النووي وهل هذا التقدير بالارطال تقريب ام تحديد
فيه وجهان اصحهما تقريب فاذا نقص عن ذلك يسيرا وجبت الزكوة والثاني تحديد فمتى نقص شيئا وان قل لم تجب الزكوة انتهى
واقول اصحهما هذا الثاني دون الاول وهو الموافق بظاهر لفظ الحديث وله واخره وكون الوسق ستين صاعا يدل عليه ما اخرجه احمد
وابن ماجة من حديث ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال الوسق ستون صاعا واخرجه ايضا الدارقطني وابن حبان
واخرجه ايضا النسائي وابو داود وابن ماجة من طريق اخرى عن ابي سعيد قال ابو داود وهو منقطع لم يسمع ابو البختري عن ابي سعيد
واخرج البيهقي نحوه من حديث ابن عمر واخرج ايضا نحوه ابن ماجة من حديث جابر واسناده ضعيف قال ابن حجر وفيه عن عائشة و
سعيد بن المسيب قال النووي وفي هذا الحديث فائدتان احداهما وجوب الزكوة في هذه المحدودات الثانية انه لا زكوة فيما دون ذلك
ولا خلاف بين المسلمين في هاتين الا ما قال ابو حنيفة وبعض السلف انه تجب الزكوة في قليل الحب وكثيره قال وهذا مذهب
باطل منابذ لصريح الاحاديث الصحيحة قال وكذلك اجمعوا فيما زاد في الحب والتمر انه يجب فيما زاد على خمسة اوسق بحسابه وانه
لا اوقاص فيها قال الشوكاني في السيل الجرار اعتبار النصاب في زكوة ما اخرجت الارض وهو ان يكون خمسة اوسق فلان
الدليل الصحيح المتلقى بالقبول من جميع طوائف اهل الاسلام فهم بين عامل به ومتاول له وهو حديث ابي سعيد يعني حديث الباب في
الصحيحين وغيرهما وهو حجة ظاهرة في انه لا زكوة فيما دون الخمسة الاوسق ولم يصب من اوجبها في قليل ما انبتت الارض وكثيره عملا

بالاحاديث المصرحة بان فيما سقت السماء والعيون العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر لانه عمل بالعام وترك العمل بالخاص والجمع
بينهما واجب بان يبنى العام على الخاص وهذا امر متفق عليه عند ائمة الاصول فى الجملة فمن خالف ذلك فى الفروع فان كان لعدم علمه
بالخاص فقد اتى من قبل تقصيره وكيف يكون مجتهدا من جهل مثل هذا الحكم وان كان قد علم به ولم يعمل به فالحجة عليه قائمة بالدليل الصحيح
قال والخارج من الارض يجب اخراج زكوته عند احصاده ان كان خمسة اوسق وكان مما تجب فيه الزكوة ولم يسمع فى ايام النبوة ولا في
ايام الصحابة انه اعتبر الحول فيما يخرج من الارض بل كانوا يزكون الخارج عند احصاده اذا كمل نصابه انتهى ولا فيما دون خمس ذود صدقة
الرواية المشهورة باضافة خمس الى ذود وروى بتنوين خمس ويكون ذود بدلا منه حكاه ابن عبد البر والقاضى وغيرهما والمعروف
الاول ونقلاها عن الجمهور قال اهل اللغة الذود من الثلاثة الى العشر لا واحد له من لفظه انما يقال فى الواحد بعير وكذلك
النفر والرهط والقوم والنساء واشباه هذه الالفاظ وهو كقوله خمس ابعرة وخمسة جمال وخمس نوق وخمس نسوة قال سيبويه تقول
ثلاث ذود لان الذود مؤنث وليس باسم كسر عليه مذكره ثم الجمهور على ان الذود من ثلثة الى العشرة وقال ابو عبيد ما بين ثلث الى التسع
وهو مختص بالاناث وقال الاصمعي الذود ما بين الثلث الى العشرة والصبة خمس او ست والصرمة ما بين العشرة الى العشرين والعكرة
ما بين العشرين الى الثلاثين والهجمة ما بين الستين الى السبعين والهنيدة مائة والخطر نحو مائتين والعرج من خمسمائة الى الف وقال
ابو عبيدة وغيره الصرمة ما بين العشر الى الاربعين وانكر ابن قتيبة ان يقال خمس ذود كما لا يقال خمس ثوب وغلطه العلماء بل هذا
اللفظ شائع في الحديث الصحيح ومسموع من العرب ومعروف فى كتب اللغة وليس هو جمعا لمفرد بخلاف الاثواب قال ابو حاتم السجستاني
تركوا القياس فى الجمع فقالوا خمس ذود من الابل وثلث ذود لثلاث من الابل واربع ذود وعشر ذود على غير قياس كما قالوا ثلثمائة
واربعمائة والقياس مئين ومئات ولا يكادون يقولونه وقد ضبطه الجمهور خمس ذود ورواه بعضهم خمسة ذود وكلاهما لرواة
كتاب مسلم والاول اشهر وكلاهما صحيح فى اللغة فاثبات الهاء لانطلاقه على المذكر والمؤنث ومن حذفها قال الداودي اراد ان الواحدة
منه فريضة ولا فيما دون خمس اواق صدقة هكذا فى هذه الرواية بالياء وفى سائرها بعدها اواق بحذف الياء وكلاهما صحيح قال
اهل اللغة الاوقية بضم الهمزة وتشديد الياء وجمعها اواقي بتشديد الياء وتخفيفها واواق بحذفها قال ابن السكيت فى الاصلاح
كل ما كان من هذا النوع واحده مشدد جاز فى جمعه التشديد والتخفيف كالاوقية والاواقي والسرية والسراري والبختية والعلية
والاثفية ونظائرها وانكر جمهورهم ان يقال فى الواحدة وقية بحذف الهمزة وحكى اللحياني جوازها بحذف الواو وتشديد الياء
وجمعها وقايا قال النووي اجمع اهل الحديث والفقه وائمة اهل اللغة على ان الاوقية الشرعية اربعون درهما وهي اوقية الحجاز
قال عياض ولا يصح ان يكون الاوقية والدراهم مجهولة فى زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يوجب الزكوة فى اعداد منها و
يقع به البياعات والانكحة كما ثبت فى الاحاديث الصحيحة قال وهذا يبين ان قول من زعم ان الدراهم لم تكن معلومة الى زمان عبد الملك
بن مروان وانه جمعها برأى العلماء وجعل كل عشرة وزن سبعة مثاقيل ووزن الدرهم ستة دوانيق قول باطل وانما معناه
نقل من ذلك انه لم يكن منها شئ من ضرب الاسلام وعلى صفة لا تختلف بل كانت مجموعات من ضرب فارس والروم وصغارا وكبارا
وقطع فضة غير مضروبة ولا منقوشة ويمنية ومغربية فرأوا صرفها الى ضرب الاسلام ونقشه وتصييرها وزنا واحدا لا يختلف
واعيانا يستغنى فيها عن الموازين فجمعوا اكبرها واصغرها وضربوه على وزنهم قال عياض ولا شك ان الدراهم كانت حينئذ معلومة

ولا فكيف كانت تعلق بها حقوق الله تعالى في الزكوة وغيرها وحقوق العباد ولهذا كانت الاوقية معلومة قال النووي قال اصحابنا
اجمع اهل العصر الاول على التقدير بهذا الوزن المعروف وهو ان الدرهم ستة دوانيق وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ولم يتغير
المثقال في الجاهلية ولا الاسلام واقول ان ثبت في المثقال والدينار والدرهم ونحوها حقيقة شرعية كان الواجب الرجوع اليها والتفسير
بها وان لم يثبت وجب الرجوع في تقدير هذه الاشياء الى ما ذكره اهل اللغة ولا يصح تفسيرها بالاصطلاح الحادث لا سيما مع اضطرابها
واختلافها وفي حديث الميزان ميزان اهل مكة والمكيال مكيال اهل المدينة ما يرشد الى الرجوع اليهما في هذين الامرين والاعتبار بما كان الميزان
عليه عند اهل مكة وما كان المكيال عليه عند اهل المدينة في وقت النبوة وقد اخرج هذا الحديث ابو داود والنسائي والبزار من رواية
طاوس عن ابن عمر وصححه ابن حبان والدارقطني والنووي وابن دقيق العيد فالاعتبار في الوزن الذي تتعلق به الزكوة وزن اهل مكة وكذا
الاعتبار بالكيل الذي تتعلق به الزكوة كيل اهل المدينة عملا بهذا الحديث وهو مقدم على ما في كتب اللغة وغيرها وقد اوضح اهل العلم
مقدار الوزن والكيل في مكة والمدينة في ذلك الوقت فلا نطول الكلام بذكره والى هذا ذهب العلامة الشوكاني في السيل الجرار وقال انه
فيه والله اعلم

باب ما فيه العشر او نصف العشر

وذكره النووي في كتاب الزكوة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه سمع النبي صلى الله عليه واله وسلم قال فيما سقت الانهار والغيم العشور العشر
قال النووي ضبطناه العشور بضم العين جمع عشر وقال عياض ضبطناه عن عامة شيوخنا بفتح العين جمع وهو اسم للمخرج من ذلك وقال
صاحب مطالع الانوار اكثر الشيوخ يقولونه بالضم وصوابه الفتح وهذا الذي ادعاه من الصواب ليس بصحيح وقد اعترف بان اكثر الرواة
رووه بالضم وهو الصواب جمع عشر وقد اتفقوا على قولهم عشور اهل الذمة بالضم وهو الصواب جمع عشر ولا فرق بين اللفظ واما الغيم هنا
فبفتح الغين المعجمة وهو المطر وجاء في غير مسلم الغيل باللام قال ابو عبيد هو ما جرى من المياه في الانهار وهو سيل دون السيل الكبير و
قال ابن السكيت هو الماء الجاري على الارض وفيما سقي بالسانية نصف العشر والسانية البعير الذي يسقى به الماء من البئر ويقال له الناضح
يقال منه سنا يسنو اذا استقى به قال النووي وفي هذا الحديث وجوب العشر فيما سقي بماء السماء والانهار ونحوها مما ليس فيه مؤنة كثيرة ونصف
العشر فيما سقي بالنواضح وغيرها مما فيه مؤنة كثيرة وهذا متفق عليه ولكن اختلف العلماء في انه هل تجب الزكوة في كل ما اخرجت الارض من الثمار والزروع
والرياحين وغيرها الا الحشيش والحطب ونحوها ام يختص فعمم ابو حنيفة وخص الجمهور على اختلاف لهم فيما يختص به وهو معروف في كتب
الفقه انتهى اقول الاحاديث الواردة في انه لا زكوة في الخضراوات قد اوضح الشوكاني في شرحه للمنتقى انه يقوي بعضها بعضا ويشهد بعضها
لبعض فهي صالحة لتخصيص العمومات كحديث الباب ونحوه وهكذا الاحاديث الواردة بان الزكوة لا تجب الا في اربعة اجناس البر والشعير
والتمر والزبيب فانها تنتهض بمجموعها للعمل بها ثم ان المالك انما يزكي ما دخل في ملكه بعد حصاده ودياسه فلا تجب عليه زكوة ما خرج من المؤن
التي لا يتم الحصاد والدياس الا بها وليس له ان يخرج مؤن الحرث والسقي والبذر ونحوها فانه لم يثبت في ذلك شيء لا في ايام النبوة ولا فيما بعدها
ومعلوم ان النبي صلى الله عليه واله وسلم انما اوجب الزكوة فيما قد احصد وعرف مقداره كما يفيده قوله صلى الله عليه واله وسلم ليس فيما دون
خمسة اوسق صدقة فالوجوب متعلق بالنصاب وهو الخمسة الاوسق ولم يعرف قدر النصاب الا بعد الحصاد وايضا ما دام ما اخرجته الارض هو معرض
للجوائح والافات السماوية والارضية فلو وجبت الزكوة فيه قبل حصاده كان ايجابها قبل ثبوت الملك وهكذا الضمان لا يكون الا بعد ثبوت الملك و
تقرره والشيء الذي يخرج دفعات يخرص كل دفعة من دفعاته لانها لا تتصل الدفعة الثانية الا وقد فسدت الدفعة الاولى وقد ثبت في خرص

العنب والتمر احاديث تقوم بها الحجة بل ثبت في الصحيحين من حديث ابي حميد الساعدي انه صلى الله عليه وآله وسلم خرص حديقة امرأة بنفسه وفيه قصة ولكن هذا الخرص مقيد بما اخرجه احمد وابوداود والترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم وصححاه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع وفي حديث عائشة رض قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يبعث عبدالله بن رواحة فيخرص النخل حين يطيب قبل ان يؤكل ليهود خيبر يأخذونه بذلك الخرص او يدفعونه اليهم بذلك الخرص اخرجه احمد وابوداود وفي هذا انه ينبغي خرص الرطب بعد صلاحه واما العسل ففي كل عشرة ازقاق زق وفي الباب احاديث فيها ضعف لكن يقوي بعضها بعضا ويشهد بعضها لبعض فتنتهض للاحتجاج بها وقد استوفى الشوكاني البحث في شرحه للمنتقى

باب لا زكوة على مسلم في عبده ولا فرسه

واورده النووي في كتاب الزكوة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة وفي رواية اخرى ليس على العبد صدقة الا صدقة الفطر قال النووي هذا الحديث اصل في ان اموال القنية لا زكوة فيها وانه لا زكوة في الخيل والرقيق اذا لم تكن للتجارة وبهذا قال العلماء كافة من السلف والخلف الا ان ابا حنيفة وشيخه حماد ونفرا اوجبوا في الخيل اذا كانت اناثا او ذكورا واناثا في كل فرس دينارا وان شاء قومها واخرج عن كل مائتي درهم خمسة دراهم قال وليس لهم حجة في ذلك وهذا الحديث صريح في الرد عليهم انتهى واقول اما حديث سمرة انه كان صلى الله عليه وآله وسلم يأمرهم ان يخرجوا الصدقة من الرقيق الذي يعد فهو للبيع واتيان عند ابي داود والطبراني والدارقطني والبزار لكن لا تقوم بمثله الحجة لما في اسناده من المجاهيل والحاصل انه لا دليل يدل على وجوب زكوة التجارة والبراءة الاصلية مستصحبة حتى يقوم دليل ينقل عنها واما ما حكاه ابن المنذر من الاجماع على زكوة التجارة فلا ادري كيف تجاسر على هذا ولو سلمناه لما قامت به حجة الا على من يقول بحجية الاجماع قال الشوكاني في السيل الجرار والحاصل انه ليس في المقام ما تقوم به الحجة وان كان مذهب الجمهور كما حكاه البيهقي في سننه وانه قال انه قول عامة اهل العلم والدين انتهى قال المجد في الصراط المستقيم ولم يكن من العادة النبوية اخذ الزكوة من الخيل والرقيق والبغال والحمر والبقول والبطيخ والخيار والعسل والفواكه التي لا تدخل المكيال ولا تصلح للادخار الا الرطب والعنب فانه كان يأخذ الزكوة منهما لا يفرق بين الرطب واليابس انتهى قلت وكذلك ليس على وجوب الزكوة في الجواهر كاللؤلؤ والياقوت والزمرد وكل حجر نفيس اثارة من علم قط واما الاستدلال بمثل قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة فالمراد على تسليم تناوله للزكوة الاخذ من الاشياء التي ورد الشرع بان فيها الزكوة والا لزم ان يأخذ من كل مال ولو غير زكوي واللازم باطل فالملزوم مثله ثم لا يخفاك ان الآية في سياق توبة التائبين عن التخلف في تبوك وليس المأخوذ منهم الا صدقة النفل لا الزكوة بلا خلاف وكذلك المستغلات فان ايجاب الزكوة فيها مسئلة لم تطن على اذن الزمن ولا سمع بها اهل القرن الاول الذين هم خير القرون ولا القرن الذي يليه ثم الذي يليه ولا يوجد عليها اثارة من علم لا من كتاب ولا من سنة ولا من قياس وقد عرفناك ان اموال المسلمين معصومة بعصمة الاسلام ولا يحل اخذها الا بحقها والا كان ذلك من اكل اموال الناس بالباطل وهذا القدر يكفيك في هذه المسئلة في هذا المقام وان شئت زيادة الاطلاع عليها فعليك بالروضة الندية والمستغلات هي كالدور التي يكريها مالكها وكذلك الدواب ونحوها

باب في تقديم الصدقة ومنعها

وذكره النووي في كتاب الزكوة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عمر على الصدقة فقيل منع ابن جميل

اى منع الزكوة وامتنع من دفعها وخالد بن الوليد والعباس عم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم ما ينقم ابن جميل الا انه كان فقيرا فاغناه الله ينقم بكسر القاف وفتحها والكسر افصح واما خالد فانكم تظلمون خالدا قد احتبس

ادراعه واعتاده فى سبيل الله الاعتاد الات الحرب من السلاح والدواب وغيرها والواحد عتاد بفتح العين ويجمع اعتادا واعتدة
قاله اهل اللغة قال النووي ومعنى الحديث انهم طلبوا من خالد زكوة اعتاده ظنا منهم انها للتجارة وان الزكوة فيها واجبة فقال لهم لا
زكوة لكم على فقالوا للنبي صلى الله عليه واله وسلم ان خالدا منع الزكوة فقال انكم تظلمونه لانه حبسها ووقفها فى سبيل الله قبل الحول عليها
فلا زكوة فيها ويحتمل ان يكون المراد لو وجبت عليه زكوة اعطاها ولم يشح بها لانه قد وقف امواله لله تعالى متبرعا فكيف يشح بواجب عليه
قال واستنبط بعضهم من هذا وجوب زكوة التجارة وبه قال جمهور العلماء من السلف والخلف خلافا لداود انتهى واقول الحق فى المسئلة
ما ذهب اليه داود ولا حجة فى حديث الباب وليس الامر كما فهموا بل الظاهر انهم لما اخبروا النبي صلى الله عليه واله وسلم بان خالدا منع
من الزكوة رده عليهم بذلك والمراد ان من بلغ فى التقرب الى الله تعالى الى هذا الحد وهو تحبيس ادرعه واعتاده يبعد كل البعد ان يمتنع
من تادية ما اوجبه الله عليه من الزكوة مع كونه قد تقرب بما لا يجب عليه فلا يكون فى ذلك دليل على وجوب زكوة التجارة واشف ما
استدل به القائل بوجوبها فى اموال التجارة حديث ابى ذر عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال فى الابل صدقتها وفى البز صدقته
اخرجه الدارقطنى من طريقين قال ابن حجر واسناده غير صحيح وقال فى طريق اخرى وهذا اسناد لا بأس به ولا يخفاك انها لا تقوم الحجة
بمثل هذا الحديث وان زعم من زعم ان الحاكم صححه فليس ذلك بمتوجه على ان محل الحجة وهو قوله فى البز صدقة لان الرواية بالزاي طريقة ضعيف
قاله ابن حجر والدارقطنى والذي فى المستدرك البر بالراء المهملة قاله ابن دقيق العيد وقواه الشوكاني فى السيل الجرار وبه قضى فى وبل الغمام واليه
ذهب فى شرح المنتقى وبه قال فى المختصر وشرحه قال وقد كان للصحابة اموال وجواهر وتجارات وخضراوات ولم يأمرهم صلى الله عليه
واله وسلم بتزكية ذلك ولا طلبها منهم ولو كانت واجبة فى شئ من ذلك لبين للناس ما نزل اليهم انتهى والحاصل ان كثيرا من اهل
العلم توسعوا فى ايجاب الزكوة فى اموال لم يوجب الله الزكوة فيها بل صرح النبي صلى الله عليه واله وسلم فى بعض الاموال بعدم الوجوب
كقوله صلى الله عليه واله وسلم ليس على المرء فى عبده ولا فرسه صدقة وقد اشرنا فى الروضة الندية الى اشياء من الاموال التى لا زكوة
فيها مما قد جعله بعض اهل العلم من الاموال التى تجب فيها الزكوة فراجع قال النووي وفيه اى فى حديث الباب دليل على صحة الوقف وصحة
وقف المنقول وبه قالت الامة باسرها الا ابا حنيفة وبعض الكوفيين قال وقال بعضهم هذه الصدقة التى منعها ابن جميل وخالد والعباس لم تكن
زكوة انما كانت صدقة تطوع حكاه عياض وقال ويؤيده ان عبد الرزاق روى هذا الحديث وذكر فى روايته ان النبي صلى الله عليه واله وسلم
ب الناس الى الصدقة وذكر تمام الحديث قال ابن القصار المالكي وهذا التأويل أليق بالقصة فلا يظن بالصحابة منع الواجب وعلى هذا
ر خالد واضح لانه اخرج ماله فى سبيل الله فما بقى له مال يحتمل المواساة بصدقة التطوع ويكون ابن جميل شح بصدقة التطوع فعتب عليه
ل فى العباس هى على ومثلها معها اى انه لا يمتنع اذا طلبت منه انتهى قال عياض لكن ظاهر الاحاديث الصحيحة فى الصحيحين انها فى الزكوة
ه بعث عمر على الصدقة وانما كان يبعث فى الفريضة قال النووي الصحيح المشهور ان هذا كان فى الزكوة لا فى صدقة التطوع وعلى هذا قال
نا وغيرهم واما العباس فهى على ومثلها معها معناه انى تسلفت منه زكوة عامين وفيه دليل على جواز تعجيل الزكوة والتعجيل انما يكون
اذا كان قبل الوجوب ورخصة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم للعباس فى التعجيل تدل على انه يجزئ عن المعجل اى يسقط الوجوب

عدم الاتصاف به ويؤيده حديث علي ان العباس سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم في تعجيل صدقته قبل ان تحل فرخص له في ذلك
اخرجه احمد وابو داود والترمذي وابن ماجة والحاكم والدارقطني والبيهقي قال النووي وقال الذين لا يجوزون تعجيل الزكوة معناه انا
أخذنا منه قال ابو عبيد وغيره معناه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اخرها عن العباس الى وقت يساره من اجل حاجته اليها قال
والصواب ان معناه تعجلناها منه وقد جاء في حديث آخر في غير مسلم انا تعجلنا منه صدقة عامين ثم قال يا عمر اما شعرت ان عم الرجل صنو ابيه
اي مثل ابيه وفيه تعظيم حق العم

باب فيمن لا يؤدي الزكوة

وقال النووي باب تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكوة عن ابي ذر رضي الله عنه قال انتهيت الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو جالس
في ظل الكعبة فلما رآني قال هم الاخسرون ورب الكعبة قال فجئت حتى جلست فلم اتقار اي لم يمكني القرار والثبات ان قمت فقلت يا رسول الله
فداك ابي وامي من هم قال هم الاكثرون اموالا الا من قال هكذا وهكذا وهكذا من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله
وقليل ما هم فيه الحث على الصدقة في وجوه الخير وانه لا يقتصر على نوع من وجوه البر بل ينفق في كل وجه من وجوه الخير يحضر وفيه
جواز الحلف بغير تحليف بل هو مستحب اذا كان فيه مصلحة كتوكيد امر وتحقيقه ونفي المجاز عنه وقد كثرت الاحاديث الصحيحة في حلف
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في هذا النوع لهذا المعنى واما اشارته صلى الله عليه وآله وسلم الى قدام ووراء والجانبين
فمعناها انه ينبغي ان ينفق متى حضر امر مهم ما من صاحب ابل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكوتها الا جاءت يوم القيامة اعظم ما كانت
واسمنه تنطحه بكسر الطاء وفتحها لغتان حكاهما الجوهري وغيره والكسر افصح وهو المعروف في الرواية بقرونها وتطؤه باظلافها
الظلف للبقر والغنم والظباء وهو المنشق من القوائم والخف للبعير والقدم للآدمي والحافر للفرس والبغل والحمار وهذا النطح والوطؤ
للزيادة في العقاب والتكثير في العذاب على المنع من تأدية الزكوة الواجبة اعاذنا الله تعالى من ذلك كلما نفدت بالدال وروي بالذال وكلاهما صحيح
اخراها عادت عليه اولاها حتى يقضى بين الناس وهذا الحديث رواه مسلم عن جابر وغيره بطرق والفاظ مختصرا ومطولا وفيها بيان
عقوبة غير المزكي وهذا يدل على ايجاب الزكوة

باب منه

وذكره النووي في باب اثم مانع الزكوة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال صلى الله عليه وآله وسلم ما من صاحب ذهب ولا فضة وفي رواية
اخرى ما من صاحب كنز والكنز كل شيء مجموع بعضه على بعض سواء كان في بطن الارض ام على ظهرها زاد صاحب العين وغيره وكان
مخزونا لا يؤدي منها حقها الا اذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فاحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما
بردت وفي بعض النسخ ردت وذكرهما عياض وقال الاولى هي الصواب قال والثانية رواية الجمهور اعيدت له في يوم كان مقداره خمسين الف سنة
حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار هذا الحديث صريح في وجوب الزكوة في الذهب والفضة ولا خلاف فيه ولا شك
في ذلك للادلة الصحيحة ونصاب الذهب عشرون مثقالا وقد قيل ان المثقال هو قدر الدينار ونصاب الفضة مائتا درهم ووجوب
ربع العشر في نصابهما مجمع عليه دلت له الادلة الصحيحة ولا فرق بين ما كان منهما مضروبا وما كان غير مضروب كالحلية واختلف
في وجوب الزكوة في الحلية قيل يا رسول الله فالابل قال ولا صاحب ابل لا يؤدي منها حقها ومن حقها حلبها يوم وردها حلبها بفتح اللام

على اللغة المشهورة وحكى اسكانها وهو غريب ضعيف وان كان هو القياس الا اذا كان يوم القيامة بطح لها اى ألقى على وجهه قاله جماعة
قال عياض قد جاء في البخاري يخبط وجهه باخفافها قال وهذا يقتضي انه ليس من شرط البطح كونه على الوجه وانما هو في اللغة
بمعنى البسط والمد فقد يكون على وجهه وقد يكون على ظهره ومنه سميت بطحاء مكة لانبساطها بقاع قرقر القاع المستوى الواسع
من الارض يعلوه ماء السماء فيمسكه قال الهروي وجمعه قيعة وقيعان مثل جار وجيرة وجيران والقرقر المستوي ايضا من
الارض الواسع وهو بفتح القافين اوفر ما كانت لا يفقد منها فصيلا واحدا تطؤه باخفافها وتعضه بافواهها وفى رواية اعظم ما كانت
وهذا للزيادة في عقوبته بكثرتها وقوتها وكمال خلقها فتكون اثقل في وطئها كما ان ذوات القرون تكون بقرونها ليكون انكى واصوب
لطعنها ونطحها كلما مر عليه اولاها رد عليه اخراها هكذا في جميع الاصول في هذا الموضع قال عياض قالوا هو تغيير وتصحيف وصوابه
ما جاء بعده في الحديث الآخر كلما مر عليه اخراها رد عليه اولاها وبهذا ينتظم الكلام في يوم كان مقداره خمسين الف سنة
حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله بضم الياء وفتحها وبرفع لام سبيله ونصبها اما الى الجنة واما الى النار فيه وجوب الزكوة
في الابل وقد تظاهرت الادلة الصحيحة على ذلك في دواوين الاسلام وتقدم حديث ليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة
قيل يا رسول الله فالبقر والغنم قال ولا صاحب بقرة ولا غنم لا يؤدي منها حقها الا اذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر لا يفقد
منها شيئا ليس فيها عقصاء اى ملتوية القرنين ولا جلحاء اي التي لا قرن لها ولا عضباء اى التي انكسر قرنها الداخل تنطحه بقرونها
وتطؤه باظلافها كلما مر عليه اولاها رد عليه اخراها في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله
اما الى الجنة واما الى النار وفي هذا دليل على وجوب الزكوة في البقر قال النووي وهذا اصح الاحاديث الواردة في زكوة البقر انتهى
قلت وفيه ايضا دلالة على وجوبها في الغنم وعلى عقوبة تاركي حقها قيل يا رسول الله فالخيل قال الخيل ثلثة وزاد في رواية اخرى
قال الخيل في نواصيها الخير او معقود في نواصيها الخير هي لرجل وزر وهي لرجل ستر وهي لرجل اجر ونسب به على عدم وجوب الزكوة في الخيل وبه
جاءت الادلة الصحيحة فاما التي ورد في بعض النسخ الذي قال النووي وهو واضح والاظهر هي له وزر فرجل ربطها رياء وفخرا ونواء على اهل الاسلام بكسر النون بالمد اي
مناواة ومعاداة فهي له وزر وفي الرواية الاخرى واما الذي هي عليه وزر فالذي يتخذها اشرا وبطرا وبذخا ورياء الناس فذلك الذي
هي عليه وزر واما التي هي له ستر فرجل ربطها في سبيل الله اي اعدها للجهاد واصله من الربط ومنه الرباط وهو حبس الرجل نفسه
في الثغر واعداده الاهبة لذلك ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولا رقابها وفي رواية اخرى فالرجل يتخذها تكرما وتجملا ولا ينسى حق
ظهورها وبطونها في عسرها ويسرها استدل به ابو حنيفة رضي الله عنه على وجوب الزكوة في الخيل على تفصيل له في ذلك في كتب مذهبه
وليس بواضح ولا يصح وقال مالك والشافعي وجماهير العلماء من المحدثين والفقهاء لا زكوة في الخيل بحال للحديث السابق ليس على
المسلم في فرسه صدقة وهو حجة عليه وتاولوا هذا الحديث على ان المراد انه يجاهد بها ويجب الجهاد بها اذا تعين وقيل ان المراد بالحق
في رقابها الاحسان اليها والقيام بعلفها وسائر سونها والمراد بظهورها اطراق فحلها اذا طلبت عارية وهذا على الندب وقيل المراد
حق الله مما يكسب من مال العدو على ظهورها وهو خمس الغنيمة فهي له ستر واما الذي هي له اجر فرجل ربطها في سبيل الله لاهل الاسلام في مرج
وروضة فما اكلت من ذلك المرج او الروضة من شيء الا كتب له عدد ما اكلت حسنات وكتب له عدد اوراثها وابوالها حسنات
وفي الرواية الاخرى فالرجل يتخذها في سبيل الله ويعدها له فلا تغيب شيئا في بطونها الا كتب الله له اجرا ولو رعاها في مرج ما اكلت

من شيء الا كتب له بها اجرا او لو سقاها من نهر كان له بكل قطرة تغيبها في بطونها اجر حتى ذكر الاجر في ابوالها وارواثها ولا يقطع
طولها بكسر الطاء وفتح الواو ويقال طيلها بالياء كذا جاء في الموطأ والطول والطيل الحبل الذي تربط فيه فاستنت اي جرت شرفا او شرفين
بفتح السين والراء هو العالي من الارض وقيل المراد هنا طلقا او طلقين الا كتب الله له عدد آثارها وارواثها حسنات وفي رواية اخرى
كتب له بكل خطوة تخطوها اجر ولا مر بها صاحبها على نهر فشربت منه ولا يريد ان يسقيها الا كتب الله له عدد ما شربت حسنات هذا من
باب التنبيه لانه اذا كان تحصل له هذه الحسنات من غير ان يقصد سقيها فاذا قصده فاولى باضعاف الحسنات قيل يا رسول الله
فالحمر قال ما انزل علي في الحمر شيء الا هذه الآية الفاذة اي القليلة النظير الجامعة اي العامة المتناولة لكل خير ومعروف وفيه
اشارة الى التمسك بالعموم والمعنى لم ينزل علي فيها نص بعينها لكن نزلت هذه الآية العامة وقد يحتج به من قال لا يجوز الاجتهاد
للنبي صلى الله عليه وآله وسلم وانما كان يحكم بالوحي ويجاب للجمهور القائلين بجواز الاجتهاد بانه لم يظهر له فيها شيء فمن يعمل
مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وهذا الحديث رواه مسلم بطرق والفاظ شتى وفيه الحث على فعل الخيرات
ومكارم الاخلاق وقد ذهب جماعة من اهل العلم الى ان في المال حقا سوى الزكاة من اطراق الفحل واعارة الدلو والمنيحة والحلب
على الماء والحمل عليها في سبيل الله وموضع تتعين فيه المواساة

باب في الكانزين والتغليظ عليهم

واورده النووي في باب تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة عن الاحنف بن قيس قال كنت في نفر من قريش فمر ابو ذر رضي الله عنه وهو يقول
وفي رواية اخرى قال قدمت المدينة فبينا انا في حلقة فيها ملأ من قريش اذ جاء رجل اخشن الثياب اخشن الجسد اخشن الوجه
فقام عليهم فقال بشر الكانزين بكي في ظهورهم يخرج من جنوبهم وبكي من قبل اقفائهم يخرج من جباههم وفي الرواية الاخرى
برضف يحمى عليه في نار جهنم فيوضع على حلمة ثدي احدهم حتى يخرج من نغض كتفيه ويوضع على نغض كتفيه حتى يخرج من حلمة
ثدييه يتزلزل قال النووي ظاهر قوله بشر الكانزين انه اراد الاحتجاج لمذهبه في ان الكنز كل ما فضل عن حاجة الانسان هذا هو
المعروف من مذهب ابي ذر وروي عنه غيره قال والصحيح الذي عليه الجمهور ان الكنز هو المال الذي لم تؤد زكاته فاما اذا
اديت زكاته فليس بكنز سواء كثر ام قل وقال عياض الصحيح ان انكاره انما هو على السلاطين الذين يأخذون لانفسهم من بيت المال
ولا ينفقونه في وجوهه قال النووي وهذا باطل لان السلاطين في زمنه لم تكن هذه صفتهم ولم يخونوا في بيت المال انما كان
في زمنه ابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم وتوفي في زمن عثمان سنة ثنتين وثلاثين قلت ومعنى الرضف الحجارة المحماة
ويحمى معناه يوقد ونغض بضم النون واسكان الغين هو العظم الرقيق الذي على طرف الكتف وقيل هو اعلى الكتف ويقال له
ايضا الناغض ومعنى يتزلزل يتحرك اي انه بسبب نضجه يتحرك لكونه يهتري قال عياض والصواب ان الحركة والتزلزل انما هو
للرضف قال ثم تنحى فقعد قال قلت من هذا قالوا هذا ابو ذر قال فقمت اليه فقلت ما شيء سمعتك تقول قبيل قال ما قلت
الا شيئا قد سمعته من نبيهم صلى الله عليه وآله وسلم قال قلت ما تقول في هذا العطاء قال خذه فان فيه اليوم معونة
فاذا كان ثمنا لدينك فدعه وفي الرواية الاخرى قال فوضع القوم رؤسهم فما رأيت احدا منهم رجع اليه شيئا قال فادبر
واتبعته حتى جلس الى سارية فقلت ما رأيت هؤلاء الا كرهوا ما قلت لهم فقال ان هؤلاء لا يعقلون شيئا ان خليلي ابا القاسم

صلى الله عليه وآله وسلم دعاني فاجبته فقال الا ترى احدا فنظرت ما على من الشمس وانا اظن انه يبعثني في حاجة له فقلت اراه فقال ما يسرني
ان لي مثله ذهبا انفقه كله الا ثلثة دنانير ثم هؤلاء يجمعون الدنيا لا يعقلون شيئا قال قلت ما لك ولاخوتك من قريش لا تعتريهم
وتصيب منهم قال لا وربك لا اسألهم عن دنيا ولا استفتيهم عن دين حتى الحق بالله ورسوله وفي هذا الحديث فوائد كثيرة تظهر
بالتامل في مبانيه ومعانيه على من يعرف هذا الشان وبالله التوفيق وهو المستعان

باب الامر بارضاء المصدقين

وقال النووي باب ارضاء السعاة عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال جاء ناس من الاعراب الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فقالوا ان اناسا من المصدقين يأتوننا فيظلموننا قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ارضوا مصدقيكم المصدقون بتخفيف الصاد
وهم السعاة العاملون على الصدقات وفي المعنى ارضوهم ببذل الواجب وملاطفتهم وترك مشاقهم قال النووي وهذا محمول على ظلم
لا يفسق به الساعي اذ لو فسق لانعزل ولم يجب الدفع اليه بل لا يجزئ والظلم قد يكون بغير معصية فانه مجاوزة الحد ويدخل في ذلك المكروهات
انتهى قال جرير ما صدر عني مصدق منذ سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا وهو عني راض وفي الرواية الاخرى عنه
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اتاكم المصدق فليصدر عنكم وهو عنكم راض ذكره النووي في باب ارضاء الساعي
ما لم يطلب حراما وقال المصدق والساعي ومقصود الحديث الوصاية بالسعاة وطاعة ولاة الامور وملاطفتهم وجمع كلمة المسلمين وصلاح
ذات البين وهذا كله ما لم يطلب جورا فاذا طلب جورا فلا موافقة له ولا طاعة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث انس في صحيح
البخاري فمن سئلها على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط قال واختلف اصحابنا في معنى قوله صلى الله عليه وآله وسلم فلا يعط فقال
اكثرهم لا يعطي الزيادة بل يعطي الواجب وقال بعضهم لا يعطيه شيئا اصلا لانه يفسق بطلب الزيادة وينعزل فلا يعطى شيئا والله اعلم

باب الدعاء لمن اتى بصدقته

ومثله في النووي عن عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل عليهم
فاتاه ابي ابو اوفى بصدقته فقال اللهم صل على آل ابي اوفى هذا الدعاء وهو الصلوة امتثال لقول الله عز وجل وصل عليهم قال النووي
ومذهبنا ومذهب العلماء كافة ان الدعاء لدافع الزكوة سنة مستحبة ليس بواجب وقال اهل الظاهر هو واجب وبه قال بعض اصحابنا حكاه
الحناطي واعتمدوا الامر في الآية قال الجمهور الامر في حقنا للندب لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث معاذا وغيره لاخذ الزكوة ولم
يأمرهم بالدعاء وقد يجيب الآخرون بان وجوب الدعاء كان معلوما لهم من الآية الكريمة واجاب الجمهور ايضا بان دعاء النبي صلى الله
عليه وآله وسلم وصلاته سكن لهم بخلاف غيره واستحب الشافعي في صفة الدعاء ان يقول اجرك الله فيما اعطيت وجعله لك طهورا
وبارك لك فيما ابقيت واما قول الساعي اللهم صل على فلان فكرهه جمهور اصحابنا وهو مذهب ابن عباس ومالك وابن عيينة
وجماعة من السلف وقال جماعة من العلماء يجوز ذلك بلا كراهة لهذا الحديث انتهى قلت وهذا هو الصحيح ولا حجة في قول احد
بعد ما صح حديث الباب ثم قال ولا يصلى على غير الانبياء الا تبعا لان الصلوة في لسان السلف مخصوصة بالانبياء واختلف
في النهي عن ذلك والاصح الاشهر انه مكروه كراهة تنزيه قال واتفقوا على انه يجوز ان يجعل غير الانبياء تبعا لهم في ذلك فيقال اللهم
صل على محمد وعلى آل محمد وازواجه وذريته واتباعه لان السلف لم يمتنعوا منه وقد امرنا به في التشهد وغيره قال الجويني السلام في

معنى الصلوة ولا يفرد به غير الانبياء لان الله قرن بينهما ولا يفرد به غائب ولا يقال فلان عليه السلام واما المخاطبة به لحي
او ميت فسنة فيقال السلام عليكم او عليك او سلام عليك او عليكم والله اعلم

باب اعطاء من يخاف على ايمانه

وقال النووي في الجزء الاول من شرحه باب تالف قلب من يخاف على ايمانه لضعفه والنهي عن القطع بالايمان من غير دليل قاطع

عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال قسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قسما بفتح القاف فقلت يا رسول الله
اعط فلانا فانه مؤمن فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم او مسلم اقولها ثلاثا ويرددها علي ثلاثا او مسلم باسكان الواو ثم قال
اني لاعطي الرجل وغيره احب الي منه مخافة ان يكبه الله في النار بفتح الياء يقال اكب الرجل وكبه الله وهذا بناء غريب فان
العادة ان يكون الفعل اللازم بغير همزة فيعدى بالهمزة وهنا عكسه والضمير يعود على المعطى اي اتالف قلبه بالاعطاء مخافة من كفره
اذا لم يعط وفي الباب روايات عند مسلم وغيره وفيه الفرق بين الاسلام والايمان وفي هذه المسئلة خلاف وكلام طويل تقدم ايضاح
شرحها في كتاب الايمان وفيه دلالة لمذهب اهل الحق في قولهم ان الاقرار باللسان لا ينفع الا اذا اقترن به الاعتقاد بالقلب خلافا
لغلاة المرجئة في قولهم يكفي الاقرار وهذا خطأ ظاهر يرده اجماع المسلمين والنصوص في اكفار المنافقين وهذه صفتهم وفيه الشفاعة
الى ولاة الامور فيما ليس بمحرم وفيه مراجعة المسئول في الامر الواحد وفيه تنبيه المفضول الفاضل على ما يراه مصلحة وفيه ان الفاضل
لا يقبل ما يشار عليه به مطلقا بل يتامله فان لم تظهر مصلحته لم يعمل به وفيه الامر بالتثبت وترك القطع بما لا يعلم القطع فيه
وفيه ان الامام يصرف المال في مصالح المسلمين الاهم فالاهم وفيه انه لا يقطع لاحد بالجنة على التعيين الا من ثبت فيه نص
كالعشرة واشباههم وهذا مجمع عليه عند اهل السنة وليس في قوله صلى الله عليه وآله وسلم او مسلما انكار كونه مؤمنا بل معناه
النهي عن القطع بالايمان وان لفظة الاسلام اولى به فان الاسلام معلوم بحكم الظاهر واما الايمان فباطن لا يعلمه الا الله تعالى وقد
زعم صاحب التحرير ان في هذا الحديث اشارة الى ان الرجل لم يكن مؤمنا وليس كما زعم بل فيه اشارة الى ايمانه فان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم قال في جواب سعد اني لاعطي الرجل وغيره احب الي منه معناه اعطي من اخاف عليه لضعف ايمانه ان يكفر وادع غيره
ممن هو احب الي منه لما اعلمه من طمانينة قلبه وصلابة ايمانه قاله النووي

يرددها ثلاثا

باب اعطاء المؤلفة قلوبهم على الاسلام وتصبر من قوي ايمانه

وقال النووي باب اعطاء المؤلفة ومن يخاف على ايمانه ان لم يعط واحتمال من سأل بجفاء لجهله وبيان الخوارج واحكامهم عن

انس بن مالك رضي الله عنه قال لما كان يوم حنين اقبلت هوازن وغطفان وغيرهم بذراريهم ونعمهم ومع النبي صلى الله
عليه وآله وسلم يومئذ عشرة الاف ومعه الطلقاء وقال في الرواية التي بعد هذه نحن بشر كثير قد بلغنا ستة الاف قال النووي
الرواية الاولى اصح لان المشهور في كتب المغازي ان المسلمين كانوا يومئذ اثني عشر الفا عشرة الاف شهدوا الفتح والفان من اهل
مكة ومن انضاف اليهم وهذا معنى قوله ومعه عشرة الاف ومعه الطلقاء قال عياض قوله ستة الاف وهم من الراوي عن انس
والطلقاء بضم الطاء وفتح اللام وبالمد هم الذين اسلموا يوم فتح مكة وهو جمع طليق يقال ذلك لمن اطلق من اسار ووثاق قال عياض
في المشارق قيل لمسلمي الفتح الطلقاء لمنّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم عليهم فادبروا عنه حتى بقي وحده قال فنادى يومئذ نداءين

لم يخلط بينهما شيئا قال فالتفت عن يمينه فقال يا معشر الانصار فقالوا لبيك يا رسول الله ابشر نحن معك قال ثم التفت عن يساره
فقال يا معشر الانصار فقالوا لبيك يا رسول الله ابشر نحن معك قال وهو على بغلة بيضاء فنزل فقال انا عبد الله ورسوله فانهزم
المشركون واصاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غنائم كثيرة فقسم في المهاجرين والطلقاء ولم يعط الانصار شيئا فقالت
الانصار اذا كانت الشدة فنحن ندعى ويعطى الغنائم غيرنا فبلغه ذلك فجمعهم في قبة فقال يا معشر الانصار ما حديث
بلغني عنكم فسكتوا فقال يا معشر الانصار اما ترضون ان يذهب الناس بالدنيا وتذهبون بمحمد صلعم تحوزونه الى بيوتكم قالوا بلى يا رسول الله
رضينا وفي رواية اخرى فقال ان قريشا حديث عهد بجاهلية ومصيبة واني اردت ان اجبرهم واتالفهم اما ترضون ان يرجع الناس
بالدنيا وترجعون برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى بيوتكم قال فقال لو سلك الناس واديا وسلكت الانصار شعبا لاخذت شعب
الانصار وفي رواية اخرى اما ترضون ان يذهب الناس بالشاء والابل وتذهبون برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى رحالكم الانصار
شعار والناس دثار ولولا الهجرة لكنت امرءا من الانصار ولو سلك الناس واديا وشعبا لسلكت وادي الانصار وشعبهم انكم ستلقون بعدي
اثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض قال النووي هذا من مناقبهم الظاهرة وفضائلهم الباهرة قال هشام يعني ابن زيد بن انس بن مالك فقلت يا ابا حمزة انت شاهد
ذاك قال واين اغيب عنه قال عياض ليس في هذا التصريح بانه صلى الله عليه وآله وسلم اعطاهم قبل اخراج الخمس وانه لم يحسب ما اعطاهم
من الخمس قال والمعروف في باقي الاحاديث انه صلى الله عليه وآله وسلم انما اعطاهم من الخمس ففيه ان للامام صرف الخمس وتفضيل الناس
فيه على ما يراه وان يعطي الواحد منه الكثير وانه يصرفه في مصالح المسلمين وله ان يعطي الغني منه لمصلحة

باب منه

وهو في النووي في الباب المتقدم عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابا سفيان بن حرب
وصفوان بن امية وعيينة بن حصن والاقرع بن حابس كل انسان منهم مائة من الابل واعطى عباس بن مرداس دون ذلك فقال
عباس بن مرداس شعر اتجعل نهبي ونهب العبيد + العبيد اسم فرسه - بين عيينة والاقرع + فما كان بدر ولا حابس يفوقان
مرداس في المجمع + هكذا هو في جميع الروايات مرداس غير مصروف وهو حجة لمن جوز ترك الصرف بعلة واحدة واجاب الجمهور بانه في
ضرورة الشعر + وما كنت دون امرء منهما + ومن تخفض اليوم لا يرفع + قال فاتم له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مائة وفي
رواية ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قسم غنائم حنين فاعطى ابا سفيان بن حرب مائة من الابل وساق الحديث بنحوه وزاد واعطى علقمة بن علاثة مائة

باب منه

وذكر النووي في الباب الذي سبق آنفا عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال بعث علي بن ابي طالب رضي الله عنه الى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم من اليمن بذهبة وفي رواية اخرى بذهيبة على التصغير في اديم مقروظ اي مدبوغ بالقرظ لم تحصل من ترابها
اي لم تميز قال فقسمها بين اربعة نفر بين عيينة بن بدر وفي رواية ابن حصن وكلاهما صحيح فحصن ابوه وبدر جد ابيه فنسب تارة الى ابيه
وتارة الى جد ابيه لشهرته وهو عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر بن عمرو الفزاري والاقرع بن حابس وزيد الخيل وفي رواية الخير
وكلاهما صحيح قال النووي يقال بالوجهين كان يقال له في الجاهلية زيد الخيل فسماه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الاسلام زيد الخير
والرابع اما علقمة بن علاثة بضم العين وتخفيف اللام وثاء مثلثة واما عامر بن الطفيل قال اهل العلم ذكر عامر هنا غلط ظاهر لانه

توفي قبل هذا بسنتين والصواب الجزم بانه علقمة بن علاثة كما هو مجزوم في باقي الروايات والله اعلم فقال رجل من اصحابه كنا نحن
احق بهذا من هؤلاء قال فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال الا تأمنوني وانا امين من في السماء يأتيني خبر السماء صباحاً
ومساء قال فقام رجل غائر العينين مشرف الوجنتين الوجنة بفتح الواو وضمها وكسرها ويقال ايضاً اجنة وهي لحم الخد ناشز الجبهة
كث اللحية بفتح الكاف وهو كثير شعرها محلوق الراس مشمر الازار وفي رواية اخرى فجاء رجل كث اللحية مشرف الوجنتين غائر العينين
ناتئ الجبين محلوق الراس والجبين وهو جانب الجبهة ولكل انسان جبينان يكتنفان الجبهة فقال يا رسول الله وفي رواية اخرى يا محمد
اتق الله فقال ويلك اولست احق اهل الارض ان يتقي الله وفي رواية اخرى فقال فمن يطع الله ان عصيته ايأمنني على اهل الارض
ولا تأمنوني قال ثم ولى الرجل وفي اخرى ثم ادبر الرجل فقال خالد بن الوليد يا رسول الله الا اضرب عنقه وفي اخرى فاستأذن رجل من القوم
في قتله يرون انه خالد بن الوليد فقال لا لعله ان يكون يصلي قال خالد وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه فيه دليل على قوة
فهم خالد ومعرفته باحوال الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اني لم أومر ان انقب عن قلوب الناس ولا اشق بطونهم
معناه اني امرت بالحكم بالظاهر والله يتولى السرائر كما قال صلى الله عليه وآله وسلم فاذا قالوا ذلك فقد عصموا مني دماءهم واموالهم
الا بحقها وحسابهم على الله وفي الحديث هلا شققت عن قلبه قال ثم نظر اليه وهو مقف اي مول قد اعطانا قفاه فقال انه
يخرج من ضئضئ هذا قوم بضادين مكسورتين واخره مهموز وهو اصل الشيء وحكى عياض ضبطه عن الجمهور بمعجمتين ومهملتين
جميعاً قال النووي وهذا صحيح في اللغة قالوا ولاصل الشيء اسماء كثيرة منها الضئضئ بالاعجام والاهمال والنجار بكسر النون والنحاس
والسنخ بكسر السين واسكان النون وبخاء معجمة والعنصر والعنض والارومة يتلون كتاب الله رطباً وفي اكثر النسخ ليناً اي سهلاً وفي كثير منها
ليا اي يلوون السنتهم به اي يحرفون معانيه وتاويله قال عياض وقد يكون من اللي في الشهادة وهو الميل قاله ابن قتيبة وفي رواية اخرى
يقرؤن القران لا يجاوز حناجرهم قال عياض فيه تاويلان احدهما لا تفقه قلوبهم ولا ينتفعون بما تلوا منه ولا لهم حظ سوى تلاوة
الفم والحنجرة والحلق اذ بهما تقطيع الحروف والثاني لا يصعد لهم عمل ولا تلاوة ولا يتقبل يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية
وفي رواية اخرى من الاسلام قال عياض معناه يخرجون منه خروج السهم اذا نفذ الصيد من جهة اخرى ولم يتعلق به شيء منه
والرمية هي الصيد المرمي وهي فعيلة بمعنى مفعولة قال والدين هنا الاسلام كما قال تعالى ان الدين عند الله الاسلام وقال الخطابي هو هنا
الطاعة اي من طاعة الامام انتهى والقول الاول اولى وفي هذا الحديث دليل لمن يكفر الخوارج قال اظنه قال لئن ادركتهم لاقتلنهم
قتل ثمود وفي رواية اخرى قتل عاد قال النووي قال عياض قال المازري اختلف العلماء في تكفير الخوارج قال وقد كادت هذه المسألة
تكون اشد اشكالاً من سائر المسائل ولقد رأيت ابا المعالي وقد رغب اليه الفقيه عبد الحق في الكلام عليها فرهب له من ذلك واعتذر
بان الغلط فيها يصعب موقعه لان ادخال كافر في الملة واخراج مسلم منها عظيم في الدين وقد اضطرب فيها قول القاضي ابي بكر الباقلاني وناهيك
به في علم الاصول واشار ابن الباقلاني الى انها من المعوصات لان القوم لم يصرحوا بالكفر وانما قالوا اقوالاً تؤدي اليه وانا اكشف لك
نكتة الخلاف وسبب الاشكال وذلك ان المعتزلي مثلا يقول ان الله تعالى عالم ولكن لا علم له وحي ولا حياة له يوقع الالتباس في تكفيره
لانا علمنا من دين الامة ضرورة ان من قال ان الله تعالى ليس بحي ولا عالم كان كافراً وقامت الحجة على استحالة كون العالم لا علم له فهل
نقول ان المعتزلي اذا نفى العلم نفى ان يكون الله تعالى عالما وذلك كفر بالاجماع ولا ينفعه اعترافه بانه عالم مع نفيه اصل العلم او نقول

قد اعترف بان الله تعالى عالم وانكار العلم لا يكفره وان كان يؤدي الى انه ليس بعالم فهذا موضع الاشكال هذا كلام المازري قال
ومذهب الشافعي وجماهير اصحابه وجماهير العلماء ان الخوارج لا يكفرون وكذلك القدرية والمعتزلة وسائر اهل الاهواء قال الشافعي رحمه الله
اقبل شهادة اهل الاهواء الا الخطابية وهم طائفة من الرافضة يشهدون لموافقيهم في المذهب بمجرد قولهم فرد شهادتهم لهذا لا لبدعتهم
هذا كلام النووي واقول ظاهر الاحاديث الواردة في الخوارج يقضي بكفرهم بلا شك ولا شبهة وورد ما يدل على ذلك دلالة واضحة
كحديث ابي سعيد الخدري في قصة ذي الخويصرة وفيه قال ابو سعيد فاشهد اني سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
واشهد ان علي بن ابي طالب قاتلهم وانا معه فامر بذلك الرجل فالتمس فوجد فاتي به حتى نظرت اليه على نعت رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم الذي نعت وفي رواية اخرى عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذكر قوما يكونون في امته يخرجون في فرقة من الناس
سيماهم التحالق قال هم شر الخلق او من اشر الخلق يقتلهم ادنى الطائفتين الى الحق الحديث قال ابو سعيد وانتم قتلتموهم يا اهل العراق
وفي حديث علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول سيخرج في آخر الزمان قوم احداث الاسنان
سفهاء الاحلام يقولون من قول خير البرية يقرؤن القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فاذا لقيتموهم
فاقتلوهم فان في قتلهم اجرا لمن قتلهم عند الله يوم القيامة وفي هذا تصريح بوجوب قتال الخوارج وفي حديث آخر عن ابي ذر يرفعه يخرجون
من الدين كما يخرج السهم من الرمية ثم لا يعودون فيه هم شر الخلق والخليقة وهذا اصرح دليل على كفرهم وهم الذين قالوا لا حكم الا لله
فقال علي كلمة حق اريد بها باطل وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بكونهم شر الخليقة وامر بقتلهم وعزم بنفسه
الشريفة على قتلهم لو ادركهم مثل قتل عاد وثمود واخبر بمروقهم عن الدين والاسلام وطاعة الامام وعدم عودهم الى الاسلام
واما المعتزلة ومن في معناهم فالكلام في كفرهم واسلامهم مذكور في موضعه وقد رأيت النووي رحمه الله تعالى امسك هنا نه في
هذا الموضع عن تكفير الخوارج كغيره وتاول الفاظ هذه الاحاديث بما لا تصلح له جريا منه رحمه الله على سنن التقليد وقعودا عن بلوغ ذروة التحقيق
وقد ذكر العلامة الشوكاني في شرح المنتقى في باب قتال الخوارج واهل البغي خلاصة معتقدهم والسبب الذي لاجله خرجوا وقال قال الغزالي
في الوسيط تبعا لغيره في حكم الخوارج وجهان احدهما ان حكمهم حكم اهل الردة والثاني انه كحكم اهل البغي ورجح الرافعي الاول وتعقبه
الحافظ في الفتح قال الشوكاني وقد اختلف اهل العلم في تكفير الخوارج وقد صرح بالكفر القاضي ابو بكر بن العربي في شرح الترمذي فقال الصحيح
انهم كفار لقوله يمرقون من الدين ولقوله لاقتلنهم قتل عاد وفي لفظ ثمود وكل منهما انما هلك بالكفر ولقوله هم شر الخلق ولا يوصف
بذلك الا الكفار ولقوله انهم ابغض الخلق الى الله وبحكمهم على كل من خالف معتقدهم بالكفر والتخليد في النار فكانوا هم احق بالاسم منهم
وممن جنح الى ذلك من المتأخرين الشيخ تقي الدين السبكي في فتاواه فقال احتج من كفر الخوارج وغلاة الروافض بتكفيرهم اعلام الصحابة
لتضمنه تكذيب النبي صلى الله عليه وآله وسلم في شهادته لهم بالجنة قال وهو عندي احتجاج صحيح الى قوله وهذه الاخبار الواردة في حق هؤلاء
تقتضي كفرهم قال الحافظ وممن جنح الى هذا المحب الطبري في تهذيبه وقال القرطبي في المفهم يؤيد القول بتكفيرهم ما في الاحاديث من انهم
خرجوا من الاسلام ولم يتعلقوا منه بشيء كما خرج السهم من الرمية لسرعته وقوة راميه بحيث لم يتعلق من الرمية بشيء قال ابن بطال ذهب
جمهور العلماء الى ان الخوارج غير خارجين من جملة المسلمين قال وقد سئل علي عن اهل النهروان هل كفروا فقال من الكفر فروا قال
الحافظ وهذا ان ثبت عن علي حمل على انه لم يكن اطلع على معتقدهم الذي اوجب تكفيرهم عند من كفرهم قال القرطبي في المفهم والقول بتكفيرهم

اظهر في الحديث قال وباب التكفير باب خطر ولا يعدل بالسلامة شيء انتهى كلام شرح المنتقى ولم يقض الشوكاني في ذلك بشيء في هذا الكتاب لكنه يقول في حقهم في شرح المنتقى وغيره عند بيان الخلاف في المسائل هم كلاب النار وهذا التعبير يدل على التكفير وعلى الجملة ظاهر الاحاديث كفرهم والله اعلم بالغيب

باب لا تحل الصدقة لرسول الله صلى الله عليه وآله واهل بيته

وقال النووي باب تحريم الزكوة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اخذ الحسن بن علي رضي الله عنهما تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كخ كخ ارم بها بفتح الكاف وكسرها وتسكين الخاء ويجوز كسرها مع التنوين وهي كلمة يزجر بها الصبيان عن المستقذرات فيقال له كخ اي اتركه وارم به قال الداودي هي عجمية معربة بمعنى بئس وقد اشار الى هذا البخاري بقوله في ترجمة باب من تكلم بالفارسية والرطانة وفي الحديث ان الصبيان يوقون مما يوقاه الكبار ويمنعون من تعاطيه وهذا واجب على الولي اما علمت انا لا نأكل الصدقة هذه اللفظة تقال في الشيء الواضح التحريم ونحوه وان لم يكن المخاطب عالما به وتقديره عجيب كيف خفي عليك هذا مع ظهور تحريم الزكوة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعلى آله قال النووي وهم بنو هاشم وبنو المطلب هذا مذهب الشافعي وموافقيه ان آله هم هؤلاء وبه قال بعض المالكية وقال ابو حنيفة ومالك هم بنو هاشم خاصة وقال بعض العلماء هم قريش كلها وقال اصبغ المالكي هم بنو قصي قال دليل الشافعي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان بني هاشم وبني المطلب شيء واحد وقسم بينهم سهم ذوي القربى قال واما صدقة التطوع ففيها ثلاثة اقوال للشافعي اصحها انها تحرم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتحل لآله واما موالي بني هاشم وبني المطلب ففيه وجهان اصحهما تحرم للحديث الذي ذكره مسلم بعد هذا حديث ابي رافع وبالتحريم قال ابو حنيفة وسائر الكوفيين وبالاباحة قال مالك وادعى ابن بطال ان الخلاف انما هو في موالي بني هاشم واما موالي غيرهم فتباح لهم بالاجماع قال النووي وليس كما قال بل الاصح تحريمها على موالي بني هاشم وبني المطلب لا فرق بينهما انتهى قال الشوكاني في السيل الجرار الادلة المتواترة تواترا معنويا قد دلت على تحريم الزكوة على آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم وتكثير المقال وتطويل الاستدلال في مثل هذا المقام لا يأتي بكثير فائدة واما تحريمها على مواليهم فلحديث ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الصدقة لا تحل لنا وان موالي القوم من انفسهم اخرجه احمد وابو داود والنسائي والترمذي وصححه وصححه ايضا ابن خزيمة وابن حبان انتهى قلت وكذا الحق تحريمها عليهم ولو من هاشمي الى هاشمي لعموم الادلة وقد بسطت القول على هذه المسئلة في كتاب دليل الطالب فلا نعيده هنا

باب كراهية استعمال آل النبي صلى الله عليه وآله وسلم

وذكره النووي في الباب المتقدم عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث قال اجتمع ربيعة بن الحارث والعباس بن عبد المطلب فقالا والله لو بعثنا هذين الغلامين قال لي وللفضل ابن عباس الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكلماه فامرهما على هذه الصدقات فاديا ما يؤدي الناس واصابا مما يصيب الناس قال فبينما هما في ذلك فجاء علي بن ابي طالب فوقف عليهما فذكرا له ذلك فقال علي لا تفعلا فوالله ما هو بفاعل فانتحاه معناه عرض له وتصدّى ربيعة بن الحارث فقال والله ما تصنع هذا الا نفاسة منك علينا اي حسدا منك لنا فوالله لقد نلت صهر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فما نفسناه عليك بكسر الفاء اي ما حسدناك ذلك

قال علي ارسلوهما فانطلقنا واضطجع علي قال فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الظهر سبقناه الى الحجرة فقمنا عندها حتى جاء فاخذ باذاننا ثم قال اخرجا ما تصرران هكذا في معظم الاصول وهو الذي ذكره الهروي والمازري وغيرهما من اهل الضبط بضم التاء وفتح الصاد وكسر الراء وبعدها راء اخرى ومعناه تجمعانه في صدوركما من الكلام وكل شيء اجمعته فقد صررته ووقع في بعض النسخ تسرران بالسين من السر اي ما تقولانه لي سرا وذكر عياض فيه اربع روايات الثالثة تصدران اي ماذا ترفعان الي وهذه رواية السمرقندي الرابعة تصوران بفتح الصاد وكسر الواو وهكذا ضبطه الحميدي قال عياض وروايتنا عن اكثر شيوخنا بالسين واستبعد رواية الدال قال النووي والصحيح بالصاد والرائين ورجحه صاحب المطالع ثم دخل ودخلنا عليه وهو يومئذ عند زينب بنت جحش قال فتواكلنا الكلام ثم تكلم احدنا فقال يا رسول الله انت ابر الناس واوصل الناس وقد بلغنا النكاح اي الحلم كقوله تعالى حتى اذا بلغوا النكاح فجئنا لتؤمرنا على بعض هذه الصدقات فنؤدي اليك كما يؤدي الناس ونصيب كما يصيبون قال فسكت طويلا حتى اردنا ان نكلمه قال وجعلت زينب تلمع الينا من وراء الحجاب بضم التاء واسكان اللام وكسر الميم ويجوز فتح التاء والميم يقال لمع والمع اذا اشار بثوبه او بيده ان لا تكلماه قال ثم قال ان الصدقة لا تنبغي لآل محمد وفي الرواية الاخرى ثم قال لنا ان هذه الصدقات انما هي اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد صلى الله عليه وآله وسلم فيه دليل على انها محرمة عليهم سواء كانت بسبب العمل او بسبب الفقر والمسكنة وغيرهما من الاسباب الثمانية قال النووي وهذا هو الصحيح عند اصحابنا وجوز بعضهم لبني هاشم وبني المطلب العمل عليها بسهم العامل لانه اجارة قال وهذا ضعيف او باطل وهذا الحديث صريح في رده قال الشوكاني في السيل الجرار يدل على تحريمها على العامل وعدم جواز قبضه للاجرة حديث الفضل بن الحارث يعني حديث الباب هذا اخرجه احمد ومسلم وغيرهما فهذا دليل على انه لا يجوز للعامل على الزكوة من بني هاشم ان ياخذ عمالته فانهما قد بينا لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انهما انما يريدان ان يعملا على الزكوة ويصيبا منها ما يصيب غيرهما من العمال منها وهو اجرة العمالة فمنع من ذلك معللا لهما بانها اوساخ الناس قال واما المؤلف فهو بالمنع من ان ياخذ من الزكوة اولى من العامل لان العامل انما ياخذ اجرة على عمل قد عمله والمؤلف لا عمل له على الصدقة فلا يحل له منها بل يعطى من غيرها انما هي اوساخ الناس قال النووي تنبيه على العلة في تحريمها على بني هاشم وبني المطلب وانها لكرامتهم وتنزيههم عن الاوساخ ومعنى اوساخ الناس انها تطهير لاموالهم ونفوسهم كما قال تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها فهي كغسالة الاوساخ ادعوا الي محمية بن جزء وهو رجل من بني اسد والمحفوظ انه من بني زبيد وقيل جزي وقيل جزء مشدد الزاي وكان على الخمس وفي رواية اخرى كان استعمله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الاخماس ونوفل بن الحارث بن عبد المطلب قال فجاءاه فقال لمحمية انكح هذا الغلام ابنتك للفضل بن عباس فانكحه وقال لنوفل بن الحارث انكح هذا الغلام ابنتك لي فانكحني وقال لمحمية اصدق عنهما من الخمس يحتمل ان يريد من سهم ذوي القربى من الخمس لانهما من ذوي القربى ويحتمل ان يريد من سهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الخمس كذا وكذا قال الزهري ولم يسمه لي

باب اباحة ما اهدي من الصدقة لآل النبي صلى الله عليه وآله وسلم

وقال النووي باب اباحة الهدية للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ولبني هاشم وبني المطلب ان كان المهدي ملكها بطريق الصدقة وبيان ان الصدقة اذا قبضها المتصدق عليه زال عنها وصف الصدقة وحلت لكل احد ممن كانت الصدقة محرمة عليه

انس بن مالك رضی الله عنه قال اهدت بريرة الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم لحما تصدق به عليها فقال هو لها صدقة ولنا هدية وفی حديث آخر عن جويرية زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دخل عليها فقال هل من طعام قالت لا والله يا رسول الله ما عندنا طعام الا عظم من شاة اعطيته مولاتی من الصدقة فقال قربيه فقد بلغت محلها بكسر الحاء اي زال عنها حكم الصدقة وصارت حلالا لنا وفيه دليل على ان لحم الاضحية اذا قبضه المتصدق عليه وسائر الصدقات يجوز لقابضها بيعها ويحل لمن اهداها اليه اوملكها منه بطريق آخر وقال بعض المالكية لا يجوز بيع لحم الاضحية لقابضها والحديث حجة عليه وفی حديث عائشة قالت واتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بلحم بقر فقيل هذا ما تصدق به على بريرة فقال هو لها صدقة ولنا هدية وفی لفظ هو لنا منها هدية وفی آخر هو عليها صدقة ولكم هدية فكلوه وفی هذا دليل على تحليل لحم البقر وليس فيه تصريح بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اكله وان كان فحوى الخطاب يدل عليه

باب منه

وهو فی النووی فی الباب المتقدم عن ام عطية رضی الله عنها قالت بعث الی رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشاة من الصدقة فبعثت الى عائشة منها بشیء فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى عائشة قال هل عندكم شیء قالت لا الا ان نسيبة بعثت الينا من الشاة التی بعثتم بها اليها قال انها قد بلغت محلها نسيبة مصغرة ومكبرة اسم ام عطية ؛

باب قبول النبي صلى الله عليه وآله وسلم الهدية ورد الصدقة

وذكره النووی فی الباب المتقدم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا اتی بطعام سأل عنه فان قيل هدية اكل منها وان قيل صدقة لم يأكل منها وفيه استعمال الورع والفحص عن اصل المآكل والمشارب

باب فی زكوة الفطر على المسلمين من التمر والشعير

وقال النووي باب زكوة الفطر عن عبدالله بن عمر رضی الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرض زكوة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكر او انثی من المسلمين قال النووي اختلف الناس فی معنى فرض هنا فقال جمهورهم من السلف والخلف معناه الزم واوجب فزكوة الفطر فرض واجب عندهم لدخولها فی عموم قوله تعالى واتوا الزكوة ولقوله فرض وهو غالب فی استعمال الشرع بهذا المعنى وقال اسحق بن راهويه ايجاب زكوة الفطر كالاجماع وقال بعض اهل العراق وبعض اصحاب مالك وبعض اصحاب الشافعی وداود فی آخر امره انها سنة ليست بواجبة قالوا ومعنى فرض قدر على سبيل الندب قال ابو حنيفة هی واجبة ليست فرضا بناء على مذهبه فی الفرق بين الواجب والفرض انتهى واقول قد ثبت بلفظ صدقة الفطر واجبة على كل مسلم وفی بعض احاديث الصحيحين بلفظ امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بصدقة الفطر فوجوبها لا شك فيه ولا شبهة قال فی السيل الجرار ولا يقدح فی ذلك ما اخرجه النسائی عن قيس بن سعد قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بصدقة الفطر قبل ان تنزل الزكوة فلما نزلت الزكوة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله فان فی اسناده راويا مجهولا فلا تقوم به الحجة وعلى التسليم فلا دليل فيه على النسخ لان الامر الاول يكفی ولا يحتاج الى تجديد وقد نقل ابن المنذر وغيره الاجماع على وجوب صدقة الفطر قال فی الفتح وفی نقل الاجماع نظر لان ابراهيم بن علية وابا بكر بن كيسان الاصم قالا ان وجوبها نسخ انتهى

ولا يخفاك انما ليس ممن يتكلم في النسخ ولا يعتد بقوله ولكنه قد روى عن اشهب انها سنة مؤكدة وهو قول بعض اهل الظاهر وابن اللبان من الشافعية والادلة الصحيحة ترد عليهم وتدفع قولهم انتهى قال النووي وقال بعضهم الفطرة منسوخة بالزكوة قلت هذا غلط صريح والصواب انها فرض واجب وفي قوله من رمضان اشارة الى وقت وجوبها وفيه خلاف للعلماء والصحيح انها تجب بغروب الشمس ودخول اول جزء من ليلة عيد الفطر قال وعند ابي حنيفة تجب بطلوع الفجر انتهى قال واخذ داود بظاهر قوله صلى الله عليه وآله وسلم على كل حر وعبد فاوجبها على العبد بنفسه واوجب على السيد تمكينه من كسبها ومذهب الجمهور وجوبها على سيده عنه وفي الحديث دليل على انها تجب على اهل القرى والامصار والبوادي والشعاب وكل مسلم حيث كان لقوله على الناس قال مالك وابو حنيفة والشافعي واحمد وجماهير العلماء وعن عطاء والزهري والليث انها لا تجب الا على اهل الامصار والقرى دون البوادي وفيه دليل للجمهور على انها تجب على من ملك فاضلا عن قوته وقوت عياله يوم العيد وقال ابو حنيفة لا تجب على من يحل له اخذ الزكوة وفي قوله ذكر او انثى حجة الكوفيين في انها تجب على الزوجة في نفسها ويلزمها اخراجها من مالها وعند مالك والشافعي والجمهور يلزم الزوج فطرة زوجته لانها تابعة للنفقة وظاهر الحديث مع اهل الكوفة وقوله من المسلمين صريح في انها لا تخرج الا عن مسلم وتاول الطحاوي فقال المراد من المسلمين السادة دون العبيد وهذا يرده ظاهر الحديث وفي قوله صاعا من كذا او صاعا من كذا دليل على ان الواجب في الفطرة عن كل نفس صاع ولو من حنطة وبه قال الشافعي ومالك والجمهور وقال ابو حنيفة نصف صاع لحديث معاوية المذكور بعد هذا في مسلم وحجة الجمهور حديث ابي سعيد بعد هذا وقد ذكر الشوكاني في شرحه للمنتقى ان الاحاديث الواردة بان الفطرة نصف صاع من الحنطة تنتهض بمجموعها وذكر الكلام على ما ذكره ابو سعيد فليرجع اليه قال في السيل وقد ذهب الى ذلك جماعة من الصحابة منهم عثمان وعلي وابو هريرة وابن عباس وجابر وابن الزبير وامه اسماء بنت ابي بكر كما حكى ذلك عنهم ابن المنذر قال ابن حجر باسانيد صحيحة قال واما الصبي فيخرج عنه وليه وكذا المجنون واما الزوجة فتخرج من مالها اذا كان لها مال فان لم يكن لها مال ولا للصبي ولا للمجنون مال فالظاهر عدم الوجوب

باب زكوة الفطر من الطعام والاقط والزبيب

وهو في النووي في الباب المتقدم عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنا نخرج اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زكوة الفطر عن كل صغير وكبير حر او مملوك صاعا من طعام او صاعا من اقط صريح في اجزائه وابطال لقول من منعه او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من زبيب قال النووي الدلالة فيه يعني الدلالة على مذهب الجمهور من وجهين احدها ان الطعام في عرف اهل الحجاز اسم للحنطة خاصة لا سيما وقد قرنه بباقي المذكورات والثاني انه ذكر اشياء قيمتها مختلفة واوجب في كل نوع منها صاعا فدل على ان المعتبر صاع ولا نظر الى قيمته ووقع في رواية لابي داود او صاعا من حنطة قال وليس بمحفوظ وليس للقائلين بنصف صاع حجة الا حديث معاوية واعتمدوا احاديث ضعيفة ضعفها اهل الحديث وضعفها بين انتهى قال الشوكاني في المختصر في باب صدقة الفطر هي صاع من القوت المعتاد عن كل فرد انتهى وجنح في شرح المنتقى الى نصف صاع واختلف في النوع المخرج وعن مالك لا يجزئ غير المنصوص في الحديث وما في معناه قال الشوكاني في السيل الجرار ظاهر الاحاديث الواردة بتعيين قدر الفطرة من الاطعمة ان اخراج ذلك مما سماه النبي صلى الله عليه وآله وسلم متعين واذا عرض مانع من اخراج العين كانت القيمة

مجزية لان ذلك هو الذي يمكن من علية الفطرة ولا يجب عليه ما لا يمكن تحت امكانه قال ابو سعيد فلم نزل نخرجه حتى قدم علينا معاوية بن ابي سفيان حاجا او معتمرا فكلم الناس على المنبر فكان فيما كلم به الناس ان قال اني ارى ان مدين من سمراء الشام وهي الحنطة تعدل صاعا من تمر فاخذ الناس بذلك قال ابو سعيد فاما انا فلا ازال اخرجه كما كنت اخرجه ابدا ما عشت قال النووي هذا الحديث هو الذي يعتمده ابو حنيفة و موافقوه في جواز نصف صاع حنطة والجمهور يجيبون عنه بانه قول صحابي وقد خالفه ابو سعيد وغيره ممن هو اطول صحبة واعلم باحوال النبي صلى الله عليه وسلم واذا اختلفت الصحابة لم يكن قول بعضهم اولى من بعض فنرجع الى دليل آخر وجدنا ظاهر الحديث والقياس متفقا على اشتراط الصاع من الحنطة كغيرها فوجب اعتماده وقد صرح معاوية بانه رأي رآه لا انه سمعه من النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولو كان عند احد من حاضري مجلسه مع كثرتهم في تلك اللحظة علم في موافقة معاوية عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لذكره كما جرى لهم في غير هذه القصة انتهى وقد طول الشوكاني في السيل الجرار الى جواز نصف صاع بعبارة تدل على اولوية الصاع وروى مسلم حديث الباب بطرق والفاظ منها ما رواه من طريق محمد بن رافع واستدركه الدارقطني وقال النووي هذا الاستدراك ليس بلازم فان اسمعيل بن امية ثقة صحيح السماع عن عياض والله اعلم

باب الامر باخراج زكوة الفطر قبل الصلوة

وهو في النووي في باب زكوة الفطر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امر باخراج زكوة الفطر ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلوة فيه دليل على انه لا يجوز تاخير الفطرة عن يوم العيد وان الافضل اخراجها قبل الخروج الى المصلى وبه قال الجمهور والشافعي وهو الصحيح المختار ويؤيده حديث ابن عباس قال فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زكوة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين فمن اداها قبل الصلوة فهي زكوة مقبولة ومن اداها بعد الصلوة فهي صدقة من الصدقات اخرجه ابو داود وابن ماجة والدارقطني والحاكم وصححه وهذا يدل على انها لا تكون بعد الصلوة زكوة فطر بل صدقة من صدقات التطوع والكلام في زكوة الفطر فلا تجزئ بعد الصلوة

باب الترغيب في الصدقة

وقال النووي باب تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكوة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ما يسرني ان لي احدا ذهبا تاتي علي ثالثة وعندي منه دينار الا دينارا ارصده لدين علي وفي رواية اخرى عن ابي ذر قال كنت امشي مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حرة المدينة عشاء ونحن ننظر الى احد فقال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا ابا ذر قال قلت لبيك يا رسول الله قال ما احب ان احدا ذاك عندي ذهبا امسى ثالثة عندي منه دينار الا دينارا ارصده لدين الا ان اقول به في عباد الله هكذا حثا بين يديه وهكذا عن يمينه وهكذا عن شماله الحديث وفيه الحث على الصدقة في وجوه الخيرات واساليب البر وانواع المكارم

باب منه

وقال النووي باب بيان نقصان الايمان بنقص الطاعات وبيان اطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله ككفر النعمة والحقوق وهو في الجزء الاول من شرح مسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال يا معشر النساء تصدقن قال اهل اللغة المعشر هم الجماعة الذين امرهم واحد اي مشتركون وهو اسم يتناولهم كالانس معشر والجن معشر والانبياء معشر

والنساء معشر ونحو ذلك وجمعه معاشر فيه الحث على الصدقة واكثرن الاستغفار وفيه الحث على الاستغفار من الذنوب الصغيرة و
الكبيرة والامر بالاكثار من ذلك فاني رأيتكن اكثر اهل النار بنصب اكثر اما على ان هذه الرؤية تتعدى الى مفعولين واما على الحال
على مذهب ابن السراج وابي علي الفارسي وغيرهما ممن قال ان افعل لا يتعرف بالاضافة وقيل هو بدل من الكاف في رأيتكن فقالت
امرأة منهن جزلة بفتح الجيم واسكان الزاي اي ذات عقل ورأي قال ابن دريد الجزالة العقل والوقار وما لنا يا رسول الله اكثر اهل
النار منصوب اما على الحكاية واما على الحال قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير بفتح العين وكسر الشين وهو في الاصل المعاشر مطلقا
والمراد هنا الزوج ما رأيت من ناقصات عقل ودين اغلب لذي لب هو العقل والمراد كمال العقل منكن قالت يا رسول الله وما نقصان العقل
والدين قال اما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل فهذا نقصان العقل اي علامة نقصانه وتمكث الليالي ما تصلي
اي ليالي واياما بسبب الحيض وتفطر في رمضان بسبب الحيض فهذا نقصان الدين وفي هذا الحديث جمل من العلوم منها الحث على الصدقة
وافعال البر والاكثار من الاستغفار وسائر الطاعات وهذا ظاهر لا يخفى وفيه ان الحسنات يذهبن السيئات كما قال عز وجل وفيه
ان كفران العشير والاحسان من الكبائر فان التوعد بالنار من علامة كون المعصية كبيرة وفيه ان اللعن ايضا من المعاصي الشديدة
القبح وليس فيه انه كبيرة فانه صلى الله عليه وآله وسلم قال تكثرن اللعن قال النووي والصغيرة اذا كثرت صارت كبيرة وقد قال
صلى الله عليه وآله وسلم لعن المؤمن كقتله انتهى واقول ليس في هذا الحديث وحديث الباب ما يدل على كون الصغيرة كبيرة عند الاكثار
والتكرار كما حققناه في موضعه وكذلك ليس اكثار الكبيرة وتكرارها بكفر كما هو المشهور في اصول العقائد عند المتكلمين بل الصغيرة
صغيرة والكبيرة كبيرة وان تكررت الف مرار وهذا من غاية رحمة الله على عباده المؤمنين وتمام نعمه وسعة لطفه وكرمه ونهاية
منه واحسانه علينا معشر المسلمين نعم حديث لعن المؤمن كقتله له دلالة على كون اللعن كبيرة من الكبائر واين هذا من ذلك
قال النووي واتفق العلماء على تحريم اللعن فانه في اللغة الابعاد والطرد وفي الشرع الابعاد من رحمة الله فلا يجوز ان يبعد من رحمة الله تعالى
من لا يعرف حاله وخاتمة امره معرفة قطعية فلهذا قالوا لا يجوز لعن احد بعينه مسلما كان او كافرا او دابة الا من علمنا بنص شرعي
انه مات على الكفر او يموت عليه كابي جهل وابليس واما اللعن بالوصف فليس بحرام كلعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة
وآكل الربا وموكله والمصورين والظالمين والفاسقين والكافرين ولعن من غير منار الارض ومن تولى غير مواليه ومن انتسب الى غير
ابيه ومن احدث في الاسلام حدثا او آوى محدثا او غير ذلك مما جاءت به النصوص الشرعية باطلاقه على الاوصاف لا على الاعيان
والله اعلم وفيه اطلاق الكفر على غير الكفر بالله تعالى ككفر العشير والاحسان والنعمة والحق ويؤخذ من ذلك صحة تأويل الكفر في الاحاديث
المتقدمة في الكتاب وفيه زيادة الايمان ونقصانه وفيه وعظ الامام واصحاب الولايات وكبراء الناس رعاياهم وتحذيرهم المخالفات
وتحريضهم على الطاعات وفيه بيان مراجعة المتعلم العالم والتابع المتبوع فيما قاله اذا لم يظهر له معناه كمراجعة هذه الجزلة رضي الله عنها
وفيه جواز اطلاق رمضان من غير اضافة الى الشهر وان كان الاختيار اضافته قال المازري في قوله صلى الله عليه وآله وسلم شهادة
امرأتين تعدل شهادة رجل تنبيه منه صلى الله عليه وآله وسلم على ما وراءه وهو ما نبه الله تعالى عليه في كتابه بقوله تعالى ان تضل
احداهما فتذكر احداهما الاخرى اي انهن قليلات الضبط قال وقد اختلف الناس في العقل ما هو فقيل هو العلم وقيل بعض العلوم الضرورية
وقيل قوة يميز بها بين حقائق المعلومات هذا كلامه قال النووي ولا اختلاف في حقيقة العقل واقسامه كثير معروف لا حاجة بنا

الى الاطالة به واختلفوا فى محله فقال اصحابنا المتكلمون هو فى القلب وقال بعض العلماء هو فى الرأس وأما وصفه صلى الله عليه وآله وسلم النساء بنقصان الدين لتركهن الصلوة والصوم فى زمن الحيض فقد يستشكل معناه وليس بمشكل بل هو ظاهر فان الدين والايمان والاسلام مشتركة فى معنى واحد وان الطاعات تسمى ايمانا ودينا واذا ثبت هذا علمنا ان من كثرت عبادته زاد ايمانه ودينه ومن نقصت عبادته نقص دينه ثم نقص الدين قد يكون على وجه يأثم به كمن ترك الصلوة او الصوم او غيرهما من العبادات الواجبة عليه بلا عذر وقد يكون على وجه لا اثم فيه كمن ترك الجمعة او الغزو او غير ذلك مما لا يجب عليه لعذر وقد يكون على وجه هو مكلف به كترك الحائض الصلوة والصوم فان قيل فان كانت معذورة فهل تثاب على الصلوة فى زمن الحيض وان كانت لا تقضيها كما يثاب المريض والمسافر ويكتب له فى مرضه وسفره مثل نوافل الصلوات التى كان يفعلها فى صحته وحضره فالجواب ان ظاهر هذا الحديث انها لا تثاب والفرق ان المريض والمسافر كان يفعلها بنية الدوام عليها مع اهليته لها والحائض ليست كذلك بل نيتها ترك الصلوة فى زمن الحيض بل يحرم عليها نية الصلوة فى زمن الحيض فنظيرها مسافر او مريض كان يصلى النافلة فى وقت ويترك فى وقت غير ناو للدوام عليها فهذا لا يكتب له فى سفره ومرضه فى الزمن الذى لم يكن يتنفل فيه انتهى كلام النووى

باب فى الحث على النفقة +

وزاد النووى وتبشير المنفق بالخلف عن ابى هريرة رضى الله عنه يبلغ به النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال قال الله تبارك وتعالى يا ابن آدم انفق انفق عليك هو معنى قوله عز وجل وما انفقتم من شئ فهو يخلفه فيتضمن الحث على الانفاق فى وجوه الخير والتبشير بالخلف من فضل الله تعالى وقال يمين الله ملأى وقال ابن نمير ملآن قالوا وهو غلط منه وصوابه ملأى كما فى سائر الروايات وملآن بسكون اللام وبفتحها بلا همز بالنون سحاء بالتنوين على المصدر وهذا هو الاصح الاشهر وبالمد على الوصف صفة لليد والسح الصب الدائم لا يغيضها شئ الليل والنهار منصوبان على الظرف والمعنى لا ينقصها يقال غاض الماء وغاضه الله تعالى لازم ومتعد وهذا الحديث من احاديث الصفات وفيه اثبات اليمين لله تعالى واثبات صفة الملأ والسح لليد وحكى عياض عن المازرى ان هذا مما يتأول فذكره وذكر ارادة القدرة باليد ونقل ذلك عنه النووى بتمامه وانى لا ارضى بالتاويل فى امثال هذه الصفة والصحيح المختار فيها مذهب السلف الصالح وهو الايمان بها والاعتراف لها من دون تكييف ولا تمثيل واجراؤها على ظاهرها من غير تاويل ولا تعطيل انظر كتاب الجوائز والصلات تعرف الحق فى هذه المسئلة ولا عليك ان لا تقبل تاويل الجاهلين وانتحال المبطلين وتحريف الغالين من طوائف المتكلمين فان دين الله بين الجافى والغالى وقد ثبت فى صحيح مسلم وغيره فى رواية اخرى عنه مثله وزاد مسلم فيها ارأيتم ما انفق منذ خلق السماء والارض فانه لم يغض ما فى يمينه قال وعرشه على الماء وبيده الاخرى القبض يرفع ويخفض واول المازرى قوله بيده الاخرى ايضا بالقدرة وحمله على المجاز وليس بشئ قال عياض معنى القبض الموت وروى الفيض بالفاء وهو الاحسان والعطاء والرزق الواسع والاول هو المشهور المعروف قال البكرى روى الفيض بالفاء الموت يقال فاضت نفسه اذا مات وهذه لغة قيس وتقول طى فاظت نفسه بالظاء وقيل اذا ذكرت النفس فبالضاد واذا قيل فاظ من غير ذكر النفس فبالظاء وجاء فى رواية اخرى وبيده الميزان يخفض ويرفع

باب الترغيب فى الصدقة قبل ان لا يوجد من يقبلها

وقال النووى باب بيان ان اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف عن حارثة بن وهب رضى الله عنه قال سمعت رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم يقول تصدقوا فيوشك الرجل يمشي بصدقته فيقول الذي اعطيها اي عرضت عليه لو جئتنا بها بالامس قبلتها
فاما الآن فلا حاجة لي بها فلا يجد من يقبلها وفي هذا الحديث والاحاديث بعده في صحيح مسلم ما ورد في كثرة المال في آخر الزمان ان الانسان
لا يجد من يقبل صدقته الحث على المبادرة بالصدقة واغتنام امكانها قبل تعذرها وقد صرح بهذا المعنى بقوله في اول الحديث تصدقوا فيوشك الخ
وسبب عدم قبولهم الصدقة في آخر الزمان كثرة الاموال وظهور كنوز الارض ووضع البركات فيها كما ثبت في الصحيح بعد هلاك يأجوج ومأجوج
وقلة آمالهم وقرب الساعة وعدم ادخارهم المال وكثرة الصدقات والله اعلم

باب منه

وذكر النووي في الباب المتقدم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تقئ الارض افلاذ كبدها
امثال الاسطوان من الذهب والفضة قال ابن السكيت الفلذ القطعة من كبد البعير وقال غيره هي القطعة من اللحم ومعنى الحديث
التشبيه اي تخرج ما في جوفها من القطع المدفونة فيها والاسطوان بضم الهمزة والطاء وهو جمع اسطوانة وهي السارية والعمود وشبهه بها
لعظمه وكثرته فيجيء القاتل فيقول في هذا قتلت ويجيء القاطع فيقول في هذا قطعت رحمي ويجيء السارق فيقول في هذا قطعت يدي ثم
يدعونه فلا يأخذون منه شيئا وفي حديث ابي موسى عند مسلم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ليأتين على الناس زمان يطوف
الرجل فيه بالصدقة من الذهب ثم لا يجد احدا يأخذها منه وفي اخرى عن ابي هريرة يرفعه لا تقوم الساعة حتى يكثر المال ويفيض حتى
يخرج الرجل بزكوة ماله فلا يجد احدا يقبلها منه وفي اخرى عنه يكثر فيكم المال فيفيض حتى يهم رب المال من يقبله منه صدقة ويدعى
اليه الرجل فيقول لا ارب لي فيه ۵

باب الصدقة على الزوج والولد

وقال النووي باب فضل النفقة والصدقة على الاقربين والزوج والاولاد والوالدين ولو كانوا مشركين عن زينب امرأة عبد الله بن
مسعود رضي الله عنهما قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تصدقن يا معشر النساء فيه امر ولي الامر رعيته بالصدقة
وفعال الخير ووعظه النساء اذا لم يترتب عليه فتنة والمعشر الجماعة الذين صفتهم واحدة ولو من حليكن بفتح الحاء واسكان اللام مفردا
واما الجمع فيقال بضم الحاء وكسرها واللام مكسورة فيهما والياء مشددة قالت فرجعت الى عبد الله فقلت انك رجل خفيف ذات اليد
وان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد امرنا بالصدقة فأته فاسأله فان كان ذلك يجزي عني بفتح الياء اي يكفي والا صرفتها
الى غيركم قالت فقال لي عبد الله بل ائته انت قالت فانطلقت فاذا امرأة من الانصار بباب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
حاجتي حاجتها قالت وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد القيت عليه المهابة قالت فخرج علينا بلال فقلنا له ائت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فاخبره ان امرأتين بالباب تسألانك اتجزي الصدقة بفتح التاء عنهما على ازواجهما هذه افصح اللغات وبها
جاء القرآن في قوله تعالى فقد صغت قلوبكما ويقال على زوجيهما وعلى زوجهما وكذا قولها وعلى ايتام في حجورهما وشبه ذلك مما يكون
لكل واحد من الاثنين منه واحد ولا تخبره من نحن قالت فدخل بلال على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسأله فقال له رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم من هما فقال امرأة من الانصار وزينب فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اي الزيانب قال امرأة عبد الله بن مسعود
وقد يقال انه اخلاف للوعد وافشاء للسر وجوابه انه عارض ذلك جواب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وجوابه صلى الله عليه وآله وسلم

فقال

واجب مختم لا يجوز تاخيره ولا يقدم عليه غيره وقد تقرر انه اذا تعارضت المصالح بدئ باهمها هذا كلام النووي واقول انما سألتا عنه عدم الاخبار بهما ولم يبق من بلال الوعد حتى يقال انه اخلاف له وليس في الحديث تصريح بذلك الوعد فلا حاجة الى الجواب والله اعلم بالصواب فقال له رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لهما اجران اجر القرابة واجر الصدقة فيه الحث على الصدقة على الاقارب وصلة الارحام وان فيها اجرين قال النووي المراد به كله صدقة تطوع وسياق الاحاديث يدل عليه انتهى واقول الظاهران هذه الصدقة هي صدقة الفرض ولهذا وقع السؤال عن الاجزاء اذ صدقة النفل على الرحم مجزية وايضا ترك الاستفصال عنه صلى الله عليه واله وسلم يدل على انه لا فرق في هذا الحكم بين صدقة الفرض والنفل واخرج البخاري وغيره من حديث ابي سعيد انه صلى الله عليه واله وسلم قال لزينب امرأة ابن مسعود لما سألته عن الصدقة زوجك وولدك احق من تصدقت عليهم فعلى تسليم الاحتمال في هذا الحديث يكون ترك استفصاله صلى الله عليه واله وسلم دليلا على انه لا فرق بين صدقة الفرض والنفل وهكذا ما اخرجه البخاري وغيره عن معن بن يزيد قال اخرج ابي دنانير يتصدق بها على رجل في المسجد فاخذتها فقال والله ما اياك اردت فجئت فخاصمته الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال لك ما نويت يا يزيد ولك ما اخذت يا معن ولم يقع منه صلى الله عليه واله وسلم الاستفصال هل هي صدقة نفل او فرض ويؤيد هذا ما ورد في الترغيب في الصدقة على ذوي الارحام كحديث ابي ايوب قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان افضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح اخرجه احمد واخرج مثله ايضا من حديث حكيم بن حزام واخرج احمد والترمذي وحسنه وابن ماجة والنسائي وابن حبان والدارقطني والحاكم عن سلمان بن عامر عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال الصدقة على المسكين صدقة وهي على ذي الرحم ثنتان صدقة وصلة وفي الباب عن ابي طلحة وابي امامة ولفظ الصدقة يشمل صدقة الفرض كما يشمل صدقة النفل ولا يصلح لمعارضة هذا ما روي عن بعض الصحابة اجتهادا منه قال في السيل الجرار واما دعوى من ادعى الاجماع على منع صرف الزكوة في الاصول والفصول فتلك احدى الدعاوي التي لا صحة لها والمخالف موجود والدليل قائم واما قولهم ويجوز لهم من غيره فلا حاجة اليه لان الجواز معلوم وهم لا يغنون بغناه انتهى

باب الصدقة على الاقربين

وهو في النووي في الباب المتقدم عن انس بن مالك رضى الله عنه قال كان ابو طلحة اكثر انصاري بالمدينة مالا وكان احب امواله اليه بيرحاء اختلفوا في ضبط هذه اللفظة على اوجه قال عياض رويناها عن شيوخنا بفتح الراء وضمها مع كسر الباء وبفتح الباء والراء قال الباجي رحمه الله قرأت هذه اللفظة على ابي ذر الهروي بفتح الراء على كل حال قال وعليه ادركت اهل العلم والحفظ بالمشرق وقال لي الصوري هي بالفتح واتفقا على ان من رفع الراء والزمها حكم الاعراب فقد اخطأ قال وبالرفع قرأناه على شيوخنا بالاندلس وهذا الموضع يعرف بقصر بني حديلة قبلي المسجد وذكر مسلم رواية حماد بن سلمة هذا الحرف بريحاء بفتح الباء وكسر الراء وكذا سمعناه من ابي بحر عن العذري والسمرقندي وكان عند ابن سعيد عن السجزي من رواية حماد بيرحاء بكسر الباء وفتح الراء وضبطه الحميدي من رواية حماد بيرحاء بفتح الباء والراء ووقع في كتاب ابي داود وجعلت ارضي باريحاء لله وكثيرا واياهم في هذا الحرف بالقصر ورويناه عن بعض شيوخنا بالوجهين وبالمد ووجدته بخط الاصيلي وهو حائط يسمى بهذا الاسم وليس اسم بئر والحديث يدل عليه هذا آخر كلام القاضي على ما حكاه النووي وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب قال انس فلما نزلت هذه الآية

على كثرها والاكثرون على موتها مشتركة

باب الصدقة عن الام الميتة

وقال النووي وصول ثواب الصدقة عن الميت اليه عن عائشة رضي الله عنها ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال
يا رسول الله ان امي افتلتت نفسها قال النووي ضبطناه نفسها بنصب السين ورفعها فالرفع على انه مفعول ما لم يسم فاعله والنصب على
انه مفعول ثان قال عياض اكثر روايتنا فيه النصب وافتلتت بالفاء هذا هو الصواب الذي رواه اهل الحديث وغيرهم ورواه ابن قتيبة
بالقاف قال وهي كلمة يقال لمن مات فجاءة ويقال ايضا لمن قتله الجن والعشق والصواب بالفاء قالوا ومعناه ماتت فجاءة وكل شيء فعل بلا تمكث
فقد افتلت ويقال افتلت الكلام واقترحه واقتضبه اذا ارتجله ولم توص واظنها لو تكلمت تصدقت افلها اجر ان تصدقت عنها
قال نعم بكسر الهمزة من ان وهذا لا خلاف فيه قال عياض هكذا الرواية قال ولا يصح غيره لانه انما سأل عما يفعله بعد وفي هذا الحديث
ان الصدقة عن الميت تنفع الميت ويصله ثوابها قال النووي وهو كذلك باجماع العلماء وكذا اجمعوا على وصول الدعاء وقضاء الدين بالنصوص
الواردة في الجميع قال ويصح الحج عن الميت اذا كان حج الاسلام وكذا اذا وصى بحج التطوع على الاصح عندنا واختلف العلماء في الصوم اذا مات وعليه
صوم والراجح جوازه عنه للاحاديث الصحيحة فيه قال والمشهور في مذهبنا ان قراءة القرآن لا يصله ثوابها وقال جماعة من اصحابنا يصله ثوابها
وبه قال احمد بن حنبل واما الصلوة وسائر الطاعات فلا تصله عندنا ولا عند الجمهور وقال احمد يصله ثواب الجميع كالحج انتهى واقول يصح
الحج عن الميت اذا كان عن قريب الميت لا عن غيره واصح القول في سائر ما ذكره قول احمد قال الشوكاني في شرح المنتقى في باب وصول ثواب
القرب المهداة الى الموتى في الجزء الثالث بعد ما ذكر الاحاديث الواردة في ذلك احاديث الباب تدل على ان الصدقة من الولد تلحق الوالدين بعد
موتهما بدون وصية منهما ويصل اليهما ثوابها فيخصص بهذه الاحاديث عموم قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى ولكن ليس في
احاديث الباب الا لحوق الصدقة من الولد وقد ثبت ان ولد الانسان من سعيه فلا حاجة الى دعوى التخصيص واما من غير الولد فالظاهر
من العمومات القرآنية انه لا يصل ثوابه الى الميت فيوقف عليها حتى يأتي دليل يقتضي تخصيصهم وقد اختلف في غير الصدقة من اعمال البر
هل تصل الى الميت فذهبت المعتزلة الى انه لا يصل اليه شيء واستدلوا بعموم الاية وقال في شرح الكنز ان الانسان ان يجعل ثواب عمله
لغيره صلوة كان او صوما او حجا او صدقة او قراءة قرآن او غير ذلك من جميع انواع البر ويصل ذلك الى الميت وينفعه عند اهل السنة
والمشهور من مذهب الشافعي وجماعة من اصحابه انه لا يصل الى الميت ثواب قراءة القرآن وذهب احمد بن حنبل وجماعة من العلماء
وجماعة من اصحاب الشافعي الى انه يصل كذا ذكره النووي في الاذكار وفي شرح المنهاج لابن النحوي لا يصل عندنا ثواب القراءة على المشهور
والمختار الوصول اذا سأل الله ايصال ثواب قراءته وينبغي الجزم به لانه دعاء فاذا جاز الدعاء للميت بما ليس للداعي فلان يجوز بما هو له
اولى ويبقى الامر فيه موقوفا على استجابة الدعاء وهذا المعنى لا يختص بالقراءة بل يجري في سائر الاعمال والظاهر ان الدعاء متفق عليه
انه ينفع الميت والحي والقريب والبعيد بوصية وغيرها وعلى ذلك احاديث كثيرة بل كان افضل الدعاء ان يدعو لاخيه بظهر الغيب انتهى
قال وقد حكى النووي في شرح مسلم الاجماع على وصول الدعاء الى الميت وكذا حكى الاجماع على ان الصدقة تقع عن الميت ويصله ثوابها ولم يقيده
ذلك بالولد وحكى ايضا الاجماع على لحوق قضاء الدين والحق انه يخصص عموم الاية بالصدقة من الولد كما في احاديث الباب وبالحج من الولد
كما في خبر الخثعمية ومن غير الولد ايضا كما في احاديث الباب وكما في حديث المحرم عن اخيه شبرمة ولم يستفصله صلى الله عليه وآله وسلم

هل اوصى شبرمة ام لا وبالعتق من الولد كما وقع في البخاري من حديث سعد خلافا للمالكية على المشهور عندهم وبالصلاة من الولد ايضا لما روى
الدارقطني ان رجلا قال يا رسول الله انه كان لي ابوان ابرهما في حال حياتهما فكيف لي ببرهما بعد موتهما فقال صلى الله عليه وآله
وسلم ان من البر بعد البر ان تصلي لهما مع صلاتك وان تصوم لهما مع صيامك وبالصيام من الولد لهذا الحديث ولحديث عبد الله
بن عمر والمذكور في الباب ولحديث ابن عباس عند البخاري ومسلم ان امرأة قالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم نذر فقال
ارايت لو كان على امك دين فقضيته اكان يؤدي ذلك عنها قالت نعم قال فصومي عن امك واخرج مسلم وابو داود والترمذي من
حديث بريدة ان امرأة قالت انه كان على امي صوم شهر افاصوم عنها قال صومي عنها ومن غير الولد ايضا لحديث من مات وعليه
صيام صام عنه وليه متفق عليه من حديث عائشة وبقراءة يس من الولد وغيره لحديث اقرأوا على موتاكم يس وبالدعاء من الولد
لحديث او ولد صالح يدعو له ومن غيره لحديث استغفروا لاخيكم وسلوا له التثبيت فانه الآن يسئل ولحديث فضل الدعاء
للاخ بظهر الغيب ولقوله والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولما ثبت من الدعاء
للميت عند الزيارة كحديث بريدة عند مسلم واحمد وابن ماجة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعلمهم اذا خرجوا
الى المقابر ان يقول قائلهم السلام عليكم اهل الديار من المؤمنين والمسلمين وانا ان شاء الله بكم لاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية
وبجميع ما يفعله الولد لوالديه من اعمال البر لحديث ولد الانسان من سعيه وكما تخصص هذه الاحاديث المتقدمة لذلك يخصص
حديث ابي هريرة عند مسلم واهل السنن قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلث صدقة
جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له فان ظاهره انه ينقطع عنه ما عدا هذه الثلثة كائنا ما كان وقد قيل انه يقاس على
هذه المواضع التي وردت بها الادلة غيرها فيلحق الميت كل شئ فعله غيره وقال في شرح الكنز ان الآية منسوخة بقوله تعالى والذين
آمنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الآية وقيل الانسان اريد به الكافر واما المؤمن فله ما سعى اخوته وقيل ليس له من طريق العدل وهو
له من طريق الفضل وقيل اللام بمعنى على كما في قوله تعالى ولهم اللعنة اي وعليهم انتهى هذا آخر كلام نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار
وفيه ما يكفي ويشفي في هذه المسئلة وبالله التوفيق

باب الحث على الصدقة على ذوي الحاجة واجر من سن فيها سنة حسنة

وقال النووي باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة او كلمة طيبة وانها حجاب من النار عن جرير بن عبد الله رضي الله عنهما قال
كنا عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في صدر النهار قال فجاء قوم حفاة عراة مجتابي النمار بكسر النون جمع نمرة بفتحها وهي
ثياب صوف فيها تمير اي خرقوها وقوروا وسطها والعباء بالمد وفتح العين جمع عباءة وعباية لغتان متقلدي السيوف عامتهم
من مضر بل كلهم من مضر وفي رواية جاء ناس من الاعراب الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليهم الصوف فرأى سوء حالهم
قد اصابتهم حاجة فتمعر وجه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالعين المهملة اي تغير لما رأى بهم من الفاقة فدخل ثم
خرج فامر بلالا فاذن واقام فصلى ثم خطب فيه استحباب جمع الناس للامور المهمة ووعظهم وحثهم على مصالحهم وتحذيرهم من القبائح
فقال يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة الى آخر الآية ان الله كان عليكم رقيبا والآية التي في الحشر يا ايها
الذين آمنوا اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد سبب قراءة هذه الآية انها ابلغ في الحث على الصدقة عليهم ولما فيها من تاكيد

الحق لكو فسراخوه وفي رواية اخرى فصلى الظهر ثم صعد منبرا صغيرا فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فان الله انزل في كتابه يا ايها الناس اتقوا ربكم الاية تصدق رجل من ديناره من درهمه من ثوبه من صاع بره من صاع تمره حتى قال ولو بشق تمرة شق التمرة بكسر الشين نصفها وجانبها وفيه الحث على الصدقة وانه لا يمنع منها لقلتها وان قليلها سبب للنجاة من النار وفي رواية اخرى فاتقوا النار ولو بشق تمرة وزاد في رواية اخرى فمن لم يجد فبكلمة طيبة وفي رواية اخرى من استطاع منكم ان يستتر من النار ولو بشق تمرة فليفعل قال فجاء رجل من الانصار بصرة كادت كفه تعجز عنها بل قد عجزت قال ثم تتابع الناس حتى رايت كومين من طعام وثياب الكوم وضمها قال عياض ضبطه بعضهم بالفتح وبعضهم بالضم قال ابن السراج هو بالضم اسم لما كوم وبالفتح للمرة الواحدة قال والكومة بضمة والكوم العظيم من كل شئ والكوم المكان المرتفع كالرابية قال القاضي فالفتح هنا اولى لان مقصوده الكثرة والتشبيه بالرابية من طعام وثياب حتى رايت وجه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يتهلل كانه مذهبة اى يستنير فرحا وسرورا ومذهبة بذال معجمة وفتح الهاء وبعدها موحدة وهو المشهور وبه جزم عياض والجمهور وذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين مدهنة بدال مهملة وضم الهاء وبعدها نون وشرحه في كتابه غريب الجمع بين الصحيحين هو وغيره بالاناء الذي يدهن فيه وهو ايضا اسم للنقرة في الجبل التي يستجمع فيها ماء المطر فشبه صفاء وجهه الكريم بصفاء هذا الماء وبصفاء الدهن والمدهن قال عياض في المشارق وغيره من الائمة هذا تصحيف وهو بالذال المعجمة والباء الموحدة ومعناه فضة مذهبة وهو ابلغ في حسن الوجه واشراقه او شبهه في حسنه ونوره بالمذهبة من الجلود وجمعها مذاهب وهي شئ كانت العرب تصنعه من جلود وتجعل فيها خطوطا يرى بعضها اثر بعض واما سبب سروره صلى الله عليه واله وسلم ففرحا بمبادرة المسلمين الى طاعة الله تعالى وبذل اموالهم لله وامتثال امر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ولدفع حوائج المحتاجين وشفقة المسلمين بعضهم على بعض وتعاونهم على البر والتقوى وينبغي للانسان اذا راى شيئا من هذا القبيل ان يفرح ويظهر سروره ويكون فرحه لما ذكرناه فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من سن في الاسلام سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها بعده من غير ان ينقص من اجورهم شئ ومن سن في الاسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير ان ينقص من اوزارهم شيئا فيه الحث على الابتداء بالخيرات وسن السنن الحسنات والتحذير من اختراع الاباطيل والمستقبحات قال النووي وسبب هذا الكلام في هذا الحديث انه قال في اوله فجاء رجل بصرة الى قوله فتتابع الناس وكان الفضل العظيم للبادي بهذا الخير والفاتح لباب هذا الاحسان قال وفي هذا الحديث تخصيص قوله صلى الله عليه واله وسلم كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وان المراد به المحدثات الباطلة والبدع المذمومة قال وان البدع خمسة اقسام واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة انتهى قلت ليس في هذا الحديث هذا التخصيص فان القوم لم يحدثوا شيئا وانما امتثلوا امر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ولم يدل دليل على تقسيم البدعة الى خمسة اقسام بل الكلية باقية على مفهومها لم يمسها من التخصيص شئ ومن ذهب الى تقسيم البدع لم يات بشئ يعتمد عليه فالمراد بالسنة الحسنة ما وردت به السنة والسنة السيئة ما لم يرد به السنة هكذا ينبغي ان يقال في هذا المكان + +

باب الصدقة في المساكين وابن السبيل

وقال النووي في الجزء الخامس باب فضل الانفاق على المساكين وابن السبيل عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه

وآله وسلم قال بينا رجل بفلاة من الارض فسمع صوتا في سحابة اسق حديقة فلان الحديقة القطعة من النخيل وتطلق
على الارض ذات الشجر فتنحى ذلك السحاب معنى تنحى تصد يقال تنحيت الشئ وانتحيته ونحوته اذا قصدته ومنه سمي علم النحو لانه قصد
كلام العرب فافرغ ماءه في حرة بفتح الحاء هي ارض ملبسة حجارة سودا فاذا شرجة بفتح الشين واسكان الراء من تلك الشراج
بكسر الشين جمع شرجة وهي مسائل الماء في الحرار قد استوعبت ذلك الماء كله فتتبع الماء فاذا رجل قائم في حديقته يحول الماء
بمسحاته فقال له يا عبد الله ما اسمك قال فلان للاسم الذي يسمع في السحابة فقال له عبد الله لم سألتني عن اسمي قال اني سمعت صوتا
في السحاب الذي هذا ماؤه يقول اسق حديقة فلان لاسمك فما تصنع فيها قال اما اذا قلت هذا فاني انظر الى ما يخرج منها فاتصدق
بثلثه واكل انا وعيالي ثلثا وارد فيها ثلثه وفي رواية واجعل ثلثه في المساكين والسائلين وابن السبيل فيه فضل الصدقة والاحسان
الى المساكين وابناء السبيل وفضل اكل الانسان من كسبه والانفاق على العيال +

باب اتقوا النار ولو بشق تمرة

وذكره النووي في باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة او كلمة طيبة وانها حجاب من النار عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
النار فاعرض واشاح ثم قال اتقوا النار ثم اعرض واشاح قال الخليل وغيره معناه نحاه وعدل به وقال الاكثرون المشيح الحذر والجاد
في الامر وقيل المقبل وقيل الهارب وقيل المقبل اليك المانع لما وراء ظهره فاشاح هنا يحتمل هذه المعاني اي حذر النار كانه
ينظر اليها او جد في الايضاح بايقانها او اقبل اليك خطابا او اعرض كالهارب حتى ظننا انه كانما ينظر اليها ثم قال اتقوا النار ولو بشق
تمرة فمن لم يجد فبكلمة طيبة فيه الحث على الصدقة وانه لا يمتنع منها لقلتها وان قليلها سبب للنجاة من النار وفيه ان الكلمة الطيبة
سبب للنجاة من النار وهي الكلمة التي فيها تطييب قلب انسان اذا كانت مباحة او طاعة وفي رواية اخرى عنه عند مسلم انه ذكر النار
فتعوذ منها واشاح بوجهه ثلاث مرات ثم قال اتقوا النار ولو بشق تمرة فان لم تجدوا فبكلمة طيبة

باب الترغيب في صدقة المنيحة

ولفظ النووي باب فضل المنيحة عن ابي هريرة رضي الله عنه يبلغ به الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكانه قال عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا فرق بين هاتين الصيغتين باتفاق العلماء الا رجل يمنح اهل بيت ناقة اي يعطيهم
ناقة ياكلون لبنها مدة ثم يردونها اليه وقد تكون المنيحة عطية للرقبة بمنافعها مؤبدة مثل الهبة تغدو بعس وتروح بعس بضم العين
وتشديد السين المهملة وهو القدح الكبير قال النووي هكذا ضبطناه وروي بعشاء بشين معجمة ممدودة قال عياض وهذه
رواية اكثر رواة مسلم والذي سمعناه من متقني شيوخنا بعس وهو القدح الضخم قال وهذا هو الصواب المعروف قال وروي من رواية الحميدي
في غير مسلم بعساء بالسين المهملة وفسر الحميدي بالعس الكبير وهو من اهل اللسان قال وضبطناه عن ابي مروان بن سراج بكسر العين
وفتحها معا ولم يقيده الجياني وابو الحسين ابن ابي مروان عنه الا بالكسر وحده هذا كلام عياض قال النووي ووقع في كثير من نسخ بلادنا
والاكثر منها من صحيح مسلم بعساء ممدودة والعين مفتوحة ان اجرها لعظيم وفي رواية ابي هريرة يرفعه من منح منيحة غدت بصدقة وراحت بصدقة
صبوحها وغبوقها قال اهل اللغة المنحة بكسر الميم والمنيحة بفتحها مع زيادة الياء هي العطية وتكون في الحيوان وفي الثمار وغيرهما وفي الصحيح
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم منح ام ايمن عذاقا اي نخيلا والصبوح بفتح الصاد الشرب اول النهار والغبوق بفتح الغين اول الليل قال النووي

وقد تكون المنيحة عطية للرقبة بمنافعها وهي الهبة وقد تكون عطية اللبن او الثمرة مدة وتكون الرقبة باقية على ملك صاحبها ويردها
اليه اذا انقضى اللبن او الثمر الماذون فيه انتهى

باب فضل اخفاء الصدقة

ومثله في النووي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله قال عياض اضافة الظل الى الله
اضافة ملك وكل ظل فهو لله وملكه وخلقه وسلطانه والمراد هنا ظل العرش كما جاء في حديث آخر مبينا والمراد يوم القيامة اذا قام
الناس لرب العالمين ودنت منهم الشمس واشتد عليهم حرها واخذهم العرق ولا ظل هناك لشيء الا للعرش وقد يراد به هنا ظل الجنة
وهو نعيمها والكون فيها كما قال تعالى وندخلهم ظلا ظليلا قال ابن دينار المراد بالظل هنا الكرامة والكنف والكف من المكاره في ذلك الموقف
قال وليس المراد ظل الشمس قال عياض وما قاله معلوم في اللسان يقال فلان في ظل فلان اي في كنفه وحمايته قال وهذا اولى الاقوال وتكون اضافته
الى العرش لانه مكان التقريب والكرامة والا فالشمس وسائر العالم تحت العرش في ظله انتهى واقول هذا تاويل وصرف للفظ عن ظاهره و
لا حاجة تدعو اليه وقد ورد الحديث باثبات الظل لله تعالى كما ورد باثباته للعرش فينبغي ان يؤمن به ولا يكيف ولا يأول ولا يعطل ولا يشبه
والى هذا ذهب الجمهور من السلف وعليه درجوا وهو المختار الصحيح الذي لا غبار عليه ولا شنار فيه والله اعلم الامام العادل قال عياض
هو كل من اليه نظر في شيء من مصالح المؤمنين من الولاة والحكام وبدأ به لكثرة مصالحه وعموم نفعه وفي بعض النسخ الامام العدل وهما
صحيحان وشاب نشأ بعبادة الله هكذا في جميع النسخ والمشهور في روايات هذا الحديث في عبادة الله وكلاهما صحيح ومعنى الاول نشأ متلبسا
للعبادة او مصاحبا لها او ملتصقا بها ورجل قلبه معلق في المساجد هكذا هو في النسخ كلها وفي غير هذه الرواية بالمساجد وفي بعضها
متعلق بالتاء وكلاهما صحيح ومعناه شديد الحب لها والملازمة للجماعة فيها وليس معناه دوام القعود في المسجد ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه
اي على حب الله وتفرقا عليه اي على حبه يعني كان سبب اجتماعهما حب الله واستمرا على ذلك حتى تفرقا من مجلسهما وهما صادقان في حب
كل واحد منهما صاحبه لله تعالى حال اجتماعهما وافتراقهما وفيه الحث على التحابب في الله وبيان عظم فضله وهو من المهمات فان الحب في
الله والبغض في الله من الايمان قال النووي وهو بحمد الله كثير يوفق له اكثر الناس او من وفق له انتهى قلت ولعل هذا كان في زمنه
رحمه الله تعالى والا فهو اليوم قليل لا يوفق له الا الشاذ الفاذ من الناس اللهم وفقني لهذا الحب واجعلني من اهله بجاه عريض الجاه محمد صلى الله عليه
وآله وسلم ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال اني اخاف الله قال عياض يحتمل باللسان ويحتمل في قلبه ليزجر نفسه وخصت ذات
المنصب والجمال لكثرة الرغبة فيها وعسر حصولها وهي جامعة للمنصب والجمال لا سيما وهي داعية الى نفسها طالبة لذلك قد اغنت عن
مشاق التوصل الى مراودة ونحوها فالصبر عنها لخوف الله تعالى وقد دعت الى نفسها مع جمعها المنصب والجمال من اكمل المراتب واعظم
الطاعات فرتب الله عليه ان يظله في ظله وذات المنصب هي ذات الحسب والنسب الشريف ومعنى دعته اي دعته الى الزنا بها قال
النووي هذا هو الصواب في معناه وذكر القاضي فيه احتمالين اصحهما هذا والثاني دعته لنكاحها فخاف العجز عن القيام بحقها او ان الخوف
من الله شغله عن لذات الدنيا وشهواتها انتهى قلت ويؤيد الاحتمال الاول قوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث آخر صحيح المرأة تنكح لاربع
لمالها وجمالها ولحسبها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك فتعين ان المراد بهذه الدعوة دعوتها الى الزنا بها وقد رايت بعضهم
خاف الله في مثل هذا المقام وقد قال سبحانه واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى اللهم اجعلنا من اهل

هذه الآية فانك اهل التقوى واهل المغفرة ورجل تصدق بصدقة فاخفاها هذا موضع الترجمة من الباب وهو صريح واضح فيها لا يخفى حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله هكذا وقع في جميع نسخ مسلم قال النووي في بلادنا وغيرها وكذا نقله عياض عن جميع روايات نسخ مسلم والصحيح المعروف حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه هكذا رواه مالك في الموطا والبخاري في صحيحه وغيرهما من الائمة وهو وجه الكلام لان المعروف في النفقة فعلها باليمين قال عياض ويشبه ان يكون الوهم فيها من الناقلين عن مسلم لا من مسلم بدليل ادخاله بعده حديث مالك وقال بمثل حديث عبيد الله وبين الخلاف في قوله وقال رجل معلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود فلو كان ما رواه مخالفا لرواية مالك لنبه على هذا وفي هذا الحديث فضل صدقة السر قال العلماء وهذا في صدقة التطوع فالسر فيها افضل لانه اقرب الى الاخلاص وابعد من الرياء واما الزكوة الواجبة فاعلانها افضل وهكذا حكم الصلوة فاعلان فرائضها افضل واسرار نوافلها افضل لقوله صلى الله عليه واله وسلم افضل الصلوة صلوة المرء في بيته الا المكتوبة قال اهل العلم وذكر اليمين والشمال مبالغة في الاخفاء والاستتار بالصدقة وضرب المثل بهما لقرب اليمين من الشمال وملازمتها لها ومعناه لو قدرت الشمال رجلا متيقظا لما علم صدقة اليمين لمبالغته في الاخفاء ونقل عياض عن بعضهم ان المراد من عن يمينه وشماله من الناس والصواب الاول ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه فيه فضيلة البكاء من خشية الله تعالى وفضل طاعة السر لكمال الاخلاص فيها ولهذا الحديث شرح والفاظ وروايات وزيادات جمعتها في كتابي دليل الطالب فراجعها

باب فضل صدقة الصحيح الشحيح +

وقال النووي باب بيان ان افضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اتى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم رجل فقال يا رسول الله اي الصدقة اعظم وزاد في رواية اجرا فقال وزاد في رواية فقال اما وابيك لتنبئنه ان تصدق وانت صحيح شحيح قال الخطابي الشح اعم من البخل وكان الشح جنس والبخل نوع واكثر ما يقال البخل في افراد الامور والشح عام كالوصف اللازم وما هو من قبل الطبع قال فمعنى الحديث ان الشح غالب في حال الصحة فاذا شح فيها وتصدق كان اصدق في نيته واعظم لاجره بخلاف من اشرف على الموت وايس من الحياة ورأى مصير المال لغيره فان صدقته حينئذ ناقصة بالنسبة الى حالة الصحة والشح ورجاء البقاء وخوف الفقر تخشى الفقر وتامل الغنى بضم الميم اي تطمع به ولا تمهل حتى اذا بلغت اي الروح الحلقوم والمراد قاربت بلوغ الحلقوم اذ لو بلغته حقيقة لم تصح وصيته ولا صدقته ولا شيء من تصرفاته باتفاق الفقهاء قلت لفلان كذا ولفلان كذا الا وقد كان لفلان قال الخطابي المراد به الوارث وقال غيره المراد سبق القضاء به للموصى له ويحتمل ان يكون المعنى انه قد خرج عن تصرفه وكمال ملكه واستقلاله بما شاء من التصرف فليس له في وصيته كبير ثواب بالنسبة الى صدقة الصحيح الشحيح

باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها

وقال النووي باب بيان ان اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال لا يتصدق احد بتمرة من كسب طيب الا اخذها الله بيمينه وفي رواية ما تصدق احد بصدقة من طيب ولا يقبل الله الا الطيب الا اخذها الرحمن بيمينه والمراد بالطيب هنا الحلال وفيه اثبات اليمين لله تعالى بلا كيف وهو مذهب السلف وذهب الخلف الى التاويل الذي ذكره النووي في هذا المقام عن المازري وعياض وليس بصحيح مختار كما اشرنا الى ذلك مرارا فدع عنك ما يدعي احد كرفلوه قال اهل اللغة

الثلى المهر سمي بذلك لانه فلى عن امه اى فصل وعزل والفصيل ولد الناقة اذا انفصل من ارضاع امه فعيل بمعنى مفعول كجريح وقتيل بمعنى مجروح ومقتول وفي الفلو لغتان فصيحتان افصحهما واشهرهما فتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو والثانية كسر الفاء واسكان اللام وتخفيف الواو او قلوصه بفتح القاف وضم اللام هي الناقة الفتية ولا تطلق على الذكر حتى تكون مثل الجبل او اعظم وفي رواية وان كانت تمرة فتربو في كف الرحمن حتى تكون اعظم من الجبل كما يربي احدكم فلوه او فصيله قال المازري كنى عن تضعيف اجرها بالتربية وقال غيره المراد بذلك تعظيم اجرها او تضعيف ثوابها قال عياض ويصح ان يكون على ظاهره وان تعظم ذاتها ويبارك الله تعالى فيها ويزيدها من فضله حتى تثقل في الميزان قال النووي وهذا الحديث مثل قول الله تعالى يمحق الله الربا ويربي الصدقات انتهى واقول اجراء هذا الحديث على ظاهره هو الاولى والاصح وفيه اثبات الكف لله تعالى وهو ايضا على ظاهره مثل اليمين ولا يرضى اهل العلم بالحديث من السلف والخلف الا بذلك والتاويل فرع التكذيب ان كنت تعقل ولا ريب

باب منه

وهو في النووي في الباب المتقدم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ايها الناس ان الله طيب لا يقبل الا طيبا قال عياض الطيب في صفة الله تعالى بمعنى التنزه عن النقائص وهو بمعنى القدوس واصل الطيب الزكوة والطهارة والسلامة من الخبث وان الله امر المؤمنين بما امر به المرسلين فقال يا ايها الناس كلوا من الطيبات واعملوا صالحا اني بما تعملون عليم وقال يا ايها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم ثم ذكر الرجل يطيل السفر اي في وجوه الطاعات كحج وزيارة مستحبة وصلة رحم وغير ذلك اشعث اغبر يمد يديه الى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام بضم الغين وكسر الذال فانى يستجاب لذلك اي من اين يستجاب لمن هذه صفته وكيف يستجاب له قال النووي وهذا الحديث احد الاحاديث التي هي قواعد الاسلام ومباني الاحكام وقد جمعت منها اربعين حديثا في جزء وفيه الحث على الانفاق من الحلال والنهي عن الانفاق من غيره وفيه ان المشروب والماكول والملبوس ونحو ذلك ينبغي ان يكون حلالا خالصا لا شبهة فيه وان من اراد الدعاء كان اولى بالاعتناء بذلك من غيره انتهى

باب ترك احتقار قليل الصدقة

وقال النووي باب الحث على الصدقة ولو بالقليل ولا تمتنع من القليل لاحتقاره عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول يا نساء المسلمات ذكر عياض في اعرابه ثلثة اوجه اصحها واشهرها نصب النساء وجر المسلمات على الاضافة قال الباجي وبهذا رويناه عن جميع شيوخنا بالمشرق وهو من باب اضافة الشيء الى نفسه والموصوف الى الصفة والاعم الى الاخص كمسجد الجامع وجانب الغربي ودار الاخرة وهو عند الكوفيين جائز على ظاهره وعند البصريين يقدرون فيه محذوفا اي مسجد المكان الجامع وجانب المكان الغربي ودار الحياة الاخرة وتقدره هنا يا نساء الانفس المسلمات او الجماعات المؤمنات وقيل تقديره يا فاضلات المؤمنات كما يقال هؤلاء رجال القوم اي ساداتهم وافاضلهم والوجه الثاني رفع النساء ورفع المسلمات ايضا على معنى النداء والصفة اي يا ايها النساء المسلمات قال الباجي وهكذا يرويه اهل بلدنا والوجه الثالث رفع نساء وكسر التاء من المسلمات على انه منصوب على الصفة على الموضع كما يقال يا زيد العاقل برفع زيد ونصب العاقل والله اعلم لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة قال اهل اللغة هو بكسر الفاء والسين وهو الظلف قالوا واصله في الابل وهو فيها مثل القدم في الانسان قالوا ولا يقال الا في الابل ومرادهم اصله مختص بالابل ويطلق على الغنم

استعارة وهذا النهي عن الاحتقار هي للمعطية المهدية ومعناه لا تمتنع جارة من الصدقة والهدية لجارتها لاستقلالها واحتقارها الموجود عندها بل تجود بما تيسر وان كان قليلا كفرسن شاة وهو خير من العدم وقد قال تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اتقوا النار ولو بشق تمرة قال عياض هذا التاويل هو الظاهر وهو تاويل مالك لادخاله هذا الحديث في باب الترغيب في الصدقة قال ويحتمل ان يكون نهيا للمعطاة عن الاحتقار انتهى قلت وهو تاويل النووي ايضا لادخاله في باب الحث على الصدقة الخ واما ترجمة المنذري فهي تحتمل الوجهين المذكورين معا فلله دره ما ابلغه ولا مانع من ارادة الجميع هنا

باب في قوله تعالى يلمزون المطوعين

وقال النووي باب الحمل اجرة يتصدق بها والنهي الشديد عن تنقيص المتصدق بقليل عن ابي مسعود رضي الله عنه قال امرنا بالصدقة قال كنا نحامل وزاد في اخرى على ظهورنا اي نحمل عليها بالاجرة ونتصدق من تلك الاجرة او نتصدق بها كلها ففيه التحريض على الاعتناء بالصدقة وانه اذا لم يكن له مال يتوصل الى تحصيل ما يتصدق به من حمل بالاجرة او غيره من الاسباب المباحة قال فتصدق ابو عقيل بنصف صاع قال وجاء انسان بشيء اكثر منه فقال المنافقون ان الله لغني عن صدقة هذا وما فعل هذا الآخر الا رياء فنزلت الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات والذين لا يجدون الا جهدهم ولم يلفظ بشر بالمطوعين وفيه صريح ترجمة النووي لهذا الحديث وتفسير هذه الآية

باب من جمع الصدقة واعمال البر

وقال النووي باب فضل من ضم الى الصدقة غيرها من انواع البر عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اصبح منكم اليوم صائما قال ابو بكر انا قال فمن تبع منكم اليوم جنازة قال ابو بكر انا قال فمن اطعم منكم اليوم مسكينا قال ابو بكر انا قال فمن عاد منكم اليوم مريضا قال ابو بكر انا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما اجتمعن في امرئ الا دخل الجنة فيه ان الصوم وصلاة الجنازة واطعام المسكين وعيادة المريض من اعمال البر فاذا ضمها الى الصدقة دخل صاحبها الجنة وفي رواية اخرى من انفق زوجين من ماله في سبيل الله نودي في الجنة يا عبد الله هذا خير فمن كان من اهل الصلوة دعي من باب الصلوة ومن كان من اهل الجهاد دعي من باب الجهاد ومن كان من اهل الصدقة دعي من باب الصدقة ومن كان من اهل الصيام دعي من باب الريان قال ابو بكر الصديق يا رسول الله ما على احد يدعى من تلك الابواب من ضرورة فهل يدعى احد من تلك الابواب كلها قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نعم وارجو ان تكون منهم وفيه منقبة لابي بكر رضي الله عنه وجواز الثناء على الانسان في وجهه اذا لم يخف عليه فتنة باعجاب وغيره وفيه فضل اجتماع اعمال البر في رجل واحد وان اجتماعه موجب لدخوله في الجنة قال عياض ذكر هنا باب الصلوة والصدقة والصيام والجهاد وقد جاء ذكر بقية ابواب الجنة الثمانية في حديث آخر في باب التوبة وباب الكاظمين الغيظ والعافين عن الناس وباب الراضين فهذه سبعة ابواب جاءت في الاحاديث وجاء في حديث السبعين الفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب انهم يدخلون من الباب الايمن فلعله الباب الثامن

باب كل معروف صدقة

وقال النووي باب بيان ان اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف عن حذيفة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال كل معروف صدقة اي له حكمها في الثواب وفيه بيان ما تقدم من ترجمة النووي وفيه انه لا يحتقر شيئا من المعروف وانه ينبغي ان لا يبخل

به بل ينبغي ان يحضر

باب التسبيح والتهليل واعمال البر صدقة

واورده النووي في الباب المتقدم عن ابي ذر رضي الله عنه ان ناسا من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قالوا للنبي صلى الله
عليه وآله وسلم يا رسول الله ذهب اهل الدثور بالاجور الدثور بضم الدال جمع دثر بفتحها وهو المال الكثير يصلون كما نصلي ويصومون
كما نصوم ويتصدقون بفضول اموالهم قال اوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون به الرواية فيه بتشديد الصاد والدال جميعا ويجوز في
اللغة تخفيف الصاد ان بكل تسبيحة صدقة وكل تكبيرة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة رويناه بوجهين رفع صدقة
ونصبه فالرفع على الاستيناف والنصب على عطف على ان بكل تسبيحة صدقة وتسميتها صدقة ان لها اجرا كما للصدقة اجر وان هذه
الطاعات تماثل الصدقات في الاجور وسماها صدقة على طريق المقابلة وتجنيس الكلام وقيل معناه انها صدقة على نفسه والاول اولى
وامر بالمعروف صدقة ونهي عن منكر صدقة فيه اشارة الى ثبوت حكم الصدقة في كل فرد من افراد الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولهذا
نكره والثواب في هذين اكثر منه في التسبيح والتحميد والتهليل لانهما فرض كفاية وقد يتعين ولا يتصور وقوعه نفلا والتسبيح والتحميد والتهليل
نوافل ومعلوم ان اجر الفرض اكثر من اجر النفل لقوله عز وجل وما تقرب الى عبدي بشيء احب الي من اداء ما افترضت عليه رواه البخاري
من رواية ابي هريرة قال امام الحرمين عن بعض العلماء ان ثواب الفرض يزيد على ثواب النافلة بسبعين درجة واستأنسوا فيه
بحديث وفي بضع احدكم صدقة بضم الباء يطلق على الجماع وعلى الفرج نفسه قال النووي وكلاهما تصح ارادته هنا وفيه دليل على ان المباحات
تصير طاعات بالنيات الصادقات فالجماع يكون عبادة اذا نوى به قضاء حق الزوجة ومعاشرتها بالمعروف الذي امر الله تعالى به
او طلب ولد صالح او اعفاف نفسه او اعفاف الزوجة ومنعهما جميعا من النظر الى حرام او الفكر فيه او الهم به او غير ذلك من المقاصد
الصالحة قالوا يا رسول الله ايأتي احدنا شهوته ويكون له فيها اجر قال ارأيتم لو وضعها في حرام اكان عليه فيها وزر فكذلك اذا وضعها
في الحلال كان له اجر قال النووي ضبطناه بالرفع والنصب وهما ظاهران قال وفيه جواز القياس وهو مذهب العلماء كافة ولم يخالف
فيه الا اهل الظاهر ولا يعتد بهم واما المنقول عن التابعين ونحوهم من ذم القياس فليس المراد به القياس الذي يعتمده الفقهاء المجتهدون
وهذا القياس المذكور في الحديث هو من قياس العكس واختلف الاصوليون في العمل به وهذا الحديث دليل لمن عمل به وهو الاصح انتهى
واقول ان اهل الظاهر لا يقولون بالقياس وقد استدلوا على ذلك بادلة عقلية ونقلية ولا حاجة لهم الى الاستدلال فالقيام في مقام المنع يكفيهم
وايراد الدليل على القائلين به وقد جاؤا بادلة عقلية لا تقوم بها الحجة وجاؤا بادلة نقلية واطالوا الكلام في الاستدلال بها على ذلك وشغلوا
الحيز بما لا طائل تحته وفي عمومات القران والحديث ومطلقاتهما وخصوص نصوصهما ما يفي بكل حادثة تحدث ويقوم ببيان كل نازلة
تنزل عرف ذلك من عرفه وجهله من جهله وقوله ولا يعتد بهم اي باهل الظاهر كلام ساقط فان فيهم من اكابر الائمة وحفاظ السنة المتقيدين
بنصوص الشريعة جمع جم ولا عيب لهم الا ترك العمل بالآراء الفاسدة التي لم يدل عليها كتاب ولا سنة مصرع وتلك
شكاة ظاهر عنك عارها * والكلام على حجية القياس واقسامه يطول وليس هذا موضع بسطه فان شئت زيادة الاطلاع على مباحثه
فعليك بكتاب ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول وملخصه المسمى بحصول المامول من علم الاصول يتضح عليك عند مطالعتهما
ان شاء الله تعالى ما هو الحق الحقيق بالاتباع ان كنت ممن يدرك حقائق المنقول وبالجملة ففي هذا الحديث فضيلة التسبيح وسائر الاذكار

وكالامر بالمعروف والنهي عن المنكر واحضار النية في المباحات وذكر العالم دليلا لبعض المسائل التي تخفى وتنبيه المفتي على مختصر الادلة وجواز سؤال المفتي عن بعض ما يخفى من الدليل اذا علم من حال المسؤل انه لا يكره ذلك ولم يكن فيه سوء ادب والله اعلم باب باب

باب الصدقة ووجوبها على السلامى

وذكره النووي في الباب المتقدم عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال انه خلق كل انسان من بني آدم على ستين وثلث مائة مفصل بفتح الميم وكسر الصاد فمن كبر الله وحمد الله وهلل الله وسبح الله واستغفر الله وعزل حجرا عن طريق الناس او شوكة او عظما عن طريق الناس وامر بمعروف ونهى عن منكر عدد تلك الستين والثلاث مائة السلامى قد يقال وقع هنا اضافة ثلث الى مائة مع تعريف الاول وتنكير الثاني والمعروف لاهل العربية عكسه وهو تنكير الاول وتعريف الثاني وتقدم الجواب عنه في كتاب الايمان واما السلامى فبضم السين وتخفيف اللام وهو المفصل وجمعه سلاميات بفتح الميم وتخفيف الياء فانه يمشي يومئذ وقد زحزح عن النار اي باعدها قال ابو توبة وربما قال يمسي وكلاهما صحيح وفي اكثر روايات كتاب مسلم وقع الاول

باب في قبول الصدقة تقع في غير اهلها

وقال النووي باب ثبوت اجر المتصدق وان وقعت الصدقة في يد فاسق ونحوه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال قال رجل لاتصدقن الليلة بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية فاصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على زانية قال اللهم لك الحمد على زانية لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد غني فاصبحوا يتحدثون تصدق على غني قال اللهم لك الحمد على غني لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق فاصبحوا يتحدثون تصدق على سارق فقال اللهم لك الحمد على زانية وعلى غني وعلى سارق فاتى فقيل له اما صدقتك فقد قبلت اما الزانية فلعلها تستعف بها عن زناها ولعل الغني يعتبر فينفق مما اعطاه الله ولعل السارق يستعف بها عن سرقته قال النووي فيه ثبوت الثواب في الصدقة وان كان الاخذ فاسقا او غنيا ففي كل كبد حرى اجر قال وهذا في صدقة التطوع واما الزكوة فلا يجزي دفعها الى غني انتهى اقول ان كان عالما بانه غير مصرف للزكوة فقد وضع ماله في مضيعة وتجب عليه الاعادة على كل حال واما اذا لم يعلم وانكشف انه غير مصرف فقد ثبت هذا الحديث في الصحيحين وغيرهما حكاه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن رجل من بني اسرائيل وفيه ما يدل على قبول الصدقة اذا وقعت في غير مصرف لها مع الجهل بانه غير مصرف وظاهر الصدقة المذكورة اعم من ان تكون فريضة او نافلة قال في السبل الجرار وقد اختلف اهل العلم في الاجزاء اذا كانت الصدقة فريضة قال في فتح الباري فان قيل ان الخبر انما تضمن قصة خاصة وقع الاطلاع فيها على قبول الصدقة برؤيا صادقة اتفاقية فمن اين يقع تعميم الحكم قلت ان التنصيص في هذا الخبر على رجاء الاستعفاف هو الدليل على تعدية الحكم فيقتضي ارتباط القبول بهذه الاسباب انتهى والله اعلم

باب في المتصدق والبخيل

وقال النووي باب مثل المنفق والبخيل عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثل البخيل والمتصدق مثل رجلين عليهما جنتان بالنون بلا شك ولا خلاف من حديد وفي رواية اخرى مثل المنفق والمتصدق كمثل رجل عليه جبتان او جنتان من لدن ثديهما الى تراقيهما فاذا هم المتصدق بصدقة اتسعت عليه حتى تعفي اثره اي تمحي اثر مشيه باتساعها وكمالها وسبوغها وفي اخرى فاذا اراد المنفق وقال الآخر فاذا اراد المتصدق ان يتصدق سبغت عليه او مرت واذا هم البخيل بصدقة تقلصت عليه اي انقبضت وانضمت يداه الى تراقيه انقبضت

كل حلقة الى صاحبها وفي رواية اخرى واذا اراد البخيل ان ينفق قلصت عليه واخذت كل حلقة موضعها قال فسمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول فيجهد ان يوسعها فلا يستطيع وفي اخرى قال فقال ابو هريرة فقال يوسعها ولا تتسع قال النووي هو تمثيل لنماء المال بالصدقة والانفاق والبخل بضد ذالك وقيل هو تمثيل لكثرة الجود والبخل وان المعطى اذا اعطى انبسطت يداه بالعطاء وتعود ذالك واذا امسك صار ذالك عادة له وقيل معنى يعفو اثره اي يذهب بخطاياه ويمحوها وقيل في البخيل قلصت ولزمت كل حلقة مكانها اي يحمى عليه يوم القيامة فيكوى بها والصواب الاول والحديث جاء على التمثيل لا على الخبر عن كائن وقيل ضرب المثل بهما لان المنفق يستره الله تعالى بنفقته ويستر عوراته في الدنيا والاخرة كستر هذه الجنة لابسها والبخيل كمن لبس جبة الى ثدييه فيبقى مكشوفا بادى العورة مفتضحا في الدنيا والاخرة قال وفي هذا دليل على لباس القميص وكذا ترجم عليه البخاري باب جيب القميص من عند الصدر لانه المفهوم من لباس النبي صلى الله عليه واله وسلم في هذه القصة مع احاديث صحيحة جاءت به والله اعلم

باب في المنفق والممسك

وقال النووي باب بيان ان اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ما من يوم يصبح العباد فيه الا ملكان ينزلان فيقول احدهما اللهم اعط منفقا خلفا ويقول الاخر اللهم اعط ممسكا تلفا قال النووي قال العلماء هذا في الانفاق في الطاعات ومكارم الاخلاق وعلى العيال والضيفان والصدقات ونحو ذالك بحيث لا يذم ولا يسمى سرفا والامساك المذموم هو الامساك عن هذا

باب الخازن الامين احد المتصدقين

وقال النووي باب اجر الخازن الامين والمرأة اذا تصدقت من بيت زوجها غير مفسدة باذنه الصريح والعرفي عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال ان الخازن المسلم الامين هذه الاوصاف شروط لحصول هذا الثواب فينبغي ان يعتنى بها ويحافظ عليها الذي ينفذ وربما قال يعطي ما امر به فيعطيه كاملا موفرا طيبة به نفسه فيدفعه الى الذي امر له به احد المتصدقين بفتح القاف على صيغة التثنية معناه ان المشارك في الطاعة مشارك في الاجر ومعنى المشاركة ان له اجرا كما لصاحبه اجر وليس معناه ان يزاحمه في اجره والمراد المشاركة في اصل الثواب فيكون لهذا ثواب ولهذا ثواب وان كان احدهما اكثر ولا يلزم ان يكون مقدار ثوابهما سواء بل قد يكون ثواب هذا اكثر وقد يكون عكسه فاذا اعطى المالك لخازنه او امرأته او غيرهما مائة درهم او نحوها ليوصلها الى مستحق الصدقة على باب داره او نحوه فاجر المالك اكثر وان اعطاه رمانة ورغيفا ونحوهما مما ليس له كثير قيمة ليذهب به الى محتاج في مسافة بعيدة بحيث يقابل مشي الذاهب اليه باجرة تزيد على الرمانة والرغيف فاجر الوكيل اكثر وقد يكون عمله قدر الرغيف مثلا فيكون مقدار الاجر سواء قاله النووي

باب انفقي ولا تحصي فلا توعي

وقال النووي باب الحث على الانفاق وكراهة الاحصاء عن اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما انها جاءت النبي صلى الله عليه واله وسلم فقالت يا نبي الله ليس لي من شيء الا ما ادخل على الزبير فهل علي جناح ان ارضخ مما يدخل علي فقال ارضخي ما استطعت قال النووي معناه مما يرضى به الزبير وتقديره ان لك في الرضخ مراتب مباحة بعضها فوق بعض وكلها يرضاها الزبير فافعلي اعلاها

باب منه

وهو في النووي في باب اجر الخازن الامين الخ عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تصم المرأة و
بعلها شاهد الا باذنه قال النووي هذا محمول على صوم التطوع والمندوب الذي ليس له زمن معين وهذا النهي للتحريم وسببه ان
الزوج له حق الاستمتاع بها في كل الايام وحقه فيه واجب على الفور فلا يفوته بتطوع ولا بواجب على التراخي فان قيل ينبغي ان يجوز
لها الصوم بغير اذنه فان اراد الاستمتاع بها كان له ذلك ويفسد صومها فالجواب ان صومها يمنعه من الاستمتاع في العادة لانه
يهاب انتهاك الصوم بالافساد ومعنى شهود البعل انه مقيم في البلد واما اذا كان مسافرا فلها الصوم لانه لا يتأتى منه الاستمتاع
اذا لم تكن معه ولا تأذن في بيته وهو شاهد الا باذنه فيه اشارة الى انه لا يفتات على الزوج وغيره من مالكي البيت وغيرها بالاذن
في املاكهم الا باذنهم قال النووي وهذا محمول على ما لا يعلم رضا الزوج ونحوه به فان علمت المرأة ونحوها رضاه به جاز كما سبق في النفقة
وما انفقت من كسبه من غير امره فان نصف اجره له معناه من غير امره الصريح في ذلك القدر المعين ويكون معها اذن عام
سابق متناول لهذا القدر وغيره وذلك الاذن اما بالصريح واما بالعرف قال النووي ولا بد من هذا التأويل لانه صلى الله عليه
وآله وسلم جعل الاجر مناصفة وفي رواية ابي داود فلها نصف اجره ومعلوم انها اذا انفقت من غير اذن صريح ولا معروف
من العرف فلا اجر لها بل عليها وزر فتعين تأويله قال وهذا كله مفروض في قدر يسير يعلم رضا المالك به في العادة فان زاد
على المتعارف لم يجز وهذا معنى قوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا انفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة فأشار الى انه قدر يعلم
رضا الزوج به في العادة ونبه بالطعام ايضا على ذلك لانه يسمح به في العادة بخلاف الدراهم والدنانير في حق اكثر الناس وفي كثير من الاحوال

باب التعفف والصبر

وقال النووي باب فضل التعفف والصبر والقناعة والحث على كل ذلك عن ابي سعيد الخدري رض ان ناسا من الانصار سألوا رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فاعطاهم ثم سألوه فاعطاهم حتى اذا نفد ما عنده قال ما يكن عندي من خير فلن ادخره عنكم ومن يستعفف
يعفه الله ومن يستغن يغنه الله ومن يصبر يصبره الله وما اعطي احد من عطاء خير واوسع من الصبر هكذا هو في جميع نسخ مسلم
خير مرفوع وهو صحيح تقديره هو خير كما وقع في رواية البخاري وفي هذا الحديث الحث على التعفف والقناعة والصبر على ضيق
العيش وغيره من مكاره الدنيا ؎ صبرست علاج دل بیمار تو واقف ؛ افسوس که کم داری و بسیار ضرورست

باب في الكفاف والقناعة

واورده النووي في الباب المتقدم عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال قد
افلح من اسلم ورزق كفافا وقنعه الله بما آتاه الكفاف الكفاية بلا زيادة ولا نقص وفيه فضيلة هذه الاوصاف وقد يحتج به لمذهب من يقول
الكفاف افضل من الفقر والغنى وفي حديث ابي هريرة يبلغ به اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا والقوت عند اهل اللغة والعربية ما
يسد الرمق وفيه فضيلة التقلل من الدنيا والاقتصار على القوت منها والدعاء بذلك قلت ومن آثار هذا الدعاء انك ترى اكثر السادات
واهل البيت فقراء لا يجدون غير قوت ولو انهم صبروا على ذلك لكان خيرا لهم في الدنيا والآخرة

باب التعفف عن المسألة

وقال النووي باب النهي عن المسئلة عن معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تلحفوا في المسئلة هكذا في بعض الاصول بالفاء وفي بعضها بالمسئلة بالباء وكلاهما صحيح والالحاف الالحاح فوالله لا يسألني احد منكم شيئا فتخرج له مسألته مني شيئا وانا له كاره فيبارك له فيما اعطيته مقصود الحديث النهي عن السؤال واتفق العلماء عليه اذا لم تكن ضرورة واما القادر على الكسب ففيه وجهان اصحهما انها حرام لظاهر الاحاديث والثاني حلال مع الكراهة بثلاث شروط ان لا يذل نفسه ولا يلح في السؤال ولا يؤذي المسئول فان فقد احد هذه الشروط فهي حرام بالاتفاق قاله النووي رحمه الله

باب كراهية المسئلة للناس

واورده النووي في الباب المتقدم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تزال المسئلة باحدكم حتى يلقى الله وليس في وجهه مزعة لحم بضم الميم واسكان الزاي اي قطعة قال عياض معناه يأتي يوم القيامة ذليلا ساقطا لا وجه له عند الله وقيل هو على ظاهره فيحشر ووجهه عظم لا لحم عليه عقوبة له وعلامة له بذنبه حين طلب وسأل بوجهه كما جاءت الاحاديث الاخر بالعقوبات في الاعضاء التي كانت بها المعاصي قال النووي وهذا فيمن سأل لغير ضرورة سؤالا منهيا عنه واكثر منه كما في الرواية الاخرى من سأل تكثرا والله اعلم

باب منه

وهو في النووي في الباب الذي اشرنا اليه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لان يغدو احدكم فيحطب على ظهره فيتصدق به ويستغني به من الناس وفي رواية نادرة عن الناس وكلاهما صحيح والاول محمول على الثاني وفي رواية اخرى لان يحتزم احدكم حزمة من حطب فيحملها على ظهره فيبيعها خير من ان يسأل رجلا اعطاه او منعه ذلك فيه الحث على الصدقة والاكل من عمل يده والاكتساب بالمباحات كالحطب والحشيش النابتين في موات وهكذا وقع في الاصول فيحطب بغير تاء بين الحاء والطاء وهو صحيح وهكذا ايضا في النسخ فان اليد العليا افضل من اليد السفلى وابدأ بمن تعول وسيأتي في الباب الآتي ان اليد العليا هي المنفقة والسفلى هي السائلة وفيه تقديم نفقة نفسه وعياله لانها منحصرة فيه بخلاف نفقة غيرهم وفيه الابتداء بالاهم فالاهم في الامور الشرعية

باب اليد العليا خير من اليد السفلى

ونحوه في النووي وزادوا ان اليد العليا هي المنفقة وان السفلى هي الآخذة عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال وهو على المنبر وهو يذكر الصدقة والتعفف عن المسئلة اليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا المنفقة والسفلى السائلة هكذا وقع في الصحيحين المنفقة من الانفاق وكذا ذكره ابو داود عن اكثر الرواة قال ورواه عبد الوارث المتعففة بالعين من العفة ورجح الخطابي هذه الرواية قال لان السياق في ذكر المسئلة والتعفف عنها والصحيح الرواية الاولى ويحتمل صحة الروايتين فالمنفقة اعلى من السائلة والمتعففة اعلى من الآخذة وفي هذا الحديث الحث على الانفاق في وجوه الطاعات وفيه دليل لمذهب الجمهور ان اليد العليا هي المنفقة وقال الخطابي المتعففة وقال غيره العليا الآخذة والسفلى المانعة حكاه القاضي والمراد بالعلو علو الفضل والمجد ونيل الثواب

باب منه

وقال النووي باب بيان ان اليد العليا خير من اليد السفلى الخ عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاعطاني ثم سألته فاعطاني ثم سألته فاعطاني ثم قال ان هذا المال خضرة حلوة شبهه في الرغبة فيه والميل اليه وحرص النفوس عليه بالفاكهة الخضراء المستلذة فان الاخضر مرغوب فيه على انفراده والحلو كذلك على انفراده فاجتماعهما اشد وفيه اشارة الى عدم بقائه لان الخضراوات لا تبقى ولا تراد للبقاء والله اعلم فمن اخذه بطيب نفس بورك له فيه ومن اخذه باشراف نفس لم يبارك له فيه قال اهل العلم اشراف النفس تطلعها اليه وتعرضها له وطمعها فيه واما طيب النفس فذكر عياض فيه احتمالين اظهرهما انه عائد على الآخذ ومعناه من اخذه بغير سؤال ولا اشراف وتطلع بورك له فيه والثاني انه عائد الى الدافع ومعناه من اخذه ممن يدفع منشرحا بدفعه اليه طيب النفس لا بسؤال اضطره اليه او نحوه مما لا تطيب معه نفس الدافع وكان كالذي يأكل ولا يشبع قيل هو الذي به داء لا يشبع بسببه وقيل يحتمل ان المراد التشبيه بالبهيمة الراعية واليد العليا خير من اليد السفلى تقدم تفسيره في هذا الحديث وما قبله وما بعده في صحيح مسلم الحث على التعفف والقناعة والرضا بما تيسر في عفاف وان كان قليلا والاجمال في الكسب وانه لا يغتر الانسان بكثرة ما يحصل له باشراف ونحوه فانه لا يبارك له فيه وهو قريب من قول الله تعالى يمحق الله الربا ويربي الصدقات

باب المسكين الذي لا يجد غنى ولا يسأل الناس

وذكره النووي في باب النهي عن المسئلة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ليس المسكين بهذا الطواف الذي يطوف على الناس فترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان قالوا فما المسكين هكذا هو في الاصول كلها وهو صحيح لان ما تأتي كثير الصفات من يعقل كقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء يا رسول الله قال الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن له فيتصدق عليه ولا يسأل الناس شيئا معناه المسكين الكامل المسكنة الذي هو احق بالصدقة واحوج اليها ليس هو هذا الطواف بل هو الذي لا يجد الخ وليس معناه نفي اصل المسكنة عن الطواف بل معناه نفي كمال المسكنة كقوله تعالى ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر الى آخر الآية

باب ليس الغنى عن كثرة العرض

وقال النووي باب فضل القناعة والحث عليها عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس الغنى عن كثرة العرض بفتح العين والراء جميعا وهو متاع الدنيا ولكن الغنى غنى النفس يعني الغنى المحمود هو غنى النفس وشبعها وقلة حرصها لا كثرة المال مع الحرص على الزيادة لان من كان طالبا للزيادة لم يستغن بما معه فليس له غنى اللهم اغنني بفضلك عمن سواك

باب كراهية الحرص على الدنيا

ومثله في النووي عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يهرم ابن آدم وتشب منه اثنتان بفتح التاء وكسر الشين الحرص على المال والحرص على العمر وفي معناه حديث ابي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال قلب الشيخ شاب على حب اثنتين حب العيش والمال قال النووي وهذا مجاز واستعارة ومعناه ان قلب الشيخ كامل الحب للمال محتكم في ذلك كاحتكام قوة الشاب في شبابه هذا صوابه قال وقيل تفسير غير هذا مما لا يرتضى انتهى +

باب لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى واديا ثالثا

وذكر النووي في باب كراهة الحرص على الدنيا عن ابي الاسود قال بعث ابو موسى الاشعري الى قراء اهل البصرة فدخل عليه
ثلث مائة رجل قد قرأوا القران فقال انتم خيار اهل البصرة و قراؤهم فاتلوه ولا يطولن عليكم الامد فتقسو قلوبكم كما قست قلوب من
كان قبلكم وانا كنا نقرأ سورة كنا نشبهها في الطول والشدة ببراءة فانسيتها غير اني قد حفظت منها لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى واديا
ثالثا ولا يملأ جوف ابن آدم الا التراب وفي رواية لو كان لابن آدم واد من ذهب احب ان له واديا آخر ولن يملأ فاه الا التراب والله
يتوب على من تاب وفي اخرى ويتوب الله على من تاب وفي اخرى ولا يملأ نفس ابن آدم الا التراب وفي هذا ذم الحرص على الدنيا وحب
المكاثرة بها والرغبة فيها وفيه ان ابن آدم لا يزال حريصا على الدنيا حتى يموت ويمتلئ جوفه من تراب قبره قال النووي هذا الحديث
خرج على حكم غالب بني آدم في الحرص على الدنيا ويؤيده قوله صلى الله عليه وآله وسلم ويتوب الله على من تاب وهو متعلق بما قبله ومعناه
ان الله يقبل التوبة من الحرص المذموم وغيره من المذمومات وكنا نقرأ سورة كنا نشبهها باحدى المسبحات فانسيتها غير اني
قد حفظت منها يا ايها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون فتكتب شهادة في اعناقكم فتسئلون عنها يوم القيامة

باب ما يخرج من زهرة الدنيا

وقال النووي باب التحذير من الاغترار بزينة الدنيا وما يبسط منها عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قام رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فخطب الناس فقال لا والله ما اخشى عليكم ايها الناس الا ما يخرج الله لكم من زهرة الدنيا فيه التحذير
من الاغترار بالدنيا والنظر اليها والمفاخرة بها وفيه استحباب الحلف من غير استحلاف اذا كان فيه زيادة في التوكيد والتفخيم ليكون
اوقع في النفوس فقال رجل يا رسول الله انما يحصل ذلك لنا من جهة مباحة كغنيمة وغيرها وذلك خير ايأتي الخير بالشر استفهام
انكار واستبعاد اي يبعد ان يكون الشيء خيرا ثم يترتب عليه شر فصمت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ساعة ثم قال كيف قلت
قال قلت يا رسول الله ايأتي الخير بالشر فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الخير الحقيقي لا يأتي الا بخير اي لا يترتب عليه الا خير ثم قال
او خير هو بفتح الواو اي ان هذا الذي يحصل لكم من زهرة الدنيا ليس بخير وانما هو فتنة وتقديره الخير لا يأتي الا بخير ولكن ليست
هذه الزهرة بخير لما تؤدي اليه من الفتنة والمنافسة والاشتغال بها عن كمال الاقبال على الآخرة ثم ضرب لذلك مثلا فقال ان
كل ما ينبت الربيع وفي رواية ان مما ينبت الربيع ورواية كل محمولة على رواية مما وهو من باب تدمر كل شيء واوتيت من كل شيء
يقتل حبطا بفتح الحاء والباء التحتية او يلم اي يقارب القتل الا آكلة الخضر بكسر الهمزة وتشديد اللام من الا على الاستثناء هذا هو
المشهور الذي قاله الجمهور من اهل الحديث واللغة وغيرهم قال القاضي ورواه بعضهم الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام على
الاستفتاح وآكلة بهمزة ممدودة والخضر بفتح الخاء وكسر الضاد هكذا رواه الجمهور وقال القاضي وضبطه بعضهم بضم الخاء وفتح
الضاد اكلت حتى امتلأت خاصرتاها استقبلت الشمس ثلطت بفتح الثاء اي القت الثلط وهو الرجيع الرقيق واكثر ما يقال للابل و
البقر والفيلة او بالت ثم اجترت اي مضغت جرتها قال اهل اللغة الجرة بكسر الجيم ما يخرجه البعير من بطنه ليمضغه ثم يبلعه والقصع
شدة المضغ فعادت فاكلت والمعنى ان نبات الربيع وخضره يقتل حبطا بالتخمة لكثرة الاكل او يقارب القتل الا اذا اقتصر منه على اليسير
الذي تدعو اليه الحاجة وتحصل به الكفاية المقتصدة فانه لا يضر وهكذا المال هو كنبات الربيع مستحسن تطلبه النفوس وتميل اليه فمنهم من

لسنكثر منه ويسرف فيه غير صارف له في وجوهه فهذا يهلكه او يقارب هلاكه فهذا لا يضره هذا مختصر معنى الحديث
فمن يأخذ مالا بحقه يبارك له فيه ومن يأخذ مالا بغير حقه فمثله كمثل الذي يأكل ولا يشبع قال الازهري فيه مثلان احدهما
للمكثر من الجمع المانع من الحق واليه الاشارة بقوله صلى الله عليه وآله وسلم ان مما ينبت الربيع ما يقتل لان الربيع ينبت احرار
البقول فتستكثر منه الدابة حتى تهلك والثاني للمقتصد واليه الاشارة بقوله صلى الله عليه وآله وسلم الا آكلة الخضر لان الخضر
ليس من احرار البقول وقال عياض ضرب صلى الله عليه وآله وسلم مثلا بحالتي المقتصد والمكثر فقال صلى الله عليه وآله وسلم انتم
تقولون ان نبات الربيع خير وبه قوام الحيوان وليس هو كذلك مطلقا بل منه ما يقتل او يقارب القتل فحالة المبطون المتخم كحالة
من يجمع المال ولا يصرفه في وجوهه فاشار صلى الله عليه وآله وسلم الى ان الاعتدال والتوسط في الجمع احسن ثم ضرب مثلا لمن ينفعه
اكثاره وهو التنبيه بآكلة الخضر وهذا التشبيه لمن صرفه في وجوهه الشرعية ووجه الشبه ان هذه الدابة تأكل من الخضر حتى تمتلئ
خاصرتها ثم تثلط وهكذا من يجمعه ثم يصرفه والله اعلم

باب اباحة الاخذ لمن اعطي من غير مسئلة ولا اشراف

وقال النووي باب جواز الاخذ بغير سؤال ولا تطلع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يعطي عمر
بن الخطاب العطاء فيقول له عمر اعطه يا رسول الله افقر اليه مني فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خذه فتموله او تصدق به
وما جاءك من هذا المال وانت غير مشرف ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك قال سالم فمن اجل ذلك كان ابن عمر لا يسأل احدا
شيئا ولا يرد شيئا اعطيه هذا الحديث فيه منقبة لعمر رضي الله عنه وبيان فضله وزهده وايثاره والمشرف الى الشيء هو المتطلع اليه
الحريص عليه وما لا فلا تتبعه نفسك معناه ما لم يوجد فيه هذا الشرط لا تعلق النفس به واختلف العلماء فيمن جاءه مال هل يجب قبوله
ام يندب على ثلاثة مذاهب حكاها ابو جعفر محمد بن جرير الطبري وآخرون والصحيح المشهور الذي عليه الجمهور انه يستحب في غير عطية
السلطان اما عطية السلطان فحرمها قوم واباحها قوم وكرهها قوم والصحيح انه ان غلب الحرام فيما في يد السلطان حرمت وكذا ان اعطى
من لا يستحق وان لم يغلب الحرام فمباح ان لم يكن في القابض مانع يمنعه من استحقاق الاخذ وقالت طائفة الاخذ واجب من السلطان
وغيره وقال آخرون هو مندوب في عطية السلطان دون غيره قاله النووي وقد بسطنا القول في هذه المسئلة في كتابنا اكليل الكرامة
في تبيان مقاصد الامامة وحررنا حكم الاتصال بالسلاطين وحكم عطاياهم للمسلمين فراجع ولعلك لا تجد مثله في كتاب غير ذلك الكتاب والله الموفق للصواب

باب من تحل له المسئلة

ومثله في النووي عن قبيصة بن مخارق الهلالي رضي الله عنه قال تحملت حمالة بفتح الحاء وهي المال الذي يتحمله الانسان اي يستدينه ويدفعه
في اصلاح ذات البين كالاصلاح بين قبيلتين ونحو ذلك فأتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اسأله فيها فقال اقم حتى تأتينا
الصدقة فنأمر لك بها ثم قال يا قبيصة ان المسئلة لا تحل الا لاحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسئلة حتى يصيبها ثم يمسك
ورجل اصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسئلة حتى يصيب قواما من عيش او قال سدادا من عيش هما بكسر القاف والسين بمعنى
واحد وهو ما يغني من الشيء وما تسد به الحاجة وكل شيء سددت به شيئا فهو سداد بالكسر ومنه سداد الثغر والقارورة وقولهم سداد
من عوز ورجل اصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجى من قومه لقد اصابت فلانا فاقة هكذا هو في جميع النسخ يقوم ثلاثة وهو صحيح

اي يغني من بهذا الامر فيقولون لقد اصابته فاقة والحجى مقصور وهو العقل وانما قال صلى الله عليه وآله وسلم من قومه لانهم من اهل الخبرة بباطنه والمال مما يخفى في العادة فلا يعلمه الا من كان خبيرا بصاحبه وانما شرط الحجى تنبيها على انه يشترط في الشاهد التيقظ فلا تقبل من مغفل واما اشتراط الثلاثة فقال بعض الشافعية هو شرط في بينة الاعسار فلا يقبل الا من ثلاثة لظاهر هذا الحديث وقال الجمهور يقبل من عدلين كسائر الشهادات غير الزنا وحملوا الحديث على الاستحباب وهذا محمول على من عرف له مال فلا يقبل قوله في تلفه والاعسار الا ببينة واما من لم يعرف له مال فالقول قوله في عدم المال فحلت له المسئلة حتى يصيب قواما من عيش او قال سدادا من عيش فما سواهن من المسئلة يا قبيصة سحتا وفي رواية غير مسلم سحت وهذا واضح قال النووي ورواية مسلم صحيحة وفيه اضمار اي اعتقده سحتا او يوكل سحتا يأكلها صاحبها سحتا قال النووي انما تحل المسئلة ويعطى من الزكوة بشرط ان يستدين لغير معصية

باب اعطاء من يسأل بغلظة

وقال النووي باب اعطاء المؤلفة ومن يخاف على ايمانه ان لم يعط واحتمال من سأل بجفاء لجهله وبيان الخوارج واحكامهم عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كنت امشي مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعليه رداء نجراني غليظ الحاشية فادركه اعرابي فجبذه بردائه جبذة شديدة جبذ وجذب لغتان مشهورتان وكلاهما صحيح نظرت الى صفحة عنق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد اثرت بها حاشية الرداء من شدة جبذته ثم قال يا محمد مر لي من مال الله الذي عندك فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فضحك ثم امر له بعطاء فيه احتمال الجاهلين والاعراض عن مقابلتهم ودفع السيئة بالحسنة واعطاء من يتألف قلبه والعفو عن مرتكب كبيرة لا حد فيها بجهله واباحة الضحك عند الامور التي يتعجب منها في العادة وفيه كمال خلق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وحلمه وصفحه الجميل وفي حديث همام فجاذبه حتى انشق البرد وحتى بقيت حاشيته في عنق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال عياض يحتمل انه على ظاهره وان الحاشية انقطعت وبقيت في العنق ويحتمل ان يكون معناه بقي اثرها لقوله في الرواية الاخرى اثرت بها حاشية الرداء انتهى وفيه دليل على شدة جفاء الاعراب وانهم جفاة

باب منه

وذكر النووي في الباب المتقدم عن المسور بن مخرمة رضي الله عنهما انه قال قسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اقبية ولم يعط مخرمة شيئا فقال مخرمة يا بني انطلق بنا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانطلقت معه قال ادخل فادعه لي قال فدعوته له فخرج اليه وعليه قباء منها فقال خبأت هذا لك قال فنظر اليه فقال رضي مخرمة قال النووي هو من باب التأليف انتهى وفي رواية اخرى بلفظ فقام ابي على الباب فتكلم فعرف النبي صلى الله عليه وآله وسلم صوته فخرج ومعه قباء وهو يريه محاسنه وهو يقول خبأت هذا لك وهذا آخر كتاب الزكوة من تلخيص الحافظ المنذري وبقي منها مسائل لا بد من التنبيه على بعضها فاقول مختصرا الزكوة في الجواهر و لا دليل على ذلك ولا على مال غير المكلف كالصبيان واليتامى ولا على اموال التجارة ولا في المستغلات ولا في الخضروات واختلف قول الشوكاني في زكوة العسل فذهب مرة الى وجوبها كما في السيل واخرى الى عدم وجوبها كما في غيره وقد دلت الادلة في كل نوع من الانواع التي تجب فيها الزكوة على ان لها نصابا معلوما يتعلق الوجوب به ويسقط الوجوب ان لم يكمل واذا نقص المال عن النصاب في بعض الحول ثم كمل بعد ذلك استانف التحويل من عند كماله ولا يشترط ان يكون في يده بل اذا كان في يد غيره وديعة او نحوها وكان متمكنا من اخذه متى اراد فهو في حكم

الموجب حلديه واذا كان لا يتمكن منه متى اراد فهو فى حكم المعدوم فيستانف التحويل له من عند قبضه ومثله المال المايوس من رجوعه اذا رجع ولا تسقط الزكوة بدين على المزكى سواء كان من دين الله او من دين بني آدم لان وجوبها لا يرتفع بوجوب شيء آخر الا بدليل ولا تحلف فى الزكوة فى الحلية ورجح الشوكاني فى السيل الجرار عدم الوجوب فيها ومصرف الزكوة من تضمنته الآية الشريفة فان وجد البعض فيه وقد كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يدفع من العطاء الذي هو من مجموع اموال الله سبحانه وتعالى التي من جملتها الزكوة الى الواحد من الصحابة النصباء كثيرة والعمل لمن صار واليا على المسلمين فى الزكوة وغيرها صحيح بل واجب اذا طلب ذلك وان كان غير عادل فى بعض الامور وللعامل فى الزكوة اجرة عمله ولا يجوز له ان يأخذ زيادة على ما فرض له الامام او السلطان والتاليف شريعة ثابتة جارية القرآن وجعل المؤلفة احدى المصارف الثمانية وجاءت بها السنة المتواترة ويقبل قول من ادعى انه من مصارف الزكوة ولا تحل لكافر وادراج كافر التأويل فى حكم الكافر ناش من التعصبات التي ليست من داب اهل الايمان وان ذلك مجرد دعوى ليس عليها دليل الا مجرد القال والقيل ويجوز دفع الزكوة الى الفاسق لانه من جملة المسلمين فاذا كان من احد الاصناف المذكورة فى الآية فمنعه من نصيبه ظلم ولم يرد فى الكتاب والسنة شيء يصلح للاستدلال به على منعه ومنع الزكوة من الاصول والفصول من الدعاوي الباطلة لم يدل عليه دليل بل الدليل كائن على خلاف ذلك والدفع الى الامام واجب لجميع انواع الصدقات الا ان يأذن لرب المال بالصرف جاز لذلك وارباب الاموال هم المخاطبون بتسليمها الى الامام ودفعها اليه فيكون التسليم المطلوب منهم متوقفا على ايصالهم لها اليه والله اعلم هذا وان شئت الاطلاع على ادلة هذه المسائل تفصيلا فراجع السيل وشرح المنتقى وغيرهما من

مؤلفات شيخنا وبركتنا العلامة الشوكاني رضي الله تعالى عنه

كتاب الصيام

ومثله فى النووي الصيام فى اللغة الامساك وفى الشرع امساك مخصوص فى زمن مخصوص من شخص مخصوص بشرطه الثابت فى السنة المطهرة

باب فضل الصيام

ومثله فى النووي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الله عز وجل كل عمل ابن آدم له الا الصيام فانه لي وانا اجزي به قيل سبب اضافته الى الله تعالى مع كون جميع الطاعات له تعالى انه لم يعبد احد غير الله تعالى به فلم يعظم الكفار فى عصر من الاعصار معبود الهم بالصيام وان كانوا يعظمونه بصورة الصلوة والسجود والصدقة والذكر وغير ذلك وقيل لان الصوم بعيد من الرياء لخفائه بخلاف الصلوة والحج والغزو والصدقة وغيرها من العبادات الظاهرة وقيل لانه ليس للصائم ولنفسه فيه حظ قاله الخطابي قال وقيل ان الاستغناء عن الطعام من صفات الله تعالى فتقرب الصائم بما يتعلق بهذه الصفة وان كانت صفات الله تعالى لا يشبهها شيء وقيل معناه انا المنفرد بعلم مقدار ثوابه او تضعيف حسناته وغيره من العبادات اظهر سبحانه بعض مخلوقاته على مقدار ثوابها وقيل هي اضافة تشريف كقوله تعالى ناقة الله مع ان العالم كله لله تعالى قلت ولا مانع من ارادة الجميع وفيه بيان عظم فضل الصوم والحث عليه وقوله انا اجزي به بيان لعظم فضله وكثرة ثوابه لان الكريم اذا اخبر بانه يتولى بنفسه الجزاء اقتضى عظم قدر الجزاء وسعة العطاء والصيام جنة بضم الجيم معناه سترة ومانع من الرفث والآثام وايضا من النار ومنه المجن وهو الترس ومنه الجن لاستتارهم

فاذا كان يوم صوم احدكم فلا يرفث يومئذ فيه نهى للصائم عن الرفث وهو السخف وهو فاحش الكلام يقال رفث بفتح الفاء يرفث بضمها

وكسرها ورفث بكسرها يرفث بفتحها رفثا بسكون الفاء في المصدر ورفثا بفتحها في الاسم ويقال ارفث رباعي حكاه القاضي وزاد في رواية
اخرى ولا يجهل والجهل قريب من الرفث وهو خلاف الحكمة وخلاف الصواب من القول والفعل ولا يسخب هكذا هو هنا بالسين
ويقال بالصاد وهو الصياح وهو بمعنى الرواية الاخرى ولا يجهل ولا يرفث قال عياض ورواه الطبري ولا يسخر بالراء قال ومعناه صحيح لان
السخرية تكون بالقول والفعل وكله من الجهل قال النووي وهذه الرواية تصحيف وان كان لها معنى فان سابه احد او قاتله وفي رواية
اخرى فان امرؤ شاتمه او قاتله اي شتمه متعرضا لمشاتمته ومعنى قاتله نازعه ودافعه واختلفوا في معنى قوله فليقل اني امرؤ صائم
فقيل يقوله بلسانه جهرا يسمعه الشاتم والمقاتل فينزجر غالبا وقيل بل يحدث به نفسه ليمنعها من مشاتمته ومقاتلته ومقابلته
ويحرس صومه عن المكدرات ولو جمع بين الامرين كان حسنا قال النووي ونهي الصائم عن الرفث والجهل والمخاصمة والمشاتمة ليس
مختصا به بل كل احد مثله في اصل النهي عن ذلك لكن الصائم آكد والله اعلم والذي نفس محمد صلى الله عليه وآله وسلم بيده لخلوف فم
الصائم بضم الخاء وهو تغير رائحة الفم هذا هو الصواب فيه بضم الخاء وهو الذي ذكره الخطابي وغيره من اهل الغريب وهو المعروف
في كتب اللغة قال عياض وهي الرواية الصحيحة وكثير من الشيوخ يروونها بفتحها قال الخطابي وهو خطأ وحكي عن الفارسي فيه الفتح والضم
واهل المشرق يقولونه بالوجهين والصواب الضم ويقال خلف فوه بفتح الخاء واللام يخلف بضم اللام واخلف يخلف اذا تغير اطيب عند
الله يوم القيامة من ريح المسك قال المازري هذا مجاز واستعارة لان استطابة بعض الروائح من صفات الحيوان الذي له طبائع
تميل الى شيء فتستطيبه وتنفر من شيء فتستقذره والله تعالى متقدس عن ذلك لكن جرت عادتنا بتقريب الروائح الطيبة منا فاستعير
ذلك في الصوم لتقريبه من الله تعالى انتهى وهذا تأويل وصرف للدليل عن ظاهره وما الداعي للخوض فيه بل الذي ينبغي لكل احد ممن اسلم
وجهه لله ان يؤمن بذلك وبامثاله ولا يتعرض لتأويل شيء من هذا وطريقة السلف اسلم من طريق غيرهم وقال عياض يجازيه الله
تعالى به في الآخرة فتكون نكهته اطيب من ريح المسك كما ان دم الشهيد يكون ريحه ريح المسك وقيل يحصل لصاحبه من الثواب اكثر مما
يحصل لصاحب المسك وقيل رائحته عند ملائكة الله اطيب من رائحة المسك عندنا وان كانت رائحة الخلوف عندنا خلافه
وكل ذلك من باب التأويلات التي لم يرد دليل على القول بها قال النووي والاصح ما قاله الداودي من المغاربة وقاله من قاله من اصحابنا
ان الخلوف اكثر ثوابا من المسك حيث ندب اليه في الجمع والاعياد ومجالس الحديث والذكر وسائر مجامع الخير انتهى قلت الحق والمختار
تفويض معناه الى قائله والايمان به جملة بلا كيف ولا تعطيل ثم قال النووي واحتجت الشافعية بهذا الحديث على كراهة السواك للصائم بعد الزوال
محافظة على بقاء الخلوف المشهود له بذلك انتهى قال الشوكاني في وبل الغمام لا ريب ان الاحاديث الواردة في مشروعية السواك تدل على
مشروعيته في هذا الوقت المتنازع فيه وهي متواترة وقد ورد ما يدل على استحباب السواك للصائم على الخصوص فمن زعم انه يكره لا يقبل قوله
الا بدليل يخصص الاحاديث الدالة على المشروعية واما جعل وجه الكراهة انه يذهب الخلوف فهذا وجه غير وجيه لا يحسن من العالم
نصبه في وجه ادلة مشروعية السواك لان مجرد طيب ذلك عند الله عز وجل ليس فيه الا انه لا يكون عند الله مستكرها كما يكون عند الناس
وهذا ليس بموجب الاثابة كما ان من لا يحصل معه الخلوف عند صيامه لا يكون ناقص الاجر بالنسبة الى من له خلوف وايضا ليس السواك من مذهبات
الخلوف بل من جوالبه وهو معلوم لكل احد انتهى وللصائم فرحتان يفرحهما اذا افطر فرح بفطره واذا لقي ربه فرح بصومه اما فرحته عند لقاء ربه فبما
يراه من جزائه وتذكر نعمة الله عليه بتوفيقه لذلك واما عند فطره فسببها تمام عبادته وسلامتها من المفسدات وما يرجوه من ثوابها

باب فضل شهر رمضان

وأورده النووي في كتاب الصيام عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا جاء رمضان وفي رواية اخرى اذا دخل وفيه جواز قول رمضان من غير ذكر الشهر وهو مذهب البخاري والمحققين انه لا كراهة في اطلاق رمضان بقرينة وبغير قرينة قال النووي وهذا المذهب هو الصواب قال وقولهم انه اسم من اسماء الله ليس بصحيح ولم يصح فيه شيء وان كان قد جاء فيه اثر ضعيف واسماء الله تعالى توقيفية لا تطلق الا بدليل صحيح ولو ثبت انه اسم لم يلزم منه كراهة وهذا الحديث نظائر كثيرة في الصحيح في اطلاق رمضان على الشهر من غير ذكر الشهر فتحت ابواب الجنة وفي رواية ابواب الرحمة وغلقت ابواب النيران وفي اخرى ابواب جهنم وصفدت الشياطين وفي اخرى سلسلت قال عياض يحتمل انه على ظاهره وحقيقته وان تفتيح ابواب الجنة وتغليق ابواب جهنم وتصفيد الشياطين علامة لدخول الشهر وتعظيم لحرمته ويكون التصفيد ليمتنعوا من ايذاء المؤمنين والتهويش عليهم قال ويحتمل ان يكون المراد المجاز ويكون اشارة الى كثرة الثواب والعفو وان الشياطين يقل اغواؤهم وايذاؤهم فيصيرون كالمصفدين ويكون تصفيدهم عن اشياء دون اشياء والناس دون ناس ويؤيده رواية ابواب الرحمة وجاء في حديث آخر صفدت مردة الشياطين قال ويحتمل ان يكون فتح ابواب الجنة عبارة عما يفتحه الله تعالى لعباده من الطاعات في هذا الشهر التي لا تقع في غيره عموما كالصيام والقيام وفعل الخيرات والانكفاف عن كثير من المخالفات وهذه اسباب لدخول الجنة وابواب لها وكذلك تغليق ابواب النار وتصفيد الشياطين عبارة عما ينكفون عنه من المخالفات ومعنى صفدت غللت والصفد بفتح الفاء الغل بضم الغين وهو معنى سلسلت قال النووي هذا كلام القاضي او فيه احرف بمعنى كلامه انتهى واقول اصح هذه الاحتمالات اولها ولا مانع من ارادة الجميع فان فضل الله اوسع من كل واسع ورحمته اعم من كل رحمة +

باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين

وقال النووي باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال وانه اذا غم في اوله او آخره اكملت عدة الشهر ثلاثين يوما

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين الا رجل كان يصوم صوما فليصمه فيه التصريح بالنهي عن استقبال رمضان بصوم يوم ويومين لمن لم يصادف عادة له او يصله بما قبله فان لم يصله ولا صادف عادة فهو حرام قال النووي هذا هو الصحيح في مذهبنا لهذا الحديث وللحديث الآخر في سنن ابي داود وغيره اذا انتصف شعبان فلا صيام حتى يكون رمضان قال وسواء في النهي عندنا يوم الشك وغيره فيوم الشك داخل في النهي وفيه مذاهب للسلف انتهى قال في السيل الجرار الوارد في هذه الشريعة المطهرة الصوم للرؤية او لكمال العدة ثم زاد الشارع هذا ايضاحا وبيانا فقال فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما فهذا بمجرده يدل على المنع من صوم يوم الشك فكيف وقد انضم الى ذلك ما هو ثابت في الصحيحين وغيرهما من نهيه صلى الله عليه وآله وسلم لامته عن ان يتقدموا رمضان بيوم او بيومين فاذا لم يكن هذا نهيا عن صوم يوم الشك فلسنا ممن يفهم كلام العرب ولا ممن يدري بواضحه فضلا عن غامضه ثم انضم الى هذا حديث عمار بلفظ من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم اخرجه اهل السنن وصححه الترمذي وهو للبخاري تعليقا وصححه ابن خزيمة وابن حبان قال ابن عبد البر هذا مسند عندهم لا يختلفون فيه انتهى واقول بسط القول على هذه المسئلة يطول الكتاب وقد قضينا الوطر عنها في كتابنا دليل الطالب بما لا مزيد عليه فان كنت ممن يشك في تحريم صوم الشك واستقبال رمضان بيوم

اديوميين فان ل شكك هذا بالمراجعة اليه والتعويل عليه

باب الصوم لرؤية الهلال

وهو في النووي في الباب المتقدم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الهلال فقال اذا رايتموه فصوموا واذا رايتموه فافطروا فان اغمي عليكم فعدوا ثلثين وهذا الحديث له طرق والفاظ عديدة عند مسلم وغيره في الصحيح والسنن وفيه وجوب الصيام والافطار عند الرؤية ومضي الثلثين عند الغيم وهذا معلوم بالضرورة الدينية واجماع المسلمين والاحاديث الواردة في ذلك مصرحة بهذا قال النووي المراد رؤية بعض المسلمين ولا يشترط رؤية كل انسان بل يكفي جميع الناس رؤية عدلين وكذا عدل على الاصح هذا في الصوم واما الفطر فلا يجوز بشهادة عدل واحد على هلال شوال عند جميع العلماء الا ابا ثور فجوزه بعدل انتهى واقول ورد في السنة المطهرة مايدل على اعتبار العدلين وورد مايدل على الاكتفاء بشهادة الواحد ولا يخفاك ان ما دل على اعتبار الشاهدين يدل على عدم العمل بالشاهد الواحد بمفهوم العدد وما دل على صحة شهادة الواحد والعمل بها يدل بمنطوقه على العمل بشهادة الواحد ودلالة المنطوق ارجح من دلالة المفهوم وهذا هو الذي بحثه صاحب السيل الجرار ثم اعلم ان الرؤية التي اعتبرها الشارع في قوله صوموا لرؤيته هي الرؤية الليلية لا الرؤية النهارية فانها ليست بمعتبرة سواء كانت قبل الزوال او بعده ومن زعم خلاف هذا فهو عن معرفة المقاصد الشرعية بمراحل واحتجاج من احتج برؤية الركب الذين اخبروا النبي صلى الله عليه وآله وسلم بانهم رأوه بالامس باطل كاحتجاج من احتج على وجوب الاتمام بقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل وكلا الدليلين لا دلالة لهما على محل النزاع اما الاول فانهم انما اخبروا عن الرؤية في الوقت المعتبر وذلك مرادهم بلفظ امس كما لا يخفى على عالم واما الثاني فالمراد به وجوب اتمام الصيام الى الوقت الذي يسوغ فيه الافطار تعيينا لوقته الذي لا يكون صوما بدونه والحاصل ان المجادلة عن هذا القول الفاسد وهو الاعتداد برؤية الهلال نهارا يا باه الانصاف وان قال المتحذلق ان الاعتبار بالرؤية وقد وقعت لحديث صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته والاعتبار بعموم اللفظ ونحو ذلك من المجادلات التي لا يجهل صاحبها انه غالط او مغالط ولو كان هذا صحيحا لوجب الافطار عند كل رؤية للهلال في اي وقت من اوقات الشهر وهو باطل بالضرورة الدينية

باب الشهر تسع وعشرون

واورده النووي في الباب المتقدم عن ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم حلف ان لا يدخل على بعض اهله شهرا فلما مضى تسع وعشرون يوما غدا عليهم اوراح فقيل له حلفت يانبي الله ان لاتدخل علينا شهرا قال ان الشهر يكون تسعا وعشرين يوما وهذا الحديث رواه مسلم بطرق والفاظ وفي بعضها صفق بيديه ثلث مرات وحبس اصبعا واحدة في الاخرة وفي بعضها ثم طبق النبي صلى الله عليه وآله وسلم بيديه ثلثا مرتين باصابع يديه كلها والثالثة بتسع منها وفي اخرى ضرب بيده على الاخرى فقال الشهر هكذا وهكذا ثم نقص في الثالثة اصبعا والحديث صحيح في ترجمة الباب يدل عليها دلالة واضحة لا تخفى

باب منه +

وهو في النووي فيما تقدم من الباب عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال انا امة امية اي باقون على ما ولدتنا عليه الامهات لا نكتب ولا نحسب ومنه النبي الامي وقيل هو نسبة الى الام وصفتها لان هذه صفة النساء غالبا الشهر

هكذا وهكذا وهكذا وعقد الابهام في الثالثة والشهر هكذا وهكذا وهكذا يعني تمام ثلثين وفي الباب احاديث اخرى عند مسلم وفيه دلالة على كون بعض الشهور تسعا وعشرين يوما

باب ان الله مدة اى مدا الهلال لرؤيته

وقال النووي باب بيان انه لا اعتبار بكبر الهلال وصغره وان الله تعالى امده للرؤية فان غم فليكمل ثلثون عن ابي البختري بفتح الموحدة واسكان الخاء المعجمة وفتح التاء اسمه سعيد بن فيروز ويقال ابن عمران ويقال ابن ابي عمران الطائي توفي سنة ثلاث وثمانين عام الجماجم قال خرجنا للعمرة فلما نزل ببطن نخلة قال تراءينا الهلال اي تكلفنا النظر الى جهته لنراه فقال بعض القوم هو ابن ثلث وقال بعض القوم هو ابن ليلتين قال فلقينا ابن عباس نقلنا انا رأينا الهلال فقال بعض القوم هو ابن ثلث وقال بعض القوم هو ابن ليلتين فقال اي ليلة رأيتموه قال قلنا ليلة كذا وكذا فقال ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الله مده للرؤية هكذا في المتن فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مدّه للرؤية وجميع النسخ متفقة على مدّه من غير الف فيها وفي الرواية الثانية فقال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله قد امده لرؤيته هكذا هو في جميع النسخ امده بالالف في اوله قال عياض قال بعضهم الوجه ان يكون امده بالتشديد من الامداد ومدّه من الامتداد قال والصواب عندي بقاء الرواية على وجهها ومعناه اطال مدته الى الرؤية يقال مدّ وامد قال تعالى واخوانهم يمدونهم في الغي قرئ بالوجهين اي يطيلون لهم قال وقد يكون امده من المدة التي جعلت له قال صاحب الافعال امددتكها اي اعطيتكها فهي لليلة رأيتموه وهذا صريح في ترجمة الباب وفي الترجمة التي ذكرها النووي وتقدمت قريبا

باب لكل بلد رؤيتهم

وزاد النووي وانهم اذا رأوا الهلال ببلد لا يثبت حكمه لما بعد عنهم عن كريب ان ام الفضل بنت الحارث بعثته الى معاوية رضي الله عنه بالشام قال فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل علي رمضان بضم التاء وانا بالشام فرايت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبد الله بن عباس ثم ذكر الهلال فقال متى رأيتم الهلال فقلت رأيناه ليلة الجمعة فقال انت رأيته فقلت نعم ورآه الناس وصاموا وصام معه معاوية فقال لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلثين او نراه فقلت اولا تكتفي برؤية معاوية وصيامه فقال لا هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وشك يحيى بن يحيى في نكتفي او تكتفي قال النووي وهو ظاهر الدلالة للترجمة والصحيح عند اصحابنا ان الرؤية لا تعم الناس بل تختص بمن قرب على مسافة لا تقصر فيها الصلوة وقيل ان اتفق المطلع لزمهم وقيل ان اتفق الاقليم والا فلا وقال بعض اصحابنا تعم الرؤية في موضع جميع اهل الارض فعلى هذا نقول انما لم يعمل ابن عباس بخبر كريب لانه شهادة فلا تثبت بواحد لكن ظاهر حديثه انه لم يرده لهذا وانما رده لان الرؤية لم يثبت حكمها في حق البعيد انتهى كلام النووي رح واقول الصحيح المختار ما قاله الشوكاني رح في مختصره واذا رآه اهل بلد لزم سائر البلاد الموافقة انتهى والى هذا ذهب الحنفية وذكرت في الروضة الندية ان وجه ذلك الاحاديث المصرحة بالصيام لرؤيته والافطار لرؤيته وهي خطاب لجميع الامة فمن رآه منهم في اي مكان كان ذلك رؤية لجميعهم واما الاستدلال بحديث كريب هذا وله الفاظ فغير صحيح لانه لم يصرح ابن عباس بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امرهم بان لا يعملوا برؤية غيرهم من اهل الاقطار بل اراد ابن عباس انه امرهم باكمال الثلثين او يروه ظنا منه ان المراد بالرؤية رؤية اهل المحل قال الشوكاني وهذا خطأ في الاستدلال اوقع الناس في الخبط والخلط حتى تفرقوا في ذلك على ثمانية مذاهب قد اوضحه رحمه الله تعالى

المقام في الرسالة التي سماها اطلاع ارباب الكمال على ما في رسالة الجلال في الهلال من الاختلال فراجعها

باب شهرا عيد لا ينقصان

وقال النووي باب بيان معنى قوله صلى الله عليه وآله وسلم شهرا عيد الخ عن ابي بكرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة قال النووي الاصح ان معناه لا ينقص اجرهما والثواب المرتب عليهما وان نقص عددهما وقيل معناه لا ينقصان جميعا في سنة واحدة غالبا وقيل لا ينقص ثواب ذي الحجة عن ثواب رمضان لان فيه المناسك حكاه الخطابي وهو ضعيف والاول هو الصواب المعتمد ومعناه ان قوله صلى الله عليه وآله وسلم من صام رمضان وفي رواية من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وغير ذلك فكل هذه الفضائل تحصل سواء تم عدد رمضان ام نقص انتهى قلت وقال الشوكاني رح في وبل الغمام يمكن ان يقال ان هذا اخبار من الشارع بعدم دخول النقص في الشهرين المذكورين فما ورد عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه يكون الشهر تسعة وعشرين يوما عام مخصوص بالشهرين المذكورين وما ورد في خصوص شهر رمضان ما يدل على انه قد يكون تسعة وعشرين فيمكن ان يقال فيه ان ذلك انما هو باعتبار ما ظهر للناس من طلوع الهلال عليهم وفي نفس الامر ذلك الشهر هو ثلاثون يوما انتهى قلت الحاصل ان التاويل كما يمكن ان يكون في حديث عدم النقص يمكن ان يكون في حديث النقص فلا وجه لاختصاص التاويل بحديث عدم النقص كما فعل بعضهم والله اعلم وفي حجة الله البالغة في معنى حديث الباب قيل لا ينقصان معا وقيل لا يتفاوت اجر ثلثين وتسعة وعشرين قال وهذا الاخير اقعد بقواعد التشريع كانه اراد سد ان يخطر في قلب احد ذلك انتهى وقال في وبل الغمام اقرب منهما ما قاله الخطابي في المعالم انه لا يجتمع نقصهما في سنة واحدة في الغالب انتهى وقد تقدم +

باب في السحور في الصوم

وقال النووي باب فضل السحور وتاكيد استحبابه واستحباب تاخيره وتعجيل الفطر عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تسحروا فان في السحور بركة روي بفتح السين وضمها فالمفتوح اسم الماكول والمضموم اسم للفعل وكلاهما صحيح هنا وفيه الحث عليه قال النووي اجمع العلماء على استحبابه وانه ليس بواجب انتهى قلت يرده حديث عمرو بن العاص يرفعه عند مسلم بلفظ فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحر وهذا اذا انضم الى حديث الباب افاد الوجوب بلا شك لان حقيقة الامر اذا لم يكن لصارف عن معناه الحقيقي هو الوجوب ثم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جعل السحور فارقا ومميزا بين صيامنا وصيامهم لانهم لا يتسحرون ونحن نتسحر وان كان اكلة وهي عبارة عن المرة الواحدة وان كثر الماكول فيها فالاكلة هي اللقمة واما البركة التي فيه فظاهرة لانه يقوي على الصيام وينشط له وتحصل بسببه الرغبة في الازدياد من الصيام لخفة المشقة فيه على المتسحر قال النووي هذا هو الصواب المعتمد في معناه وقيل لانه يتضمن الاستيقاظ والذكر والدعاء في ذلك الوقت الشريف وقت تنزل الرحمة وقبول الدعاء والاستغفار وربما توضأ صاحبه وصلى او ادام الاستيقاظ للذكر والدعاء والصلاة او التاهب لها حتى يطلع الفجر قلت لا مانع من ارادة الجميع فان البركة تشمل الكل من ذلك والله اعلم

باب تاخير السحور

وذكر النووي في الباب المتقدم عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم قمنا الى الصلاة قلت كم كان قدر ما بينهما قال خمسين آية فيه الحث على تاخير السحور الى قبيل الفجر +

باب صفة الفجر الذي يحرم الاكل على الصائم

وقال النووي باب بيان ان الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر وان له الاكل وغيره حتى يطلع الفجر وبيان صفة الفجر الذي تتعلق به
الاحكام من الدخول في الصوم ودخول وقت صلوة الصبح وغير ذلك وهو الفجر الثاني ويسمى الصادق والمستطير وانه لا اثر للفجر الاول
في الاحكام وهو الفجر الكاذب المستطيل بالالام كذنب السرحان وهو الذئب عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم لا يغرنكم من سحوركم اذان بلال ولا بياض الافق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا وحكاه حماد بيديه قال يعني معترضا
وللحديث له طرق والفاظ وفيه بيان الفجر الذي يتعلق به الاحكام وهو الفجر الثاني الصادق والمستطير بالراء وفيه الايضاح في
البيان والاشارة لزيادة البيان في التعليم والله اعلم

باب في قوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود

وذكره النووي في الباب المتقدم عن سهل بن سعد رضي الله عنهما قال لما نزلت هذه الاية وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض
من الخيط الاسود قال فكان الرجل اذا اراد الصوم ربط احدهم في رجليه الخيط الاسود والخيط الابيض فلا يزال ياكل ويشرب حتى يتبين
له رئيهما هذه اللفظة ضبطت على ثلاثة اوجه احدها رئيهما براء مكسورة ثم همزة ساكنة ثم ياء ومعناه منظرهما ومنه قوله سبحانه
احسن اثاثا ورئيا والثاني زيهما بزاي مكسورة وياء مشددة بلا همزة ومعناه لونهما والثالث رئيهما بفتح الراء وكسرها وتشديد الياء قال
عياض هذا غلط لان الرئي تابع من الجن قال فان صح فمعناه مرئي والله اعلم فانزل الله بعد ذلك من الفجر فعلموا انما يعني بذلك الليل والنهار
ويوضح ذلك حديث عدي بن حاتم عند مسلم قال لما نزلت يعني الاية قال له عدي يا رسول الله اني اجعل تحت وسادتي عقالين عقالا ابيض
وعقالا اسودا عرف الليل من النهار فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان وسادك لعريض انما هو سواد الليل وبياض النهار قال ابو عبيد
الخيط الابيض الفجر الصادق والخيط الاسود الليل والخيط اللون وفيه دليل على ان ما بعد الفجر هو من النهار لا من الليل ولا فاصل بينهما
وهذا مذهب الشافعية وبه قال جماهير العلماء

باب ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا

وذكره النووي في الباب المتقدم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال كان لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم مؤذنان بلال وابن ام مكتوم
الاعمى فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم فيه جواز الاذان للصبح قبل طلوع
الفجر وفيه جواز الاكل والشرب والجماع وسائر الاشياء الى طلوع الفجر وفيه جواز اذان الاعمى قال الشافعية هو جائز فان كان معه بصير
كابن ام مكتوم مع بلال فلا كراهة فيه وان لم يكن معه بصير كره للخوف من غلطه قاله النووي والحديث لا يدل على هذا التفصيل فتامل
تحمل الى سواء السبيل وفيه استحباب اذانين للصبح احدهما قبل الفجر والاخر بعد طلوعه اول الطلوع وفيه اعتماد صوت المؤذن واستدل
به مالك والمزني و سائر من يقبل شهادة الاعمى واجاب الجمهور عن هذا بان الشهادة يشترط فيها العلم ولا يحصل علم بالصوت لان الاصوات
تشتبه واما الاذان ووقت الصلوة فيكتفي فيهما الظن قلت ولا يخلو هذا الجواب عن ضعف وفيه دليل لجواز الاكل بعد النية ولا تفسد نية
الصوم بالاكل بعدها لان النبي صلى الله عليه واله وسلم اباح الاكل الى طلوع الفجر ومعلوم ان النية لا تجوز بعد طلوع الفجر فدل على انها
سابقة وان الاكل بعدها لا يضر قال النووي وهذا هو الصواب المشهور من مذهبنا ومذهب غيرنا قال وفيه استحباب السحور وتاخيره وفيه اتخاذ

مؤذنين للسببين الكبير وان دعت الحاجة جاز اتخاذ اكثر منهما كما اتخذ عثمان اربعة وان احتاج الى زيادة على اربعة فالاصح اتخاذهم
بحسب الحاجة والمصلحة قال ولم يكن بينهما الا ان ينزل هذا ويرقى هذا معناه ان بلالا كان يؤذن قبل الفجر ويتربص بعد اذانه للدعاء و
نحوه ثم يرقب الفجر فاذا قارب طلوعه نزل فاخبر ابن ام مكتوم فيتاهب بالطهارة وغيرها ثم يرقى ويشرع في الاذان مع اول طلوع الفجر والله اعلم

باب صوم من ادركه الفجر وهو جنب

وقال النووي باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب عن عائشة وام سلمة زوجي النبي صلى الله عليه وآله وسلم انهما قالتا ان كان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليصبح جنبا من جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم الحديث له طرق والفاظ وعليه الاعتماد في هذا الباب
دون الاحاديث التي فيها من ادركه الفجر جنبا فلا يصم لان هذا الحديث موافق للقرآن فان الله تعالى اباح الاكل والمباشرة الى طلوع الفجر
قال تعالى فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا الآية والمباشرة الجماع ومعلوم انه اذا جاز الجماع الى طلوع الفجر لزم منه ان
يصبح جنبا ويصح صومه لقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل قال النووي واذا دل القرآن وفعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على
جواز الصوم لمن اصبح جنبا وجب الجواب عن حديث ابي هريرة وجوابه من ثلاثة اوجه احدها انه ارشاد الى الافضل فالافضل ان يغتسل
قبل الفجر فلو خالف جاز قال وهذا مذهب اصحابنا والثاني لعله محمول على من ادركه الفجر مجامعا فاستدام بعد طلوع الفجر عالما فانه يفطر
ولا صوم له والثالث ان حديث ابي هريرة منسوخ وانه كان في اول الامر حين كان الجماع محرما في الليل بعد النوم ثم نسخ ذلك ولم يعلمه ابو هريرة
فكان يفتي بما علمه حتى بلغه الناسخ فرجع اليه قال ابن المنذر هذا احسن ما سمعت فيه والله اعلم ÷

باب منه ÷

وذكره النووي في الباب المتقدم عن عائشة رضي الله عنها ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يستفتيه وهي تسمع من وراء
الباب فقال يا رسول الله تدركني الصلوة وانا جنب فاصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانا تدركني الصلوة وانا جنب فاصوم
فقال لست مثلنا يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال والله اني لارجو ان اكون اخشاكم لله واعلمكم
بما اتقي فيه صحة صوم الجنب سواء كان من احتلام او جماع وبه قال جماهير الصحابة والتابعين قال النووي وعليه اجمع اهل الامصار
بعد الخلاف قال وفي صحة الاجماع بعد الخلاف خلاف مشهور لاهل الاصول وحديث عائشة وام سلمة حجة على كل مخالف قال واذا انقطع
دم الحائض والنفساء في الليل ثم طلع الفجر قبل اغتسالهما صح صومهما ووجب عليهما اتمامه سواء تركتا الغسل عمدا او سهوا بعذر او بغيره
كالجنب قال هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا ما حكي عن بعض السلف مما لا نعلم صح عنه ام لا انتهى ÷

باب في الصائم يأكل او يشرب ناسيا

و قال النووي باب اكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من نسي
وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه قال النووي فيه دلالة لمذهب الاكثرين ان الصائم اذا اكل او شرب او جامع
ناسيا لا يفطر وممن قال بهذا الشافعي وابو حنيفة وداود وآخرون وقال ربيعة ومالك يفسد صومه وعليه القضاء دون الكفارة
وقال عطاء والاوزاعي والليث يجب القضاء في الجماع دون الاكل وقال احمد يجب في الجماع القضاء والكفارة ولا شيء في الاكل انتهى واقول من
ادخل مأكولا او مشروبا من فمه الى جوفه بطل صومه اذا كان له في ذلك اختيار ولا فرق بين مفطر ومفطر ولا بين مأكول ومشروب معتاد

وهذا معلوم بالضرورة الدينية واما اذا لم يكن له اختيار فلا يبطل صومه لورود الدليل فيمن اكل او شرب ناسيا وهو حديث ابي هريرة الثابت في الصحيحين وغيرهما من حديث ابي هريرة وفي لفظ الدارقطني من هذا الحديث باسناد صحيح فانما هو رزق ساقه الله تعالى اليه ولا قضاء عليه وفي لفظ لابن خزيمة وابن حبان والحاكم من هذا الحديث من افطر يوما من رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة قال ابن حجر وهو صحيح واخرج الدارقطني من حديث ابي سعيد مرفوعا من اكل في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه قال ابن حجر واسناده وان كان ضعيفا لكنه صالح للمتابعة فاقل درجات الحديث ان يكون حسنا فيصلح للاحتجاج به انتهى وقد ذهب الى العمل بهذا الجمهور وهو الحق قال في السيل الجرار ومن قابل هذه السنة بالرأي الفاسد فرأيه رد عليه مضروب في وجهه وكثيرا ما يتمسك المصنفون بمقالات اصولية مبنية على الرأي فيرجعون الى الرأي من حيث لا يشعرون ولهذا الفت كتابي في الاصول الذي سميته ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول انتهى قلت وفي تلخيصه المسمى حصول المامول من علم الاصول فمن لم يكن عنده الارشاد يكفيه هذا الملخص وحاصل المسئلة ان من فعل شيئا من المفطرات كالجماع ناسيا فله حكم من شرب واكل ناسيا ولا فرق بين مفطر ومفطر والله اعلم

باب في الصائم يدعى لطعام فليقل اني صائم

وقال النووي باب ندب الصائم اذا دعي الى طعام ولم يرد الافطار او شوتم او قوتل ان يقول اني صائم وانه ينزه صومه عن الرفث والجهل ونحوه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال اذا دعي احدكم الى الطعام وهو صائم فليقل اني صائم قال النووي هو محمول على انه يقول له اعتذارا له واعلاما بحاله فان سمح له ولم يطالبه بالحضور سقط عنه الحضور وان لم يسمح وطالبه بالحضور لزمه الحضور وليس الصوم عذرا في اجابة الدعوة ولكن اذا حضر لا يلزمه الاكل ويكون الصوم عذرا في ترك الاكل بخلاف المفطر فانه يلزمه الاكل على اصح الوجهين عندنا قال والفرق بين الصائم والمفطر منصوص عليه في الحديث الصحيح كما هو معروف في موضعه واما الافضل للصائم فقال اصحابنا يعني الشافعية ان كان يشق على صاحب الطعام صومه استحب له الفطر والا فلا هذا اذا كان صوم تطوع فان كان صوما واجبا حرم الفطر انتهى وفي الحديث انه لا بأس باظهار نوافل العبادة من الصوم والصلاة وغيرهما اذا دعت اليه حاجة والمستحب اخفاؤها اذا لم تكن حاجة وفيه الاشارة الى حسن المعاشرة واصلاح ذات البين وتاليف القلوب بحسن الاعتذار عند سببه

باب كفارة من وقع على امرأته في رمضان

وقال النووي باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها وانها تجب على الموسر والمعسر وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع عن ابي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه واله وسلم قال هلكت يا رسول الله قال وما اهلكك قال وقعت على امرأتي في رمضان قال هل تجد ما تعتق رقبة منصوب بدل من ما قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا فيه حجة لمذهب الجمهور واجمع عليه في الاعصار المتاخرة وهو اشتراط التتابع في صيام هذين الشهرين وحكي عن ابن ابي ليلى انه لا يشترطه قال في السيل الجرار واما اشتراط ان يكون صوم الشهرين متتابعا فلذكر التتابع في الكتاب والسنة المطهرة وظاهر ذلك ان من لم يتتابع لم يفعل ما امره الله سبحانه وتعالى ولا صام الصوم الذي شرعه الله تعالى فيستانف واما اذا كان ترك التتابع لعذر فيسوغ وذلك لتقييد ما اوجبه الله سبحانه بالاستطاعة وهذا لم يستطع فلا يجب عليه الاستيناف انتهى قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا قال ثم جلس فاتي النبي صلى الله عليه واله وسلم بعرق بفتح العين والراء هذا هو الصواب المشهور في الرواية واللغة وكذا حكاه

القاضي عن رواية الجمهور ثم قال ورواه كثير من شيوخنا وغيرهم باسكان الراء قال والصواب الفتح ويقال للعرق الزبيل بفتح الزاي من غير
نون والزنبيل بكسر الزاي وزيادة نون ويقال له القفة والمكتل بكسر الميم وفتح التاء والسفيفة بفتح السين وبالفائين قال عياض قال ابن دريد
سمي زبيلا لانه يحمل فيه الزبل والعرق عند الفقهاء ما يسع خمسة عشر صاعا وهي ستون مدا لستين مسكينا لكل مسكين مد فيه تمر
فقال تصدق بهذا قال افقر منا بالنصب وكذا نقل عياض ان الرواية فيه افقر بالنصب على اضمار فعل تقديره اتجد افقر منا او تعطي قال
ويصح رفعه على تقدير هل احد افقر منا كما قال في الحديث الاخر بعده اغيرنا الا ضبطناه بالرفع ويصح النصب على ما سبق قال النووي
وقد ضبطنا الثاني بالنصب ايضا فهما جائزان كما سبق توجيههما انتهى ولم يذكر احتمال الخفض وهو محتمل بتقدير على افقر منا وان كان
معنى لا لفظا فما بين لابتيها هما الحرتان والمدينة بين حرتين والحرة الارض الملبسة حجارة سوداء ويقال لابة ولوبة ونوبة بالنون
حكاهن ابو عبيد والجوهري ومن لا يحصى من اهل اللغة قالوا ومنه قيل الاسود لوبي ونوبي باللام والنون قالوا وجمع اللابة لوب ولاب
ولابات وهي غير مهموزة اهل بيت احوج اليه منا فضحك النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى بدت انيابه ثم قال اذهب فاطعمه
اهلك مذهب العلماء كافة وجوب الكفارة على من جامع امرأته في نهار رمضان عامدا والكفارة عتق رقبة مؤمنة سليمة من
العيوب التي تضر بالعمل اضرارا بينا وقال ابو حنيفة يجزئ عتق كافر عن كفارة الجماع والظهار وانما يشترطون الرقبة المؤمنة في كفارة
القتل لانها منصوص على وصفها بالايمان في القرآن وقال الشافعي والجمهور يشترطون الايمان في جميع الكفارات تنزيلا للمطلق
على المقيد والمسئلة مبنية على ذلك فالشافعي يحمل المطلق على المقيد وابو حنيفة يخالفه والصحيح المختار هو حمل المطلق على المقيد كما صرح
بذلك اهل الاصول فان عجز عن العتق فصوم شهرين متتابعين فان عجز فاطعام ستين مسكينا كل مسكين مد من طعام عند
الشافعية ونصف صاع عند ابي حنيفة والثوري فان عجز عن الخصال الثلث ففيه قولان للشافعي احدهما لا شيء عليه وان استطاع
بعد ذلك والثاني هو الصحيح المختار ان الكفارة تستقر في ذمته حتى يمكن ولم يبين له صلى الله عليه وآله وسلم بقاءها في ذمته لان
تاخير البيان الى وقت الحاجة جائز عند جماهير الاصوليين قال النووي وهذا هو الصواب في معنى الحديث وحكم المسئلة وفيها اقوال
وتاويلات اخر ضعيفة انتهى قال في السيل الجرار ولا يعرف في مثل هذا يعني فساد الصوم بالوطي خلاف وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما
حديث المجامع في رمضان وفيه امره بالكفارة وفي رواية لابي داود وابن ماجة انه صلى الله عليه وآله وسلم قال له وصم يوما مكانه
وهذه الزيادة مروية من اربع طرق يقوي بعضها بعضا قال ويدل على تحريم الوطي للصائم صوما واجبا مفهوم قوله سبحانه احل لكم
ليلة الصيام الرفث الى نسائكم انتهى قلت وظاهر القرآن والسنة انه يطعم ستين مسكينا مرة واحدة اما بان يهيئ لهم طعاما يأكلونه
عنده او بان يدفع الى كل واحد ما يأكله ولا يجب الاطعام مرتين ولا دليل على ذلك وقد ورد في الروايات النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال
فليطعم ستين مسكينا وسقا من تمر كما في حديث اوس بن الصامت

باب منه

واورده النووي في الباب المتقدم عن عائشة رضي الله عنها انها قالت جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال احترقت قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم قال وطئت امرأتي في رمضان نهارا قال تصدق تصدق هذا التصدق مطلق وجاء مقيدا في
الرواية السابقة باطعام ستين مسكينا او ذلك ستون مدا وهي خمسة عشر صاعا قال ما عندي شيء فامره ان يجلس فجاءه عرقان فيهما طعام

فان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم امر بالكفارة وهذا ليس نصا في ذلك كما سبق قال النووي واما المجامع ناسيا فلا يفطر ولا كفارة عليه هذا هو الصحيح من مذهبنا وبه قال جمهور العلماء ولاصحاب مالك خلاف في وجوبها عليه وقال احمد يفطر وتجب به الكفارة وقيل عطاء وربيعة والاوزاعي والليث والثوري يجب القضاء ولا كفارة قلت ودليلنا ان الحديث صح ان اكل الناسي لا يفطر والجماع في معناه ولا الاحاديث الواردة في الكفارة في الجماع انما هي في جماع العامد ولهذا قال في بعضها هلكت وفي بعضها احترقت وهذا لا يكون الا في عامد فان الناسي لا اثم عليه بالاجماع انتهى +

باب في القبلة للصائم

وقال النووي باب بيان ان القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقبل وهو صائم قال الشافعي القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته لكن الاولى له تركها ولا يقال انها مكروهة له وانما قالوا انها خلاف الاولى في حقه مع ثبوت ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يفعلها لانه صلى الله عليه واله وسلم كان يومن في حقه مجاوزة حد القبلة ويخاف على غيره مجاوزتها كما قالت عائشة وباشر وهو صائم ولكنه املككم لاربه واما من حركت شهوته فهي حرام في حقه على الاصح عند الشافعية وقيل مكروهة كراهة تنزيه قال عياض من قال باباحتها للصائم مطلقا جماعة من الصحابة بعين والتابعين واحمد واسحق وداود وكرهها على الاطلاق مالك وقال ابن عباس وابو حنيفة والثوري والاوزاعي والشافعي تكره للشاب دون الشيخ الكبير وهي رواية عن مالك وروى ابن وهب عن مالك اباحتها في صوم النفل دون الفرض واقول هذه الفروع والتفاصيل لا تدل عليها الدليل فالصحيح الذي ينبغي الاعتماد عليه هو مذهب جماعة من القرون المشهود لها بالخير قال النووي ولا خلاف انها لا تبطل الصوم الا ان ينزل المني بالقبلة واحتج له بالحديث المشهور في السنن وهو قوله صلى الله عليه واله وسلم ارأيت لو تمضمضت ومعنى الحديث ان المضمضة مقدمة الشرب وقد علمتم انها لا تفطر وكذا القبلة مقدمة الجماع فلا تفطر وحكى الخطابي وغيره عن ابن مسعود وسعيد بن المسيب ان من قبل قضى يوما مكان يوم القبلة انتهى قلت والحديث حجة عليهما ولعلهما رضي الله عنهما لم يقفا على هذا الحديث قال في السيل الجرار ان وقع من الصائم سبب من الاسباب التي وقع الامناء بها ابطل صومه وان لم يتسبب بسبب بل خرج منيه لشهوة ابتداء وعند النظر الى ما لا يجوز له النظر اليه مع عدم علمه بان ذلك مما يتسبب عنه الامناء فلا يبطل صومه وما هو اعظم ممن اكل ناسيا انتهى قلت وحديث الباب له طرق والفاظ عند مسلم منها قالت كان يقبل احدى نسائه وهو صائم ثم تضحك وفي اخرى كان يقبلني وهو صائم وايكم يملك اربه كما كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يملك اربه وفي اخرى كان يقبلها وهو صائم وفي اخرى كان يقبل في شهر الصوم وفي اخرى كان يقبل في رمضان وهو صائم الى غير ذلك من الروايات وكلها يدل على جواز القبلة للصائم بل على استحبابها بل على سنيتها له ولم يفصل قولها اربه بكسر الهمزة واسكان الراء كذا نقله الخطابي والقاضي عن رواية الاكثرين وروي بفتح الهمزة والراء ومعناه بالكسر الوطر والحاجة وكذا بالفتح ولكنه يطلق المفتوح ايضا على العضو قال الخطابي في معالم السنن هذه اللفظة تروى على وجهين الفتح والكسر قال ومعناهما واحد وهو حاجة النفس ووطرها يقال لفلان على فلان ارب وارب واربة ومأربة اي حاجة قال والارب ايضا العضو قال اهل العلم معنى كلام عائشة انه ينبغي لكم الاحتراز عن القبلة ولا تتوهموا من انفسكم انكم مثل النبي صلى الله عليه واله وسلم في استباحتها لانه يملك نفسه ويأمن الوقوع في قبلة يتولد منها انزال او شهوة او هيجان نفس ونحو ذلك وانتم لا تأمنون ذلك فطريقكم الانكفاف عنها

قال النووي وفيه جواز الاخبار عن مثل هذا مما يجري بين الزوجين على الجملة للضرورة واما في غير حال الضرورة فمنهي عنه ومعنى المباشرة هنا اللمس باليد وهو من التقاء البشرتين انتهى وورد في حديث عمر بن ابي سلمة انه سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ايقبل الصائم فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سل هذه لام سلمة فاخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصنع ذلك فقال يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اما والله اني لاتقاكم لله واخشاكم له قال النووي سبب قول هذا القائل انه ظن ان جواز التقبيل للصائم من خصائص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانه لا حرج عليه فيما يفعل لانه مغفور له فانكر عليه صلى الله عليه وآله وسلم هذا وقال انا اتقاكم لله واشدكم خشية فكيف تظنون او تجوزون على ارتكاب منهي عنه ونحوه وقد جاء في هذا الحديث في غير مسلم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم غضب حين قال القائل هذا القول وجاء في الموطا فيه يحل الله لرسوله ما شاء والله اعلم هذا كلام النووي واقول ظاهر هذا الحديث فيه دلالة على ان التقبيل للصائم في صوم رمضان سنة ولكن قال الشوكاني في وبل الغمام دل قوله صلى الله عليه وآله وسلم وفعله على اباحة ذلك للصائم نعم روي عنه انه رخص في ذلك للشيخ ونهى الشاب والوجه ظاهر لان الشاب قد يفضي به التقبيل الى الجماع لشدة ثوران شهوته وقد يقع له الانزال بمجرد التقبيل قال ولكن هذا الحكم اقلي لا اكثري فالنهي محمول على سد الذريعة لان من حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه واما التحريم فلا وجه له انتهى وهذا اعدل الاقوال ان شاء الله تعالى

باب اذا اقبل الليل وغربت الشمس افطر الصائم

وقال النووي باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار عن عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنهما قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سفر في شهر رمضان فلما غابت الشمس قال يا فلان انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله ان عليك نهارا وفي رواية يا رسول الله لو امسيت قال انزل فاجدح لنا قال فنزل فجدح بجيم ثم حاء وهو خلط الشيء بغيره والمراد هنا خلط السويق بالماء وتحريكه حتى يستوي والمجدح بكسر الميم عود مجنح الرأس ليساط به الاشربة وقد يكون له ثلث شعب والمعنى ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه كانوا صياما وكان ذلك في شهر رمضان كما صرح به في الرواية فلما غربت الشمس امر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالجدح ليفطروا فرأى المخاطب اثار الضياء والحمرة التي بعد غروب الشمس فظن ان الفطر لا يحل الا بعد ذهاب ذلك واحتمل عنده ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يرها فاراد تذكيره واعلامه بذلك ويؤيد هذا ذكره النهار والمساء لتوهمه ان ذلك الضوء من النهار الذي يجب صومه وهو معنى لو امسيت اي تأخرت حتى يدخل المساء وتكريره المراجعة لغلبة اعتقاده على ان ذلك نهار يحرم فيه الاكل مع تجويزه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم ينظر الى ذلك الضوء نظرا تاما فقصد زيادة الاعلام ببقاء الضوء وفي هذا الحديث جواز الصوم في السفر وتفضيله على الفطر لمن لا تلحقه بالصوم مشقة ظاهرة وفيه بيان انقضاء الصوم بمجرد غروب الشمس وتذكير العالم ما يخاف ان يكون نسيه واستحباب تعجيل الفطر فانه به فشرب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم قال بيده اي نحو المشرق كما في رواية اخرى اذا غابت الشمس من ههنا وجاء الليل من ههنا فقد افطر الصائم معناه انقضى صومه وتم ولا يوصف الان بانه صائم فان بغروب الشمس خرج النهار ودخل الليل والليل ليس محلا للصوم وفي رواية عن عمر يرفعه عند مسلم ايضا بلفظ اذا اقبل الليل وادبر النهار وغابت الشمس فقد افطر الصائم قال اهل العلم كل واحد من هذه الثلثة يتضمن الاخرين ويلازمهما وانما جمع بينهما لانه قد يكون في واد ونحوه بحيث لا يشاهد غروب الشمس فيعتمد اقبال الظلام وادبار الضياء

وفي هذه الحديث الفطر على التمر ليس بواجب وانما هو مستحب لو تركه جاز ولكن الافضل بعده الفطر على الماء وقد جاء هذا الترتيب في الحديث الآخر في سنن ابي داود وغيره في الامر بالفطر على تمر فان لم يجد فعلى الماء فانه طهور والله اعلم بالصواب

باب في تعجيل الفطر

وقال النووي باب فضل السحور وتاكيد استحبابه واستحباب تاخيره وتعجيل الفطر عن سهل بن سعد رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر قال النووي فيه الحث على تعجيله بعد تحقق غروب الشمس ومعناه لا يزال امر الامة منتظما وهم بخير ما داموا محافظين على هذه السنة واذا اخروه كان ذلك علامة على فساد يقعون فيه انتهى

باب منه

وهو في النووي في الباب الذي تقدم عن ابي عطية قال دخلت انا ومسروق على عائشة فقال لها مسروق وفي رواية اخرى فقلنا يا ام المؤمنين رجلان من اصحاب محمد صلى الله عليه واله وسلم كلاهما لا يالو عن الخير اي لا يقصر عنه احدهما يعجل المغرب والافطار والآخر يؤخر المغرب والافطار فقالت من يعجل المغرب والافطار وفي رواية ايهما يعجل الافطار ويعجل الصلوة قال قلنا عبد الله يعني ابن مسعود فقالت هكذا كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يصنع وفي رواية كذلك كان يصنع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فيه استحباب تعجيل الفطر واليه ذهب الشوكاني في المختصر

باب النهي عن الوصال في الصوم

ومثله في النووي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن الوصال فقال رجل من المسلمين فانك يا رسول الله تواصل قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وايكم مثلي اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني قال النووي معناه يجعل الله تعالى في قوة الطاعم الشارب وقيل هو على ظاهره وانه يطعم من طعام الجنة كرامة له قال والصحيح الاول لانه لو اكل حقيقة لم يكن مواصلا ومما يوضح هذا التاويل ويقطع كل نزاع قوله صلى الله عليه واله وسلم في الرواية التي بعد هذا اني اظل يطعمني ربي ويسقيني ولفظة ظل لا تكون الا في النهار ولا يجوز الاكل الحقيقي في النهار بلا شك انتهى قلت ولا يبعد حمله على ظاهره بل هو الراجح وليس ذلك من طعام الدنيا وشرابها حتى يصدق عليه الاكل المنهي عنه في الصوم وقد ذكر المجد الشيرازي في الصراط المستقيم لهذا الحديث معاني أخر فراجع فلما ابوا ان ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال فقال لو تأخر الهلال لزدتكم كالمنكل لهم حين ابوا ان ينتهوا اتفق الشافعية على النهي عن الوصال وهو صوم يومين فصاعدا من غير اكل او شرب بينهما نص الشافعي على كراهته ولهم في هذه الكراهة وجهان اصحهما انها كراهة تحريم والثاني كراهة تنزيه وبالنهي عنه قال جمهور العلماء قال عياض اختلف العلماء في احاديث الوصال فقيل النهي عنه رحمة وتخفيف فمن قدر فلا حرج وقد واصل جماعة من السلف الايام قال واجازه ابن وهب واحمد واسحق الى السحر ثم حكى عن الاكثرين كراهته وقال الخطابي وغيره من الشافعية الوصال من الخصائص التي ابيحت لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم وحرمت على الامة واحتج من اباحه بقوله في بعض طرق مسلم نهاهم عن الوصال رحمة لهم وفي بعضها لو مد لنا الشهر لواصلنا وصالا يدع المتعمقون تعمقهم واحتج الجمهور بعموم النهي وقوله صلى الله عليه واله وسلم لا تواصلوا وقوله رحمة لا يمنع كونه منهيا عنه للتحريم وسبب تحريمه الشفقة عليهم لئلا يتكلفوا ما يشق عليهم واما الوصال بهم يوما ثم يوما فاحتمل للمصلحة في تاكيد زجرهم وبيان الحكمة في نهيهم والمفسدة المترتبة على الوصال وهي الملل

من العبادة والتعرض للتقصير في بعض وظائف الدين من اتمام الصلوة بخشوعها واذكارها وآدابها وملازمة الاذكار وسائر الوظائف المشروعة في نهاره وليله والله اعلم قاله النووي وايضا يحتمل ان الوصال قد يفضي ببعضهم الى الهلاك اذا طالت المدة وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن قتل الصبر قال في السيل الجرار وجه تحريم الوصال انه ثبت النهي عنه صلى الله عليه وآله وسلم في احاديث في الصحيحين وغيرهما والنهي حقيقة في التحريم ولاينافي هذا مواصلته صلى الله عليه وآله وسلم فقد بين العلة في ذلك لما قالوا انك تواصل فقال لست كهيئتكم اني يطعمني ربي ويسقيني فاقتضى هذا ان الجواز خاص به لهذه العلة ولو لم يكن محرما على غيره لما واصل بهم انتهى والحديث له طرق والفاظ عند مسلم في صحيحه وفي بعضها انكم لستم في ذلك مثلي اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني فاكلفوا من الاعمال ما تطيقون وفي لفظ فاكلفوا ما لكم به طاقة وفي بعضها اني لست مثلكم اني اظل يطعمني ربي ويسقيني والمتعمقون هم المشددون في الامور المجاوزون الحدود في قول وفعل

باب الصوم والفطر في سفر

وقال النووي باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية اذا كان سفره مرحلتين فاكثر وان الافضل لمن اطاقه بلا ضرر ان يصوم ولمن يشق عليه ان يفطر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سافر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في رمضان وفي رواية اخرى خرج عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ عسفان وفي اخرى الكديد وهي عين جارية بينها وبين المدينة سبع مراحل او نحوها وبينها وبين مكة قريب من مرحلتين وهي اقرب الى المدينة من عسفان قال عياض الكديد عين جارية على اثنين واربعين ميلا من مكة قال وعسفان قرية جامعة بها منبر على ستة وثلثين ميلا من مكة قال والكديد ما بينها وبين قديد وفي الحديث الآخر حتى بلغ كراع الغميم قال وهذا كله في سفر واحد في غزاة الفتح قال وسميت هذه المواضع في هذه الاحاديث لتقارب هذه المواضع وان كانت عسفان متباعدة شيئا عن هذه المواضع لكنها كلها مضافة اليها ومن عملها فاشتمل اسم عسفان عليها قال وقد يكون علم الكثير من مشقتهم في بعضها فافطر وامرهم بالفطر في بعضها انتهى قال النووي وهو كما قال الا في عسفان فان المشهور انها على اربعة برد من مكة وكل بريد اربعة فراسخ وكل فرسخ ثلثة اميال فالجملة ثمانية واربعون ميلا هذا هو الصواب الذي قاله الجمهور ثم دعا باناء فيه شراب فشربه نهارا ليراه الناس ثم افطر حتى دخل مكة فيه دليل لمذهب الجمهور ان الصوم والفطر جائزان وفيه ان المسافر له ان يصوم بعض رمضان دون بعض ولا يلزمه بصوم بعضه اتمامه قال ابن عباس فصام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وافطر فمن شاء صام ومن شاء افطر قال النووي اختلف العلماء في صوم رمضان في السفر فقال بعض اهل الظاهر لا يصح صوم رمضان في السفر فان صامه لم ينعقد ويجب قضاؤه لظاهر الآية ولحديث ليس من البر الصيام في السفر وفي الحديث الآخر اولئك العصاة وقال جماهير العلماء وجميع اهل الفتوى يجوز صومه في السفر وينعقد ويجزئه واختلفوا في ان الصوم افضل ام الفطر ام هما سواء فقال مالك وابو حنيفة والشافعي والاكثرون الصوم افضل لمن اطاقه بلا مشقة ظاهرة ولا ضرر فان تضرر به فالفطر افضل واحتجوا بصوم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعبد الله بن رواحة وغيرهما وبغير ذلك من الاحاديث ولانه يحصل به براءة الذمة في الحال وقال سعيد بن المسيب والاوزاعي واحمد واسحق وغيرهم الفطر افضل مطلقا وحكاه بعض اصحابنا قولا للشافعي وهو غريب واحتجوا بما سبق لاهل الظاهر وبحديث حمزة بن عمرو الاسلمي المذكور في مسلم في آخر الباب وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم هي رخصة من الله فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه وظاهره ترجيح الفطر واجاب الاكثرون بان هذا كله فيمن يخاف ضررا او يجد مشقة كما هو صريح في الاحاديث واعتمدوا حديث

ابی سعید الخدری المذکور فی الباب قال کنا نغزو مع رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم فی رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر فلا یجد الصائم علی المفطر ولا المفطر علی الصائم یرون ان من وجد قوة فصام فان ذلک حسن ویرون ان من وجد ضعفا فافطر فان ذلک حسن وهذا صریح فی ترجیح مذهب الاکثرین وهو تفضیل الصوم لمن اطاقه بلا ضرر ولا مشقة ظاهرة وقال بعض العلماء الفطر والصوم سواء لتعادل الاحادیث والصحیح قول الاکثرین والله اعلم هذا آخر کلام النووی رحمه الله قال العلامة الشوکانی فی وبل الغمام حدیث حمزة الاسلمی فیه دلیل علی تفویض المفطر فی الصوم وعدمه الی المسافر ومن حمله علی صوم التطوع فلم یصب فان عند ابی داود والحاکم وصححه انه قال بما صادفنی هذا الشهر یعنی رمضان واما حدیث اولئک العصاة فذلک لانه صلی الله علیه وآله وسلم قد کان امرهم بالافطار فی ذلک الیوم بخصوصه فسماهم عصاة لمخالفة امره لا لمجرد الصوم فی السفر واما حدیث لیس من البر الصیام فی السفر وهو متفق علیه ففی روایة زادها النسائی فی هذا الحدیث علیکم برخص الله التی رخص لکم فاقبلوا فالتصریح بالرخصة مشعر بان الصوم عزیمة وهو المطلوب واما ما روی بلفظ الصائم فی السفر کالمفطر فی الحضر فقد صحح جماعة من الحفاظ وقفه علی عبد الرحمن بن عوف رضی الله عنه ولا حجة فی اثر انتهی

باب منه

وذکره النووی فی الباب المتقدم عن جابر بن عبد الله رضی الله عنهما ان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم خرج عام الفتح الی مکة فی رمضان فصام حتی بلغ کراع الغمیم بفتح الغین وهو واد امام عسفان بثمانیة امیال یضاف الیه هذا الکراع وهو جبل اسود متصل به والکراع کل انف سال من جبل او حرة قال النووی وقد غلط بعض العلماء فی فهم هذا الحدیث فتوهم ان الکدید وکراع الغمیم قریب من المدینة فزعم ان النبی صلی الله علیه وآله وسلم خرج من المدینة صائما فلما بلغ کراع الغمیم فی یومه افطر فی نهار واستدل به هذا العالم علی انه اذا سافر بعد طلوع الفجر صائما له ان یفطر فی یومه قال وهذا الاستدلال بهذا الحدیث من العجائب الغریبة لان کراع الغمیم والکدید علی سبع مراحل او اکثر من المدینة فصام الناس ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتی نظر الناس الیه ثم شرب فقیل له بعد ذلک ان بعض الناس قد صام فقال اولئک العصاة اولئک العصاة هکذا هو مکرر مرتین قال النووی هذا محمول علی من تضرر بالصوم او انهم امروا بالفطر امرا جازما لمصلحة بیان جوازه فخالفوا الواجب وعلی التقدیرین لا یکون الصائم الیوم فی السفر عاصیا اذا لم یتضرر به ویؤید التاویل الاول قوله فی الروایة الثانیة ان الناس قد شق علیهم الصیام

باب لیس من البر الصیام فی السفر

رص فی النووی فی الباب الذی اشرنا الیه فیما تقدم عن جابر بن عبد الله رضی الله عنهما قال کان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم فی سفر فرای رجلا قد اجتمع الناس علیه وقد ظلل علیه فقال ماله قالوا رجل صائم فقال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم لیس البر ان تصوموا فی السفر معناه اذا شق علیکم وخفتم الضرر وسیاق الحدیث یقتضی هذا التاویل وهذه الروایة مبینة للروایات المطلقة لیس من البر الصیام فی السفر ومعنی الجمیع فیمن تضرر بالصوم قال الشوکانی فی المختصر والفطر للمسافر ونحوه رخصة الا ان یخشی التلف او الضعف عن القتال فعزیمة انتهی والمراد بنحو المسافر الحبلی والمرضع لما اخرجه احمد واهل السنن وحسنه الترمذی من حدیث انس بن مالک الکعبی ان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم قال ان الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحبلی والمرضع الصوم قال فی السیل فمن بلغ به الصوم الی مثل ذلک الضرر فلیس هو ممن له البر لان الله تعالی قد رخص له فی الافطار انتهی یعنی قوله تعالی ومن کان

مريضاً او على سفر فعدة من ايام اخر وثبت عنه ذلك في احاديث الصحيحين وغيرهما

باب ترك العيب على الصائم والمفطر

وهو في النووي في باب جواز الصوم والفطر الخ عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لست عشرة مضت من رمضان وفي رواية لثمان عشرة خلت وفي رواية في ثنتي عشرة وفي رواية لسبع عشرة او تسع عشرة والمشهور في كتب المغازي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج في غزوة الفتح من المدينة لعشر خلون من رمضان ودخلها لتسع عشرة خلت منه فمنا من صام ومنا من افطر فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم فيه دلالة لمذهب الجمهور في جواز الصوم والفطر جميعاً والحديث له طرق والفاظ وزاد في بعضها يرون ان من وجد قوة فصام فان ذلك حسن ويرون ان من وجد ضعفاً فافطر فان ذلك حسن وفي رواية عنه وعن جابر قالا سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيصوم الصائم ويفطر المفطر فلا يعيب بعضهم على بعض

باب اجر المفطر في السفر اذا تولى العمل

وهو في النووي في الباب المتقدم عن انس رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في السفر فمنا الصائم ومنا المفطر قال فنزلنا منزلاً في يوم حار اكثرنا ظلاً صاحب الكساء ومنا من يتقي الشمس بيده قال فسقط الصوام وقام المفطرون فضربوا الابنية وسقوا الركاب فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذهب المفطرون اليوم بالاجر وفي رواية اخرى فتحزم المفطرون وعملوا وضعف الصوام عن بعض العمل قال فقال في ذلك ذهب المفطرون اليوم بالاجر

باب الفطر للقوة للقاء العدو

وهو في النووي في الباب المتقدم عن قزعة قال اتيت اباسعيد الخدري وهو مكثور عليه اي عنده كثير من الناس فلما تفرق الناس عنه قلت اني لا اسألك عما يسألك هؤلاء عنه سألته عن الصوم في السفر فقال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى مكة ونحن صيام قال فنزلنا منزلاً فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انكم قد دنوتم من عدوكم والفطر اقوى لكم فكانت رخصة فمنا من صام ومنا من افطر ثم نزلنا منزلاً آخر فقال انكم مصبحوا عدوكم والفطر اقوى لكم فافطروا وكانت عزمة فافطرنا ثم قال لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد ذلك في السفر وفيه صريح الترجمة وتقدم الكلام في معنى الحديث

باب التخيير في الصوم والفطر في السفر

وهو في النووي في باب جواز الصوم والفطر الخ عن حمزة بن عمرو الاسلمي رضي الله عنه انه قال يا رسول الله اجد بي قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هي رخصة من الله فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه وفي رواية اخرى عن عائشة رضي الله عنها ان حمزة الاسلمي سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله اني رجل اسرد الصوم افاصوم في السفر قال صم ان شئت وافطر ان شئت وفي هذا دلالة لمذهب الجمهور ان الصوم والفطر جائزان في السفر واما الافضل منهما فتقدم حكمه قال النووي واستدل به الشافعي واصحابه على ان صوم الدهر وسرده غير مكروه لمن لا يخاف منه ضرراً ولا يفوت به حقاً بشرط فطر يومي العيدين والتشريق لانه اخبر بسرده ولم ينكر عليه بل اقره عليه واذن له فيه في السفر ففي الحضر اولى قال النووي وهذا محمول على ان حمزة الاسلمي كان يطيق السرد بلا ضرر ولا تفويت حق كما في رواية الباب اجد بي قوة على الصيام واما انكاره صلى الله عليه وآله وسلم على ابن عمرو

على عمرو بن العاص صوم الدهر فلأنه صلى الله عليه وآله وسلم علم انه سيضعف عنه وهكذا جرى فانه ضعف في آخر عمره وكان يقول ياليتني قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يحب العمل الدائم وان قل ويحثهم عليه انتهى واقول حديث لاصام من صام الدهر من اعظم الادلة الدالة على ان صوم الدهر مخالف لهديه صلى الله عليه وآله وسلم لان نزل صومه صائم الدهر منزلة العدم وفي رواية لاصام من صام الدهر ولا افطر والحديث صحيح ويؤيده ما ثبت في الصحيحين وغيرهما من نهيه صلى الله عليه وآله وسلم لابن عمرو بن العاص لما اراد ان يصوم الدهر وقال له لا تفعل فانكاره صلى الله عليه وآله وسلم عليه حجة لنا لا علينا وقال لما بلغه عن المتكلفين في العبادة فقال احدهم اصوم ولا افطر الى قوله فقال اما انا فاصوم وافطر وفي آخر هذا الحديث فمن رغب عن سنتي فليس مني واما تقريره صلى الله عليه وآله وسلم لحمزة بن عمرو الاسلمي في سرد الصوم كما اخرجه الشيخان وغيرهما فليس فيه دليل على صوم الدهر لان السرد يصدق بصوم ايام متتابعة وان كانت بعض سنة فضلا عن الاكثر منها ومن جملة الوعيد لمن صام الدهر ما اخرجه ابن حبان وابن ابي شيبة من حديث ابي موسى انه صلى الله عليه وآله وسلم قال من صام الدهر ضيقت عليه جهنم وهذا وعيد شديد ومن زعم انه ترغيب في صوم الدهر فلم يصب والله اعلم

باب منه

وهو في النووي في الباب المتقدم عن ابي الدرداء رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في شهر رمضان في حر شديد حتى ان كان احدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر وما فينا صائم الا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعبد الله بن رواحة وفيه جواز الفطر والصوم في السفر وهو مذهب الجمهور

باب قضاء رمضان في شعبان

وقال النووي باب جواز تاخير قضاء رمضان ما لم يجئ رمضان آخر لمن افطر بعذر كمرض وسفر وحيض ونحو ذلك عن ابي سلمة قال سمعت عائشة رضي الله عنها تقول كان يكون علي الصوم من رمضان فما استطيع ان اقضيه الا في شعبان الشغل من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم او برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هكذا في النسخ الشغل بالالف واللام مرفوع اي يمنعني الشغل برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتعني بالشغل وبقولها في الرواية الثانية ان كانت احدانا لتفطر في زمان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فما تقدر على ان تقضيه مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى يأتي شعبان ان كل واحدة منهن كانت مهيئة نفسها لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مترصدة لاستمتاعه في جميع اوقاتها ان اراد ذلك ولا تدري متى يريده ولم تستأذنه في الصوم مخافة ان يأذن وقد يكون له حاجة فيها فتفوتها عليه وهذا من الادب قال النووي وقد اتفق العلماء على ان المرأة لا يحل لها صوم التطوع وزوجها حاضر الا باذنه لحديث ابي هريرة في صحيح مسلم في كتاب الزكوة وانما كانت تصومه في شعبان لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصوم معظم شعبان فلا حاجة له فيهن حينئذ في النهار ولانه اذا جاء شعبان يضيق قضاء رمضان فانه لا يجوز تاخيره عنه ومذهب مالك وابي حنيفة والشافعي واحمد وجماهير السلف والخلف ان قضاء رمضان في حق من افطر بعذر كحيض وسفر يجب على التراخي ولا يشترط المبادرة به في اول الامكان لكن قالوا لا يجوز تاخيره عن شعبان الآتي لانه يؤخره حينئذ الى زمان لا يقبله وهو رمضان الآتي فصار كمن اخره الى الموت وقال داود تجب المبادرة به في اول يوم بعد العيد من شوال وحديث عائشة هذا يرد عليه قال الجمهور ويستحب المبادرة به للاحتياط

فيه فان اخره فالصحيح عند المحققين من الفقهاء واهل الاصول انه يجب العزم على فعله وكذلك القول في جميع الواجب الموسع انما
يجوز تاخيره بشرط العزم على فعله حتى لو اخره بلا عزم عصى وقيل لا يشترط العزم واجمعوا انه لو مات قبل خروج شعبان لزمه الفدية
في تركته عن كل يوم مد من طعام هذا اذا كان تمكن من القضاء فلم يقض فاما من افطر في رمضان بعذر ثم اتصل عجزه فلم يتمكن من الصوم
حتى مات فلا صوم عليه ولا يطعم عنه ولا يصام عنه ومن اراد قضاء صوم رمضان ندب مرتبا متواليا فلو قضاه غير مرتب او مفرقا
جاز عندنا وعند الجمهور لان اسم الصوم يقع على الجميع وقال جماعة من الصحابة والتابعين واهل الظاهر يجب تتابعه كما يجب الاداء انتهى
كلام النووي وأقول قد اخرج الدارقطني من حديث ابن عمر انه صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن قضاء رمضان فقال ان شاء
فرقه وان شاء تابعه وفي اسناده سفيان بن بشر وقد ضعفه بعضهم وقال ابن الجوزي ما علمنا احدا طعن فيه ثم صحح الحديث ويؤيد ما دل عليه
هذا الحديث من التخيير قوله تعالى فعدة من ايام اخر وهذه العدة تصدق على ما كان مجتمعا او متفرقا لانه يحصل من كل واحد منهما عدة والبراءة الاصلية
قاضية بعدم التعبد بما هو اشق ما يصدق عليه معنى الاية دون ما هو اخف فاما ما يروى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من كان عليه صوم من
رمضان فليسرده ولا يقطعه كما اخرجه الدارقطني من حديث ابي هريرة ففي اسناده عبد الرحمن بن ابراهيم العاصي وقد ضعفه جماعة من الائمة وقال البيهقي لا يصح
وانكره ابو حاتم على عبد الرحمن واما ابن القطان فقال لم ار من ضعفه بحجة انتهى قال الشوكاني ولكنه مع ذلك لا ينتهض للنقل عن مجرد البراءة الاصلية فضلا
عما عضدها انتهى هذا ما قاله في وبل الغمام وقال في السيل الجرار ان المطلوب من العبد قضاء ما فات من رمضان بعدد الايام التي افطرها فاذا جاء بها متفرقة
فقد فعل ما طلب منه كما لو جاء بها مجتمعة لان كل يوم عبادة مستقلة بنية وامساك في وقت معين من الفجر الى المغرب فمن قال بوجوب التتابع فقد اوجب
صفة زائدة وعليه الدليل الدال على ذلك ولم ار من الادلة على وجوب التتابع ما تقوم به الحجة بل الادلة التي وردت في عدم وجوب التتابع
انهض من الادلة التي استدل بها الموجبون للتتابع وان كان الجميع لا تقوم بها الحجة نعم اذا جاء بايام القضاء متتابعة فقد سارع
الى التخلص عما عليه وبادر الى امتثال الامر فهي من هذه الحيثية مندوب انتهى كلامه الشريف

باب قضاء الصيام عن الميّت

ومثله في النووي الا انه قال الصوم مكان الصيام عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من مات
وعليه صيام صام عنه وليه وفي رواية ابن عباس ان امرأة اتت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت ان امي ماتت وعليها صوم شهر
فقال ارأيت لو كان عليها دين اكنت تقضيه قالت نعم قال فدين الله احق بالقضاء وفي اخرى عنه جاء رجل وذكر نحوه وفي رواية
انها قالت ان امي ماتت وعليها صوم نذر افاصوم عنها قال ارأيت لو كان على امك دين فقضيته اكان يؤدي ذلك عنها قالت نعم قال
فصومي عن امك قال النووي اختلف العلماء فيمن مات وعليه صوم واجب من رمضان او قضاء او نذر او غيره هل يقضى عنه وللشافعي
فيه قولان اشهرهما لا يصح عن ميت صوم اصلا والثاني يصح صومه عنه ويبرأ به الميت ولا يحتاج الى اطعام عنه قال وهذا القول هو الصحيح
المختار الذي نعتقده وهو الذي صححه محققو اصحابنا الجامعون بين الفقه والحديث لهذه الاحاديث الصحيحة الصريحة واما الحديث الوارد
من مات وعليه صيام اطعم عنه فليس بثابت ولو ثبت امكن الجمع بينه وبين هذه الاحاديث بان يحمل على جواز الامرين فان من يقول
بالصيام يجوز عنده الاطعام فثبت ان الصواب المتعين تجويز الصيام وتجويز الاطعام والولي مخير بينهما قال والمراد بالولي القريب سواء كان
عصبة او وارثا او غيرهما وقيل المراد الوارث وقيل العصبة والصحيح الاول ولو صام عنه اجنبي ان كان باذن الولي صح والا فلا في الاصح

ولا يجب على الولي الصوم عنه لكن يستحب قال هذا تلخيص مذهبنا في المسألة وممن قال به من السلف طاؤس والحسن البصري والزهري وقتادة وابو ثور وبه قال الليث واحمد واسحق وابو عبيد في صوم النذر دون رمضان وغيره وذهب الجمهور الى انه لا يصام عن ميت لا نذر ولا غيره حكاه ابن المنذر عن ابن عمر وابن عباس وعائشة ورواية عن الحسن والزهري وبه قال مالك وابو حنيفة قال عياض وغيره هو قول جمهور العلماء وتاولوا الحديث على انه يطعم عنه وليه قال النووي وهذا تاويل ضعيف بل باطل واي ضرورة اليه واي مانع يمنع من العمل بظاهره مع تظاهر الاحاديث مع عدم المعارض لها وفي هذه الاحاديث جواز صوم الولي عن الميت كما ذكرنا وفيه انه يستحب للمفتي ان ينبه على وجه الدليل اذا كان مختصرا واضحا وبالسائل اليه حاجة او يترتب عليه مصلحة لانه صلى الله عليه واله وسلم قاس على دين الآدمي تنبيها على وجه الدليل وفيه صحة القياس لقوله صلى الله عليه واله وسلم فدين الله احق بالقضاء وفيه قضاء الدين عن الميت قال الشوكاني في وبل الغمام الظاهر والله اعلم انه يجب على الولي ان يصوم عن قريبه الميت اذا كان عليه صوم سواء اوصى او لم يوص كما هو مدلول الحديث ومن زعم خلاف هذا فليأت بحجة تدفعه انتهى

باب منه

وهو في النووي في باب قضاء الصوم عن الميت عن بريدة رضي الله عنه قال بينا انا جالس عند رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا اتته امرأة وفي حديث ابن عباس ان السائل رجل فقالت اني تصدقت على امي بجارية وانها ماتت قال فقال وجب اجرك وردها عليك الميراث قالت يا رسول الله انه كان عليها صوم شهر وفي رواية اخرى صوم شهرين افاصوم عنها قال صومي عنها قال العلامة الشوكاني في السيل الجرار ظاهر الادلة الصحيحة ان الولي مامور بالصوم عن الميت اذا مات وعليه صوم كما في حديث عائشة في الصحيحين وغيرهما وفي حديث ابن عباس في الصحيحين ونحوه عن بريدة مرفوعا وقد ذهب الجمهور الى انه لا يجب الصوم على الولي وبعضهم قال لا يصح والسنة ترد عليهم اما اذا وصى الميت بان يكفر عنه من ماله فربما يقال انه قد اختار ذلك لنفسه وارتفع الوجوب عن الولي ويحمل على هذا حديث ابن عمر عند الترمذي وابن ماجة من مات وعليه صوم فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا على ضعف اسناد هذا الحديث فان فيه عمر بن موسى بن دحية وهو ضعيف جدا والراوي عنه ابراهيم بن نافع وهو ايضا ضعيف وقال الترمذي الصحيح انه عن ابن عمر وكذا قال الدارقطني والبيهقي انتهى وتقدم عن النووي ان حديث الاطعام ليس بثابت ولو ثبت امكن الجمع بينه وبين هذه الاحاديث فراجع وفي الحديث جواز سماع كلام المرأة الاجنبية في الاستفتاء ونحوه من مواضع الحاجة وفيه ان من تصدق بشيء ثم ورثه لم يكره له اخذه والتصرف فيه بخلاف ما اذا اراد شراءه فانه يكره لحديث فرس عمر رضي الله عنه قالت انها لم تحج قط افاحج عنها قال حجي عنها قال النووي فيه دلالة ظاهرة لمذهب الشافعي والجمهور ان النيابة في الحج جائزة عن الميت والعاجز المايوس من برئه انتهى قلت لكن تختص هذه النيابة بالقريب من الميت كما يأتي بيان ذلك في موضعه وليست تلك الى اجنبي فليعلم ثم قال واعتذر عياض عن مخالفة مذهبهم لهذه الاحاديث في الصوم عن الميت والحج عنه بانه مضطرب قال وهذا عذر باطل وليس في الحديث اضطراب لانا قد جمعنا بينه كما سبق ويكفي في صحته احتجاج مسلم به في صحيحه والله اعلم

باب في قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية

وقال النووي باب بيان نسخ قول الله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال لما نزلت هذه الآية

وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين كان من اراد ان يفطر يفتدي حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها واخرج احمد وابو داود
عن معاذ نحوه وفيه ثم انزل الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وفي حديث آخر عن سلمة بن الاكوع عند مسلم قال كنا في رمضان
على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من شاء صام ومن شاء افطر فافتدى بطعام مسكين حتى انزلت هذه الآية فمن شهد منكم
الخ قال عياض اختلف السلف في الاولى هل هي محكمة او مخصوصة او منسوخة كلها او بعضها فقال الجمهور منسوخة كقول سلمة ثم
اختلفوا هل بقي منها ما لم ينسخ فروي عن ابن عمر والجمهور ان حكم الاطعام باق على من لم يطق الصوم لكبر وقال جماعة من السلف
ومالك وابو ثور وداود جميع الاطعام منسوخ وليس على الكبير اذا لم يطق الصوم اطعام واستحبه مالك وقال قتادة كانت الرخصة لكبير
يقدر على الصوم ثم نسخ فيه وبقي فيمن لا يطيق وقال ابن عباس وغيره نزلت في الكبير والمريض اللذين لا يقدران على الصوم فهي عنده محكمة
لكن المريض يقضي اذا برأ واكثر العلماء على انه لا اطعام على المريض وقال زيد بن مسلم والزهري ومالك هي محكمة ونزلت في
المريض يفطر ثم يبرأ ولا يقضي حتى يدخل رمضان آخر فيلزمه صومه ثم يقضي بعده ما افطر ويطعم عن كل يوم مدا من حنطة فاما
من اتصل مرضه برمضان الثاني فليس عليه اطعام بل عليه القضاء فقط وقال الحسن البصري وغيره الضمير في يطيقونه عائد على
الاطعام لا على الصوم ثم نسخ ذلك فهي عنده عامة ثم جمهور العلماء على ان الاطعام عن كل يوم مد وقال ابو حنيفة مدان ووافقه صاحباه
وقال اشهب المالكي مد وثلث لغير اهل المدينة ثم جمهور العلماء على ان المرض المبيح للفطر هو ما يشق معه الصوم واباحه بعضهم
لكل مريض هذا آخر كلام القاضي وفي السيل الجرار اثبت الله سبحانه صيام رمضان على المقيم الصحيح ورخص فيه للمريض والمسافر وثبت
الاطعام للكبير الذي لا يستطيع الصيام فثبت بهذا ان الآية كانت للتخيير بين الصوم والفدية لكل الناس ثم نسخت وبقي الترخيص للشيخ
الكبير الذي لا يستطيع الصيام ويجب عليه الفدية ولا يخالف هذا ما روي عن ابن عباس انها ليست بمنسوخة الخ اخرجه عنه البخاري لانه قد
جعلها للشيخ الكبير والشيخة الكبيرة قال واخرج الدارقطني والحاكم وصححاه عن ابن عباس انه قال رخص للشيخ الكبير ان يفطر ويطعم
كل يوم مسكينا فلا وجه لقول من قال ان الكبير الذي لا يقدر على الصوم لا فدية عليه انتهى وكلامه في وبل الغمام هكذا لم يثبت في الكفارة
على من لم يطق الصوم شيء من المرفوع في شيء من كتب الحديث وليس في الكتاب العزيز ما يدل على ذلك لان الآية ان كانت منسوخة كما ثبت عن
سلمة بن الاكوع عند اهل الامهات كلهم انها كانت في اول الاسلام فكان من اراد ان يفطر يفتدي حتى نسختها الآية التي بعدها وهي قوله تعالى
فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومثل ذلك روي عن معاذ بن جبل اخرجه احمد وابو داود ومثله عن ابن عمر اخرجه البخاري فالمنسوخ
ليس بحجة بلا خلاف وان كانت محكمة كما رواه ابو داود عن ابن عباس فظاهرها جواز ترك الصوم لمن كان مطيقا غير معذور ووجوب الفدية
عليه وهو خلاف ما اجمع عليه المسلمون واما قول ابن عباس المتقدم وكذا ما رواه عنه ابو داود انها اثبتت للحبلى والمرضع فانه يدل على انها
منسوخة فيما عداهما فعلى كل حال ليس في الآية دليل على وجوب الاطعام على من ترك الصوم وهو لا يطيقه وهو محل النزاع واذا لم يوجد دليل
في كتاب الله ولا في سنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم فليس في غيرهما ايضا ما يدل على ذلك والحق عدم وجوب الاطعام وقد ذهب اليه جماعة
من السلف منهم مالك وابو ثور وداود وهكذا لا فدية على من حال عليه رمضان وعليه رمضان او بعضه ولم يقضه لانه لم يثبت في
ذلك شيء صح رفعه ولا يتعبد الله بها احدا من عباده والبراءة الاصلية مستصحبة فلا ينقل عنها الا ناقل صحيح وقد ذهب الى هذا
النخعي وابو حنيفة واصحابه رح

باب الصوم والفطر في الشهور

وقال النووي باب صيام النبي صلى الله عليه وآله وسلم في غير رمضان واستحباب ان لا يخلي شهرا من صوم عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة اكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصوم شهرا كله قالت ما علمته صام شهرا كله الا رمضان ولا افطره كله حتى يصوم منه وفي رواية حتى يصيب منه حتى مضى لسبيله صلى الله عليه وآله وسلم فيه انه يستحب ان لا يخلي شهرا من صيام وفيه ان صوم النفل غير مختص بزمان معين بل كل السنة صالحة له الا رمضان والعيد والتشريق

باب فضل الصوم في سبيل الله

وزاد النووي لمن يطيقه بلا ضرر ولا تفويت حق عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من عبد يصوم يوما في سبيل الله الا باعد الله بذلك اليوم وجهه عن النار سبعين خريفا فيه فضيلة الصيام في سبيل الله وهو محمول على من لا يتضرر به ولا يفوت به حقا ولا يختل به قتاله ولا غيره من مهمات غزوه ومعناه المباعدة عن النار والمعافاة منها والخريف السنة والمراد سبعين سنة قاله النووي وقول سبيل الله يشمل الجهاد وغيره وان كان غالب استعمال هذه اللفظة في الاول

باب فضل صيام المحرم

ونحوه في النووي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم فيه تصريح بانه افضل الشهور للصوم واما اكثاره صلى الله عليه وآله وسلم من صوم شعبان دون المحرم فلعله انما علم فضله في آخر حياته اوكان يعرض فيه اعذار من سفر ومرض اوغيرهما وافضل الصلوة بعد الفريضة صلوة الليل فيه دليل لما اتفق عليه العلماء ان تطوع الليل افضل من تطوع النهار وفيه حجة لابي اسحق المروزي ومن وافقه من الشافعية ان صلوة الليل افضل من السنن الراتبة وقال اكثرهم الرواتب افضل لانها تشبه الفرائض قال النووي والاول اقوى واوفق للحديث والله اعلم انتهى وهذا الحديث لم يذكره البخاري في صحيحه وفي سنده الحميدي عن ابي هريرة ولا ذكر له في البخاري اصلا ولا في مسلم الا في هذا الحديث

باب صيام يوم عاشورا

ومثله في النووي عن عائشة رضي الله عنها ان قريشا كانت تصوم يوم عاشورا في الجاهلية المشهور في اللغة ان عاشوراء وتاسوعاء ممدودان وحكى قصرهما ثم امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ضبط لفظة امر هنا بوجهين اظهرهما المعروف في الثاني للمجهول والذاكر عياض غيره بصيامه حتى فرض رمضان فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من شاء فليصمه ومن شاء فليفطره وفي رواية بلفظ من شاء صامه ومن شاء تركه وفي اخرى عن ابن عمر انه ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم عاشوراء فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يوما يصومه اهل الجاهلية فمن احب منكم ان يصومه فليصمه ومن كره فليدعه وفي الباب احاديث بطرق والفاظ ومعناه انه ليس متحتما فابو حنيفة يقدره ليس بواجب والشافعية يقدرونه ليس متاكدا اكمل التاكيد قال النووي وعلى المذهبين فهو سنة مستحبة الآن من حين قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم هذا الكلام قال عياض وروي عن ابن عمر كراهة قصد صومه وتعيينه بالصوم والعلماء مجمعون على استحبابه وتعيينه للاحاديث ومعنى قول ابن مسعود كنا نصومه ثم ترك انه لم يبق كما كان من الوجوب وتاكد الندب قال في السيل الجرار الاحاديث الصحيحة قد دلت على مشروعية صومه ونسخ وجوبه لا بنسخ استحبابه

باب اي يوم يصوم في عاشورا

وهو في النووي في باب صوم يوم عاشوراء عن الحكم بن الاعرج قال انتهيت الى ابن عباس وهو متوسد رداءه في زمزم فقلت له اخبرني عن صوم عاشوراء فقال اذا رأيت هلال المحرم فاعدد واصبح يوم التاسع صائما قلت هكذا كان محمد صلى الله عليه وآله وسلم يصومه قال نعم فيه ان يوم عاشوراء هو تاسع المحرم وان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصوم التاسع وهذا مذهبه رضي الله عنه ويتأوله على انه ماخوذ من اظماء الابل فان العرب تسمي اليوم الثالث من ايام الورود ربعا وكذا باقي الايام على هذه النسبة فيكون التاسع عشرا وذهب جماهير العلماء من السلف والخلف الى ان عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم وممن قال ذلك سعيد بن المسيب والحسن البصري ومالك واحمد واسحق وخلائق وهذا ظاهر الاحاديث ومقتضى اللفظ واما تقدير اخذه من الاظماء فبعيد ثم ان حديث ابن عباس الثاني يرد عليه لانه قال ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصوم عاشوراء فذكروا ان اليهود والنصارى تصومه فقال انه في العام المقبل يصوم التاسع وهذا تصريح بان الذي كان يصومه ليس هو التاسع فتعين كونه العاشر قال الشافعي واصحابه واحمد واسحق وآخرون يستحب صوم التاسع والعاشر جميعا لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صام العاشر ونوى صيام التاسع وفي حديث ابي هريرة عند مسلم في كتاب الصلوة يرفعه افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم قال بعض اهل العلم ولعل السبب في صوم التاسع مع العاشر ان لا يتشبه باليهود في افراد العاشر وفي الحديث اشارة الى هذا وقيل للاحتياط في تحصيل عاشوراء

باب فضل صيام يوم عاشوراء

وهو في النووي في الباب المتقدم عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قدم المدينة فوجد اليهود صياما يوم عاشوراء فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما هذا اليوم الذي تصومونه قالوا هذا يوم عظيم انجى الله فيه موسى وقومه وغرق فرعون وقومه فصامه موسى شكرا فنحن نصومه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فنحن احق واولى بموسى منكم فصامه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وامر بصيامه وفي رواية قال قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المدينة فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء فسئلوا عن ذلك فقالوا هذا اليوم الذي اظهر الله فيه موسى وبني اسرائيل على فرعون فنحن نصومه تعظيما له فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم نحن اولى بموسى منكم فامر بصومه وفي رواية ابي موسى قال كان يوم عاشوراء يوما تعظمه اليهود وتتخذه عيدا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صوموه انتم وفي اخرى عنه كان اهل خيبر يصومون يوم عاشوراء يتخذونه عيدا ويلبسون نساءهم فيه حليهم وشارتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصوموه انتم والحاصل من مجموع الاحاديث ان يوم عاشوراء كانت الجاهلية من كفار قريش وغيرهم واليهود يصومونه وجاء الاسلام بصيامه متاكدا ثم بقي صومه اخف من ذلك التاكد والشارة هي الهيئة الحسنة والجمال ويقال الشورة بالضم قال المازري خبر اليهود غير مقبول فيحتمل ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اوحي اليه بصدقهم فيما قالوه او تواتر عنده النقل بذلك حتى حصل له العلم به قال عياض ردا على المازري قد روى مسلم ان قريشا كانت تصومه فلما قدم المدينة صامه فلم يحدث له بقول اليهود حكم يحتاج الى الكلام عليه وانما هي صفة حال وجواب سؤال فقوله صامه ليس فيه انه ابتدأ صومه حينئذ بقولهم ولو كان هذا لحملناه على انه اخبر به من اسلم من علمائهم كابن سلام وغيره قال عياض وقد قال بعضهم يحتمل انه صلى الله عليه وسلم كان يصومه بمكة ثم ترك صيامه حتى علم ما عند اهل الكتاب فيه فصامه قال القاضي وما ذكرناه اولى بلفظ الحديث قال النووي قلت المختار قول المازري ومختصر ذلك انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يصومه كما تصومه قريش في مكة ثم قدم المدينة فوجد اليهود يصومونه فصامه ايضا بوحي او تواتر او اجتهاد لا بمجرد اخبار آحادهم والله اعلم انتهى قلت وقد احتج بهذا الحديث قوم جاهلون

على جواز الاحتفال بمولد النبي صلى الله عليه وآله وسلم قياسا على صيام يوم عاشوراء وهذا الاحتجاج اجنبي عن المقام ولا يستدل بمثل

ذلك الا من لا يعرف بكيفية الاستدلال وهو من العلم والفهم بمكان بعيد

باب منه

واورده النووي في باب صوم يوم عاشوراء عن عبيد الله بن ابي يزيد سمع ابن عباس وسئل عن صيام يوم عاشوراء فقال ما علمت ان

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صام يوما يطلب فضله على الايام الا هذا اليوم ولا شهرا الا هذا الشهر يعني رمضان فيه فضيلة صوم

عاشوراء وفضيلة صيام رمضان وورد في رواية اخرى عنه رضي الله عنه عند مسلم حين صام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم عاشوراء

وامر بصيامه قالوا يا رسول الله انه يوم تعظمه اليهود والنصارى فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاذا كان العام المقبل ان شاء الله تعالى

صمنا اليوم التاسع فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي اخرى لئن بقيت الى قابل لاصومن التاسع قال في

السيل الجرار وفي رواية صوموا التاسع والعاشر وخالفوا اليهود فينبغي لمن اراد ان يصوم يوم عاشوراء ان يصوم الذي قبله انتهى

باب من اكل يوم عاشوراء فليكف بقية يومه

وهو في النووي في الباب المتقدم عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت ارسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غداة عاشوراء الى قرى

الانصار التي حول المدينة من كان اصبح صائما فليتم صومه ومن كان اصبح مفطرا فليتم بقية يومه وفي رواية بعث رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم رجلا من اسلم يوم عاشوراء فامره ان يؤذن في الناس من كان لم يصم فليصم ومن كان اكل فليتم صيامه الى الليل ومعنى الروايتين

ان من كان نوى الصوم فليتم صومه ومن كان لم ينو الصوم ولم يأكل او اكل فليمسك بقية يومه حرمة لليوم كما لو اصبح يوم الشك مفطرا ثم

ثبت انه من رمضان يجب امساك بقية يومه حرمة لليوم قال النووي واحتج ابو حنيفة بهذا الحديث لمذهبه ان صوم رمضان وغيره من الفرض

يجوز نيته في النهار ولا يشترط تبييتها قال لانهم نووا في النهار واجزأهم قال الجمهور لا يجوز رمضان ولا غيره من الصوم الواجب الا بنية من

الليل واجابوا عن هذا الحديث بان المراد امساك بقية النهار لا حقيقة الصوم والدليل على هذا انهم اكلوا ثم امروا بالاتمام وقد وافق ابو حنيفة

وغيره على ان شرط اجزاء النية في النهار في الفرض والنفل ان لا يتقدمها مفسد للصوم من اكل وغيره وجواب آخر ان صوم يوم عاشوراء لم يكن

واجبا عند الجمهور وانما كان سنة مؤكدة وجواب ثالث انه ليس فيه انه يجزئهم ولا يقضونه بل لعلهم قضوه وقد جاء في سنن ابي داود في هذا الحديث

فاتموا بقية يومهم واقضوه هذا آخر كلام النووي قال الشوكاني في السيل الجرار دل يعني حديث الباب على ان النية تصح في نهار الصوم واستدل الموجبون

للتبييت بحديث ابن عمر عند اهل السنن واحمد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له واخرجه

ايضا ابن خزيمة وابن حبان وصححاه وصححه ايضا الحاكم وليس فيه علة قادحة الا ما قيل من الاختلاف في الرفع والوقف والرفع زيادة وقد صحح الرفع

هؤلاء الائمة الثلاثة قال ولا يخفاك ان هذا الحديث عام والله يدل قوله فلا صيام له على انه لا يصح صوم من لا يبيت النية فيكون حديث صوم

يوم عاشوراء مخصوصا به فيمن لم ينكشف له ان اليوم من رمضان الا في النهار فلا معارضة بين الحديثين وبهذا يتضح لك انه لا وجه لتخصيص القضاء

والنذر المطلق والكفارات بوجوب التبييت بل هو واجب في كل صوم الا في تلك الصورة التي ذكرناها وفي صوم التطوع لما ورد انه كان صلى الله عليه

وآله وسلم يدخل على اهله فيسألهم عن الغداء فان لم يجد قال اني صائم مع انه يحتمل انه كان قد بيت النية وانما سأل عن الغداء لانه متطوع والمتطوع

امير نفسه انتهى فكنا بعد ذلك نصومه ونصوم صبياننا الصغار منهم ان شاء الله تعالى ونذهب الى المسجد فنجعل لهم اللعبة من العهن هو الصوف

ان الصوم المعتاد لا يدخل في النهي وانما ينهى عن غير المعتاد والله اعلم

باب اتباع رمضان بصيام ستة ايام من شوال

وقال النووي باب استحباب صوم ستة ايام من شوال اتباعا لرمضان عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر قال النووي قوله ستا من شوال صحيح ولو قال ستة بالهاء جاز ايضا قال اهل اللغة يقال صمنا خمسا وستا وخمسة وستة وانما يلتزمون الهاء في المذكر اذا ذكروه بلفظه صريحا فيقولون صمنا ستة ايام ولا يجوز ست ايام واذا حذفوا الايام جاز الوجهان ومما جاء حذف الهاء فيه من المذكر اذا لم يذكر بلفظه قوله تعالى يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا اي عشرة ايام وقد بسطت ايضاح هذه المسئلة في تهذيب الاسماء واللغات وفي شرح المهذب قال وفيه دلالة صريحة لمذهب الشافعي واحمد وداود وموافقيهم في استحباب صوم هذه الستة وقال مالك وابو حنيفة يكره ذلك قال مالك في الموطا ما رأيت احدا من اهل العلم يصومها قالوا فيكره لئلا يظن وجوبه ودليل الشافعي وموافقيه هذا الحديث الصحيح الصريح واذا ثبتت السنة لا تترك لترك بعض الناس او اكثرهم او كلهم لها وقولهم قد يظن وجوبها ينتقض بصوم عرفة وعاشوراء وغيرهما من الصوم المندوب قال وقال اصحابنا الافضل ان تصام الستة متوالية عقيب يوم الفطر فان فرقها او اخرها عن اوائل شوال الى اواخره حصلت فضيلة المتابعة لانه يصدق انه اتبعه ستا من شوال انتهى وفي وبل الغمام ظاهر هذا الحديث انه يكفي صيام ست من شوال سواء كانت من اوله او من اوسطه او من آخره ولا يشترط ان تكون متصلة به لا فاصل بينها وبين رمضان الا يوم الفطر وان كان ذلك هو الاولى لان الاتباع وان صدق على جميع الصور فصدقه على الصورة التي لم يفصل بين رمضان وبين الست الا يوم الفطر الذي لا يصح صومه لا شك انه اولى واما انه لا يحصل الاجر الا لمن فعل ذلك فلا لان من صام ستا من آخر شوال فقد اتبع رمضان بصيام ست من شوال بلا شك وذلك هو المطلوب انتهى قال اهل العلم وانما كان ذلك كصيام الدهر لان الحسنة بعشر امثالها فرمضان بعشرة اشهر والستة بشهرين وقد جاء هذا في حديث مرفوع في كتاب النسائي قاله النووي قلت لعل مراده حديث ثوبان عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من صام رمضان وستة ايام بعد الفطر كان تمام السنة من جاء بالحسنة فله عشرة امثالها اخرجه احمد والنسائي وابن ماجة والدارمي والبزار وفي الباب احاديث والله اعلم

باب ترك صيام عشر ذي الحجة

وقال النووي باب صوم عشر ذي الحجة عن عائشة رضي الله عنها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صائما في العشر قط وفي رواية لم يصم العشر قال النووي قال العلماء هذا الحديث مما يوهم كراهة صوم العشر والمراد بالعشر هنا الايام التسعة من اول ذي الحجة قالوا وهذا مما يتأول فليس في صوم هذه التسعة كراهة بل هي مستحبة استحبابا شديدا لا سيما التاسع منها وهو يوم عرفة وقد وردت الاحاديث في فضله وثبت في صحيح البخاري ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ما من ايام العمل الصالح فيها افضل منه في هذه يعني العشر الاوائل من ذي الحجة فيتأول قولها لم يصم العشر انه لم يصمه لعارض مرض او سفر او غيرهما او انها لم تره صائما فيه ولا يلزم من ذلك عدم صيامه في نفس الامر ويدل على هذا التاويل حديث هنيدة بن خالد عن امرأته عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصوم تسع ذي الحجة ويوم عاشوراء وثلثة ايام من كل شهر اول الاثنين من الشهر والخميس رواه ابو داود وهذا لفظه واحمد

والنسائي وفي روايتهما وخميسين والله اعلم

باب صوم يوم عرفة

وقال النووي باب استحباب صيام ثلثة ايام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس عن ابي قتادة رضي الله
عنه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال كيف تصوم وفي معظم النسخ ان رجل اتى بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف
اي الشان والامر رجل اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال النووي وقد اصلح في بعض النسخ ان رجلا اتى وكان موجب هذا الاصلاح
جهالة انتظام الاول وهو منتظم فلا يجوز تغييره فغضب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله قال اهل العلم سبب غضبه صلى الله
عليه وآله وسلم انه كره مسئلته لانه يحتاج الى ان يجيبه ويخشى من جوابه مفسدة وهي انه ربما اعتقد السائل وجوبه او استقله
او اقتصر عليه وكان يقتضي حاله اكثر منه وانما اقتصر عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم لشغله بمصالح المسلمين وحقوقهم و
حقوق ازواجه واضيافه والوافدين اليه لئلا يقتدي به كل احد فيؤدي الى الضرر في حق بعضهم وكان حق السائل ان يقول كم اصوم
او كيف اصوم فيخص السؤال بنفسه ليجيبه بما تقتضيه حاله كما اجاب غيره بمقتضى احوالهم والله اعلم فلما رأى عمر غضبه قال رضينا بالله
ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا نعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله فجعل عمر يردد هذا الكلام حتى سكن غضبه فقال عمر يا
رسول الله كيف بمن يصوم الدهر كله قال لا صام ولا افطر او قال لم يصم ولم يفطر تقدم الكلام على حكم صيام الدهر فراجع قال كيف
من يصوم يومين ويفطر يوما قال ويطيق ذلك احد قال كيف من يصوم يوما ويفطر يوما قال ذاك صوم داود عليه السلام وفي رواية اخرى
قال ذاك صوم اخي داود عليه السلام قال كيف من يصوم يوما ويفطر يومين قال وددت اني طوقت ذلك قال عياض معناه وددت ان امتي
تطوقه لانه صلى الله عليه وآله وسلم كان يطيقه واكثر منه وكان يواصل ويقول اني لست كاحدكم اني ابيت عند ربي يطعمني ويسقيني قلت
ويؤيد هذا التاويل قوله صلى الله عليه وآله وسلم في الرواية الثانية ليت ان الله قوانا لذلك او يقال انما قاله لحقوق نسائه وغيرهن من
المسلمين المتعلقين به والقاصدين اليه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلث من كل شهر ورمضان الى رمضان فهذا صيام الدهر
كله وصيام يوم عرفة احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده معناه يكفر ذنوب صائمه في السنتين قالوا والمراد بها
الصغائر وان لم تكن صغائر يرجى التخفيف من الكبائر فان لم يكن رفعت درجات وفي السيل الجرار وفي الباب احاديث منها حديث
ابي ايوب في صحيح مسلم وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال صيام يوم عرفة كفارة سنتين ولم يصح في النهي عن صومه شيء
وانما ترك صومه بعرفة للاشتغال باعمال الحج على ان مجرد الترك لا يرفع الاستحباب الثابت بالقول المرتب عليه الاجر العظيم لاسيما
وهو احد ايام العشر التي ورد انه ما من ايام العمل الصالح فيها افضل منه في عشر ذي الحجة كما في الحديث الثابت في الصحيحين وغيرهما
وصيام يوم عاشوراء احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله وقال في رواية اخرى يكفر السنة الماضية وتقدم الكلام على هذا
الصوم وانه ينبغي ان يضم اليه صوم التاسع من المحرم لحديث ورد في ذلك

باب ترك صوم يوم عرفة للحاج

وقال النووي باب استحباب الفطر للحاج بعرفات يوم عرفة عن ام الفضل بنت الحارث ان ناسا تماروا عندها يوم عرفة في صيام
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فارسلت اليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره بعرفة فشربه

مذهب الشافعي ومالك وابي حنيفة وجمهور العلماء استحباب فطر يوم عرفة بعرفة للحاج وحكاه ابن المنذر عن ابي بكر الصديق وعمر وعثمان وابن عمر والثوري قال وكان ابن الزبير وعائشة يصومانه وروى عن عمر بن عثمان بن ابي العاص وكان اسحق يميل اليه وكان عطاء يصومه في الشتاء دون الصيف وقال قتادة لا باس به اذا لم يضعف عن الدعاء واحتج الجمهور بفطر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيه ولانه ارفق بالحاج في آداب الوقوف ومهمات المناسك واحتج الآخرون بالاحاديث المطلقة ان صوم عرفة كفارة سنتين وحمله الجمهور على من ليس هناك هذا كلام النووي وقال شيخنا وبركتنا في وبل الغمام ظاهر حديث ابي قتادة استحباب صوم يوم عرفة وظاهر حديث عقبة بن عامر يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق عيدنا اهل الاسلام وهي ايام اكل وشرب اخرجه احمد واهل السنن وصححه الترمذي انه لا يشرع صومه مطلقا وظاهر حديث ابي هريرة نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صوم يوم عرفة بعرفات اخرجه احمد وابن ماجة وابو داود والنسائي والحاكم وابن خزيمة وصححاه انه يكره صومه للحاج فقط لاشتغاله باعمال الحج وفي اسناده مهدي الهجري وهو مجهول قال العقيلي لا يتابع عليه ولكنه يؤيده انه صلى الله عليه وآله وسلم لم يصم يوم عرفة في عرفة والجمع بين حديث ابي قتادة وحديث ابي هريرة ممكن لان حديث ابي هريرة انما خص الحاج فيبقى ما عداه داخلا تحت عموم حديث ابي قتادة واما الجمع بين حديث عقبة وابي قتادة فمشكل وما ذكره صاحب شفاء الاوام من انه محمول على نفي الوجوب فجمع حسن واقترانه بيومي العيد وايام التشريق لا يوجب ان يكون حكم الجميع واحدا لان دلالة الاقتران لا تقوى على ذلك كما تقرر في الاصول قال وحكى في الفتح عن الجمهور استحباب افطاره للمشتغل باعمال الحج انتهى قال النووي وفي حديث الباب فوائد منها استحباب الفطر للواقف بعرفة ومنها استحباب الوقوف راكبا وهو الصحيح في مذهبنا ولنا قول ان غير الركوب افضل وقيل انهما سواء ومنها جواز الشرب قائما وراكبا ومنها اباحة الهدية للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ومنها اباحة قبول هدية المرأة المزوجة الموثوق بدينها ولا يشترط ان يسأل هل هو من مالها ام من مال زوجها وانه اذن فيه ام لا اذا كانت موثوقة بدينها ومنها ان تصرف المرأة في مالها جائز ولا يشترط اذن الزوج سواء تصرفت في الثلث او اكثر قال هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال مالك لا تتصرف فيما فوق الثلث الا باذنه وموضع الدلالة من الحديث انه صلى الله عليه وآله وسلم لم يسأل هل هو من مالها ويخرج من الثلث او باذن الزوج ام لا ولو اختلف الحكم لسأل انتهى

باب النهي عن صيام يوم الاضحى والفطر

وقال النووي باب تحريم صوم يومي العيدين عن ابي عبيد مولى ابن ازهر قال شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فجاء فصلى ثم انصرف فخطب الناس فقال ان هذين يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صيامهما يوم فطركم اي احدهما يوم فطركم من صيامكم والآخر يوم تاكلون فيه من نسككم وفي الباب عن ابي هريرة بلفظ نهى عن صيام يومين يوم الاضحى ويوم الفطر وعن ابي سعيد بلفظ سمعته يقول لا يصلح الصيام في يومين يوم الاضحى ويوم الفطر من رمضان وفي رواية اخرى عنه مثل ما تقدم من ابي هريرة تقريبا قال النووي اجمع العلماء على تحريم صوم هذين اليومين بكل حال سواء صامهما عن نذر او تطوع او كفارة او غير ذلك ولو نذر صومهما متعمدا لعينهما قال الشافعي والجمهور لا ينعقد نذره ولا يلزمه قضاؤه وقال ابو حنيفة ينعقد ويلزمه قضاؤه قال فان صامهما اجزأه وخالف الناس كلهم في ذلك وفي الحديث تقديم صلوة العيد على خطبته وقد سبق بيانه واضحا في بابه وفيه تعليم الامام في خطبته ما يتعلق بذلك العيد من احكام الشرع من مامور به ومنهي عنه

باب كراهية صيام ايام التشريق

وقال النووي باب تحريم صوم ايام التشريق وبيان انها ايام اكل وشرب وذكر الله عز وجل عن نبيشة الهذلي نبيشة بالنون المضمومة وبالباء الموحدة وبالشين المعجمة هو ابن عمرو بن عوف بن سلمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ايام التشريق ايام اكل وشرب وفي رواية وذكر الله عز وجل وفي رواية ايام منى ايام اكل وشرب وفيه دليل لمن قال لا يصح صومها بحال وهو اظهر القولين في مذهب الشافعي وبه قال ابو حنيفة وابن المنذر وغيرهما وقال جماعة من العلماء يجوز صيامها لكل احد تطوعا وغيره حكاه ابن المنذر عن الزبير بن العوام وابن عمر وابن سيرين وقال مالك والاوزاعي واسحق والشافعي في احد قوليه يجوز صومها للمتمتع اذا لم يجد الهدي ولا يجوز لغيره واحتج هؤلاء بحديث البخاري في صحيحه عن ابن عمر وعائشة قالا لم يرخص في ايام التشريق ان يصمن الا لمن لم يجد الهدي وايام التشريق ثلاثة بعد يوم النحر سميت بذلك لتشريق الناس لحوم الاضاحي فيها وهو تقديدها ونشرها في الشمس وفي الحديث استحباب الاكثار من الذكر في هذه الايام من التكبير وغيره

باب صيام يوم الاثنين

وقال النووي باب استحباب صيام ثلثة ايام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس عن ابي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن صوم يوم الاثنين فقال فيه ولدت وفيه انزل علي وفي رواية عنه اخرى طويلة قال ذاك يوم ولدت فيه ويوم بعثت او انزل علي فيه هذا الحديث يشير الى سبب الصوم في هذا اليوم ولا دلالة فيه على جواز الاحتفال بعمل المولد الذي احدثه الاكالون البطالون وليس فيه ارشاد الامة الى اختيار هذا الصوم في شهر الربيع الاول خاصة بل هو خبر عن حاله الشريف ولكن حيث لم يرد دليل على المنع منه جاز ان يصومه الانسان بل ورد ما يدل على استحبابه واستحباب صوم يوم الخميس هو حديث ابي هريرة عند احمد والترمذي وابن ماجة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال تعرض اعمال العباد كل اثنين وخميس فاحب ان يعرض عملي وانا صائم واخرج احمد والنسائي هذا المعنى من حديث اسامة بن زيد واخرج احمد والنسائي وابن ماجة وابن حبان وصححه من حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يتحرى صيام الاثنين والخميس واخرجه ايضا ابو داود من حديث اسامة بن زيد

باب كراهية صيام يوم الجمعة منفردا

وقال النووي باب كراهة افراد يوم الجمعة بصوم لا يوافق عادته عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يصوم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله او يصوم بعده وفيه انه يكره افراد يوم الجمعة بالصوم وبه قال الجمهور من الشافعية ومن وافقهم الا ان يوافق عادة له فان وصله بيوم قبله او بعده او وافق عادة له بان نذر ان يصوم يوم شفاء مريضه ابدا فوافق يوم الجمعة لم يكره لهذا الحديث ويؤيده حديث جابر في الصحيحين وغيرهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن صوم يوم الجمعة قال النووي واما قول مالك في الموطأ لم اسمع احدا من اهل العلم والفقه ومن به يقتدى نهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن وقد رأيت بعض اهل العلم يصومه واراه كان يتحراه فهذا الذي قاله هو الذي رآه وقد رأى غيره خلاف ما رأى هو قال والسنة مقدمة على ما رآه هو وغيره وقد ثبت النهي عن صوم يوم الجمعة فيتعين القول به ومالك معذور فانه لم يبلغه قال الداودي من اصحاب مالك لم يبلغ مالكا هذا الحديث ولو بلغه لم يخالفه قال الشوكاني في السيل الجرار والحاصل ان صوم يوم الجمعة منهي عنه الا ان يصوم يوما قبله او بعده او يوافق صوما كان يصومه

وعن جويرية بنت الحارث ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل عليها وهي صائمة يوم الجمعة فقال لها اصمت امس قالت لا قال تصومين غدا قالت لا قال فافطري كما في البخاري قال وهذا الحديث يتقيد به اطلاق حديث جابر المتقدم قال وقد تقدم جواز صوم يوم السبت مع صوم يوم الجمعة فيكون النهي عن صوم يوم السبت مقيدا بهذا القيد ويحمل عليه ما روي من صومه صلى الله عليه وآله وسلم يوم السبت انتهى قال النووي قال العلماء والحكمة في النهي عنه ان يوم الجمعة يوم دعاء وذكر وعبادة من الغسل والتبكير الى الصلوة وانتظارها واستماع الخطبة واكثار الذكر بعدها لقول الله تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا وغير ذلك من العبادات في يومها فاستحب الفطر فيه فيكون اعون له على هذه الوظائف واداءها بنشاط وانشراح لها والتلذذ بها من غير ملل ولا سآمة وهو نظير الحاج يوم عرفة بعرفة فان السنة له الفطر فان قيل لو كان كذلك لم يزل النهي والكراهة بصوم قبله او بعده لبقاء المعنى فالجواب انه يحصل له بسبب فضيلة الصوم الذي قبله او بعده ما يجبر ما قد يحصل من فتور او تقصير في وظائف يوم الجمعة بسبب صومه فهذا هو المعتمد في الحكمة في النهي عن افراد صوم الجمعة وقيل سببه خوف المبالغة في تعظيمه بحيث يفتتن به كما افتتن قوم بالسبت قال النووي وهذا ضعيف منتقض بصلوة الجمعة وغيرها مما هو مشهور من وظائف يوم الجمعة وتعظيمه وقيل سبب النهي لئلا يعتقد وجوبه وهذا ضعيف منتقض بيوم الاثنين فانه يندب صومه ولا يلتفت الى هذا الاحتمال البعيد وبيوم عرفة ويوم عاشوراء وغير ذلك قال النووي فالصواب ما قدمناه والله اعلم انتهى واقول الظاهر ان يوم الجمعة يوم عيد ويوم العيد لا يصلح للصوم فالجمعة لا ينبغي الصوم فيها ثم لا علينا ان لم نعلم حكم الاحكام الشرعية التي جاءت الينا من حضرة الشارع عليه الصلوة والسلام فانما نحن متعبدون بتلك الاحكام ولسنا مكلفين بمعرفة حكمها +

باب منه

وذكر النووي في الباب المتقدم عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا ان يكون في صوم يصومه احدكم هكذا وقع في الاصول لا تختصوا ولا تختصوا باثبات تاء في الاول وبحذفها في الثاني وهما صحيحان وفيه النهي الصريح عن تخصيص ليلة الجمعة بصلوة من بين الليالي ويومها بصوم كما تقدم قال النووي وهذا متفق على كراهيته قال واحتج به العلماء على كراهة هذه الصلوة المبتدعة التي تسمى الرغائب قاتل الله واضعها ومخترعها فانها بدعة منكرة من البدع التي هي ضلالة وجهالة وفيها منكرات ظاهرة وقد صنف جماعة من الائمة مصنفات نفيسة في تقبيحها وتضليل مصليها ومبتدعها ودلائل قبحها وبطلانها وتضلل فاعلها اكثر من ان تحصر والله اعلم انتهى قلت واقبح من ذلك واشنع منها هنالك صلوة الغوثية التي يصير فاعلها مشركا بالله تعالى واي مشرك وهي تفضي بمصليها الى هاوية جهنم بلا شك ولا ريبة واذا كان قول ابي بكر الصديق رضي الله عنه في حق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد وفاته الشريف ان من كان يعبد الله فان الله حي لا يموت ومن كان يعبد محمدا فان محمدا قد مات فمن هذا الغوث او القطب وغيرهما من افراد الامة واحادها حتى يعبد من دون الله سبحانه بالصلوة او بغيرها من العبادات فمن جوز هذه الصلوة الكفرية فقد ضل واضل ومن جاء بها معتقدا جوازها فقد فعل ما فعل

باب صوم ثلثة ايام من كل شهر

وقال النووي باب استحباب صيام ثلثة ايام من كل شهر الخ عن معاذة العدوية انها قالت سألت عائشة زوج النبي صلى الله عليه

وقد اخرج احمد وابوداود وابن ماجة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال للرجل الذي اخبره انه يصوم الدهر من امرك ان تعذب نفسك ومع هذا فقد ورد الوعيد على صوم الدهر فاخرج احمد وابن حبان وابن خزيمة وابن ابي شيبة والبيهقي عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وقبض كفه ولفظ ابن حبان وعقد تسعين واخرجه ايضا البزار والطبراني قال في مجمع الزوائد ورجاله رجال الصحيح فهذا وعيد ظاهر وتاويله بما يخالف هذا المعنى تعسف وتكلف والعجب ذهاب الجمهور الى استحباب صوم الدهر كما حكاه عنهم ابن حجر في الفتح وهو مخالف للهدي النبوي وهو ايضا امر لم يكن عليه امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد قال فيما صح عنه في الصحيحين وغيرهما كل امر ليس عليه امرنا فهو رد وهو ايضا من التعسير والتشديد الذي لفظه استنفرت عليه هذه الشريعة المطهرة قال تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقال صلى الله عليه وآله وسلم فيما صح عنه يسروا ولا تعسروا وقال لن يشاد الدين احد الا غلبه وقال امرت بالشريعة السمحة السهلة البيضاء فالحاصل ان صوم الدهر اذا لم يكن محرما بحتا فاقل احواله ان يكون مكروها كراهة شديدة هذا لمن لا يضعف بهذا الصوم من شيء من الواجبات اما اذا كان يضعف به عن بعض الواجبات الشرعية فلا شك في تحريمه من هذه الحيثية بمجردها من غير نظر الى ما قدمنا من الادلة انتهى كلامه الشريف قال النووي وفي الحديث بيان رفقه صلى الله عليه وآله وسلم بامته وشفقته عليهم وارشادهم الى مصالحهم وحثهم على ما يطيقون الدوام عليه ونهيهم عن التعمق والاكثار من العبادات التي يخاف عليهم الملل بسببها او تركها او ترك بعضها وقد بين ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقوله في حديث آخر عليكم من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا وبقوله في هذا الباب لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل وفي الحديث الآخر احب العمل اليه ما داوم صاحبه عليه وقد ذم الله قوما اكثروا العبادة ثم فرطوا فيها فقال تعالى ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها

باب افضل الصيام صيام داود صوم يوم وافطار يوم

وذكره النووي في الباب المتقدم عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان احب الصيام الى الله صيام داود واحب الصلوة الى الله صلوة داود عليه السلام كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه وكان يصوم يوما ويفطر يوما وفي رواية اخرى طويلة قال صم يوما وافطر يوما وذلك صيام داود عليه السلام وهو اعدل الصيام قال قلت فاني اطيق اكثر من ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا افضل من ذلك قال النووي قال المتولي وغيره هو افضل من السرد لظاهر الحديث وفي كلام غيره اشارة الى تفضيل السرد وتخصيص هذا الحديث بابن عمرو ومن في معناه وتقديره لا افضل من هذا في حقك قال ويؤيد هذا انه صلى الله عليه وآله وسلم لم ينه حمزة بن عمرو عن السرد وارشده الى يوم ويوم ولو كان افضل في حق كل الناس لارشده اليه وبينه فان تاخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز انتهى قلت الراجح ما هو في هذا الحديث من افضلية صيام داود عليه السلام ولا دليل على تخصيص هذا بابن عمرو والسرد لا يختص بصيام الدهر بل يصدق على صيام متتابع وان كان اياما معدودة فلا ينتهض الحجة

باب من يصبح صائما متطوعا ثم يفطر

وقال النووي باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال وجواز فطر الصائم نفلا من غير عذر والاولى اتمامه عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شيء فقلنا لا قال فاني اذا صائم ثم اتانا يوما آخر فقلنا يا رسول الله اهدي

لنا حيس بفتح الحاء المهملة هو التمر مع السمن والاقط وقال الهروي ثريدة من اخلاط والاول هو المشهور فقال ارينيه فلقد اصبحت صائما فاكل قال النووي فيه دليل لمذهب الجمهور ان صوم النافلة يجوز بنية في النهار قبل زوال الشمس ويتاوله الاخرون على ان سؤاله صلى الله عليه وآله وسلم هل عندكم شئ لكونه ضعف عن الصوم وكان نواه من الليل فاراد الفطر للضعف قال وهذا تاويل فاسد وتكلف بعيد وفي الرواية الثانية التصريح بالدلالة لمذهب الشافعي وموافقيه ان صوم النافلة يجوز قطعه والاكل في اثناء النهار ويبطل الصوم لانه نفل فهو الى خيرة الانسان في الابتداء وكذا في الدوام وممن قال بهذا جماعة من الصحابة واحمد واسحق واخرون ولكنهم كلهم والشافعي معهم متفقون على استحباب اتمامه وقال ابو حنيفة ومالك لا يجوز قطعه ويأثم بذلك وبه قال الحسن البصري ومكحول والنخعي واوجبوا قضاءه على من افطر بلا عذر قال ابن عبد البر واجمعوا على ان لا قضاء على من افطره بعذر والله اعلم انتهى واقول حديث الباب حجة على كل من يقول بخلاف ظاهره الذي هو اوضح من كل واضح وقد ثبت في صحيح البخاري وغيره ان سلمان امر ابا الدرداء ان يفطر عن صوم كان متطوعا فيه في قصة قال في اخرها فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم صدق سلمان واخرج احمد والترمذي والدارقطني والبيهقي والطبراني انه صلى الله عليه وآله وسلم قال لام هانئ المتطوع امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر وفي اسناده سماك بن حرب وفيه مقال واخرج ابو داود والنسائي عن عائشة انه اهدى لحفصة طعام وكانتا صائمتين فافطرتا ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليهما فقال لا عليكما صوما مكانه يوما اخر وفي اسناده زميل وفيه مقال وحديث عائشة هذا اخرجه اهل السنن ايضا وزاد النسائي فيه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما مثل المتطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة فان شاء امضاها وان شاء حبسها واخرج احمد وابو داود في رواية من حديث ام هانئ المتقدم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شرب شرابا فناولها تشرب فقالت اني صائمة ولكن كرهت ان ارد سؤرك فقال ان كان قضاء من رمضان فاقضي يوما مكانه وان كان تطوعا فان شئت فاقضي وان شئت فلا تقضي قال في السيل الجرار فيه دليل على جواز افطار القاضي ويقضي يوما مكانه وان كان فيه المقال المتقدم ولكن الدليل على من قال انه لا يجوز افطار القاضي انتهى والحاصل ان المتطوع في الصوم امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر وان شاء قضى وان شاء لم يقض +

كتاب الاعتكاف

ومثله في النووي والاعتكاف في اللغة الحبس والمكث واللزوم وفي الشرع المكث في المسجد من شخص مخصوص بصفة مخصوصة ويسمى جوارا ومنه حديث عائشة رضي الله عنها في البخاري كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصغي الى رأسه وهو مجاور في المسجد فارجله وانا حائض

باب متى يدخل من اراد الاعتكاف معتكفه

واورده النووي في كتاب الاعتكاف عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اراد ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه احتج به من قال يبدأ بالاعتكاف من اول النهار وبه قال الاوزاعي والثوري والليث وقال مالك وابو حنيفة والشافعي واحمد يدخل فيه قبل غروب الشمس اذا اراد اعتكاف شهر او اعتكاف عشر واولوا الحديث على انه دخل المعتكف وانقطع فيه وتخلى بنفسه بعد صلاته الصبح لا ان ذلك وقت ابتداء الاعتكاف بل كان من قبل المغرب معتكفا لابثا في جملة المسجد فلما صلى الصبح انفرد

ذكره النووي وهذا التأويل فاسد ينافيه ظاهر حديث كما في السيل الجرار قال لا يخفى بعده وانه كانت عادته صلى الله عليه وآله وسلم انه
لا يخرج من منزله الا عند اقامة الصلوة انتهى قال في صحيح البخاري دخول المعتكف في معتكفه على الهدي النبوي الذي جاء به هذا النص الصحيح

الصريح قال في سبل السلام فيه دليل على ان اول وقت الاعتكاف بعد صلوة الفجر وهو ظاهر في ذلك وانه امر بخبائه فضرب فيه
دليل على جواز اتخاذ المعتكف لنفسه موضعا من المسجد ينفرد فيه مدة اعتكافه ما لم يضيق على الناس واذا اتخذه يكون في آخر المسجد
ورحابه لئلا يضيق على غيره وليكون اخلى له واكمل في انفراده قاله النووي اراد الاعتكاف في العشر الاواخر من رمضان فيه دليل استحبابه
في هذا العشر قال النووي وقد اجمع المسلمون على ذلك وانه ليس بواجب قال ومذهب الشافعي واصحابه وموافقيهم ان الصوم ليس بشرط لصحة
الاعتكاف بل يصح اعتكاف المفطر ويصح اعتكاف ساعة واحدة وضابطه عند اصحابنا مكث يزيد على طمانينة الركوع ادنى زيادة هذا
هو الصحيح قال ولنا وجه انه يصح اعتكاف المار في المسجد من غير لبث والمشهور الاول فينبغي لكل جالس في المسجد لانتظار صلوة او لشغل
آخر من آخرة او دنيا ان ينوي الاعتكاف فيحسب له ويثاب عليه ما لم يخرج من المسجد فاذا خرج ثم دخل جدد نية اخرى وليس
للاعتكاف ذكر مخصوص ولا فعل آخر سوى اللبث في المسجد بنية الاعتكاف ولو تكلم بكلام دنيا او عمل صنعة من خياطة او غيرها لم يبطل
اعتكافه وقال مالك وابو حنيفة والاكثرون يشترط في الاعتكاف الصوم فلا يصح اعتكاف مفطر واحتجوا بهذا الحديث واحتج الشافعي
باعتكافه صلى الله عليه وآله وسلم في العشر الاول من شوال رواه البخاري ومسلم وبحديث عمر رضي الله عنه قال يا رسول الله اني نذرت
ان اعتكف ليلة في الجاهلية فقال اوف بنذرك والليل ليس محلا للصوم فدل على انه ليس بشرط لصحة الاعتكاف وفي هذا الحديث ان
الاعتكاف لا يصح الا في المسجد لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه وازواجه انما اعتكفوا في المسجد مع المشقة في ملازمته فلو جاز
في البيت لفعلوه ولو مرة لا سيما النساء لان حاجتهن اليه في البيوت اكثر وهذا الذي ذكرناه من اختصاصه بالمسجد وانه لا يصح في غيره هو
مذهب مالك والشافعي واحمد وداود والجمهور سواء الرجل والمرأة وقال ابو حنيفة يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها وهو الموضع المهيأ من
بيتها للصلاة قال ولا يجوز للرجل في مسجد بيته وجوّزه بعض اصحاب مالك واصحاب الشافعي للمرأة والرجل في مسجد بيتهما ثم قال الشافعي ومالك
وجمهورهم يصح في كل مسجد وقال احمد يختص بمسجد تقام الجماعة الراتبة فيه وقال ابو حنيفة يختص بمسجد تصلى فيه الصلوات كلها وقال
الزهري وآخرون يختص بالجامع الذي تقام فيه الجمعة ونقلوا عن حذيفة بن اليمان الصحابي رضي الله عنه اختصاصه بالمساجد الثلثة
المسجد الحرام ومسجد المدينة والاقصى واجمعوا على انه لا حد لاكثر الاعتكاف هذا آخر كلام النووي رحمه الله تعالى قال شيخنا وبركتنا في السيل
الجرار من ادعى ان الصوم شرط للاعتكاف فالدليل عليه لانه اثبت شرطا متنازعا فيه والوقوف في مواقف المنع والقيام في مقام عدم
التسليم يكفي لمن لم يقل بالشرطية ولم يصح في اشتراطه شيء عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وما قيل انه مرفوع لم يصح وما كان
موقوفا على بعض الصحابة فلا حجة فيه فان تبرع من لم يقل بالشرطية بالدليل فله ان يقول صح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
في الصحيحين وغيرهما انه اعتكف في غير رمضان ولم يرد من وجه يصح العمل به انه صلى الله عليه وآله وسلم صام ايام اعتكافه في شوال
ولا صح انه امر عمر بالصوم في نذره انتهى ثم اجاب عن حديث عائشة وابن عباس في هذا الباب بما يطول ذكره ثم قال ولم يفعله النبي صلى الله
عليه وآله وسلم الا في المسجد ولم يشرعه لامته الا في المساجد وهذا القدر يكفي ومن ادعى انها توجد ماهية الاعتكاف في غير المسجد فالدليل
عليه قال ولم يأتنا عن الشارع في تقدير مدة الاعتكاف شيء يصلح للتمسك به واللبث في المسجد والبقاء فيه يصدق على اليوم وبعضه بل وعلى

الساعة اذا صحب ذلك نية الاعتكاف واما حديث من اعتكف فواق ناقة فكانما اعتق نسمة من ولد اسمعيل فلم يثبت من وجه يصلح للاستدلال به قال في البدر المنير هذا حديث غريب لا اعرفه بعد البحث الشديد عنه انتهى وقال في وبل الغمام الحق الحقيق بالقبول ان الاعتكاف يكون ساعة فما فوقها بل حديث من اعتكف فواق ناقة يدل على انه يكون اقل لحظة مختطفة وهذا الحديث وان لم يكن صالحا للاحتجاج به فالاصل عدم التقدير بوقت معين والدليل على مدعي ذلك فامرت زينب بخبائها فضرب وامر غيرها من ازواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم بخبائها فضرب فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الفجر نظر فاذا الاخبية فقال آلبر اي الطاعة يردن فامر بخبائه فقوض اي ازيل وترك الاعتكاف في شهر رمضان حتى اعتكف في العشر الاول من شوال قال عياض قال صلى الله عليه وآله وسلم هذا الكلام انكارا لفعلهن وقد كان صلى الله عليه وآله وسلم اذن لبعضهن في ذلك كما رواه البخاري قال وسبب انكاره انه خاف ان يكن غير مخلصات في الاعتكاف بل اردن القرب منه لغيرتهن عليه او لغيرته عليهن فكره ملازمتهن المسجد مع انه يجمع الناس ويحضره اعراب ومنافقون وهن محتاجات الى الخروج والدخول لما يعرض لهن فيبتذلن بذلك او لانه صلى الله عليه وآله وسلم راهن عنده في المسجد وهو في المسجد فصار كانه في منزله بحضوره مع ازواجه وذهب المهم من مقصود الاعتكاف وهو التخلي عن الازواج ومتعلقات الدنيا وشبه ذلك او لانهن ضيقن المسجد بابنيتهن قال النووي وفي هذا الحديث دليل لصحة اعتكاف النساء لانه صلى الله عليه وآله وسلم كان اذن لهن وانما منعهن بعد ذلك لعارض وفيه ان للرجل منع زوجته من الاعتكاف بغير اذنه وبه قال العلماء كافة فلو اذن لها فهل له منعها بعد ذلك فيه خلاف للعلماء فعند الشافعي واحمد وداود له منع زوجته ومملوكه واخراجهما من اعتكاف التطوع ومنعهما مالك وجوز ابو حنيفة رحمه الله اخراج المملوك دون الزوجة

باب اعتكاف العشر الاول والعشر الاوسط

وذكره النووي في باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وارجاء اوقات طلبها عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعتكف العشر الاول من رمضان ثم اعتكف العشر الاوسط في قبة تركية اي صغيرة من لبود على سدتها حصير قال فاخذ الحصير بيده فنحاها في ناحية القبة ثم اطلع رأسه فكلم الناس فدنوا منه فقال اني اعتكفت العشر الاول التمس هذه الليلة ثم اعتكفت العشر الاوسط هكذا هو في جميع النسخ والمشهور في الاستعمال تانيث العشر كما قال في اكثر الاحاديث العشر الاواخر وتذكيره ايضا لغة صحيحة باعتبار الايام او باعتبار الوقت والزمان ويكفي في صحتها ثبوت استعمالها في هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم اتيت فقيل لي انها في العشر الاواخر فمن احب منكم ان يعتكف فليعتكف فاعتكف الناس معه قال واني اريتها ليلة وتر واني اسجد صبيحتها في طين وماء فاصبح من ليلة احدى وعشرين وقد قام الى الصبح فمطرت السماء فوكف المسجد اي قطر ماء المطر من سقفه فابصرت الطين والماء فخرج حين فرغ من صلوة الصبح وجبينه الجبين في جانب الجبهة وللانسان جبينان يكتنفان الجبهة وروثة انفه هي طرفه يقال لها ايضا ارنبة الانف كما جاء في الرواية الاخرى فيهما الطين والماء واذا هي ليلة احدى وعشرين من العشر الاواخر قال البخاري وكان الحميدي يحتج بهذا الحديث على ان السنة للمصلي ان لا يمسح جبهته في الصلوة وكذا قال العلماء يستحب ان لا يمسحها في الصلوة وهذا محمول على انه كان شيئا يسيرا لا يمنع مباشرة بشرة الجبهة للارض فانه لو كان كثيرا بحيث يمنع ذلك لم يصح سجوده بعده عند الشافعي وموافقيه في منع السجود على حائل متصل به قاله النووي ومطابقة هذا الحديث مع ترجمة الباب واضحة لا تخفى

باب اعتكاف فی العشر الاواخر من رمضان

وقال النووی باب الاجتهاد فی العشر الاواخر من شهر رمضان عن عائشة رضی الله عنها ان النبی صلی الله علیه واله وسلم کان یعتکف العشر الاواخر من رمضان حتی توفاه الله عز وجل ثم اعتکف ازواجه من بعده قال فی سبل السلام شرح بلوغ المرام فیه دلیل علی ان الاعتکاف سنة واظب علیها رسول الله صلی الله علیه واله وسلم وازواجه من بعده قال ابو داود عن احمد لا اعلم عن احد من العلماء خلافا ان الاعتکاف مسنون واما المقصود منه فجمع القلب علی الله بالخلوة مع خلو المعدة والاقبال علیه تعالی والتنعم بذکره والاعراض عما عداه انتهی

باب الاجتهاد فی العشر الاواخر

وهو فی النووی فی الباب المتقدم عن عائشة رضی الله عنها قالت کان رسول الله صلی الله علیه واله وسلم اذا دخل العشر احیی اللیل ای استغرقه بالسهر فی الصلوة وغیرها وایقظ اهله ای للصلوة فی اللیل وجد فی العبادة وشد المئزر وفی روایة کان یجتهد فی العشر الاواخر ما لم یجتهد فی غیره واختلف اهل العلم فی معنی شد المئزر فقیل هو الاجتهاد فی العبادات زیادة علی عادته صلی الله علیه واله وسلم فی غیره ومعناه التشمیر فی العبادات یقال شددت لهذا الامر مئزری ای تشمرت له وتفرغت وقیل هو کنایة عن اعتزال النساء للاشتغال بالعبادات والمئزر بکسر المیم مهموز وهو الازار قال النووی ففی هذا الحدیث انه یستحب ان یزاد من العبادات فی العشر الاواخر من رمضان واستحباب احیاء لیالیه بالعبادات واما قول اصحابنا یکره قیام اللیل کله فمعناه الدوام علیه ولم یقولوا بکراهة لیلة ولیلتین والعشر ولهذا اتفقوا علی استحباب احیاء لیلتی العیدین وغیر ذلک انتهی قلت والمراد احیاء اکثر اللیل لا کله فان للاکثر له حکم الکل

باب فی لیلة القدر وتحریها فی العشر الاواخر من رمضان

واورده النووی فی باب فضل لیلة القدر والحث علی طلبها الخ عن ابن عمر رضی الله عنهما قال قال رسول الله صلی الله علیه واله وسلم التمسوها فی العشر الاواخر یعنی لیلة القدر سمیت بها لما یکتب فیها للملائکة من الاقدار والارزاق والاجال التی تکون فی تلک السنة کقوله تعالی فیها یفرق کل امر حکیم وقوله تعالی تنزل الملائکة والروح فیها باذن ربهم من کل امر ومعناه یظهر للملائکة ما سیکون فیها ویأمرهم بفعل ما هو من وظیفتهم وکل ذلک مما سبق فی علم الله تعالی به وتقدیره له وقیل سمیت بذلک لعظم قدرها وشرفها واجمع من یعتد به علی وجودها ودوامها الی اخر الدهر للاحادیث الصحیحة المشهورة فان ضعف احدکم او عجز فلا یغلبن علی السبع البواقی وفی بعض النسخ عن السبع بدل علی قال النووی وکلاهما صحیح وفی الباب روایات فی صحیح مسلم بطرق والفاظ منها قوله صلی الله علیه واله وسلم ارٰی رؤیاکم قد تواطئت فی السبع الاواخر فمن کان متحریها فلیتحرها فی السبع الاواخر وفی روایة تحروا لیلة القدر فی السبع الاواخر وفی اخری فالتمسوها فی العشر الغوابر وفی اخری من کان ملتمسها فلیلتمسها فی العشر الاواخر وفی اخری تحینوا لیلة القدر فی العشر الاواخر او قال فی السبع الاواخر وفی هذه کلها دلالة واضحة علی وجودها ولو لم یکن لذلک لم یأمر بالتماسها ولم یقل تحینوا ای اطلبوا حینها وهو زمانها

باب لیلة القدر لیلة احدی وعشرین

وهو فی النووی فی الباب المتقدم قد تقدم حدیث ابی سعید الخدری رضی الله عنه فی ذلک ای فی بیان لیلة القدر فی باب اعتکاف العشر الاول والاوسط وفیه فاصبح من لیلة احدی وعشرین وهو موضع الترجمة من هذا الباب قال عیاض اختلفوا فی محلها فقال

جماعة هي منتقلة تكون في سنة في ليلة وفي سنة اخرى في ليلة اخرى وهكذا وبهذا يجمع بين الاحاديث ويقال كل حديث جاء باحد
اوقاتها ولا تعارض فيها قال ونحو هذا قول مالك والثوري واحمد واسحق وابي ثور وغيرهم قالوا وانما تنتقل في العشر الاواخر من رمضان
وقيل بل في كله وقيل انها معينة فلا تنتقل ابدا وعلى هذا قيل في السنة كلها وهو قول ابن مسعود وابي حنيفة وصاحبيه وقيل
بل في شهر رمضان كله وهو قول ابن عمر وجماعة من الصحابة وقيل بل في العشر الوسط والاواخر وقيل في العشر الاواخر وقيل
تختص باوتار العشر وقيل باشفاعه كما في حديث اخر عن ابي سعيد وقيل بل في ثلث وعشرين او سبع عشرين وهو قول ابن عباس
رضى الله عنهما وقيل يطلب في ليلة سبع عشرة او احدى وعشرين او ثلث وعشرين وحكى عن علي وابن مسعود وقيل
ليلة ثلث وعشرين وهو قول كثير من الصحابة وغيرهم وقيل ليلة اربع وعشرين وهو محكى عن بلال وابن عباس والحسن وقتادة وقيل
ليلة سبع وعشرين وهو قول جماعة من الصحابة وقيل سبع عشرة وهو محكى عن زيد بن ارقم وابن مسعود ايضا وقيل تسع عشرة وحكى
عن ابن مسعود ايضا وحكى عن علي ايضا وقيل اخر ليلة من الشهر وشذ قوم فقالوا رفعت لقوله صلى الله عليه وآله وسلم حين تلاحا
الرجلان فرفعت وهذا غلط من هؤلاء الشاذين لان اخر الحديث يرد عليهم فانه صلى الله عليه وآله وسلم قال فرفعت وعسى ان يكون
خيرا لكم فالتمسوها في السبع والتسع هكذا هو في اول صحيح البخاري وفيه تصريح بان المراد برفعها رفع بيان علم عينها ولو كان المراد رفع وجودها لم يأمر بالتماسها والله اعلم

باب ليلة القدر ليلة ثلث وعشرين

وهو في النووي في باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها الخ عن عبد الله بن انيس رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال اريت ليلة القدر ثم انسيتها واراني صبحها اسجد في ماء وطين قال فمطرنا ليلة ثلث وعشرين هذا موضع الترجمة من الحديث فصلى بنا
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانصرف وان اثر الماء والطين على جبهته وانفه قال وكان عبد الله بن انيس يقول ثلث وعشرين هكذا
هو في معظم النسخ وفي بعضها ثلث وعشرون وهذا ظاهر والاول جار على لغة شاذة انه يجوز حذف المضاف ويبقى المضاف اليه مجرورا اي ليلة ثلث وعشرين

ثلثا

باب التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة

وهو في النووي في الباب المتقدم عن ابي سعيد الخدري رضى الله عنه قال اعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العشر الاوسط
من رمضان يلتمس ليلة القدر قبل ان تبان له فلما انقضين امر بالبناء فقوض ثم ابينت له انها في العشر الاواخر فامر بالبناء فاعيد ثم خرج على
الناس فقال ايها الناس انها كانت ابينت لي ليلة القدر واني خرجت لاخبركم بها فجاء رجلان يحتقان بالقاف معناه يطلب كل واحد منهما
حقه ويدعي انه المحق وقال ابن خلاد مكان يحتقان يختصمان معهما الشيطان فيه ان المخاصمة والمنازعة مذمومة وانها سبب للعقوبة
المعنوية فنسيتها فالتمسوها في العشر الاواخر من رمضان التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة هذا صريح الترجمة قال قلت يا ابا سعيد
انكم اعلم بالعدد منا قال اجل نحن احق بذلك منكم قال قلت ما التاسعة والسابعة والخامسة قال اذا مضت واحدة وعشرون فالتي
تليها ثنتين وعشرين فهي التاسعة هكذا هو في اكثر النسخ بالياء وفي بعضها ثنتان وعشرون بالالف والواو قال النووي والاول اصوب وهو
منصوب بفعل محذوف تقديره اعني ثنتين وعشرين فاذا مضى ثلث وعشرون فالتي تليها السابعة فاذا مضى خمس وعشرون فالتي تليها
الخامسة قال الشوكاني رحمه الله تعالى في وبل الغمام في تعيينها مذاهب يطول تعدادها وقد بسطتها في شرح المنتقى فكانت سبعة واربعين
قولا ذكرت ادلتها وبينت راجحها من مرجوحها ورجحت انها في اوتار العشر الاواخر لما ذكرته هنالك انتهى المراد بشرح المنتقى كتابه النيل

المسمی بنیل الاوطار شرح منتقی الاخبار فی ثمان مجلدات کبار وقد طبع لهذا العهد بمصر القاهرة فی مطبعة بولاق بنفقة رئیسة بهوپال المحمیة نواب شاهجهان بیگم حفظها الله وسلم والدال علی الخیر کفاعله ان شاء الله تعالی وهو کتاب مبارک جامع لابواب من علوم فقه السنة قل بل عدم مثیله فی دواوین الاسلام احتوی علی تحقیقات سنیة قصرت ایدی افهام العلماء الفحول عن بلوغ ذروتها وتدقیقات سنیة اعترفت مؤلفات الاعلام من السلف والخلف بالتقصیر عن عروج قلتها جزی الله مؤلفه عنا خیر الجزاء وانزله فی جنة الفردوس بالترحیب والهناء

باب لیلة القدر سبع وعشرین

وصرح النووي فی باب فضل لیلة القدر والحث علی طلبها الخ عن زر بن حبیش قال سألت ابي بن کعب رضی الله عنه فقلت ان اخاك ابن مسعود یقول من یقم الحول یصب لیلة القدر فقال رحمه الله اراد ان لا یتکل الناس اما انه قد علم انها فی رمضان وانها فی العشر الاواخر وانها لیلة سبع وعشرین ثم حلف لا یستثنی انها لیلة سبع وعشرین فقلت بای شیء تقول ذلك یا ابا المنذر قال بالعلامة وبالآیة التی اخبرنا رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم انها تطلع یومئذ لا شعاع لها هکذا هو فی جمیع النسخ انها تطلع من غیر ذکر الشمس حذفت للعلم بها فعاد الضمیر الی معلوم کقوله تعالی حتی توارت بالحجاب ونظائره کثیرة والشعاع بضم الشین قال اهل اللغة هو مایری من ضوئها عند بروزها مثل الحبال والقضبان مقبلة الیك اذا نظرت الیها قال صاحب المحکم بعد ان ذکر هذا المشهور وقیل هو الذي تراه ممتدا بعد الطلوع قال وقیل هو انتشار ضوئها وجمعه اشعة وشعع بضم الشین والعین واشعت الشمس نشرت شعاعها قال عیاض قیل معنی لا شعاع لها انها علامة جعلها الله تعالی لها قال وقیل بل لکثرة اختلاف الملائکة فی لیلتها ونزولها الی الارض وصعودها بما تنزل به سترت باجنحتها واجسامها اللطیفة ضوء الشمس وشعاعها والله اعلم انتهی وعن معاویة بن سفیان عن النبي صلی الله علیه وآله وسلم قال فی لیلة القدر لیلة سبع وعشرین رواه ابو داود مرفوعا وقال الحافظ فی بلوغ المرام الراجح وقفه ای علی معاویة زاد الشارح صاحب السبل وله حکم الرفع قال الحافظ وقد اختلف فی تعیینها علی اربعین قولا اوردتها فی فتح الباري انتهی قال فی سبل السلام ولا حاجة الی سردها لان منها ما لیس فی تعیینها کالقول بانها رفعت والقول بانکارها من اصلها فان هذه عدها الحافظ من الاربعین وفیها اقوال اخر لا دلیل علیها واظهر الاقوال انها فی السبع الاواخر وقال الحافظ فی فتح الباري بعد سرده الاقوال وارجحها کلها انها فی وتر العشر الاواخر وانها تنتقل کما یفهم من حدیث هذا الباب وارجی وتارهذا الوتر عند الشافعیة احدی وعشرین وثلث وعشرین علی ما فی حدیثی ابي سعید وعبد الله بن انیس وارجاها عند الجمهور لیلة سبع وعشرین انتهی وعلیه یدل صنیع الحافظ المنذري رح فی هذا التلخیص فانه اتی بهذا القول فی آخر باب من ابواب الاعتکاف وذکرت فی تعیینها اقوالا فی مسك الختام شرح بلوغ المرام جاوزت الاربعین واتیت فی ذلك بکلام حسن فی الروضة الندیة شرح الدرر البهیة فراجعهما قال شیخ الاسلام احمد بن تیمیة قدس سره وبکل حال فلا یجزم بلیلة بعینها انها لیلة القدر علی الاطلاق بل هی مبهمة فی العشر کما دلت علیه النصوص انتهی قال شیخنا وبرکتنا فی السیل الجرار الکلام فی هذا البحث یطول وقد ذکرت فی شرحی للمنتقی فی ذلك سبعة واربعین مذهبا ورجحت منها القول الخامس والعشرین فلیرجع الی ذلك ففیه ما یشفی ویکفی ولا یحتاج الناظر فیه الی ان ینظر فی غیره والمقام لا یتسع لذلك انتهی وارجح هذه الاقوال قول انها فی اوتار العشر الاواخر کما سبقت الیه الاشارة من وبل الغمام وهذا التحقیق من ذلك الامام یوافق ما ذکرنا من قول شیخ الاسلام رح انها مبهمة فی العشر ولیست بلیلة بعینها والعلم عند الله تعالی

كتاب الحج

وسئله فى النووي والحج بفتح الحاء هو المصدر وبالفتح والكسر جميعا هو الاسم منه واصله القصد ويطلق على العمل ايضا وعلى الاتيان مرة بعد اخرى

باب فرض الحج مرة فى العمر

وسئله فى النووي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ايها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فيه الامر بالحج واختلف الاصوليون فى ان الامر هل يقتضي التكرار ام لا والصحيح عند الشافعية لا يقتضيه والثاني يقتضيه والثالث يتوقف فيما زاد على مرة على البيان فلا يحكم باقتضائه ولا بمنعه فقال رجل وهو الاقرع بن حابس كما جاء مبينا فى غير هذه الرواية اكل عام يا رسول الله فسكت قال النووي وقد يستدل بهذا من يقول بالتوقف لانه سأل فقال اكل عام ولو كان مطلقه يقتضي التكرار او عدمه لم يسأل ولقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا حاجة الى السؤال بل مطلقه محمول على كذا والجواب انه سأل استظهارا واحتياطا وقوله الآتي ذروني ما تركتكم ظاهر فى انه لا يقتضي التكرار قال الماوردي ويحتمل انه انما احتمل التكرار عنده من وجه آخر لان الحج فى اللغة قصد فيه تكرر فاحتمل عنده التكرار من جهة الاشتقاق لا من مطلق الامر قال وقد تعلق بما ذكرناه عن اهل اللغة ههنا من قال بايجاب العمرة وقال لما كان قوله تعالى ولله على الناس حج البيت يقتضي تكرار قصد البيت بحكم اللغة والاشتقاق وقد اجمعوا على ان الحج لا يجب الا مرة كانت العودة الاخرى الى البيت تقتضي كونها عمرة لانه لا يجب قصده لغير حج وعمرة باصل الشرع حتى قالها ثلثا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم قال فى المنتقى فيه دليل على ان الامر لا يقتضي التكرار انتهى قلت هذه المسئلة اصولية بسطت القول فيها فى حصول المأمول وذكرت اختلاف العلماء فيها وحاصلها انه لا دلالة للصيغة على التكرار الا بقرينة تفيد ذلك وتدل عليه فان حصلت حصل التكرار والا فلا ويتم استدلال المستدلين على التكرار بصور خاصة اقتضى الشرع او اللغة ان الامر فيها يفيد التكرار لان ذلك خارج عن محل النزاع وليس النزاع الا فى مجرد دلالة الصيغة مع عدم القرينة فالتطويل فى مثل هذا المقام بذكر الصور التي ذكرها اهل الاصول لا يأتي بفائدة ثم فى قوله صلى الله عليه وآله وسلم لو قلت نعم لوجبت دليل على ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم مفوض فى شرع الاحكام قال النووي فيه دليل للمذهب الصحيح انه صلى الله عليه وآله وسلم كان له ان يجتهد فى الاحكام ولا يشترط فى حكمه ان يكون بوحي وقيل يشترط وهذا القائل يجيب عن هذا الحديث بانه لعله اوحي اليه ذلك والله اعلم انتهى قال فى شرح المنتقى وفى ذلك خلاف مبسوط فى الاصول ثم قال ذروني ما تركتكم فيه دليل على ان الاصل عدم الوجوب وانه لا حكم قبل ورود الشرع قال النووي وهذا هو الصحيح عند محققي الاصوليين لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على انبيائهم فاذا امرتكم بشئ فأتوا منه ما استطعتم هذا من قواعد الدين المهمة ومن جوامع الكلم التي اعطيها صلى الله عليه وآله وسلم ويدخل فيه ما لا يحصى من الاحكام كالصلوة بانواعها فاذا عجز عن بعض اركانها او بعض شروطها اتى بالباقي واذا عجز عن بعض اعضاء الوضوء او الغسل غسل الممكن واذا وجد بعض ما يكفيه الماء لطهارته او لغسل النجاسة فعل الممكن واذا وجبت ازالة منكرات او فطرة جماعة من تلزمه نفقتهم او نحو ذلك وامكنه البعض فعل الممكن واذا وجد ما يستر بعض عورته او حفظ بعض الفاتحة اتى بالممكن واشباه هذا غير منحصرة وهى مشهورة فى كتب الفقه والمقصود التنبيه على اصل ذلك وهذا الحديث موافق لقول الله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم وهذه الآية مفسرة لقوله سبحانه اتقوا الله حق تقاته لانه امتثال امره واجتناب نهيه

ولم يأمر سبحانه الا بالمستطاع قال تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج والله اعلم واذا نهيتكم
عن شيء فدعوه هذا على اطلاقه فان وجد عذر يبيحه كاكل الميتة عند الضرورة او شرب الخمر عند الاكراه او التلفظ بكلمة الكفر اذا اكره
ونحو ذلك فهذا ليس منهيا عنه في هذا الحال والله اعلم ولفظ امرتكم ونهيتكم يشير الى ان الامر والنهي في الدين ليس الا الى رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم فلا حظ فيهما لاحد من امته كائنا من كان ولهذا جاء الكتاب العزيز بالرد عند التنازع الى كتاب الله وسنة رسوله كما
قال سبحانه فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير واحسن تأويلا هذا
وحديث الباب يدل على ان الحج لا يجب في العمر الا مرة واحدة باصل الشرع وهو مجمع عليه كما قال النووي والحافظ وغيرهما قال
في السبيل وهذا الحكم قد صار من المعلومات بالضرورة الشرعية وليس في قول الله تعالى ولله على الناس حج البيت الا الدلالة على المرة
الواحدة وقد زاد ذلك ايضاحا ما وقع من السؤال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم وجوابه بانه لا يجب الا مرة واحدة وقد اجمع على ذلك
جميع المسلمين سابقهم ولاحقهم ولا يعرف في ذلك مخالف من اهل الاسلام وقال في النيل وكذلك العمرة عند من قال بوجوبها لا تجب
الا مرة الا ان ينذر بالحج والعمرة وجب الوفاء بالنذر بشرطه انتهى قال النووي وكذا اذا اراد دخول الحرم لحاجة لا تتكرر كزيارة وتجارة
على مذهب من اوجب الاحرام لذلك بحج او عمرة انتهى

باب ثواب الحج والعمرة

وقال النووي باب فضل الحج والعمرة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة
لما بينهما هذا ظاهر في فضيلة العمرة وانها مكفرة للخطايا الواقعة بين العمرتين واحتج بعضهم بهذا الحديث في نصرة مذهب الشافعي
والجمهور في استحباب تكرار العمرة في السنة الواحدة مرارا وقال مالك واكثر اصحابه يكره ان يعتمر في السنة اكثر من عمرة قال عياض وقال
آخرون لا يعتمر في شهر اكثر من عمرة والحق ما ذهب اليه الجمهور من استحباب الاستكثار من الاعتمار واليه ذهب الشوكاني في النيل ورجحه
وقال في السبيل انها مشروعة في جميع السنة ولا تكره في وقت من الاوقات انتهى قال النووي واعلم ان جميع السنة وقت للعمرة فتصح في
كل وقت منها الا في حق من هو متلبس بالحج فلا يصح اعتماره حتى يفرغ من الحج قال ولا تكره العمرة عندنا لغير الحاج في يوم عرفة والاضحى
والتشريق وسائر السنة وبهذا قال مالك واحمد وجماهير العلماء وقال ابو حنيفة تكره في خمسة ايام يوم عرفة والنحر وايام التشريق وقال
ابو يوسف تكره في اربعة ايام وهي عرفة والتشريق قال واختلف في وجوب العمرة فمذهب الشافعي والجمهور انها واجبة وممن قال به عمر
وابن عمر وابن عباس وطاوس وعطاء وابن المسيب وسعيد بن جبير والحسن البصري ومسروق وابن سيرين والشعبي وابو بردة بن ابي موسى
وعبد الله بن شداد والثوري واحمد واسحق وابو عبيد وداود وقال مالك وابو حنيفة وابو ثور هي سنة وليست واجبة وحكي ايضا
عن النخعي ذكر هذا كله النووي واقول الحق انها سنة لعدم ورود دليل صحيح يدل على وجوب العمرة المفردة وما ورد مما فيه دلالة على
الوجوب فلم يثبت من وجه صحيح تقوم به الحجة واما قوله تعالى واتموا الحج والعمرة فليس هذا في المفرد بل في العمرة التي مع الحج وقد لزمت
بالدخول فيها والنزاع في وجوب العمرة المفردة من الاصل قال في السبيل ويؤيد عدم الوجوب ما اخرجه احمد والترمذي وصححه والبيهقي
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن العمرة اواجبة هي قال لا وفي اسناده الحجاج بن ارطاة وفيه ضعف ومما يؤيد عدم الوجوب قوله
تعالى ولله على الناس حج البيت ولم يذكر العمرة وفي الاحاديث الصحيحة التي فيها بيان اركان الاسلام الاقتصار على الحج ولم يذكر العمرة

انتهی قال فی النیل والحق عدم الوجوب لان البراءة الاصلیة لا ینتقل عنها الا بدلیل یثبت به التکلیف ولا دلیل یصلح لذلک لا سیما مع اعتضادها بما تقدم من الاحادیث القاضیة بعدم الوجوب ویؤید ذلک اقتصاره صلی الله علیه وآله وسلم علی الحج فی حدیث بنی الاسلام علی خمس الی آخر ما قال واطال فی الجواب علی ادلة الوجوب المقال والحج المبرور لیس له جزاء الا الجنة وهذا الحدیث رواه الجماعة الا ابا داود قال النووی الاصح الاشهر المبرور هو الذی لا یخالطه اثم ماخوذ من البر وهو الطاعة وقیل هو المقبول ومن علامة القبول ان یرجع خیرا مما کان ولا یعاود المعاصی وقیل هو الذی لا ریاء فیه وقیل الذی لا یعقبه معصیة وهما داخلان فیما قبلهما والمعنی انه لا یقتصر لصاحبه من الجزاء علی تکفیر بعض ذنوبه بل لا بد ان یدخل الجنة انتهی واشار ابن عبد البر الی ان المراد تکفیر الصغائر دون الکبائر قال وذهب بعض العلماء من عصرنا الی ان المراد تعمیم ذلک ثم بالغ فی الانکار علیه وفیه بحث

باب منه

وهو فی النووی فی الباب المتقدم عن ابی هریرة رضی الله عنه قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم من اتی هذا البیت فلم یرفث ولم یفسق یرجع کما ولدته امه قال عیاض هذا من قوله تعالی فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فی الحج والرفث اسم للفحش من القول وقیل هو الجماع وهذا قول الجمهور فی الآیة قال تعالی احل لکم لیلة الصیام الرفث الی نسائکم یقال رفث ورفث بفتح الفاء وکسرها یرفث بضم الفاء وکسرها وفتحها ویقال ایضا ارفث بالالف وقیل الرفث التصریح بذکر الجماع قال الازهری هی کلمة جامعة لکل ما یریده الرجل من المرأة وکان ابن عباس یخصصه بما خوطب به النساء قال ومعنی کیوم ولدته امه ای بغیر ذنب واما الفسوق فالمعصیة انتهی قلت هذا الحدیث والحدیث الذی قبل هذا یدلان علی تکفیر جمیع الذنوب صغائرها وکبائرها وقد ذهب الیه الذاهبون والجمهور خصوا التکفیر بالصغائر ولا ضرورة الی ذلک فان مکفرات الصغائر کثیرة کالوضوء والصلوات وصوم عرفة وصوم عاشوراء ولیس فیها ما فی هذه العبادة من المشقة العظمی والمحنة الکبری ثم الحدیث لفظه عام فیشمل الذنوب کلها صغیرها وکبیرها ان شاء الله تعالی ورحمة الله اوسع وعفوه اتم

باب فی یوم الحج الاکبر

وقال النووی باب لا یحج البیت مشرک ولا یطوف بالبیت عریان وبیان یوم الحج الاکبر عن ابی هریرة رضی الله عنه قال بعثنی ابوبکر الصدیق فی الحجة التی امره علیها رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم قبل حجة الوداع فی رهط یؤذنون فی الناس یوم النحر لا یحج بعد العام مشرک موافق لقول الله تعالی انما المشرکون نجس فلا یقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا والمراد بالمسجد الحرام الحرم کله فلا یمکن مشرک من دخول الحرم بحال حتی لو جاء فی رسالة او امر هو لا یمکن من الدخول بل یخرج الیه من یقضی الامر المتعلق به ولو دخل خفیة ومرض ومات نبش واخرج من الحرم ولا یطوف بالبیت عریان هذا ابطال لما کانت الجاهلیة علیه من الطواف بالبیت عراة واستدل به الشافعیة وغیرهم علی ان الطواف یشترط له ستر العورة والیه ذهبت الحنفیة الی انه لیس بشرط قال فی النیل الحدیث فیه دلیل علی انه یجب ستر العورة حال الطواف انتهی قال ابن شهاب فکان حمید بن عبد الرحمن یقول یوم النحر یوم الحج الاکبر من اجل حدیث ابی هریرة معناه ان الله تعالی قال واذان من الله ورسوله الی الناس یوم الحج الاکبر ففعل ابوبکر وعلی وابوهریرة وغیرهم من الصحابة هذا الاذان یوم النحر باذن النبی صلی الله علیه وآله وسلم فی اصل الاذان والظاهر انه عین ظهر یوم النحر فتعین انه

يوم الحج الاكبر ولان معظم المناسك فيه قال النووي قد اختلف العلماء في المراد بيوم الحج الاكبر فقيل يوم عرفة وقال مالك والشافعي والجمهور هو يوم النحر ونقل عياض عن الشافعي انه يوم عرفة وهذا خلاف المعروف من مذهبه قال العلماء وقيل الحج الاكبر للاحتراز من الحج الاصغر وهو العمرة واحتج من قال هو يوم عرفة بالحديث المشهور الحج عرفة

باب فضل يوم عرفة

ومثله في النووي عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ما من يوم اكثر من ان يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة وانه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة فيقول ما اراد هؤلاء هذا الحديث ظاهر الدلالة في فضل يوم عرفة وهو كذلك ولو قال رجل امرأتي طالق في افضل الايام فللشافعية وجهان اصحهما تطلق يوم عرفة لهذا الحديث والثاني يوم الجمعة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة رواه مسلم وهذا يتأول على انه افضل ايام الاسبوع قال عياض قال المازري معنى يدنو في هذا الحديث تدنو رحمته وكرامته لا دنو مسافة ومماسة قال عياض يتأول فيه ما سبق في حديث النزول كما جاء في الحديث الآخر من غيظ الشيطان يوم عرفة لما يرى من تنزل الرحمة قال وقد يريد دنو الملائكة الى الارض او الى السماء بما ينزل معهم من الرحمة ومباهاة الملائكة بهم عن امره سبحانه وتعالى قال وقد وقع الحديث في صحيح مسلم مختصرا وذكره عبد الرزاق في مسنده من رواية ابن عمر قال ان الله ينزل الى السماء الدنيا فيباهي بهم الملائكة يقول هؤلاء عبادي جاؤني شعثا غبرا يرجون رحمتي ويخافون عذابي ولم يروني فكيف لو رأوني وذكر باقي الحديث حكى ذلك عنه النووي واقول رحمهم الله تعالى النووي والمازري وعياضا ومن وافقهم في تأويل احاديث الصفات بما لا يرضى به القائل ولا يدل عليه ظاهرها ولا ادري ما الداعي لهؤلاء العلماء الى صرف النصوص الصحيحة الصريحة المحكمة عن ظواهرها والذهاب الى تأويلاتها التي مدح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اهل العلم بنفيها عن علم الدين حيث قال يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين فهذا هو تأويل الجاهلين الذين جهلوا مدارك الشرع المبين ورضوا بان يكونوا مع الخوالف من طوائف المتكلمين الم يعلموا ان الايمان بذلك واجب والخوض فيه بدعة والتأويل له تكذيب وصرفه عن الظاهر تعطيل اليس يكفي المؤمنين ان يصدقوا الله ورسوله فيما قالاه من دون تكييف ولا تشبيه ولا تعطيل ولا تأويل وما ظاهر هذه الادلة يا اباه انظر هذا الحديث في النزول كيف دل على رد التأويل المذكور دلالة واضحة فانه ينادي باعلى صوته على كلام الرب مع الملائكة بعد هذا النزول فما معنى قولهم ان المراد بالنزول نزول رحمته او نزول ملائكته وهو صريح في ان الله ينزل وانه يباهي بهم وانه يقول يرجون رحمتي وانه القائل فكيف لو رأوني واذا ثبت قصر هذا الحديث على لفظه ومعناه الظاهر اللغوي ثبت دنوه وقربه سبحانه ايضا لان الصفات لها حكم واحد في الايمان بها وامرارها على ما جاءت من دون فرق بين صفة وصفة راجع كتاب النزول لشيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وكتاب الجوائز والصلات لابي الخير تجده ان شاء الله تعالى الى الصراط السوي والمنهج النبوي وقد ضاق قلبي مما رأيته من كثرة تأويلات الشيخ النووي رحمه الله في شرحه هذا المسلم ونقله اياها من غيره فرحم الله سبحانه من انصف ولم يتعسف ودار مع الحق الحقيق بالقبول حيث دار وبالله التوفيق وهو المستعان

باب ما يقول اذا ركب الى سفر الحج وغيره

وقال النووي باب استحباب الذكر اذا ركب دابته متوجها لسفر حج او غيره وبيان الافضل من ذلك الذكر عن علي الازدي ان ابن عمر

علمهم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا استوى على بعيره خارجا الى سفر كبر ثلثا ثم قال سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين اي مطيقين وانا الى ربنا لمنقلبون اي ما كنا نطيق قهره واستعماله لولا تسخير الله تعالى اياه لنا اللهم نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى اللهم هون علينا سفرنا هذا واطو عنا بعده اللهم انت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر بفتح الواو واسكان العين وبالثاء وبالمد هي المشقة والشدة وكآبة المنظر بفتح الكاف وبالمد هي تغير النفس من حزن ونحوه وسوء المنقلب بفتح اللام المرجع في المال والاهل قال النووي وفي هذا الحديث استحباب هذا الذكر عند ابتداء الاسفار كلها وقد جاءت فيه اذكار كثيرة جمعتها في كتاب الاذكار انتهى واذا رجع قالهن وزاد فيهن آئبون اي راجعون تائبون عابدون لربنا حامدون وفي حديث آخر عن انس رضي الله عنه عند مسلم فلم يزل يقول ذلك حتى قدمنا المدينة

باب سفر المرأة الى الحج مع ذي المحرم

وعبارة النووي باب سفر المرأة مع محرم الى حج وغيره وترجم في المنتقى لهذا الباب بقوله باب النهي عن سفر المرأة للحج وغيره الا بمحرم

عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر سفرا يكون ثلثة ايام فصاعدا الا ومعها ابوها او ابنها او زوجها او اخوها او ذو محرم منها هذا الحديث رواه الجماعة الا البخاري والنسائي وهو يدل على انه لا يجب الحج على المرأة الا اذا كان لها محرم قال الحافظ في فتح الباري وضابط المحرم عند العلماء من حرم عليه نكاحها على التابيد بسبب مباح لحرمتها فخرج بالتابيد زوج الاخت والعمة ونحوهما وبالمباح ام الموطوءة بشبهة وبنتها وبحرمتها الملاعنة واستثنى احمد الاب الكافر فقال لا يكون محرما لبنته المسلمة لانه لا يؤمن ان يفتنها عن دينها انتهى وقال النووي مذهب الشافعي والجمهور ان جميع المحارم سواء في ذلك فيجوز لها المسافرة مع محرمها بالنسب كابنها واخيها وابن اخيها وابن اختها وخالها وعمها ومع محرمها بالرضاع كاخيها من الرضاع وابن اخيها وابن اختها منه ونحوهم ومع محرمها من المصاهرة كابي زوجها وابن زوجها ولا كراهة في شيء من ذلك قال وكذا يجوز لكل هؤلاء الخلوة بها والنظر اليها من غير حاجة ولكن لا يحل النظر بشهوة لاحد منهم ووافق مالك على ذلك كله الا ابن زوجها فكره سفرها معه لفساد الناس بعد العصر الاول ولان كثيرا من الناس لا ينفرون من زوجة الاب نفرتهم من محارم النسب قال والمرأة فتنة الا فيما جبل الله تعالى النفوس عليه من النفرة عن محارم النسب وعموم هذا الحديث يرد على مالك ثم قال النووي اجمعت الامة على ان المرأة يلزمها حجة الاسلام اذا استطاعت لعموم قوله تعالى ولله على الناس حج البيت وقوله صلى الله عليه وآله وسلم بني الاسلام على خمس واستطاعتها كاستطاعة الرجل لكن اختلفوا في اشتراط المحرم لها فابو حنيفة يشترطه لوجوب الحج عليها ووافقه جماعة من اهل الحديث واصحاب الرأي وقال مالك والشافعي لا يشترط المحرم بل يشترط الامن على نفسها قال الشافعية يحصل الامن بزوج او محرم او نسوة ثقات ولا يلزمها الا باحد هذه الاشياء هذا هو الصحيح قال واختلفوا في خروجها لحج التطوع وسفر الزيارة والتجارة ونحو ذلك من الاسفار التي ليست واجبة فقال الجمهور لا يجوز الا مع زوج او محرم وهذا هو الصحيح للاحاديث الصحيحة قال عياض واتفقوا على ان عليها ان تهاجر من دار الحرب الى دار الاسلام وان لم يكن معها محرم والفرق بينهما ان اقامتها في دار الكفر حرام اذا لم تستطع اظهار الدين وتخشى على دينها ونفسها وليس كذلك التاخر عن الحج فانهم اختلفوا في الحج هل هو على الفور ام على التراخي قال الشوكاني في النيل وقد قيل ان اعتبار المحرم انما هو في حق من كانت شابة لا في حق العجوز لانها لا تشتهى وقيل لا فرق لان لكل ساقطة لاقطا وهو مراعاة للامر النادر انتهى فلعل هذا الفارق بين الشابة والكبيرة

هو الباجي كما حكاه عنه القاضي قال النووي وهذا الذي قاله الباجي لا يوافق عليه لان المرأة مظنة الطمع فيها ومظنة الشهوة ولو كانت كبيرة وقد قالوا لكل ساقطة لاقطة ويجتمع في الاسفار من سفهاء الناس وسقطهم من لا يرتفع عن الفاحشة بالعجوز وغيرها لغلبة شهوته وقلة دينه وخيانته ونحو ذلك والله اعلم

باب منه

واورده النووي في الباب المتقدم عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم الا مع ذي محرم وفي رواية اخرى لا تسافر المرأة ثلثا الا ومعها ذو محرم وفي اخرى فوق ثلث وفي لفظ ثلثة وفي اخر مسيرة ثلث ليال وفي اخر يومين من الدهر وفي اخر مسيرة يومين وفي اخر مسيرة ليلة وفي رواية مسيرة يوم وليلة وفي اخرى لا تسافر امرأة الا مع ذي محرم هذه روايات مسلم وفي رواية لابي داود ولا تسافر بريدا والبريد مسيرة نصف يوم قال اهل العلم اختلاف هذه الالفاظ لاختلاف السائلين واختلاف المواطن وليس في النهي عن الثلاثة تصريح باباحة اليوم والليلة او البريد قال البيهقي كأنه صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن المرأة تسافر ثلثا بغير محرم فقال لا وسئل عن سفرها يومين بغير محرم فقال لا وسئل عن سفرها يوما فقال وكذلك البريد فادى كل منهم ما سمعه وما جاء منها مختلفا عن رواية واحد فسمعه في مواطن فروى تارة هذا وتارة هذا وكله صحيح وليس في هذا كله تحديد لاقل ما يقع عليه اسم السفر ولم يرد صلى الله عليه وآله وسلم تحديدا اقل ما يسمى سفرا فالحاصل ان كل ما يسمى سفرا ينهى عنه المرأة بغير زوج او محرم سواء كان ثلثة ايام او يومين او يوما او بريدا او غير ذلك لرواية ابن عباس المطلقة وهي اخر روايات مسلم السابقة لا تسافر امرأة الا مع ذي محرم وهذا يتناول جميع ما يسمى سفرا والله اعلم

باب منه

وذكره النووي في باب سفر المرأة مع محرم الى الحج وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخطب يقول لا يخلون رجل بامرأة الا ومعها ذو محرم هذا استثناء منقطع لانه متى كان معها محرم لم تبق خلوة فتقدير الحديث لا يقعدن رجل مع امرأة وقوله معها ذو محرم يحتمل ان يريد محرما لها ويحتمل ان يريد محرما لها وله وهذا الثاني هو الجاري على طريقة الفقهاء فانه لا فرق بين ان يكون معها محرم لها كابنها واخيها وامها واختها او يكون محرما له كاخته وبنته وعمته وخالته فيجوز القعود معها في هذه الاحوال ثم ان الحديث مخصوص ايضا بالزوج فانه لو كان معها زوجها كان كالمحرم واولى بالجواز واما اذا خلا الاجنبي بالاجنبية من غير ثالث معهما فهو حرام باتفاق العلماء وكذا لو كان معهما من لا يستحى منه لصغره كابن سنتين وثلث ونحو ذلك فان وجوده كالعدم وكذا لو اجتمع رجال بامرأة اجنبية فهو حرام بخلاف ما لو اجتمع رجل بنسوة اجانب فان الصحيح جوازه قال النووي وقد اوضحت المسئلة في شرح المهذب والمختار ان الخلوة بالامرد الاجنبي الحسن كالمرأة فتحرم الخلوة به حيث حرمت بالمرأة الا اذا كان في جمع من الرجال المصونين قالت الشافعية ولا فرق في تحريم الخلوة حيث حرمناها بين الخلوة في صلوة او غيرها ويستثنى من هذا كله مواضع الضرورة بان يجد امرأة اجنبية منقطعة في الطريق او نحو ذلك فيباح له استصحابها بل يلزمه ذلك اذا خاف عليها لو تركها وهذا لا اختلاف فيه ويدل عليه حديث عائشة رضي في قصة الافك والله اعلم ولا تسافر المرأة الا مع ذي محرم فقام رجل فقال يا رسول الله ان امرأتي خرجت حاجة واني اكتتبت في غزوة كذا وكذا قال انطلق فحج مع امرأتك فيه تقديم الاهم من الامور المتعارضة لانه لما تعارض سفره في الغزو وفي

الحج معها رج الحج معها لان الغزو يقوم غيره مقامه عنه بخلاف الحج معها قال في نيل الاوطار فيه دليل على ان الزوج داخل في مسمى المحرم او قائم مقامه قال في الفتح وقد اخذ بظاهر الحديث بعض اهل العلم فاوجب على الزوج السفر مع امرأته اذا لم يكن لها غيره وبه قال احمد وهو وجه للشافعي والمشهور انه لا يلزمه كالولي في الحج عن المريض فلو امتنع الا باجرة لزمتها لانه من سبيلها فصار في حقها كالمؤنة واستدل به على انه ليس للزوج منع امرأته من حج الفرض وبه قال احمد وهو وجه للشافعية والاصح عندهم ان له منعها لكون الحج على التراخي وقد روى الدارقطني عن ابن عمر مرفوعا في امرأة لها زوج ولها مال ولا يأذن لها في الحج ليس لها ان تنطلق الا باذن زوجها واجيب عنه بانه محمول على حج التطوع جمعا بين الحديثين ونقل ابن المنذر الاجماع على ان للرجل منع زوجته عن الخروج في الاسفار كلها وانما اختلفوا فيما اذا كان واجبا وقد استدل ابن حزم بهذا الحديث على انه يجوز للمرأة السفر بغير زوج ولا محرم لكونه صلى الله عليه وآله وسلم لم يعب عليها ذلك السفر بعد ان اخبره زوجها وتعقب بانه لو لم يكن ذلك شرطا لما امر زوجها بالسفر معها وترك الغزو الذي كتب فيه والله اعلم

باب حج الصبي واجر من حج به

وقال النووي باب صحة حج الصبي الخ عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لقي ركبا بالروحاء الركب اصحاب الابل خاصة واصله ان يستعمل في عشرة فما دونها والروحاء مكان على ستة وثلثين ميلا من المدينة فقال من القوم قالوا المسلمون قالوا من انت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال عياض يحتمل ان هذا اللقاء كان ليلا فلم يعرفوه صلى الله عليه وآله وسلم ويحتمل كونه نهارا لكنهم لم يروه صلى الله عليه وآله وسلم قبل ذلك لعدم هجرتهم فاسلموا في بلدانهم ولم يهاجروا قبل ذلك فرفعت اليه امرأة صبيا فقالت الهذا حج قال نعم ولك اجر فيه ان حج الصبي منعقد صحيح يثاب عليه وان كان لا يجزيه عن حجة الاسلام بل يقع تطوعا وبه قال الشافعي ومالك واحمد وجماهير العلماء قال النووي وهذا الحديث صريح فيه وقال ابو حنيفة لا يصح حجه قال اصحابه وانما فعلوه تمرينا له ليعتاده فيفعله اذا بلغ وهذا الحديث يرد عليهم قال عياض لا خلاف بين العلماء في جواز الحج بالصبيان وانما منعه طائفة من اهل البدع ولا يلتفت الى قولهم بل هو مردود بفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه واجماع الامة وانما خلاف ابي حنيفة في انه هل ينعقد حجه وتجري عليه احكام الحج وتجب فيه الفدية ودم الجبران وسائر احكام البالغ فابو حنيفة يمنع ذلك كله والجمهور يقولون تجري عليه احكام الحج في ذلك ويقولون حجه منعقد يقع نفلا لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم جعل له حجا قال عياض واجمعوا على انه لا يجزيه اذا بلغ عن فريضة الاسلام الا فرقة شذت فقالت يجزيه ولم يلتفت العلماء الى قولها انتهى فاقول ويؤيده ما اخرجه البخاري وغيره من حديث سائب بن يزيد قال حج بي مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانا ابن سبع سنين وما اخرجه احمد والترمذي وابن ماجه من حديث جابر قال حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومعنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم وفي اسناده اشعث بن سوار وهو ضعيف وما اخرجه البخاري وغيره عن ابن عباس انه بعثه صلى الله عليه وآله وسلم في الثقل وكان اذ ذاك صبيا ولكن حديث ابن عباس الذي اخرجه الحاكم مرفوعا وصححه البيهقي وابن حزم وصححه بلفظ ايما غلام حج به اهله فعليه حجة اخرى يدل على ان هذه الحجة الواقعة عن الصبي وان ثبت له اجرها لا تسقط عنه حجة الاسلام اذا بلغ ويشهد له حديث محمد بن كعب القرظي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ايما صبي حج به اهله فمات اجزأت عنه فان ادرك فعليه الحج اخرجه ابو داود في المراسيل واحمد في رواية ابنه عبد الله وفي اسناده متهم ويؤيد عدم اجزاء الحج

التسبي ما ورد في رفع قلم التكليف عنه ولا يلزم من ثبوت الاجر له صحة حجه عن فريضة الاسلام الواجبة عليه

باب الحج عمن لا يستطيع الركوب

وقال النووي باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما او للموت عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما انه قال كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الآخر قالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة افاحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع وفي الرواية الاخرى فحجي عنه وفي هذا الحديث فوائد كثيرة منها جواز الارداف على الدابة اذا كانت مطيقة وجواز سماع صوت الاجنبية عند الحاجة في الاستفتاء والمعاملة وغير ذلك ومنها تحريم النظر الى الاجنبية ومنها ازالة المنكر باليد لمن امكنه ومنها جواز النيابة في الحج عن العاجز المايوس منه بهرم او زمانة او موت ومنها جواز حج المرأة عن الرجل ومنعه الحسن بن صالح وكذا منعه من منع الاستنابة مطلقا ومنها بر الوالدين بالقيام بمصالحهما من قضاء دين وخدمة ونفقة وحج عنهما وغير ذلك ومنها وجوب الحج على من هو عاجز بنفسه مستطيع بغيره كولده ومنها جواز قول حجة الوداع وانه لا يكره ذلك ومنها جواز حج المرأة بلا محرم اذا امنت على نفسها وبذهب الجمهور جواز الحج عن العاجز بموت او عضب وهو الزمانة والهرم ونحوها وقال مالك والليث والحسن بن صالح لا يحج احد عن احد الا عن ميت لم يحج حجة الاسلام وحكى عن النخعي وبعض السلف عدم صحة الحج عن ميت ولا غيره وان اوصى به وقال الشافعي والجمهور بجوازه عن الميت عن فرضه ونذره سواء اوصى به ام لا ويجزئ عنه وان ذلك واجب في تركته ويجوز عند الشافعية الاستنابة في حج التطوع على اصح القولين واتفق العلماء على جواز الاستنابة مطلقا ولكن حديث الباب قيده بالولد ويؤيده حديث ابي رزين العقيلي انه اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن فقال حج عن ابيك واعتمر رواه احمد واهل السنن وصححه الترمذي واخرج البخاري وغيره عن ابن عباس ان امرأة من جهينة جاءت الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت ان امي نذرت ان تحج فلم تحج حتى ماتت افاحج عنها قال نعم حجي عنها ارأيت لو كان على امك دين اكنت قاضيته الحديث وورد في حج الاخ عن اخيه والقريب عن قريبه كما في حديث ابن عباس عند ابي داود وابن ماجة والبيهقي وصححاه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة فلا يصح الحاق غير القرابة بالقرابة للفرق الظاهر ولهذا يقول صلى الله عليه وآله وسلم للخثعمية ارايت لو كان على ابيك دين ويقول للجهينية ارايت لو كان على امك دين ثم قال بعد ذلك فدين الله احق ان يقضى واما ايجاب القضاء عليه اذا زال عذره فيحتاج الى دليل لان الحج عنه قد وقع صحيحا مجزيا في وقت مسوغ للاستنابة وقد بسطت الكلام في ايضاح هذه المسئلة في موضع آخر فلا نطول الكلام باعادته والمسئلة قد خفيت منارته على كثير من اهل العلم فليكن ذلك على ذكر منك تستضيء بها ارشادك

باب في الحائض والنفساء اذا ارادتا الاحرام

وقال النووي باب احرام النفساء واستحباب اغتسالها للاحرام وكذا الحائض عن عائشة رضي الله عنها قالت نفست بكسر الفاء لا غير وفي النون لغتان المشهورة ضمها والثانية فتحها سمي نفاسا لخروج النفس وهو المولود والدم ايضا قال عياض وتجري اللغتان في الحيض ايضا يقال نفست اي حاضت بفتح النون وضمها ذكرهما صاحب الافعال قال وانكر جماعة الضم في الحيض اسماء بنت عميس بمحمد بن ابي بكر بالشجرة وفي رواية بذي الحليفة وفي رواية بالبيداء وهذه المواضع الثلاثة متقاربة فالشجرة بذي الحليفة والبيداء بطرفها قال عياض يحتمل انها نزلت

بطرف البيداء لتبعد عن الناس وكان منزل النبي صلى الله عليه وآله وسلم بذي الحليفة ستيقنة وهناك بات وسمى منزل الناس كلهم باسم منزل اما مهم فامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابا بكر ان يأمرها تغتسل وتهل فيه صحة احرام النفساء والحائض واستحباب اغتسالهما للاحرام قال النووي وهو مجمع على الامر به لكن مذهبنا ومذهب مالك وابي حنيفة والجمهور انه مستحب وقال الحسن واهل الظاهر هو واجب والحائض والنفساء يصح منهما جميع افعال الحج الا الطواف وركعتيه لقوله صلى الله عليه وآله وسلم اصنعي ما يصنع الحاج غير ان لا تطوفي وفيه ان ركعتي الاحرام سنة ليستا بشرط لصحة الحج لان اسماء لم تصلهما

باب في المواقيت في الحج والعمرة

وقال النووي باب مواقيت الحج **عن** ابن عباس رضي الله عنهما قال وقت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة بضم الحاء وبالفاء مصغرا قال النووي هي ابعد المواقيت من مكة بينهما نحو عشر مراحل او تسع وهي قريبة من المدينة على نحو ستة اميال منها اه وقال الحافظ في الفتح مكان معروف بينه وبين مكة مائتا ميل غير ميلين قاله ابن حزم قال وبها مسجد يعرف بمسجد الشجرة خراب فيها بئر يقال لها بئر علي ولاهل الشام الجحفة بجيم مضمومة ثم حاء مهملة ساكنة سميت بذلك لان السيل اجحفها في وقت وهي ميقات لهم ولاهل مصر ويقال لها مهيعة بفتح الميم واسكان الهاء وفتح الياء كما ذكره في بعض روايات مسلم وحكى عياض عن بعضهم كسر الهاء والصحيح المشهور اسكانها قال النووي وهي على نحو ثلاث مراحل من مكة على طريق المدينة ومثله في شرح المهذب له قال الحافظ في الفتح وفيه نظر وقال في القاموس هي على اثنين وثمانين ميلا من مكة بها غدير خم كما قال صاحب النهاية رح ولاهل نجد قرن هكذا وقع في اكثر النسخ قرن من غير الف بعد النون وفي بعضها قرنا بالالف وهو الاجود لانه موضع واسم لجبل فوجب صرفه والذي وقع بغير الف يقرأ منونا وانما حذفوا الالف كما جرت عادة بعض المحدثين يكتبون سمعت انس بغير الف ويقرأ بالتنوين ويحتمل على بعد ان يقرأ قرن منصوبا بغير تنوين ويكون اراد به البقعة فيترك صرفه وقرن المنازل بفتح القاف واسكان الراء بلا خلاف بين اهل العلم من اهل الحديث واللغة والتاريخ والاسماء وغيرهم قال النووي وغلط الجوهري في صحاحه فيه غلطين فاحشين فقال بفتح الراء وزعم ان اويسا القرني منسوب اليه والصواب اسكان الراء وان اويسا منسوب الى قبيلة معروفة يقال لهم بنو قرن وهي بطن من مراد القبيلة المعروفة ينسب اليها المرادي وقرن المنازل على نحو مرحلتين من مكة قالوا وهو اقرب المواقيت الى مكة انتهى وغلطه ايضا صاحب القاموس وقيل انه بالسكون الجبل وبالفتح الطريق حكاه عياض عن القابسي قال في الفتح والجبل المذكور بينه وبين مكة من جهة الشرق مرحلتان ولاهل اليمن يلملم بفتح الياء واللامين ويقال ايضا الملم بهمزة بدل الياء لغتان مشهورتان وهو جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة قاله النووي ومثله في القاموس وقال في الفتح كذلك وزاد بينهما ثلثون ميلا قال فهن لهن قال عياض كذا جاءت الرواية في الصحيحين وغيرهما عند اكثر الرواة قال ووقع عند بعض رواة البخاري ومسلم فهن لهم وكذا رواه ابو داود وغيره وكذا ذكره مسلم من رواية ابن ابي شيبة وهو الوجه لانه ضمير اهل هذه المواضع قال ووجه الرواية المشهورة ان الضمير في لهن عائد على المواضع والاقطار المذكورة وهي المدينة والشام واليمن ونجد اي هذه المواقيت لهذه الاقطار والمراد لاهلها فحذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه وعبارة شيخنا في النيل هكذا هن اي المواقيت وهي ضمير جماعة المؤنث واصله لما يعقل وقد يستعمل فيما لا يعقل لكن فيما دون العشرة كذا في الفتح وقوله لهن اي للجماعات المذكورة ويدل عليه ما وقع في

رواية فى الصحيحين بلفظ هن لهم او لاهلهن على حذف المضاف كما وقع فى رواية البخاري بلفظ هن لاهلهن انتهى ولمن اتى عليهن

من غير اهلهن ممن اراد الحج والعمرة قال النووي معناه ان الشامي اذا مر بميقات المدينة فى ذهابه لزم ان يحرم من ميقات

المدينة ولا يجوز له تاخيره الى ميقات الشام الذي هو الجحفة وكذا الباقي من المواقيت قال وهذا لا خلاف فيه انتهى وفيه دلالة

لمذهب الصحيح فيمن مر بالميقات لا يريد حجا ولا عمرة انه لا يلزمه الاحرام لدخول مكة سواء دخل لحاجة يتكرر كحطاب وحشاش

وصياد ونحوهم او لا يتكرر كتجارة وزيارة ونحوها وفى المسئلة خلاف منتشر وفروع ذكرها النووي وغيره والذي ذكرناه هو

المدلول الدليل الصحيح الصريح وفائدة المواقيت ان من اراد حجا او عمرة حرم عليه مجاوزتها بغير احرام ولزمه الدم قال الائمة الاربعة

والجمهور هي واجبة لو تركها واحرم بعد مجاوزتها اثم ولزمه دم وصح حجه وقال عطاء والنخعي لا شئ عليه وقال سعيد بن جبير لا يصح

حجه فمن كان دونهن اي بين الميقات ومكة فمن اهله اى فميقاته من محل اهله وكذا فكذلك هكذا هو فى جميع النسخ وهو صحيح

ومعناه وهكذا فهكذا من جاوز مسكنه الميقات حتى اهل مكة يهلون منها الاهلال اصله رفع الصوت لانهم كانوا يرفعون اصواتهم

بالتلبية عند الاحرام ثم اطلق على نفس الاحرام اتساعا وفى رواية اخرى ومن كان دون ذلك فمن حيث انشأ حتى اهل مكة من مكة

قال النووي واجمع العلماء على هذا كله فمن كان فى مكة من اهلها او واردا اليها واراد الاحرام بالحج فميقاته نفس مكة ولا يجوز

له ترك مكة والاحرام بالحج من خارجها سواء الحرم والحل هذا هو الصحيح لهذا الحديث قال ويجوز ان يحرم من جميع نواحي مكة بحيث

لا يخرج عن نفس المدينة وسورها وفى الافضل قولان اصحهما من باب داره والثاني من المسجد الحرام تحت الميزاب وهذا كله فى

احرام المكي بالحج والحديث انما هو فى احرامه بالحج واما ميقات المكي للعمرة فادنى الحل لحديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم

امرها فى العمرة ان تخرج الى التنعيم وتحرم بالعمرة منه والتنعيم فى طرف الحل انتهى قال المحب الطبري لا اعلم احدا جعل مكة ميقاتا

للعمرة انتهى اقول جعلها ميقاتا لها من لم يعمل بحديث عائشة واوله على تطييب نفسها والى هذا جنح شيخ الاسلام ابن تيمية وتلميذه

الحافظ ابن القيم وعندي ان الاعمال خير من الاهمال واليه شيخنا الشوكاني رحمه الله تعالى قد مال والله اعلم بحقيقة الحال

باب منه

واورده النووي فى الباب المتقدم عن ابى الزبير انه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يسئل عن المهل فقال سمعت احسبه

رفع الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال مهل اهل المدينة بضم الميم وفتح الهاء وتشديد اللام اي موضع اهلالهم من ذي الحليفة

والطريق الاخر الجحفة ومهل اهل العراق من ذات عرق بكسر العين وهذا صحيح فى كونه ميقات اهل العراق لكن ليس رفع الحديث ثابتا قال

النووي اختلف العلماء هل صارت ميقاتهم بتوقيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم او باجتهاد عمر بن الخطاب ونص الشافعي فى الام

بتوقيت عمر وذلك صريح فى صحيح البخاري ودليل من قال بتوقيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم حديث جابر لكنه غير ثابت لعدم

الجزم برفعه واما قول الدارقطني انه حديث ضعيف لان العراق لم تكن فتحت فى زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكلامه فى

تضعيفه صحيح ودليله مما ذكرته واما استدلاله لضعفه بعدم فتح العراق ففاسد لانه لا يمتنع ان يخبر به النبي صلى الله عليه وآله وسلم

لعلمه بانه سيفتح ويكون ذلك من معجزات النبي صلى الله عليه وآله وسلم والاخبار بالمغيبات المستقبلات كما انه صلى الله عليه و

آله وسلم وقت لاهل الشام الجحفة فى جميع الاحاديث الصحيحة ومعلوم ان الشام لم يكن فتح حينئذ وقد ثبتت الاحاديث الصحيحة

عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه اخبر بفتح الشام واليمن والعراق وانهم يأتون اليهم يبسون والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وانه صلى الله
عليه وآله وسلم اخبر بانه زويت له مشارق الارض ومغاربها وقال سيبلغ ملك امتي ما زوي لي منها وانهم سيفتحون مصر وهي ارض
يذكر فيها القيراط وان عيسى ينزل على المنارة البيضاء شرقي دمشق وكل هذه الاحاديث في الصحيح وفي الصحيح من هذا القبيل ما يطول
ذكره انتهى واقول روي عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق رواه ابو داود وسكت عنه هو
والمنذري ورواه النسائي ايضا قال في التلخيص هو من رواية القاسم عنها تفرد به المعافى بن عمران عن افلح عنه والمعافى ثقة وحديث
جابر هذا اخرجه ابو عوانة في مستخرجه كما اخرجه مسلم على الشك في رفعه قال في المنتقى وكذلك رواه احمد وابن ماجة ورفعاه
من غير شك ولكن في اسناد احمد ابن لهيعة وهو ضعيف وفي اسناد ابن ماجة ابراهيم بن يزيد الخوزي وهو غير محتج به وفي
الباب روايات يقوي بعضها بعضا وبها يرد على ابن خزيمة حيث قال في ذات عرق اخبار لا يثبت منها شئ عند اهل الحديث
وعلى ابن المنذر حيث يقول لم نجد في ذات عرق حديثا يثبت قال في الفتح لعل من قال انه غير منصوص لم يبلغه او رأى ضعف
الحديث باعتبار ان كل طريق منها لا يخلو عن مقال قال لكن الحديث بمجموع الطرق يقوى وممن قال بانه منصوص عليه الحنفية و
الحنابلة قال في السيل الجرار بعد ما ذكر الاحاديث الواردة في هذه المسئلة هذه الاحاديث يقوى بعضها بعضا فتصلح للاحتجاج
بها بان ذات عرق وقتها النبي صلى الله عليه وآله وسلم لاهل العراق انتهى قلت وقد ورد ما يعارض احاديث الباب فاخرج
ابو داود والترمذي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقت لاهل المشرق العقيق وحسنه الترمذي لكن في اسناده
يزيد بن ابي زياد قال النووي ضعيف باتفاق المحدثين وقال الحافظ في نقل الاتفاق نظر يعرف من ترجمته انتهى قال في النيل ويزيد
المذكور اخرج حديثه اهل السنن الاربعة ومسلم مقرونا باخر وقد جمع بين هذه باوجه منها ان ذات عرق ميقات الوجوب
والعقيق ميقات الاستحباب لانه ابعد من ذات عرق ومنها ان العقيق ميقات لبعض العراقيين وهم اهل المدائن والاخر ميقات
لاهل البصرة ومنها ان ذات عرق كانت اولا في موضع العقيق الآن ثم حولت وقربت الى مكة فعلى هذا فذات عرق والعقيق
شئ واحد حكى هذه الاوجه صاحب الفتح انتهى ومهل اهل نجد من قرن ومهل اهل اليمن من يلملم قال النووي ان للحج ميقات مكان
وهو ما في هذه الاحاديث وميقات زمان وهو شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة ولا يجوز الاحرام بالحج في غير هذا الزمان قال
هذا مذهب الشافعي ولو احرم بالحج في غير هذا الزمان لم ينعقد حجا وانعقد عمرة قال في السيل لا يجوز ولا يجزئ الاحرام قبل اشهر الحج
ولا قبل الوصول الى الميقات المضروب للاحرام انتهى قال النووي واما العمرة فيجوز الاحرام بها وفعلها في جميع السنة ولا يكره في شيئ
منها لكن شرطها ان لا يكون في الحج ولا مقيما على شئ من افعاله ولا يكره تكرار العمرة في السنة بل يستحب عند الجمهور وكرهه ابن سيرين
ومالك ويجوز الاحرام بالحج بما فوق الميقات ابعد من مكة سواء دويرة اهله وغيرها ومن الميقات افضل للاقتداء برسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم وهذا اصح القولين للشافعي

باب الطيب للمحرم قبل ان يحرم

وقال النووي باب استحباب الطيب قبل الاحرام في البدن واستحبابه بالمسك وانه لا بأس ببقاء وبيصه وهو بريقه ولمعانه عن
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيدي لحرمه بضم الحاء وكسرها والضم

الاثر ولم يذكر الهروي وآخرون غيره وانكر ثابت الضم على المحدثين وقال الصواب الكسر والمراد بحرمه الاحرام بالحج حين احرم فيه
دلالة على استحباب الطيب عند ارادة الاحرام وانه لا بأس باستدامته بعد الاحرام وانما يحرم ابتداؤه في الاحرام والى هذا ذهب
الشافعية وبه قال خلائق من الصحابة والتابعين وجماهير المحدثين والفقهاء منهم سعد بن ابي وقاص وابن عباس وابن الزبير
ومعاوية وعائشة وام حبيبة وابو حنيفة والثوري وابو يوسف واحمد وداود وغيرهم وقال آخرون بمنعه منهم الزهري ومالك
ومحمد وحكي ايضا عن جماعة من الصحابة والتابعين قال عياض وتأول هؤلاء حديث عائشة هذا على انه تطيب ثم اغتسل بعده
فذهب الطيب قبل الاحرام ويؤيد هذا قولها في الرواية الاخرى طيبت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند احرامه ثم طاف على
نسائه ثم اصبح محرما فظاهره انه تطيب لمباشرة نسائه ثم زال بالغسل بعده لا سيما وقد نقل انه كان يتطهر من كل واحدة
قبل الاخرى ولا يبقى مع ذلك ويكون قولها ثم اصبح ينضخ طيبا اي قبل غسله وقد ثبت في رواية لمسلم ان ذلك الطيب كان ذريرة
وهي مما يذهبه الغسل والذريرة بفتح الذال المعجمة وهي فتات قصب طيب يجاء به من الهند قال وقولها كأني انظر الى وبيص الطيب
في مفارق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو محرم المراد به اثره لا جرمه هذا كلام القاضي قال النووي ولا يوافق عليه بل
الصواب ما قاله الجمهور ان الطيب مستحب للاحرام لقولها طيبته لحرمه وهذا ظاهر في ان الطيب للاحرام لا للنساء ويعضده قولها كأني
انظر الى وبيص الطيب والتأويل الذي قاله القاضي غير مقبول لمخالفته الظاهر بلا دليل يحملنا عليه انتهى ولحله حين حل قبل ان يطوف
بالبيت المراد به طواف الافاضة ففيه دلالة لاستباحة الطيب بعد رمي الجمرة العقبة والحلق قبل الطواف وهذا مذهب الشافعي والعلماء
كافة الا مالكا كرهه قبل طواف الافاضة وهو محجوج بهذا الحديث وقولها لحله دليل على انه حصل له تحلل وفي الحج تحللان يحصلان
بثلاثة اشياء رمي جمرة العقبة والحلق وطواف الافاضة مع سعيه ان لم يكن سعى عقب طواف القدوم فاذا فعل الثلاثة حصل
التحللان واذا فعل اثنين منها حصل التحلل الاول اي اثنين كانا ويحل بالتحلل الاول جميع المحرمات الا الاستمتاع بالنساء فانه
لا يحل الا بالثاني وقيل يباح منهن غير الجماع بالتحلل الاول وهو قول بعض الشافعية والصواب ما سبق

باب منه

واورده النووي في الباب المتقدم عن عائشة رضي الله عنها قالت كأني انظر الى وبيص المسك في مفرق رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم وهو محرم الوبيص البريق واللمعان والمفرق بفتح الميم وكسر الراء وهذا الحديث له طرق وفي اكثرها وبيص الطيب في بعضها وهو يهل وفي
آخر وهو يلبي مكان وهو محرم وفي اخرى قالت كان اذا اراد ان يحرم يتطيب باطيب ما يجد ثم اراه وبيص الدهن في رأسه ولحيته بعد ذلك
وفي رواية كنت اطيب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل ان يحرم ويوم النحر قبل ان يطوف بالبيت بطيب فيه مسك وتحريم الطيب
على من قد صار محرما مجمع عليه والاحاديث القاضية بتحريمه عليه كثيرة ثابتة في الصحيحين وغيرهما وليس الخلاف الا في استمرار المحرم على
طيب كان قد تطيب به قبل ان يحرم ثم يغسله عنه عند الاحرام كما تقدم آنفا وظاهر هذه الاحاديث انه يجوز الاستمرار عليه ولا يجب
غسله والى هذا ذهب الجمهور وهو متفق عليه قال صاحب السبيل والحاصل ان الممنوع من الطيب انما هو ابتداء وبعد الاحرام لا استدامته
ولا استمراره عليه اذا وقع قبل الاحرام قال وقد حققت هذا البحث في شرحي للمنتقى بما لا يحتاج الناظر فيه الى زيادة عليه +

باب المسك اطيب الطيب

وقال النووي في الجزء الخامس من باب استعمال المسك وانه اطيب الطيب وكراهة رد الريحان والطيب عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذكر امرأة من بني اسرائيل حشت خاتمها مسكا والمسك اطيب الطيب فيه انه اطيب الطيب وافضله وانه طاهر يجوز استعماله في البدن والثوب ويجوز بيعه قال النووي وهذا كله مجمع عليه ونقل اصحابنا فيه عن الشيعة مذهبا باطلا وهم محجوجون باجماع المسلمين وبالاحاديث الصحيحة في استعمال النبي صلى الله عليه و آله وسلم له واستعمال اصحابه وهو مستثنى من القاعدة المعروفة ان ما ابين من حي فهو ميت ويقال انه في معنى الجنين والبيض واللبن

باب الالوة والكافور

وذكره النووي في الباب المتقدم عن نافع قال كان ابن عمر رضي الله عنهما اذا استجمر الاستجمار هنا استعمال الطيب والتبخر به ماخوذ من المجمر وهو البخور استجمر بالوة قال الاصمعي وابو عبيد وسائر اهل اللغة والغريب هي العود يتبخر به قال الاصمعي اراها فارسية معربة وهي بضم اللام وفتح الهمزة وضمها لغتان مشهورتان وحكى الازهري كسر اللام قال عياض وحكى عن الكسائي الية قال عياض قال غيره وتشدد وتخفف وتكسر الهمزة وتضم وقيل لوة ولية غير مطراة اي غير مخلوطة بغيرها من الطيب وبكافور يطرحه مع الالوة ثم قال هكذا كان يستجمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي هذا الحديث استحباب الطيب للرجال كما هو مستحب للنساء لكن يستحب للرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه واما المرأة فاذا ارادت الخروج الى المسجد او غيره كره لها كل طيب له ريح ويتاكد استحبابه للرجال يوم الجمعة والعيد عند حضور مجامع المسلمين ومجالس الذكر والعلم وعند ارادة معاشرة زوجته وقبل الاحرام ونحو ذلك والله اعلم

باب في الريحان

وهو في النووي في الباب المتقدم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من عرض عليه ريحان قال اهل اللغة وغريب الحديث في تفسير هذا الحديث هو كل نبت مشموم طيب الريح قال عياض ويحتمل عندي ان يكون المراد به في هذا الحديث الطيب كله وقد وقع في رواية ابي داود في هذا الحديث من عرض عليه طيب وفي صحيح البخاري كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يرد الطيب فلا يرده برفع الدال على الفصيح المشهور واكثر ما يستعمله من لا يحقق العربية بفتحها فانه خفيف المحمل بفتح الميم الاولى وكسر الثانية كالمجلس والمراد به الحمل بفتح الحاء اي خفيف الحمل ليس بثقيل طيب الريح قال النووي في هذا الحديث كراهة رد الريحان لمن عرض عليه الا لعذر

باب الاحرام من عند مسجد ذي الحليفة

وقال النووي باب امر اهل المدينة بالاحرام من عند مسجد ذي الحليفة عن سالم بن عبد الله انه سمع اباه يقول بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيها قال اهل العلم هي الشرف الذي قدام ذي الحليفة الى جهة مكة وهي بقرب ذي الحليفة وسميت بيداء لانه ليس فيها بناء ولا اثر وكل مفازة تسمى بيداء واما هنا فالمراد بالبيداء ما ذكرناه والمعنى انكم تقولون انه صلى الله عليه وآله وسلم احرم منها ولم يحرم منها ما اهل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا من عند المسجد يعني ذا الحليفة اي انما احرم قبلها من عند ذلك المسجد ومن عند الشجرة التي كانت هناك وكانت عند المسجد وسماهم ابن عمر كاذبين لانهم اخبروا

وكافور

بالشيء على خلاف ما هو قال النووي في مقدمة صحيح مسلم ان الكذب عند اهل السنة هو الاخبار عن الشيء بخلاف ما هو سواء تعمده
ام غلط فيه او سهى وقالت المعتزلة يشترط فيه العمدية وعندنا ان العمدية شرط لكونه اثما لا لكونه يسمى كذبا فقول ابن عمر جار على
هذه القاعدة وفيه انه لا باس باطلاق هذه اللفظة وفيه دلالة على ان ميقات اهل المدينة من عند مسجد ذي الحليفة ولا يجوز
لهم تاخير الاحرام الى البيداء وبهذا قال جميع العلماء وفيه ان الاحرام من الميقات افضل من دويرة اهله لانه صلى الله عليه وآله وسلم
ترك الاحرام من مسجده مع كمال شرفه فان قيل انما احرم من الميقات لبيان الجواز قلنا هذا غلط لوجهين احدهما ان البيان قد
حصل بالاحاديث الصحيحة في بيان المواقيت والثاني ان فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما يحمل على بيان الجواز في شئ يتكرر
فعله كثيرا فيفعله مرة او مرات على الوجه الجائز لبيان الجواز ويواظب غالبا على فعله على اكمل وجوهه وذلك كالوضوء مرة ومرتين وثلاثا
كله ثابت والكثير انه صلى الله عليه وآله وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا واما الاحرام بالحج فلم يتكرر وانما جرى منه صلى الله عليه وآله وسلم مرة واحدة
فلا يفعله الا على اكمل وجوهه والله اعلم

باب الاهلال حين تنبعث الراحلة

وقال النووي باب بيان ان الافضل ان يحرم حين تنبعث به راحلته متوجها الى مكة لا عقب الركعتين عن عبيد بن جريج انه قال
لعبد الله بن عمر يا ابا عبد الرحمن رأيتك تصنع اربعا لم ار احدا من اصحابك يصنعها قال المازري يحتمل ان مراده لا يصنعها غيرك
مجتمعة وان كان يصنع بعضها قال ما هن يا ابن جريج قال رأيتك لا تمس من الاركان الا اليمانيين هما بتخفيف الياء هذه اللغة الفصيحة
المشهورة وحكى سيبويه وغيره من الائمة تشديدها في لغة قليلة والصحيح التخفيف قالوا لان نسبته الى اليمن فحقه ان يقال اليمني وهو
جائز فلما قالوا اليماني ابدلوا من احدى يائي النسب الفا فلو قالوا اليماني بالتشديد لزم منه الجمع بين البدل والمبدل والذين شددوها
قالوا هذه الالف زائدة وقد تزاد في النسب كما قالوا في النسب الى صنعاء صنعاني فزادوا النون الثانية والى الري رازي فزادوا الزاي والى الرقبة
رقباني فزادوا النون والمراد بالركنين اليمانيين الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الاسود ويقال له العراقي لكونه الى جهة العراق وقيل
للذي قبله اليماني لانه الى جهة اليمن ويقال لهما اليمانيان تغليبا لاحد الاسمين كما قالوا الابوان للاب والام والقمران للشمس والقمر
والعمران لابي بكر وعمر رضي الله عنهما ونظائره مشهورة فتارة يغلبون بالفضيلة كالابوين وتارة بالخفة كالعمرين وتارة
بغير ذلك وقد بسطه النووي في تهذيب الاسماء واللغات ورأيتك تلبس النعال السبتية بكسر السين واسكان الباء الموحدة
وقد اشار ابن عمر الى تفسيرها بقوله الآتي التي ليس فيها شعر وهكذا قال جماهير اهل اللغة واهل الغريب واهل الحديث
انها التي لا شعر فيها قالوا وهي مشتقة من السبت بفتح السين وهو الحلق والازالة ومنه قولهم سبت رأسه اي حلقه قال
الهروي وقيل سميت بذلك لانها انسبتت بالدباغ اي لانت يقال رطبة منسبتة اي لينة قال ابو عمرو الشيباني السبت
كل جلد مدبوغ وقال ابو زيد السبت جلود البقر مدبوغة كانت او غير مدبوغة وقيل هو نوع من الدباغ يقلع الشعر وقال
ابن وهب النعال السبتية كانت سودا لا شعر فيها قال عياض وهذا ظاهر كلام ابن عمر في قوله النعال التي ليس فيها شعر وهذا
لا يخالف ما سبق فقد تكون سودا مدبوغة بالقرظ لا شعر فيها لان بعض المدبوغات يبقى شعرها وبعضها لا يبقى قال وكانت عادة
العرب لباس النعل بشعرها غير مدبوغة وكانت المدبوغة تعمل بالطائف وغيره وانما كان يلبسها اهل الرفاهية كما قال شاعرهم

ع تحذى نعال السبت ليس بتوام قال عياض والسين فى جميع هذه مكسورة قال والاصح عندى ان يكون اشتقاقها واضافتها
الى السبت الذى هو الجلد المدبوغ اوالى الدباغة لان السين مكسورة فى نسبتها ولو كانت من السبت الذى هو الحلق كما قاله
الازهرى وغيره لكانت النسبة سبتية بفتح السين ولم يروها احد فى هذا الحديث ولا فى غيره ولا فى الشعر فيما علمت الا بالكسر
هذا كلام القاضى ورايتك تصبغ بالصفرة بضم الباء وفتحها لغتان مشهورتان حكاهما الجوهرى وغيره قال المازرى المراد
صبغ الشعر وقيل صبغ الثوب قال والاشبه ان يكون صبغ الثياب لانه اخبران النبى صلى الله عليه واله وسلم صبغ و
لم ينقل عنه صلى الله عليه واله وسلم انه صبغ شعره قال عياض هذا اظهر الوجهين فقد جاءت اثار عن ابن عمر يبين فيها
تصفير ابن عمر لحيته واحتج بان النبى صلى الله عليه واله وسلم كان يصفر لحيته بالورس والزعفران رواه ابوداود وذكر ايضا
فى حديث اخر احتجاجه بان النبى صلى الله عليه واله وسلم كان يصبغ بها ثيابه حتى عمامته ورأيتك اذا كنت بمكة
اهل الناس اذا رأوا الهلال ولم تهل انت حتى يكون يوم التروية بالتاء وهو الثامن من ذى الحجة سمى بذلك لان الناس كانوا
يتروون فيه من الماء اى يحملونه معهم من مكة الى عرفات ليستعملوه فى الشرب وغيره فقال عبد الله بن عمر اما الاركان فانى
لم ار رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يمس الا اليمانيين تقدم الكلام على ذلك قال اهل العلم ويقال للركنين الاخيرين اللذين
يليان الحجر بكسر الحاء الشاميان فلهذا لم يستلما واستلم اليمانيان لبقائهما على قواعد ابراهيم عليه السلام ثم ان العراقى من اليمانيين
اختص بفضيلة اخرى وهى الحجر الاسود فاختص لذلك مع الاستلام بتقبيله ووضع الجبهة عليه بخلاف اليمانى قال عياض
وقد اتفق ائمة الامصار والفقهاء اليوم على ان الركنين الشاميين لا يستلمان وانما كان الخلاف فى ذلك فى العصر الاول من بعض
الصحابة وبعض التابعين ثم ذهب واما النعال السبتية فانى رأيت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يلبس النعال التى
ليس فيها شعر ويتوضأ فيها فانا احب ان البسها تقدم الكلام فى تحقيق النعال السبتية قريبا فراجع وفيه جواز الوضوء فى
النعال والصلوة فيها كما ثبت فى حديث اخر واما الصفرة فانى رايت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يصبغ بها فانا احب
ان اصبغ بها سبق تفسير ذلك واما الاهلال فانى لم ار رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته
قال المازرى اجابه ابن عمر بضرب من القياس حيث لم يتمكن من الاستدلال بنفس فعل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
على المسئلة بعينها فاستدل بما فى معناه ووجه قياسه ان النبى صلى الله عليه واله وسلم انما احرم عند الشروع فى افعال
الحج والذهاب اليه فاخر ابن عمر الاحرام الى حال شروعه فى الحج وتوجهه اليه وهو يوم التروية فانهم حينئذ يخرجون من مكة
الى منى ووافق ابن عمر على هذا الشافعى واصحابه وبعض اصحاب مالك وغيرهم وقال اخرون الافضل ان يحرم من اول ذى الحجة
ونقله عياض عن اكثر الصحابة والتابعين والخلاف فى الاستحباب وكل منهما جائز بالاجماع

باب فى الاهلال بالحج من مكة

وقال النووى باب بيان وجوه الاحرام وانه يجوز افراد الحج والتمتع والقران وجواز ادخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه

عن جابر رضى الله عنه انه قال اقبلنا مهلين مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بحج مفرد واقبلت عائشة بعمرة حتى اذا كنا
بسرف بفتح السين المهملة وكسر الراء وهو ما بين مكة والمدينة بقرب مكة على اميال منها قيل ستة وقيل سبعة وقيل تسعة وقيل عشرة

وقيل اثنا عشر ميلا عركت عائشة بفتح العين والراء اى حاضت يقال عركت تعرك عروكا كقعدت تقعد قعودا قال النووي يقال حاضت المرأة وتحيضت وطمثت وعركت ونفست وضحكت واعصرت واكبرت كله بمعنى واحد والاسم منه الحيض والطمث والعراك والضحك والاكبار والاعصار وهي حائض وحائضة في لغة غريبة حكاها الفراء وطامث وعارك وبكر ومعصر حتى

اذا قدمنا طفنا بالكعبة وبالصفا والمروة فامرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يحل منا من لم يكن معه هدي باسكان الدال وتخفيف الياء وبكسر الدال وتشديد الياء لغتان مشهورتان الاولى افصح واشهر وهو اسم لما يهدى الى الحرم من الانعام وسوق الهدي سنة لمن اراد ان يحرم بحج او عمرة قال فقلنا حل ماذا قال الحل كله قال فواقعنا النساء وتطيبنا بالطيب

ولبسنا ثيابنا وليس بيننا وبين عرفة الا اربع ليال ثم اهللنا يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة وسبق بيانه وفيه ان من كان بمكة واراد الاحرام بالحج استحب له ان يحرم يوم التروية ولا يقدمه عليه وبه قال الشافعي وموافقوه ثم دخل

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على عائشة فوجدها تبكي فقال لها شانك قالت شأني اني قد حضت وقد حل الناس ولم احلل ولم اطف بالبيت والناس يذهبون الى الحج الآن فقال ان هذا امر كتبه الله على بنات آدم هذا تسلية لها والمعنى انك لست مختصة به بل كل بنات آدم يكون منهن هذا كما يكون منهن ومن الرجال البول والغائط وغيرهما واستدل البخاري في صحيحه في كتاب الحيض بعموم هذا الحديث على ان الحيض كان في جميع بنات آدم وانكر به على من قال ان الحيض اول ما ارسل ووقع في بني اسرائيل

فاغتسلي ثم اهلي بالحج هذا الغسل هو الغسل للاحرام وانه يستحب لكل من اراد الاحرام بحج او عمرة سواء الحائض وغيرها

ففعلت ووقفت المواقف حتى اذا طهرت بفتح الطاء وضمها والفتح افصح طافت بالكعبة وبالصفا والمروة ثم قال قد حللت من حجك وعمرتك جميعا يستنبط منه ثلث مسائل حسنة احدها ان عائشة كانت قارنة ولم تبطل عمرتها وان رفض العمرة كما في حديث آخر ارفضي عمرتك متأول الثانية ان القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد وهو مذهب الشافعي والجمهور وقال ابو حنيفة وطائفة يلزمه طوافان وسعيان وهذا الحديث وما ورد في معناه يرد عليه ويرجح مذهب الجمهور الثالثة ان السعي بين الصفا والمروة يشترط وقوعه بعد طواف صحيح وموضع الدلالة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امرها ان تصنع ما يصنع الحاج غير الطواف بالبيت ولم تسع كما لم تطف فلو لم يكن السعي متوقفا على تقدم الطواف عليه لما اخرته وطهر عائشة هذا كان يوم السبت وهو يوم النحر في حجة الوداع وكان ابتداء حيضها هذا يوم السبت ايضا لثلاث خلون من ذي الحجة سنة عشر ذكره ابو محمد بن حزم في كتاب حجة الوداع حكاه النووي فقالت يا رسول الله اني اجد في نفسي اني لم اطف بالبيت حتى حججت وانما حرصت على ذلك لتكثر افعالها واراد ت ان تكون لها عمرة مفردة عن الحج كما حصل لسائر امهات المؤمنين وغيرهن من الصحابة الذين فسخوا الحج الى العمرة واتموا العمرة وتحللوا منها قبل يوم التروية ثم احرموا بالحج من مكة يوم التروية فحصل لهم عمرة منفردة وحجة منفردة واما عائشة فانما حصل لها عمرة مندرجة في حجة القران قال فاذهب بها يا عبد الرحمن فاعمرها من التنعيم فيه دليل على ان من كان بمكة واراد العمرة فميقاته لها ادنى الحل ولا يجوز ان يحرم بها من الحرم فان خالف واحرم بها من الحرم وخرج الى الحل قبل الطواف اجزاه ولا دم عليه وان لم يخرج وطاف وسعى وحلق ففيه قولان اصحهما تصح عمرته وعليه دم لتركه الميقات قال اهل العلم وانما وجب الخروج الى الحل ليجمع في نسكه بين الحل والحرم كما ان الحاج يجمع بينهما فانه يقف بعرفات وهي في الحل ثم يدخل مكة

للطواف وغيره هذا تفصيل مذهب الشافعي وهكذا قال جمهور العلماء انه يجب الخروج لاحرام العمرة الى ادنى الحل وانه لو احرم بها في الحرم ولم يخرج لزمه دم وقال عطاء لا شئ عليه وقال مالك لا يجزيه يخرج الى الحل قال عياض قال مالك ولا بد من احرامه من التنعيم خاصة قالوا وهو ميقات المعتمرين من مكة قال النووي وهذا شاذ مردود والذي عليه الجماهير ان جميع جهات الحل سواء ولا تختص بالتنعيم انتهى واقول ذهب شيخ الاسلام ابن تيمية وتلميذه الحافظ ابن القيم الى ان يحرم المعتمر للعمرة من مكة ولا يخرج الى الحل لعدم ورود دليل صريح يدل على ذلك وكان خروج عائشة الى التنعيم تطييبا لنفسها لا تشريعا وفي المسئلة ابحاث ودلائل وجنح العلامة الشوكاني الى مذهب الجمهور ولكل وجهة هو موليها وذلك ليلة الحصبة بفتح الحاء واسكان الصاد وهي التي بعد ايام التشريق وسميت بذلك لانهم نفروا من منى فنزلوا في المحصب وباتوا به

باب التلبية

وزاد النووي وصفتها ووقتها عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذي الحليفة اهل الاهلال هنا رفع الصوت بالتلبية عند الدخول في الاحرام واصل الاهلال في اللغة رفع الصوت مطلقا ومنه استهل المولود اي صاح ومنه قوله تعالى وما اهل به لغير الله اي رفع الصوت عند ذبحه بغير ذكر الله وسمي الهلال هلالا لرفعهم الصوت عند رؤيته فقال لبيك قال عياض قال المازري التلبية مثناة للتكثير والمبالغة ومعناه اجابة بعد اجابة ولزوما لطاعتك فتثنى للتوكيد لا تثنية حقيقية وقال يونس بن حبيب البصري لبيك اسم مفرد لا مثنى قال والفه انما انقلبت ياء لاتصالها بالضمير كلدي وعلي ومذهب سيبويه انه مثنى بدليل قلبها ياء مع المظهر قال النووي واكثر الناس على ما قاله سيبويه قال ابن الانباري ثنوا لبيك كما ثنوا حنانيك اي تحننا بعد تحنن واصل لبيك لبيتك فاستثقلوا الجمع بين ثلاث ياءات فابدلوا من الثالثة ياء كما قالوا من الظن تظنيت والاصل تظننت واختلفوا في معنى لبيك واشتقاقها فقيل معناها اتجاهي وقصدي اليك ماخوذ من قولهم داري تلب دارك اي تواجهها وقيل معناها محبتي لك ماخوذ من قولهم امرأة لبة اذا كانت محبة لولدها عاطفة عليه وقيل معناها اخلاصي لك ماخوذ من قولهم حب لباب اذا كان خالصا ومن ذلك لب الطعام ولبابه وقيل معناها انا مقيم على طاعتك واجابتك ماخوذ من قولهم لب الرجل بالمكان والب اذا اقام فيه قال ابن الانباري وبهذا قال الخليل قال عياض قيل هذه الاجابة لقوله تعالى لابراهيم عليه السلام واذن في الناس بالحج وقال ابراهيم الحربي في معنى لبيك اي قربا منك وطاعة والالباب القرب وقال ابو نصر معناه انا ملب بين يديك اي خاضع اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك بكسرة همزة ان وفتحها وجهان مشهوران لاهل الحديث واهل اللغة قال الجمهور الكسر اجود قال الخطابي الفتح رواية العامة وقال ثعلب الاختيار الكسر وهو الاجود في المعنى من الفتح لان من كسر جعل معناه ان الحمد والنعمة لك على كل حال ومن فتح قال معناه لبيك لهذا السبب المشهور في النعمة النصب قال عياض ويجوز رفعها على الابتداء ويكون الخبر محذوفا قال ابن الانباري وان شئت جعلت خبر ان محذوفا تقديره ان الحمد لك والنعمة مستقرة لك والملك لا شريك لك فيه نفي الشرك واثبات هذه الثلثة المذكورة لله سبحانه وحده فانه لا يستحق الحمد الا هو ولا نعمة الا منه ولا ملك الا له قال تعالى لمن الملك اليوم لله الواحد القهار قالوا وكان عبد الله بن عمر يقول هذه تلبية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال قال نافع كان عبد الله يزيد مع هذا لبيك لبيك لبيك وسعديك قال عياض اعرابها وتثنيتها كما سبق في لبيك ومعناه مساعدة لطاعتك بعد مساعدة والخير بيديك اي الخير كله بيد

سمعناه ومن فضله لبيك والرغباء اليك والعمل قال المازري يروى بفتح الراء والمد وبضم الراء مع القصر ونظيره العلاء والعلياء والنعمى والنعماء قال عياض وحكى ابو علي فيه ايضا الفتح مع القصر الرغبى مثل سكرى ومعناه هنا الطلب والمسئلة الى من بيده الخير وهو المقصود بالعمل المستحق للعبادة واما حكم التلبية فقال النووي اجمع المسلمون على انها مشروعة ثم اختلفوا في ايجابها فقال الشافعي واخرون هي سنة ليست بشرط لصحة الحج ولا بواجبة فلو تركها صح حجه ولا دم عليه لكن فاته الفضيلة وقال بعض الشافعية هي واجبة تجبر بالدم ويصح الحج بدونها وقال بعضهم هي شرط لصحة الاحرام قال ولا يصح الاحرام ولا الحج الا بها قال النووي والصحيح من مذهبنا ما قدمناه عن الشافعي وقال مالك ليست بواجبة ولكن لو تركها لزمه دم وصح حجه انتهى واقول ثبت عند مالك في الموطا والشافعي واحمد واهل السنن وابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث خلاد بن السائب عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اتاني جبريل فامرني ان آمر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية قال هذا حديث صحيح وصححه ابن حبان والحاكم قال في السيل فهذا يفيد مشروعية رفع الصوت بالتلبية في هذا الموطن من غير فرق بين صعود وهبوط انتهى قلت و يفيد ايضا وجوب التلبية وقال النووي يستحب رفع الصوت بها بحيث لا يشق عليه والمرأة ليس لها الرفع لانه يخاف الفتنة بصوتها ويستحب الاكثار منها لا سيما عند تغاير الاحوال كاقبال الليل والنهار والصعود والهبوط واجتماع الرفاق والقيام والقعود والركوب والنزول وادبار الصلوات وفي المساجد كلها قال والاصح انه لا يلبي في الطواف والسعي لان لهما اذكارا مخصوصة ويستحب ان يكرر التلبية كل مرة ثلث مرات فاكثر ويواليها ولا يقطعها بكلام فان سلم عليه رد السلام باللفظ ويكره السلام عليه في هذه الحال واذا لبى صلى على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسأل الله ما شاء لنفسه وللمؤمنين والمسلمين وافضله سؤال الرضوان والجنة والاستعاذة من النار واذا رأى شيئا يعجبه قال لبيك ان العيش عيش الآخرة ولا تزال التلبية مستحبة للحاج حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر او يطوف طواف الافاضة ان قدمه عليها او الحلق عند من يقول الحلق نسك وهو الصحيح وتستحب للعمرة حتى يشرع في الطواف وتستحب للمحرم مطلقا سواء الرجل والمرأة والمحدث والجنب والحائض لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لعائشة اصنعي ما يصنع الحاج غير ان لا تطوفي هذا آخر كلام النووي في حكم التلبية ثم قال قال الشافعي ومالك ينعقد الحج بالنية بالقلب من غير لفظ كما ينعقد الصوم بالنية فقط وقال ابو حنيفة لا ينعقد الا بانضمام التلبية او سوق الهدي قال ابو حنيفة ويجزئ عن التلبية ما في معناها من التسبيح والتهليل وسائر الاذكار كما قال هو ان التسبيح وغيره يجزئ في الاحرام بالصلوة عن التكبير والله اعلم انتهى واقول ان كل عمل يحتاج الى النية والعمل يشمل الفعل والترك والقول كالفعل وظاهر الادلة تقتضي ان النية شرط في جميع العبادات الثابتة ادلتها على ان عدمها يؤثر في العدم وهذا هو معنى الشرط عند اهل الاصول وينبغي ان تكون النية مقارنة التلبية فقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في دواوين الاسلام من غير وجه انه اهل ملبيا وقد تقرر عند اهل العلم ان افعاله واقواله صلى الله عليه وآله وسلم في الحج محمولة على الوجوب لانها بيان لمجمل القرآن وامتثال لامره صلى الله عليه وآله وسلم لامته ان يأخذوا عنه مناسكهم فمن ادعى في شيء منها انه غير واجب فلا يقبل منه ذلك الا بدليل ولا يجزئ عن التلبية غيرها من سائر الاذكار والاحاديث الواردة في التلبية المفيدة لوجوبها ترد على من قال بخلافه واما كونها مقارنة التقليد فلما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم في عام الحديبية انه لما كان بذي الحليفة قلد الهدي واشعره واحرم بالعمرة والله اعلم

باب في التلبية بالعمرة والحج

وقال النووي باب جواز التمتع في الحج والقران عن انس رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اهل بهما جميعا لبيك عمرة وحجا لبيك عمرة وحجا وفي رواية لبيك بعمرة وحج وفيه جواز العمرة في اشهر الحج وهو مجمع عليه وفي الحديث دليل على جواز القران واحاديث الباب متظاهرة على جوازه وجواز افراد الحج عن العمرة وجواز التمتع وقد اجمع العلماء على جواز هذه الانواع الثلاثة وانما اختلفوا في الافضل منها وسيأتي بيانه قال النووي يحتج بهذا الحديث من يقول بالقران وان الصحيح المختار في حجة النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كان في اول احرامه مفردا ثم ادخل العمرة على الحج فصار قارنا

باب منه

وهو في النووي في الباب المتقدم عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال والذي نفسي بيده ليهلن ابن مريم بفج الروحاء بفتح الفاء وتشديد الجيم قال الحافظ ابو بكر الحازمي هو بين مكة والمدينة قال وكان طريق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى بدر والى مكة عام الفتح وعام حجة الوداع حاجا او معتمرا او ليثنينهما بفتح الياء في اوله معناه يقرن بينهما وهكذا يكون بعد نزول عيسى عليه السلام من السماء في آخر الزمان وفيه جواز القران والقران ان يحرم بهما جميعا وكذا لو احرم بالعمرة واحرم بالحج قبل طوافها صح وصار قارنا فلو احرم بالحج ثم احرم بالعمرة فقولان اصحهما عند الشافعي لا يصح احرامه بالعمرة والثاني يصح ويصير قارنا بشرط ان يكون قبل الشروع في اسباب التحلل من الحج وقيل قبل الوقوف بعرفات وقيل قبل فعل فرض وقيل قبل طواف القدوم او غيره

باب في افراد الحج

وقال النووي باب في الافراد والقران عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالحج مفردا وفي رواية ابن عون ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اهل بالحج مفردا هذا موافق لروايات جابر وعائشة وابن عباس وغيرهم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم احرم بالحج مفردا وفيه بيان ان الرواية الاخرى عن ابن عمر التي اخبر فيها بالقران متاولة واما الجمع بين هذا الحديث وبين حديث انس سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لبيك عمرة وحجا فعلى ما قال النووي وجمعنا بين الاحاديث احسن جمع فحديث ابن عمر هنا محمول على اول احرامه صلى الله عليه وآله وسلم وحديث انس محمول على اواخره واثنائه وكانه لم يسمعه اولا قال ولابد من هذا التاويل او نحوه لتكون رواية انس موافقة لرواية الاكثرين انتهى قال في النيل وهذان البحثان اعني تعيين ما حجه صلى الله عليه وآله وسلم من الانواع وبيان ما هو الافضل منها من المضائق ومواطن البسط انتهى ورجح ان حجه صلى الله عليه وآله وسلم كان قرانا وان الافضل من انواع الحج التمتع كما سياتي بيان ذلك

باب منه

وذكره النووي في باب بيان وجوه الاحرام وانه يجوز افراد الحج والتمتع والقران وجواز ادخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم افرد الحج والافراد ان يحرم بالحج في اشهره ويفرغ منه ثم يعتمر وقد تقدم الجمع بين ذلك وبين احاديث القران فراجع

باب القران بين الحج والعمرة

وذكره النووي في باب استحباب طواف القدوم للحاج والسعي بعده عن بكر بن عبد الله عن انس رضي الله عنه قال سمعت النبي

صلى الله عليه وآله وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعا فحدثت بذلك ابن عمر فقال لبى بالحج وحده اى افرد فلقيت انسا فحدثته بقول ابن عمر فقال انس ما تعدونا الا صبيانا وفي رواية اخرى كانما كنا صبيانا سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لبيك عمرة وحجا وفي رواية اخرى عن انس انه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم جمع بينهما بين الحج والعمرة وفيه دليل على ان حجه صلعم كان قرانا لا افرادا ولا تمتعا

باب في متعة الحج

وقال النووي باب جواز التمتع عن عمران بن حصين قال تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم ينزل فيه القرآن قال رجل برأيه ما شاء وفي رواية اخرى اعلم ان نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم قد جمع بين حج وعمرة ثم لم ينزل فيها كتاب الله ولم ينه عنها نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم قال رجل برأيه فيهما ما شاء وفي رواية اخرى ما شاء الله والحديث له طرق عند مسلم والفاظ والمعنى واحد ويعني بالرجل عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومراد عمران ان التمتع بالعمرة الى الحج جائز وكذلك القران وفيه التصريح بانكاره على عمر بن الخطاب منع التمتع قال النووي وتاويل فعل عمر انه لم يرد ابطال التمتع بل اراد ترجيح الافراد عليه قال كان عمر وعثمان رضي ينهيان عنها اي عن المتعة نهى تنزيه لا تحريم وانما نهيا عنها لان الافراد افضل عندهما فكانا يامران بالافراد لانه افضل وينهيان عن التمتع نهي تنزيه لانه مامور بصلاح رعيته وكان يرى الامر بالافراد من جملة صلاحهم انتهى وبالجملة كان ذلك رأيا منهما واجتهادا منهما ولا اخذ على مجتهد فانه ماجور في الخطأ باجر واحد انما الشان في ترك التقليد وايثار الحق وقد تقرر في الاصول انه لا حجة في قول احد غير الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وقد ثبت عند مسلم في حديث سعيد بن المسيب قال اجتمع علي وعثمان بعسفان فكان عثمان ينهى عن المتعة او العمرة فقال علي ما تريد الى امر قد فعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تنهى عنه فقال له عثمان دعنا منك فقال علي اني لا استطيع ان ادعك فلما ان رأى علي ذلك اهل بهما جميعا قال النووي فيه اشاعة العلم واظهاره ومناظرة ولاة الامور وغيرهم في تحقيقه ووجوب مناصحة المسلم في ذلك وهذا معنى قول علي لا استطيع ان ادعك واما اهلال علي بهما فقد يحتج به من يرجح القران واجاب عنه من يرجح الافراد انما اهل بهما ليبين جوازهما لئلا يظن الناس او بعضهم انه لا يجوز القران ولا التمتع وانه يتعين الافراد انتهى

باب منه

وهو في النووي في الباب المتقدم عن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال تمتع نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم وتمتعنا معه التمتع ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج ويفرغ منه ثم يحج من عامه وقد اجمع اهل العلم على جواز الثلاثة واختلفوا ايها افضل فقال الشافعي ومالك وكثيرون افضلها الافراد ثم التمتع ثم القران وقال احمد واخرون افضلها التمتع وقال ابو حنيفة واخرون افضلها القران ولكل وجهة هو موليها لكن الصحيح المختار هو ان افضلها التمتع واختلفوا ايضا في حجة النبي صلى الله عليه وآله وسلم هل كان مفردا ام متمتعا ام قارنا وهي ثلاثة اقوال لاهل العلم بحسب مذاهبهم السابقة وكل طائفة رجحت نوعا وادعت ان حجة النبي صلى الله عليه وآله وسلم كانت كذلك قال النووي والصحيح انه صلى الله عليه وآله وسلم كان اولا مفردا ثم احرم بالعمرة بعد ذلك وادخلها على الحج فصار قارنا انتهى فان قيل كيف وقع الاختلاف بين الصحابة رضي الله عنهم في صفة حجته صلى الله عليه وآله وسلم وهي حجة واحدة وكل واحد منهم يخبر عن مشاهدة في قضية واحدة قلت قال عياض قد اكثر الناس الكلام على هذه الاحاديث فمن مجيد منصف ومن مقصر متكلف

ومن مطيل مكثر ومن مقتصر مختصر قال واوسعهم فى ذلك نفسا ابو جعفر الطحاوي الحنفي فانه تكلم في ذلك زيادة على الف ورقة وتكلم معه فى ذلك ابو جعفر الطبرى ثم ابو عبدالله بن ابى صفرة ثم المهلب والقاضى ابو عبدالله بن المرابط والقاضي ابو الحسن بن القصار البغدادي والحافظ ابو عمر بن عبد البر وغيرهم قال عياض واولى ما يقال فى هذا على ما فحصناه من كلامهم واخترناه من اختيارا تهم مما هو اجمع للروايات واشبه بمساق الاحاديث ان النبي صلى الله عليه واله وسلم اباح للناس فعل هذه الانواع الثلثة ليدل على جواز جميعها ولو امر بواحد لكان غيره يظن انه لا يجزئ فاضيف الجميع اليه واخبر كل واحد بما امره به واباحه له ونسبه الى النبي صلى الله عليه واله وسلم اما للامر به واما لتاويله عليه واما احرامه بنفسه فاخذ بالافضل فاحرم مفردا للحج وبه تظاهرت الروايات الصحيحة واما الروايات بانه كان متمتعا فمعناها امر به واما الروايات بانه كان قارنا فاخبار عن حالته الثانية لا عن ابتداء احرامه بل اخبار عن حاله حين امر اصحابه بالتحلل من حجهم وقلبه الى عمرة لمخالفة الجاهلية الا من كان معه هدى وكان هو صلى الله عليه واله وسلم ومن معه هدي في اخر احرامهم قارنين بمعنى انهم ادخلوا العمرة على الحج وفعل ذلك مواساة لاصحابه وتانيسا لهم في فعلها في اشهر الحج لكونها كانت منكرة عندهم فى اشهر الحج ولم يمكنه التحلل معهم بسبب الهدي واعتذر اليهم بذلك في ترك مواساتهم فصار صلى الله عليه واله وسلم قارنا في اخر احرامه انتهى وانظر تمام هذا الكلام فى شرح النووى رحمه الله تعالى لصحيح مسلم

باب منه

وهو فى النووي فى باب بيان وجوه الاحرام عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ونحن نقول لبيك بالحج فامرنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان نجعلها عمرة وفيه جواز فسخ الحج الى العمرة قال النووي قد اختلف العلماء فى هذا الفسخ هل هو خاص للصحابة تلك السنة ام باق لهم ولغيرهم الى يوم القيامة فقال احمد وطائفة من اهل الظاهر ليس خاصا بل هو باق الى يوم القيامة فيجوز لكل من احرم بحج وليس معه هدى ان يقلب احرامه عمرة ويتحلل باعمالها وقال مالك والشافعي وابو حنيفة وجماهير العلماء من الخلف والسلف هو مختص بهم فى تلك السنة لا يجوز بعدها وانما امروا به تلك السنة ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة فى اشهر الحج واما الذى فى حديث سراقة فمعناه جواز الاعتمار فى اشهر الحج قال فالحاصل من مجموع طرق الاحاديث ان العمرة فى اشهر الحج جائز الى يوم القيامة وكذلك القران وان فسخ الحج الى العمرة مختص بتلك السنة انتهى والقول الصحيح المختار الذي لا غبار عليه ولا اشتثار فيه هو عدم اختصاص هذا الفسخ بتلك السنة وبه قال اهل العلم بالحديث النبوي واصحاب المعرفة بالاصول ورجحه جماعة من العلماء الفحول كما سياتى بيانه

باب من احرم بالحج ومعه الهدي

وذكره النووي فى باب بيان وجوه الاحرام الخ عن موسى بن نافع قال قدمت مكة متمتعا بعمرة قبل التروية باربعة ايام فقال الناس تصير حجتك الان مكية فدخلت على عطاء بن ابى رباح فاستفتيته فقال عطاء حدثني جابر بن عبد الله الانصاري انه حج مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عام ساق الهدى معه وقد اهلوا بالحج مفردا فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم احلوا من احرامكم فطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة وقصروا واقيموا احلالا حتى اذا كان يوم التروية وهو الثامن من ذى الحجة وفيه ان من كان بمكة واراد الحج انما يحرم به من يوم التروية وبه قال الشافعي وموافقوه فاهلوا بالحج واجعلوا الذى قدمتم بها متعة

قال النووي هذا الكلام فيه تقديم وتاخير وتقديره وقد اهلوا بالحج مفردا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اجعلوا احرامكم عمرة وتحللوا بالعمل العمرة وهو معنى فسخ الحج الى العمرة قالوا كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج قال افعلوا ما آمركم به فاني لولا اني سقت الهدي لفعلت مثل الذي امرتكم به ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله ففعلوا فيه دليل ظاهر للشافعي ومالك في ترجيح الافراد وان غالبهم كانوا محرمين بالحج قال النووي ويتأول رواية من روى متمتعين انه اراد في آخر الامر صاروا متمتعين انتهى واقول حجه صلى الله عليه وآله وسلم وان اختلفت الاحاديث في بيان نوعه فقد تواتر انه حج قرانا وبلغت الاحاديث في ذلك زيادة على عشرين حديثا من طرق تسعة عشر صحابيا ولم يرد ما يصلح للمعارضة بعض هذه الاحاديث فضلا عن كلها فمن جعل وجه التفضيل لاحد انواع الحج هو انه صلى الله عليه وآله وسلم حج بنوع كذا وان الله سبحانه لا يختار لرسوله صلى الله عليه وآله وسلم الا ما كان فاضلا على غيره فقد كان حجه صلى الله عليه وآله وسلم قرانا فيكون القران افضل انواع الحج ولكنه قد ثبت من حديث جابر هذا وحديث اخرجه في الصحيحين وغيرهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة فدل على ان التمتع افضل من القران ومن الافراد قال في السيل وقد سقت المذاهب الادلة في شرحي المستقى بما لا يحتاج الناظر الى الرجوع الى غيره فالاحالة عليه اولى انتهى قلت وفي الحديث دليل على جواز فسخ الحج الى العمرة ايضا.

باب نسخ التحلل من الاحرام والامر بالتمام

وقال النووي باب جواز تعليق الاحرام وهو ان يحرم باحرام كاحرام فلان فيصير محرما باحرام مثل احرام فلان عن ابي موسى رضي الله عنه قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو منيخ بالبطحاء فقال بما اهللت قال قلت اهللت باهلال النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيه جواز تعليق الاحرام فاذا قال احرمت باحرام كاحرام زيد صح احرامه وكان احرامه كاحرامه فان كان محرما بحج او بعمرة او قارنا كان المعلق مثله وان كان زيد احرم مطلقا كان المعلق مطلقا ولا يلزمه ان يصرف احرامه الى ما يصرف زيد احرامه اليه فلو صرف زيد احرامه الى حج كان للمعلق صرف احرامه الى العمرة وكذا عكسه قال في نيل الاوطار واما مطلق الاحرام على الابهام فهو جائز ثم يصرفه المحرم الى ما شاء لكونه صلى الله عليه وآله وسلم لم ينه عن ذلك والى ذلك ذهب الجمهور وعن المالكية لا يصح الاحرام على الابهام وهو قول الكوفيين قال ابن المنير وكانه مذهب البخاري لانه اشار الى هذين الحديثين يعني حديث علي في هذا الباب وحديث ابي موسى هذا الى ان ذلك خاص بذلك الزمن واما الآن فقد استقرت الاحكام وعرفت مراتب الاحرام فلا يصح ذلك قال الشوكاني وهذا الخلاف يرجع الى قاعدة اصولية وهي هل يكون خطابه صلى الله عليه وآله وسلم لواحد او لجماعة مخصوصة في حكم الخطاب العام للامة اولا فمن ذهب الى الاول جعل حديث علي وابي موسى شرعا عاما ولم يقبل دعوى الخصوصية الا بدليل ومن ذهب الى الثاني قال ان هذا الحكم مختص بهما والظاهر الاول انتهى قال هل سقت من هدي قلت لا قال فطف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل معناه انه صار كالنبي صلى الله عليه وآله وسلم وتكون وظيفته ان يفسخ حجه الى عمرة فيأتي بافعالها وهي الطواف والسعي والحلق فاذا فعل ذلك صار حلالا وتمت عمرته وانما لم يذكر الحلق هنا لانه كان مشهورا عندهم ويحتمل انه داخل في قوله ثم حل فطفت بالبيت وبالصفا وبالمروة ثم اتيت امرأة من قومي هذا محمول على ان هذه المرأة كانت محرما له فمشطتني وغسلت رأسي فكنت افتي الناس بذلك في امارة ابي بكر وامارة عمر رضي الله عنهما فاني لقائم بالموسم اذ جاءني رجل فقال انك لا تدري ما احدث امير المؤمنين في شان النسك فقلت ايها الناس من كنا

اتيناه بشي فليتئد فهذا امير المؤمنين قادم عليكم فبه فأتموا فلما قدم قلت يا امير المؤمنين ما هذا الذي احدثت في شأن النسك قال ان نأخذ بكتاب الله فان الله عز وجل قال واتموا الحج والعمرة لله وان نأخذ بسنة نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يحل حتى نحر الهدي قال عياض ظاهر كلام عمر هذا انكار فسخ الحج الى العمرة وان نهيه عن التمتع انما هو من باب ترك الاولى لا انه منع ذلك منع تحريم وابطال ويؤيد هذا قوله بعد هذا قد علمت ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد فعله واصحابه لكن كرهت ان يظلوا معرسين بهن في الاراك اى كرهت التمتع لانه يقتضى التحلل ووطء النساء الى حين الخروج الى عرفات انتهى واقول لا حجة في فهمه رضى الله عنه هذا ولا فيما امر به من النهي عن التمتع وانما الحجة في سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فالقول بالتمتع وفسخ الحج الى العمرة ثابت مبرهن في محله لا يعتريه معارض ولا دليل مساو له فضلا عن مقدم عليه وفعله صلى الله عليه وآله وسلم بيان لمجمل القرآن فلا يتم الاستدلال باية الاتمام

باب منه

وقال النووي باب جواز التمتع عن ابي ذر رضي الله عنه قال كانت المتعة في الحج لاصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم خاصة وفي الرواية الاخرى كانت لنا رخصة يعني المتعة في الحج وفي اخرى قال ابو ذر لا تصلح المتعتان الا لنا خاصة يعني متعة النساء ومتعة الحج وفي اخرى انما كانت لنا خاصة دونكم قال النووي قال العلماء معنى هذه الروايات كلها ان فسخ الحج الى العمرة كان للصحابة في تلك السنة وهي حجة الوداع ولا يجوز بعد ذلك وليس مراد ابي ذر ابطال التمتع مطلقا بل مراده فسخ الحج وحكمته ابطال ما كانت عليه الجاهلية من منع العمرة في اشهر الحج انتهى واقول قد عارض المجوزون ما احتج به المانعون باحاديث كثيرة عن اربعة عشر من الصحابة وذكر في المنتقى منها احاديث عشرة قال في الهدي وروى ذلك عن هؤلاء الصحابة طوائف من كبار التابعين حتى صار منقولا عنهم نقلا يرفع الشك ويوجب اليقين ولا يمكن احدا ان ينكره او يقول لم يقع وهو مذهب اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومذهب حبر الامة وبحرها ابن عباس واصحابه ومذهب ابي موسى الاشعري ومذهب امام اهل السنة والحديث احمد بن حنبل واهل الحديث معه ومذهب عبد الله العنبري قاضي البصرة ومذهب اهل الظاهر انتهى قال العلامة الشوكاني في نيل الاوطار اعلم ان هذه الاحاديث قاضية بجواز الفسخ وقول ابي ذر لا يصلح للاحتجاج به على انها مختصة بتلك السنة وبذلك الركب وغاية ما فيه انه قول صحابي فيما هو مسرح للاجتهاد فلا يكون حجة على احد على فرض انه لم يعارضه غيره فكيف اذا عارضه رأي غيره من الصحابة كابن عباس فانه اخرج عنه مسلم انه كان يقول لا يطوف بالبيت حاج الا حل الى قوله اذا تقرر لك هذا علمت ان هذه السنة عامة لجميع الامة قال وسيأتي في آخر هذا الباب بقية متمسكات الطائفتين وقد اختلف هل الفسخ على جهة الوجوب او الجواز فمال بعض الى انه واجب قال وبه قال ابن القيم والظاهر ان الوجوب رأي ابن عباس لقوله ان الطواف بالبيت يصيره الى عمرة شاء ام ابى وقد اطال في الهدى الكلام على الفسخ وبحث وجوبه وبين بطلان ما احتج المانعون فمن احب الوقوف على جميع ذيول هذه المسئلة فليراجعه قال واذا كان الموقع في مثل هذا المضيق هو افراد الحج فالحازم المتحري لدينه الواقف عند مشتبهات الشريعة ينبغي له ان يجعل حجه من الابتداء تمتعا او قرانا فرارا مما هو مظنة البأس الى ما لا بأس به فان وقع في ذلك فالسنة احق بالاتباع واذا جاء نهر الله بطل نهر معقل

باب الهدي في القران بين الحج والعمرة

وقال النووي باب جواز التحلل بالاحصار وجواز القران واقتصار القارن على طواف واحد وسعي واحد عن نافع ان عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما خرج في الفتنة معتمرا وقال ان صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فخرج فاهل بعمرة معناه انه اراد ان صددت وحصرت تحللت كما تحللنا عام الحديبية مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وسار
حتى اذا ظهر على البيداء التفت الى اصحابه فقال ما امرهما الا واحد اي في جواز التحلل منهما بالاحصار وفيه صحة القياس والعمل به
وان الصحابة كانوا يستعملونه فلهذا قاس الحج على العمرة لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما تحلل من الاحصار عام الحديبية من احرامه
بالعمرة وحدها اشهدكم اني قد اوجبت الحج مع العمرة انما قاله ليعلمه من اراد الاقتداء به فلهذا قال اشهدكم ولم يكتف بالنية مع انها
كانت كافية في صحة الاحرام فخرج حتى اذا جاء البيت طاف به سبعا وبين الصفا والمروة سبعا لم يزد عليه ورأى انه مجزئ عنه واهدى
فيه جواز القران وجواز ادخال الحج على العمرة قبل الطواف وهو مذهب الشافعية ومذهب جماهير العلماء وفيه جواز التحلل بالاحصار
وفيه ان القارن يقتصر على طواف واحد وسعي واحد وهو مذهب الجمهور وخالفه فيه ابو حنيفة وطائفة والظاهر الاول والله اعلم

باب الهدي في المتعة

وقال النووي باب وجوب الدم على المتمتع وانه اذا عدمه لزمه صوم ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع عن سالم بن عبد الله ان
عبد الله بن عمر قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج واهدى وساق معه الهدي من ذي الحليفة
وبدأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالعمرة
الى الحج قال عياض قوله تمتع محمول على التمتع اللغوي وهو القران آخرا ومعناه احرم اولا بالحج مفردا ثم احرم بالعمرة فصار قارنا في آخر
امره والقارن هو متمتع من حيث اللغة ومن حيث المعنى لانه ترفه باتحاد الميقات والاحرام والفعل قال النووي ويتعين هذا التاويل
هنا للجمع بين الاحاديث في ذلك وممن روى افراد حج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ابن عمر وذكره مسلم بعد هذا قال وقوله بدأ
فاهل بالعمرة محمول على التلبية في اثناء الاحرام وليس المراد انه احرم في اول امره بعمرة ثم احرم بحج لانه يفضي الى مخالفة الاحاديث
فوجب تاويل هذا على موافقتها ويؤيد هذا التاويل قوله وتمتع الناس الخ ومعلوم ان كثيرا منهم او اكثرهم احرموا بالحج اولا مفردا وانما
فسخوه الى العمرة آخرا فصاروا متمتعين والمعنى تمتع الناس في آخر الامر والله اعلم فكان من الناس من اهدى فساق الهدي ومنهم
من لم يهد فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مكة قال للناس من كان منكم اهدى فانه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي
حجه وفيه صريح ترجمة الباب ومن لم يكن منكم اهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل اي يفعل الطواف والسعي والتقصير
وقد صار حلالا وهذا دليل على ان التقصير والحلق نسك من مناسك الحج قال النووي وهذا هو الصحيح في مذهبنا وبه قال جماهير العلماء
وقيل انه استباحة محظور وليس بنسك وهذا ضعيف وانما امره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالتقصير ولم يأمر بالحلق مع ان
الحلق افضل ليبقى له شعر يحلقه في الحج فان الحلق في تحلل الحج افضل منه في تحلل العمرة ثم ليهل بالحج اي يحرم به في وقت الخروج الى عرفات
لا انه يهل عقب تحلل العمرة ولهذا اتى بثم التي هي للتراخي والمهلة وليهد المراد به هدي التمتع وهو واجب بشروط اتفق الشافعية على
اربعة منها واختلفوا في ثلثة احد الاربعة ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج الثاني ان يحج من عامه الثالث ان يكون افقيا لا من حاضري المسجد الحرام

وما ضروة اهل الحرم ومن كان منه على مسافة لا تقصر فيها الصلاة الرابع ان لا يعود الى الميقات لاحرام الحج واما الثلاثة فاحدها
نية التمتع والثاني كون الحج والعمرة في سنة في شهر واحد الثالث كونهما عن شخص واحد والاصح ان هذه الثلاثة لا تشترط قاله النووي

فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله المراد لم يجد الهدي هناك اما لعدم الهدي واما لعدم ثمنه واما لكونه
يباع باكثر من ثمن المثل واما لكونه موجودا لكنه لا يبيعه صاحبه ففي كل هذه الصور يكون عادما للهدي فينتقل الى الصوم سواء
كان واجدا لثمنه في بلده ام لا وهذا موافق لنص كتاب الله تعالى ويجب صوم هذه الثلاثة قبل يوم النحر ويجوز صوم يوم عرفة منها
لكن الاولى ان يصوم الثلاثة قبله والافضل ان لا يصومها حتى يحرم بالحج بعد فراغه من العمرة فان صامها بعد فراغه من
العمرة وقبل الاحرام بالحج اجزأه على المذهب الصحيح عند الشافعية وان صامها بعد الاحرام بالعمرة
وقبل فراغها لم يجزه على الصحيح فان لم يصمها قبل يوم النحر واراد صومها في ايام التشريق ففي صحته قولان للشافعي اشهرهما في المذهب انه
لا يجوز واصحهما من حيث الدليل جوازه قال النووي هذا تفصيل مذهبنا ووافقنا اصحاب مالك في انه لا يجوز صوم الثلاثة قبل الفراغ
من العمرة وجوزه الثوري وابو حنيفة ولو ترك صيامها حتى مضى العيد والتشريق لزمه قضاؤها عندنا وقال ابو حنيفة يفوت صومها
ويلزمه الهدي اذا استطاعه واما صوم السبعة اذا رجع ففي المراد بالرجوع خلاف والصحيح انه اذا رجع الى اهله قال النووي وهذا هو
الصواب لهذا الحديث الصحيح الصريح وقيل غير ذلك وفي اشتراط التفريق بين الثلاثة والسبعة اذا اراد صومها خلاف والصحيح انه
يجب التفريق الواقع في الاداء وهو اربعة ايام او مسافة الطريق بين مكة ووطنه وطاف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين قدم
مكة فاستلم الركن اول شيء ثم خب ثلاثة اطواف من السبع ومشى اربعة اطواف فيه اثبات طواف القدوم واستحباب الرمل
فيه وان الرمل هو الخبب ثم ركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين فيه انه يصلي ركعتي الطواف وانهما يستحبان خلف
المقام وسيأتي بيان ذلك في موضعه ان شاء الله تعالى ثم سلم فانصرف فاتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة اطواف ثم

حتى

لم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وافاض فطاف بالبيت ثم حل من كل شيء حرم منه وفعل مثل
ما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اهدى وساق الهدي من الناس وقد استدل بهذا الحديث على ان حجه صلى الله
عليه وآله وسلم كان تمتعا وتقدم جملة القول في ذلك قال النووي وقد اختلف روايات الصحابة رضي الله عنهم في صفة حجة
النبي صلى الله عليه وآله وسلم حجة الوداع هل كان قارنا ام مفردا ام متمتعا وقد ذكر البخاري ومسلم رواياتهم كذلك وطريق
الجمع بينها انه صلى الله عليه وآله وسلم كان اولا مفردا ثم صار قارنا فمن روى الافراد هو الاصل ومن روى القران اعتمد
اخر الامر ومن روى التمتع اراد التمتع اللغوي وهو الانتفاع والارتفاق وقد ارتفق بالقران كارتفاق المتمتع وزيادة في الاقتصار
على فعل واحد قال وبهذا الجمع تنتظم الاحاديث كلها وقد جمع بينها ابو محمد بن حزم الظاهري في كتاب صنفه في حجة الوداع
خاصة وادعى انه صلى الله عليه وآله وسلم كان قارنا وتاول باقي الحديث والصحيح ما سبق وقد اوضحت ذلك في شرح المهذب
بادلته وجميع طرق الحديث وكلام العلماء المتعلق بها انتهى ثم ساق بعض ادلة ذلك وقال ولو لم يكن الافراد افضل وعلموا
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم حج مفردا لم يواظبوا عليه انتهى واقول لا شك في ان الانظار قد اختلفت وان الاقوال قد اضطربت
في حجه صلى الله عليه وآله وسلم لاختلاف الاحاديث في ذلك فمن اهل العلم من جمع بين الروايات كالخطابي فقال ان كلا اضاف

الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما امر به اتساعا ثم رجح انه افرد الحج كالنووي وكذا قال عياض وجمع بنحو ما تقدم عن النووي قال الحافظ وهذا الجمع هو المعتمد وقد سبق اليه قديما ابن المنذر وبينه ابن حزم في حجة الوداع بيانا شافيا ومهده المحب الطبري تمهيدا بالغا يطول ذكره قال في النيل وجمع شيخ الاسلام ابن تيمية جمعا حسنا فقال ما حاصله ان التمتع عند الصحابة يتناول القران فيحمل عليه رواية من روى انه حج تمتعا وكل من روى الافراد قد روى انه حج تمتعا وقرانا فتعين الحمل على القران وانه افرد اعمال الحج ثم فرغ منها واتى بالعمرة ومن اهل العلم من صار الى التعارض فرجح نوعا واجاب عن الاحاديث القاضية بما يخالفه وهي جوابات طويلة اكثرها متعسفة واورد كل منهم لما اختاره مرجحات اقواها واولاها مرجحات القران فانه لا يقاومها شيء من مرجحات غيره وذكر صاحب الهدى مرجحات ولكنها مرجحات باعتبار افضلية القران على التمتع والافراد لا باعتبار انه صلى الله عليه وآله وسلم حج قرانا وهو بحث آخر قد اختلفت فيه المذاهب اختلافا كثيرا انتهى

باب في ارداف الحج على العمرة

وقال النووي باب بيان وجوه الاحرام وانه يجوز افراد الحج والتمتع والقران وجواز ادخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع سميت بذلك لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ودع الناس فيها ولم يحج بعد الهجرة غيرها وكانت سنة عشر من الهجرة فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج وفيه دليل على جواز هذين النوعين وقد اجمع العلماء على ذلك بل على الثلثة الانواع وهي الافراد والتمتع والقران وانما اختلفوا في افضلها والمسئلة قد سبقت قال في النيل وبالجملة لم يوجد في شيء من الاحاديث ما يدل على ان بعض الانواع افضل من بعض غير هذا الحديث يعني قوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث آخر لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة فالتمسك به متعين ولا ينبغي ان يلتفت الى غيره من المرجحات فانها في مقابلته ضائعة حتى قدمنا مكة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من احرم بعمرة ولم يهد فليحلل ومن احرم بعمرة واهدى فلا يحل حتى ينحر هديه ومن اهل بحج فليتم حجه قال النووي هذا الحديث ظاهر في الدلالة لمذهب ابي حنيفة واحمد وموافقيهما في ان المعتمر المتمتع اذا كان معه هدي لا يتحلل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر ومذهب مالك والشافعي وموافقيهما انه اذا طاف وسعى وحلق حل من عمرته وحل له كل شيء في الحال سواء كان ساق هديا ام لا واحتجوا بالقياس على من لم يسق الهدي وبانه تحلل من نسكه فوجب ان يحل له كل شيء كما لو تحلل المحرم بالحج واجابوا عن هذه الرواية بانها مختصرة من الروايات التي ذكرها مسلم بعدها والتي ذكرها قبلها عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام حجة الوداع فاهللنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا فهذه الرواية مفسرة للمحذوف من الرواية التي احتج بها ابو حنيفة رح وتقديرها ومن احرم بعمرة واهدى فليهلل بالحج ولا يحل حتى ينحر هديه قال ولا بد من هذا التاويل لان القضية واحدة والراوي واحد فيتعين الجمع بين الروايتين على ما ذكرناه والله اعلم قالت عائشة فحضت فلم ازل حائضا حتى كان يوم عرفة ولم اهلل الا بعمرة فامرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان انقض رأسي وامتشط واهل بحج واترك العمرة قالت ففعلت ذلك وفي رواية اخرى امسكي عن العمرة وفي رواية اخرى ارفضي عمرتك

ودعي عمرتك قال النووي المراد رفض اتمام اعمالها لا ابطال اصل العمرة حتى اذا قضيت حجتي بعث معي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عبد الرحمن بن ابي بكر وامرني ان اعتمر من التنعيم مكان عمرتي التي ادركني الحج ولم احلل منها وفي رواية اخرى امر عبد الرحمن فاردفني فاعمرني من التنعيم مكان عمرتي التي امسكت عنها وفي اخرى ارسل معي عبد الرحمن بن ابي بكر فاردفني وخرج بي الى التنعيم فاهللت بعمرة فقضى الله حجنا وعمرتنا وفي رواية اخرج باختك من الحرم فلتهل بعمرة فيه ان ميقات العمرة لمن كان بمكة ادنى الحل ولا يجوز له ان يحرم بها من الحرم والذي عليه الجماهير ان جميع جهات الحل سواء ولا تختص بالتنعيم والمسئلة تقدمت قال صاحب الهدي لم ينقل ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر مدة اقامته بمكة قبل الهجرة ولا اعتمر بعد الهجرة الا داخلا الى مكة ولم يعتمر قط خارجا من مكة الى الحل ثم يدخل مكة بعمرة كما يفعل الناس اليوم ولا يثبت عند احد من الصحابة فعل ذلك في حياته الا عائشة وحدها قال في الفتح وبعد ان فعلته عائشة بامره دل على مشروعيته انتهى قال في النيل ولكنه انما يدل على المشروعية اذا لم يكن امره صلى الله عليه وآله وسلم بذلك لاجل تطييب قلبها كما قيل انتهى واقول هذه العبارة تدل بفحوى الخطاب على ما ذهب اليه صاحب الهدي

باب الاشتراط في الحج والعمرة

وقال النووي باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه عن ابن عباس رضي الله عنهما ان ضباعة بضاد معجمة مضمومة ثم موحدة مخففة بنت الزبير بن عبد المطلب كما ذكره مسلم ههنا قال الشافعي كنيتها ام حكيم وهي بنت عم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ابوها الزبير بن عبد المطلب بن هاشم قال في النيل ووهم الغزالي فقال الاسلمية وتعقبه النووي وقال صوابه الهاشمية انتهى قلت وعبارة النووي هكذا واما قول صاحب الوسيط هو ضباعة الاسلمية فغلط فاحش والصواب الهاشمية اتت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت اني امرأة ثقيلة واني اريد الحج فما تامرني قال اهلي بالحج واشترطي ان محلي بفتح الميم وكسر المهملة اي مكان احلالي حيث تحبسني قال فادركت اي الحج ولم تتحلل حتى فرغت منه والحديث دليل لمن قال يجوز ان يشترط الحاج والمعتمر في احرامه انه ان مرض تحلل وهو قول عمر بن الخطاب وعلي وابن مسعود وآخرين من الصحابة وجماعة من التابعين واحمد واسحق وابي ثور وهو الصحيح من مذهب الشافعي وحجتهم هذا الحديث الصحيح الصريح وقال ابو حنيفة ومالك وبعض التابعين لا يصح الاشتراط وحملوا الحديث على انها قضية عين وانه مخصوص بضباعة قال النووي واشار عياض الى تضعيف الحديث فانه قال قال الاصيلي لا يثبت في الاشتراط اسناد صحيح قال النسائي لا اعلم احدا اسنده عن الزهري غير معمر وهذا الذي عرض به القاضي وقال به الاصيلي من تضعيف الحديث غلط فاحش جدا نبهت عليه لئلا يغتر به لان هذا الحديث مشهور في صحيح البخاري ومسلم وسنن ابي داود والترمذي والنسائي وسائر كتب الحديث المعتمدة من طرق متعددة باسانيد كثيرة عن جماعة من الصحابة وفيما ذكره مسلم من تنويع طرقه ابلغ كفاية وفي هذا الحديث دليل على ان المرض لا يبيح التحلل اذا لم يكن اشتراط في حال الاحرام والله اعلم هذا آخر كلام النووي وقال في النيل قال العقيلي روي عن ابن عباس قصة ضباعة باسانيد ثابتة جياد انتهى وقال الشافعي لو ثبت حديث عائشة في الاستثناء لم اعده الى غيره لانه لا يحل عندي خلاف ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال البيهقي فقد ثبت هذا الحديث من اوجه قال شيخنا وبركتنا رضي الله عنه في شرح المنتقى واحاديث الباب تدل على ان من اشترط هذا الاشتراط ثم عرض له ما يحبسه عن الحج جاز له التحلل وانه لا يجوز له التحلل مع عدم الاشتراط وبه قال جماعة من الصحابة وسماهم وقال جماعة لا يصح الاشتراط قال العلامة الشوكاني رحمه الله واعتذروا عن ذلك

انها تصدق من وانها مخصوصة بضباعة وهو يتنزل على الخلاف المشهور في الاصول في خطابه صلى الله عليه وآله وسلم لواحد هل يكون غيره فيه مثله ام لا وادعى بعضهم ان الاشتراط منسوخ روي ذلك عن ابن عباس لكن باسناد فيه الحسن بن عمارة وهو متروك وادعى بعض انه لم يثبت وتقدم الجواب عنه انتهى وبالجملة فالمسئلة محققة والقول بها واجب في العمل بمقتضاها ثابت لا سبيل الى انكارها بعد ما ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وصح في صحيح مسلم وغيره والحديث يرد على من خالفه كائنا من كان وايناما كان من الرتبة العالية ورفعة الشان

باب من احرم وعليه جبة واثر الخلوق

وقال النووي باب ما يباح للمحرم بحج او عمرة لبسه وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه عن يعلى بن منبه رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو بالجعرانة فيها لغتان مشهورتان احداهما اسكان العين وتخفيف الراء والثانية كسر العين وتشديد الراء والاولى افصح وعليها اكثر اهل اللغة وهكذا اللغتان في تخفيف الحديبية وتشديدها والافصح التخفيف وبه قال الشافعي وموافقوه عليه جبة وعليها خلوق بفتح الخاء وهو نوع من الطيب يجعل فيه زعفران او قال اثر صفرة فقال كيف تأمرني ان اصنع في عمرتي قال وانزل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم الوحي فستر بثوب وكان يعلى يقول وددت اني ارى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد نزل عليه الوحي قال فقال ايسرك ان تنظر الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم هكذا هو في جميع النسخ ولم يبين القائل من هو ولا سبق له ذكر وهذا القائل هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما بينه مسلم في الرواية التي بعد هذه وقد انزل عليه الوحي قال فرفع عمر طرف الثوب فنظرت اليه له غطيط هو كصوت النائم الذي يردده مع نفسه كغطيط البكر هو بفتح الباء وهو الفتى من الابل قال فلما سري بضم السين وكسر الراء المشددة اي ازيل ما به وكشف عنه صلى الله عليه وآله وسلم قال اين السائل عن العمرة اغسل عنك اثر الصفرة او قال اثر الخلوق فيه تحريم الطيب على المحرم ابتداء ودواما لانه اذا حرم دواما فالابتداء اولى بالتحريم وفيه ان العمرة يحرم فيها من الطيب واللباس وغيرهما من المحرمات السبعة ما يحرم في الحج وفيه ان من اصابه طيب ناسيا او جاهلا ثم علم وجبت عليه المبادرة الى ازالته وفيه ان اصابه في احرامه طيب ناسيا او جاهلا لا كفارة عليه قال النووي هذا مذهب الشافعي وبه قال عطاء والثوري واسحق وداود وقال ابو حنيفة ومالك والمزني واحمد في اصح الروايتين عنه عليه الفدية لكن الصحيح من مذهب مالك انه انما تجب الفدية على المتطيب ناسيا او جاهلا اذا طال لبثه عليه انتهى واقول لم يرد في هذا ما يدل على لزوم الفدية والاصل البراءة فلا ينقل عنها الا ناقل صحيح وقد ورد القرآن بلزوم الفدية للمريض ومن به اذى من رأسه اذا حلق رأسه كما يفيده اول الآية فيقتصر على ذلك والتشبث بالقياس غير صحيح وهكذا لم يثبت ما يدل على ان الكحل والدهن من محظورات الاحرام ولا من مكروهاته والاصل الحل وليس لنا ان نثبت ما لم يثبت من المحظورات فاما اذا كان الكحل والدهن مطيبا فحكمهما حكم الطيب وكذا لبس ثياب الزينة فهو حكم لا يرجع الى الرواية ولا الى رأي صحيح والذي ثبت تحريمه على المحرم من اللباس هو معروف مصرح في الاحاديث وسيأتي في هذا الكتاب وكذا خضب الاصابع لا دليل يدل على لزوم الفدية في شيء من ذلك قال في السيل الجرار وبالجملة لم يرد بايجاب الفدية في شيء من هذه الامور كتاب ولا سنة ولا قياس صحيح ولا اجماع وايجاب ما لم يوجبه الله تعالى هو من التقول على الله تعالى بما لم يقل انتهى

واخلع عنك جبتك دليل لمالك وابي حنيفة والشافعي والجمهور ان المحرم اذا صار عليه مخيط ينزعه ولا يلزمه شقه وقال الشعبي والنخعي لا يجوز نزعه لئلا يصير مغطيا رأسه بل يلزمه شقه قال النووي وهذا مذهب ضعيف انتهى وأقول قال شيخنا رضي الله عنه في السيل الجرار الاحاديث الصحيحة قد وردت بمنع المحرم من لبس القميص والسراويل ثم قالوا انه صلى الله عليه وآله وسلم قد نبه بذلك على المنع من كل مخيط ولا ارى هذا صحيحا فان ورد ما يدل على تحريم لبس المخيط على العموم فذاك ولكنه لم يرد فينبغي التوقف على المنع مما سماه النبي صلى الله عليه وآله وسلم والحاصل ان الصادق المصدوق صلى الله عليه وآله وسلم بين اكمل بيان ما لا يجوز للمحرم لبسه فما عدا ذلك جائز له لبسه سواء كان مخيطا او غير مخيط وما ذكروه من وجوب الدم في لبس المخيط فليس على ذلك دليل والاصل البراءة فلا ينقل عنها الا دليل صحيح يصلح للنقل انتهى واصنع في عمرتك ما انت صانع في حجك اي من اجتناب المحرمات قال النووي ويحتمل انه صلى الله عليه وآله وسلم اراد مع ذلك الطواف والسعي والحلق بصفاتها وهيئاتها واظهار التلبية وغير ذلك مما يشترك فيه الحج والعمرة ويخص من عمومه ما لا يدخل في العمرة من افعال الحج كالوقوف والرمي والمبيت بمنى والمزدلفة وغير ذلك انتهى قال وهذا الحديث ظاهر في ان هذا السائل كان عالما بصفة الحج دون العمرة فلهذا قال واصنع في عمرتك ما انت صانع في حجك وفيه دليل للقاعدة المشهورة ان القاضي والمفتي اذا لم يعلم حكم المسئلة امسك عن جوابها حتى يعلمه او يظنه بشرطه وفيه ان من الاحكام التي ليست في القرآن ما هو بوحي لا يتلى وقد يستدل به من يقول من اهل الاصول ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن له الاجتهاد وانما كان يحكم بوحي ولا دلالة فيه لانه يحتمل انه صلى الله عليه وآله وسلم لم يظهر له بالاجتهاد حكم ذلك او ان الوحي بدره قبل تمام الاجتهاد والله اعلم

باب ما يجتنب المحرم من اللباس

وهو في النووي في الباب المتقدم عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تلبسوا القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين قال النووي قال العلماء هذا من بديع الكلام وجزله فانه صلى الله عليه وآله وسلم سئل عما يلبسه المحرم فقال لا يلبس كذا وكذا فحصل في الجواب انه لا يلبس المذكورات ويلبس ما سوى ذلك وكان التصريح بما لا يلبس اولى لانه منحصر واما الملبوس الجائز للمحرم فغير منحصر فضبط الجميع بقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يلبس كذا وكذا يعني ويلبس ما سواه انتهى قال البيضاوي سئل عما يلبس فاجاب بما ليس يلبس ليدل بالالتزام من طريق المفهوم على ما يجوز وانما عدل عن الجواب لانه اخصر وفيه اشارة الى ان حق السوال ان يكون عما لا يلبس لانه الحكم العارض في الاحرام المحتاج الى بيانه اذ الجواز ثابت بالاصل معلوم بالاستصحاب فكان اللائق السؤال عما لا يلبس وقال غيره هذا شبه الاسلوب الحكيم ويقرب منه قوله تعالى يسئلونك ماذا ينفقون قل ما انفقتم الخ فعدل عن جنس المنفق وهو المسئول عنه الى جنس المنفق عليه لانه الاهم قال ابن دقيق العيد يستفاد منه ان المعتبر في الجواب ما يحصل به المقصود كيف كان ولو بتغيير او زيادة ولا يشترط المطابقة انتهى قال في شرح المنتقى وقد اجمعوا على ان هذا مختص بالرجل فلا يلحق به المرأة قال ابن المنذر اجمعوا على ان للمرأة لبس جميع ذلك وانما تشترك مع الرجل في منع الثوب الذي مسه الزعفران او الورس وسيأتي الكلام على ذلك قال عياض اجمع المسلمون على ان ما ذكر

في هذا الحديث لا يلبسه المحرم وقد نبه بالقميص والسراويل على كل مخيط وبالعمائم والبرانس على غيره وبالخفاف على كل ساتر انتهى ومثله في النووي رح مع تفصيل هذا المجمل وتقدم الجواب عن ذلك في الباب المتقدم قال النووي واما المرأة فيباح لها ستر جميع بدنها بكل ساتر من مخيط وغيره الا ستر وجهها فانه حرام بكل ساتر وفي ستر يديها بالقفازين خلاف للعلماء اصحها تحريمه انتهى قال في شرح المنتقى الكعبان هما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم هذا هو المعروف عند اهل اللغة واستدل به على اشتراط القطع خلافا للمشهور عن احمد فانه اجاز لبس الخفين من غير قطع واستدل على ذلك بحديث ابن عباس بلفظ ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين قال قلت ولم يقل ليقطعهما قال لا رواه احمد والدارقطني واجيب عنه بان حمل المطلق على المقيد لازم وهو من جملة القائلين به واجاب الحنابلة بجوابات أخر قال في موضع آخر فيما في قوله فليلبس الخفين دليل على ان واجد النعلين لا يلبس الخفين المقطوعين وهو قول الجمهور وعن بعض الشافعية جوازه والمراد بالوجدان القدرة على التحصيل قال وظاهر الحديث انه لا فدية على من لبسهما اذا لم يجد النعلين وعن الحنفية تجب وتعقب بانها لو كانت واجبة لبينها النبي صلى الله عليه وآله وسلم لانه وقت الحاجة وتاخير البيان عنه لا يجوز قال ابن قدامة الاولى قطعهما عملا بالحديث الصحيح وخروجا من الخلاف وفي المنتقى تحت حديث ابن عباس هذا بظاهره ناسخ لحديث ابن عمر بقطع الخفين لانه قال بعرفات في وقت الحاجة وحديث ابن عمر كان بالمدينة وتعقبه شارح المنتقى بجوابات عن اهل العلم ثم قال قال ابن الجوزي يحمل الامر بالقطع على الاباحة لا على الاشتراط عملا بالحديثين قال ولا يخفى انه متكلف والحق انه لا تعارض بين مطلق ومقيد لامكان الجمع بينهما بحمل المطلق على المقيد والجمع ما امكن هو الواجب فلا يصار الى الترجيح ولو صار المصير الى الترجيح لامكن ترجيح المطلق بانه ثابت من حديث ابن عباس وجابر ورواية اثنين ارجح من رواية واحد انتهى ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران والورس بفتح الواو وسكون الراء نبت اصفر طيب الرائحة يصبغ به قال ابن العربي ليس الورس من الطيب ولكنه نبه به على اجتناب الطيب وما يشبهه في ملائمة الشم فيؤخذ منه تحريم انواع الطيب على المحرم وهو مجمع عليه فيما يقصد به التطيب وظاهر قوله مسه تحريم ما صبغ كله او بعضه ولكنه لا بد عند الجمهور من ان يكون للمصبوغ رائحة فان ذهبت جاز لبسه خلافا للمالك انتهى قال النووي نبه بالورس والزعفران على ما في معناهما وهو الطيب فيحرم على الرجل والمرأة جميعا في الاحرام جميع انواع الطيب والمراد ما يقصد به الطيب واما الفواكه كالاترج والتفاح وازهار البراري كالشيح والقيصوم ونحوهما فليس بحرام لانه لا يقصد للطيب قال العلماء والحكمة في تحريم اللباس المذكور على المحرم ولباسه الازار والرداء ان يبعد عن الترفه ويتصف بصفة الخاشع الذليل وليتذكر انه محرم في كل وقت فيكون اقرب الى كثرة اذكاره وابلغ في مراقبته وصيانته لعبادته وامتناعه من ارتكاب المحظورات وليتذكر به الموت ولباس الاكفان ويتذكر البعث يوم القيامة والناس حفاة عراة مهطعين الى الداعي والحكمة في تحريم الطيب والنساء ان يبعد عن الترفه وزينة الدنيا وملاذها ويجتمع همه لمقاصد الآخرة

باب منه

واورده النووي في باب ما يباح للمحرم وما لا يباح الخ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه

وآله وسلم وهو يخطب يقول السراويل لمن لم يجد الازار والخفان لمن لم يجد النعلين يعني المحرم قال النووي هذا صريح في الدلالة للشافعي والجمهور في جواز لبس السراويل للمحرم اذا لم يجد ازارا ومنعه مالك لكونه لم يذكر في حديث ابن عمر قال والصواب اباحته بحديث ابن عباس هذا مع حديث جابر بعده وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم من لم يجد نعلين فليلبس خفين ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل واما حديث ابن عمر فلا حجة فيه لانه ذكر فيه حالة وجود الازار وذكر في حديث ابن عباس وجابر حالة العدم فلا منافاة انتهى قال شارح المنتقى تمسك بهذا الاطلاق احمد فاجاز للمحرم لبس الخف والسراويل للذي لا يجد النعلين والازار على حالهما واشترط الجمهور قطع الخف وفتق السراويل ويلزمه الفدية عندهم اذا لبس شيئا منهما على حاله لقوله في حديث ابن عمر المتقدم فليقطعهما فيحمل المطلق على المقيد ويلحق النظير بالنظير قال في الفتح والاصح عند الشافعية والاكثر جواز لبس السراويل بغير فتق كقول احمد واشترط الفتق محمد بن الحسن وامام الحرمين وطائفة وعن ابي حنيفة منع السراويل للمحرم مطلقا ومثله عن مالك والحديثان المذكوران يردان عليهما ومن اجاز لبس السراويل على حاله قيده بان لا يكون على حالة لو فتقه لكان ازارا لانه في تلك الحال يكون واجدا للازار كما قال الحافظ انتهى

باب في الصيد للمحرم

وقال النووي باب تحريم الصيد المأكول البري او ما اصله ذلك على المحرم بحج او عمرة او بهما عن الصعب بن جثامة بجيم مفتوحة وثاء مشددة الليثي رضي الله عنه انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حمارا وحشيا وفي رواية حمار وحش وفي اخرى من حمار وحش وفي اخرى عجز حمار وحش يقطر دما وفي رواية شق حمار وحش وفي رواية عضوا من لحم صيد هذه روايات مسلم وترجم له البخاري باب اذا اهدى للمحرم حمارا وحشيا حيا لم يقبل ثم رواه باسناده وقال في روايته حمارا وحشيا وحكى هذا التاويل ايضا عن مالك وغيره قال النووي وهو تاويل باطل وهذه الطرق التي ذكرها مسلم صريحة في انه مذبوح وانه انما اهدى بعض لحم صيد لا كله وهو بالابواء او بودان الابواء بفتح الهمزة واسكان الموحدة وبالمد وودان بفتح الواو وتشديد الدال المهملة وهما مكانان بين مكة والمدينة قال في شرح المنتقى الابواء جبل من عمال الفرع قيل سمي بالابواء لوبائه وقيل لان السيول تتبوأه وودان موضع بقرب الجحفة فرده عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال فلما ان رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما في وجهي قال انا لم نرده عليك الا انا حرم بفتح الهمزة من انا وحرم بضم الحاء والراء اي محرمون قال عياض رواية المحدثين في هذا الحديث لم نرده بفتح الدال وانكره محققو شيوخنا من اهل العربية وقالوا هذا غلط من الرواة وصوابه ضم الدال قال ووجدته بخط بعض الاشياخ بضم الدال وهو الصواب عندهم على مذهب سيبويه في مثل هذا من المضاعف اذا دخلت عليه الهاء ان يضم ما قبلها في الامر ونحوه من المجزوم مراعاة للواو التي توجبها ضمة الهاء بعدها لخفاء الهاء فكان ما قبلها ولي الواو ولا يكون ما قبل الواو الا مضموما هذا في المذكر واما المؤنث مثل ردها وجبها فمفتوح الدال ونظائرها مراعاة للالف هذا آخر كلام عياض قال النووي فاما ردها ونظائرها من المؤنث ففتحة الهاء لازمة بالاتفاق واما رده ونحوه للمذكر ففيه ثلاثة اوجه افصحها وجوب الضم كما ذكره القاضي والثاني الكسر وهو ضعيف والثالث الفتح وهو اضعف منه وممن ذكره ثعلب في الفصيح لكن غلطوه لكونه اوهم فصاحته ولم ينبه على ضعفه انتهى وفي الحديث تحريم الاصطياد على المحرم قال في

السبيل الحرام الاحاديث الواردة في صيد البر قد بينت قوله سبحانه وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما قال وقد جمعت بينهما
في شرح المنتقي بما حاصله انه يحرم صيد البر على المحرم اذا صاده بنفسه او صاده محرم آخر او صاده حلال لاجل المحرم لا اذا صاده
حلال لا لاجل المحرم فانه يحل له اذا لم يعنه عليه احد من المحرمين وبهذا يحصل الجمع بين حديث ابي قتادة وحديث الصعب
بن جثامة وسائر ما ورد في الباب قال فارجع الى ذلك فانه بحث نفيس انتهى قال النووي وفي الحديث جواز قبول الهدية للنبي صلى الله
عليه وآله وسلم بخلاف الصدقة وفيه انه يستحب لمن امتنع من قبول هدية ونحوها العذر ان يعتذر بذلك الى المهدي تطييبا لقلبه

باب منه

وهو في النووي في الباب المتقدم عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم زيد بن ارقم فقال له عبد الله بن عباس رضي يستذكره
كيف اخبرتني عن لحم صيد اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو حرام قال قال اهدى له عضو من لحم صيد فرده فقال
انا لا نأكله انا حرم هذا الحديث رواه ايضا احمد وابو داود والنسائي وترجم له ولحديث الصعب بن جثامة صاحب المنتقي بقوله
باب منع المحرم من اكل لحم الصيد الا اذا لم يصد لاجله ولا اعان عليه قال في شرح المنتقي اتفقت الروايات كلها على انه رده عليه
كما قال الحافظ وقد استدل بها من قال بتحريم الاكل من لحم الصيد على المحرم مطلقا لانه اقتصر في التعليل على كونه محرما فدل
على انه سبب الامتناع خاصة وقد استدلوا ايضا بعموم قوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ولكنه يعارض ذلك حديث طلحة وحديث
ابي قتادة وقال الكوفيون وطائفة من السلف انه يجوز للمحرم اكل الصيد مطلقا وتمسكوا بالاحاديث وكلا المذهبين يستلزم
اطراح بعض الاحاديث الصحيحة بلا موجب قال والحق ما ذهب اليه الجمهور من الجمع بين الاحاديث المختلفة فقالوا احاديث
القبول محمولة على ما يصيده الحلال لنفسه ثم يهدى منه للمحرم واحاديث الرد محمولة على ما صاده الحلال لاجل المحرم قالوا
والسبب في الاقتصار على الاحرام عند الاعتذار للصعب ان الصيد لا يحرم على المرء اذا صيد له الا اذا كان محرما فاقتصر على تبيين
الشرط الاصلي وسكت عما عداه فلم يدل على نفيه ويؤيد هذا الجمع حديث جابر انتهى

باب في لحم الصيد للمحرم يصيده الحلال

وهو في النووي في باب تحريم الصيد المأكول البري الخ عن ابي قتادة رضي الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم حاجا وخرجنا معه قال فصرف من اصحابه فيهم ابو قتادة فقال خذوا ساحل البحر حتى تلقوني فاخذوا ساحل البحر
فلما انصرفوا قبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احرموا كلهم الا ابا قتادة فانه لم يحرم قال القاضي في جواب انه لم يحرم
وقد تقرر ان من اراد الحج والعمرة لا يجوز له مجاوزة الميقات بغير الاحرام قيل ان المواقيت لم تكن وقتت بعد وقيل لان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث ابا قتادة ورفقته لكشف عدو لهم بجهة الساحل كما ذكره مسلم في الرواية الاخرى وقيل
انه لم يكن خرج مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم من المدينة بل بعثه اهل المدينة بعد ذلك الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ليعلمه ان بعض العرب يقصدون الاغارة على المدينة وقيل انه خرج معهم ولكنه لم ينو حجا ولا عمرة قال عياض وهذا بعيد والله اعلم
فبينما هم يسيرون اذ رأوا حمر وحش فحمل عليها ابو قتادة فعقر منها اتانا فنزلوا فاكلوا من لحمها قال فقالوا اكلنا لحما
ونحن محرمون قال فحملوا ما بقي من لحم الاتان فلما اتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالوا يا رسول الله انا كنا احرمنا وكان ابو قتادة

لم يحرم فرأينا حمر وحش فحمل عليها ابو قتادة فعقر منها اتانا فنزلنا فاكلنا من لحمها فقلنا نأكل لحم صيد ونحن محرمون فحملنا ما بقى من لحمها فقال هل معكم احد امره او اشار اليه بشئ قال قالوا لا قال فكلوا ما بقى من لحمها فيه دلالة ظاهرة على تحريم الامر او الاشارة والاعانة من المحرم فى قتل الصيد وكذلك الدلالة عليه وكل سبب فيه دليل للجمهور على ابى حنيفة رح فى قوله لا تحل الاعانة من المحرم الا اذا لم يمكن اصطياده بدونها وقوله فكلوا ما بقى صريح فى ان الحلال اذا صاد صيدا ولم يكن من المحرم اعانة ولا اشارة ولا دلالة عليه حل للمحرم اكله وهذا مذهب الشافعى والاكثرين وهذا الحديث له طرق والفاظ عند مسلم وفى بعضها فسألوا عن ذلك فقال انما هى طعمة اطعمكموها الله عز وجل وفى بعضها قال هل معكم من لحمه شئ وفى رواية هل معكم منه شئ قالوا معنا رجله فاخذها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاكلها قال النووي انما اخذها واكلها تطييبا لقلوبهم فى اباحته ومبالغة فى ازالة الشك والشبه عندهم بحصول الاختلاف بينهم فيه قبل ذلك انتهى قلت وهذا التأويل يمشى بعينه فى اعمار عائشة من التنعيم لان ظاهر ذلك الحديث هو تطييب قلبها رضى الله عنها وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعل مثل ذلك احيانا تأليفا وترغيبا لهم

باب ما يقتل المحرم من الدواب

وقال النووي باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب فى الحل والحرم عن عائشة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال خمس فواسق بتنوين خمس وتسميتهن فواسق صحيحة جارية على وفق اللغة واصل الفسق فى كلام العرب الخروج وسمي الرجل الفاسق لخروجه عن امر الله تعالى وطاعته فسميت هذه فواسق لخروجها بالايذاء والافساد عن طريق معظم الدواب وقيل لخروجها عن حكم الحيوان فى تحريم قتله فى الحل والاحرام وقيل فيها اقوال اخر ضعيفة لا نعتنيها يقتلن فى الحل والحرم الحية والغراب الابقع هو الذي فى ظهره وبطنه بياض والفأرة بهمزة ساكنة ويجوز فيها التسهيل والكلب العقور قيل هو الكلب المعروف وقيل كل ما يفترس لان كل مفترس من السباع يسمى كلبا عقورا فى اللغة وعن ابى هريرة انه الاسد وعن زيد بن اسلم اى كلب اعقر من الحية وقال زفر هو الذئب خاصة وقال فى الموطأ كل ما عقر الناس وعدا عليهم واخافهم مثل الاسد والنمر والفهد والذئب فهو عقور وهو قول الجمهور وقال ابو حنيفة هو الكلب خاصة واليه جنح الشوكانى رح فى النيل لكن قال الحافظ ما عقر من السباع بالكلب العقور بجامع العقر صحيح والحديا بضم اوله وتشديد الياء مقصورا هي لغة حجازية قال قاسم بن ثابت الوجه الهمزة وكأنه سهل ثم ادغم انتهى وفى رواية الحدأة على زنة عنبة وفى اخرى العقرب بدل الحية قال الحافظ هذا اللفظ للذكر والانثى وقد يقال عقربة وعقرباء قال النووي اتفق جماهير العلماء على جواز قتلهن فى الحل والحرم والاحرام واتفقوا على انه يجوز للمحرم ان يقتل ما فى معناهن وعن النخعى انه لا يجوز للمحرم قتل الفأرة وحكى غيره عن على ومجاهد انه لا يقتل الغراب ولكن يرمى وليس بصحيح عنه واتفق العلماء على جواز قتل الكلب العقور للمحرم والحلال فى الحل والحرم قال فى الفتح وقد اتفق العلماء على اخراج الغراب الصغير الذي يأكل الحب من ذلك ويقال له غراب الزرع وافتوا بجواز اكله فبقى ما عداه من الغربان ملحقا بالابقع انتهى

باب منه

وذكره النووي فى الباب المتقدم عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال خمس لا جناح على من قتلهن فى الحرم والاحرام الفأرة والعقرب والغراب والحدأة والكلب العقور قال النووي المنصوص عليه الست يعني لذكر الحية فى رواية

اخرى وقال في شرح المنتقى ذكر الخمس يفيد بمفهومه نفي هذا الحكم عن غيرها لكنه ليس بحجة عند الاكثر وعلى تقدير اعتباره فيمكن
ان يكون قاله صلى الله عليه وآله وسلم اولا ثم بين بعد ذلك ان غير الخمس تشترك معها في ذلك الحكم فقد ورد زيادة الحية وهي سادسة
كما في حديث ابن عمر وغيره وزاد ابوداود من حديث ابي سعيد السبع العادي وزاد ابن خزيمة وابن المنذر من حديث ابي هريرة الذئب
والنمر فصارت تسعا وتكلم عليه في الفتح فراجع قال النووي اختلفوا في ضبط الحرم هنا فضبطه جماعة من المحققين بفتح الحاء والراء اي
الحرم المشهور وهو حرم مكة والثاني بضم الحاء والراء ولم يذكر القاضي عياض في المشارق غيره قال وهو جمع حرام كما قال الله تعالى
وانتم حرم قال والمراد به المواضع المحرمة والفتح اظهر قال وفي هذه الاحاديث دلالة للشافعي وموافقيه في انه يجوز ان يقتل في الحرم
كل من يجب عليه قتل بقصاص او رجم بالزنا او قتل في المحاربة وغير ذلك وانه يجوز اقامة كل الحدود فيه سواء كان موجب القتل والحد
جرى في الحرم او خارجه ثم لجأ صاحبه الى الحرم وهذا مذهب مالك والشافعي وآخرين وقال ابو حنيفة وطائفة ما ارتكبه من ذلك
في الحرم يقام عليه فيه وما فعله خارجه ثم لجأ اليه ان كان اتلاف نفس لم يقم عليه في الحرم بل يضيق عليه ولا يكلم ولا يجالس
ولا يبايع حتى يضطر الى الخروج منه فيقام عليه خارجه وما كان دون النفس يقام فيه قال القاضي وروي عن ابن عباس وعطاء
والشعبي والحكم نحوه لكنهم لم يفرقوا بين النفس ودونها وحجتهم ظاهر قول الله تعالى ومن دخله كان آمنا وحجتنا عليهم هذه الاحاديث
لمشاركة فاعل الجناية لهذه الدواب في اسم الفسق بل فسقه افحش لكونه مكلفا ولان التضييق الذي ذكروه لا يبقى لصاحبه امان
فقد خالفوا ظاهر ما فسروا به الآية قال القاضي ومعنى الآية عندنا وعند اكثر المفسرين انه اخبار عما كان قبل الاسلام وعطفه
على ما قبله من الآيات وقيل آمن من النار وقالت طائفة يخرج ويقام عليه الحد وهو قول ابن الزبير والحسن ومجاهد والله اعلم هذا آخر كلام النووي

باب الحجامة للمحرم

ولفظ النووي باب جواز الحجامة الخ عن ابن بحينة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم احتجم بطريق مكة وهو محرم وسط رأسه
اي متوسطه وهو ما فوق اليافوخ فيما بين اعلى القرنين قال الليث كانت هذه الحجامة في فاس الرأس قال النووي وسط الرأس بفتح السين
قال اهل اللغة كل ما كان يبين بعضه من بعض كوسط الصف والقلادة والسبحة وحلقة الناس ونحو ذلك فهو وسط بالاسكان
وما كان مصمتا لا يبين بعضه من بعض كالدار والساحة والرأس والراحة فهو وسط بفتح السين قال الازهري والجوهري وغيرهما
وقد اجازوا في المفتوح الاسكان ولم يجيزوا في الساكن الفتح قال وفي هذا الحديث دليل لجواز الحجامة للمحرم وقد اجمع العلماء على
جوازها له في الرأس وغيره اذا كان له عذر في ذلك وان قطع الشعر حينئذ فعليه الفدية فان لم يقطع فلا فدية عليه ودليل المسألة
قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية الآية قال وهذا الحديث محمول على ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
كان له عذر في الحجامة في وسط الرأس لانه لا ينفك عن قطع الشعر اما اذا اراد المحرم الحجامة لغير حاجة فان تضمنت قلع شعر فهي
حرام لتحريم قطع الشعر وان لم تتضمن ذلك بان كانت في موضع لا شعر فيه فهي جائزة عندنا وعند الجمهور ولا فدية فيها وعن ابن عمر
ومالك كراهتها وعن الحسن البصري فيها الفدية قال دليلنا ان اخراج الدم ليس حراما في الاحرام وفي هذا الحديث بيان قاعدة من
مسائل الاحرام وهي ان الحلق واللباس وقتل الصيد ونحو ذلك من المحرمات يباح للحاجة وعليه الفدية كمن احتاج الى الحلق او لباس
لمرض او حر او برد او قتل صيد للمجاعة وغير ذلك والله اعلم انتهى وفي شرح المنتقى خص اهل الظاهر الفدية بشعر الرأس وقال الداودي

اذا امكن مسك المحاجم بغير حلق لم يجز الحلق واستدل بهذا الحديث على جواز الفصد وربط الجرح والدمل وقطع العرق وقلع الضرس وغير ذلك من وجوه التداوي اذا لم يكن في ذلك ارتكاب ما نهي المحرم عنه من تناول الطيب وقطع الشعر ولا فدية عليه في شيء من ذلك

باب مداواة المحرم عينيه

ولفظ النووي باب جواز مداواة المحرم عينيه عن نبيه بضم النون وفتح الباء بعدها تحتية بن وهب قال خرجنا مع ابان بن عثمان وفي ابان وجهان الصرف وعدمه والصحيح الاشهر الصرف فمن صرفه قال وزنه فعال ومن منعه قال هو افعل حتى اذا كنا بملل بفتح الميم بلامين موضع على ثمانية وعشرين ميلا من المدينة وقيل اثنان وعشرون حكاها عياض في المشارق اشتكى عمر بن عبيد الله عينيه فلما كنا بالروحاء اشتد وجعه فارسل الى ابان بن عثمان يسأله فارسل اليه ان اضمدها بكسر الميم جاء على لغة التخفيف معناه اللطخ بالصبر بكسر الباء ويجوز اسكانها فان عثمان حدث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الرجل اذا اشتكى عينيه وهو محرم ضمدها بتخفيف الميم وتشديدها يقال ضمد وضمد مخففا ومشددا بالصبر قال النووي اتفق العلماء على جواز تضميد العين وغيرها بالصبر ونحوه مما ليس بطيب ولا فدية في ذلك فان احتاج الى ما فيه طيب جاز له فعله وعليه الفدية قال واتفق العلماء على ان للمحرم ان يكتحل بكحل لا طيب فيه اذا احتاج اليه ولا فدية عليه فيه واما الاكتحال للزينة فمكروه عند الشافعي وآخرين ومنعه جماعة منهم احمد واسحق وفي مذهب مالك قولان كالمذهبين وفي ايجاب الفدية عندهم بذلك خلاف انتهى

باب غسل المحرم رأسه

وقال النووي باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه عن عبد الله بن حنين عن عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة رضي الله عنهم انهما اختلفا بالابواء وهما نازلان بها وفي رواية بالعرج بفتح اوله واسكان ثانيه قرية جامعة قريبة من الابواء فقال عبد الله بن عباس يغسل المحرم رأسه وقال المسور لا يغسل المحرم رأسه فارسلني ابن عباس الى ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه اسأله عن ذلك فوجدته يغتسل بين القرنين بفتح القاف تثنية قرن وهما الخشبتان القائمتان على رأس البئر وشبههما من البناء وتمد بينهما خشبة يجر عليها الحبل المستقى به وتعلق عليها البكرة وهو يستتر بثوب قال فسلمت عليه فقال من هذا فقلت انا عبد الله بن حنين ارسلني اليك عبد الله بن عباس اسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يغسل رأسه وهو محرم قال ابن عبد البر الظاهر ان ابن عباس كان عنده في ذلك نص عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اخذه عن ابي ايوب او عن غيره ولهذا قال عبد الله بن حنين لابي ايوب يسألك الخ ولم يقل هل كان يغسل رأسه او لا على حسب ما وقع فيه اختلاف المسور وابن عباس فوضع ابو ايوب يده على الثوب فطأطأه اي ازاله عن رأسه وفي رواية للبخاري جمع ثيابه الى صدره حتى نظرت اليه حتى بدا لي رأسه ثم قال لانسان قال الحافظ لم اقف على اسمه يصب اصبب فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فاقبل بهما وادبر ثم قال هكذا رأيته صلى الله عليه وآله وسلم يفعل زاد في رواية للبخاري فرجعت اليهما فاخبرتهما فقال المسور لابن عباس لا اماريك ابدا اي لا اجادلك قال في شرح المنتقى والحديث يدل على جواز الاغتسال للمحرم وتغطية الراس باليد حالة الغسل قال ابن المنذر اجمعوا على ان للمحرم ان يغتسل من الجنابة واختلفوا فيما عدا ذلك وروى مالك في الموطأ عن نافع ان ابن عمر رض كان لا يغسل رأسه وهو محرم الا من الاحتلام وروى عن مالك انه كره للمحرم ان يغطي رأسه في الماء وللحديث فوائد ليس هذا موضع ذكرها انتهى قال النووي وفي هذا الحديث فوائد منها جواز اغتسال المحرم وغسله رأسه وامرار اليد على شعره بحيث

لا ينتف شعرا ومنها قبول خبر الواحد وان قبوله كان مشهورا عند الصحابة رضي الله عنهم ومنها الرجوع الى النص عند الاختلاف وترك الاجتهاد والقياس عند وجود النص ومنها السلام على المتطهر في وضوء وغسل بخلاف الجالس على الحدث ومنها جواز الاستعانة في الطهارة ولكن الاولى تركها الا لحاجة قال واتفق العلماء على جواز غسل المحرم رأسه وجسده عن الجنابة بل هو واجب عليه واما غسله تبردا فمذهبنا ومذهب الجمهور جوازه بلا كراهة ويجوز عندنا غسل رأسه بالسدر والخطمي بحيث لا ينتف شعرا فلا فدية عليه ما لم ينتف شعرا وقال ابو حنيفة ومالك هو حرام موجب للفدية انتهى وآخر الحديث يرد عليهما

باب في الفدية على المحرم

وقال النووي باب جواز حلق الرأس للمحرم اذا كان به اذى ووجوب الفدية لحلقه وبيان قدرها وفي المنتقى باب النهي عن اخذ الشعر الا لعذر وبيان فديته عن عبد الله بن معقل قال قعدت الى كعب وهو في المسجد فسألته عن هذه الآية ففدية من صيام او صدقة او نسك فقال كعب نزلت في كان بي اذى من رأسي فحملت الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والقمل بفتح القاف وكسر الميم يتناثر على وجهي فقال ما كنت أرى بضم الهمزة اي اظن ان الجهد بالفتح المشقة قال النووي والضم لغة في المشقة ايضا وكذا حكاه عياض عن ابن دريد وقال صاحب المغني بالضم الطاقة وبالفتح الكلفة فيتعين الفتح هنا بلغ بك ما ارى بفتح الهمزة من الرؤية اتجد شاة فقلت لا فنزلت هذه الآية ففدية من صيام او صدقة او نسك قال صوم ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين نصف صاع طعاما لكل مسكين قال فنزلت في خاصة وهي لكم عامة اتفق العلماء على القول بظاهر هذا الحديث الا ما حكي عن ابي حنيفة والثوري ان نصف الصاع لكل مسكين انما هو في الحنطة فاما التمر والشعير وغيرهما فيجب صاع لكل مسكين وهذا خلاف نصه صلى الله عليه وآله وسلم في طرق هذا الحديث ثلاثة آصع من تمر وعن احمد انه لكل مسكين مد من حنطة او نصف صاع من غيره وعن الحسن البصري وبعض السلف انه يجب اطعام عشرة مساكين او صوم عشرة ايام وهذا ضعيف منابذ للسنة مردود ومعنى الحديث ان من احتاج الى حلق الرأس لضرر من قمل او مرض او نحوهما فله حلقه في الاحرام وعليه الفدية للآية الكريمة وبين النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان الصيام ثلاثة ايام والصدقة ثلاثة آصع لستة مساكين لكل مسكين نصف صاع والنسك شاة وهي شاة تجزئ في الاضحية ثم ان الآية الكريمة والاحاديث الواردة في هذا الباب متفقة على انه مخير بين هذه الانواع الثلاثة وبه قال اهل العلم واما قوله صلى الله عليه وآله وسلم في رواية اخرى هل عندك نسك قال ما اقدر عليه فامره ان يصوم فليس المراد ان الصوم لا يجزئ الا لعادم الهدي بل هو محمول على انه سأل عن النسك فان وجده اخبره بانه مخير بينه وبين الصيام والاطعام وان عدمه فهو مخير بينهما

باب في المحرم يموت ما يفعل به

وقال النووي باب ما يفعل بالمحرم اذا مات عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خر رجل من بعيره اي سقط فوقص اي انكسر عنقه فمات وفي رواية وقع من راحلته فاوقصته او قال فاقعصته اي قتلته في الحال وفي رواية فوقصته وهو بمعنى اوقصته فقال اغسلوه بماء وسدر فيه دليل على استحباب السدر في غسل الميت وان المحرم في ذلك كغيره وهذا مذهب الشافعية وبه قال طاوس وعطاء ومجاهد وابن المنذر وآخرون ومنعه مالك وابو حنيفة وآخرون والحديث يرد عليهما وكفنوه في ثوبيه وفي رواية في ثوبين قال عياض اكثر الروايات ثوبيه وفيه فوائد منها الدلالة على ان حكم الاحرام باق فيه وهو مذهب

الشافعي وموافقيه ومنها ان التكفين في الثياب الملبوسة جائز وهو مجمع عليه ومنها جواز التكفين في ثوبين والافضل ثلثة ومنها ان الكفن مقدم على الدين وغيره لان النبي صلى الله عليه واله وسلم لم يسأل هل عليه دين مستغرق ام لا ومنها ان التكفين واجب وهو اجماع في حق المسلم وكذلك غسله والصلوة عليه ودفنه وزاد في رواية اخرى ولا تحنطوه اي لا تمسوه حنوطا والحنوط بفتح الحاء ويقال له الحناط بكسر الحاء وهو اخلاط من طيب تجمع للميت خاصة لا تستعمل في غيره ولا تخمروا رأسه وفي رواية ولا تخمروا وجهه ولا رأسه قال النووي اما تخمير الرأس في حق المحرم الحي فمجمع على تحريمه واما وجهه فقال مالك وابو حنيفة هو كرأسه وقال الشافعي والجمهور لا احرام في وجهه بل له تغطيته وانما يجب كشف الوجه في حق المرأة والحديث حجة عليهم هذا حكم المحرم الحي واما الميت فمذهب الشافعي وموافقيه انه يحرم تغطية رأسه كما سبق ولا يحرم تغطية وجهه بل يبقى كما كان في الحياة ويتأول هذا الحديث على ان النهي عن تغطية وجهه ليس لكونه وجها انما هو صيانة للرأس فانهم لو غطوا وجهه لم يؤمن ان يغطوا رأسه قال ولا بد من تأويله لان مالكا وابا حنيفة وموافقيهما يقولون لا يمنع من ستر رأس الميت ووجهه والشافعي رح وموافقوه يقولون يباح ستر الوجه فتعين تأويل الحديث انتهى قال في شرح المنتقى وهذا تأويل لا يلجئ اليه ملجئ انتهى فان الله يبعثه يوم القيامة ملبيا وفي رواية ملبدا ويلبي اي على هيئته التي مات عليها ومعه علامة لحجه وهي دلالة الفضيلة كما يجيء الشهيد يوم القيامة واوداجه تشخب دما وفيه دليل على استحباب دوام التلبية في الاحرام وعلى استحباب التلبيد

باب المبيت بذي طوى والاغتسال قبل دخول مكة

وقال النووي باب استحباب المبيت بذي طوى عند دخول مكة والاغتسال لدخولها نهارا عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان لا يقدم مكة الا بات بذي طوى موضع معروف بقرب مكة يقال بفتح الطاء وضمها وكسرها والفتح افصح واشهر ويصرف ولا يصرف حتى يصبح ويغتسل فيه فوائد منها الاغتسال لدخول مكة وانه يكون بذي طوى لمن كانت في طريقه ويكون بقدر بعدها لمن لم تكن في طريقه قال الشافعية وهذا الغسل سنة فان عجز عنه تيمم ومنها المبيت بذي طوى وهو مستحب لمن هو على طريقه ثم يدخل مكة نهارا ويذكر عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه فعله وفي رواية عنه عند مسلم ان النبي صلى الله عليه واله وسلم بات بذي طوى حتى اصبح ثم دخل مكة وكان ابن عمر يفعله وفي رواية حتى صلى الصبح وفيه استحباب دخول مكة نهارا قال النووي وهذا هو الصحيح الذي عليه الاكثرون من اصحابنا وغيرهم ان دخولها نهارا افضل من الليل وقال بعض اصحابنا وجماعة من السلف الليل والنهار في ذلك سواء لا فضيلة لاحدهما على الاخر وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه واله وسلم دخلها محرما بعمرة الجعرانة ليلا ومن قال بالاول حمله على بيان الجواز والله اعلم

باب دخول مكة والمدينة من طريق والخروج من طريق

وقال النووي باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا والخروج منها من الثنية السفلى ودخول بلدة من طريق غير التي خرج منها عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان يخرج من طريق الشجرة ويدخل من طريق المعرس بضم الميم وفتح العين المهملة والراء المشددة موضع معروف بقرب المدينة على ستة اميال منها واذا دخل مكة دخل من الثنية العليا التي بالبطحاء وهي بالمد ويقال له البطحاء والابطح وهي بجنب المحصب وهذه الثنية ينحدر منها

الى مقابر مكة قال في نيل الاوطار الثنية كل عقبة فى طريق اوجبل فانها تسمى ثنية وهذه الثنية العليا هي التي يقال لها الحجون بفتح المهملة وضم الجيم وكانت صعبة المرتقى فسهلها معاوية ثم عبد الملك ثم المهدى على ماذكره الازرقى ثم سهلها كلها سلطان مصر الملك المؤيد ويخرج من الثنية السفلى هي عند باب الشبيكة بقرب شعب الشاميين من ناحية قعيقعان وعليها باب بني فى القرن السابع قال النووى قيل انما فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم هذه المخالفة فى طريقه داخلا وخارجا تفاؤلا بتغير الحال الى اكمل منه كما فعل فى العيد وليشهد له الطريقان وليتبرك به اهلهما قال فى شرح المنتقى وقيل الحكمة فى ذلك المناسبة بجهة العلو عند الدخول لما فيه من تعظيم المكان وعكسه الاشارة الى فراقه وقيل لان ابراهيم لما دخل مكة دخل منها وقيل لانه صلى الله عليه وآله وسلم خرج منها مختفيا فى الهجرة فاراد ان يدخلها ظاهرا عاليا وقيل لان من جاء من تلك الجهة كان مستقبلا للبيت ويحتمل ان يكون ذلك لكونه دخل منها يوم الفتح فاستمر على ذلك انتهى قال النووي مذهبنا انه يستحب دخول مكة من الثنية العليا والخروج منها من السفلى لهذا الحديث ولا فرق بين ان تكون هذه الثنية على طريقه كالمدني والشامي او لا تكون كاليمني فيستحب لليمني وغيره ان يستدير ديدخل مكة من الثنية العليا وقال بعض اصحابنا انما فعلها لانها كانت على طريقه ولا يستحب لمن ليست على طريقه كاليمني وهذا ضعيف والصواب الاول وهكذا يستحب له ان يخرج من بلده من طريق ويرجع من اخرى لهذا الحديث

باب فى النزول بمكة للحاج

وقال النووي باب نزول الحاج بمكة وتوريث دورها عن اسامة بن زيد بن حارثة رضى الله عنهما انه قال يا رسول الله اتنزل فى دارك بمكة قال عياض لعله اضاف الدار اليه صلى الله عليه وآله وسلم لسكناه اياها مع ان اصلها كان لابي طالب لانه الذي كفله ولانه اكبر ولد عبد المطلب فاحتوى على املاك عبد المطلب وحازها وحده لسنه على عادة الجاهلية قال ويحتمل ان يكون عقيل باع جميعها واخرجها عن املاكهم كما فعل ابو سفيان وغيره بدور من هاجر من المؤمنين قال الداودي فباع عقيل جميع ما كان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ولمن هاجر من بنى عبد المطلب قال وهل ترك لنا عقيل من رباع او دور فيه دليل على ان مكة فتحت صلحا وان دورها مملوكة لاهلها لها حكم سائر البلدان فى ذلك فتورث عنهم ويجوز لهم بيعها ورهنها واجارتها وهبتها والوصية بها وسائر التصرفات وهذا مذهب الشافعي وموافقيه وقال مالك وابو حنيفة والاوزاعي وآخرون فتحت عنوة ولا يجوز شئ من هذه التصرفات قاله النووى قلت وانظر هذه المسئلة فى تفسير فتح البيان تشفيك ان شاء الله تعالى عن الخبر بالعيان وكان عقيل ورث ابا طالب هو وطالب ولم يرثه جعفر ولا علي شيئا لانهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين فيه ان المسلم لا يرث الكافر وهذا مذهب العلماء كافة الا ما روي عن اسحق بن راهويه وبعض السلف ان المسلم يرث الكافر واجمعوا ان الكافر لا يرث المسلم والله اعلم

باب الرمل فى الطواف والسعي

وقال النووى باب استحباب الرمل فى الطواف فى العمرة وفى الطواف الاول فى الحج عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا طاف فى الحج والعمرة اول ما يقدم فيه تصريح بان الرمل اول ما يشرع فى طواف العمرة

او فی طواف القدوم فی الحج قال اصحاب الشافعی ولا یستحب الرمل الا فی طواف احد فی حج او عمرة اما اذا طاف فی غیر حج او عمرة فلا رمل
قال النووي بلا خلاف ولا یشرع ایضا فی کل طوافات الحج بل انما یشرع فی احدها فانه یسعی ثلثة اطواف بالبیت ای یرمل
وسماه سعیا مجازا لکونه یشارک السعي فی اصل الاسراع وان اختلفت صفتهما والرمل لا یکون الا فی الثلثة الاول من السبع وهذا
مجمع علیه ثم یمشي اربعة ثم یصلي سجدتین والمراد بالسجدتین رکعتین وسماهما سجدتین مجازا وهما سنة علی المشهور من مذهب
الشافعیة وفی قول واجبتان والحق الثاني لان افعال النبي صلی الله علیه واله وسلم فی الحج محمولة علی الوجوب لانها بیان
لمجمل قوله تعالی ولله علی الناس حج البیت والمجمل قوله صلی الله علیه واله وسلم خذوا عنی مناسککم وفی الطواف خاصة
لمجمل قوله تعالی ولیطوفوا بالبیت العتیق وقد صح فی الطواف هذا الحدیث وغیره وهذه الاحادیث الصحیحة الکثیرة بیان
لمجمل القرآن والسنة فالرمل والمشي والرکعتان واستلام الحجر والتسبیع فی الطواف والتوالي بین الاشواط علی الحد الذی
فعله رسول الله صلی الله علیه واله وسلم کل هذه الافعال فریضة علی کل من یحج البیت ولتکن هذه القاعدة علی ذکر منك عند
مرورك علی مسائل هذه الفریضة فی کل موطن وان لم یکن هناك صراحة بالوجوب او یکون خلاف ذلك بناء علی المذاهب فالحق
الحقیق بالقبول هو ما ذکرناه هنا وذکرناك به ثم یطوف بین الصفا والمروة فیه دلیل علی وجوب الترتیب بین الطواف والسعي
وانه یشترط تقدم الطواف علی السعي فلو قدم السعي لم یصح السعي هذا مذهب الشافعیة والجمهور قال النووي رحمه الله
وفیه خلاف ضعیف لبعض السلف

باب منه

وهو فی النووي فی الباب المتقدم عن جابر بن عبد الله رضی الله عنهما انه قال رأیت رسول الله صلی الله علیه واله وسلم رمل
من الحجر الاسود حتی انتهی الیه ثلثة اطواف فیه بیان ان الرمل یشرع فی جمیع المطاف من الحجر الی الحجر قال فی نیل
الاوطار فیه دلیل علی انه یرمل فی ثلثة اشواط کاملة قال فی الفتح ولا یشرع تدارك الرمل فلو ترکه فی الثلثة لم یقضه
فی الاربعة لان هیئتها السکینة ولا تتغیر قال ویختص بالرجال فلا رمل علی النساء وزاد النووي کما لا یشرع لهن شدة
السعي بین الصفا والمروة قال واما حدیث ابن عباس المذکور بعد هذا فمنسوخ بالحدیث الاول لکونه فی عمرة القضاء سنة
سبع قبل فتح مکة ولما حج النبي صلی الله علیه واله وسلم سنة عشر حجة الوداع رمل من الحجر الی الحجر فوجب الاخذ بهذا المتاخر

باب منه

وهو فی النووي فی الباب السابق عن ابی الطفیل قال قلت لابن عباس رضی الله عنهما ارأیت هذا الرمل بالبیت ثلثة اطواف
ومشی اربعة اطواف سنة هو فان قومك یزعمون انه سنة قال فقال صدقوا یعنی فی ان النبي صلی الله علیه واله وسلم
فعله وکذبوا یعنی فی قولهم انه سنة مقصودة متأکدة لان النبي صلی الله علیه واله وسلم لم یجعله سنة مطلوبة دائما
علی تکرر السنین قال قلت وما قولك صدقوا وکذبوا قال ان رسول الله صلی الله علیه واله وسلم قدم مکة فقال المشرکون
ان محمدا واصحابه لا یستطیعون ان یطوفوا بالبیت من الهزل هکذا هو فی معظم النسخ الهزل بضم الهاء واسکان الزای وهکذا
حکاه عیاض فی المشارق وصاحب المطالع عن روایة بعضهم قالا وهو وهم والصواب الهزال بضم الهاء وزیادة الالف

قال النووي ذنب ولا الاول وجه وشواذ يكون بفتح الطاء لان الهزل بالفتح مصدر هزلته هزلا كضربته ضربا وتقديره لا يستطيعون
يطوفون لان الله تعالى هو شم والله اعلم وكانوا يحسدونه قال فامرهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يرملوا
ثلاثا ويمشوا اربعا يعني انما امر به تلك السنة لاظهار القوة عند الكفار وقد زال ذلك المعنى هذا معنى كلام ابن عباس
قال النووي وهذا الذي قاله هو مذهبه وخالفه جميع العلماء من الصحابة والتابعين واتباعهم ومن بعدهم فقالوا هو سنة في
الطوفات الثلث من السبع فان تركه فقد ترك سنة وفاتته فضيلة ويصح طوافه ولا دم عليه وقال ابن الزبير يسن في الطوفات
السبع وقال الحسن البصري والثوري وعبد الملك بن الماجشون المالكي اذا ترك الرمل لزمه دم وكان مالك يقول به ثم رجع
عنه قال ودليل الجمهور ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم رمل في حجة الوداع في الطوفات الثلث الاول ومشى في الاربع ثم قال
بعد ذلك لتأخذوا عني مناسككم انتهى واقول مشروعية الرمل في الطواف الاول هي الذي عليه الجمهور وقالوا هو سنة كما تقدم
وقال ابن عباس ليس هو بسنة يعني من شاء رمل ومن شاء لم يرمل ولكن الحق الذي لا محيص عنه ان فعله صلى الله عليه وآله وسلم
بيان لمجمل الكتاب السنة وقد ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم فعل الرمل هذا في حجة الوداع فينبغي ان يكون واجبا ولما قاله
وعليه ما عليه قال قلت له اخبرني عن الطواف بين الصفا والمروة راكبا اسنة هو فان قومك يزعمون انه سنة قال صدقوا
في انه طاف راكبا وكذبوا في ان الركوب افضل بل المشي افضل قال قلت وما قولك صدقوا وكذبوا قال ان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم كثر عليه الناس يقولون هذا محمد هذا محمد حتى خرج العواتق جمع عاتق وهي البكر البالغة او المقاربة للبلوغ وقيل التي
لم تتزوج سميت بذلك لانها عتقت من استخدام ابويها وابتذالها في الخروج والتصرف الذي تفعله الطفلة الصغيرة من البيوت
لرؤيته صلى الله عليه وآله وسلم قال وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يضرب الناس بين يديه فلما كثر عليه ركب والمشي
والسعي افضل فيه بيان العلة التي لاجلها طاف راكبا وهذا يدل على جوازه بينهما للراكب لعذر قال ابن رسلان في شرح السنن
هذا الذي قاله ابن عباس مجمع عليه انتهى يعني نفي كون الطواف بصفة الركوب سنة بل الطواف من الماشي افضل

باب تقبيل الحجر الاسود في الطواف

ولفظ النووي باب استحباب تقبيل الحجر الخ عن عبد الله بن سرجس قال رأيت الاصلع وفي رواية الاصيلع يعني عمر بن الخطاب
فيه انه لا بأس بذكر الانسان بلقبه ووصفه الذي لا يكرهه وان كان قد يكره غيره مثله يقبل الحجر الاسود ويقول والله اني
لاقبلك واني اعلم انك حجر وانك لا تضر ولا تنفع ولولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبلك ما قبلتك وفي رواية
اما والله لقد علمت انك حجر ولولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقبلك ما قبلتك وفي رواية اخرى رأيت
عمر قبل الحجر والتزمه وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بك حفيا وفي اخرى لكني رأيت ابا القاسم بك حفيا
وحديث الباب اورده صاحب المنتقى وقال رواه الجماعة فيه استحباب تقبيله واليه ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين
وسائر العلماء وقال النووي وكذا يستحب السجود على الحجر ايضا بان يضع جبهته عليه فيستحب ان يستلمه ثم يقبله ثم يضع جبهته
عليه قال هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وابن عباس وطاؤس والشافعي واحمد وبه اقول
قال وقد روينا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وانفرد مالك عن العلماء فقال السجود عليه بدعة واعترف عياض بشذوذ مالك

في هذه المسئلة عن العلماء قال واما الركن اليماني فيستلمه ولا يقبله بل يقبل اليد بعد استلامه هذا مذهبنا وبه قال جابر بن عبد الله وابو سعيد
الخدري وابو هريرة و قال ابو حنيفة لا يستلمه وقال مالك واحمد يستلمه ولا يقبل اليد بعده وعن مالك رواية انه يقبله وعن احمد
رواية انه يقبله قال النووي واما قول عمر لقد علمت انك حجر الخ فاراد به بيان الحث على الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في تقبيله
ونبه على انه لولا الاقتداء به لما فعلته قال وانما قال انك لا تضر ولا تنفع لئلا يغتر بعض قريبي العهد بالاسلام الذين كانوا الفوا
عبادة الاحجار وتعظيمها ورجاء نفعها وخوف الضرر بالتقصير في تعظيمها وكان العهد قريبا بذلك فخاف عمر ان يراه بعضهم يقبله ويعتني
به فيشتبه عليه فبين انه لا يضر ولا ينفع بذاته وان كان امتثال ما شرع فيه ينفع بالجزاء والثواب فمعناه انه لا قدرة له على نفع ولا ضر وانه
حجر مخلوق كباقي المخلوقات التي لا تضر ولا تنفع واشاع عمر هذا في الموسم ليشهد في البلدان ويحفظه عنه اهل الموسم المختلفوا الاوطان
والله اعلم هذا آخر كلام النووي وقال شيخنا وبركتنا في شرح المنتقى اخرج الحاكم من حديث ابي سعيد ان عمر لما قال هذا قال له علي بن
ابي طالب انه يضر وينفع وذكر ان الله تعالى لما اخذ المواثيق على ولد آدم كتب ذلك في رق والقمه الحجر وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم يقول يأتي يوم القيامة وله لسان ذلق يشهد لمن استلمه بالتوحيد وفي اسناده ابو هارون العبدي وهو ضعيف جدا ولكنه تشد
عضده حديث ابن عباس عند احمد وابن ماجة والترمذي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأتي هذا الحجر يوم القيامة له عينان
يبصر بهما ولسان ينطق به يشهد لمن استلمه بحق قال الطبري انما قال عمر ذلك لان الناس كانوا حديثي عهد بعبادة الاصنام فخشي ان يظن
الجهال ان استلام الحجر من باب تعظيم الاحجار كما كانت العرب تفعل في الجاهلية فاراد ان يعلم الناس ان استلامه اتباع لفعل
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا لان الحجر يضر وينفع بذاته كما كانت الجاهلية تعبد الاوثان انتهى واقول عفا الله عني هذا الذي
قاله الطبري يقرب مما قاله النووي وقد تقدم وفي قولهما رحمهما الله تعالى ما يتقبل وما يرد وبيان ذلك ان تأويل القول العمري بما قاله كذا
وكذا لا يساعده لفظ الحديث ولا يقبله الطبع السليم فان الاسلام في عهده رضي الله عنه قد تم وعمر الجاهلية قد خمدت نارها والظاهر انه قال
ذلك اعلاما للناس عامتهم وخاصتهم فانه نادى بذلك في الموسم وكان المقصود له بهذا اثبات توحيد الله سبحانه ونفي مواد الشرك
وسد ذرائع الكفر وقد كان كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اشدهم في امر الله عمر وهو الذي قطع الشجرة التي كان تحتها بيعة
الرضوان لئلا يعظمها جهلة الاسلام فكذا اعلم الناس في هذا المقام بان هذا التقبيل ليس الا لمجرد امتثال قوله سبحانه ما آتاكم الرسول
فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وليس مراده رضي الله عنه من نفي الضر والنفع منه انه لا يثاب مقبله في الآخرة او لا يشهد الحجر
لمستلمه حتى يعارضه حديث علي بن ابي طالب وحديث ابن عباس المتقدمين على تقدير صحتهما بل غرضه من هذا ان ضر الخلق
ونفعهم ليس الا الى الله سبحانه وتعالى لا دخل في ذلك لاحد من خلقه حتى يعظمه الناس ويستعينوا به في قضاء حوائجهم وانزال
مراداتهم من دون الله تعالى بل الذي ينبغي للمسلمين ان يقبلوه ويستلموه اتباعا بحتا لصاحب الشريعة واقتداء صرفا بالسنة
النبوية لا طمعا في شيء من نفعه وخوفا من ضره كما تفعله الجاهلية الاخرى الى اليوم وفعلته الجاهلية الاولى التي اماتهم اخو النوم
وعندي ان تكلم عمر رضي الله عنه بهذا الكلام في الموسم الذي اشتمل على خاص الناس والعام من كراماته ونهاية تفرسه وتعرفه
باحوال آخر هذه الامة وقوله هذا كالبيان لمجمل القرآن حيث قال سبحانه وتعالى وما يؤمن اكثرهم بالله الا وهم مشركون ولا حجة
لاهل البدعة في معارضة علي مع عمر ان ثبت لان رواية الحاكم من الضعف بمكان ورواية احمد وغيره ليس فيه ذكر المعارضة

فلا يصلح للاحتجاج وايضا قد اشرنا فيما سبق انه لا معارضة بين الروايات بل وقع كل حرف في موقعه فان عليا اثبت نفعه وضره في يوم الجزاء وعمر نفاهما عن المشركين في الدنيا واين هذا من ذالك وفي قوله صلى الله عليه وآله وسلم يشهد لمن استلمه بحق اشارة الى ان استلام اهل الشرك والبدعة له لا يأتي بالنفع بل يكون وبالا عليهم في الآخرة ومن استلمه بحق وشهد له بذلك وحصل المشهود له نفع فهذا النفع انما تيسر له من الله سبحانه ولم ينفعه هذا الحجر بذاته ومن هنا عرفت ان الاحاديث الواردة في منقبة الحجر وفضائله ما صحيح وحسن حالها كحال الاحاديث التي وردت في فضائل الصلوة والصوم والزكوة وغيرها فان هذه الاعمال اذا وقعت على النهج المسنون المأثور عن صاحب الشريعة الحقة كانت نافعة لاصحابها في دار الجزاء مثل نفع التقبيل والاستلام وان لم تقع على تلك الطريقة بل زادت ونقصت منها وبلغت الى الحدود التي خرجت بها عن الشكل الشرعي ودخلت في الزي البدعي الشركي كانت ضارة لاهلها مثل عدم نفع الحجر لمستلميها الذين ليس لهم من التوحيد الخالص والسنة المطهرة خلاق ومن اعتقد ان حجرا او قبرا اي حجر كان واي قبر كان ينفع او يضر فردا من نوع الانسان في شئ من الاشياء من دون الله سبحانه فهو من اكابر المجرمين وافراخ المشركين عصمنا الله واخواننا عن الاشراك والبدع والغلو المنكر في الدين واماتنا على توحيده واتباع سنة رسوله اللهم آمين ثم آمين ثم آمين

باب استلام الركنين اليمانيين في الطواف

وقال النووي باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف دون الركنين الآخرين عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال ما تركت استلام هذين الركنين اليماني والحجر منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يستلمهما في شدة ولا رخاء اعلم ان للبيت اربعة اركان الركن الاسود والركن اليماني ويقال لهما اليمانيان تغليبا والركنان الآخران يقال لهما الشاميان ولم يثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم الا استلام الركن اليماني والركن الاسود كما في الاحاديث الصحيحة ولم يثبت انه استلم غيرهما قط ثم ثبت عنه في الركن الاسود انه قبله وثبت انه وضع يده عليه ثم قبلها وثبت عنه انه استلمه بمحجن ولم يثبت عنه في الركن اليماني الا مجرد الاستلام لا التقبيل الا في رواية البخاري في تاريخه عن ابن عباس ورواه ايضا ابو يعلى والدارقطني وسنده ضعيف وزاد الدارقطني فيه انه كان يضع خده عليه ولكن الثابت في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يستلمه فقط ورواية التقبيل ووضع الخد عليه لم تثبت كما عرفت قال النووي اجمعت الامة على استحباب استلام الركنين اليمانيين واتفق الجماهير على انه لا يمسح الركنين الآخرين واستحبه بعض السلف قال القاضي ابو الطيب اجمعت ائمة الامصار والفقهاء على انهما لا يستلمان قال وانما كان فيه خلاف لبعض الصحابة والتابعين وانقرض الخلاف واجمعوا على انهما لا يستلمان

باب منه

وهو في النووي في الباب المتقدم عن ابن عباس رضي الله عنهما يقول لم ار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يستلم غير الركنين اليمانيين انما اقتصر صلى الله عليه وآله وسلم على استلام اليمانيين لما ثبت في الصحيحين من قول ابن عمر انهما على قواعد ابراهيم دون الشاميين ولهذا لما كان ابن الزبير بعد عمارته للكعبة على قواعد ابراهيم يستلم الاركان كلها فعلى هذا يكون للركن الاول فضيلتان كونه الحجر الاسود وكونه على قواعد ابراهيم وللثاني الثانية فقط وليس للآخرين اعني الشاميين شئ منهما فلذلك يقبل الاول ويستلم و الثاني يستلم فقط ولا يقبل الآخران ولا يستلمان على رأي الجمهور

باب الطواف على الراحلة

وقال النووي باب جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب عن جابر رضي الله عنه قال طاف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالبيت في حجة الوداع على راحلته يستلم الحجر بمحجنه بكسر الميم واسكان الحاء وفتح الجيم وهو عصا معقفة يتناول بها الراكب ما سقط له ويحرك بطرفها بعيره للمشي قال النووي فيه جواز الطواف راكبا واستحباب استلام الحجر وانه اذا عجز عن استلامه بيده استلمه بعود وفيه جواز قول حجة الوداع واستدل به اصحاب مالك واحمد على طهارة بول ما يؤكل لحمه وروثه لانه لا يؤمن ذلك من البعير فلو كان نجسا لما عرض المسجد له ومذهب الشافعية ومذهب ابي حنيفة وآخرين نجاسة ذلك وهذا الحديث لا دلالة فيه لانه ليس من ضرورته ان يبول او يروث في حال الطواف وانما هو محتمل وعلى تقدير حصوله ينظف المسجد منه كما انه اقر ادخال الصبيان والاطفال المسجد مع انه لا يؤمن بولهم بل قد وجد ذلك ولانه لو كان ذلك محققا لنزه المسجد منه سواء كان نجسا او طاهرا لانه مستقذر انتهى واقول هذه الاجوبة كلها ضعيفة يظهر ضعفها بادنى تأمل والراجح هو القول الاول وقد دلت عليه الادلة الصحيحة المذكورة في مواطنها قال في الفتح لا دليل في طوافه صلى الله عليه وآله وسلم راكبا على جواز الطواف راكبا بغير عذر وكلام الفقهاء يقتضي الجواز الا ان المشي اولى والركوب مكروه تنزيها قال والذي يترجح المنع لان طوافه صلى الله عليه وآله وسلم وكذا طواف ام سلمة كان قبل ان يحوط المسجد فاذا حوط امتنع داخله اذ لا يؤمن التلويث فلا يجوز بعد التحويط بخلاف ما قبله فانه كان لا يحرم التلويث كما في السعي انتهى لان يراه الناس وليشرف وليسألوه فان الناس غشوه هذا بيان لعلة ركوبه صلى الله عليه وآله وسلم وقيل ايضا لبيان الجواز وجاء في سنن ابي داود انه كان صلى الله عليه وآله وسلم في طوافه هذا مريضا والى هذا المعنى اشار البخاري وترجم عليه باب المريض يطوف راكبا فيحتمل انه طاف راكبا لهذا كله ومعنى غشوه بتخفيف الشين ازدحموا عليه ويؤيده قول عائشة كراهية ان يضرب الناس عنه وفي رواية اخرى كراهية ان يضرب وكلاهما صحيح وكذا قول ابن عباس وهو يشتكي وفي رواية فلما كثروا عليه فان هذه الالفاظ كلها مصرحة بان طوافه صلى الله عليه وآله وسلم كان لعذر فلا يلحق به من لا عذر له

باب الطواف راكبا لعذر

وهو في النووي في الباب المتقدم عن ام سلمة رضي الله عنها قالت شكوت الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم اني اشتكي فقال طوفي من وراء الناس وانت راكبة قالت فطفت ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حينئذ يصلي الى جنب البيت وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور قال النووي انما امرها بالطواف من وراء الناس لشيئين احدهما ان سنة النساء التباعد عن الرجال في الطواف والثاني ان قربها يخاف منه تاذي الناس بدابتها وكذا اذا طاف الرجل راكبا وانما طافت في حال صلوة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليكون استر لها وكانت هذه الصلوة صلوة الصبح والله اعلم انتهى وعلى كل حال فيه دليل على جواز الطواف راكبا لمن يكون له عذر ومن ليس له عذر فلا ينبغي له الركوب وبهذا يحصل الجمع بين المذاهب

باب الطواف بين الصفا والمروة وقوله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله

وقال النووي باب بيان ان السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج الا به عن عروة قال قلت لعائشة رضي الله عنها ما ارى على جناحا ان لا اطوف بين الصفا والمروة قالت لم قلت لان الله عز وجل يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله الآية فقالت لو كان

كما تقول لكانت فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما انما انزل هذا في اناس من الانصار كانوا اذا اهلوا اهلوا لمناة في الجاهلية فلا يحل لهم ان يطوفوا بين الصفا والمروة فلما قدموا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم للحج ذكروا ذلك له فانزل الله عز وجل هذه الآية فلعمري ما اتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة قال النووي قال العلماء هذا من دقيق علمها وفهمها الثاقب وكبير معرفتها بدقائق الالفاظ لان الآية الكريمة انما دل لفظها على دفع الجناح عمن يطوف بهما وليس فيه دلالة على عدم وجوب السعي ولا على وجوبه فاخبرته عائشة ان الآية ليست فيها دلالة للوجوب ولا لعدمه وبينت السبب في نزولها والحكمة في نظمها وانها نزلت في الانصار حين تحرجوا من السعي بينهما في الاسلام وانها لو كانت كما يقول عروة لكانت فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما وقد يكون الفعل واجبا ويعتقد انسان انه يمنع ايقاعه على صفة مخصوصة وذلك كمن عليه صلوة الظهر وظن انه لا يجوز فعلها عند غروب الشمس فسأل عن ذلك فيقال في جوابه لا جناح عليك ان صليتها في هذا الوقت فيكون جوابا صحيحا ولا يقتضي نفي وجوب صلوة الظهر انتهى ومذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ان السعي بين الصفا والمروة ركن من اركان الحج لا يصح الا به ولا يجبر بدم ولا غيره وممن قال بهذا مالك والشافعي واحمد واسحق وابو ثور وقال بعض السلف هو تطوع وقال ابو حنيفة هو واجب فان تركه عصى وجبره بالدم وصح حجه دليل الجمهور ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سعى وقال خذوا عني مناسككم قال في السيل الجرار هذا نسك ثابت بفعله صلى الله عليه وآله وسلم الذي وقع بيانا لمجمل القرآن والسنة مع ما ورد من حديث حبيبة بنت تجراة قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يطوف بين الصفا والمروة والناس بين يديه وهو وراءهم وهو يسعى حتى ارى ركبتيه من شدة السعي تدور به ازاره وهو يقول اسعوا فان الله كتب عليكم السعي اخرجه احمد والشافعي وفي اسناده عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف ولكن قد روي من طريق اخرى في صحيح ابن خزيمة والطبراني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما واخرج احمد من حديث صفية بنت شيبة ان امرأة اخبرتها انها سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم بين الصفا والمروة يقول كتب الله تعالى عليكم السعي فاسعوا وفي اسناده موسى بن عبيدة وهو ضعيف وقد اخرج النسائي عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه استلم الركن ثم خرج فقال ان الصفا والمروة من شعائر الله فابدؤا بما بدأ الله واخرج مسلم من حديث جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما دنى من الصفا قرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله ابدؤا بما بدأ الله به فبدأ بالصفا الحديث انتهى وهذه الاحاديث تدل على وجوب هذا النسك دلالة لا تخفى على ذي عينين قال ابن المنذر ان ثبت يعني حديث حبيبة فهو حجة في الوجوب قال في فتح الباري والعمدة في الوجوب قوله صلى الله عليه وآله وسلم خذوا عني مناسككم قال في النيل واظهر من هذا في الدلالة على الوجوب حديث مسلم ما اتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة انتهى وفي رواية اخرى عن عائشة رضي الله عنها ما اتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة قال في نيل الاوطار وقد اغرب الطحاوي فقال قد اجمع العلماء على انه لو حج ولم يطف بالصفا والمروة ان حجه قد تم وعليه دم قال والذي حكى صاحب الفتح وغيره عن الجمهور انه ركن لا يجبر بالدم ولا يتم الحج الا بدونه واغرب ابن العربي فحكى ان السعي ركن في العمرة بالاجماع وانما الخلاف في الحج +

باب الطواف بالصفا والمروة سبعا واحدا

وقال النووي باب بيان ان السعي لا يكرر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال لم يطف النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا اصحابه بين الصفا والمروة

الا طوافا واحدا قال النووی فیه دلیل علی ان السعی فی الحج او العمرة لایتکرر بل یقتصر منه علی مرة واحدة ویکره تکراره لانه بدعة قال وفیه دلیل لما قدمنا ان النبی صلی الله علیه وآله وسلم کان قارنا وان القارن یکفیه طواف واحد وسعی واحد وقد سبق خلاف ابی حنیفة رح وغیره فی المسئلة انتهی

باب ما یلزم من احرم الحج ثم قدم مکة من الطواف والسعی

وقال النووی باب استحباب طواف القدوم للحاج والسعی بعده عن وبرة بفتح الباء یعنی ابن عبدالرحمن قال کنت جالسا عند ابن عمر فجاءه رجل فقال ایصلح لی ان اطوف بالبیت قبل ان اتی الموقف فقال نعم فقال فان ابن عباس یقول لا تطف بالبیت حتی تأتی الموقف فقال ابن عمر فقد حج رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم فطاف بالبیت قبل ان یاتی الموقف هذا الذی قاله ابن عمر هو اثبات طواف القدوم للحاج قال النووی وهو مشروع قبل الوقوف بعرفات وبهذا قال العلماء کافة سوی ابن عباس وکلهم یقولون انه سنة لیس بواجب الا بعض اصحابنا ومن وافقه فیقولون واجب یجبر ترکه بالدم والمشهور انه سنة ولا دم فی ترکه فان وقف بعرفات قبل طواف القدوم فات فان طاف بعد ذلک بنیة طواف القدوم لم یقع عن طواف القدوم بل یقع عن طواف الافاضة ان لم یکن طاف للافاضة فان کان طاف للافاضة وقع الثانی تطوعا لا عن القدوم قال ولطواف القدوم اسماء طواف القدوم والقادم والورود والوارد والتحیة ولیس فی العمرة طواف قدوم بل الطواف الذی یفعله فیها یقع رکنا لها حتی لو نوی به طواف القدوم وقع رکنا ولغت نیته کما لو کان علیه حجة واجبة فنوی حج تطوع فانها تقع واجبة هذا آخر کلام النووی رح واقول ان النبی صلی الله علیه وآله وسلم عرف الناس مناسک حجهم الذی امر الله سبحانه فی کتابه العزیز بقوله ولله علی الناس حج البیت وقال لهم رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم خذوا عنی مناسککم فکل ما فعله صلی الله علیه وآله وسلم فهو واجب بالقرآن والسنة ولیست المناسک الا هذه المأخوذة من فعله صلی الله علیه وآله وسلم ولم یعلم الناس بها الا منه صلی الله علیه وآله وسلم واذا تقرر لک هذا فقد ثبت ثبوتا متواترا ان النبی صلی الله علیه وآله وسلم طاف فی حجته التی علم الناس فیها کیف یحجون طواف القدوم فدل ذلک علی انه منسک واجب لمن کان حجه مثل حجة النبی صلی الله علیه وآله وسلم والقائل بعدم الوجوب علیه الدلیل الموجب لتخصیص ما قدمنا من القرآن والسنة المبینین بفعل صلی الله علیه وآله وسلم وکان طوافه صلی الله علیه وآله وسلم داخل المسجد خارج الحجر وهذا یکفی فی الاستدلال علی هذه الصفة مع ما یفیده ما صح عنه صلی الله علیه وآله وسلم من الحدیث الثابت فی الصحیحین وغیرهما انه قال الحجر من البیت قال فی شرح المنتقی اعلم انه قد اختلف فی وجوب طواف القدوم فذهب مالک وابو ثور وبعض اصحاب الشافعی الی انه فرض لقوله تعالی ولیطوفوا بالبیت العتیق ولفعله صلی الله علیه وآله وسلم ولقوله خذوا عنی مناسککم وقال ابو حنیفة انه سنة وقال الشافعی هو کتحیة المسجد قالا لانه لیس فیه الا فعله صلی الله علیه وآله وسلم وهو لا یدل علی الوجوب واما الاستدلال علی الوجوب بالآیة فقال شارح البحر انها لا تدل علی طواف القدوم لانها فی طواف الزیارة اجماعا قال والحق الوجوب لان فعله صلی الله علیه وآله وسلم مبین لمجمل واجب وهو قوله تعالی ولله علی الناس حج البیت وقوله صلی الله علیه وآله وسلم خذوا عنی مناسککم وقوله حجوا کما رایتمونی احج وهذا الدلیل یستلزم وجوب کل فعل فعله صلی الله علیه وآله وسلم فی حجه الا ما خصه دلیل فمن ادعی عدم وجوب شیء من افعاله فی الحج فعلیه الدلیل علی ذلک قال وهذه کلیة فعلیک بملاحظتها فی جمیع الابحاث التی ستمر بک انتهی فنقول رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم احق ان تأخذ او تقول ابن عباس ان کنت صادقا

قال النووي سعاء ان كنت صادقا في اسلامك فاتبع سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلا تعدل عن قوله وطريقته الى قول ابن عباس وغيره انتهى قلت وفيه دليل على تقديم السنة على التقليد وهكذا كان صنيع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما روينا عنهم ولا شك ان اتباع السنة المطهرة هو العدل الذي قامت به السموات والارض ولكن طالما ذهبت تلك السنن وحدثت مكانها البدع والفتن وصار المعروف منكرا والمنكر معروفا وفي رواية اخرى بلفظ سأل رجل ابن عمر اطوف بالبيت وقد احرمت بالحج فقال وما يمنعك قال اني رأيت ابن فلان يكرهه وانت احب الينا منه رأيناه قد فتنته الدنيا فقال واينا او ايكم لم تفتنه الدنيا ثم قال رأينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احرم بالحج وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فسنة الله وسنة رسوله صلعم احق ان تتبع من سنة فلان ان كنت صادقا وانما قال فتنته الدنيا لانه تولى البصرة والولايات محل الخطر والفتنة واما ابن عمر فلم يتول شيئا واما قوله واينا لم تفتنه الدنيا فهذا من زهده وتواضعه وانصافه ولعل ابن عباس رضي الله عنهما لم يبلغه فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم او نسي او سهى فكره ذلك ولا نحو اعلم الصحابة وحبر الامة وترجمان القرآن وفي هذا دليل على تطرق الخطأ والنسيان الى نوع الانسان وفي قول ابن عمر فسنة الله الخ حجة واضحة على وجوب اتباع السنة وترك الرأي من اي امرئ كان واينما كان وفيما كان من اصول الدين والايمان فضلا عمن لم تكن له في علم الكتاب والحديث يدان وبالله التوفيق وهو المستعان عليه التكلان

باب منه

وذكره النووي في باب بيان ان المحرم لعمرة لا يتحلل بالطواف قبل السعي وان المحرم بحج لا يتحلل بطواف القدوم وكذلك القارن

عن عمرو بن دينار قال سألنا ابن عمر رضي الله عنهما عن رجل قدم بعمرة فطاف بالبيت ولم يطف بين الصفا والمروة ايأتي امرأته فقال قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وبين الصفا والمروة سبعا جميعا وقد كان لكم في رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اسوة حسنة معناه لا يحل له ذلك لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يتحلل من عمرته حتى طاف وسعى فتجب متابعته والاقتداء به قال النووي وهذا الحكم الذي قاله ابن عمر رض هو مذهب العلماء كافة وهو ان المعتمر لا يتحلل الا بالطواف والسعي والحلق الا ما حكاه عياض عن ابن عباس واسحق بن راهويه انه يتحلل بعد الطواف وان لم يسع وهذا ضعيف مخالف للسنة انتهى قال في نيل الاوطار فيه دليل لمذهب الجمهور ان المعتمر لا يحل حتى يطوف ويسعى قال ابن بطال لا اعلم خلافا بين ائمة الفتوى ان المعتمر لا يحل حتى يطوف ويسعى الا ما شذ به ابن عباس رض فقال يحل من العمرة بالطواف ووافقه ابن راهويه ونقل عياض عن بعض اهل العلم ان بعض الناس ذهب الى ان المعتمر اذا دخل الحرم حل وان لم يطف ولم يسع وله ان يفعل كل ما حرم على المحرم ويكون الطواف والسعي في حقه كالرمي والمبيت في حق الحاج وهذا من شذوذ المذاهب وغريبها وغفل القطب الحلبي فقال فيمن استلم الركن في ابتداء الطواف واحل حينئذ لا يحصل له التحلل بالاجماع انتهى قلت وفي هذا الحديث ارشاد الى الاسوة في رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وان المستحب للمفتي ان يجيب المستفتي بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويقدمها على رأيه ورأي غيره وهذا شأن العلماء بالله تعالى والعرفاء بالحديث القرآن ع
فدع عنك نهبا صيح في حجراته * وهات حديثا ما حديث الرواحل *

باب في دخول الكعبة والصلوة فيها والدعاء *

وقال النووي باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلوة فيها والدعاء في نواحيها كلها وزاد في المنتقى والتبرك بها عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الفتح فنزل بفناء الكعبة بكسر الفاء وبالمد جانبها وحريمها وارسل الى عثمان بن طلحة فجاء بالفتح بكسر الميم وفي الرواية الاخرى المفتاح قال النووي وهما لغتان ففتح الباب قال ثم دخل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبلال واسامة بن زيد وعثمان بن طلحة هذا دليل على ان دخوله صلى الله عليه وآله وسلم الكعبة وصلاته فيها كان يوم الفتح وهذا لاخلاف فيه ولم يكن يوم حجة الوداع قاله النووي واقول ورد في حديث عائشة مرفوعا اني دخلت الكعبة ووددت اني لم اكن فعلت اني اخاف ان اكون اتعبت امتي من بعدي رواه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم في هذا دليل على ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل الكعبة في غير عام الفتح لان عائشة لم تكن معه فيه انما كانت معه في غيره وهي تقول خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من عندي وهو قرير العين طيب النفس ثم رجع الي وهو حزين فقلت له فقال اني دخلت الحديث وقد اجاب البعض عن هذا الحديث بانه يحتمل ان يكون قال ذلك لعائشة بالمدينة بعد رجوعه من غزوة الفتح قال في النيل وهو بعيد جدا قال وقد جزم جمع من اهل العلم انه لم يدخل الا في عام الفتح وهذا الحديث يرد عليهم وقد تقرر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يدخل البيت في عمرته كما في حديث ابن ابي اوفي أدخل النبي صلى الله عليه وآله وسلم البيت في عمرته قال لا متفق عليه قال فتعين ان يكون دخله في حجته وبذلك جزم البيهقي انتهى قلت هذا الجزم انما يصح متى ثبت دخوله صلى الله عليه وآله وسلم الكعبة صريحا وليس في حديث عائشة المتقدم ولا في غيره ذكر الحج ولا العمرة وهذا يرشدك الى ان التاويل المذكور له وجه وليس بمجرد احتمال بعيد والله اعلم وامر بالباب فاغلق فلبثوا فيه مليا اي طويلا ثم فتح الباب قال عبد الله فبادرت الناس فلقيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خارجا وبلال على اثره فقلت لبلال هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال نعم قلت اين قال بين العمودين تلقاء وجهه المراد بقوله هل صلى الصلوة المعهودة ذات الركوع والسجود قال النووي اختلف العلماء في الصلوة في الكعبة اذا صلى متوجها الى جدار منها او الى الباب وهو مردود فقال الشافعي والثوري وابو حنيفة واحمد والجمهور تصح فيها صلوة النفل وصلوة الفرض وقال مالك النفل المطلق دون الفرض لا الوتر ولا ركعتا الفجر ولا ركعتا الطواف وقال محمد بن جرير واصبغ المالكي وبعض اهل الظاهر لا تصح فيها صلوة ابدا لا فريضة ولا نافلة وحكاه عياض عن ابن عباس ايضا ودليل الجمهور حديث بلال ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل الكعبة وصلى فيها بين العمودين واذا صحت النافلة صحت الفريضة لانهما في الموضع سواء في الاستقبال في حال النزول وانما يختلفان في الاستقبال في حال السير في السفر انتهى واما حديث اسامة انه صلى الله عليه وآله وسلم دعا في نواحيها ولم يصل فسياتي الجواب عنه قال ونسيت ان اساله كم صلى هكذا ثبت في الصحيحين من رواية ابن عمر وجاء في سنن ابي داود باسناد فيه ضعف عن عبد الرحمن بن صفوان قال قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه كيف صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين دخل الكعبة قال صلى ركعتين

باب منه

وذكره النووي في الباب المتقدم عن ابن جريج قال قلت لعطاء اسمعت ابن عباس يقول انما امرتم بالطواف ولم تؤمروا بدخوله قال لم يكن ينهى عن دخوله ولكني سمعته يقول اخبرني اسامة بن زيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل فيه حتى خرج فلما خرج ركع في قبل البيت بضم القاف والباء ويجوز اسكان الباء كما في نظائره قيل معناه ما استقبلك

منها او قيل مقابلها او في رواية في الصحيح فصلى ركعتين في وجه الكعبة وهذا هو المراد بقبلها ومعناه عند بابها ومعنى ركع في قبل البيت صلى ركعتين فيه دليل على ان تطوع النهار يستحب ان يكون مثنى وبه قال الشافعي والجمهور وقال ابو حنيفة اربعة وقال هذه القبلة قال الخطابي معناه ان امر القبلة قد استقر على استقبال هذا البيت فلا ينسخ بعد اليوم فصلوا اليه ابدا قال ويحتمل انه علمهم سنة موقف الامام وانه يقف في وجهها دون اركانها وجوانبها وان كانت الصلاة في جميع جهاتها مجزية قال النووي ويحتمل معنى ثالثا وهو ان هذه الكعبة هي المسجد الحرام الذي امرتم باستقباله لا كل الحرم ولا مكة ولا كل المسجد الذي حول الكعبة بل هي الكعبة نفسها فقط والله اعلم قلت له ما نواحيها اقي زوايا قال بل في كل قبلة من البيت قال النووي اجمع اهل الحديث على الاخذ برواية بلال لانه مثبت فمعه زيادة علم فوجب ترجيحه واما نفي اسامة فسببه انهم لما دخلوا الكعبة اغلقوا الباب واشتغلوا بالدعاء فرأى اسامة النبي صلى الله عليه وآله وسلم يدعو ثم اشتغل اسامة بالدعاء في ناحية من نواحي البيت والنبي صلى الله عليه وآله وسلم في ناحية اخرى وبلال قريب منه ثم صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فرآه بلال لقربه ولم يره اسامة لبعده واشتغاله وكانت صلوة خفيفة فلم يرها اسامة لاغلاق الباب مع بعده واشتغاله بالدعاء وجاز له نفيها عملا بظنه واما بلال فحققها فاخبر بها والله اعلم انتهى قلت ذهب جماعة من اهل العلم الى ان دخول الكعبة مستحب ويدل على ذلك ما اخرج ابن خزيمة والبيهقي من حديث ابن عباس من دخل البيت دخل في حسنة وخرج مغفورا له وفي اسناده عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف ومحل استحبابه ما لم يؤذ احدا بدخوله ويدل على الاستحباب ايضا حديث اسامة بن زيد عند احمد والنسائي ولفظه دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم البيت فجلس فحمد الله واثنى عليه وكبر وهلل ثم قام الى ما بين يديه من البيت فوضع صدره عليه وخده ويديه ثم هلل وكبر ودعا ثم فعل ذلك بالاركان كلها ثم خرج فاقبل على القبلة وهو على الباب فقال هذه القبلة هذه القبلة مرتين او ثلثا وحديث عبد الرحمن بن صفوان قال لما فتح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مكة انطلقت فوافقته قد خرج من الكعبة واصحابه قد استلموا البيت من الباب الى الحطيم وقد وضعوا خدودهم على البيت ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسطهم رواه احمد وابو داود وفي هذين الحديثين من الفوائد ما يكثر ويطول ومن دخلها ينبغي له ان يفعل ما في هذين الحديثين من الافعال الماثورة المسنونة ولا يزيد عليها ولا ينقص منها وفي حديث عائشة الذي سبقت الاشارة اليه "وددت اني لم اكن فعلت الخ" دليل على ان دخول الكعبة ليس من مناسك الحج وهو مذهب الجمهور وحكى القرطبي عن بعض العلماء ان دخولها من المناسك والحديث يرد عليه والحق ما ذهب اليه الجمهور والله اعلم

باب في حجة النبي صلى الله عليه وآله وسلم

ومسلم في النووي وفي هذا الباب حديث جابر رضي الله عنه وهو حديث عظيم مشتمل على جمل من الفوائد ونفائس من مهمات القواعد وهو من افراد مسلم لم يروه البخاري في صحيحه ورواه ابو داود كرواية مسلم قال عياض وقد تكلم الناس على ما فيه من الفقه واكثروا وصنف فيه ابو بكر بن المنذر جزءا كبيرا وخرج فيه من الفقه مائة ونيفا وخمسين نوعا ولو تقصي لزيد على هذا القدر قريب منه قال النووي وقد سبق الاحتجاج بنكت منه في اثناء شرح الاحاديث السابقة وسنذكر ما يحتاج الى التنبيه عليه على ترتيبه ان شاء الله تعالى انتهى قلت ولم يورده شيخ الاسلام مجد ابن تيمية في كتابه المنتقى واورده الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في كتابه بلوغ المرام مختصرا وشرحته هنالك في شرحي مسك الختام ولا شك ان هذا الحديث

من جمع احاديث الباب كانه مسجد المناسك خطيب في المحراب فينبغي لكل من له المام بعلم الحديث ومعرفة بدقائق هذا الفن الشريف ومسكة في الفقه وهمة في استخراج المعاني ان يعتني به كل الاعتناء ويعرف قدره في المسائل والاحكام وماله عليه الابتناء وبالله التوفيق عن جعفر بن محمد عن ابيه قال دخلنا على جابر بن عبد الله رضي الله عنهما فسأل عن القوم حتى انتهى الي فيه انه يستحب لمن ورد عليه زائرون او ضيفان ونحوهم ان يسأل عنهم لينزلهم منازلهم كما جاء في حديث عائشة امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان ننزل الناس منازلهم فقلت انا محمد بن علي بن حسين فاهوى بيده الى راسي فنزع زري الاعلى ثم نزع زري الاسفل ثم وضع كفه بين ثديي وانا يومئذ غلام شاب فقال مرحبا بك يا ابن اخي فيه اكرام اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما فعل جابر بمحمد بن علي وملاطفة الزائر بما تليق به وتانيسه وهذا سبب حل جابر زري محمد بن علي ووضع يده بين ثدييه وفيه جواز تسمية الثدي للرجل وفيه خلاف لاهل اللغة منهم من جوزه كالمرأة ومنهم من منعه وقال يختص الثدي بالمرأة ويقال في الرجل ثندوة وفيه استحباب قوله للزائر والضيف ونحوهما مرحبا وفيه تنبيه على ان سبب فعل جابر ذلك التانيس لكونه صغيرا واما الرجل الكبير فلا يحسن ادخال اليد في جيبه والمسح بين ثدييه سل عما شئت فسألته وهو اعمى وحضر وقت الصلوة فقام في نساجة بكسر النون وتخفيف السين وبالجيم قال النووي هذا هو المشهور في نسخ بلادنا ورواياتنا لصحيح مسلم وسنن ابي داود ووقع في بعض النسخ في ساجة بحذف النون ونقله عياض عن رواية الجمهور قال وهو الصواب قال والساجة والساج جميعا الثوب كالطيلسان وشبهه قال ورواية النون وقعت في رواية الفارسي قال ومعناه ثوب ملفق قال قال بعضهم النون خطأ وتصحيف قلت ليس كذلك بل كلاهما صحيح ويكون ثوبا ملفقا على هيئة الطيلسان قال عياض في المشارق الساج والساجة الطيلسان وجمعه سيجان قال وقيل هي الخضر منها خاصة وقال الازهري هي طيلسان مقور ينسج كذلك قال وقيل هو الطيلسان الحسن قال وقيل الطيلسان بفتح اللام وكسرها وضمها وهي قليل ملتحفا بها كلما وضعها على منكبه رجع طرفاها اليه من صغرها ورداؤه الى جنبه على المشجب بكسر الميم واسكان الشين وجيم ثم باء اسم لاعواد يوضع عليها الثياب ومتاع البيت فصلى بنا فيه جواز امامة الاعمى البصراء ولا خلاف في جواز ذلك لكن اختلفوا في الافضل على ثلثة اوجه احدها ان امامة الاعمى افضل من امامة البصير لان الاعمى اكمل خشوعا لعدم نظره الى الملهيات والثاني ان البصير افضل لانه اكثر احترازا من النجاسات الثالث هما سواء لتعادل فضيلتهما قال النووي وهذا الثالث هو الاصح عند اصحابنا وهو نص الشافعي وفيه ان صاحب البيت احق بالامامة من غيره وفيه جواز الصلوة في ثوب واحد مع التمكن من الزيادة عليه فقلت اخبرني عن حجة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بكسر الحاء وفتحها والمراد حجة الوداع فقال بيده فعقد تسعا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مكث تسع سنين لم يحج يعني مكث بالمدينة بعد الهجرة ثم اذن في الناس في العاشرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حاج اي اعلمهم بذلك واشاعه بينهم ليتاهبوا للحج معه ويتعلموا المناسك والاحكام ويشهدوا اقواله وافعاله ويوصيهم ليبلغ الشاهد الغائب وتشيع دعوة الاسلام وتبلغ الرسالة القريب والبعيد وفيه انه يستحب للامام ايذان الناس بالامور المهمة ليتاهبوا لها فقدم المدينة بشر كثير قال الشيخ عبد الحق الدهلوي في اللمعات ورد في بعض الروايات انهم كانوا اكثر من الحصر والاحصاء ولم يعين احد عددهم وقد بلغوا في غزوة تبوك التي هي اخر غزواته صلى الله عليه وآله وسلم مأية الف وحجة الوداع كانت بعد ذلك ولابد ان يزدادوا فيها ويروى مائة الف واربعة عشر الفا وفي رواية مائة الف واربعة وعشرون

والله اعلم كانهم يلتمس ان يأتم برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويعمل مثل عمله قال عياض هذا مما يدل على انهم كلهم احرموا بالحج
لانه صلى الله عليه وآله وسلم احرم بالحج وهم لا يخالفونه ولهذا قال جابر وما عمل من شيء عملنا به ومثله توقفهم عن التحلل بالعمرة ما لم يتحلل حتى
اغضبوه واعتذر اليهم ومثله تعليق علي وابي موسى احرامهما على احرام النبي صلى الله عليه وآله وسلم فخرجنا معه حتى اتينا
ذا الحليفة فولدت اسماء بنت عميس محمد بن ابي بكر رض فارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كيف اصنع قال اغتسلي
واستثفري بثوب واحرمي فيه استحباب غسل الاحرام للنفساء والاستثفار ان تشد في وسطها شيئا وتاخذ خرقة عريضة تجعلها
على محل الدم وتشد طرفيها من قدامها ومن ورائها في ذلك المشدود في وسطها وهو شبيه بثفر الدابة بفتح الفاء وفيه صحة احرام النفساء وهو مجمع عليه فصلى رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ركعتين فيه استحباب ركعتي الاحرام في المسجد اي مسجد ذي الحليفة قال في سبل السلام اي صلوة الفجر كذا ذكره النووي في شرح مسلم انتهى قلت لم اجده في شرح مسلم
قال في الهدي النبوي انها صلوة الظهر وهو الاولى لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى خمس صلوات بذي الحليفة الخامسة هي الظهر وسافر بعدها ثم ركب
القصواء بفتح القاف وبالمد قال عياض ووقع في نسخة العذري القصوى بضم القاف والقصر قال وهو خطأ قال ابن قتيبة كانت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم
نوق القصواء والجدعاء والعضباء قال ابو عبيد العضباء اسم لناقة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم تسم بذلك لشيء اصابها قال
عياض قد ذكر هنا انه ركب القصواء وفي آخر هذا الحديث خطب على القصواء وفي غير مسلم خطب على ناقته الجدعاء وفي حديث
آخر على ناقة خرماء وفي آخر العضباء وفي حديث آخر كانت له ناقة لا تسبق وفي آخر تسمى مخضرمة وهذا كله يدل على انها ناقة واحدة
خلاف ما قاله ابن قتيبة وان هذا كان اسمها او وصفها لهذا الذي بها خلاف ما قال ابو عبيد لكن ورد في كتاب لندرات القصواء غير
العضباء قال الحربي العضب والجدع والخرم والقصو والخضرمة في الاذان قال ابن الاعرابي القصواء التي قطع طرف اذنها والجدع اكثر منه
وقال الاصمعي والقصو مثله قال وكل قطع في الاذن جدع فان جاوز الربع فهي عضباء والمخضرم مقطوع الاذنين فان اصطلمتا فهي صلماء وقال
ابو عبيد القصواء المقطوعة الاذن عرضا والمخضرمة المستاصلة والمقطوعة النصف فما فوقه وقال الخليل المخضرمة مقطوعة الواحدة
والعضباء مشقوقة الاذن قال الحربي فالحديث يدل على ان العضباء اسم لها وان كانت عضباء الاذن فقد جعل اسمها هذا آخر كلام
القاضي وقال محمد بن ابراهيم التيمي التابعي وغيره ان العضباء والقصواء والجدعاء اسم لناقة واحدة كانت لرسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم حتى اذا استوت به ناقته على البيداء نظرت الى مد بصري هكذا في جميع النسخ وهو صحيح ومعناه منتهى بصري وانكر بعض
اهل اللغة مد بصري وقال الصواب مدى بصري قال النووي وليس هو منكرا بل هما لغتان المد اشهر بين يديه من راكب وماش و
عن يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك فيه جواز الحج راكبا وماشيا قال النووي وهو مجمع عليه وقد
تظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة واجماع الامة قال تعالى واذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر واختلف العلماء في
الافضل منهما فقال مالك والشافعي وجمهور العلماء الركوب افضل اقتداء بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم ولانه اعون له على وظائف
مناسكه ولانه اكثر نفقة وقال داود ماشيا افضل لمشقته قال النووي وهذا فاسد لان المشقة ليست مطلوبة قلت لم يرد ما يدل على
افضلية احدهما على الآخر والقرآن الكريم يشير الى انهما سواسية والنبي صلى الله عليه وآله وسلم حج راكبا فالكل واسع ورسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم بين اظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله معناه الحث على التمسك بما اخبركم عن فعله في حجته تلك
وما عمل به من شيء عملنا به وهذا يوافق قوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة فاهل بالتوحيد اي رفع صوته بافراد التلبية

لله وحده بقوله لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك قال النووي فيه اشارة الى مخالفة ما كانت الجاهلية تقوله في تلبيتها
من لفظ الشرك انتهى قال في سبل السلام وكانت الجاهلية تزيد في التلبية الا شريكا هو لك تملكه وما ملك ان الحمد بفتح الهمزة
وكسرها قال في السبل والمعنى واحد وهو التعليل والنعمة لك والملك لا شريك لك واهل الناس بهذا الذي يهلون به فلم يرد
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليهم شيئا منه ولزم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تلبيته قال عياض فيه اشارة
الى ما روى من زيادة الناس في التلبية من الثناء والذكر كما روى في ذلك عن عمر رضي الله عنه انه كان يزيد لبيك ذا النعماء
والفضل الحسن لبيك مرهوبا منك ومرغوبا اليك وعن ابن عمر رضي الله عنه لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء اليك
والعمل وعن انس رضي الله عنه لبيك حقا وتعبدا ورقا قال عياض قال اكثر العلماء المستحب الاقتصار على تلبية رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم وبه قال مالك والشافعي انتهى قلت الظاهر ان الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم في التلبية وغيرها من شرائع
الدين فضيلة وشرف ومكرمة لا يساويها شيء وان جاز الزيادة في الثناء على الله سبحانه وتعالى وقد قررها النبي صلى الله عليه وآله
وسلم وخير الناس في الدعاء بما شاؤا ولكن لا يلقى ذلك الا ذو حظ عظيم من المسلمين قال جابر لسنا ننوي الا الحج لسنا نعرف العمرة
قال النووي فيه دليل لمن قال بترجيح الافراد انتهى قلت ولا دلالة فيه على هذا الرجحان وقد تقدم الجواب عنه فيما سبق في موضع من البيان
حتى اذا اتينا البيت معه فيه بيان ان السنة للحاج ان يدخلوا مكة قبل الوقوف بعرفات ليطوفوا للقدوم وغير ذلك استلم الركن
اي الركن الاسود واليه ينصرف الركن عند الاطلاق واستلامه ان يقبله او يمسه ويمسحه باليد ان تيسر وهو افتعل من السلام
بمعنى التحية ولذلك يسميه اهل اليمن المحيا اى الناس يحيونه اي يسلمون عليه وقيل افتعال من السلام بمعنى الحجارة واحدتها سلمة
بكسر اللام يقال استلم الحجر اذا لمسه فرمل في طوافه بالبيت اي اسرع في مشيه مهرولا ثلثا اى مرات ومشى اربعا فيه ان المحرم اذا
دخل مكة قبل الوقوف بعرفات يسن له طواف القدوم وهو مجمع عليه قاله النووي وقد تقدم ان هذا الطواف واجب لا سنة
قال وفيه ان الطواف سبع طوافات وفيه ان السنة ايضا الرمل في الثلث الاول ويمشي على عادته في الاربع الاخيرة قال العلماء
الرمل هو اسرع المشي مع تقارب الخطا وهو الخبب قال الشافعية ولا يستحب الرمل الا في طواف واحد في حج او عمرة اما اذا طاف في غير
حج او عمرة فلا رمل بلا خلاف ولا يسرع ايضا في كل طواف حج وانما يسرع في واحد منها وفيه قولان للشافعي اصحهما طواف يعقبه سعي
ويتصور ذلك في طواف القدوم ويتصور في طواف الافاضة ولا يتصور في طواف الوداع الثاني انه لا يسرع الا في طواف القدوم سواء
اراد السعي بعده ام لا ويسرع في طواف العمرة اذ ليس فيها الا طواف واحد قال النووي والاضطباع سنة في الطواف وقد صح فيه الحديث
في سنن ابي داود والترمذي وغيرهما وهو ان يجعل وسط ردائه تحت عاتقه الايمن ويجعل طرفيه على عاتقه الايسر ويكون منكبه الايمن
مكشوفا انتهى قال في النيل هذه الهيئة هي المذكورة في حديث ابن عباس والحكمة في فعله انه يعين على اسراع المشي انتهى قلت ولفظ الحديث
عند احمد وابي داود ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه اعتمروا من جعرانة فرملوا بالبيت وجعلوا اورديتهم تحت اباطهم
ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى وهذا الحديث سكت عنه ابو داود والمنذري والحافظ في التلخيص ورجاله رجال الصحيح وقد نص النووي
على صحته ثم قال قالوا وانما يسن الاضطباع في طواف يسن فيه الرمل ثم تقدم الى مقام ابراهيم فقرأ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى
وهو اسم حجر فيه اثر قدمية عليه السلام موضوع قبالة البيت فجعل المقام بينه وبين البيت هذا دليل لما اجمع عليه العلماء انه

ابتداء طوافه عليه السلام

يبنغي لكل طائف اذا فرغ من طوافه ان يصلي خلف المقام ركعتي الطواف واختلفوا هل هما واجبتان ام سنتان قال النووي وعندنا فيه
خلاف حاصله ثلثة اقوال اصحها انهما سنة الثاني واجبتان والثالث ان كان طوافا واجبا فواجبتان والا فسنتان قال وسواء قلنا
واجبتان او سنتان لو تركهما لم يبطل طوافه انتهى قلت الحق الثاني من هذه الاقوال الثلثة واليه جنح شارح المنتقى هو مذهب ابي حنيفة رحمه الله
قال في السيل الجرار هذا ثبت من فعله صلى الله عليه وآله وسلم الذي هو بيان لمجمل القرآن والسنة وفي حديث جابر الطويل الذي في صف
فيه حج النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما انتهى الى مقام ابراهيم قرأ الآية فصلى ركعتين فقراءته للآية تدل على انها واردة في صلوة هاتين
الركعتين فيكون ذلك دليلا قرآنيا بخصوصهما والناسي لهما يقضيهما عند الذكر في ايام التشريق او غيرها هذا ان ورد دليل يدل على
القضاء والا فالنسيان عذر مسوغ للترك وعدم المؤاخذة كما حققنا ذلك في غير موضع انتهى ثم قال النووي والسنة ان يصليهما خلف
المقام فان لم يفعل ففي الحجر والا ففي المسجد والا ففي مكة وسائر الحرم ولو صلاها في وطنه وغيره من اقاصي الارض جاز وفاتته الفضيلة
ولا تفوت هذه الصلوة ما دام حيا انتهى قلت وهذه كلها امارة لوجوبهما فتامل قيل الامر في الآية دال على الوجوب قال في الفتح لكن انعقد
الاجماع على جواز الصلوة الى جميع جهات الكعبة فدل على عدم التخصيص وهذا بناء على ان المراد بالمقام الذي فيه اثر قدميه وهو موجود الآن
وقال مجاهد المراد بالمقام الحرم كله والاول اصح انتهى ثم قال النووي ولو اراد ان يطوف اطوفة استحب ان يصلي عقب كل طواف ركعتيه فلو اراد
ان يطوف اطوفة بلا صلوة ثم يصلي بعد الاطوفة لكل طواف ركعتيه قال الشافعية يجوز ذلك وهو خلاف الاولى ولا يقال مكروه وممن قال
بهذا المسور بن مخرمة وعائشة وطاؤس وعطاء وسعيد بن جبير واحمد واسحق وابو يوسف وكرهه ابن عمر والحسن البصري والزهري
ومالك والثوري وابو حنيفة وابو ثور ومحمد بن الحسن وابن المنذر ونقله عياض عن جمهور الفقهاء فكان ابي يقول ولا اعلمه ذكره الا عن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ في الركعتين قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون معناه ان جعفر بن محمد روى هذا الحديث عن ابيه
عن جابر فقال كان ابي يعني محمدا يقول انه قرأ هاتين السورتين قال جعفر ولا اعلم ابي ذكر تلك القراءة عن قراءة جابر في صلوة جابر بل
عن جابر عن قراءة النبي صلى الله عليه وآله وسلم في صلوة هاتين الركعتين يعني قرأ في الركعة الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل
هو الله احد بعد الفاتحة وقوله لا اعلم الخ ليس شكا في ذلك لان لفظة العلم تنافي الشك بل جزم برفعه الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم
وقد ذكره البيهقي باسناد صحيح على شرط مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم طاف بالبيت فرمل
من الحجر الاسود ثلثا ثم صلى ركعتين قرأ فيهما قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ثم رجع الى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب الى الصفا
فيه دلالة على استحباب عود الطائف بعد الطواف وهاتين الركعتين الى الحجر الاسود واستلامه والخروج من باب الصفا ليسعى قال النووي
واتفقوا على ان هذا الاستلام ليس بواجب وانما هو سنة لو تركه لم يلزمه دم فلما دنا من الصفا قرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله
فيه دليل على انها تستحب قراءة هذه الآية عند الدنو من الصفا ابدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقي عليه بفتح القاف حتى رأى البيت
فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وبين ذلك بقوله قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير
لا اله الا الله وحده انجز وعده باظهاره تعالى للدين ونصر عبده يريد به نفسه الكريمة وهزم الاحزاب وحده اي هزمهم بغير قتال من
الآدميين ولا بسبب من جهتهم والمراد بالاحزاب الذين تحزبوا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الخندق وكان الخندق في شوال
سنة اربع من الهجرة وقيل سنة خمس قاله النووي قلت وفيه استحباب شكر الله تعالى على نعمه واحسانه ولو بعد حين قال في سبل السلام

اشار اليه قوله تعالى فارسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها او المراد كل من تحزب لحربه صلى الله عليه وآله وسلم فانه هزمهم ثم ردحا

بين ذلك فقال بمثل هذا ثلث مرات وفي هذا انواع من المناسك منها ان السعي يشترط فيه ان يبدأ من الصفا وبه قال الشافعي ومالك والجمهور وقد ثبت في رواية النسائي في هذا الحديث باسناد صحيح ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ابدأوا بما بدأ الله به هكذا بصيغة الجمع ومنها انه ينبغي ان يرقى على الصفا والمروة وفي هذا الرقي خلاف قال جمهور الشافعية هي سنة ليس بشرط ولا واجب فلو تركه صح سعيه لكن فاتته الفضيلة وقال ابو حفص ابن الوكيل منهم لا يصح سعيه حتى يصعد على شئ من الصفا قال النووي والصواب الاول لكن يشترط ان لا يترك شيئا من المسافة بين الصفا والمروة فليلصق عقبيه بدرج الصفا واذا وصل المروة الصق اصابع رجليه بدرجها وهكذا في المرات السبع يشترط في كل مرة ان يلصق عقبيه بما يبدأ منه واصابعه بما ينتهي اليه انتهى قلت ليس على هذا الكلام اثارة من علم والذي يترجح ان الرقي واجب والحديث يرد على من خالفه الى الصاق الاصابع وغيره قال في النيل قد تقدم ان فعله صلى الله عليه وآله وسلم بيان المجمل واجب انتهى وفيه ان يرقى عليهما حتى يرى البيت ان امكنه وانه يسن الوقوف على الصفا مستقبل الكعبة ويذكر الله بهذا الذكر المذكور ويدعو ويكرر الذكر والدعاء ثلث مرات وقيل مرتين قال النووي والصواب الاول وفي السبل دل على انه كرر الذكر المذكور ثلثا

ثم نزل من الصفا منتهيا الى المروة حتى اذا انصبت قدماه في بطن الوادي حتى اذا صعدتا مشى حتى الى المروة هكذا هو في النسخ وكذا نقله عياض عن جميع النسخ قال وفيه اسقاط لفظة لابد منها وهي حتى انصبت قدماه رمل في بطن الوادي ولابد منها وقد ثبتت هذه اللفظة في غير رواية مسلم وكذا ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين وفي الموطا حتى اذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى خرج منه وهو بمعنى رمل انتهى قال النووي وقد وقع في بعض نسخ صحيح مسلم كما في الموطا وغيره قال وفي هذا الحديث استحباب السعي الشديد في بطن الوادي حتى يصعد ثم يمشي باقي المسافة الى المروة على عادة مشيه قال وهذا السعي مستحب في كل مرة من المرات السبع في هذا الموضع والمشي مستحب فيما قبل الوادي وبعده ولو مشى في الجميع او سعى في الجميع اجزأه وفاتته الفضيلة هذا مذهب الشافعي وموافقيه وعن مالك فيمن ترك السعي الشديد في موضعه روايتان احداهما كما ذكرنا والثاني تجب عليه اعادته انتهى قلت وهذا يدل على ايجاب السعي وفي الحديث الآخر انما جعل الطواف بالبيت وبالصفا والمروة ورمي الجمار لاقامة ذكر الله قال في السيل الجرار ولم يرد ما يدل على تخصيص الرجال بذلك هو الصواب ففعل على المروة كما فعل على الصفا من استقبال القبلة الى آخر ما ذكر حتى اذا كان آخر طوافه على المروة فيه ان الذهاب من الصفا الى المروة يحسب مرة والرجوع الى الصفا ثانية والرجوع الى المروة ثالثة وهكذا فيكون ابتداء السبع من الصفا وآخرها بالمروة وهو مذهب الشافعي والجمهور وقال ابن بنت الشافعي وابو بكر الصيرفي يحسب الذهاب الى المروة والرجوع الى الصفا مرة واحدة فيقع آخر السبع في الصفا قال النووي وهذا الحديث الصحيح يرد عليهما وكذلك عمل المسلمين على تعاقب الازمان انتهى قال في النيل ويدل على الاول حديث جابر انه صلى الله عليه وآله وسلم فرغ من آخر سعيه بالمروة انتهى وعبارة السيل الجرار وهو من الصفا الى المروة شوط ثم منها اليه كذلك قال وهذا هو الحق ومن خالف في ذلك فقد غلط غلطا بينا وعلى هذا سلف هذه الامة وخلفها وقد ثبت عنه صلى الله عليه وعلى آله وبارك وسلم انه بدأ بالصفا وثبت عنه في الصحيحين وغيرهما انه طاف بين الصفا والمروة سبعا وفي هذا غاية البيان فلو كان السعي من الصفا الى المروة ثم منها اليه شوطا لكان قد طاف بين الصفا والمروة اربع عشرة مرة لا سبعا فقط

باسكان الدال وكسرها وتشديد الياء مع الكسر ويخفف مع الاسكان وانما قصروا ولم يحلقوا مع ان الحلق افضل لانهم ارادوا
ان يبقى شعر يحلق فى الحج فلو حلقوا لم يبق شعر فكان التقصير هنا احسن ليحصل فى النسكين ازالة شعر والله اعلم فلما كان يوم
التروية وهو الثامن من ذى الحجة سبق بيانه واشتقاقه مرات وسبق ايضا ان الافضل عند الشافعى وموافقيه ان من كان
بمكة واراد الاحرام بالحج احرم يوم التروية عملا بهذا الحديث وسبق بيان مذاهب العلماء فيه توجهوا الى منى فاهلوا بالحج
اي احرموا وفى هذا بيان ان السنة ان لا يتقدم احد الى منى قبل يوم التروية وقد كره مالك ذلك وقال بعض السلف لا بأس به
ومذهب الشافعية انه خلاف السنة وركب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء
والفجر فيه بيان اشياء احدها ان الركوب فى تلك المواطن افضل من المشي كما انه فى جملة الطريق افضل من المشى هذا هو الصحيح فى
الصورتين ان الركوب افضل وقيل المشى افضل وقيل الافضل فى جملة الحج الركوب الا فى مواطن المناسك وهى مكة ومنى ومزدلفة
وعرفات والتردد بينها والثانى ان يصلى بمنى هذه الصلوات الخمس والثالث ان يبيت بمنى هذه الليلة وهى ليلة التاسع من ذى الحجة
قال النووي وهذا المبيت سنة ليس بركن ولا واجب فلو تركه فلا دم عليه بالاجماع ثم مكث قليلا اي بعد صلوة الفجر حتى طلعت
الشمس فيه ان السنة ان لا يخرجوا من منى حتى تطلع الشمس وهذا متفق عليه وامر بقبة من شعر فضربت له بنمرة فيه استحباب
النزول بنمرة اذا ذهبوا من منى لان السنة ان لا يدخلوا عرفات الا بعد زوال الشمس وبعد صلاتى الظهر والعصر جميعا فالسنة
ان ينزلوا بنمرة فمن كان له قبة ضربها ويغتسلون للوقوف قبل الزوال فاذا زالت الشمس سار بهم الامام الى مسجد ابراهيم عليه السلام
وخطب بهم خطبتين خفيفتين ويخفف الثانية جدا فاذا فرغ منها صلى بهم الظهر والعصر جامعا بينهما فاذا فرغ من الصلوة
سار الى الموقف ونمرة اسم موضع قريب عرفات وهي منتهى ارض الحرم وكان بين الحل والحرم قال فى القاموس نمرة كفرحة موضع
بعرفات او الجبل الذي عليه انصاب الحرم على يمينك خارجا من المازمين تريد الموقف انتهى وقال فى سبل السلام نمرة بفتح
النون وكسر الميم فراء فتاء تانيث محل معروف انتهى قال النووي هذا يعنى فتح النون وكسر الميم اصلها ويجوز فيها ما يجوز فى نظائرها
وهو اسكان الميم مع فتح النون وكسرها وهى موضع بجنب عرفات وليست من عرفات قال وفى هذا الحديث جواز الاستظلال
للمحرم بقبة وغيرها ولا خلاف فى جوازه للنازل واختلفوا فى جوازه للراكب فمذهبنا جوازه وبه قال كثيرون وكرهه مالك
واحمد والمسئلة مبسوطة فى موضعها وفيه جواز اتخاذ القباب وجوازها من شعر فسار رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
ولا تشك قريش الا انه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع فى الجاهلية فى هذا الاستثناء دقة يعنى ان قريشا لم تشكوا
فى انه صلى الله عليه واله وسلم يخالفهم فى سائر مناسك الحج الا الوقوف عند المشعر الحرام فانهم لم يشكوا فى المخالفة بل تحققوا
انه يقف عنده لانه من مواقف الحمس اهل حرم الله وقال النووي معناه ان قريشا كانت فى الجاهلية تقف بالمشعر الحرام
وهو جبل فى المزدلفة يقال له قزح وقيل ان المشعر الحرام كل المزدلفة وهو بفتح الميم على المشهور وبه جاء القران وقيل بكسرها وكان
سائر العرب يتجاوزون المزدلفة ويقفون بعرفات فظنت قريش ان النبي صلى الله عليه واله وسلم يقف فى المشعر الحرام على
عادتهم ولا يتجاوزه فتجاوزه النبي صلى الله عليه واله وسلم الى عرفات لان الله تعالى امره بذلك فى قوله سبحانه ثم افيضوا من حيث
افاض الناس اى سائر العرب غير قريش وانما كانت قريش تقف بالمزدلفة لانها من الحرم وكانوا يقولون نحن اهل حرم الله فلا نخرج منه

فاجازها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اي جاوز المزدلفة ولم يقف بها بل توجه الى عرفات حتى اتى عرفة هذا مجاز والمراد قارب
عرفات لانه فسره بقوله فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها وقد سبق ان نمرة ليست من عرفات وتقدم ان دخول عرفات قبل
صلاتي الظهر والعصر جميعا خلاف السنة حتى اذا زاغت الشمس امر بالقصواء تقدم ضبطها وبيانها واضحا فيما سبق فرحلت له
بتخفيف الحاء اي جعل عليها الرحل وشد على ظهرها ليركبها فاتى بطن الوادي هو وادي عرنة بضم العين وفتح الراء وبعدها نون وليست
عرنة من ارض عرفات عند الشافعي والعلماء كافة الا مالكا فقال هي من عرفات فخطب الناس فيه استحباب الخطبة للامام بالحجيج يوم عرفة
في هذا الموضع قال النووي وهو سنة باتفاق جماهير العلماء وخالف فيها المالكية ومذهب الشافعي ان في الحج اربع خطب مسنونة احداها
يوم السابع من ذي الحجة يخطب عند الكعبة بعد صلوة الظهر والثانية هذه التي ببطن عرنة يوم عرفات والثالثة يوم النحر والرابعة يوم النفر
الاول وهو اليوم الثاني من ايام التشريق قالوا وكل هذه الخطب افراد وبعد صلوة الظهر الا التي يوم عرفات فانها خطبتان وقبل الصلوة
قال الشافعية ويعلمهم في كل خطبة من هذه ما يحتاجون اليه الى الخطبة الاخرى والله اعلم ثم قال ان دماءكم واموالكم حرام عليكم
كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا اي متأكدة التحريم شديدته وفي هذا دليل لضرب الامثال والحاق النظير بالنظير قياسا
الا كل شيء من امر الجاهلية تحت قدمي موضوع المراد بالوضع تحت القدم ابطاله وتركه تقول العرب في الامر الذي لا يكاد يراجعه
ويذكره ذلك تحت قدمي ودماء الجاهلية موضوعة وان اول دم اضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث كان مسترضعا في
بني سعد فقتلته هذيل قال المحققون والجمهور اسم هذا الابن اياس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب وقيل اسمه حارثة وقيل
ادم قال الدارقطني وهو تصحيف وقيل اسمه تمام وممن سماه ادم الزبير بن بكار قال عياض ورواه بعض رواة مسلم دم ربيعة بن الحارث
قال وكذا رواه ابو داود وقيل هو وهم والصواب ابن ربيعة لان ربيعة عاش بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى زمن عمر بن الخطاب
وتاوله ابو عبيد فقال دم ربيعة لانه ولي الدم فنسبه اليه قالوا وكان هذا الابن المقتول طفلا صغيرا يحبو بين البيوت فاصابه حجر
في حرب كانت بين بني سعد وبني ليث بن بكر فمات قاله الزبير بن بكار وربا الجاهلية موضوعة واول ربا اضع ربانا ربا عباس
بن عبد المطلب فانه موضوع كله معناه الزائد على راس المال كما قال تعالى وان تبتم فلكم رؤس اموالكم قال النووي هذا الذي ذكرته
ايضاح والا فالمقصود مفهوم من نفس لفظ الحديث لان الربا هو الزيادة فاذا وضع الربا فمعناه وضع الزيادة والمراد بالوضع الرد والابطال
قال وفي هذه الجملة ابطال افعال الجاهلية وبيوعها التي لم يتصل بها قبض وانه لا قصاص في قتلها وان الامام وغيره ممن يامر بمعروف
او ينهى عن منكر ينبغي ان يبدأ بنفسه واهله فهو اقرب الى قبول قوله والى طيب نفس من قرب عهده بالاسلام فاتقوا الله في النساء
فانكم اخذتموهن بامان الله هكذا هو في كثير من الاصول وفي بعضها بامانة الله فيه الحث على مراعاة حق النساء والوصية بهن
ومعاشرتهن بالمعروف وقد جاءت احاديث كثيرة صحيحة في الوصية بهن وبيان حقوقهن والتحذير من التقصير في ذلك قال النووي
وقد جمعتها او معظمها في رياض الصالحين واستحللتم فروجهن بكلمة الله قيل معناه قوله تعالى فامساك بمعروف او تسريح باحسان
وقيل المراد كلمة التوحيد وهي لا اله الا الله محمد رسول الله اذ لا تحل مسلمة لغير مسلم وقيل المراد باباحة الله والكلمة قوله تعالى
فانكحوا ما طاب لكم من النساء قال النووي وهذا الثالث هو الصحيح وبالاول قال الخطابي والهروي وغيرهما وقيل المراد بالكلمة
الايجاب والقبول ومعناه على هذا الكلمة التي امر الله تعالى بها انتهى واقول هذا الاخير هو الالصق بالمقام والاوفق بالمرام ولا مانع ايضا

من ارادة الجميع لانه صلى الله عليه وآله وسلم اوتي جوامع الكلم وهذا منها والله اعلم ولكم عليهن ان لا يوطئن فرشكم احدا تكرهونه قال المازري قيل المراد بذلك ان لا يستخلين بالرجال ولم يرد زناها لان ذلك يوجب جلدها ولان ذلك حرام مع من يكرهه الزوج ومن لا يكرهه وقال عياض كانت عادة العرب حديث الرجال مع النساء ولم يكن ذلك عيبا ولا ريبة عندهم فلما انزلت آية الحجاب نهوا عن ذلك انتهى قال النووي والمختار ان معناه ان لا تاذن لاحد تكرهونه في دخول بيوتكم والجلوس في منازلكم سواء كان الماذون له رجلا اجنبيا او امرأة او احدا من محارم الزوجة فالنهي يتناول جميع ذلك وهذا حكم المسئلة عند الفقهاء انها لا يحل لها ان تأذن لرجل او امرأة ولا محرم ولا غيره في دخول منزل الزوج الا من علمت وظنت ان الزوج لا يكرهه لان الاصل تحريم دخول منزل الانسان حتى يوجد الاذن في ذلك او ممن اذن له في الاذن في ذلك او عرف رضاه باطراد العرف بذلك ونحوه ومتى حصل الشك في الرضا ولم يترجح شئ ولا وجدت قرينة لا يحل الدخول ولا الاذن والله اعلم انتهى واقول هذا المعنى الاخير هو الصحيح المختار الموافق بظاهر الحديث وكم من فتنة تولدت من عدم العمل بهذا الحكم وترك الاعتناء به وصارت ذريعة الى ضياع الضيعة والعرض والعرض بل انجرت الى سفك الدماء ولا حول ولا قوة الا بالله وبهذه الوسيلة الشيطانية غلبت غالب النساء على الرجال وآل فساد البيت واهله الى ما آل فان فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح وهو الضرب الشديد الشاق قال النووي معناه اضربوهن ضربا ليس بشديد ولا شاق والبرح المشقة والمبرح بضم الميم وسكون الباء وكسر الراء وفي هذا الحديث اباحة ضرب الرجل امرأته للتاديب فان ضربها الضرب الماذون فيه فماتت منه وجبت ديتها على عاقلة الضارب ووجبت الكفارة في ماله ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف فيه وجوب نفقة الزوجة وكسوتها وذلك ثابت بالاجماع قاله النووي وتفصيل هذا المجمل وتبيين هذا المشكل يحتاج الى بسط بسيط وقد حققته في كتاب دليل الطالب على ارجح المطالب وفي تقييد هذا الكلام بالمعروف فوائد جمة ذكرناها هنالك وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده ان اعتصمتم به كتاب الله اقتصر صلى الله عليه وآله وسلم في هذا الحديث على ذكر القرآن واحال عدم ضلالة الامة على الاعتصام به وهذا لا شك فيه قال ابن عباس من اقتدى بكتاب الله لا يضل في الدنيا ولا يشقى في الآخرة ثم تلى هذه الآية فمن اتبع هداي فلا يضل ولا يشقى رواه رزين وفي حديث آخر عن مالك بن انس مرسلا قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تركت فيكم امرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنة رسوله رواه في الموطا وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه يرفعه نزل القرآن على خمسة اوجه حلال وحرام ومحكم ومتشابه وامثال فاحلوا الحلال وحرموا الحرام واعملوا بالمحكم وآمنوا بالمتشابه واعتبروا بالامثال قال في المشكوة هذا لفظ المصابيح وروى البيهقي في شعب الايمان بلفظ فاعملوا بالحلال واجتنبوا الحرام واتبعوا المحكم وعن ابن مسعود مرفوعا انزل القرآن على سبعة احرف لكل آية منها ظهر وبطن ولكل حد مطلع رواه في شرح السنة وعن ابن عمر يرفعه العلم ثلثة آية محكمة او سنة قائمة او فريضة عادلة وما كان سوى ذلك فهو فضل اي زيادة لا ضرورة فيه ولا حاجة اليه رواه ابو داود وابن ماجة وقال علموا الفرائض والقرآن وعلموا الناس فاني مقبوض رواه الترمذي عن ابي هريرة رضي الله عنه وعن زيد بن ارقم يرفعه انا تارك فيكم الثقلين اولهما كتاب الله فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به فحث على كتاب الله ورغب فيه ثم قال واهل بيتي اذكركم الله في اهل بيتي وفي رواية كتاب الله هو حبل الله من اتبعه كان على الهدى ومن تركه كان على الضلالة رواه مسلم وغيره واللفظ له

ورواه الترمذي عنه ايضا بلفظ اني تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا بعدي احدهما اعظم من الآخر كتاب الله حبل ممدود
من السماء الى الارض وعترتي اهل بيتي ولن يتفرقا حتى يردا على الحوض فانظروا كيف تخلفوني فيهما وعنده عن جابر قال رأيت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم في حجته يوم عرفة وهو على ناقته القصواء يخطب فسمعته يقول يا ايها الناس اني تركت فيكم ما ان اخذتم
به لن تضلوا كتاب الله وعترتي وفي الباب احاديث كثيرة صحيحة حسنة ليس هذا موضع بسطها وفيما ذكرناه ههنا دلالة واضحة
على ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصى امته في آخر عمره بالاعتصام بكتاب الله وسنته المطهرة وحسن الخلافة في عترته الموجودة
في عصره صلى الله عليه وآله وسلم فتحصل ان اصول شرائع الدين وشعائر الاسلام هي هذا الكتاب وهذه السنة لا غير وبهذا نزل
القرآن كما قال الرحمن في الفرقان يعلمهم الكتاب والحكمة وهي السنة على ما فسرها المحققون من اهل العلم فالسنة هي تلو القرآن
وصنوه في الاتباع والتمسك والاعتصام بها وقد ورد بذلك احاديث منها حديث ابي رافع يرفعه لا الفين احدكم متكئا على اريكته
يأتيه الامر من امري مما امرت او نهيت عنه فيقول لا ادري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه رواه احمد وابو داود والترمذي وابن ماجة
والبيهقي في دلائل النبوة وفي هذا الحديث اشارة الى الخوارج الذين يدعون العمل بالكتاب ويتركون التمسك بالسنة حيث قالوا
ان الحكم الا لله وفي حديث المقدام بن معد يكرب يرفعه الا اني اوتيت القرآن ومثله معه الا يوشك رجل شبعان على اريكته
يقول عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فاحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه وان ما حرم رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم كما حرم الله رواه ابو داود وابن ماجة وروى الدارمي نحوه وعن العرباض بن سارية قال قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فقال ايحسب احدكم متكئا على اريكته يظن ان الله لم يحرم شيئا الا ما في هذا القرآن الا واني والله قد امرت ووعظت ونهيت عن
اشياء انها لمثل القرآن او اكثر رواه ابو داود وفي سنده اشعث بن شعبة المصيصي وفيه كلام وهذه الاحاديث دلت على وجوب
العمل بالقرآن والحديث وافادت ان اصل الدين هذان الامران لا ثالث لهما ومن هنا تبين ان الحاق الاجماع والقياس بهذين في كونهما
اصلا ثالثا ورابعا تسامح من اهل الرأي وممن وافقهم من جمهور الفقهاء وقد شحنوا بذلك كتب اصولهم غافلين عما هو الاصول وتولد
من هذا الداء العضال تفاريع وتخاريج لا تبتني على اصل صحيح ولا اس صريح وهي طويلة عريضة احاطت بجوانب العالم وافضت الى ترك
التمسك بكتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم الا شرذمة قليلة شاذة فاذة من نزاع القبائل في الآفاق الشاسعة والاقطار
البعيدة وهم قذى في عيون المقلدين وشجى في حلوق المبتدعين ولظى في قلوب المقصرين وقد اخبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وهو الصادق المصدوق عن حال الفريقين في احاديث كثيرة منها حديث ابن مسعود عند مسلم في صحيحه ما من نبي بعثه الله
في امته قبلي الا كان له في امته حواريون واصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بامره ثم انها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون
ويفعلون ما لا يؤمرون الحديث ففيه بذكر الامم السالفة على كون هذه الخلوف في هذه الامة وقال في آخر هذا الحديث فمن جاهدهم
بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل وقد وقع والله
كما اخبر وجاهد هؤلاء الخلوف عصابة مباركة من اهل الحديث قديما وحديثا باليد واللسان والقلب والجنان هذه مؤلفات شيخ الاسلام
ابن تيمية وتلميذه الامام ابن القيم واضرابهما ممن تأخر في قطر اليمن وما حوله الى آخرهم من بعض بلاد الهند انظر فيها ينظر معين منقن يظهر
لك حال تلك المجاهدة والزلازل والقلاقل وتعلم ان القهر في ذلك كله كان للمتبعين كما قال سبحانه وتعالى وكان حقا علينا نصر المؤمنين

وقد اخبر خاتم الرسل سراج الكل صلى الله عليه وآله وسلم بظهور هؤلاء الكرام الى قيام الساعة حيث قال لا يزال من امتى امة قائمة

بامر الله لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي امر الله وهم على ذلك رواه البخاري ومسلم عن معاوية والحديث متفق عليه

وفى رواية اخرى ولا يزال طائفة من امتى منصورين لا يضرهم من خذلهم حتى تقوم الساعة رواه الترمذي عن معاوية وقال

هذا حديث حسن صحيح قال ابن المديني هم اصحاب الحديث وهذه الاحاديث اعلام من اعلامات النبوة وفيها بشارة عظمى

لاهل الحديث وللعاملين به والمتمسكين بالحق وتسلية كبرى لخواطر المتبعين المنكسرة قلوبهم برؤية اهل الباطل الزائغين

عن سنن سيد المرسلين هذا وحديث جعفر الصادق رضى الله عنه عن ابيه عن جده عليهم السلام كاشف عن حال اول هذه الامة

واوسطها وآخرها وفيه ما تشتهى الانفس وتلذ الاعين ولفظه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابشروا ابشروا انما

مثل امتى مثل الغيث لا يدرى آخره خير ام اوله او كحديقة اطعم منها فوج عاما ثم اطعم منها فوج عاما لعل آخرها فوجا ان يكون

اعرضها عرضا واعمقها عمقا واحسنها حسنا كيف تهلك امة انا اولها والمهدي وسطها والمسيح آخرها ولكن بين ذلك فيج اعوج

ليسوا منى ولا انا منهم رواه رزين وهذا الفيج الاعوج هم المعرضون عن اقتداء الكتاب واتباع السنة المقبلون على الرأى والاسير وتنزي

التقليد الجامدون على البدع الحسنة فى اصطلاحهم المصرون على المحدثات المعروفة عندهم المنكرة عند اهل العلم التاركون لفقه

السنة العاطلون عن درس الحديث ودواوينه وهذا لا يخفى على من له ادنى ممارسة بعلوم الشريعة الحقة ومعرفة باليسير من مداركها فضلا

عمن عبر على كلها وجلها ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور ولم يكن هذا الموضع يليق بهذا القدر من الكلام ولكن الشيء يذكر بالشيء

فجرى القلم بهذا الكلام فى هذا المقام والعذر يقبل عند الناس من اهل الفضل والاكرام والسلام وانتم تسألون عني فما انتم قائلون

قالوا نشهد انك قد بلغت واديت ونصحت فقال باصبعه السبابة يرفعها الى السماء وينكتها الى الناس اللهم اشهد ثلث مرات

قال النووي هكذا ضبطناه ينكتها بعد الكاف تاء قال عياض وهو بعيد المعنى قال قيل صوابه ينكبها بباء موحدة قال ورويناه فى

سنن ابى داود بالتاء من طريق ابن الاعرابى وبالموحدة من طريق ابى بكر التمار ومعناه يقلبها ويرددها الى الناس مشيرا اليهم ومنه

نكب كنانته اذا قلبها هذا كلام القاضى ولم يزد عليه النووي شيئا واقول فى هذا الحديث دليل صحيح صريح واضح محكم معول عليه على

ان الله سبحانه وتعالى فوق السماء فوق العالم بائن من خلقه باستوائه على عرشه العظيم وان الاشارة اليه سبحانه بالاصبع سائغ جائز

لا مرية فيه وكانت هذه الاشارة فى هذا الموضع من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى السماء فى تلك الحجة التى ودع فيها الخلائق

واجتمع فيها بشر كثير زيادة على مائة الف واربع وعشرين الفا كما قيل وفيهم القروى والبدوي والصغير والكبير والجاهل والسفيه

والعاقل والنبيه فلم يمنعه صلى الله عليه وآله وسلم مانع من رفع المسبحة الى السماء مشيرا الى الله العلي العظيم والحديث له طرق و

الفاظ وفى الباب احاديث كثيرة صحيحة مذكورة فى كتب اصول الدين لها دلالة على مسئلة الاستواء وغيرها من صفاته العليا

التى لا يجحدها الا الكافرون المارقون من الدين فما لهذه المسئلة وغيرها من مسائل الصفات التى حكم جميعها حكم صفة واحدة لا شطط

ولا وكس والمتكلمون الذين شمروا عن ساق الجد لانكار ما ورد به الكتاب والسنة ونطق به الله ورسوله من الاسماء الحسنى و

الصفات العليا واولوها على غير تاويلها الثابت الذي درج عليه السلف الصلحاء واتوا فى بيان مبانيها ومعانيها بما تقشعر منه الجلود

ويفضى بقائله الى تعطيل الرب المعبود عن الامر المقصود فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وحيث حققنا مسئلة الصفات فى مؤلفات

عليه لنا استقلالا وتضمنا لرأينا ضرب الكشح عن بحثها في هذا المقام مناسبا ثم اذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا فيه انه يشرع الجمع بين الظهر والعصر هناك في ذلك اليوم قال ابن المنذر اجمع اهل العلم على ان الامام يجمع بين الظهر والعصر بعرفة وكذلك من صلى مع الامام انتهى وقال النووي وقد اجمعت الامة عليه واختلفوا في سببه فقيل بسبب النسك وهو مذهب ابي حنيفة وبعض اصحاب الشافعي وقال اكثر اصحابه هو بسبب السفر فمن كان حاضرا او مسافرا دون مرحلتين كاهل مكة لم يجز له الجمع كما لا يجوز له القصر انتهى يعني الحاقاله بالقصر قال ابن المنذر وليس بصحيح فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم جمع فجمع معه من حضره من المكيين وغيرهم ولم يأمرهم بترك الجمع كما امرهم بترك القصر فقال اتموا فانا سفر ولو حرم الجمع لبينه لهم اذ لا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة قال ولم يبلغنا عن احد من المتقدمين خلاف في الجمع بعرفة والمزدلفة بل وافق عليه من لا يرى الجمع في غيره انتهى قال النووي وفيه ان الجامع بين الصلاتين يصلي الاولى اولا وانه يؤذن للاولى ويقيم لكل واحدة منهما وانه لا يفرق بينهما قال وهذا كله متفق عليه عندنا انتهى ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى اتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء الى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه روي حبل بالحاء واسكان الباء وجبل بالجيم وفتح الباء قال عياض الاول اشبه بالحديث وحبل المشاة مجتمعهم وحبل الرمل ما طال منه وضخم واما بالجيم فمعناه طريقهم وحيث تسلك الرجالة واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص هكذا هو في جميع النسخ وكذا نقله عياض عن جميعها قال قيل لعل صوابه حين غاب القرص قال النووي ويحتمل ان الكلام على ظاهره ويكون قوله حتى غاب القرص بيانا لقوله غربت الشمس وذهبت الصفرة فان هذه تطلق مجازا على مغيب معظم القرص فازال ذلك الاحتمال بقوله حتى غاب القرص والله اعلم قال النووي في هذا الفصل مسائل وآداب للوقوف منها انه اذا فرغ من الصلاتين عجل الذهاب الى الموقف ومنها ان الوقوف راكبا افضل وفيه خلاف بين اهل العلم وللشافعية ثلثة اقوال اصحها ما ذكرنا والثاني غير الراكب افضل والثالث هما سواء ومنها استحباب الوقوف عند الصخرات المذكورات وهي صخرات مفترشات في اسفل جبل الرحمة وهو الجبل الذي بوسط ارض عرفات فهذا هو الموقف المستحب قال النووي واما ما اشتهر بين العوام من الاعتناء بصعود الجبل وتوهمهم انه لا يصح الوقوف الا فيه فغلط بل الصواب جواز الوقوف في كل جزء من ارض عرفات وان الفضيلة في موقف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند الصخرات فان عجز فليقرب منه بحسب الامكان وفي الحديث عرفة كلها موقف انتهى واقول تلك الفضيلة لا تنافي ما قاله صلى الله عليه وآله وسلم ان عرفة كلها موقف فان تتبع آثاره والوقوف في مواقفه في حج وغيره هو من اعظم مواطن التبرك التي تكون ذريعة الى الخير ووصلة الى الرشد وكان الصحابة رضي الله عنهم يبالغون في مثل هذا ويتنافسون فيه حتى كان ابن عمر اذا وصل الى السباطة التي بال فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قائما فعل كفعله فبال قائما مع ما في ذلك من التعرض لمخالفة النهي عن ان يبول الرجل قائما فكيف ما لا يخالفه شيء ومنها استحباب استقبال القبلة في الوقوف ومنها انه ينبغي ان يبقى في الوقوف حتى تغرب الشمس ويتحقق كمال غروبها ثم يفيض الى مزدلفة فلو افاض قبل غروب الشمس صح وقوفه وحجه قال النووي ويجبر ذلك بدم وهل الدم واجب او مستحب فيه قولان للشافعي اصحهما انه سنة والثاني واجب وهما مبنيان على ان الجمع بين الليل والنهار واجب على من وقف بالنهار ام لا وفيه قولان اصحهما سنة والثاني واجب واما وقت الوقوف فهو ما بين زوال الشمس يوم عرفة وطلوع الفجر الثاني يوم النحر فمن حصل بعرفات في جزء من هذا الزمان صح وقوفه ومن فاته

ذلك فانه الحج قال هذا مذهب الشافعي وجماهير العلماء وقال مالك لا يصح الوقوف في النهار منفردا بل لابد من الليل وحده فان اقتصر
على الليل كفاه وان اقتصر على النهار لم يصح وقوفه وقال احمد يدخل وقت الوقوف ما بين طلوع الفجر يوم عرفة وطلوعه يوم العيد
واجمعوا على ان اصل الوقوف ركن لا يصح الحج الا به انتهى ويؤيده حديث عروة بن مضرس وفيه من شهد صلاتنا هذه ووقف قبل
ذلك بعرفة ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه رواه الخمسة وصححه الترمذي قال في المنتقى وهو حجة في ان نهار عرفة كله وقت الوقوف
انتهى قال في شرحه واجاب الجمهور بان المراد بالنهار ما بعد الزوال بدليل انه صلى الله عليه وآله وسلم والخلفاء الراشدين بعده
لم يقفوا الا بعد الزوال ولم ينقل عن احد انه وقف قبله فكانهم جعلوا هذا الفعل مقيدا لذلك المطلق ولا يخفى ما فيه انتهى واردف
اسامة بن زيد بن حارثة خلفه ودفع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيه جواز الارداف اذا كانت الدابة مطيقة وقد تظاهرت
به الاحاديث وقد شنق اى ضم وضيق وهو بتخفيف النون للقصواء الزمام حتى ان رأسها ليصيب مورك رحله قال الجوهري
قال ابو عبيد المورك والموركة بفتح الميم وكسر الراء هو الموضع الذي يثني الراكب رجله عليه قدام واسطة الرحل اذا مل من الركوب
ضبطه القاضي بفتح الراء قال وهو قطعة ادم يتورك عليه الراكب تجعل في مقدم الرحل شبه المخدة الصغيرة وفي هذا استحباب
الرفق في السير من الراكب بالمشاة وباصحاب الدواب الضعيفة ويقول بيده اليمنى ايها الناس السكينة السكينة مرتين منصوبا
اى الزموا السكينة وهي الرفق والطمانينة ففيه ان السكينة في الدفع من عرفات سنة فاذا وجد فرجة يسرع كما ثبت في الحديث الآخر
كلما اتى حبلا من الحبال ارخى لها قليلا الحبال هنا بالحاء المكسورة جمع حبل وهو التل اللطيف من الرمل الضخم حتى تصعد بفتح التاء وضمها
يقال صعد في الجبل واصعد ومنه قوله تعالى اذ تصعدون حتى اتى المزدلفة موضع معروفة سميت بذلك من التزلف والازدلاف وهو
التقرب لان الحجاج اذا افاضوا من عرفات ازدلفوا اليها اى مضوا اليها وتقربوا منها وقيل سميت بذلك لمجيء الناس اليها في زلف من
الليل اى ساعات وتسمى جمعا بفتح الجيم واسكان الميم سميت بذلك لاجتماع الناس فيها قال النووي ان المزدلفة كلها من الحرم قال الازرقي
في تاريخ مكة والماوردي واصحابنا في كتب المذهب وغيرهم حد مزدلفة ما بين مازمي عرفة ووادي محسر وليس الحدان منها ويدخل
في المزدلفة جميع تلك الشعاب والجبال الداخلة في الحد المذكور انتهى فصلى بها المغرب والعشاء قال النووي فيه فوائد ان السنة للدافع
من عرفات ان يؤخر المغرب الى وقت العشاء ويكون هذا التاخير بنية الجمع ثم يجمع بينهما في المزدلفة في وقت العشاء وهذا مجمع عليه
لكن مذهب ابي حنيفة وطائفة انه يجمع بسبب النسك ويجوز لاهل مكة والمزدلفة ومنى وغيرهم قال والصحيح انه جمع بسبب السفر فلا يجوز
الا لمسافر يبلغ به مسافة القصر وهو مرحلتان وللشافعي قول ضعيف انه يجوز الجمع في كل سفر وان كان قصيرا قال وقال بعض اصحابنا
هذا الجمع بسبب النسك كما قال ابو حنيفة انتهى قال في الفتح هو اجماع لكنه عند الشافعية وطائفة بسبب السفر انتهى وقد قدمنا الجواب
عن هذا قال النووي ولو جمع بينهما في وقت المغرب في ارض عرفات او في الطريق او في موضع آخر او صلى كل واحدة في وقتها جاز جميع ذلك لكنه
خلاف الافضل قال هذا مذهبنا وبه قال جماعات من الصحابة والتابعين وقاله الاوزاعي وابو يوسف واشهب وفقهاء اصحاب الحديث وقال
ابو حنيفة وغيره من الكوفيين يشترط ان يصليهما بالمزدلفة ولا يجوز قبلها وقال مالك لا يجوز ان يصليهما قبل المزدلفة الا من به او بدابته
عذر فله ان يصليهما قبل المزدلفة بشرط كونه بعد مغيب الشمس باذان واحد واقامتين وفيه ان يصلي الصلاتين في وقت الثانية باذان
للاولى واقامتين لكل واحدة اقامة قال النووي وهذا هو الصحيح عند اصحابنا وبه قال احمد بن حنبل وابو ثور والماجشون والطحاوي الحنفي

وقال مالك يؤذن ويقيم للاولى ويؤذن ويقيم ايضا للثانية وهو محكي عن عمر وابن مسعود وقال ابو حنيفة وابو يوسف اذان واحد واقامة واحدة وللشافعي واحمد قول انه يصلي كل واحدة باقامتها بلا اذان وهو محكي عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله بن عمر وقال الثوري يجمع يصليهما جميعا باقامة واحدة وهو يحكي ايضا عن ابن عمر انتهى واقول هذا كله رأي واجتهاد من هؤلاء الكرام ولا حجة في ذلك والذي يرجح هنا ما ورد به هذا الحديث الصحيح ولم يسبح بينهما شيئا اي لم يتنفل وقد نقل ابن المنذر الاجماع على ترك التطوع بين الصلاتين بالمزدلفة لانهم اتفقوا على ان السنة الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة ومن تنفل بينهما لم يصح انه جمع انتهى قال في شرح المنتقى ويشكل على ذلك ما في البخاري عن ابن مسعود انه صلى بعد المغرب ركعتين ثم دعا بعشائه فتعشى ثم صلى العشاء انتهى واقول لا حجة في هذا فانه موقوف قال النووي لم يصل بينهما نافلة والنافلة تسمى سبحة لاشتمالها على التسبيح ففيه الموالاة بين الصلاتين المجموعتين ولا خلاف في هذا لكن اختلفوا هل هو شرط للجمع ام لا والصحيح عندنا انه ليس بشرط بل هو سنة مستحبة وقال بعض اصحابنا هو شرط اما اذا جمع بينهما في وقت الاولى فالموالاة شرط بلا خلاف ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح باذان واقامة فيه مسائل احدها ان المبيت بمزدلفة ليلة النحر بعد الدفع من عرفات نسك قال النووي وهذا مجمع عليه لكن اختلف العلماء هل هو واجب ام ركن ام سنة والصحيح انه واجب لو تركه اثم وصح حجه ولزمه دم والثاني انه سنة لا اثم في تركه ولا يجب فيه دم ولكن يستحب وقال جماعة هو ركن لا يصح الحج الا به كالوقوف بعرفات قال وقاله خمسة من ائمة التابعين وهم علقمة والشعبي والاسود والنخعي والحسن البصري والسنة ان يبقى بالمزدلفة حتى يصلي بها الصبح الا الضعفة فالسنة لهم الدفع قبل الفجر وفي اقل المجزئ من هذا المبيت ثلثة اقوال الصحيح ساعة في النصف الثاني من الليل والثاني ساعة في النصف الثاني او بعد الفجر قبل طلوع الشمس والثالث معظم الليل المسئلة الثانية ان يبالغ بتقديم صلاة الصبح في هذا الموضع ويتاكد التبكير بها في هذا اليوم اكثر من تاكده في سائر السنة للاقتداء برسول الله صلى الله عليه واله وسلم ولان وظائف هذا اليوم كثيرة فسن المبالغة بالتبكير بالصبح ليتسع الوقت للوظائف الثالثة يسن الاذان والاقامة لهذه الصلوة وكذلك غيرها من صلوات المسافر وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة بالاذان لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم في السفر كما في الحضر والله اعلم ثم ركب القصواء حتى اتى المشعر الحرام فيه ان السنة الركوب وانه افضل من المشي والمراد بالمشعر الحرام هنا قزح وهذا الحديث حجة الفقهاء في ان المشعر الحرام هو قزح وقال جماهير المفسرين واهل السير والحديث المشعر الحرام جميع المزدلفة والمشعر بفتح الميم هذا هو الصحيح وبه جاء القران وتظاهرت به روايات الحديث ويقال ايضا بكسر الميم فاستقبل القبلة يعني الكعبة فدعاه وكبره وهلله ووحده فيه ان الوقوف على قزح من مناسك الحج وهذا لا خلاف فيه لكن اختلفوا في وقت الدفع منه وسيأتي قال في شرح المنتقى فيه استحباب استقبال القبلة بالمشعر الحرام والدعاء والتكبير والتهليل والتوحيد والوقوف به الى الاسفار والدفع منه قبل طلوع الشمس وقد ذهب جماعة من اهل العلم الى ان من لم يقف بالمشعر فقد ضيع نسكا وعليه دم وقيل لا دم عليه وانما هو منزل من شاء نزل به ومن شاء لم ينزل به وذهب ابن خزيمة وغيره الى ان الوقوف به ركن لا يتم الحج الا به واشار ابن المنذر الى ترجيحه وروي عن النخعي واحتج الطحاوي بان الله عز وجل لم يذكر الوقوف وانما قال فاذكروا الله عند المشعر الحرام انتهى حاصله واقول قوله في هذا الحديث فلم يزل واقفا بيان لمجمل القران فيكون الوقوف واجبا لاسيما مع قوله حتى اسفر جدا الضمير في اسفر يعود الى الفجر المذكور اولا وجدا بكسر الجيم اي اسفارا بليغا وهذا يرد على ما ذهب اليه مالك من ان يدفع قبل الاسفار فدفع قبل ان تطلع الشمس فيه ان وقت الدفع منه ما في هذا الحديث وبه قال ابن مسعود وابن عمر وابو حنيفة والشافعي وجماهير العلماء قالوا لا يزال واقفا

يدعو ويذكر حتى يسفر الصبح جدا كما في هذا الحديث وتقدم مذهب مالك في ذلك وهو محجوج قال في السيل الجرار لثبوته انه صلى الله عليه وآله وسلم
المشعر الحرام بعد صلوة الفجر نسك وقد ايد كونه نسكا الامر القرآني بالدعاء عنده حيث قال تعالى فاذكروا الله عند المشعر الحرام قال وبحديث
جابر الثابت في الصحيح يظهر انه لا يكفي مجرد المرور بالمشعر بل لابد من الوقوف فيه كما وقف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انتهى قلت وهذا
النسك قد ضيعه الناس منذ ايام كانه شريعة نسخت وملة ذهبت فانا لله وانا اليه راجعون واردف الفضل بن عباس وكان رجلا
حسن الشعر ابيض وسيما اي حسنا جميلا فلما دفع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مرت به ظعن يجرين بضم الظاء والعين ويجوز اسكان
العين جمع ظعينة كسفينة وسفن واصل الظعينة البعير الذي عليه امرأة ثم تسمى به المرأة مجازا لملابستها البعير كما ان الراوية اصلها
الجمل الذي يحمل الماء ثم تسمى به القربة لما ذكرناه ويجرين بفتح الياء فطفق الفضل ينظر اليهن فوضع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يده
على وجه الفضل فحول الفضل وجهه الى الشق الآخر ينظر فحول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يده من الشق الآخر على وجه الفضل يصرف
وجهه من الشق الآخر ينظر فيه الحث على غض البصر عن الاجنبيات وغضهن عن الرجال الاجانب قال النووي وهذا معنى قوله وكان
ابيض وسيما حسن الشعر يعني انه بصفة من تفتتن النساء به لحسنه وفي رواية الترمذي وغيره في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وآله
وسلم لوى عنق الفضل فقال له العباس لويت عنق ابن عمك قال رايت شابا وشابة فلم آمن الشيطان عليهما فهذا يدل على ان وضعه
صلى الله عليه وآله وسلم يده على وجه الفضل كان لدفع الفتنة عنه وعنها وفيه ان من رأى منكرا وامكنه ازالته بيده لزمه ازالته فان قال بلسانه
ولم ينكف المقول له وامكنه بيده اثم ما دام مقتصرا على اللسان والله اعلم انتهى اقول وفيه ان الحجاب للنساء الامة مستحب لا واجب وانما كان
يجب على الازواج صلى الله عليه وآله وسلم وهو نص القرآن فيهن وسيما واضح لا يخفى ليس عليه حجاب حتى اتى بطن محسر بضم الميم وفتح الحاء
وكسر السين المشددة سمي بذلك لان فيل اصحاب الفيل حسر فيه اي اعيى وكل ومنه قوله تعالى ينقلب اليك البصر خاسئا وهو حسير اي
كليل قال في شرح المنتقى ليس هو من مزدلفة ولا منى بل هو مسيل بينهما وقيل انه من منى فحرك قليلا قال النووي هي سنة من سنن السير
في ذلك الموضع قال اصحابنا يسرع الماشي ويحرك الراكب دابته في وادي محسر ويكون ذلك قدر رمية حجر انتهى قال الازرقي وهو خمسمائة
ذراع وخمسة واربعون ذراعا وانما شرع الاسراع فيه لان العرب كانوا يقفون فيه ويذكرون مفاخر آبائهم فاستحب الشارع مخالفتهم
وحكى الرافعي وجها ضعيفا انه لا يستحب الاسراع للماشي قلت والوجه في هذا التحريك والاسراع الامران كلاهما لان المحسر موضع حبس الفيل
وكان مغضوبا مقهورا وكونه موضع مفاخر ذلك الجيل وهو فعل الجاهلية بلا قال وقيل والله اعلم ثم سلك الطريق الوسطى فيه ان سلوك
هذا الطريق في الرجوع من عرفات سنة وهو غير الطريق الذي ذهب فيه الى عرفات وهذا المعنى قول الشافعية يذهب الى عرفات في
طريق ضب ويرجع في طريق المازمين ليخالف الطريق تفاؤلا بتغيير الحال كما فعل صلى الله عليه وآله وسلم في دخول مكة حين دخلها من
الثنية العليا وخرج من الثنية السفلى وخرج الى العيد في طريق ورجع في طريق آخر وحول رداءه في الاستسقاء التي تخرج على الجمرة الكبرى
هي جمرة العقبة وهي التي عند الشجرة حتى اتى الجمرة التي عند الشجرة قال في سبل السلام وهي حد لمنى وليس منها والجمرة اسم لمجمع الحصا
سميت بذلك لاجتماع الناس بها يقال اجمر بنو فلان اذا اجتمعوا انتهى فيه ان السنة للحاج اذا دفع من مزدلفة فوصل منى ان يبدأ بجمرة العقبة
ولا يفعل شيئا قبل رميها ويكون ذلك قبل نزوله فرماها بسبع حصيات فيه ان الرمي بسبع حصيات وهو يرد قول ابن عمر ما ابالي
رميت الجمار بست او بسبع وروي عن مجاهد لا شيء على من رمى بست وعن طاؤس يتصدق بشيء وعن مالك والاوزاعي من رمى باقل

من ستة وفاته لتدارك بعد بدم وعن الشافعية في ترك حصاة مد وفي ترك حصاتين مدان وفي ثلاثة فأكثر دم وعن الحنفية ان ترك
اقل من نصف الجمرات الثلث فنصف صاع والا فدم يكبر مع كل حصاة منها فيه انه يسن التكبير مع كل حصاة وفيه انه يجب التفريق بين الحصيات
فيرميهن واحدة واحدة فان رمى السبعة رمية واحدة حسب ذلك كله حصاة واحدة عند الشافعية وعند الاكثرين وموضع الدلالة
لهذه المسئلة يكبر مع كل حصاة فهذا تصريح بانه رمى كل حصاة وحدها مع قوله في الحديث الاخر من احاديث الرمي لتأخذوا عني مناسككم
مثل حصى الخذف فيه ان قدرهن بقدر ذلك وهو نحو حبة الباقلى قال النووي وينبغي ان لا يكون اكبر ولا اصغر فان كان اكبر او اصغر اجزأه
بشرط كونها حجرا ولا يجوز عند الشافعية والجمهور الرمي بالكحل والزرنيخ والذهب والفضة وغير ذلك مما لا يسمى حجرا وجوزه ابو حنيفة بكل ما
كان من اجزاء الارض انتهى قلت والاول اوضح واظهر واوثق بالحديث قال عياض هكذا في معظم النسخ مثل حصى الخذف وكذلك رواه غير مسلم
وكذا رواه بعض رواة مسلم قال النووي والذي في النسخ من غير لفظة مثل هو الصواب بل لا يتجه غيره ولا يتم الكلام الا كذلك ويكون قوله
حصى الخذف متعلقا بحصيات اي رماها بحصيات حصى الخذف يكبر مع كل حصاة فحصى الخذف متصل بحصيات واعترض بينهما يكبر
مع كل حصاة وهذا هو الصواب انتهى رمى من بطن الوادي فيه ان السنة ان يقف للرمي في بطن الوادي بحيث تكون منى وعرفات
والمزدلفة عن يمينه ومكة عن يساره قال النووي وهذا هو الصحيح الذي جاءت به الاحاديث الصحيحة وقيل يقف مستقبل القبلة و
كيف ما رمى اجزأه بحيث يسمى رميا بما يسمى حجرا قال واما حكم الرمي فالمشروع منه يوم النحر رمي جمرة العقبة لا غير باجماع المسلمين
وهو نسك باجماعهم قال ومذهبنا انه واجب ليس بركن فان تركه حتى فاتته ايام الرمي عصى ولزمه دم وصح حجه وقال مالك يفسد
حجه ويجب رميها بسبع حصيات فلو بقيت منهن واحدة لم تكفه الست ثم انصرف الى المنحر فنحر ثلثا وستين بيده هكذا هو في النسخ بيده وكذا
نقله عياض عن جميع الرواة سوى ابن ماهان فانه رواه بدنة قال وكلامه صواب والاول اصوب وكلاهما جرى فنحر ثلثا وستين
بدنة بيده قال عياض فيه دليل على ان المنحر موضع معين من منى وحيث ذبح منها او من الحرم اجزأه وفيه استحباب تكثير الهدي
وكان هدي النبي صلى الله عليه وآله وسلم في تلك السنة مائة بدنة وفيه استحباب ذبح المهدي هديه بنفسه ثم اعطى عليا فنحر فيه
جواز الاستنابة فيه قال النووي وذلك جائز بالاجماع اذا كان النائب مسلما وقال ويجوز عندنا ان يكون النائب كافرا كتابيا بشرط ان ينوي
صاحب الهدي عند دفعه اليه او عند ذبحه ما غبر اي ما بقي وفيه استحباب تعجيل ذبح الهدايا وان كانت كثيرة في يوم النحر ولا يؤخر
بعضها الى يوم التشريق واشركه في هديه ظاهره انه شاركه في نفس الهدي قال عياض وعندي انه لم يكن تشريكا حقيقة بل اعطاه
قدرا يذبحه والظاهر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نحر البدن التي جاءت معه من المدينة وكانت ثلثا وستين كما جاء في رواية
الترمذي واعطى عليا البدن التي جاءت معه من اليمن وهي تمام المائة والله اعلم ثم امر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت
فاكلا من لحمها وشربا من مرقها البضعة بفتح الباء هي القطعة من اللحم وفيه استحباب الاكل من هدي التطوع واضحيته قال النووي قال العلماء
لما كان الاكل من كل واحدة سنة وفي الاكل من كل واحدة من المائة منفردة كلفة جعلت في قدر ليكون آكلا من مرق الجميع الذي فيه
جزء من كل واحدة ويأكل من اللحم المجتمع في المرق ما تيسر قال واجمع العلماء على ان الاكل من هدي التطوع واضحيته سنة ليس بواجب انتهى
ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فافاض الى البيت فصلى بمكة الظهر هذا الطواف هو طواف الافاضة وهو ركن من اركان الحج باجماع
المسلمين لا يصح الحج الا به قال النووي اول وقته عندنا من نصف ليلة النحر وافضله بعد رمي جمرة العقبة وذبح الهدي والحلق ويكون ذلك

رضي الله عنه

ضحوة يوم النحر ويجوز في جميع يوم النحر بلا كراهة ويكره تاخيره عنه بلا عذر وتاخيره عن ايام التشريق اشد كراهة ولا يحرم تاخيره
سنين متطاولة ولا اخر لوقته بل يصح ما دام الانسان حيا وشرطه ان يكون بعد الوقوف بعرفات حتى لو طاف للافاضة بعد
نصف ليلة النحر قبل الوقوف ثم اسرع الى عرفات فوقف قبل الفجر لم يصح طوافه لانه قدمه على الوقوف انتهى قلت وطواف الافاضة
هو المامور به في قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق وهو الذي يقال له طواف الزيارة قال النووي اتفق العلماء على انه لا يشرع
في طواف الافاضة رمل ولا اضطباع اذا كان قد رمل واضطبع عقب طواف القدوم ولو طاف بنية الوداع او القدوم او التطوع
وعليه طواف الافاضة وقع عن طواف الافاضة بلا خلاف عندنا نص عليه الشافعي واتفق الاصحاب عليه كما لو كان عليه حجة الاسلام فحج بنية قضاء او نذر او تطوع
فانه يقع عن حجة الاسلام وقال ابو حنيفة واكثر العلماء لا يجزئ طواف الافاضة بنية غيره قال ولهذا الطواف اسماء فيقال
طواف الفرض والركن وسماه بعضهم طواف الصدر وانكره الجمهور قالوا وانما طواف الصدر طواف الوداع انتهى وفي هذا
الحديث استحباب الركوب في الذهاب من منى الى مكة ومن مكة الى منى ونحو ذلك من مناسك الحج ومن الشافعية من
استحب المشي هناك وتقدير العبارة فافاض فطاف بالبيت طواف الافاضة ثم صلى الظهر فحذف ذكر الطواف لدلالة
الكلام عليه وفي حديث ابن عمر عند مسلم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم افاض يوم النحر فصلى الظهر بمنى قال النووي ووجه
الجمع بينهما انه صلى الله عليه وآله وسلم طاف للافاضة قبل الزوال ثم صلى الظهر بمكة في اول وقته ثم رجع الى منى فصلى بها
الظهر مرة اخرى باصحابه حين سألوه ذلك فيكون متنفلا بالظهر الثانية التي بمنى وهذا كما ثبت في الصحيحين في صلاته ببطن
نخل احد انواع صلوة الخوف فانه صلى الله عليه وآله وسلم صلى بطائفة من اصحابه الصلوة بكمالها وسلم بهم ثم صلى بالطائفة
الاخرى تلك الصلوة مرة اخرى فكانت له صلاتان ولهم صلوة انتهى يعني فروى ابن عمر صلاته بمنى وجابر صلاته بمكة وهما صادقان
قال في شرح المنتقى وذكر ابن المنذر نحوه ويمكن الجمع بان يقال انه صلى الله عليه وآله وسلم صلى بمكة ثم رجع الى منى فوجد اصحابه
يصلون الظهر فدخل معهم متنفلا لامره صلى الله عليه وآله وسلم لمن وجد جماعة يصلون وقد صلى انتهى قال النووي واما الحديث الوارد عن عائشة
وغيرها ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اخر الزيارة يوم النحر الى الليل فمحمول على انه عاد للزيارة مع نسائه لا لطواف الافاضة
قال ولا بد من هذا التاويل للجمع بين الاحاديث قال وقد بسطت هذا الجواب في شرح المهذب والله اعلم فاتى بني عبد المطلب
اي بعد فراغه من طواف الافاضة يسقون على زمزم اي يغرفون بالدلاء ويصبونه في الحياض ونحوها ويسبلونه للناس فقال
انزعوا بني عبد المطلب بكسر الزاي اي استقوا بالدلاء وانزعوها بالرشاء فلولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم
اي لولا خوفي ان يعتقد الناس ذلك من مناسك الحج ويزدحمون عليه بحيث يغلبونكم ويدفعونكم عن الاستقاء لاستقيت معكم
لكثرة فضيلة هذا الاستقاء قال النووي فيه فضيلة العمل في هذا الاستقاء فناولوه دلوا فشرب منه فيه استحباب شرب ماء
زمزم قال النووي واما زمزم فهي البئر المشهورة في المسجد الحرام بينها وبين الكعبة ثمان وثلاثون ذراعا قيل سميت زمزم لكثرة مائها
يقال ماء زمزوم وزمزم وزمازم اذا كان كثيرا وقيل لضم هاجر رضي الله عنها لمائها حين انفجرت وزمها اياه وقيل لزمزمة جبريل
عليه السلام وكلامه عند فجره اياها وقيل انها غير مشتقة ولها اسماء اخر ذكرتها في تهذيب اللغات مع نفائس اخرى تتعلق بها
منها ان عليا رضي الله عنه قال خير بئر في الارض زمزم وشر بئر في الارض برهوت والله اعلم انتهى بحت لولا خوف الاطالة لنقلت

تلك العبارة من تهذيب الاسماء واللغات فقد من الله علي بذلك الكتاب ولنا رسالة في مناسك الحج سميناه رحلة الصديق الى البيت العتيق
حررناه عند السفر الى الحرمين الشريفين زادهما الله شرفا وكرامة وعظمة وشهامة جمعنا فيها ما ثبت في هذا الباب من الماثورات الصحيحة
الصريحة المحكمة المرفوعة ونبهنا على ما احدثه اهل البدع في هذه العبادة الشريفة الجامعة لكل خير وبركة وشرف ورحمة وهي واخوتها
في بابها ناطقة بالصواب المحض في محرابها فان شئت ان تحج وتكون حجتك على الطريقة الماثورة الثابتة بالسنة المطهرة فلا مندوحة
لك منها وهذا اخر حديث جابر وشرحه على وجه الاختصار ولو ذهبنا نتكلم على كل ما في هذا الحديث الشريف من الفوائد
والنكات والفحاوي والاشارات لجاء في مؤلف مستقل وهذا الحديث اصل اصيل في باب الحج ودليل جليل وبرهان جميل في
احكام هذه العبادة وقد ذكره الحافظ في بلوغ المرام لكن حذف منه الزيادات واقتصر على محل الحاجات وتبعه في هذا الاقتصار
والاختصار شارحه السيد العلامة بدر الملة المنير محمد بن اسمعيل الامير قدس سره في سبل السلام شرح بلوغ المرام ثم قال
في اخر الحديث المختصر المذكور ما نصه المسطور قلت وليعلم ان الاصل في كل ما ثبت انه فعله صلى الله عليه واله وسلم في حجه
الوجوب لامرين احدهما ان افعاله في الحج بيان للحج الذي امر الله تعالى به مجملا في القران والافعال في بيان الوجوب محمولة على الوجوب
والثاني قوله صلى الله عليه واله وسلم خذوا عني مناسككم فمن ادعى عدم وجوب شئ من افعاله في الحج فعليه الدليل قال ولنذكر
ما يحتمله المختصر من فوائده ودلائله انتهى ثم ذكر اشياء من ذلك ثم قال هذه الجمل من السنن والاداب التي افادها هذا الحديث الجليل
من افعاله صلى الله عليه واله وسلم يبين كيفية اعمال الحج قال وفي كثير مما دل عليه هذا الحديث مما سقناه خلاف بين العلماء كثير في
وجوبه وعدم وجوبه وفي لزوم الدم بتركه وعدم لزومه وفي صحة الحج ان ترك منه شيئا او عدم صحته فلم نطول بذكر ذلك في الشرح
واقتصرنا على ما افاده الحديث فالاتي بما اشتمل عليه الحديث هو الممتثل لقوله صلى الله عليه واله وسلم خذوا عني مناسككم والمقتدى به
في افعاله واقواله انتهى قلت ولكني اتيت في شرح الحديث بما تركه السيد المبرور من خلاف اهل العلم في حكم المسائل تنبيها على ما
قاله العلماء حفظا للمذاهب لا ليعمل به العاملون على العلات والذي يترجح في مقام الانصاف ما صرح به السيد من وجوب
افعاله صلى الله عليه واله وسلم في هذه العبادة وبذلك قال شيخنا الامام الرباني محمد بن علي الشوكاني في مؤلفاته الشريفة الممتعة
وقلت به ايضا في مواضع من هذا الشرح قال في شرح المنتقى قال النووي وغيره هذا الحديث يعني حديث جابر المختصر الذي فيه قوله
صلى الله عليه واله وسلم لتأخذوا عني مناسككم فاني لا ادري لعلي لا احج بعد حجتي هذه رواه احمد ومسلم والنسائي اصل عظيم في
مناسك الحج وهو نحو قوله صلى الله عليه واله وسلم في الصلوة صلوا كما رايتموني قال القرطبي ويلزم من هذين الاصلين ان الاصل في افعال
الصلوة والحج الوجوب الا ما خرج بدليل كما ذهب اليه اهل الظاهر وحكي عن الشافعي انتهى قال وقد قدمنا في الصلوة ان مرجع ولجبائها الى حديث
المسئ فلا يجب غير ما اشتمل عليه الا بدليل يخصه وقد منا ان افعال الحج واقواله الظاهر فيها الوجوب الا ما خرج بدليل كما قالت الظاهرية
وهو الحق انتهى وقال في السيل الجرار الحج الذي طلبه الله من عباده قد بينه النبي صلى الله عليه واله وسلم فحج باصحابه وقال لهم خذوا عني
مناسككم فالحج الذي فرضه الله على الناس في كتابه هو مجموع ما فعله النبي صلى الله عليه واله وسلم معلما لامته فمن ادعى ان شيئا مما
فعله غير واجب احتاج الى الدليل انتهى قلت فلا تغتر بما نقلنا في شرح هذا الحديث من حكاية القال والقيل وخذ بمناسك الحج على ما
ثبت عنه صلى الله عليه واله وسلم في هذا القبيل وللسيد الامير قدس سره منسك مستقل اشتمل على السنن الصحيحة الثابتة

في دواوين الاسلام ليس فيه من ذكر المذاهب شيئ انما هو سنة محضة ولكن احكاية حجة صلى الله عليه واله وسلم في الهدى النبوي وتصحيح احكامه في نيل الاوطار والسيل الجرار وبلوغ المرام والصراط المستقيم ومنسك شيخ الاسلام ابن تيمية ومسك الختام لهذا الحقير الفقير الى ربه الكريم فهذه الكتب والرسائل تهديك في هذه العبادة الى سواء السبيل والطريق القويم فعليك بها ان كنت ممن يحب الله ورسوله ولا يهاب احدا من احاد الامة كائنا من كان واينما كان ولكن لا اتيقن ذلك منك فان الزمان فسد والاسلام صار غريبا وكان امر الله قدرا مقدورا

باب التلبية والتكبير في الغدو من منى الى عرفة

وقال النووي باب التلبية والتكبير في الذهاب من منى الى عرفات في يوم عرفة عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال غدونا مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من منى الى عرفات منا الملبي ومنا المكبر وفي رواية اخرى قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في غداة عرفة فمنا المكبر ومنا المهلل فاما نحن فنكبر وفيه استحباب هذين الذكرين في الذهاب من منى الى عرفات يوم عرفة والتلبية افضل +

باب منه

واورده النووي في الباب المتقدم عن محمد بن ابي بكر الثقفي رضي الله عنه انه سأل انس بن مالك وهما غاديان من منى الى عرفة كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال كان يهل المهل منا فلا ينكر عليه ويكبر المكبر منا فلا ينكر عليه وفي حديث انس عند مسلم سرت هذا المسير مع النبي صلى الله عليه واله وسلم واصحابه فمنا المكبر ومنا المهلل ولا يعيب احدنا على صاحبه قال النووي فيه رد على من قال بقطع التلبية بعد صبح يوم عرفة والله اعلم

باب في الوقوف بعرفة وقوله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس

وهو في النووي في باب حجة النبي صلى الله عليه واله وسلم عن عائشة قالت كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة وكانوا يسمون الحمس بضم الحاء واسكان الميم وبسين مهملة قال ابو الهيثم الحمس هم قريش ومن ولدته قريش وكنانة وجديلة قيس سموا حمسا لانهم تحمسوا في دينهم اي تشددوا وقيل سموا حمسا بالكعبة لانها حمساء حجرها ابيض يضرب الى السواد وكان سائر العرب يقفون بعرفة فلما جاء الاسلام امر الله عز وجل نبيه صلى الله عليه واله وسلم ان يأتي عرفات فيقف بها ثم يفيض منها فذلك قوله عز وجل ثم افيضوا من حيث افاض الناس فيه دليل على وجوب الوقوف بعرفة ولابد من ان يفعل ما يصدق عليه مسمى الوقوف

باب منه

وهو في النووي في الباب المتقدم عن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال اضللت بعيرا لي فذهبت اطلبه يوم عرفة فرأيت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم واقفا مع الناس بعرفة فقلت والله ان هذا لمن الحمس فما شانه ههنا وكانت قريش تعد من الحمس قال عياض كان هذا في حجه قبل الهجرة وكان جبير حينئذ كافرا واسلم يوم الفتح وقيل يوم خيبر فتعجب من وقوف النبي صلى الله عليه واله وسلم بعرفات والله اعلم

باب في الافاضة من عرفة والصلوة بالمزدلفة

وقال النووي باب الافاضة من عرفات الى المزدلفة واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جمعا بالمزدلفة في هذه الليلة عن كريب انه

سأل اسامة بن زيد رضي الله عنهم كيف صنعتم حين ردفت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عشية عرفة فقال جئنا الشعب

الذي ينيخ الناس فيه للمغرب فاناخ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ناقته وبال وما قال اهراق الماء بفتح الهاء فيه اداء الرواية

بحروفها وفيه استعمال صرائح الالفاظ التي قد تستبشع ولا يكنى عنها اذا دعت الحاجة الى التصريح بان خيف لبس المعنى او اشتباه الالفاظ

او غير ذلك ثم دعا بالوضوء فتوضأ وضوء ليس بالبالغ فقلت يا رسول الله الصلوة فقال الصلوة امامك فركب حتى جئنا المزدلفة فاقام

المغرب ثم اناخ الناس في منازلهم ولم يحلوا حتى اقام العشاء الآخرة فصلى ثم حلوا وفي رواية اخرى قال ثم اقيمت الصلوة فصلى المغرب

ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله ثم اقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئا وفي اخرى انه صلاها باقامة واحدة وقد سبق في شرح

حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه اتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين قال

النووي وهذه الرواية مقدمة على هذه الروايات لان مع جابر زيادة علم وزيادة الثقة مقبولة ولان جابرا اعتنى بالحديث ونقل حجة

النبي صلى الله عليه وآله وسلم مستقصاة فهو اولى بالاعتماد قال وهذا هو الصحيح من مذهبنا انه يستحب الاذان للاولى منهما ويقيم لكل واحدة

اقامة فيصليهما باذان واقامتين ويتأول حديث اقامة واحدة ان كل صلوة لها اقامة ولا بد من هذا الجمع بينه وبين الرواية الاولى و

رواية جابر انتهى وفي الحديث دليل على استحباب المبادرة بصلاتي المغرب والعشاء اول قدومه المزدلفة قال النووي ويجوز تاخيرها

الى قبيل طلوع الفجر وفيه انه لا يضر الفصل بين الصلاتين المجموعتين اذا كان الجمع في وقت الثانية لقوله ثم اناخ الناس في منازلهم واما

اذا جمع بينهما في وقت الاولى فلا يجوز الفصل بينهما فان فصل بطل الجمع ولم تصح الصلوة الثانية الا في وقتها الاصلي انتهى والجمع بين المغرب

والعشاء في وقت العشاء في هذه الليلة في المزدلفة مجمع عليه لكن اختلفوا في حكمه فمذهب الشافعية انه على الاستحباب فلو صلاهما

في وقت المغرب او في الطريق او كل واحدة في وقتها جاز وفاتته الفضيلة قال في السيل الجرار الادلة قد دلت على وجوب المبيت بمزدلفة

وعلى جمع العشائين بها وعلى صلوة الفجر فيها وعلى الدفع منها قبل شروق الشمس فهذه واجبات من واجبات الحج وفرائض من فرائضه

قلت فكيف فعلتم حين اصبحتم قال ردفه الفضل بن عباس وانطلقت انا في سباق قريش على رجلي اي ماشيا على قدمي غير راكب

باب صفة السير في الدفع من عرفة

وذكره النووي في الباب المتقدم عن عروة قال سئل اسامة وانا شاهد او قال سألت اسامة بن زيد رضي الله عنهما وكان رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم اردفه من عرفات كيف كان يسير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين افاض من عرفة قال كان يسير

العنق بفتح العين والنون قال في النيل هو السير الذي بين الابطاء والاسراع وفي المشارق انه سير سهل في سرعة وقال القزاز هو سير

سريع وقال في القاموس هو الخطو الفسيح وانتصب العنق على المصدر المؤكد اللفظ الفعل فاذا وجد فجوة بفتح الفاء المكان المتسع ورُوي

في الموطأ فرجة بضم الفاء وفتحها وهي بمعنى الفجوة نص بفتح النون وتشديد الصاد قال النووي والعنق والنص نوعان من اسراع السير وفي

العنق نوع من الرفق وفيه من الفقه استحباب الرفق في السير في حال الزحام فاذا وجد فرجة استحب الاسراع ليبادر الى المناسك و

ليتسع له الوقت ليمكنه الرفق في حال الزحمة قال ابن عبد البر في هذا الحديث كيفية السير في الدفع من عرفة الى مزدلفة لاجل

الاستعجال للصلوة لان المغرب لا تصلى الا مع العشاء بالمزدلفة فيجمع بين المصلحتين من الوقار والسكينة عند الزحمة ومن الاسراع عند عدم الزحام

باب في صلوة المغرب والعشاء بالمزدلفة

وهو في النووي في باب الافاضة من عرفات الخ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال جمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين المغرب والعشاء بجمع ليس بينهما سجدة يعني بالسجدة صلوٰة النافلة اى لم يصل بينهما نافلة وقد جاءت السجدة بمعنى النافلة وبمعنى الصلوٰة قاله النووي وصلى المغرب ثلث ركعات فيه دليل على ان المغرب لا يقصر بل يصلى ثلثا ابدا قال النووي وكذلك اجمع عليه المسلمون وصلى العشاء ركعتين فيه ان القصر في العشاء وغيرها من الرباعيات افضل فكان عبد الله يصلي بجمع كذلك حتى لحق بالله تعالى لشدة اتباعه رضي الله عنه بالسنة المطهرة واستدل بهذا الحديث على جمع التاخير بمزدلفة قال في الفتح وهو اجماع لكنه عند الشافعية وطائفة بسبب السفر انتهى وقد قدمنا الجواب عن هذا

باب صلوٰة المغرب والعشاء بالمزدلفة باقامة واحدة

وهو في النووي في الباب المشار اليه فيما سبق عن سعيد بن جبير قال افضنا مع ابن عمر حتى اتينا جمعا فصلى بنا المغرب والعشاء باقامة واحدة ثم انصرف فقال هكذا صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في هذا المكان هذا من الاحاديث التي اسندركها الدارقطني فقال هذا عندي وهم من اسمعيل وقد خالفه جماعة فرووه عن ابي اسحق عن عبد الله بن مالك عن ابن عمر قال واسمعيل وان كان ثقة فهؤلاء اقوم بحديث ابي اسحق منه قال النووي جوابه ما سبق في نظائره انه يجوز ان ابا اسحق سمعه بالطريقين فرواه بالوجهين وكيف كان فالمتن صحيح لا مقدح فيه انتهى والحديث صريح في ترجمة الباب ولكن التعويل في هذا على حديث جابر الطويل السابق وفيه الصلوٰة باذان واقامتين ولا تعارض بينه وبين هذا فان الزيادة من الثقة مقبولة معمول بها

باب التغليس بصلوٰة الصبح بالمزدلفة

وقال النووي باب استحباب زيادة التغليس بصلوٰة الصبح يوم النحر بالمزدلفة والمبالغة فيه بعد تحقق طلوع الفجر عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى صلوٰة الا لميقاتها الا صلاتين صلوٰة المغرب والعشاء بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها معناه انه صلى المغرب في وقت العشاء بجمع التي هي المزدلفة وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها المعتاد ولكن بعد تحقق طلوع الفجر فقوله قبل وقتها المراد قبل وقتها المعتاد لا قبل طلوع الفجر لان ذلك ليس بجائز باجماع المسلمين فيتعين تأويله على ما ذكرناه قاله النووي وقد ثبت في صحيح البخاري في هذا الحديث في بعض رواياته ان ابن مسعود صلى الفجر حين طلع الفجر بالمزدلفة ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى الفجر هذه الساعة وفي رواية فلما طلع الفجر قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يصلي هذه الساعة الا هذه الصلوٰة في هذا المكان من هذا اليوم والله اعلم قال النووي في هذه الروايات كلها حجة لابي حنيفة في استحباب الصلوٰة في آخر الوقت في غير هذا اليوم ومذهبنا ومذهب الجمهور استحباب الصلوٰة في اول الوقت في كل الايام ولكن في هذا اليوم اشد استحبابا قال وتسن زيادة التبكير في هذا اليوم والجواب عن هذه الروايات معناها انه صلى الله عليه وآله وسلم كان في غير هذا اليوم يتاخر عن اول طلوع الفجر لحظة الى ان يأتيه بلال وفي هذا اليوم لم يتاخر لكثرة المناسك فيه فيحتاج الى المبالغة في التبكير ليتسع الوقت لفعل المناسك قال وقد يحتج اصحاب ابي حنيفة بهذا الحديث على منع الجمع بين الصلاتين في السفر لان ابن مسعود من ملازمي النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد اخبر انه ما رآه يجمع الا في هذه المسئلة ومذهبنا ومذهب الجمهور جواز الجمع في جميع الاسفار المباحة التي يجوز فيها القصر والجواب عن هذا الحديث انه مفهوم وهم لا يقولون به ونحن نقول بالمفهوم ولكن اذا عارضه منطوق قدمناه على المفهوم

وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة بجواز الجمع ثم هو متروك الظاهر بالاجماع في صلاتي الظهر والعصر بعرفات انتهى كلام النووي
وفيه تقييد السفر بالاباحة وليس كما ينبغي لان دليل القصر في السفر يشمل كل سفر طاعة كان او معصية والمحققون غير قائلين بحجية فهم الصحابة والموقوف لا يصلح لمعارضة المرفوع ومع المثبت زيادة علم ينبغي قبوله

باب الافاضة من جمع بليل للمرأة الثقيلة

وقال النووي باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة الى منى في اواخر الليل قبل حطمة الناس استحباب المكث لغيرهم حتى يصلوا الصبح بمزدلفة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت استأذنت سودة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليلة المزدلفة تدفع قبله وقبل حطمة الناس بفتح الحاء اي زحمتهم وكانت امرأة ثبطة بفتح الثاء وكسر الباء واسكانها اي خفيفة الحركة لعظم جسمها يقول القاسم والثبطة الثقيلة اى ثقيلة الحركة بطيئة من التثبيط وهو التعويق قالت فاذن لها فخرجت قبل دفعه وحبسنا حتى اصبحنا فدفعنا بدفعه ولان اكون استأذنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما استأذنته سودة فاكون ادفع باذنه احب الي من مفروح به فيه دليل لجواز الدفع من مزدلفة قبل طلوع الفجر قال الشافعي واصحابه يجوز قبل نصف الليل ويجوز رمي جمرة العقبة بعد نصف الليل واستدلوا بهذا الحديث ومبيت الحاج بالمزدلفة ليلة النحر واجب وهو الصحيح من مذهب الشافعي قال النووي من تركه لزمه دم وصححه وبه قال فقهاء الكوفة واصحاب الحديث وقالت طائفة هو سنة ان تركه فاتته الفضيلة ولا اثم عليه ولا دم ولا غيره وبه قال جماعة وقالت طائفة لا يصح حجه وهو محكي عن النخعي وغيره وبه قال امامان كبيران ابن بنت الشافعي وابن خزيمة وحكي عن عطاء والاوزاعي ان المبيت بالمزدلفة في هذه الليلة ليس بركن ولا واجب ولا سنة ولا فضيلة فيه بل هو منزل كسائر المنازل ان شاء تركه وان شاء لم يتركه ولا فضيلة فيه قال وهذا قول باطل قال في السيل الجرار وقد صح ذلك عنه صلى الله عليه وآله وسلم من فعله الواقع بيانا لمجمل الكتاب والسنة وانضم الى ذلك حديث عروة بن مضرس قال والحاصل ان الادلة قد دلت على وجوب المبيت بالمزدلفة وعلى جمع العشائين بها وعلى صلوة الفجر فيها وعلى الدفع منها قبل شروق الشمس فهذه واجبات من واجبات الحج وفرائض من فرائضه انتهى واقل المبيت الواجب فالصحيح عند الشافعي انه ساعة في النصف الثاني من الليل وفي قول او ما بعده الى طلوع الشمس وقيل معظم الليل وقال مالك كل الليل وفي رواية معظمه وفي اخرى اقل زمان

باب تقديم الظعن من مزدلفة

وهو في النووي في باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء الخ عن عبد الله مولى اسماء قال قالت لي اسماء وهي عند دار المزدلفة هل غاب القمر قلت لا فصلت ساعة ثم قالت يا بني هل غاب القمر قلت نعم قالت ارحل بي فارتحلنا حتى رمت الجمرة ثم صلت في منزلها فقلت لها اي هنتاه هذا اللفظ كناية عن شئ لا يذكر باسمه وهو بمعنى يا هذه وهو بفتح الهاء وبعدها نون ساكنة ومفتوحة واسكانها اشهر ثم تاء من فوق قال ابن الاثير وتسكن الهاء التي في آخرها وتضم وفي التثنية يا هنتان وفي الجمع يا هنات وهنوات وفي المذكر هن وهنان وهنون لقد غلسنا بالجزم وفي رواية الموطأ لقد جئنا بغلس وفي رواية ابي داود انا رمينا الجمرة بليل وغلسنا اي لقد تقدمنا على الوقت المشروع قالت كلا اي بني ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذن للظعن

رضي الله عنها ارحل

بضم الظاء والعين وباسكان العين ايضا وهن النساء الواحدة ظعينة كسفينة وسفن واصل الظعينة الهودج الذي تكون فيه المرأة على البعير
نسميت المرأة به مجازا واشتهر هذا المجاز حتى غلب وخفيت الحقيقة وظعينة الرجل امرأته وفى هذا الحديث دليل على انه يجوز
للنساء الرمي لجمرة العقبة فى النصف الاخير من الليل وفيه خلاف واستدل به على اسقاط المرور بالمشعر الحرام عن الظعينة ولا
دلالة فيه على ذلك لان غاية ما فيه السكوت عن المرور بالمشعر وقد ثبت فى البخاري وغيره عن ابن عمر ما سيأتى فى وقوف الضعفة عند المشعر

باب تقديم الضعفة من مزدلفة

وهو فى النووي فى الباب المتقدم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى الثقل بفتح الثاء
والقاف وهو المتاع ونحوه او قال فى الضعفة من جمع بليل الضعفة بفتحتين جمع ضعيف وهم النساء والصبيان والخدم وفى رواية
اخرى كنت فيمن قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى ضعفة اهله +

باب منه

وهو فى النووي فى باب استحباب تقديم دفع الضعفة عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان
يقدم ضعفة اهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بالليل فيذكرون الله ما بدا لهم هو بلا همز اي ما ارادوا ثم يدفعون
قبل ان يقف الامام وقبل ان يدفع فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر ومنهم من يقدم بعد ذلك فاذا قدموا رموا الجمرة وكان
ابن عمر يقول رخص فى اولئك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد سبق بيان المشعر الحرام وذكر الخلاف فيه وان مذهب
الفقهاء انه اسم لقزح خاصة وهو جبل بالمزدلفة ومذهب المفسرين ومذهب اهل السير انه جميع المزدلفة قال النووي وقد جاء
فى الاحاديث ما يدل على كلا المذهبين وهذا الحديث دليل لمذهب الفقهاء وفيه استحباب الوقوف عند المشعر الحرام بالدعاء
والذكر انتهى قلت بل الوقوف عنده واجب نسك من مناسك الحج كما تقدم وفيه دليل على انه يجوز للنساء ومن معهن
من الضعفة الرمي وقت الفجر

باب تلبية الحاج حتى يرمي جمرة العقبة

وقال النووي باب استحباب ادامة الحاج التلبية حتى يشرع فى رمي جمرة العقبة يوم النحر عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اردف الفضل من جمع قال فاخبرني ابن عباس ان الفضل اخبره ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة فيه دليل على انه يستديم التلبية حتى يشرع فى رمي جمرة العقبة غداة يوم النحر واليه ذهب
الشافعي والثوري وابو حنيفة وابو ثور وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين وفقهاء الامصار ومن بعدهم وقال الحسن يلبي
حتى يصلي الصبح يوم عرفة وحكي عن علي وابن عمر وعائشة ومالك وجمهور فقهاء المدينة انه يلبي حتى تزول الشمس وقال
احمد واسحق وبعض السلف حتى يفرغ من رمي جمرة العقبة قال النووي دليل الشافعي والجمهور هذا الحديث الصحيح مع الاحاديث بعده
قال ولا حجة للآخرين فى مخالفتها فيتعين اتباع السنة واما قوله حتى رمى الجمرة فقد يحتج به احمد واسحق لمذهبهما ويجيب الجمهور عنه
بان المراد حتى شرع فى الرمي ليجمع بين الروايتين انتهى واقول قال فى السيل الجرار عند الكلام على هذا الحديث هذا يحتمل انه ترك التلبية
عند الشروع فى الرمي ويحتمل انه تركها عند الفراغ منه ويؤيد هذا ما روي من حديث الفضل بن عباس عند النسائي والبيهقي انه

ارخص

صلى الله عليه وآله وسلم قطع التلبية مع آخر حصاة •

باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي والتكبير مع كل حصاة

وقال النووي باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي وتكون مكة عن يساره ويكبر مع كل حصاة عن الاعمش قال سمعت الحجاج بن يوسف يقول وهو يخطب على المنبر الفوا القرآن كما الفه جبريل السورة التي يذكر فيها البقرة والسورة التي يذكر فيها النساء والسورة التي يذكر فيها آل عمران قال فلقيت ابراهيم فاخبرته بقوله فسبّه قال عياض ان كان الحجاج اراد بقوله كما الفه جبريل تاليف الآي في كل سورة ونظمها على ما هي عليه الآن في المصحف فهو اجماع المسلمين واجمعوا على ان ذلك تاليف النبي صلى الله عليه وآله وسلم وان كان يريد تاليف السور بعضها في اثر بعض فهو قول بعض الفقهاء والقراء وخالفهم المحققون وقالوا بل هو اجتهاد من الائمة وليس بتوقيف قال وتقديمه هنا النساء على آل عمران دليل على انه لم يرد الا نظم الآي لان الحجاج انما كان يتبع مصحف عثمان رضي الله عنه ولا يخالفه والظاهر انه اراد ترتيب الآي لا ترتيب السور انتهى وقال حدثني عبد الرحمن بن يزيد انه كان مع عبد الله ابن مسعود فاتى جمرة العقبة فاستبطن الوادي فاستعرضها فرماها من بطن الوادي بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة قال فقلت يا ابا عبد الرحمن ان الناس يرمونها من فوقها فقال هذا والذي لا اله غيره مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة فيه اثبات رمي جمرة العقبة يوم النحر وهو مجمع عليه وهو واجب قال النووي هو احد اسباب التحلل وهي ثلثة رميها يوم النحر وطواف الافاضة مع سعيه ان لم يكن سعى والثالث الحلق عند من يقول انه نسك وهو الصحيح فلو ترك رمي جمرة العقبة حتى فاتت ايام التشريق فحجه صحيح وعليه دم هذا قول الشافعي والجمهور وقال اصحاب مالك الرمي ركن لا يصح الحج الا به وحكى ابن جرير عن بعض الناس ان رمي الجمار انما شرع حفظا للتكبير ولو تركه وكبر اجزاء ونحوه عن عائشة والصحيح المشهور ما تقدم قال في نيل الاوطار والحق انه واجب لما قدمنا من ان افعال النبي صلى الله عليه وآله وسلم بيان لمجمل واجب القرآن هو قوله تعالى ولله على الناس حج البيت وقوله صلى الله عليه وآله وسلم خذوا عني مناسككم انتهى وفيه كون الرمي سبع حصيات قال النووي وهو مجمع عليه وفيه استحباب التكبير مع كل حصاة قال وهو مذهبنا ومذهب مالك والعلماء كافة واجمعوا على انه لو ترك التكبير لا شيء عليه وفيه استحباب كون الرمي من بطن الوادي فيستحب ان يقف تحتها في بطن الوادي فيجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه ويستقبل العقبة والجمرة بوجهه ويرميها بالحصيات السبع قال النووي وهذا هو الصحيح في مذهبنا وبه قال جمهور العلماء قال واجمعوا على انه من حيث رماها جاز سواء استقبلها او جعلها عن يمينه او عن يساره او رماها من فوقها او اسفلها او وقف في وسطها ورماها واما رمي باقي الجمرات في ايام التشريق فيستحب من فوقها وخص سورة البقرة بالذكر لان معظم احكام الحج فيها قال في السيل الجرار واما اشتراط كونها طاهرة مباحة فللادلة الواردة في المنع من استعمال النجاسات وملابستها وما ورد في تحريم مال الغير الا باذنه واما كونها غير مستعملة فلا يدل عليه دليل والاصل الجواز والدليل على المانع انتهى

باب منه

وذكره النووي في باب استحباب ادامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر عن عبد الرحمن بن يزيد ان عبد الله لبّى حين افاض من جمع فقيل اعرابي هذا فقال عبد الله انسي الناس ام ضلوا سمعت الذي انزلت عليه سورة البقرة يقول في هذا المكان

لبيك اللهم لبيك فيه دليل على استحباب ادامة التلبية بعد الوقوف بعرفات وهو مذهب الجمهور وفيه دليل على جواز قول سورة البقرة وسورة النساء وشبه ذلك قال النووي وبهذا قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وتظاهرت به الاحاديث الصحيحة من كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم والصحابة وانما خص سورة البقرة لان معظم احكام المناسك فيها فكانه قال هذا مقام من انزلت عليه المناسك واخذ عنه الشرع وبين الاحكام فاعتمدوه واراد بذلك الرد على من يقول بقطع التلبية من الوقوف بعرفات

باب رمي جمرة العقبة يوم النحر على الراحلة

وقال النووي باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا وبيان قوله صلى الله عليه وآله وسلم لتأخذوا مناسككم عن جابر رضي الله عنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يرمي على راحلته يوم النحر قال في شرح المنتقى استدل به على ان رمي الراكب لجمرة العقبة افضل من رمي الراجل وبه قالت الشافعية والحنفية وقيل ان رمي الراجل افضل واجيب عن الحديث بانه صلى الله عليه وآله وسلم كان راكبا لعذر او لازدحام انتهى قال النووي فيه انه يستحب لمن وصل منى راكبا ان يرمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا ولو رماها ماشيا جاز واما من وصلها ماشيا فيرميها ماشيا وهذا في يوم النحر واما اليومان الاولان من ايام التشريق فالسنة ان يرمي فيهما جميع الجمرات ماشيا وفي اليوم الثالث يرمي راكبا وينفر قال هذا كله مذهب مالك والشافعي وغيرهما وقال احمد واسحق يستحب يوم النحر ان يرمي ماشيا قال ابن المنذر وكان ابن عمر وابن الزبير وسالم يرمون مشاة قال واجمعوا على ان الرمي يجزيه على اي حال رماه اذا وقع في المرمى ويقول لتأخذوا بكسر اللام قال النووي هي لام الامر ومعناه خذوا وهكذا وقع في رواية غير مسلم قال القرطبي في روايتنا لهذا الحديث اي يقول لنأخذوا بالنون فيكون لنا صلة للقول قال وهو لا افصح وقد روي لتأخذوا بالتاء وهي لغة شاذة قرأ بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في قوله تعالى فبذلك فلتفرحوا انتهى قال في النيل والاولى ان يقال انها قليلة لا شاذة لورودها في كتاب الله وفي كلام نبيه صلى الله عليه وآله وسلم وفي كلام فصحاء العرب مناسككم قال النووي وتقدير الحديث ان هذه الامور التي اتيت بها في حجتي من الاقوال والافعال والهيئات هي امور الحج وصفته وهي مناسككم فخذوها عني واقبلوها واحفظوها واعملوا بها وعلموها الناس قال وهذا الحديث اصل عظيم في مناسك الحج وهو نحو قوله صلى الله عليه وآله وسلم في الصلوة صلوا كما رايتموني اصلي انتهى قلت واللازم من هذين الاصلين ان الاصل الاصيل والاس الجليل في افعال الحج والصلوة هو الوجوب الا ما خرج بدليل وبهذا قال اهل الظاهر وحكي عن الشافعي ورجحه القاضي الشوكاني في مواضع من مؤلفاته وهو الحق الحقيق بالقبول والاتباع فاني لا ادري لعلي لا اجج بعد حجتي هذه فيه اشارة الى توديعهم واعلامهم بقرب وفاته صلى الله عليه وآله وسلم وحثهم على الاعتناء بالاخذ عنه وانتهاز الفرصة من ملازمته وتعلم امور الدين وبهذا سميت حجة الوداع

باب قدر حصى الجمار

وقال النووي باب استحباب كون حصى الجمار بقدر حصى الخذف عن جابر رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رمى الجمرة بمثل حصى الخذف فيه دلالة على استحباب كون الحصى في هذا القدر وهو كقدر حب الباقلاء ولو رمى باكبر او اصغر جاز مع الكراهة وقد سبقت المسئلة مستوفاة قريبا

باب وقت الرمي

وقال النووي باب بيان وقت استحباب الرمي عن جابر رضي الله عنهما قال رمى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الجمرة يوم النحر ضحى واما بعد ذلك فاذا زالت الشمس لاخلاف ان هذا الوقت هو الاحسن لرميها واختلف فيمن رماها قبل الفجر فقال الشافعي يجوز تقديمه من نصف الليل وبه قال عطاء وطاؤس والشعبي وقالت الحنفية واحمد واسحق والجمهور انه لا يرمي جمرة العقبة الا بعد طلوع الشمس ومن رمى قبل طلوع الشمس وبعد طلوع الفجر جاز وان رماها قبل الفجر اعاد واستدل القائلون بأن وقت الرمي من وقت الضحى بحديث الباب وبحديث ابن عباس وفيه لا ترموا حتى تطلع الشمس قالوا واذا كان من رخص له صلى الله عليه وآله وسلم منعهن ان يرمي قبل طلوعها فمن لم يرخص له اولى واحتج المجوزون له قبل الفجر بحديث اسماء وتقدم قريبا ولكنه مختص بالنساء ولا حاجة الى الجمع بينه وبين حديث ابن عباس بحمله على الندب كما في الفتح قال ابن المنذر السنة ان لا يرمي الا بعد طلوع الشمس كما فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا يجوز الرمي قبل طلوع الفجر لان فاعله مخالف للسنة ومن رماها حينئذ فلا اعادة عليه اذ لا اعلم احدا قال لا يجزيه انتهى والادلة تدل على ان وقت الرمي من بعد طلوع الشمس لمن كان لا رخصة له ومن كان له رخصة كالنساء وغيرهن من الضعفة جاز قبل ذلك ولكنه لا يجزئ في اول ليلة النحر اجماعا قاله في النيل

باب رمي الجمار تو

وقال النووي باب بيان ان حصى الجمار بسبع عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الاستجمار تو ورمي الجمار تو والسعي بين الصفا والمروة تو والطواف تو واذا استجمر احدكم فليستجمر بتو التو بفتح التاء وتشديد الواو وهو الوتر والمراد بالاستجمار الاستنجاء قال عياض ليس هذا التكرار بل المراد بالاول الفعل وبالثاني عدد الاحجار والمراد بالتو في الجمار سبع سبع وفي الطواف سبع وفي السعي سبع وفي الاستنجاء ثلث فان لم يحصل الانقاء بثلاث وجبت الزيادة حتى ينقي فان حصل الانقاء بوتر فلا زيادة وان حصل بشفع استحب زيادة مسحه بالايتار وفيه وجه انه واجب قاله بعض الشافعية وقال به جماعة من العلماء قال النووي والمشهور الاستحباب قلت تقدم الكلام على وجوب الرمي بسبع حصيات فراجع

باب حلق النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حجه

وقال النووي باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حلق رأسه في حجة الوداع فيه دليل على وجوب الحلق وانه نسك من مناسك الحج والعمرة وركن من اركانهما لا يحصل واحد منهما الا به وبهذا قال العلماء كافة وقيل تحليل محظور والاول اصح

باب في الحلاق والتقصير

بوبه النووي في الباب المتقدم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اللهم اغفر للمحلقين وللفظ ابي داود ارحم وفيه دليل على الترحم على الحي وعدم اختصاصه بالميت قالوا يا رسول الله وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله وللمقصرين قال وللمقصرين فيه تصريح بجواز الامرين ان شاء اقتصر على الحلق وان شاء على التقصير وقد اجمع العلماء على ذلك الا ما حكاه ابن المنذر عن الحسن البصري انه كان يقول يلزمه الحلق في الحجة الاولى ولا يجزيه التقصير قال النووي وهذا ان صح عنه مردود بالنصوص واجماع من قبله قال في شرح المنتقى فيه دلالة على

على ان الحلق افضل من التقصير لتكريره صلى الله عليه وآله وسلم الدعاء للمحلقين وترك الدعاء للمقصرين في المرة الاولى والثانية مع سؤالهم له ذلك وظاهر صيغة المحلقين انه يشرع حلق جميع الرأس لانه الذي تقتضيه الصيغة اذ لا يقال لمن حلق بعض رأسه انه حلقه الا مجازا وقد قال بوجوب حلق الجميع احمد ومالك واستحبه الكوفيون والشافعي ويجزئ البعض عندهم واختلفوا في مقداره فعن الحنفية الربع الا ان ابا يوسف قال النصف وعن الشافعي اقل ما يجب حلق ثلث شعرات وفي وجه شعرة واحدة وهكذا الخلاف في التقصير انتهى قال النووي ويستحب ان لا ينقص في التقصير عن قدر الانملة من اطراف الشعر فان قصر دونها جاز لحصول اسم التقصير والمشروع في حق النساء التقصير ويكره لهن الحلق فلو حلقن حصل النسك ويقوم مقام الحلق والتقصير النتف والاحراق والقص وغير ذلك من انواع ازالة الشعر ووجه فضيلة الحلق على التقصير انه ابلغ في العبادة وادل على صدق النية في التذلل لله تعالى ولان المقصر مبق على نفسه الشعر الذي هو زينة والحاج مامور بترك الزينة بل هو اشعث واغبر والافضل في الحلق والتقصير ان يكون بعد رمي جمرة العقبة وبعد ذبح الهدي ان كان معه وقبل طواف الافاضة وسواء كان قارنا او مفردا وقال ابن الجهم المالكي لا يحلق القارن حتى يطوف ويسعى قال النووي وهذا باطل مردود بالنصوص واجماع من قبله وقد ثبتت الاحاديث بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم حلق قبل طواف الافاضة وتقدم انه صلى الله عليه وآله وسلم كان قارنا في آخر امره ولو لبد المحرم فالصحيح المشهور من مذهب الشافعية انه يستحب له حلقه في وقت الحلق ولا يلزمه ذلك وقال جمهور العلماء يلزمه حلقه انتهى قال في شرح المنتقى وقد اختلف في الوقت الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذا القول فقيل انه كان يوم الحديبية وقيل في حجة الوداع وقد دلت على الاول احاديث وعلى الثاني احاديث وقيل انه كان في الموضعين اشار الى ذلك النووي وبه قال ابن دقيق العيد قال الحافظ وهو المتعين لتظافر الروايات بذلك في الموضعين وهذا هو الراجح لان الروايات القاضية بان ذلك كان في الحديبية لا تنافي الروايات القاضية بان ذلك كان في حجة الوداع وكذلك العكس فيتوجه العمل بها في جميعها والجزم بما دلت عليه وقد اطال صاحب الفتح الكلام في تعيين وقت هذا القول فمن احب الاحاطة بجميع ذيول هذا البحث فليرجع اليه انتهى قال ابن عبد البر وكونه في الحديبية هو المحفوظ قال عياض ذكر مسلم في الباب خلافا قال وان كانت احاديثه جاءت مجملة غير مفسرة موطن ذلك وقد جاء الامر في حديث ام الحصين في باب رمي الجمرة مفسرا انه في حجة الوداع فلا يبعد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قاله في الموضعين

باب الرمي ثم النحر ثم الحلق والبداية في الحلق بالجانب الايمن

وقال النووي باب بيان ان السنة يوم النحر ان يرمي ثم ينحر ثم يحلق والابتداء في الحلق بالجانب الايمن من رأس المحلوق (عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رمى جمرة العقبة ثم انصرف الى البدن فنحرها والحجام جالس) اختلفوا في اسمه والصحيح المشهور انه معمر بن عبد الله العدوي وفي صحيح البخاري قال زعموا انه معمر وقيل اسمه خراش بن امية بن ربيعة الكليبي بضم الكاف منسوب الى كليب بن حبشية والله اعلم (وقال بيده عن رأسه فحلق شقه الايمن فقسمه فيمن يليه ثم قال احلق الشق الآخر فقال اين ابو طلحة فاعطاه اياه) زاد في رواية اخرى فقال اقسمه بين الناس هذا الحديث فيه فوائد كثيرة منها بيان السنة في اعمال الحج يوم النحر بعد الدفع من مزدلفة وهي اربعة اعمال رمي جمرة العقبة ثم نحر الهدي او ذبحه ثم الحلق او التقصير ثم دخوله الى مكة فيطوف طواف الافاضة ويسعى بعده ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم فان كان سعى بعده كرهت اعادته والسنة

في هذه الاعمال الاربعة ان تكون مرتبة كما ذكرنا لهذا الحديث الصحيح فان خالف ترتيبها فقدم مؤخرا واخر مقدما جاز للاحاديث الصحيحة التي ذكرها مسلم بعد هذا افعل ولاحرج ومنها انه يستحب اذا قدم منى ان لا يعرج على شيء قبل الرمي بل يأتي الجمرة راكبا كما هو فيرميها ثم يذهب فينزل حيث شاء من منى ومنها استحباب نحر الهدي وانه يكون بمنى ويجوز حيث شاء من بقاع الحرم ومنها ان الحلق نسك وانه افضل من التقصير وانه يستحب فيه البداءة بالجانب الايمن من رأس المحلوق قال النووي هذا مذهبنا ومذهب الجمهور انتهى وقال ابو حنيفة يبدأ بجانبه الايسر لانه على يمين الحالق قال في النيل والحديث يرد عليه والظاهر ان هذا الحلاق يأتي في قص الشارب انتهى ومنها التبرك بشعره صلى الله عليه وآله وسلم وجواز اقتنائه للتبرك وقال شارح المنتقى فيه مشروعية التبرك بشعر اهل الفضل ونحوه وفيه دليل على طهارة شعر الادمي وبه قال الجمهور انتهى ومنها مواساة الامام والكبير بين اصحابه واتباعه فيما يفرقه عليهم من عطاء وهدية ونحوها والله اعلم

باب من حلق قبل النحر او نحر قبل الرمي

وقال النووي باب جواز تقديم الذبح على الرمي والحلق على الذبح وعلى الرمي وتقديم الطواف عليها كلها (عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال وقف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على راحلته فطفق ناس يسئلونه) وفي رواية بينا هو يخطب يوم النحر فقام اليه رجل وفي رواية وقف في حجة الوداع للناس يسئلونه فجاء رجل وفي رواية هو واقف عند الجمرة قال بعضهم الجمع بين هذه الروايات انه موقف واحد ومعنى خطب علمهم قال عياض ويحتمل ان ذلك في موضعين احدهما وقف على راحلته عند الجمرة ولم يقل في هذا خطب وانما فيه انه وقف وسئل والثاني بعد صلوة الظهر يوم النحر وقف للخطبة فخطب وهي احدى خطب الحج المشروعة يعلمهم فيها ما بين ايديهم من المناسك انتهى قال النووي وهذا الاحتمال الثاني هو الصواب قال وخطب الحج المشروعة عندنا اربع اولها بمكة عند الكعبة في اليوم السابع من ذي الحجة والثانية بنمرة يوم عرفة والثالثة بمنى يوم النحر والرابعة بمنى في الثاني من ايام التشريق وكلها خطبة فردة وبعد صلوة الظهر الا التي بنمرة فانها خطبتان وقبل صلوة الظهر وبعد الزوال قال وقد ذكرت ادلتها كلها من الاحاديث الصحيحة في شرح المهذب وفي الحديث دليل لجواز القعود على الراحلة للحاجة (فيقول القائل منهم يا رسول الله اني لم اكن اشعر ان الرمي قبل النحر فنحرت قبل الرمي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فارم ولا حرج قال وطفق آخر يقول اني لم اشعر ان النحر قبل الحلق فحلقت قبل ان انحر فيقول انحر ولا حرج قال فما سمعته سئل يومئذ عن امر مما ينسى المرء او يجهل من تقديم بعض الامور قبل بعض واشباهها الا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم افعلوا ذلك ولا حرج) وفي رواية يا رسول الله لم اشعر فحلقت قبل ان انحر فقال اذبح ولا حرج ثم جاءه رجل آخر فقال يا رسول الله لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج فما سئل عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج وفي اخرى حلقت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج وفي اخرى قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتاخير فقال لا حرج ومعنى هذه العبارة افعل ما بقي عليك وقد اجزاك ما فعلته ولا حرج عليك في التقديم والتاخير وقد سبق ان افعال يوم النحر اربعة رمي جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق ثم طواف الافاضة وان السنة ترتيبها هكذا فلو خالف وقدم بعضها على بعض جاز ولا فدية عليه لهذه الاحاديث قال النووي وبهذا قال جماعة من السلف وهو مذهب الشافعي قلت وهو اجماع كما قال ابن قدامة في المغني قال في فتح الباري الا انهم اختلفوا في وجوب الدم في بعض المواضع قال القرطبي وروي عن ابن عباس ولم يثبت عنه ان من قدم شيئا على شيء فعليه دم وبه قال

سعيد بن جبير و قتادة والحسن والنخعي واصحاب الرأي وتعقبه الحافظ بان نسبة ذلك الى النخعي واصحاب الرأي فيها نظر قال وذهب جمهور العلماء من الفقهاء واهل الحديث الى الجواز وعدم وجوب الدم قالوا لان قوله ولا حرج يقتضي رفع الاثم والفدية معا لان المراد بنفي الحرج نفي الضيق وايجاب احدهما فيه ضيق ولو كان الدم واجبا لبينه صلى الله عليه وآله وسلم لان تاخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز وبهذا يندفع ما قاله الطحاوي من ان الرخصة مختصة بمن كان جاهلا او ناسيا لا من كان عامدا فعليه الفدية قال الطبري لم يسقط النبي صلى الله عليه وآله وسلم الحرج الا وقد اجزأ الفعل اذ لو لم يجزئ لامره بالاعادة قال والعجب ممن يحمل قوله ولا حرج على نفي الاثم فقط ثم يخص ذلك ببعض الامور دون بعض فان كان الترتيب واجبا يجب بتركه دم فليكن في الجميع والا فما وجه تخصيص بعض دون بعض مع تعميم الشارع الجميع بنفي الحرج انتهى

باب منه

وهو في النووي في الباب المتقدم عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واتاه رجل يوم النحر وهو واقف عند الجمرة فقال يا رسول الله اني حلقت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج واتاه آخر فقال اني ذبحت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج واتاه آخر فقال اني افضت الى البيت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج قال فما رأيته سئل يومئذ عن شيء الا قال افعلوا ولا حرج فيه ان من حلق قبل الرمي او ذبح قبله او افاض الى البيت قبل الرمي صح عنه ولا حرج عليه في ذلك وهذا اخبار عن اعم العام لقوله فما سئل يومئذ عن شيء وقوله في الحديث المتقدم مما ينسى المرء او يجهل اخبار عن اخص منه مطلقا فيكون مخصصا له ولكن عند من يجوز التخصيص بمثل هذا المفهوم ولا يخفاك ان السؤال له صلى الله عليه وآله وسلم وقع من جماعة كما في حديث اسامة بن شريك عند الطحاوي وغيره كان الاعراب يسألونه ولفظ حديثه عند ابي داود قال خرجت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم حاجا فكان الناس يأتونه فمن قائل يقول سعيت قبل ان اطوف او قدمت شيئا او اخرت شيئا فكان يقول لا حرج لا حرج ويدل على تعدد السائل حديث الباب وقوله اتاه آخر وكذلك قوله وجاءه آخر وتعليق سؤال بعضهم بعدم الشعور لا يستلزم سؤال غيره به حتى يقال انه يختص الحكم بحالة عدم الشعور ولا يجوز اطراحها بالحاق العمد بها وبهذا يعلم ان التعويل في التخصيص على وصف عدم الشعور المذكور في الحديث المتقدم في سؤال بعض السائلين غير مفيد المطلوب والله اعلم

باب تقليد الهدي واشعاره عند الاحرام

وقال النووي باب اشعار الهدي وتقليده عند الاحرام والمعنى واحد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الظهر بذي الحليفة ثم دعا بناقته فاشعرها في صفحة سنامها الايمن وسلت الدم الاشعار هو ان يكشط جلد البدنة حتى يسيل دم ثم يسلته فيكون ذلك علامة على كونها هديا ويكون ذلك في صفحة سنامها الايمن وعبارة النووي الاشعار هو ان يجرحها في صفحة سنامها اليمنى بحربة او سكين او حديدة او نحوها قال واصل الشعار والشعور الاعلام والعلامة قال وهو مستحب ليعلم انه هدي فان ضل رده واجده وان اختلط بغيره تميز ولان فيه اظهار شعار وفيه تنبيه غير صاحبه على فعل مثل فعله وصفحة السنام جانبه والصفحة مؤنثة فقوله الايمن بلفظ التذكير يتأول على انه وصف لمعنى الصفحة لا للفظها ويكون المراد بالصفحة الجانب فكانه قال جانب سنامها الايمن انتهى وقد ذهب الى استحبابه ومشروعيته الجمهور من السلف والخلف

فقال

فقال

افعل

وروى الطحاوي عن ابي حنيفة كراهته والاحاديث ترد عليه وفي النووي قال ابو حنيفة الاشعار بدعة لانه مثلة وهذا يخالف الاحاديث
الصحيحة المشهورة في الاشعار انتهى قلت وقد خالف الناس في ذلك حتى خالفه صاحباه ابو يوسف ومحمد واحتج على الكراهة بانه من المثلة
واجاب النووي والخطابي بمنع كونه منها بل هو من باب آخر كالكي وشق اذن الحيوان فيصير علامة وغير ذلك من الوسم والفصد كالختان
والحجامة انتهى على انه لو كان من المثلة لكان ما فيه من الاحاديث مخصصا له من عموم النهي عنها وقد روى الترمذي عن النخعي انه قال بكراهة
الاشعار وبهذا يتعقب على الخطابي وابن حزم بانه لم يقل بالكراهة احد غير ابي حنيفة رحمه الله تعالى قال النووي واما محل الاشعار فمذهبنا
ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف انه يستحب الاشعار في صفحة السنام اليمنى وقال مالك في اليسرى وهذا الحديث يرد عليه
وقلدها نعلين فيه دليل على مشروعية تقليد الهدي وبه قال الجمهور وقال ابن المنذر انكر مالك واصحاب الرأي التقليد للغنم وزاد
غيره وكانهم لم يبلغهم الحديث انتهى قال النووي تقليد الغنم مذهبنا ومذهب العلماء كافة من السلف والخلف الا مالكا قال عياض
ولعله لم يبلغه الحديث الثابت في ذلك قلت قد جاءت احاديث كثيرة صحيحة بالتقليد فهي حجة صريحة في الرد على من خالفها انتهى
واحتجوا على عدم مشروعيته بانها تضعف عن التقليد وهي حجة اوهى من بيوت العنكبوت فان مجرد تعليق القلادة مما لا يضعف به
الهدي وايضا ان فرض ضعفها عن بعض القلائد قلدت بما لا يضعفها وايضا قد وردت السنة بالاشعار وهو لا يترك لكونه مظنة
للضعف فكيف يترك ما ليس بمظنة لذلك مع ورود السنة به قال النووي البقرة يستحب عند الشافعي وموافقيه الجمع فيها بين
الاشعار والتقليد كالابل قال واتفقوا على ان الغنم لا تشعر لضعفها عن الجرح ولانه يستتر بالصوف انتهى قيل الحكمة في تقليد الهدي
النعل ان فيه اشارة الى السفر والجد فيه وقال ابن المنير الحكمة فيه ان العرب تعد النعل مركوبة لكونها تقي صاحبها وتحمل عنه وعر الطريق وكان
الذي اهدى خرج عن مركوبه لله تعالى حيوانا وغيره كما خرج حين احرم عن ملبوسه ومن ثم استحب تقليد نعلين لا واحدة وقد
اشترط الثوري ذلك وقال غيره تجزئ الواحدة وقال آخرون لا تتعين النعل بل كل ما قام مقامها اجزأ على الجملة فقد ثبت التقليد في
الشرع للحيوان ولم نسمع به قط للانسان فيكون ذلك سنة وهذا بدعة ثم ركب راحلته هي غير التي اشعرها وفيه استحباب الركوب في
الحج وانه افضل من المشي وقد سبق بيانه مرات فلما استوت به على البيداء اهل بالحج فيه استحباب الاحرام عند استواء الراحلة
لا قبله ولا بعده وقد سبق بيانه واضحا واما احرامه صلى الله عليه وآله وسلم بالحج فهو المختار وقد سبق بيان الخلاف في ذلك واضحا والله اعلم

باب البعث بالهدي وتقليدها وهو حلال

وقال النووي باب استحباب بعث الهدي الى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه واستحباب تقليده وفتل القلائد وان باعثه لا يصير
محرما ولا يحرم عليه شيء بسبب ذلك عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته ان ابن زياد هكذا وقع في جميع نسخ صحيح مسلم
ان ابن زياد قال ابو علي الغساني والمازري والقاضي وجميع المتكلمين على صحيح مسلم هذا غلط وصوابه ان زياد بن ابي سفيان وهو المعروف
بزياد بن ابيه وهكذا وقع على الصواب في صحيح البخاري والموطأ وسنن ابي داود وغيرها من الكتب المعتمدة ولان ابن زياد لم يدرك عائشة
والله اعلم كتب الى عائشة ان عبد الله بن عباس قال من اهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر الهدي وقد بعثت بهديي فاكتبي
الي بامرك قالت عمرة قالت عائشة ليس كما قال ابن عباس انا فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيدي ثم قلدها
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيديه ثم بعث بها مع ابي يعني ابا بكر الصديق فيه دليل على استحباب بعث الهدي الى الحرم وان من لم يذهب اليه

يستحب له بعثه مع غيره واستحباب تقليده واشعاره كما جاء في الرواية الاخرى بعد هذه عند مسلم قال النووي مذهب الجمهور استحباب الاشعار والتقليد في الابل والبقر واما الغنم فيستحب فيها التقليد وحده وفيه استحباب فتل القلائد انتهى وزاد البخاري في رواية من عهن كان عندي ولفظ مسلم عندنا وفيه رد على من كره القلائد من الاوبار واختار ان تكون من نبات الارض وهو منقول عن ربيعة ومالك وقد ترجم البخاري باب القلائد من العهن وهو الصوف فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيء احل الله له حتى نحر الهدي وفي رواية اخرى يبعث بها و ما يمسك عن شيء يمسك عنه المحرم حتى ينحر هديه وفي اخرى ثم يقيم ولا يجتنب شيئا مما يجتنب المحرم وفي رواية اخرى ثم لا يعتزل شيئا ولا يتركه وفي اخرى اقام بالمدينة فما حرم عليه شيء كان له حلالا وفي رواية ثم لا يمسك عن شيء لا يمسك عنه الحلال وفيه ان من بعث هديه لا يصير محرما ولا يحرم عليه شيء مما يحرم على المحرم قال النووي وهذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا حكاية رويت عن ابن عباس وابن عمر وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير وحكاه الخطابي عن اهل الرأي ايضا انه اذا فعله لزمه اجتناب ما يجتنبه المحرم ولا يصير محرما من غير نية الاحرام قال والصحيح ما قاله الجمهور لهذه الاحاديث الصحيحة قال في الفتح وهو خطأ عنهم اي عن اصحاب الرأي قال وليس في قول ابن عباس ولا قول غيره من الصحابة حجة ولا سيما اذا عارض الثابت عنه صلى الله عليه وآله وسلم

باب منه

وهو في النووي في الباب المتقدم عن عائشة رضي الله عنها قالت اهدى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مرة الى البيت غنما فقلدها فيه دلالة لمذهب الشافعية والاكثرين انه يستحب تقليد الغنم وقال مالك وابو حنيفة لا يستحب بل خصا التقليد بالابل والبقر وهذا الحديث صريح في الدلالة عليهما وبالجملة التقليد خاص بالحيوان لم يثبت بدليل من ادلة الشرع للانسان فتامل تهد قال في النيل فيه دليل على جواز ان يكون الهدي من الغنم وهو يرد على الحنفية ومن وافقهم ان الهدي لا يجزئ عن الغنم ويرد على مالك ومن وافقه حيث قال ان الغنم لا يقلد

باب ركوب البدنة

وقال النووي باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج اليها عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلا قال الحافظ لم اقف على اسمه بعد طول البحث يسوق بدنة فقال اركبها فقال يا رسول الله انها بدنة فقال اركبها ويلك في الثانية او في الثالثة اي بدنة مهداة الى البيت الحرام ولو كان مراده الاخبار عن كونها بدنة لم يكن الجواب مفيدا لان كونها من الابل معلوم فالظاهر ان الرجل ظن انه خفي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم كونها هديا فقال انها بدنة قال في الفتح والحق انه لم يخف ذلك على النبي صلى الله عليه وآله وسلم لكونها كانت مقلدة ولهذا قال لما زاد في مراجعته ويلك انتهى في الرواية الاخرى ويلك اركبها ويلك اركبها قال النووي هذه الكلمة اصلها لمن وقع في هلكة فقيل لانه كان محتاجا قد وقع في تعب وجهد وقيل هي كلمة تجري على اللسان وتستعمل من غير قصد الى ما وضعت له اولا بل تدعمها العرب كلامها كقولهم لا ام له لا اب له تربت يداه قاتله الله ما اشجعه وعقرى حلقى وما اشبه ذلك انتهى وهذا الحديث يدل على جواز ركوب الهدي من غير فرق بين ما كان منه واجبا او تطوعا لترك صلى الله عليه وآله وسلم الاستفصال وبه قال عروة بن الزبير ونسبه ابن المنذر الى احمد واسحق وبه قال اهل الظاهر وجزم به النووي

وجماعة من اصحاب الشافعي كالقفال والماوردي وحكى ابن عبد البر عن الشافعي ومالك وابي حنيفة واكثر الفقهاء كراهة ركوبه
لغير حاجة وحكاه الترمذي ايضاً عن احمد واسحق والشافعي وقيل يركب للضرورة واذا اضطر وركوبا غير فادح ويدل على اعتبار
الضرورة حديث جابر اركبها بالمعروف اذا الجئت اليها وعن بعض اهل الظاهر وجوب الركوب تمسكا بظاهر الامر ولمخالفة
ما كانوا عليه في الجاهلية من البحيرة والسائبة واختلف من اجاز الركوب هل يجوز ان يحمل عليها متاعه فمنعه مالك واجازه الجمهور
مع حمل الغير عليها ونقل عياض الاجماع على انه لا يوجرها قال مالك لا يشرب من لبنه فان شرب لم يغرم وقالت الحنفية والشافعية يتصدق
به فان اكله تصدق بثمنه والله اعلم

باب منه

وهو في النووي في الباب المتقدم عن ابي الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه سئل عن ركوب الهدي فقال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يقول اركبها بالمعروف اذا الجئت اليها حتى تجد ظهرا قال النووي مذهب الشافعي انه يركبها اذا احتاج ولا يركبها
من غير حاجة وانما يركبها بالمعروف من غير اضرار انتهى وفي مراسيل ابي داود عن عطاء كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يأمر
بالهدية اذا احتاج اليها سيدها ان يحمل عليها او يركبها غير منهكها وقد سبق الاختلاف في المسئلة قريبا

باب ما عطب من الهدي قبل محله

وقال النووي باب ما يفعل بالهدي اذا عطب في الطريق عن ابن عباس رضي الله عنهما ان ذويبا ابا قبيصة حدثه ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم كان يبعث معه بالبدن ثم يقول ان عطب منها شيء فخشيت عليها موتا فانحرها ثم اغمس نعلها في دمها
ثم اضرب به صفحتها انما يفعل ذلك لاجل ان يعلم من مر به انه هدي فيأكله ولا تطعمها انت ولا احد من اهل رفقتك بضم الراء و
كسرها لغتان مشهورتان فيه فوائد منها انه اذا عطب الهدي وجب ذبحه وتخليته للمساكين ويحرم الاكل منها عليه وعلى
رفقته الذين معه في الركب سواء كان الرفيق مخالطا له او في جملة الناس من غير مخالطة والسبب في نهيهم قطع الذريعة
لئلا يتوصل بعض الناس الى نحره او تعييبه قبل اوانه والظاهر عدم الفرق بين هدي التطوع والفرض وخصصه بعضهم بهدي
التطوع ولعل الوجه في ذلك ان الهدي الذي هو السبب هو هدي النبي صلى الله عليه وآله وسلم الذي بعث به وهو هدي
تطوع قال النووي ولا يجوز للاغنياء الاكل منه مطلقا لان الهدي مستحق للمساكين فلا يجوز لغيرهم انتهى

باب الاشتراك في الهدي

وقال النووي باب جواز الاشتراك في الهدي واجزاء البدنة والبقرة كل واحد منهما عن سبعة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مهلين بالحج فامرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نشترك في الابل والبقر
كل سبعة منا في بدنة وفي رواية قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة
عن سبعة وفي اخرى اشتركنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الحج والعمرة كل سبعة في بدنة ظاهر احاديث الباب جواز
الاشتراك في الهدي سواء كان تطوعا او واجبا وسواء كانوا كلهم متقربين او بعضهم يريد القربة وبعضهم يريد اللحم وبهذا
قال الجمهور ... وقال داود وبعض المالكية يجوز في هدي التطوع دون الواجب وقال مالك لا يجوز مطلقا وروي عن

ابن عمر نحو ذلك لكنه روى عنه احمد ما يدل على الرجوع وقال ابو حنيفة يجوز ان كانوا كلهم متقربين والا فلا قال النووي واجمعوا على ان الشاة لا يجوز الاشتراك فيها قال وفي هذه الاحاديث ان البدنة تجزئ عن سبعة والبقرة عن سبعة ويقوم كل واحدة مقام سبع شياه انتهى وهو قول الجمهور وادعى الطحاوي وابن رشد انه اجماع ويجاب عنه بان الخلاف في ذلك مشهور حكاه الترمذي في سننه

باب الهدى من البقر

وهو في النووي في الباب المتقدم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن عائشة بقرة يوم النحر وفي رواية في حجته وفي اخرى عن نسائه وفيه دلالة على جواز ذبح البقرة وكونها من البدنة قال في الفتح اصل البدن من الابل والحقت بها البقرة شرعا

باب نحر البدن قياما مقيدة

وقال النووي باب استحباب نحر الابل قياما معقولة عن زياد بن جبير ان ابن عمر اتى على رجل وهو ينحر بدنته باركة فقال ابعثها قياما مقيدة سنة نبيكم صلى الله عليه وآله وسلم قال النووي يستحب نحر الابل وهي قائمة معقولة اليد اليسرى صح في سنن ابي داود عن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها واسناده على شرط مسلم قال واما البقر والغنم فيستحب ان تذبح مضجعة على جنبها الايسر وتترك رجله اليمنى وتشد قوائمها الثلاث قال وهذا يعني عقل الابل وقيامها مذهب الشافعي ومالك واحمد والجمهور وقال ابو حنيفة والثوري يستوى نحرها قائمة وباركة في الفضيلة وحكى عياض ان نحرها باركة افضل قال وهذا مخالف للسنة انتهى قلت نحرها باركة غير مبارك لمخالفة الحديث الصحيح الصريح والله اعلم

باب الصدقة بلحوم الهدى وجلالها وجلودها

وقال النووي باب الصدقة بلحوم الهدايا الخ وزاد ولا يعطى الجزار منها شيئا وجواز الاستنابة في القيام عليها عن علي رضي الله عنه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان اقوم على بدنه قال اهل اللغة سميت البدنة لعظمها ويطلق على الذكر والانثى و يطلق على الابل والبقر والغنم هذا قول اكثر اهل اللغة ولكن معظم استعمالها في الاحاديث وكتب الفقه في الابل خاصة قاله النووي وفي حديث جابر عند مسلم وما هي الا من البدن يعني البقرة وفي النهاية البدنة تقع على الجمل والناقة وهي بالابل اشبه وفي القاموس البدنة محركة من الابل والبقر وعن الشافعي تختص بالابل وعن ابي حنيفة واصحابه انها تطلق على البقر وعن بعض الشافعية انها تطلق على الشاة وقال الحافظ في الفتح ولا وجه له انتهى ومعنى اقوم على بدنه اي عند نحرها للاحتفاظ بها ويحتمل ان يريد ما هو اعم من ذلك اي على مصالحها في علفها ورعيها وسقيها وغير ذلك ولم يقع في هذه الرواية عدد البدن ووقع في اخرى للبخاري وغيره انها مائة بدنة وان اتصدق بلحومها وجلودها واجلتها جمع جلال بضم الجيم وتخفيف اللام وهو ما يطرح على ظهر البعير من كساء ونحوه ويجمع ايضا على جلال بكسر الجيم وان لا اعطي الجزار منها شيئا وقال نحن نعطيه من عندنا وفيه استحباب سوق الهدي وجواز النيابة في نحره والقيام عليه وتفرقته وانه يتصدق بلحومها وجلودها وجلالها وانها تجلل واستحبوا ان يكون جلالا حسنا وان لا يعطى الجزار لاجل الجزارة منها البتة لا لغير ذلك لان عطيته عوض عن عمله فيكون في معنى بيع جزء منها وذلك لا يجوز قال ابن خزيمة المراد انه يقسمها كلها على المساكين الا ما امر به من ان يأخذ من كل بدنة بضعة كما تقدم في حديث جابر الطويل وفيه جواز الاستئجار على النحر ونحوه

قال النووي ومذهبنا انه لا يجوز بيع جلد الهدي ولا الاضحية ولا شيء من اجزائهما لانه لا ينتفع به في البيت ولا بغيره سواء كانا تطوعا
او واجبتين لكن ان كانا تطوعا فله الانتفاع بالجلد وغيره باللبس وغيره ولا يجوز اعطاء الجزار منها شيئا بسبب جزارته قال هذا مذهبنا
وبه قال عطاء والنخعي ومالك واحمد واسحق وحكى ابن المنذر عن ابن عمر واحمد واسحق انه لا بأس ببيع جلد هديه ويتصدق بثمنه قال
ورخص في بيعه ابو ثور وقال النخعي والاوزاعي لا بأس ان يشتري به الغربال والمنخل والفأس والميزان ونحوها وقال الحسن البصري يجوز
ان يعطي الجزار جلدها وهذا منابذ للسنة قال عياض التجليل سنة وهو عند العلماء مختص بالابل وهو مما اشتهر من عمل السلف قال
وممن رأه مالك والشافعي وابو ثور واسحق قالوا ويكون بعد الاشعار لئلا يتلطخ بالدم قالوا ويستحب ان يكون قيمتها ونفاستها
بحسب حال المهدي وكان بعض السلف يجلل بالوشي وبعضهم بالحبرة وبعضهم بالقباطي والملاحف والازر قال مالك وتشق على الاسنمة ان كانت
قليلة الثمن لئلا تسقط قال وما علمت من ترك ذلك الا ابن عمر استبقاء الثياب لانه كان يجلل الجلال المرتفعة من الانماط والبرود
والحبر قال وكان لا يجلل حتى يغدو من منى الى عرفات قال وروي عنه انه كان يجلل من ذي الحليفة وكان يعقد اطراف الجلال على
اذنابها فاذا مشى ليلة نزعها فاذا كان يوم عرفة جللها فاذا كان عند النحر نزعها لئلا يصيبها الدم قال مالك اما الجل فينزع في
الليل لئلا يخرقها الشوك قال واستحب ان كانت الجلال مرتفعة ان يترك شقها وان لا يجللها حتى يغدو الى عرفات فان كانت
بثمن يسير فمن حين يحرم يشق ويجلل قال عياض وفي شق الجلال على الاسنمة فائدة اخرى وهي اظهار الاشعار لئلا يستتر تحتها قال النووي
وفي هذا الحديث الصدقة بالجلال وهكذا قاله العلماء وكان ابن عمر اولا يكسوها الكعبة فلما كسيت الكعبة تصدق بها والله اعلم

باب طواف الافاضة يوم النحر

وقال النووي باب استحباب طواف الافاضة يوم النحر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم افاض يوم النحر
ثم رجع فصلى الظهر بمنى قال نافع فكان ابن عمر يفيض يوم النحر ثم يرجع فيصلي الظهر بمنى ويذكر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فعله هكذا صح من رواية ابن عمر وسبق في باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حديث جابر الطويل انه صلى الله
عليه وآله وسلم افاض الى البيت يوم النحر فصلى بمكة الظهر وتقدم هناك الجمع بين الروايات وفي هذا الحديث اثبات طواف
الافاضة وانه يستحب فعله يوم النحر واول النهار قال النووي وقد اجمع العلماء على ان هذا الطواف ركن من اركان الحج لا يصح الحج
الا به واتفقوا على انه يستحب فعله يوم النحر بعد الرمي والنحر والحلق فان اخره عنه وفعله في ايام التشريق اجزأه ولا دم عليه بالاجماع
فان اخره الى ما بعدها واتى به بعدها اجزأه ولا شيء عليه عندنا وبه قال الجمهور وقال مالك وابو حنيفة اذا تطاول لزمه دم
انتهى قال في السيل الجرار قيل وطواف الافاضة هذا هو المامور في قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق واما كونه بلا رمل فلعدم
ثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في هذا الطواف واما امتداده الى اخر ايام التشريق فهو مجمع عليه واما من اخره
فعليه دم فلا دليل على ذلك قال وقد ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه طاف ثلث طوافات طواف القدوم وطواف
الافاضة وطواف الوداع فما ورد مما يخالف هذا عن صحابي او غيره لم تقم به حجة

باب من طاف بالبيت فقد حل

وقال النووي باب قوله لابن عباس ما هذا الفتيا التي قد تشغفت او تشغبت بالناس عن ابن جريج اخبرني عطاء قال كان ابن عباس

يقول لا يطوف بالبيت حاج ولا غير حاج الا حل قلت لعطاء من اين يقول قال من قول الله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق قلت فان ذلك بعد المعرف قال كان ابن عباس يقول هو بعد المعرف وقبله كان يأخذ ذلك من امر النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين امرهم ان يحلوا في حجة الوداع قال النووي هذا الذي ذكره ابن عباس هو مذهبه وهو خلاف مذهب الجمهور من السلف والخلف فان الذي عليه العلماء كافة سوى ابن عباس ان الحاج لا يتحلل بمجرد طواف القدوم بل لا يتحلل حتى يقف بعرفات ويرمي ويحلق ويطوف طواف الزيارة فحينئذ يحصل التحللان ويحصل الاول باثنين من هذه الثلاثة التي هي رمي جمرة العقبة والحلق والطواف واما احتجاج ابن عباس بالآية فلا دلالة له فيها لان قوله تعالى محلها الى البيت العتيق معناه لا تنحر الا في الحرم وليس فيه تعرض للتحلل من الاحرام لانه لو كان المراد به التحلل من الاحرام لكان ينبغي ان يتحلل بمجرد وصول الهدي الى الحرم قبل ان يطوف واما احتجاجه بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امرهم في حجة الوداع بان يحلوا فلا دلالة فيه لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امرهم بفسخ الحج الى العمرة في تلك السنة فلا يكون دليلا في تحلل من هو متلبس باحرام الحج انتهى وفيه ان الفسخ كان خاصا بهذه السنة مع ان الامر ليس كما زعم بل الفسخ يجوز الى الابد كما تقدم البحث فيه قال عياض قال المازري وتأول بعض شيوخنا قول ابن عباس في هذه المسئلة على من فاته الحج انه يتحلل بالطواف والسعي قال وهذا تاويل بعيد لانه قال بعده وكان ابن عباس يقول لا يطوف بالبيت حاج ولا غيره الا احل

باب يكفي القارن طواف واحد للحج والعمرة

وذكره النووي في باب وجوه الاحرام الخ عن عائشة رضي الله عنها انها حاضت بسرف وتطهرت بعرفة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجزئ عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك فيه دلالة واضحة على انها كانت قارنة ولم ترفض العمرة رفض ابطال بل تركت الاستمرار في اعمال العمرة بانفرادها قال في المنتقى وفيه تنبيه على وجوب السعي قال في شرحه وبهذا تمسك من قال انه يكفي القارن لحجته وعمرته طواف واحد وسعي واحد وهو مذهب مالك والشافعي واسحق وداود وهو محكي عن ابن عمر وجابر وعائشة كذا قال النووي وقال زيد بن علي وابو حنيفة واصحابه وهو محكي عن علي وابن مسعود والشعبي والنخعي انه يلزم القارن طوافان وسعيان واجابوا عن احاديث الباب باجوبة متعسفة واسندلوا بحديث علي انه جمع بين الحج والعمرة وطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه عبد الرزاق والدارقطني وغيرهما قال الحافظ وطرقه ضعيفة قال ابن حزم لا يصح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا عن احد من الصحابة في ذلك شيء اصلا وتعقبه في الفتح بانه روي عن علي وابن مسعود باسانيد لا بأس بها انتهى قال الشارح فينبغي ان يصار الى الجمع كما قال البيهقي ان ثبتت الرواية انه طاف طوافين فيحمل على طواف القدوم وطواف الافاضة واما السعي مرتين فلم يثبت انتهى على ان المحفوظ من علي في للقارن طواف واحد والذين احتجوا بحديثه لا يقولون بامتناع ادخال العمرة على الحج فان كان الطريق صحيحة عندهم لزمهم العمل بما دلت عليه والا فلا حجة فيها ومن جملة ما يحتج به على انه يكفي لهما طواف واحد حديث دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة وهو صحيح وقد تقدم وذلك لانها بعد دخولها فيه لا تحتاج الى عمل آخر غير عمله قال والسنة الصحيحة الصريحة احق بالاتباع فلا يلتفت الى ما خالفها انتهى

باب متى يحل من احرم بحج وعمرة

واورده النووي في باب بيان وجوه الاحرام الخ عن عائشة رضي الله عنها انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

ثنية الوداع فمنا من اهل بحج ومنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج وعمرة واهل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالحج
فاما من اهل بعمرة فحل واما من اهل بحج او جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر هذا الحديث له طرق والفاظ عند مسلم
وغيره وفي رواية فاما من اهل بالعمرة فاحلوا حين طافوا بالبيت وبالصفا والمروة ونحوها قال الجمهور قال ابن بطال لا اعلم
خلافا بين ائمة الفتوى ان المعتمر لا يحل حتى يطوف ويسعى الا ما شذ به ابن عباس ونقل عياض عن بعض اهل العلم ان
بعض الناس ذهب الى ان المعتمر اذا دخل الحرم حل وان لم يطف ويسع وهذا شاذ لا يلتفت اليه

باب نزول المحصب يوم النفر والصلاة به

وقال النووي باب استحباب نزول المحصب يوم النفر وصلاة الظهر وما بعدها به عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم وابا بكر وعمر كانوا ينزلون الابطح يعني يوم النفر هو المحصب ان عائشة وابن عباس كانا لا ينزلان به ويقولان هو منزل
اتفاقي لا مقصود فحصل خلاف بين الصحابة ومذهب مالك والشافعي والجمهور استحبابه اقتداء برسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم والخلفاء الراشدين وغيرهم واجمعوا على ان من تركه لا شيء عليه قال النووي ويستحب ان يصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء
ويبيت به بعض الليل او كله اقتداء برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال والمحصب والحصبة والابطح والبطحاء وخيف بني كنانة اسم
واحد واصل الخيف كل ما انحدر عن الجبل وارتفع عن المسيل انتهى قال في النيل محصب على وزن محمد اسم لمكان متسع بين
جبلين وهو الى منى اقرب من مكة سمي بذلك لكثرة ما به من الحصى من جر السيول ويسمى بالابطح وخيف بني كنانة انتهى

باب منه

وذكره النووي في الباب المتقدم عن عائشة رضي الله عنها قالت نزول الابطح ليس بسنة انما نزله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لانه كان اسمح لخروجه اذا خرج اي اسهل لخروجه راجعا الى المدينة وايسر لتوجهه اليها ليستوي البطيء والمقتدر ويكون مبيتهم وقيامهم
في السحر ورحيلهم باجمعهم الى المدينة وفي الرواية الاخرى عن ابن عباس التحصيب ليس بشيء انما هو منزل نزله رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم اي ليس من المناسك التي يلزم فعلها وقد نقل ابن المنذر الخلاف في استحباب نزول المحصب مع الاتفاق
على انه ليس من المناسك قال في شرح المنتقى ولا شك ان النزول مستحب لتقريره صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك وفعله وقد
فعله الخلفاء بعده كما رواه مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ومما يدل على استحباب التحصيب ما اخرجه البخاري ومسلم وابو داود
والنسائي وابن ماجة من حديث اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال نحن نازلون بخيف بني كنانة الحديث
قال الزهري والخيف الوادي قال عياض انه مستحب عند جميع العلماء

باب منه

وهو في النووي في باب استحباب نزول المحصب الخ عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ونحن بمنى نحن نازلون غدا بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر وذلك ان قريشا وبني كنانة تحالفت على بني هاشم وبني المطلب
ان لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا اليهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعني بذلك المحصب وفي الرواية الاخرى منزلنا
ان شاء الله تعالى اذا فتح الله الخيف حيث تقاسموا على الكفر قال النووي انما قال ان شاء الله تعالى امتثالا لقوله تعالى ولا تقولن لشاي

اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله والمعنى تحالفوا وتعاهدوا عليه وهو تحالفهم على اخراج النبي صلى الله عليه واله وسلم وبني هاشم وبني المطلب من مكة الى هذا الشعب وهو خيف بني كنانة وكتبوا بينهم الصحيفة المشهورة وكتبوا فيها انواعا من الباطل وقطيعة الرحم والكفر فارسل الله عليه الارضة فاكلت كل ما فيها من كفر وقطيعة رحم وباطل وتركت ما فيها من ذكر الله تعالى فاخبر جبريل النبي صلى الله عليه واله وسلم بذلك فاخبر به النبي عمه ابا طالب فجاء اليهم ابو طالب فاخبرهم عن النبي صلى الله عليه واله وسلم بذلك فوجدوه كما اخبر والقصة مشهورة قال وقال بعض العلماء وكان نزوله هنا شكرا لله تعالى على الظهور بعد الاختفاء وعلى اظهار دين الله تعالى انتهى قال في الفتح والحاصل ان من نفى انه سنة كعائشة وابن عباس اراد انه ليس من المناسك فلا يلزم بتركه شيء ومن اثبته كابن عمر اراد دخوله في عموم التاسي بافعاله صلى الله عليه واله وسلم لا الالتزام بذلك ويستحب ان يصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيت به بعض الليل كما دل عليه حديث انس وابن عمر رضي الله عنهم انتهى

باب في البيتوتة ليالي منى بمكة لاهل السقاية

وقال النووي باب وجوب المبيت بمنى ليالي ايام التشريق والترخيص في تركه لاهل السقاية عن ابن عمر رضي الله عنهما ان العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه استاذن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته فاذن له هذا يدل لمسئلتين احداهما ان المبيت بمنى ليالي ايام التشريق مامور به وهذا متفق عليه لكن اختلفوا هل هو واجب ام سنة فذهب الى وجوبه مالك والشافعي واحمد وقال ابن عباس والحسن وابو حنيفة انه سنة ومن اوجبه اوجب الدم بتركه ومن قال سنة لم يوجب الدم لكن يستحب ثم اختلفوا في القدر الواجب من هذا المبيت قال الشافعي الواجب معظم الليل والمسئلة الثانية يجوز لاهل السقاية ان يتركوا هذا المبيت ويذهبوا الى مكة ليستقوا بالليل الماء من زمزم ويجعلونه في الحياض مسبلا للشاربين وغيرهم ولا يختص ذلك عند الشافعي بآل العباس بل كل من تولى السقاية كان له هذا وكذا لو احدثت سقاية اخرى كان للقائم بشانها ترك المبيت قال النووي هذا هو الصحيح قال وسقاية العباس حق لآل العباس كانت للعباس في الجاهلية واقرها النبي صلى الله عليه واله وسلم له فهي لآل العباس ابدا قال في شرح المنتقى اخرج احمد واصحاب السنن وابن حبان والحاكم عن عاصم بن عدي ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم رخص للرعاء ان يتركوا المبيت بمنى والتعبير بالرخصة يقتضي ان مقابلها عزيمة وان الاذن وقع للعلة المذكورة واذا لم توجد او ما في معناها لم يحصل الاذن قال وانما رخص للرعاء لان عليهم رعي الابل وحفظها لتشاغل الناس بنسكهم ولا يمكنهم الجمع بين رعيها وبين الرمي والمبيت فيجوز لهم ترك المبيت للعذر والرمي على الصفة المذكورة يعني في الحديث

باب منه

وقال النووي باب فضل القيام بالسقاية والثناء على اهلها واستحباب الشرب منها عن بكر بن عبد الله المزني قال كنت جالسا مع ابن عباس رضي الله عنهما عند الكعبة فاتاه اعرابي فقال ما لي ارى بني عمكم يسقون العسل واللبن وانتم تسقون النبيذ أمن حاجة بكم ام من بخل فقال ابن عباس الحمد لله ما بنا حاجة ولا بخل قدم النبي صلى الله عليه واله وسلم على راحلته وخلفه اسامة فاستسقى فاتيناه باناء من نبيذ فشرب وسقى فضله اسامة وقال احسنتم واجملتم كذا فاصنعوا فلا نريد تغيير ما امر به رسول الله صلى الله عليه واله وسلم هذا الحديث فيه دليل للمسائل التي ترجم عليها في قول النووي وقد اتفقت الشافعية على انه يستحب

واما كونه بلا رمل فلكون ذلك لم يثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم انتهى

باب المرأة تحيض قبل ان تودع

وهو في النووي في الباب المتقدم عن عائشة رضي الله عنها قالت حاضت صفية بنت حيي بضم الحاء وكسرها والضم اشهر بعد ما افاضت قالت عائشة فذكرت حيضتها لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احابستنا هي قالت فقلت يا رسول الله انها قد كانت افاضت وطافت بالبيت ثم حاضت بعد الافاضة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلتنفر اي فلا حبس علينا حينئذ لانها قد افاضت فلا مانع من التوجه والذي يجب عليها قد فعلته وفي رواية للبخاري فلا بأس انفري وفي اخرى له اخرجي ومعانيها متقاربة فيه دليل لسقوط طواف الوداع عن الحائض وان طواف الافاضة ركن لا بد منه وانه لا يسقط عن الحائض نقيم له حتى تطهر فان ذهبت الى وطنها قبل طواف الافاضة بقيت محرمة قال ابن المنذر قال عامة الفقهاء بالامصار ليس على الحائض التي افاضت طواف الوداع وفي حديث ابن عمر قال من حج فليكن آخر عهده بالبيت الا الحيض رخص لهن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اخرجه النسائي والترمذي وصححه الحاكم

باب منه

وذكره النووي في باب وجوب طواف الوداع عن ابن عباس رضي الله عنهما قال امر الناس ان يكون آخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن المرأة الحائض هذا دليل لوجوب طواف الوداع على غير الحائض وسقوطه عنها ولا يلزمها دم بتركه هذا مذهب الشافعي ومالك وابي حنيفة واحمد والعلماء كافة الا ما حكاه ابن المنذر عن عمر وابن عمر وزيد بن ثابت امروها بالمقام لطواف الوداع فكأنهم اوجبوه عليها كما يجب عليها طواف الافاضة اذ لو حاضت قبله لم يسقط عنها قال وقد ثبت رجوع ابن عمر وزيد عن ذلك وبقي عمر فخالفناه لثبوت حديث عائشة واستدل الطحاوي بحديثها على نسخ حديث عمر في حق الحائض وكذلك استدل على نسخه بحديث ام سليم عند ابي داود الطيالسي انها قالت حضت بعد ما طفت البيت فامرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان انفر قال النووي ودليل الجمهور هذا الحديث وحديث صفية المذكور قبله

باب في اباحة العمرة في شهور الحج

وقال النووي باب جواز العمرة في اشهر الحج عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كانوا الضمير فيه يعود الى الجاهلية يرون ان العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور في الارض وهذا من اباطيلهم المستندة الى غير اصل كسائر اخواتها ويجعلون المحرم صفر هكذا هو في النسخ صفر من غير الف بعد الراء وهو منصوب مصروف بلا اختلاف وكان ينبغي ان يكتب بالالف قال النووي وسواء كتب بالالف ام بحذفها لا بد من قراءته هنا منصوبا لانه مصروف وتمام هذا الكلام في شرح المنتقى فراجعه قال اهل العلم المراد الاخبار عن النسيء الذي كانوا يفعلونه وكانوا يسمون المحرم صفرا ويحلونه وينسئون المحرم اي يؤخرون تحريمه الى ما بعد صفر لئلا يتوالى عليهم ثلثة اشهر محرمة تضيق عليهم امورهم من الغارة والمقاتلة والنهب وغيرها فضللهم الله تعالى في ذلك فقال انما النسيء زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا ويقولون اذا برأ الدبر بفتح الدال والباء يعنون دبر ظهور الابل بعد انصرافها من الحج فانها كانت تدبر بالسير في الحج عليها للحج ومشقة السفر وعفا الاثر اي درس وامحى والمراد اثر الابل وغيرها

في سيرها عفا اثرها لطول مرور الايام هذا هو المشهور وقال الخطابي المراد اثر الدبر والله اعلم قال النووي وهذه الالفاظ تقرأ كلها ساكنة الاخرة ويوقف عليها لان مراده السجع وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر قال في نيل الاوطار وجه تعليق جواز الاعتمار بانسلاخ صفر مع كونه ليس من اشهر الحج انهم لما جعلوا المحرم صفرا وكانوا لا يستقرون ببلادهم في الغالب ولا يبرأ دبر ابلهم الا عند انسلاخه الحقوا باشهر الحج على طريق التبعية وجعلوا اول اشهر الاعتمار شهر المحرم الذي هو في الاصل صفر والعمرة عندهم في غير اشهر الحج قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج فامرهم ان يجعلوها عمرة فتعاظم ذلك عندهم فقالوا يا رسول الله اي الحل قال الحل كله اي الحل الذي يجوز معه كل محظورات الاحرام حتى الوطئ للنساء وهذا الحديث من ادلة القائلين بفسخ الحج الى العمرة وقد تقدم البحث في ذلك وفي رواية اخرى هذه العمرة استمتعنا بها فمن لم يكن عنده هدي فليحل الحل كله فان العمرة قد دخلت في الحج الى يوم القيامة رواه احمد ومسلم وابو داود والنسائي ومعنى هذه الرواية انه سقط فعلها بالدخول في الحج وهذا على قول من لا يرى العمرة واجبة واما من يرى انها واجبة ففيه تفسيران احدهما معناه دخلت افعال العمرة في افعال الحج اذا جمع بينهما بالقران والثاني معناه لا بأس بالعمرة في اشهر الحج قال الترمذي هكذا قال الشافعي واحمد واسحق وهذا هو المقصود في هذا الباب من هذا الحديث

باب فضل العمرة في رمضان

ومثله في النووي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لامرأة من الانصار يقال لها ام سنان ما منعك ان تكوني حججت معنا قالت ناضحان كانا لابي فلان زوجها حج هو وابنه على احدهما وكان الآخر يسقي عليه غلامنا نخلا لنا وفي بعض النسخ يحد فعليه قال عياض وارى هذا كله تغييرا وصوابه نسقي عليه نخلا لنا فتصحف منه غلامنا وكذا جاء في البخاري على الصواب ويدل على صحته قوله في الرواية الاخرى ننضح عليه وهو بمعنى نسقي عليه انتهى قال النووي والمختار ان الرواية صحيحة وتكون الزيادة التي ذكرها القاضي محذوفة مقدرة وهذا كثير في الكلام انتهى قال فعمرة في رمضان تقضي حجة او حجة معي اي تقوم مقامها في الثواب لا انها تعدلها في كل شئ فانه لو كان عليه حجة فاعتمر في رمضان لا تجزئه عن الحجة

باب كم حج النبي صلى الله عليه وآله وسلم

واورده النووي في باب بيان عدد عمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وزمانهن عن ابي اسحق قال سألت زيد بن ارقم كم غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال سبع عشرة قال وحدثني زيد بن ارقم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غزا تسع عشرة غزوة انا معه او اعلم له ذلك قال النووي كانت غزواته صلى الله عليه وآله وسلم خمسا وعشرين وقيل سبعا وعشرين وقيل غير ذلك وهو مشهور في كتب المغازي وغيرها وانه حج بعدما هاجر حجة واحدة حجة الوداع سنة عشر من الهجرة قال ابو اسحق وبمكة اخرى يعني قبل الهجرة وقد روي في غير مسلم قبل الهجرة حجتان وفي رواية اخرى عن قتادة قال سألت انسا كم حج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال حجة واحدة الحديث رواه مسلم معناه لم يحج بعد الهجرة الا حجة واحدة

باب كم اعتمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم

وهو في النووي في الباب المتقدم عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر اربع عمر كلهن في ذي القعدة

الا التي مع حجته عمرة من الحديبية او زمن الحديبية في ذي القعدة وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة وعمرة من جعرانة حيث
قسم غنائم حنين في ذي القعدة وعمرة مع حجته وفي رواية ابن عمر اربع عمر احداهن في رجب انكرت ذلك عائشة وسكت
ابن عمر حين انكرته وقالت لم يعتمر قط في رجب فالحاصل من رواية انس وابن عمر اتفاقهما على اربع عمر كانت احداهن في
عام الحديبية سنة ست من الهجرة وصدوا فيها فتحللوا وحسبت لهم عمرة والثانية في ذي القعدة وهي سنة سبع وهي عمرة القضاء
والثالثة في ذي القعدة سنة ثمان وهي عام الفتح والرابعة مع حجته وكان احرامها في ذي القعدة واعمالها في ذي الحجة واما عمرته
صلى الله عليه وآله وسلم في رجب فقال اهل العلم انه اشتبه على ابن عمر او نسي او شك ولهذا سكت عن الانكار على عائشة رضي الله
عنها ومراجعتها بالكلام قال النووي وهذا هو الصواب الذي يتعين المصير اليه قال عياض حديث انس ان الرابعة كانت مع
حجته يدل على انه كان قارنا قال وقد رده كثير من الصحابة قال وقد قلنا ان الصحيح ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان
مفردا وهذا يرد قول انس وردت عائشة قول ابن عمر فحصل ان الصحيح ثلث عمر قال ولا يعلم للنبي صلى الله عليه وآله وسلم
اعتمار الا ما ذكرناه قال واعتمد مالك في الموطا على انهن ثلث عمر انتهى قال النووي هو قول ضعيف بل باطل والصواب انه
صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر اربع عمر كما صرح به انس وابن عمر وجزما الرواية به فلا يجوز رد روايتهما بغير جازم واما قوله
كان صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع مفردا لا قارنا فليس كما قال بل الصواب ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان
مفردا في اول احرامه ثم احرم بالعمرة فصار قارنا قال ولا بد من هذا التاويل انتهى والمسئلة سبقت في موضعها مفصلة فراجعها
قال اهل العلم وانما اعتمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم هذه العمر في ذي القعدة لفضيلة هذا الشهر ولمخالفة الجاهلية في ذلك
فانهم كانوا يرونه من افجر الفجور كما سبق ففعله صلى الله عليه وآله وسلم مرات في هذه الاشهر ليكون ابلغ في بيان جوازه
فيها وابلغ في ابطال ما كانت الجاهلية عليه والله اعلم

باب في التقصير في العمرة

وقال النووي باب جواز تقصير المعتمر من شعره وانه لا يجب حلقه وانه يستحب كون حلقه او تقصيره عند المروة عن
ابن عباس ان معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنهم اخبره قال قصرت عن رأس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمشقص بكسر الميم
واسكان الشين وفتح القاف قال ابو عبيد وغيره هو نصل السهم اذا كان طويلا ليس بعريض وقال ابو حنيفة الدينوري هو كل نصل
فيه عنزة وهو الناتي وسط الحربة وقال الخليل هو سهم فيه نصل عريض يرمى به الوحش وهو على المروة او رأيته يقصر عنه
بمشقص وهو على المروة فيه جواز الاقتصار على التقصير وان كان الحلق افضل وسواء في ذلك الحاج والمعتمر الا انه يستحب للمتمتع ان يقصر في
العمرة ويحلق في الحج ليقع الحلق في اكمل العبادتين وفيه انه يستحب ان يكون تقصير المعتمر او حلقه عند المروة لانها موضع تحلله كما يستحب للحاج ان يكون حلقه
او تقصيره في منى لانها موضع تحلله وحيث حلقا او قصرا من الحرم كان جاز قال النووي هذا الحديث محمول على انه قصر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في عمرة
الجعرانة لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع كان قارنا كما سبق ايضاحه وثبت انه صلى الله عليه وآله وسلم حلق
بمنى وفرق ابو طلحة رضي الله عنه شعره بين الناس فلا يجوز حمل تقصير معاوية على حجة الوداع ولا يصح حمله ايضا على عمرة القضاء الواقعة
سنة سبع من الهجرة لان معاوية لم يكن يومئذ مسلما انما اسلم يوم الفتح سنة ثمان هذا هو الصحيح المشهور ولا يصح قول من حمله على حجة

الوداع وفي قرانه صلى الله عليه وآله وسلم كان متمتعا لان هذا غلط فاحش فقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة السابقة في مسلم وغيره ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قيل له ما شان الناس حلوا ولم تحلل انت فقال اني لبدت راسي وقلدت هديي فلا احل حتى انحر الهدي وفي رواية حتى احل من الحج والله اعلم

باب قضاء الحائض العمرة

واورده النووي في باب بيان وجوه الاحرام الخ عن ام المؤمنين عائشة رضى الله عنها قالت قلت يا رسول الله يصدر الناس بنسكين الحج والعمرة واصدر بنسك واحد الحج فقط قال انتظري فاذا طهرت فاخرجي الى التنعيم فاهلي منه قال ما ثابت لابد من احرامها من التنعيم خاصة وقالوا هو ميقات المعتمرين وهذا شاذ والذي عليه الجمهور ان جميع جهات الحل سواء ولا تختص بالتنعيم وظاهر الحديث ان ذلك كان لتطييب النفس عائشة رضى الله عنها وليس بشرع عام ولهذا جرى شيخ الاسلام ابن تيمية وتلميذه الحافظ ابن القيم الاحرام العمرة من الحرم والله اعلم ثم القينا عند كذا وكذا قال اظنه قال غدا ولكنها على قدر نصبك او قال نفقتك هذا ظاهر في ان الثواب والفضل في العبادة يكثر بكثرة النصب والنفقة والمراد النصب الذي لا يذمه الشرع وكذا النفقة +

باب ما يقول اذا قفل من سفر الحج وغيره

وقال النووي باب ما يقال اذا رجع الخ عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قفل من الجيوش اي رجع من الغزو او السرايا او الحج او العمرة اذا اوفى اي ارتفع وعلا على ثنية او فدفد بفائين مفتوحتين هو الموضع الذي فيه غلظ وارتفاع وقيل هو الفلاة التي لا شئ فيها وقيل غليظ الارض ذات الحصى وقيل الجلد من الارض في ارتفاع وجمعه فدافد كبر ثلثا ثم قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير آئبون اي راجعون وهو وما بعده اخبار لمبتدأ مقدر اي نحن آئبون الخ تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده في اظهار الدين وكون العاقبة للمتقين وغير ذلك من وعده سبحانه ان الله لا يخلف الميعاد ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده اي من غير قتال من الآدميين والمراد الاحزاب الذين اجتمعوا يوم الخندق وتحزبوا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فارسل الله عليهم ريحا وجنودا لم تروها وهذا يرتبط له صلى الله عليه وآله وسلم صدق الله تكذيبا لقول المنافقين والذين في قلوبهم مرض ما وعدنا الله ورسوله الا غرورا هذا هو المشهور ان المراد احزاب يوم الخندق قال عياض ويحتمل ان المراد احزاب الكفر في جميع الايام والمواطن والله اعلم قال في شرح المنتقى الحديث فيه استحباب التكبير والتهليل والدعاء المذكور عند كل شرف من الارض يعلوه الراجع الى وطنه من حج او عمرة او غزو انتهى

باب التعريس والصلوة بذي الحليفة اذا صدر من الحج والعمرة

وقال النووي باب استحباب النزول ببطحاء ذي الحليفة والصلوة بها اذا صدر من الحج والعمرة وغيرهما عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة فصلى بها قال وكان ابن عمر يفعل ذلك وفي الرواية الاخرى قال كان ابن عمر ينيخ بالبطحاء التي بذي الحليفة التي كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينيخ بها ويصلي بها وفيه

ان النزول هنالك والصلوٰة بها مستحب

باب منه

وهو في النووي في الباب المتقدم عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان اذا صدر من الحج او العمرة اي رجع اناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة التي كان ينيخ بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفيه استحباب اناخة الراحلة في هذا الموضع اقتداء برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا رجع من سفر الحج او العمرة +

باب منه

واورده النووي في الباب المتقدم عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اتي وهو في معرسه من ذي الحليفة في بطن الوادي قال عياض المعرس موضع النزول قال ابو زيد عرس القوم في المنزل اذا نزلوا به اي وقت كان من ليل او نهار وقال الخليل والاصمعي التعريس النزول في آخر الليل فقيل انك ببطحاء مباركة قال موسى وقد اناخ بنا سالم بالمناخ من المسجد الذي كان عبد الله ينيخ به يتحرى معرس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو اسفل من المسجد الذي ببطن الوادي بينه وبين القبلة وسطا من ذلك قال عياض النزول بالبطحاء بذي الحليفة في رجوع الحاج ليس من مناسك الحج وانما فعله من فعله من اهل المدينة تبركا بآثار النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولانها بطحاء مباركة قال واستحب مالك النزول والصلوٰة فيه وان لا يجاوزه حتى يصلي فيه وان كان في غير وقت صلوٰة مكث حتى يدخل وقت الصلوٰة فيصلي قال وقيل انما نزل به صلى الله عليه وآله وسلم في رجوعه حتى يصبح لئلا يفجأ الناس اهاليهم ليلا كما نهى عنه صريحا في الاحاديث المشهورة والله اعلم

باب في تحريم مكة وصيدها وشجرها ولقطتها

وقال النووي باب تحريم مكة وتحريم صيدها وخلاها وشجرها ولقطتها الا لمنشد على الدوام عن ابي هريرة رضي الله عنه قال لما فتح الله عز وجل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مكة قام في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين وانها لم تحل لاحد قبلي وانما احلت لي ساعة من نهار وانها لن تحل لاحد بعدي وفي الرواية الاخرى ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة وانه لم يحل القتال فيه لاحد قبلي ولم يحل لي الا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة وفي اخرى قال ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة فان احد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيها فقولوا له ان الله اذن لرسوله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يأذن لكم وانما اذن لي فيها ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس وليبلغ الشاهد الغائب هذه الاحاديث ظاهرة في تحريم القتال بمكة قاله النووي وقال الماوردي البصري صاحب الحاوي من الشافعية في كتابه الاحكام السلطانية من خصائص الحرم ان لا يحارب اهله فان بغوا على اهل العدل فقد قال بعض الفقهاء يحرم قتالهم بل يضيق عليهم حتى يرجعوا الى الطاعة ويدخلوا في احكام العدل قال وقال جمهور الفقهاء يقاتلون على بغيهم اذا لم يمكن ردهم عن البغي الا بالقتال لان قتال البغاة من حقوق الله التي لا يجوز اضاعتها فحفظها في الحرم اولى من اضاعتها انتهى قال النووي وهذا الذي نقله عن جمهور الفقهاء هو الصواب وقد نص عليه الشافعي رح في كتاب اختلاف الحديث من كتب الامام

ونص عليه ايضاً فى آخر كتابه المسمى بسير الواقدى من كتب الام وقال القفال المروزي من الشافعية فى كتابه شرح التلخيص فى ذكر الخصائص
لا يجوز القتال بمكة قال حتى لو تحصن جماعة من الكفار فيها لم يجز لنا قتالهم فيها قال النووي وهذا الذى قاله القفال غلط نبهت عليه
حتى لا يغتر به واما الجواب عن هذه الاحاديث فهو ما اجاب به الشافعي فى كتابه سير الواقدى ان معناها تحريم نصب القتال
عليهم وقتالهم بما يعم كالمنجنيق وغيره اذا امكن اصلاح الحال بدون ذلك بخلاف ما اذا تحصن الكفار فى بلد آخر فانه يجوز قتالهم
على كل وجه وبكل شئ والله اعلم واستدل بهذا الحديث من يقول ان مكة فتحت عنوة وهو مذهب ابى حنيفة وكثيرين او الاكثر
وقال الشافعي وغيره فتحت صلحاً وتاولوا هذا الحديث على ان القتال كان جائزاً له صلى الله عليه وآله وسلم فى مكة ولو احتاج اليه
لفعله ولكن ما احتاج اليه انتهى قال النووي فى قوله صلى الله عليه وآله وسلم فان احد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم الخ معناه دخولها متاهباً للقتال لو احتاج اليه فهو دليل الجواز له تلك الساعة انتهى فلا ينفر صيدها فيه تصريح بتحريم التنفير
وهو الازعاج وتنحيته من موضعه فان نفره عصى سواء تلف ام لا لكن ان تلف فى نفاره ضمنه المنفر والا فلا ضمان قال النووي قال العلماء
ونبه صلى الله عليه وآله وسلم بالتنفير على الاتلاف ونحوه لانه اذا حرم التنفير فالاتلاف اولى قال فى شرح المنتقى التنفير قيل
هو كناية عن الاصطياد وقيل على ظاهره انتهى قال النووي واما صيد الحرم فحرام بالاجماع على الحلال والمحرم فان قتله فعليه الجزاء
عند العلماء كافة الا داود فقال يأثم ولا جزاء عليه ولو دخل صيد من الحل الى الحرم فله ذبحه واكله وسائر انواع التصرف فيه
قال هذا مذهبنا ومذهب مالك وقال ابو حنيفة واحمد لا يجوز ذبحه ولا التصرف فيه بل يلزمه ارساله قال فان ادخله مذبوحاً
جاز اكله وقاسوه على المحرم قال واحتج اصحابنا والجمهور بحديث يا ابا عمير ما فعل النغير وبالقياس على ما اذا دخل من الحل شجرة او كلأ
ولانه ليس بصيد حرم انتهى ولا يختلى شوكها وفى رواية لا يعضد شوكه ولا يختلى خلاها وفى رواية لا تعضد بها شجرة وفى اخرى
لا يخبط شوكها قال اهل اللغة العضد القطع والخلا بفتح الخاء مقصور هو الرطب من الكلأ قالوا الخلا والعشب اسم للرطب منه و
الحشيش والهشيم اسم لليابس منه والكلأ مهموز يقع على الرطب واليابس منه وعد ابن مكى وغيره من لحن العوام اطلاقهم اسم الحشيش
على الرطب بل هو مختص باليابس ومعنى يختلى يؤخذ ويقطع ومعنى يخبط يضرب بالعصا ونحوها ليسقط ورقه قال النووي اتفق
العلماء على تحريم قطع اشجارها التى لا يستنبتها الآدميون فى العادة وعلى تحريم قطع خلاها واختلفوا فيما ينبته الآدميون قال
القرطبي الجمهور على الجواز وقال الشافعي فى الجميع الجزاء ورجحه ابن قدامة واختلفوا فى جزاء ما قطع من النوع الاول فقال مالك لا يأثم
ولا فدية عليه وقال عطاء يستغفر وقال ابو حنيفة يؤخذ بقيمته هدي وقال الشافعي فى الشجرة الكبيرة العظيمة بقرة وفيما دونها
شاة وكذا جاء عن ابن عباس وابن الزبير وبه قال احمد ويجوز عند الشافعي ومن وافقه رعى البهائم فى كلأ الحرم وقال ابو حنيفة
واحمد ومحمد لا يجوز قال ابن العربي اتفقوا على تحريم قطع شجر الحرم الا ان الشافعي اجاز قطع السواك من فروع الشجرة كذا نقله ابو ثور
عنه واجاز ايضاً اخذ الورق والثمر اذا كان لا يضرها ولا يهلكها وبهذا قال عطاء ومجاهد وغيرهما واجاز جمهور الشافعية
الا المتولى قطع الشوك لكونه يؤذي بطبعه فاشبه الفواسق الخمس ومنعه الجمهور لنهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك وهو الحق قال
النووي ويخصون الحديث بالقياس والصحيح ما اختاره المتولي انتهى قال الشوكاني رح فى النيل القياس مصادم لهذا النص فهو فاسد الاعتبار
وهو ايضاً قياس غير صحيح لقيام الفارق فان الفواسق المذكورة تقصد بالاذى بخلاف الشجرة قال ابن قدامة ولا باس بالانتفاع بما انكسر

من الاغصان وانقطع من الشجر من غير صنيع الآدمي وبما يسقط من الورق نص عليه احمد ولا نعلم فيه خلافا ولا تحل ساقطتها
الا لمنشد وفي الرواية الاخرى ولا يلتقط لقطتها الا من عرفها والمنشد هو المعرف واما طالبها فيقال له ناشد واصل النشد والانشاد
رفع الصوت ومعنى الحديث لا تحل لقطتها او ساقطتها لمن يريد ان يعرفها سنة ثم يتملكها كما في باقي البلاد بل لا تحل الا لمن يعرفها ابدا
ولا يتملكها وبهذا قال الشافعي وعبد الرحمن بن مهدي وابو عبيد وغيرهم وقال مالك يجوز تملكها بعد تعريفها سنة كما في سائر البلاد
وبه قال بعض الشافعية ويتأولون الحديث تأويلات ضعيفة قاله النووي وفي الروضة الندية ولقطة مكة المكرمة زادها الله
شرفا اشد تعريفا من غيرها لما ثبت في الصحيح انها لا تحل الا لمعرف مع ان التعريف لا بد منه في لقطة مكة وغيرها فيحمل ذلك على المبالغة
في التعريف وقد قيل غير ذلك انتهى ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يفدى واما ان يقتل معناه ولي المقتول بالخيار ان شاء
قتل القاتل وان شاء اخذ فداءه وهي الدية وهذا تصريح بالحجة للشافعي وموافقيه ان الولي له اجبار الجاني على اي الامرين شاء وبه
قال سعيد بن المسيب وابن سيرين واحمد واسحق وابو ثور وقال مالك ليس للولي الا القتل او العفو وليس له الدية الا برضى الجاني وهذا
خلاف نص الحديث وفيه ايضا دلالة لمن يقول القاتل عمدا يجب عليه احد الامرين القصاص او الدية وهو قول للشافعي والثاني ان الواجب
القصاص لا غير وانما تجب الدية بالاختيار وتظهر فائدة الخلاف في صور منها لو عفا الولي عن القصاص ان قلنا الواجب احد الامرين
سقط القصاص ووجبت الدية وان قلنا الواجب القصاص بعينه لم يجب قصاص ولا دية وهذا الحديث محمول على القتل عمدا فانه لا يجب
القصاص في غير العمد هذا كلام النووي فقال العباس الا الاذخر يا رسول الله فانا نجعله في قبورنا وبيوتنا وفي رواية اخرى فانه لقينهم وبيوتهم
والقين بفتح القاف هو الحداد والصائغ والمعنى يحتاج اليه القين في وقود النار ويحتاج اليه في القبور لتسد به فرج اللحد المتخللة بين اللبنات
ويحتاج اليه في سقوف البيوت يجعل فوق الخشب فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا الاذخر بكسر الهمزة والخاء وسكون الذال
هو نبت معروف طيب الرائحة زاد في الفتح عند اهل مكة له اصل مندفن وقضبان دقاق ينبت في السهل والحزن انتهى قال في النيل
يجوز في قوله الا الاذخر الرفع على البدل مما قبله والنصب على الاستثناء قال النووي هذا محمول على انه صلى الله عليه وآله وسلم اوحي اليه
في الحال باستثناء الاذخر وتخصيصه من العموم او اوحي اليه قبل ذلك انه ان طلب احد استثناء شيء فاستثنه او انه اجتهد في
الجميع انتهى وفي شرح المنتقى واستدل به على جواز الاجتهاد منه صلى الله عليه وآله وسلم وعلى جواز الفصل بين المستثنى والمستثنى منه
والكلام في ذلك معروف في الاصول واستدل به ايضا على جواز النسخ قبل الفعل وهذا ليس بواضح كما قال الحافظ انتهى فقام ابو شاه هو بهاء وتكون
هاء في الوقف والدرج ولا يقال بالتاء قالوا ولا يعرف اسم ابي شاه وانما يعرف بكنيته رجل من اهل اليمن فيه ان اليمن لاهله المام بالعلم قديما
وحديثا الى هذا اليوم فقال اكتبوا لي يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اكتبوا لابي شاه هذا تصريح بجواز كتابة
العلم غير القرآن ومثله حديث علي رضي الله عنه ما عنده الا ما في هذه الصحيفة ومثله حديث ابي هريرة كان عبد الله بن
عمرو يكتب ولا اكتب وجاءت احاديث بالنهي عن كتابة غير القرآن فمن السلف من منع كتابة العلم وقال جمهور السلف بجوازه ثم
اجمعت الامة بعدهم على استحبابه واجابوا عن احاديث النهي بجوابين احدهما انها منسوخة وكان النهي في اول الامر قبل اشتهار
القرآن لكل احد فنهي عن كتابة غيره خوفا من اختلاطه واشتباهه فلما اشتهر وامنت تلك المفسدة اذن فيه والثاني ان النهي نهي
تنزيه لمن وثق بحفظه وخيف اتكاله على الكتابة والاذن لمن لم يوثق بحفظه هذا كلام النووي والظاهر هو الاول لان هذا اخر الامرين

قال الوليد فقلت للاوزاعي ما قوله اكتبوا لي يا رسول الله قال هذه الخطبة التي سمعها من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفيه جواز خطاب الواحد بصيغة الجمع تعظيما له والحرص على طلب العلم

باب منه

وقال النووي باب النهي عن حمل السلاح بمكة من غير حاجة عن جابر رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا يحل لاحدكم ان يحمل بمكة السلاح قال النووي هذا النهي اذا لم تكن حاجة فان كانت جاز هذا مذهبنا ومذهب الجماهير قال عياض هذا محمول عند اهل العلم على حمل السلاح لغير ضرورة ولا حاجة فان كانت جاز قال وهذا مذهب مالك والشافعي وعطاء قال وكرهه الحسن البصري تمسكا بظاهر هذا الحديث وحجة الجمهور دخول النبي صلى الله عليه وآله وسلم عام عمرة القضاء بما شرطه من السلاح في القراب ودخوله صلى الله عليه وآله وسلم عام الفتح متاهبا للقتال قال وشذ عكرمة عن الجماعة فقال اذا احتاج اليه حمله وعليه الفدية ولعله اراد اذا كان محرما ولبس المغفر والدرع ونحوهما فلا يكون مخالفا للجماعة انتهى واقول لا حجة فيما احتج به الجمهور فان حديث الباب خطاب للامة وذلك فعل والقول يعم والفعل يخص ويحتمل ان يكون معناه حمله للقتال دون حمله للزينة او الحفظ فيكون موافقا للحديث الاول في المراد به

باب دخول النبي صلى الله عليه وآله وسلم مكة غير محرم يوم الفتح

وقال النووي باب جواز دخول مكة بغير احرام عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دخل مكة وقال قتيبة دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير احرام وفي رواية خطب الناس وعليه عمامة سوداء وفي اخرى وعلى رأسه مغفر قال عياض وجه الجمع ان اول دخوله كان على رأسه المغفر ثم بعد ذلك كان على رأسه العمامة بعد ازالة المغفر لان الخطبة انما كانت عند باب الكعبة بعد تمام فتح مكة وفي الحديث جواز لبس الثياب السود وجواز لباس الاسود في الخطبة وان كان الابيض افضل منه كما ثبت في الحديث الصحيح خير ثيابكم البياض واما لباس الخطباء السواد في حال الخطبة فجائز ولكن الافضل البياض كما ذكرنا قال النووي وانما لبس العمامة السوداء كما في هذا الحديث بيانا للجواز والله اعلم قال وفيه دليل على جواز دخول مكة بغير احرام لمن لم يرد نسكا سواء كان دخوله لحاجة تكرر كالحطاب والحشاش والسقاء والصياد وغيرهم ام لم يتكرر كالتاجر والزائر وغيرهما سواء كان آمنا او خائفا قال النووي وهذا اصح القولين للشافعي وبه يفتي اصحابه اهـ +

باب منه

وذكره النووي في الباب المتقدم عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر فلما نزعه جاءه رجل فقال ابن خطل اسمه عبد العزى وقال محمد بن اسحق اسمه عبد الله وقيل سعد بن حريث وقال الكلبي اسمه غالب بن عبد الله بن عبد مناف بن اسعد بن جابر بن كثير بن تيم بن غالب وخطل بفتحتين معلق باستار الكعبة فقال اقتلوه قال العلماء انما قتله لانه كان قد ارتد عن الاسلام وقتل مسلما كان يخدمه وكان يهجو النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويسبه وكانت له قينتان تغنيان بهجاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم والمسلمين فان قيل ففي الحديث الآخر من دخل المسجد فهو آمن فكيف قتله وهو متعلق بالاستار فالجواب انه لم يدخل في الامان بل استثناه هو وابن ابي سرح والقينتين وامر بقتله وان وجد متعلقا باستار الكعبة كما جاء مصرحا به في احاديث اخر وقيل لانه ممن لم يف بالشرط بل قاتل بعد ذلك قال النووي في هذا الحديث حجة لمالك والشافعي وموافقيهما في جواز اقامة الحدود والقصاص

في حرم مكة وقال ابو حنيفة لا يجوز وتأولوا هذا الحديث على انه قتله في الساعة التي ابيحت له واجاب الشافعية بانها انما ابيحت له ساعة الدخول حتى استولى عليها واذعن له اهلها وانما قتل ابن خطل بعد ذلك والله اعلم

باب في جدار الكعبة وبابها

وقال النووي باب نقض الكعبة وبنائها عن عائشة رضي الله عنها قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الجدر امن البيت هو قال نعم قلت فلم لم يدخلوه البيت قال ان قومك قصرت بهم النفقة قلت فما شأن بابه مرتفعا قال فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاؤا ويمنعوا من شاؤا ولولا ان قومك حديث عهدهم في الجاهلية هكذا في جميع النسخ وهو بمعنى بالجاهلية كما في سائر الروايات فاخاف ان تنكر قلوبهم لنظرت ان ادخل الجدر بفتح الجيم واسكان الدال وهو الحجر في البيت وفي الرواية الاخرى لادخلت فيها من الحجر وفي اخرى وزدت فيها ستة اذرع من الحجر فان قريشا اقتصرتها حين بنت الكعبة وفي رواية خمس اذرع وفي اخرى قريبا من سبع اذرع قال الشافعية ست اذرع من الحجر مما يلي البيت محسوبة من البيت بلا خلاف وفي الزائد خلاف فان طاف في الحجر وبينه وبين البيت اكثر من ستة اذرع ففيه وجهان احدهما يجوز لظواهر هذه الاحاديث وهذا هو الذي رجحه جماعات من الشافعية الخراسانيين والثاني لا يصح طوافه في شئ من الحجر ولا على جداره ولا يصح حتى يطوف خارجا من جميع الحجر قال النووي وهذا هو الصحيح وهو الذي نص عليه الشافعي وقطع به جماهير اصحابنا العراقيين ورجحه جمهور الاصحاب وبه قال جميع علماء المسلمين سوى ابي حنيفة فانه قال ان طاف في الحجر وبقي في مكة اعادها وان رجع من مكة بلا اعادة اراق دما واجزأه طوافه واحتج الجمهور بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم طاف من وراء الحجر وقال لتأخذوا عني مناسككم ثم اطبق المسلمون عليه من زمنه صلى الله عليه وآله وسلم الى الآن وسواء كان كله من البيت ام بعضه فالطواف يكون من ورائه كما فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم والله اعلم وان الزق بابه بالارض وفي الرواية الاخرى لجعلت بابها بالارض ولادخلت فيها من الحجر وفي اخرى لهدمت الكعبة فالزقتها بالارض وجعلت لها بابا شرقيا وبابا غربيا وزدت فيها ستة اذرع من الحجر وفي اخرى ولجعلت لها بابين موضوعين في الارض شرقيا وغربيا وسيأتي ايضاح ذلك قريبا وفي الحديث دليل لتقديم اهم المصالح عند تعذر جميعها

باب في نقض الكعبة وبنائها

ومثله في النووي عن عطاء قال لما احترق البيت زمن يزيد بن معاوية حين غزاها اهل الشام فكان من امره ما كان تركه ابن الزبير حتى قدم الناس الموسم يريد ان يجرئهم بالجيم والراء بعدها همزة من الجرأة اي يشجعهم على قتالهم باظهار قبح فعالهم هذا هو المشهور في ضبطه قال عياض ورواه العذري يحزبهم بالجيم والباء ومعناه يختبرهم وينظر ما عندهم في ذلك من حمية غضب لله تعالى ولبيته عز وجل ايحربهم على اهل الشام بالحاء والراء والباء واوله مفتوح ومعناه يغيظهم بما يرونه قد فعل بالبيت من قولهم حربت الاسد اذا غضبته قال عياض وقد يكون معناه يحملهم على الحرب ويحرضهم عليها ويؤكد عزائمهم لذلك قال ورواه آخرون يحزبهم بالحاء والزاي يشد قوتهم ويميلهم اليه ويجعلهم حزبا له وناصرين له على مخالفيه وحزب الرجل من مال اليه وتجازب القوم تمالوا فلما صدر الناس قال يا ايها الناس اشيروا علي في الكعبة انقضها ثم ابني بناءها او اصلح ما وهى منها

فيه دليل لاستحباب مشاورة الامام اهل الفضل والمعرفة في الامور المهمة قال ابن عباس فاني قد فرق لي رأي فيها بضم الفا وكسر
الراء اي كشف وبين قال تعالى وقرآنا فرقناه اي فصلناه وبيناه قال النووي هذا هو الصواب في ضبط هذه اللفظة ومعناها
وهكذا ضبطه القاضي والمحققون وقد جعله الحميدي صاحب الجمع بين الصحيحين في كتابه غريب الصحيحين فرق بفتح الفاء
بمعنى خاف وانكروه عليه وغلطوا الحميدي في ضبطه وتفسيره اري ان تصلح ما وهي منها وتدع بيتا اسلم الناس عليه واحجارا
اسلم الناس عليها وبعث عليها النبي صلى الله عليه وآله وسلم اي لا تنقض الكعبة ولا تبن بناء لها جديدا وانما يكفيك
اصلاح ما وهي منها وضعف فقال ابن الزبير لو كان احدكم احترق بيته ما رضي حتى يجدده بدالين وفي اكثر النسخ يجده بضم
الياء وبدال واحدة وهما بمعنى كما قال النووي فكيف بيت ربكم اني مستخير ربي ثلاثا ثم عازم على امري فلما مضى الثلاث اجمع رأيه
على ان ينقضها فتحاماه الناس ان ينزل باول الناس يصعد فيه امر من السماء حتى صعده رجل فالقى منه حجارة فلما لم يره
الناس اصابه شيء تتابعوا فنقضوه هكذا في جميع النسخ وكذا ذكره عياض عن رواية الاكثرين بباء موحدة قبل العين وعن ابي بحر تتايعوا
وهو بمعناه الا ان اكثر ما يستعمل بالمثناة في الشر خاصة وليس هذا موضعه حتى بلغوا به الارض فجعل ابن الزبير اعمدة فستر عليها الستور
حتى ارتفع بناؤه المقصود بهذه الاعمدة والستور ان يستقبلها المصلون في تلك الايام ويعرفوا موضع الكعبة ولم تزل تلك الستور حتى
ارتفع البناء وصار مشاهدا للناس فازالها لحصول المقصود بالبناء المرتفع من الكعبة واستدل عياض بهذا لمذهب مالك في
ان المقصود بالاستقبال البناء لا البقعة قال وقد كان ابن عباس اشار على ابن الزبير بنحو هذا وقال له ان كنت هادمها فلا تدع الناس
بلا قبلة فقال له جابر صلوا الى موضعها فهي القبلة قال النووي مذهب الشافعي وغيره جواز الصلاة الى ارض الكعبة ويجزيه
ذلك بلا خلاف عنده سواء كان بقي منها شاخص ام لا والله اعلم وقال ابن الزبير سمعت عائشة تقول ان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم قال لولا ان الناس حديث عهدهم بكفر وليس عندي من النفقة ما يقوي على بنائه لكنت ادخلت فيه من الحجر
خمسة اذرع ولجعلت لها بابا يدخل الناس منه وبابا يخرجون منه وفي الرواية الاخرى لجعلت لها خلفا بفتح الخاء واسكان اللام
والمراد به باب من خلفها وقد جاء مفسرا في الروايات الاخرى التي تقدمت وفي رواية للبخاري قال هشام خلفا يعني بابا وفي
اخرى له لجعلت لها خلفين بكسر الخاء هكذا ضبطه الحربي وقال الخالفة عمود في مؤخر البيت وقال الهروي بفتح الخاء وذكر ان الخلف الظهر
وهذا يفسر ان المراد الباب كما فسرته الاحاديث الباقية منها حديث الباب في حديث آخر بلفظ لولا حداثة عهد قومك بالكفر لنقضت
الكعبة ولجعلتها على اساس ابراهيم وفي اخرى الم تري ان قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد ابراهيم وفي اخرى قصروا في البناء وفي رواية
قصرت بهم النفقة قال اهل العلم هذه الروايات كلها بمعنى واحد ومعنى استقصرت قصرت عن تمام بنائها واقتصرت على هذا القدر
لقصور النفقة بهم عن تمامها قال النووي وفي هذا الحديث دليل لقواعد من الاحكام منها اذا تعارضت المصالح او تعارضت مصلحة و
مفسدة وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة بدئ بالاهم لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اخبر ان نقض الكعبة وردها الى ما كانت
عليه من قواعد ابراهيم عليه السلام مصلحة ولكن تعارضه مفسدة اعظم منه وهي خوف فتنة بعض من اسلم قريبا وذلك لما كانوا يعتقدونه من فضل الكعبة فيرون تغييرها
عظيما فتركها صلى الله عليه وآله وسلم قال ومنها فكر ولي الامر في مصالح رعيته واجتنابه ما يخاف منه تولد ضرر عليهم في دين او دنيا الا الامور الشرعية كاخذ الزكاة
واقامة الحدود ونحو ذلك ومنها تألف قلوب الرعية وحسن حياطتهم وان لا ينفروا ولا يتعرض لما يخاف تنفيرهم بسببه ما لم يكن فيه ترك امر شرعي والله اعلم.

قال فانا اليوم اجد ما انفق و لست اخاف الناس قال فزاد فيه خمس اذرع من الحجر حتى ابدى اسا نظر الناس اليه فبنى عليه البناء
وكان طول الكعبة ثماني عشرة ذراعا فلما زاد فيه استقصره فزاد في طوله عشرة اذرع وجعل له بابين احدهما يدخل منه والآخر
يخرج منه فلما قتل ابن الزبير كتب الحجاج الى عبد الملك بن مروان يخبره بذلك ويخبره ان ابن الزبير قد وضع البناء على اس
نظر اليه العدول من اهل مكة فكتب اليه عبد الملك انا لسنا من تلطيخ ابن الزبير في شيء يريد بذلك سبه وعيب فعله يقال
لطخته اي رميته بامر قبيح اما ما زاد في طوله فاقره واما ما زاد من الحجر فرده الى بنائه وسد الباب الذي فتحه فنقضه واعاد
الى بنائه قال النووي قال العلماء بني البيت خمس مرات بنته الملائكة ثم ابراهيم عليه السلام ثم قريش في الجاهلية وحضر
النبي صلى الله عليه وآله وسلم هذا البناء وله خمس وثلثون سنة وقيل خمس وعشرون وفيه سقط على الارض حين
وقع ازاره ثم بناه ابن الزبير ثم الحجاج بن يوسف واستمر الى الآن على بناء الحجاج وقيل بني مرتين اخريين او ثلثا قال
وقد اوضحته في كتاب ايضاح المناسك الكبير قال قال العلماء ولا يغير عن هذا البناء وقد ذكروا ان هرون الرشيد سأل مالك
بن انس عن هدمها وردها الى بناء ابن الزبير للاحاديث المذكورة في الباب فقال مالك ناشدتك الله يا امير المؤمنين
ان تجعل هذا البيت لعبة للملوك لا يشاء احد الا نقضه وبناه فتذهب هيبته من صدور الناس وبالله التوفيق انتهى كلام النووي

باب منه

وهو في النووي في باب نقض الكعبة وبنائها عن ابي قزعة ان عبد الملك بن مروان بينما هو يطوف بالبيت اذ قال قاتل
الله ابن الزبير حيث يكذب على ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها يقول سمعتها تقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يا عائشة لولا حدثان قومك بالكفر بكسر الحاء واسكان الدال اي قرب عهدهم بالكفر لنقضت البيت حتى ازيد فيه من الحجر
فان قومك قصروا في البناء فقال الحارث بن عبد الله بن ابي ربيعة لا تقل هذا يا امير المؤمنين فانا سمعت ام المؤمنين
تحدث هذا فيه الانتصار للمظلوم ورد الغيبة وتصديق الصادق اذا كذبه انسان والحارث هذا تابعي قال لو كنت سمعته
قبل ان اهدمه لتركته على ما بنى ابن الزبير فيه اعتراف بصدق الحديث وان ما فعله لم يفعله لو علم به قبل ذلك
ولكن كان امر الله قدرا مقدورا وفي لقطة العجلان ما تمس اليه حاجة الانسان ثم جاء الحجاج لحصاره ايام عبد الملك ورمى
على المسجد بالمنجنيقات الى ان تصدعت حيطانها ثم امره عبد الملك بهدمه وردا لبيت على قواعد قريش كما هي اليوم ويقال
انه ندم على ذلك حين علم صحة رواية ابن الزبير لحديث عائشة وقال وددت اني كنت حملت ابا خبيب في امر البيت وبنائه
ما تحمل فهدم منها ستة اذرع وشبرا مكان الحجر وبناها على اساس قريش وسد الباب الغربي وما تحت عتبة بابها اليوم من
الباب الشرقي وترك سائرها لم يغير منه شيئا فكل البناء الذي فيه اليوم بناء ابن الزبير وبناء الحجاج في الحائط صلة
ظاهرة للعيان ولحمة ظاهرة بين البنائين والبناء متميز عن البناء بمقدار اصبع شبه الصدع وقد لحم انتهى حاصله

باب تحريم المدينة وصيدها وشجرها والدعاء لها

وقال النووي باب فضل المدينة ودعاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيها بالبركة وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها وبيان
حدود حرمها عن عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان ابراهيم حرم مكة

هذا يدل على ان تحريم مكة انما كان فى زمن ابراهيم عليه السلام والصحيح انه كان يوم خلق الله السموات والارض كما فى حديث ابن عباس
عند مسلم يرفعه بلفظ ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض فهى حرام بحرمة الله يوم القيامة الحديث وفى
الاحاديث الاخرى التى ذكرها مسلم ان ابراهيم حرم مكة منها حديث الباب فظاهرها الاختلاف وفى المسئلة خلاف مشهور
ذكره الماوردي فى الاحكام السلطانية وغيره من اهل العلم فى وقت تحريم مكة فقيل ما قلنا وقيل ما زالت حلالا كغيرها
الى زمن ابراهيم عليه السلام ثم ثبت له التحريم من زمنه عليه السلام وهذا القول يوافق هذا الحديث والقول الاول يوافق الحديث
الاول وبه قال الاكثرون واجابوا عن هذا الحديث بان تحريمها كان قديما ثم خفى واستمر خفاؤه الى زمن ابراهيم فاظهره واشاعه
لا انه ابتدأه ومن قال بالثانى اجاب عن الاول بان معناه ان الله كتب فى اللوح المحفوظ او فى غيره يوم خلق الله السموات والارض
ان ابراهيم سيحرم مكة بامر الله تعالى قال النووى وذكروا فى تحريم ابراهيم احتمالين احدهما انه حرمها بامر الله له بذلك لا باجتهاده
فلهذا اضاف التحريم اليه تارة والى الله تعالى تارة والثانى انه دعا لها فحرمها الله تعالى بدعوته فاضيف التحريم اليه لذلك ودعا
لاهلها وهذا الدعاء هو الذى حكاه الله تعالى عن ابراهيم عليه السلام فى كتابه العزيز كما قال واذ قال ابراهيم رب اجعل
هذا بلدا امنا وارزق اهله من الثمرات من امن منهم بالله واليوم الاخر الى غير ذلك من الدعوات المحكية فى القرآن الكريم
وانى حرمت المدينة كما حرم ابراهيم مكة وذكر مسلم الاحاديث
الاحاديث الشريفة النبوية على صاحبها افضل الصلوة والتسليم وانى حرمت المدينة كما حرم ابراهيم مكة وذكر مسلم الاحاديث
التى بعده بمعناه وهى حجة ظاهرة للشافعى ومالك وموافقيهما فى تحريم صيد المدينة وتنفيره وخبط شجرها وعضده وبه قال احمد
وجمهور اهل العلم من ان المدينة حرم كحرم مكة يحرم صيده وشجره واباح ابو حنيفة ذلك والاحاديث ترد عليه واستدلوا
بحديث يا ابا عمير ما فعل النغير واجيب عنه بان ذلك كان قبل تحريم المدينة او انه من صيد الحل لا من حرم المدينة قال النووى وهذا
الجواب لا يلزمهم على اصولهم لان مذهب الحنفية ان صيد الحل اذا ادخله الحلال الى الحرم ثبت له حكم الحرم ولكن اصلهم هذا ضعيف
فيرد عليهم بدليله والمشهور من مذهب مالك والشافعى والجمهور انه لا ضمان فى صيد المدينة وشجرها بل هو حرام بلا ضمان لانه
ليس بمحل النسك فاشبه الحمى وقال ابن ابى ذئب وابن ابى ليلى يجب فيه الجزاء كحرم مكة وبه قال بعض المالكية وللشافعى قول
قديم انه يسلب القاتل لحديث سعد بن ابى وقاص ذكره مسلم بعد هذا قال عياض لم يقل بهذا القول احد بعد الصحابة الا الشافعى فى
قوله القديم انتهى قلت وهو الذى يترجح واليه ذهب شارح المنتقى وغيره من اهل العلم بالحديث وهو ظاهر قوله كما حرم ابراهيم مكة

وانى دعوت فى صاعها ومدها بمثلى ما دعا به ابراهيم لاهل مكة وفى رواية اخرى مثل ما دعا وسياتى هذا الدعاء ان شاء الله
تعالى بعد ذلك فى حديث اخر

باب منه

وهو فى النووى فى الباب المتقدم عن سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انى احرم
ما بين لابتى المدينة قال اهل اللغة وغريب الحديث اللابتان الحرتان واحدتهما لابة وهى الارض الملبسة حجارة سوداء وللمدينة
لابتان شرقية وغربية وهى بينهما ويقال لابة ولوبة ونوبة بالنون ثلث لغات مشهورات وجمع اللابة فى القلة لابات وفى الكثرة
لاب ولوب والمراد تحريم المدينة ولابتيها ان يقطع عضاهها او يقتل صيدها صريح فى الدلالة لمذهب الجمهور فى تحريم صيد المدينة

وشجرها وسبق خلاف ابي حنيفة والحديث حجة عليه والعضاه بالقصر وكسر العين وتخفيف الضاد المعجمة كل شجر فيه شوك واحدتها
عضاهة وعضيهة والله اعلم وقال المدينة خير لهم فيه اخبار بخيرية هذه البلدة المباركة يعني انها خير لهم من غيرها من البلاد
لو كانوا يعلمون فضلها ما اختاروا غيرها من البلاد قال الخفاجي في نسيم الرياض ويحتمل ان لا يقدر شئ والمعنى لو كانوا من ذوي
العلم والادراك قال وهو ابلغ في المراد ولو شرطية او للتمني اي ليتهم علموا ذلك انتهى لا يدعها احد رغبة عنها الا ابدل الله فيها من
هو خير منه قال عياض اختلفوا في هذا فقيل هو مختص بمدة حياته صلى الله عليه وآله وسلم وقال آخرون هو عام ابدا قال النووي
وهذا اصح ولا يثبت احد على لاوائها قال اهل اللغة هي بالمد الشدة والجوع وجهدها بفتح الجيم هو المشقة وفي لغة قليلة بضمها
واما الجهد بمعنى الطاقة فبضمها على المشهور وحكي فتحها الا كنت له شفيعا او شهيدا يوم القيامة قال عياض سألت قديما عن معنى
هذا الحديث ولم خص ساكن المدينة بالشفاعة هنا مع عموم شفاعته وادخاره اياها لامته قال واجيب عنه بجواب شاف
مقنع في اوراق اعترف بصوابه كل واقف عليه قال واذكر منه هنا لمعا تليق بهذا الموضع قال بعض شيوخنا او هنا للشك والاظهر
عندنا انها ليست للشك لان هذا الحديث رواه جابر بن عبد الله وسعد بن ابي وقاص وابن عمر وابو سعيد وابو هريرة واسماء
بنت عميس وصفية بنت ابي عبيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بهذا اللفظ ويبعد اتفاق جميعهم او رواتهم على الشك و
تطابقهم فيه على صيغة واحدة بل الاظهر انه قاله صلى الله عليه وآله وسلم هكذا فاما ان يكون اعلم بهذه الجملة هكذا واما ان
يكون او للتقسيم ويكون شهيدا لبعض اهل المدينة وشفيعا لبقيتهم اما شفيعا للعاصين وشهيدا للمطيعين واما شهيدا لمن
مات في حياته وشفيعا لمن مات بعده او غير ذلك قال القاضي وهذه خصوصية زائدة على الشفاعة للمذنبين او للعالمين في
القيامة وعلى شهادته على جميع الامة وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم في شهداء احد انا شهيد على هؤلاء فيكون لتخصيصهم بهذا
كله مزيدا وزيادة منزلة وحظوة قال وقد يكون او بمعنى الواو فيكون لاهل المدينة شفيعا وشهيدا قال وقد روي الا كنت له
شهيدا او له شفيعا قال واذا جعلنا او للشك كما قاله المشائخ فان كانت اللفظة الصحيحة شهيدا اندفع الاعتراض لانها زائدة
على الشفاعة المدخرة المجردة لغيرهم وان كانت اللفظة الصحيحة شفيعا فاختصاص اهل المدينة بهذا مع ما جاء من عمومها وادخارها
لجميع الامة ان هذه شفاعة اخرى غير العامة التي هي لاخراج امته من النار ومعافاة بعضهم منها بشفاعته صلى الله عليه وآله وسلم
في القيامة وتكون هذه الشفاعة لاهل المدينة بزيادة الدرجات او تخفيف الحساب بما شاء الله من ذلك او باكرامهم يوم القيامة
بانواع من الكرامة كايوائهم الى ظل العرش او كونهم في روح وعلى منابر او الاسراع بهم الى الجنة او غير ذلك من خصوص الكرامات الواردة
لبعضهم دون بعض والله اعلم هذا آخر كلام النووي حكاية عن عياض وقد اختصره الخفاجي في نسيم الرياض شرح شفاء القاضي عياض و
قال وفي الحديث دليل لمن استحب الجوار بالحرمين وكراهة ذلك لامر خاص بمن لا يراعي حقوقهما المضاعفة الاعمال ثمه انتهى قلت
وفي هذه المضاعفة خلاف مشهور بين العلماء هل هي في السيئات ايضا ام تختص بالحسنات ولعل الثاني اظهر والله اعلم

باب منه

وهو في النووي في الباب المتقدم عن عامر بن سعد ان سعد رضي الله عنه ركب الى قصره بالعقيق فوجد عبدا يقطع شجرا او
يخبطه فسلبه فلما رجع سعد جاءه اهل العبد فكلموه ان يرد على غلامهم او عليهم ما اخذ من غلامهم فقال معاذ الله ان ارد شيئا نفلنيه

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يعطيه ولى القاموس عليه باتنفله اعطاه اياه النفل محركة الغنيمة والهبة وابى ان يرد عليهم هذا الحديث صريح في الدلالة على تحريم صيد المدينة وشجرها كما سبق والية ذهب مالك والشافعي واحمد والجماهير وخالف فيه ابو حنيفة والحديث يرد عليه كما قدمناه قال النووي وقد ذكر هنا مسلم في صحيحه تحريمها مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من رواية علي بن ابي طالب وسعد بن ابي وقاص وانس بن مالك وجابر بن عبد الله وابي سعيد وابي هريرة وعبد الله بن زيد ورافع بن خديج وسهل بن حنيف وذكر غيره من رواية غيرهم ايضا فلا يلتفت الى من خالف هذه الاحاديث الصحيحة المستفيضة قال وفي هذا الحديث دلالة لقول الشافعي القديم ان من صاد في حرم المدينة اوقطع من شجرها اخذ سلبه قال وبهذا قال سعد بن ابي وقاص وجماعة من الصحابة انتهى وقد حكى ابن قدامة عن احمد في احدى الروايتين القول به قال وحكى ذلك عن ابن ابي ذئب وابن المنذر انتهى وهذا يرد على القاضي عياض حيث قال ولم يقل به احد بعد الصحابة الا الشافعي في قوله القديم وخالفه ائمة الامصار انتهى قال النووي قلت ولا تضر مخالفتهم اذا كانت السنة معه وهذا القول القديم هو المختار لثبوت الحديث فيه وعمل الصحابة على وفقه ولم يثبت له دافع قال الشافعية فاذا قلنا بالقديم ففي كيفية الضمان وجهان احدهما يضمن الصيد والشجر والكلأ كضمان حرم مكة واصحهما وبه قطع جمهور المفرعين على هذا القديم انه يسلب الصائد وقاطع الشجر والكلأ وعلى هذا فالمراد بالسلب وجهان احدهما انه ثيابه فقط واصحهما وبه قطع الجمهور انه كسلب القتيل من الكفار فيدخل فيه فرسه وسلاحه ونفقته وغير ذلك مما يدخل في سلب القتيل قال وفي مصرف السلب ثلاثة اوجه اصحها انه للسالب وهو الموافق لحديث سعد والثاني انه لمساكين المدينة والثالث لبيت المال قال في شرح المنتقى ظاهر الادلة انه للسالب انه طعمة لكل من وجد فيها احدا يتصيد او ياخذ من شجرها انتهى وقوله في الدرر البهية ايضا قال النووي واذا سلب اخذ جميع ما عليه الا ساتر العورة وقيل يؤخذ ساتر العورة ايضا قالوا ويسلب بمجرد الاصطياد سواء اتلف الصيد ام لا انتهى قال الماوردي ويبقى له ما يستر عورته

باب منه

واورده النووي في باب فضل المدينة الخ كما تقدم عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما بمكة من البركة هذا واحد من الادعية الكثيرة التي دعا بها للمدينة المنورة قال عياض البركة هنا بمعنى النمو والزيادة وتكون بمعنى الثبات واللزوم قال فقيل يحتمل ان تكون هذه البركة دينية وهي ما تتعلق بهذه المقادير من حقوق الله تعالى في الزكوة والكفارات فتكون بمعنى الثبات والبقاء لها كبقاء الحكم ببقاء الشريعة وثباتها ويحتمل ان تكون دنيوية من تكثير الكيل والقدر بهذه الاكيال حتى يكفي منه ما لا يكفي من غيره في غير المدينة او ترجع البركة الى التصرف بها في التجارة وارباحها والى كثرة ما يكال بها من غلاتها وثمارها او تكون الزيادة فيما يكال بها لاتساع عيشهم وكثرته بعد ضيقه لما فتح الله عليهم ووسع من فضله لهم وملكهم من بلاد الخصب والريف بالشام والعراق ومصر وغيرها حتى كثر الحمل الى المدينة واتسع عيشهم حتى صارت هذه البركة في الكيل نفسه فزاد مدهم وصار هاشميا مثل مد النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرتين او مرة ونصفا وفي هذا كله ظهور اجابة دعوته صلى الله عليه وآله وسلم وقبولها هذا آخر كلام القاضي قال النووي والظاهر من هذا كله ان البركة في نفس المكيل في المدينة بحيث يكفي المد فيها لمن لا يكفيه في غيرها والله اعلم

باب منه

ـد هو في النسخة [illegible] المشار اليه عن ابراهيم التيمي عن ابيه قال خطبنا علي بن ابي طالب رضي الله عنه فقال من زعم ان عندنا

شيئا نقرأه الا كتاب الله وهذه الصحيفة قال صحيفة معلقة في قراب سيفه فقد كذب هذا تصريح منه كرم الله وجهه بابطال ما

تزعمه الرافضة والشيعة ويخترعونه من قولهم ان عليا رضي الله عنه اوصى اليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم باموركثيرة من اسرار

العلم وقواعد الدين وكنوز الشريعة وانه صلى الله عليه وآله وسلم خص اهل البيت بما لم يطلع عليه غيرهم قال النووي هذه دعاوي

باطلة واختراعات فاسدة لا اصل لها ويكفي في ابطالها قول علي رضي الله عنه هذا وفيه دليل على جواز كتابة العلم وقد سبق بيانه قريبا

انتهى ومن قبيل هذا الزعم زعم بعض مشائخ السنة والجماعة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم خص جميع الصحابة بعلم الظاهر وخص عليا

عليه السلام بعلم الباطن وهو وصل الينا منه صدرا بصدر وهذا العلم الذي عند اهل العلم الظاهر دون علم السفينة وذلك علم الخرق ادون

السكينة ونعوذ بالله من قول لا اصل له ولا دليل دل عليه فيها اسنان الابل واشياء من الجراحات وفيها قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم

المدينة حرم ما بين عير بفتح العين واسكان الياء جبل معروف قال الزبير هو بناحية المدينة الى ثور قال مصعب الزبيري وغيره ليس بالمدينة

عير ولا ثور قالوا وانما ثور بمكة قال عياض لا معنى لانكار عير بالمدينة فانه معروف وكذا قال جماعة من اهل اللغة قال واكثر الرواة في كتاب

البخاري ذكروا عيرا واما ثور فمنهم من كنى عنه بكذا ومنهم من ترك مكانه بياضا لانهم اعتقدوا ذكر ثور هنا خطأ قال المازري قال

بعض العلماء ثور هنا وهم من الراوي وانما ثور بمكة قال والصحيح الى احد قال القاضي وكذا قال ابو عبيد اصل الحديث من عير الى احد وكذا

قال الحافظ ابو بكر الحازمي وغيره من الائمة ان اصله من عير الى احد قال النووي قلت ويحتمل ان ثورا كان اسما لجبل هناك اما احد واما غيره

فخفي اسمه والله اعلم انتهى قال ابن قدامة يحتمل ان يكون المراد مقدار ما بين عير وثور لانهما بعينهما في المدينة او سمى النبي صلى الله عليه وآله وسلم الجبلين

اللذين بطرفي المدينة عيرا وثورا ارتجالا وقيل ان حذاء احد عن يساره جانحا الى ورائه جبل صغير يقال له ثور ونراه المحب الطبري قال

وانكار العلماء عنه لعدم شهرته وعدم بحثهم عنه انتهى ومثله في القاموس وقال ابو بكر المراغي وقد تحققته بالمشاهدة وهذه فائدة

جليلة افادت ان ذكر الثور في الحديث الصحيح صحيح صريح قال النووي انه جاء في هذه الرواية ما بين عير الى ثور وفي اخرى الى احد وفي رواية

انس اللهم اني احرم ما بين جبليها وفي الاخرى ما بين لابتيها والمراد بهما الحرتان وهذه الاحاديث كلها متفقة فما بين لابتيها بيان

لحد حرمها من جهتي المشرق والمغرب وما بين جبليها بيان لحده من جهة الجنوب والشمال انتهى فمن احدث فيها حدثا قال في شرح المنتقى

اي عمل بخلاف السنة كمن ابتدع بها بدعة او آوى محدثا فعليه لعنة الله اي اللعنة المستقرة من الله على الكفار واضيف الى الله على

سبيل التخصيص والملائكة والناس اجمعين قال عياض معناه من اتى فيها اثما او آوى من اتاه وضمه اليه وحماه قال ويقال أوى وآوى بالقصر

والمد في الفعل اللازم والمتعدي جميعا لكن القصر في اللازم اشهر وافصح والمد في المتعدي اشهر وافصح قال النووي وبالافصح جاء القرآن

العزيز في الموضعين قال تعالى ارأيت اذ اوينا الى الصخرة وقال في المتعدي وآويناهما الى ربوة قال عياض ولم يرو هذا الحرف الا محدثا بكسر الدال

ثم قال وقال المازري روي بوجهين كسر الدال وفتحها قال فمن فتح اراد الاحداث نفسه ومن كسر اراد فاعل الحدث انتهى قلت والحديث

يدخل فيه كل من احدث فيها او آوى محدثا في القديم او يفعل ذلك في الحديث ومن القدماء جنود يزيد بن معاوية لوعيد شديد لمن ارتكب

هذا قال عياض واستدلوا بهذا على ان ذلك من الكبائر لان اللعنة لا تكون الا في كبيرة ومعناه ان الله يلعنه وكذا يلعنه الملائكة والناس اجمعون

وهذا مبالغة في ابعاده عن رحمة الله تعالى فان اللعن في اللغة الطرد والابعاد قالوا والمراد باللعن هنا العذاب الذي يستحقه على ذنبه والطرد عن الجنة اول الامر وليست هي كلعنة الكفار الذين يبعدون من رحمة الله تعالى كل الابعاد انتهى لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا قال المازري على ما حكاه القاضي عنه اختلفوا في تفسيرهما فقيل الصرف الفريضة والعدل النافلة وبه قال الجمهور وقال الحسن البصري بعكس ذلك وقال الاصمعي الصرف التوبة والعدل الفدية وروي ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال يونس الصرف الاكتساب والعدل الفدية وقال ابو عبيدة العدل الحيلة وقيل المثل وقيل الصرف الدية والعدل الزيادة قال عياض وقيل المعنى لا تقبل فريضته ولا نافلته قبول رضا وان قبلت قبول جزاء وقيل يكون القبول هنا بمعنى تكفير الذنب بهما قال وقد يكون معنى الفدية هنا انه لا يجد في القيامة فداء يفتدي به بخلاف غيره من المذنبين الذين يتفضل الله عز وجل على من يشاء منهم بأن يفديه من النار بيهودي او نصراني كما ثبت في الصحيح وذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم المراد بالذمة هنا الامان اي ان امان المسلمين للكافر صحيح فاذا امنه به احد منهم حرم على غيره التعرض له ما دام في امان المسلم وللامان شروط معروفة في موضعه وفيه دلالة على ان امان المرأة والعبد صحيح لانهما ادنى من الذكور الاحرار وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم يسعى بها ادناهم ومن ادعى الى غير ابيه او انتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين هذا صريح في غلظ تحريم انتماء الانسان الى غير ابيه او انتماء العتيق الى ولاء غير مواليه لما فيه من كفر النعمة وتضييع حقوق الارث والولاء والعقل وغير ذلك مع ما فيه من قطيعة الرحم والعقوق لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا تقدم شرحه قريبا

باب منه

وذكره النووي في باب فضل المدينة ودعاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيها بالبركة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يؤتى بأول التمر فيقول وفي رواية اخرى عنه عند مسلم كان الناس اذا رأوا اول الثمر جاؤا به الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاذا اخذه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال قال اهل العلم يفعلون ذلك رغبة في دعائه صلى الله عليه وآله وسلم في التمر والمدينة والصاع والمد واعلاما له صلى الله عليه وآله وسلم بابتداء صلاحها لما يتعلق بها من الزكوة وغيرها وتوجيه الخارصين اللهم بارك لنا في مدينتنا وفي ثمارنا وفي مدنا وفي صاعنا بركة مع بركة وفي رواية اخرى اللهم بارك لنا في ثمرنا وبارك لنا في مدينتنا وبارك لنا في صاعنا وبارك لنا في مدنا اللهم ان ابراهيم عبدك وخليلك ونبيك واني عبدك ونبيك وانه دعاك لمكة واني ادعوك للمدينة بمثل ما دعاك لمكة ومثله معه ثم يعطيه اصغر من يحضره من الولدان وفي اخرى ثم يدعو اصغر وليد له فيعطيه ذلك الثمر قال النووي فيه بيان ما كان عليه صلى الله عليه وآله وسلم من مكارم الاخلاق وكمال الشفقة والرحمة وملاطفة الكبار والصغار وخص بهذا الصغير لكونه ارغب فيه واكثر تطلعا اليه وحرصا عليه انتهى والحديث رواه مسلم في صحيحه بطرق والفاظ كثيرة كلها دالة على الدعاء فيها بالبركة وتقدم بيان هذه البركة قريبا وهي موجودة فيها الى الآن ولا تزال الى يوم القيام ولكن لا يدركها ممن يراها ويترل بها الا من دخلت في قلبه بشاشة الاسلام وحلاوة الايمان

باب الترغيب في سكنى المدينة والصبر على لأوائها

وهو في النووي في باب فضل المدينة ودعاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيها بالبركة عن ابي سعيد مولى المهري انه جاء ابا

الخدري ليالي الحرة يعني الفتنة المشهورة التي نهبت فيها المدينة سنة ثلث ستين فاستشاره في الجلاء من المدينة بفتح الجيم والمد وهو الفرار من بلد الى غيره وشكى اليه اسعارها وكثرة عياله واخبره انه لاصبر له على جهد المدينة ولاوائها فقال له ويحك لا امرك بذلك

اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا يصبر احد على لاوائها فيموت الا كنت له شفيعا او شهيدا يوم القيامة اذا كان مسلما و مثله في المعنى حديث يحنس مولى الزبير اخبره انه كان جالسا عند عبد الله بن عمر في الفتنة فاتته مولاة له تسلم عليه فقالت اني اردت الخروج يا ابا عبد الرحمن اشتد علينا الزمان فقال لها عبد الله اقعدي لكاع فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا يصبر على لاوائها و شدتها احد الا كنت له شهيدا او شفيعا يوم القيامة وفي الحديث حث على سكنى المدينة لما فيه من الفضل ودلالات ظاهرة على فضل الصبر على شدائدها وضيق العيش فيها وان هذا الفضل باق مستمر الى يوم القيامة قال النووي اختلف العلماء في المجاورة بمكة والمدينة فقال ابو حنيفة وطائفة تكره المجاورة بمكة وقال احمد وطائفة لا تكره بل تستحب وانما كرهها من كرهها لامور منها خوف الملل وقلة الحرمة للانس وخوف ملابسة الذنوب فان الذنب فيها اقبح منه في غيرها كما ان الحسنة فيها اعظم منها في غيرها واحتج من استحبها بما يحصل فيها من الطاعات التي لا تحصل بغيرها وتضعيف الصلوات والحسنات وغير ذلك قال والمختار ان المجاورة بهما جميعا مستحبة الا ان يغلب على ظنه الوقوع في المحذورات المذكورة وقد جاورتهما خلائق لا يحصون من سلف الامة وخلفها ممن يقتدى به وينبغي للمجاور الاحتراز عن المحذورات واسبابها انتهى اللهم ارزقنا مجاورة الحرمين وامتنا في احدهما على كلمة الاسلام العليا بلا مين انك على ما تشاء قدير وبالاجابة جدير

باب منه

وهو في النووي في الباب المتقدم عن عائشة رضي الله عنها قالت قدمنا المدينة وهي وبيئة بهمزة ممدودة يعني ذات وباء بالمد والقصر وهو الموت الذريع هذا اصله ويطلق ايضا على الارض الوخمة التي تكثر بها الامراض لا سيما للغرباء الذين ليسوا مستوطنيها فان قيل كيف قدموا على الوباء وفي الحديث الصحيح الآخر النهي عن القدوم عليه فالجواب من وجهين ذكرهما القاضي وحكى عنه النووي احدهما ان هذا القدوم كان قبل النهي لان النهي كان في المدينة بعد استيطانها والثاني ان المنهي عنه هو القدوم على الوباء الذريع والطاعون واما هذا الذي كان في المدينة فانما كان وخما يمرض بسببه كثير من الغرباء والله اعلم فاشتكى واشتكى بلال فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شكوى اصحابه قال اللهم حبب الينا المدينة كما حببت مكة او اشد اي ازيد منها في المحبة والوداد وصححها واذهب بامراضها واسقامها وبارك لنا في صاعها ومدها وحول حماها الى الجحفة قال الخطابي وغيره كان ساكنو الجحفة في ذلك الوقت يهود ففيه دليل للدعاء على الكفار بالامراض والاسقام والهلاك وفيه الدعاء للمسلمين بالصحة وطيب بلادهم والبركة فيها وكشف الضر والشدائد عنهم قال النووي وهذا مذهب العلماء كافة قال عياض وهذا خلاف قول بعض المتصوفة ان الدعاء قدح في التوكل والرضاء وانه ينبغي تركه وخلاف قول المعتزلة انه لا فائدة في الدعاء مع سبق القدر قال ومذهب العلماء كافة ان الدعاء عبادة مستقلة ولا يستجاب منه الا ما سبق به القدر والله اعلم انتهى قلت قد تظاهرت الادلة الكثيرة الصحيحة المحكمة الصريحة من الكتاب والسنة في الامر بالدعاء له ولاخوانه من المسلمين الاحياء منهم والاموات وردت احاديث في الوعيد لمن لا يدعو وفي غضب الله سبحانه على من لا يسأل وهي معروفة في دواوين الاسلام لا سيما كتب الدعوات فانكاره انكار لما ثبت ثبوتا متواترا من القرآن والحديث وقد امرنا بهذا وفعله من كان

فى اعلى مرتبة من التوكل والرضاء وارفع درجة من التسليم للقدر والقضاء فما معنى قوله القائل انه قدح فى ذلك واذلجاء نهر الله بطل نهر معقل سه وهذا الحق ليس به خفاء + فدعني عن بنيات الطريق +

باب لا يدخل المدينة الطاعون ولا الدجال +

وقال النووي باب صيانة المدينة من دخول الطاعون والدجال اليها عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على انقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال النقب بفتح النون على المشهور وحكى عياض ضمها ايضا هو مثل الشعب بكسر الشين وهو الفرجة النافذة بين الجبلين وقال ابن السكيت هو الطريق فى الجبل قال الاخفش انقاب المدينة طرقها وفجاجها وفى هذا الحديث فضيلة المدينة وفضيلة سكناها وحمايتها من الطاعون والدجال

باب المدينة تنفي خبثها

وزاد النووي وتسمى طابة وطيبة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يأتي على الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه وقريبه هلم الى الرخاء هلم الى الرخاء والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون والذي نفسي بيده لا يخرج منهم احد رغبة عنه الا اخلف الله فيها خيرا منه الا ان المدينة كالكير تخرج الخبيث لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها كما ينفي الكير خبث الحديد وفى الرواية الاخرى كما تنفي النار خبث الفضة قال العلماء خبث الحديد والفضة وسخهما وقذرهما الذي تخرجه النار منهما قال عياض الاظهر ان هذا مختص بزمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لانه لم يكن يصبر على الهجرة والمقام معه الا من ثبت ايمانه واما المنافقون وجهلة الاعراب فلا يصبرون على شدة المدينة ولا يحتسبون الاجر فى ذلك كما قال ذلك الاعرابي الذي اصابه الوعك اقلني بيعتي انتهى قال النووي وهذا الذي ادعى انه الاظهر ليس بالاظهر لان هذا الحديث الاول فى صحيح مسلم انه قال صلى الله عليه وآله وسلم لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها كما ينفي الكير خبث الحديد وهذا والله اعلم فى زمن الدجال كما جاء فى الحديث الصحيح الذي ذكره مسلم فى اواخر الكتاب فى احاديث الدجال انه يقصد المدينة فترجف المدينة ثلث رجفات يخرج الله بها منها كل كافر ومنافق فيحتمل انه مختص بزمن الدجال ويحتمل انه فى ازمان مختلفة انتهى قلت الظاهر هو الاحتمال الاخير والحديث علم من اعلام النبوة وقد وقع كما اخبر الصادق المصدوق فى مطاوي الازمنة المتفرقة وفى رواية لا يدعها احد رغبة عنها الا ابدل الله فيها من هو خير منه قال عياض اختلف فى هذا فقيل هو مختص بمدة حياته صلى الله عليه وآله وسلم وقال آخرون هو عام ابدا وهذا اصح والله اعلم وفيه حث على سكنى المدينة و فضيلة الصبر على شدتها ولاوائها

باب منه +

وهو فى النووي فى الباب المتقدم عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان الله سمى المدينة طابة فيه استحباب تسميتها طابة وليس فيه انها لا تسمى بغيره فقد سماها الله تعالى المدينة فى مواضع من القرآن وسماها النبي صلى الله عليه وآله وسلم طيبة كما فى حديث زيد بن ثابت عند مسلم انها طيبة يعني المدينة قال النووي قال العلماء لمدينة النبي صلى الله عليه وآله وسلم اسماء المدينة قال تعالى ما كان لاهل المدينة وقال ومن اهل المدينة وطابة وطيبة والدار اما الدار فلامنها والاستقرار بها واما طابة وطيبة فمن الطيب هو الرائحة الحسنة والطاب الطيب لغتان وق

من الطيب بفتح الطاء وتشديد الياء وهو الطاهر لخلوصها من الشرك وطهارتها وقيل من طيب العيش بها واما المدينة ففيها قولان لاهل العربية احدهما وبه جزم قطرب وابن فارس وغيرهما انها مشتقة من دان اذا طاع والدين الطاعة والثاني انها مشتقة من مدن بالمكان اذا اقام به وجمع المدينة مدن ومدن باسكان الدال وضمها ومدائن بالهمز وتركه والهمز افصح وبه جاء القرآن العزيز انتهى وذكرها اهل السير والتواريخ اسماء كثيرة طيبة اشرت اليها في كتابي رحلة الصديق الى البيت العتيق فراجع

باب من اراد اهل المدينة بسوء اذابه الله

وقال النووي باب تحريم ارادة اهل المدينة بسوء وان من ارادهم به اذابه الله **عن** ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اراد اهلها بسوء يريد المدينة اذابه الله كما يذوب الملح في الماء قال النووي يحتمل ان المراد من ارادها غازيا مغيرا عليها ويحتمل غير ذلك انتهى وفي الرواية الاخرى ولا يريد احد اهل المدينة بسوء الا اذابه الله في النار ذوب الرصاص او ذوب الملح في الماء قال عياض هذه الزيادة يعني في النار تدفع اشكال الاحاديث التي لم تذكر فيها هذه الزيادة وتبين ان حكمه هذا في الآخرة قال وقد يكون المراد به من ارادها في حياة النبي صلى الله عليه وآله وسلم كفى المسلمين امره واضمحل كيده كما يضمحل الرصاص في النار قال وقد يكون في اللفظ تاخير وتقديم اي اذابه الله ذوب الرصاص في النار ويكون ذلك لمن ارادها في الدنيا فلا يمهله الله ولا يمكن له سلطانا بل يذهبه عن قرب كما انقضى شان من حاربها ايام بني امية مثل مسلم بن عقبة فانه هلك في منصرفه عنها ثم هلك يزيد بن معاوية مرسله على اثر ذلك وغيرهما ممن صنع صنيعهما قال وقيل قد يكون المراد من كادها اغتيالا وطلبا لغرتها في غفلة فلا يتم له امره بخلاف من اتى ذلك جهارا كامراء استباحوها انتهى

باب الترغيب في المقام بالمدينة عند فتح الامصار

وعبارة النووي باب ترغيب الناس في سكنى المدينة الخ **عن** سفيان بن ابي الزهير رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول تفتح اليمن فياتي قوم يبسون فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ثم يفتح الشام فياتي قوم يبسون فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ثم يفتح العراق فياتي قوم يبسون فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون قال النووي يبسون بفتح الياء والباء بضم وتكسر ويقال ايضا بضم التاء مع كسر الباء فتكون اللفظة ثلاثية ورباعية فحصل في ضبطه ثلاثة اوجه ومعناه يتحملون باهليهم وقيل معناه يدعون الناس الى بلاد الخصب وهو قول ابراهيم الحربي قال ابو عبيد معناه يسوقون والبس سوق الابل وقال ابن وهب معناه يزينون لهم البلاد ويحببونها اليهم ويدعونهم الى الرحيل اليها ونحوه في الحديث السابق يدعو الرجل ابن عمه وقريبه الى الرخاء هلم الى الرخاء وقال الداودي معناه يزجرون الدواب الى المدينة فيبسون ما يطؤون من الارض ويفتونه فيصير غبارا ويفتنون من بها لما يصفون لهم من رغد العيش قال النووي وهذا ضعيف او باطل بل الصواب الذي عليه المحققون ان معناه الاخبار عمن خرج من المدينة متحملا باهله وعياله باسا في سيره مسرعا الى الرخاء في الامصار التي اخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بفتحها قال العلماء في هذا الحديث معجزات لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وان هذه الاقاليم تفتح على هذا الترتيب ووجد جميع ذلك كذلك بحمد الله وفضله وفيه فضيلة سكنى المدينة والصبر على شدتها وضيق العيش بها والله اعلم

باب في المدينة حين يتركها اهلها

وقال النووي باب اخباره صلى الله عليه وآله وسلم بترك الناس المدينة على خير ما كانت عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول يتركون المدينة على خير ما كانت لا يغشاها الا العوافي يريد عوافي السباع والطير فسرها في الحديث بهذا وهو صحيح في اللغة مأخوذ من عفوته اذا اتيته تطلب معروفه وفي الرواية الاخرى قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المدينة ليتركنها اهلها على خير ما كانت مذللة للعوافي يعني السباع والطير قال عياض هذا ما جرى في العصر الاول وانقضى قال وهذا من معجزاته صلى الله عليه وآله وسلم فقد تركت المدينة على احسن ما كانت حين انتقلت الخلافة عنها الى الشام والعراق في ذلك الوقت احسن الدين والدنيا اما الدين فلكثرة العلماء وكمالهم واما الدنيا فلعمارتها وغرسها واتساع حال اهلها قال وذكر الاخباريون في بعض الفتن التي جرت بالمدينة وخاف اهلها انه رحل عنها اكثر الناس وبقيت ثمارها او اكثرها للعوافي وخلت مدة ثم تراجع الناس اليها قال وحالها اليوم قريب من هذا وقد خربت اطرافها هذا كلام القاضي الحاكي عن زمانه واما زماننا هذا فقد خربت الى غاية وقل اهلها او زادت لأوائها وشدتها على ساكنيها وعلى من حل بها او نزل اليها ثم يخرج راعيان من مزينة يريدان المدينة ينعقان اي يصيحان بغنمهما فيجدانها وحشا وفي رواية البخاري وحوشا قيل معناه خلاء اي خالية ليس بها احد قال ابراهيم الحربي الوحش من الارض هو الخلاء قال النووي والصحيح ان معناه يجدانها ذات وحوش كما في رواية البخاري وكما قال صلى الله عليه وآله وسلم لا يغشاها الا العوافي ويكون وحشا بمعنى وحوشا واصل الوحش كل شيء توحش من الحيوان وجمعه وحوش وقد يعبر بواحده عن جمعه كما في غيره وحكى القاضي عن ابن المرابط معناه ان غنمهما تصير وحوشا اما ان تنقلب ذاتها فتصير وحوشا واما ان تتوحش وتنفر من اصواتهما وانكر القاضي هذا واختار ان الضمير في يجدانها عائد الى المدينة لا الى الغنم قال النووي وهذا هو الصواب وقول ابن المرابط غلط حتى اذا بلغا ثنية الوداع خرا على وجوههما قال النووي الظاهر المختار ان هذا الترك للمدينة يكون في آخر الزمان عند قيام الساعة وتوضحه قصة الراعيين هذه فانهما يخران على وجوههما حين تدركهما الساعة وهما آخر من يحشر كما ثبت في صحيح البخاري قال فهذا هو الظاهر المختار

باب ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة

وقال النووي باب فضل ما بين قبره صلى الله عليه وآله وسلم ومنبره وفضل موضع منبره عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة فيه قولان احدهما ان ذلك الموضع بعينه ينقل الى الجنة والثاني ان العبادة فيه تؤدي الى الجنة قال الطبري في المراد ببيتي هنا قولان احدهما القبر قاله زيد بن اسلم كما روي مفسرا بين قبري ومنبري والثاني المراد بيت سكناه على ظاهره وروي ما بين حجرتي ومنبري قال الطبري والقولان متفقان لان قبره في حجرته وهي بيته ومنبري على حوضي قال القاضي قال اكثر العلماء المراد منبره بعينه الذي كان في الدنيا قال وهذا هو الاظهر قال وانكر كثير منهم غيره قال وقيل ان له هناك منبرا على حوضه وقيل معناه ان قصد منبره والحضور عنده لملازمة الاعمال الصالحة يورد صاحبه الحوض ويقتضي شربه منه والله اعلم

باب احد جبل يحبنا ونحبه

وقال النووي باب فضل احد عن انس بن مالك رضي الله عنه قال نظر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى احد فقال ان احدا جبل

يحبنا رغبة تبين معناه يحبنا اهله وهم اهل المدينة ونحبهم والصحيح انه على ظاهره وان معناه يحبنا هو بنفسه وقد جعل الله فيه تمييزا

باب لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد

وقال النووي باب فضل المساجد الثلاثة شعر. ابي هريرة رضي الله عنه يبلغ به النبي صلى الله عليه واله وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد مسجدي هذا ومسجد الحرام ومسجد الاقصى وفي رواية تشد الرحال وفي اخرى انما يسافر الى ثلثة مساجد مسجد الكعبة ومسجدي ومسجد ايلياء وفي رواية في باب سفر المرأة مع محرم الى حج وغيره بلفظ لا تشدوا الرحال الا الى ثلثة مساجد مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الاقصى قال النووي هكذا وقع في صحيح مسلم هنا باضافة الموصوف الى صفته قال وقد اجازه النحويون وتاوله البصريون على ان فيه محذوفا تقديره مسجد المكان الحرام والمكان الاقصى ومنه قوله تعالى وما كنت بجانب الغربي اي المكان الغربي ونظائره قال واما ايلياء فهو بيت المقدس وفيه ثلث لغات افصحهن واشهرهن هذه الواقعة هنا ايلياء بكسر الهمزة واللام وبالمد الثانية كذلك الا انه مقصور والثالثة الياء بحذف الياء وبالمد وسمي الاقصى لبعده من المسجد الحرام قال وفي هذا الحديث فضيلة هذه المساجد الثلثة وفضيلة شد الرحال اليها لان معناه عند جمهور العلماء لا فضيلة في شد الرحال الى مسجد غيرها قال وقال الشيخ ابو محمد الجويني من اصحابنا يحرم شد الرحال الى غيرها وهو غلط قال وقد سبق بيان هذا الحديث وشرحه قبل هذا بقليل في باب سفر المرأة انتهى والذي سبق هناك هو قوله فيه بيان عظيم فضيلة هذه المساجد الثلثة ومزيتها على غيرها لكونها مساجد الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم ولفضل الصلوة فيها ولو نذر الذهاب الى المسجد الحرام لزمه قصده بحج او عمرة ولو نذره الى المسجدين الاخيرين فقولان للشافعي اصحهما عند اصحابه يستحب قصدهما ولا يجب والثاني يجب وبه قال كثيرون من العلماء واما باقي المساجد سوى الثلثة فلا يجب قصدها بالنذر ولا ينعقد نذر قصدها هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا محمد بن مسلمة المالكي فقال اذا نذر قصد مسجد قباء لزمه قصده لان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يأتيه كل سبت راكبا وماشيا وقال الليث بن سعد يلزمه قصد ذلك المسجد اي مسجد كان وعلى مذهب الجماهير لا ينعقد نذره ولا يلزمه شيء وقال احمد يلزمه كفارة يمين قال واختلف العلماء في شد الرحال واعمال المطي الى غير المساجد الثلثة كالذهاب الى قبور الصالحين والى المواضع الفاضلة ونحو ذلك فقال الشيخ ابو محمد الجويني من اصحابنا هو حرام وهو الذي اشار القاضي عياض الى اختياره والصحيح عند اصحابنا وهو الذي اختاره امام الحرمين والمحققون انه لا يحرم ولا يكره قالوا والمراد ان الفضيلة التامة انما هي في شد الرحال الى هذه الثلاثة خاصة هذا كلام النووي والذي نسب اختياره في هذه المسئلة الى المحققين هو غير مختار عند العارفين بكيفية الاستدلال لانه لم يرد دليل يدل على السفر الى قبور الصلحاء ولم يفعله احد من سلف هذه الامة وائمتها وقد طال النزاع في البحث عن هذه المسئلة الى ما لا طائل تحته ووقعت الزلازل والقلاقل العظيمة الكثيرة لاجلها بين المتقدمين والمتأخرين وهي معروفة مشهورة قال الحافظ في فتح الباري في شرح هذا الحديث قوله لا تشد الرحال بضم اوله بلفظ النفي والمراد النهي عن السفر الى غيرها قال الطيبي هو ابلغ من صريح النهي كانه قال لا يستقيم ان يقصد بالزيارة الا هذه البقاع لاختصاصها بما اختصت به والرحال بالمهملة جمع رحل وهو للبعير كالسرج للفرس وكنى بشد الرحال عن السفر لانه لازمه وخرج ذكرها مخرج الغالب في ركوب المسافر والا فلا فرق بين ركوب الرواحل والخيل والبغال والحمير والمشي في المعنى المذكور ويدل عليه قوله في بعض طرقه انما يسافر اخرجه مسلم وقوله الا الاستثناء مفرغ والتقدير لا تشد الرحال الا الى موضع ولازمه منع السفر الى كل موضع غيرها

لان المستثنى منه في المفرغ يقدر باعم العام لكن يمكن ان يكون المراد بالعموم هنا الموضع المخصوص وهو المسجد كما سيأتي قوله المسجد الحرام
اي المحرم وهو كقولهم الكتاب بمعنى المكتوب والمسجد بالخفض على البدلية ويجوز الرفع على الاستئناف والمراد به جميع الحرم وقيل
يختص بالموضع الذي يصلى فيه دون البيوت وغيرها من اجزاء الحرم قال الطبري ويتأيد بقوله مسجدي هذا لان الاشارة فيه الى
مسجد الجماعة فينبغي ان يكون المستثنى كذلك وقيل المراد به الكعبة حكاه المحب الطبري وذكر انه يتأيد بما رواه النسائي بلفظ الا الكعبة وفيه
نظر لان الذي عند النسائي الا مسجد الكعبة حتى لو سقطت لفظة مسجد لكانت مرادة ويؤيد الاول ما رواه الطيالسي من طريق
عطاء انه قيل له هذا الفضل في المسجد وحده او في الحرم قال بل في الحرم لانه كله مسجد قوله مسجد الرسول اي في بعض الطرق اي مسجد
محمد صلى الله عليه وآله وسلم وفي العدول عن مسجدي اشارة الى التعظيم ويحتمل ان يكون ذلك من تصرف الرواة ويؤيده قوله في حديث
ابي سعيد ومسجدي قوله ومسجد الاقصى اي بيت المقدس وهو من اضافة الموصوف الى الصفة وقد جوزه الكوفيون واستشهدوا له بقوله تعالى
وما كنت بجانب الغربي والبصريون يؤولونه ويحتمل ان يكون ذلك من تصرف الرواة ويؤيده قو باضمار المكان اي بجانب المكان الغربي
ومسجد المكان الاقصى ونحو ذلك وسمي الاقصى لبعده عن المسجد الحرام في المسافة وقيل في الزمان وفيه نظر لانه ثبت في الصحيح ان بينهما اربعين
سنة وقال الزمخشري سمي الاقصى لانه لم يكن حينئذ وراءه مسجد وقيل لبعده عن الاقذار والخبث وقيل هو اقصى بالنسبة الى مسجد
المدينة لانه بعيد من مكة وبيت المقدس ابعد منه قال ولبيت المقدس عدة اسماء تقرب من العشرين قال وقد تتبع اكثر هذه الاسماء
الحسين بن خالويه اللغوي في كتاب ليس قال وفي هذا الحديث فضيلة هذه المساجد ومزيتها على غيرها لان الاول قبلة الناس واليه حجهم
والثاني كان قبلة الامم السالفة والثالث اسس على التقوى قال واختلف في شد الرحال الى غيرها كالذهاب الى زيارة الصالحين احياء
واموتا والى المواضع الفاضلة لقصد التبرك بها والصلوة فيها فقال الشيخ ابو محمد الجويني يحرم شد الرحال الى غيرها عملا بظاهر هذا
الحديث واشار القاضي حسين الى اختياره وبه قال عياض وطائفة ويدل عليه ما رواه اصحاب السنن من انكار بصرة الغفاري على ابي هريرة
خروجه الى الطور وقال لو ادركتك قبل ان تخرج ما خرجت واستدل بهذا الحديث فدل على انه يرى حمل الحديث على عمومه ووافقه ابو هريرة
والصحيح عند امام الحرمين وغيره من الشافعية انه لا يحرم واجابوا عن الحديث باجوبة منها ان المراد ان الفضيلة التامة انما هي في شد
الرحال الى هذه المساجد بخلاف غيرها فانه جائز وقد وقع في رواية لاحمد بلفظ لا ينبغي للمطي ان تعمل وهو لفظ ظاهر في غير التحريم ومنها
ان النهي مخصوص بمن نذر على نفسه الصلوة في مسجد من سائر المساجد غير الثلاثة فانه لا يجب الوفاء به قاله ابن بطال وقال الخطابي
اللفظ لفظ الخبر ومعناه الايجاب فيما ينذره الانسان من الصلوة في البقاع التي يتبرك بها اي لا يلزم الوفاء بشيء من ذلك غير هذه المساجد
الثلاثة ومنها ان المراد حكم المساجد فقط وانه لا تشد الرحال الى مسجد من المساجد للصلوة فيه غير هذه الثلاثة واما قصد غير المساجد
لزيارة صالح او قريب او صاحب او طلب علم او تجارة او نزهة فلا يدخل في النهي ويؤيده ما روى احمد عن شهر بن حوشب قال سمعت ابا سعيد
وذكرت عنده الصلوة في الطور فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا ينبغي للمطي ان تشد رحاله الى مسجد تبتغى فيه الصلوة غير
المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدي وشهر حسن الحديث وان كان فيه بعض الضعف ومنها ان المراد قصدها بالاعتكاف فيما حكاه
الخطابي عن بعض السلف انه قال لا يعتكف في غيرها وهو اخص من الذي قبله ولم ار عليه دليلا واستدل به على ان من نذر اتيان احد هذه
المساجد لزمه ذلك وبه قال مالك واحمد والشافعي في البويطي واختاره ابو اسحق المروزي وقال ابو حنيفة لا يجب مطلقا وقال الشافعي في [illegible]

يجب في المسجد الحرام لتعلق النسك به بخلاف المسجدين الاخرين وهذا هو المنصور لاصحاب الشافعي وقال ابن المنذر يجب الى الحرمين
واما الاقصى فلا واستانس بحديث جابر ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم اني نذرت ان فتح الله عليك مكة ان اصلي في بيت المقدس
قال صل ههنا وقال ابن التين الحجة على الشافعي ان اعمال المطي الى مسجد المدينة والمسجد الاقصى والصلوة فيهما قربة فوجب ان يلزم بالنذر
كالمسجد الحرام انتهى قال وفيما يلزم من نذر اتيان مسجد من هذه المساجد تفصيل وخلاف يطول ذكره ومحله كتب الفروع قال الكرماني
وقع في هذه المسئلة في عصرنا في البلاد الشامية مناظرات كثيرة وصنفت فيها رسائل من الطرفين قلت يشير الى ما ردّ به
الشيخ تقي الدين السبكي وغيره على الشيخ تقي الدين ابن تيمية وما انتصر له الحافظ شمس الدين بن عبد الهادي وغيره لابن تيمية وهي
مشهورة في بلادنا والحاصل انهم الزموا ابن تيمية بتحريم شد الرحل الى زيارة قبر سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وانكرنا صورة ذلك وفي شرح ذلك من الطرفين طول وهي من اشنع المسائل المنقولة عن ابن تيمية ومن جملة ما استدل
به على دفع ما ادعاه غيره من الاجماع على مشروعية زيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما نقل عن مالك انه كره ان
يقول زرت قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد اجاب عنه المحققون من اصحابه بانه كره اللفظ ادبا لا اصل الزيارة فانها
من افضل الاعمال واجل القرب الموصلة الى ذي الجلال وان مشروعيتها محل اجماع بلا نزاع والله الهادي الى الصواب قال بعض المحققين
قوله الا الى ثلثة مساجد المستثنى منه محذوف فاما ان يقدر عاما فيصير المعنى لا تشد الرحال الى مكان في اي امر كان الا الى هذه
الثلثة او اخص من ذلك لا سبيل الى الاول لافضائه الى سد باب السفر للتجارة وصلة الرحم وطلب العلم وغيرها فتعين الثاني
والاولى ان يقدر ما هو اكثر مناسبة وهو لا تشد الرحال الى مسجد للصلوة فيه الا الى الثلثة فيبطل بذلك قول من منع شد الرحال
الى زيارة القبر الشريف وغيره من قبور الصالحين والله اعلم قال وقال السبكي الكبير ليس في الارض بقعة لها فضل لذاتها حتى تشد
الرحال اليها لذلك الفضل غير البلاد الثلثة ومرادي بالفضل ما شهد الشرع باعتباره ورتب عليه حكما شرعيا واما غيرها من
البلاد فلا تشد الرحال اليها لذاتها بل لزيارة او جهاد او علم او نحو ذلك من المندوبات والمباحات قال وقد التبس ذلك على بعضهم
فزعم ان شد الرحال الى الزيارة لمن في غير الثلثة داخل في المنع وهو خطأ لان الاستثناء انما يكون من جنس المستثنى منه فمعنى
الحديث لا تشد الرحال الى مسجد من المساجد او الى مكان من الامكنة لاجل ذلك المكان الا الى الثلثة المذكورة وشد الرحل الى زيارة
او طلب علم ليس الى المكان بل الى من في ذلك المكان والله اعلم هذا آخر كلام الحافظ في الفتح وهو مشتمل على اكثر ما نقلناه عن النووي
ولكن انما ذكرنا هذا الكلام في هذا الموضع بالتمام ليعلم الناظر فيه ان ما جاء به الحافظ عن فقهاء المذاهب في معنى حديث الباب اكثره غير
مبني على اساس وفيه خلط وخبط ايضا من جهة الاعتراض على ابن تيمية رح لانه لم يقل بمنع الزيارة وانما منع من السفر لها وليس
مدار حكمه هذا على هذا الحديث فقط بل عنده لذلك ادلة اخرى من سنة صحيحة صريحة في ذلك راجع الى كلامه وكلام ناصريه يتضح عليك الامر
وقد وردت ادلة تدل على جواز السفر للتجارة والعلم والجهاد وصلة الرحم ونحوها ولم يرد دليل واحد يكون له دلالة على مشروعية
شد الرحل الى زيارة القبور وكل ما ورد من الاخبار في زيارة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فهو في الزيارة لا في السفر اليها وايضا كلها
ضعيفة لا تصلح للاحتجاج ومن شد رحلا الى المسجد النبوي الواقع بالمدينة على صاحبها الف الف صلوة وتحية فقد امكن له زيارة
قبره الشريف من غير سفر وخرج من مزالق الافهام وتباين الاقدام في هذا المرام ومن هنا كتب ابن تيمية رح آداب زيارته صلى الله عليه

وآله وسلم في نسبات جمعه والاجوبة التي ذكرها الحافظ تحت هذا الحديث في هذا المقام شبه اوهن من بيت العنكبوت عند من يعرف الدليل
ويعلم بكيفية الاستدلال ورد السبكي عليه في هذه المسئلة مردود باحالة ذكرها الحافظ شمس الدين في كتابه الصارم المنكي على نحر
ابن السبكي قيل رده ايضا بعض الناس ولكن لم اقف عليه الى الآن نعم انتصر لابن تيمية في عصرنا هذا جماعة من اهل العلم منهم السيد
خير الدين نعمان مفتي بغداد حالا ولم يقتصر في ذلك بل اجاب عن كل ما رد به السبكي وابن رجب وابن حجر المكي على شيخ الاسلام
وسماه جلاء العينين بمحاكمة الاحمدين وهذا كتاب مفيد جدا خال عن تعصب مذهبي وتكلف مشربي وقد راجعت شرح المنتقى
للعلامة الشوكاني عند ما بلغت الى هذا الموضع فوجدته في اخر باب تحلل المحصر عن العمرة تكلم على هذه المسئلة بما نصه
لم يذكر المصنف رحمه الله تعالى في كتابه هذا زيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكان الموطن الذي يحسن ذكرها فيه كتاب
الجنائز ولكنها لما كانت تفعل في سفر الحج في الغالب ذكرها جماعة من اهل العلم في كتاب الحج فاحببنا ذكرها ههنا تكميلا للفائدة
وقد اختلف فيها اقوال اهل العلم فذهب الجمهور الى انها مندوبة وذهب بعض المالكية وبعض الظاهرية الى انها واجبة وقالت
الحنفية انها قريبة من الواجبات وذهب ابن تيمية الحنبلي رح حفيد المصنف المعروف بشيخ الاسلام الى انها غير مشروعة وتبعه على
ذلك بعض الحنابلة وروي ذلك عن مالك والجويني والقاضي عياض كما سياتي احتج القائلون بانها مندوبة بقوله تعالى ولو انهم اذ ظلموا
انفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول الآية ووجه الاستدلال بها انه صلى الله عليه وآله وسلم حي في قبره بعد موته
كما في حديث الانبياء احياء في قبورهم وقد صححه البيهقي والف في ذلك جزء قال الاستاذ ابو منصور البغدادي قال المتكلمون
المحققون من اصحابنا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم حي بعد وفاته انتهى ويؤيد ذلك ما ثبت ان الشهداء احياء يرزقون في قبورهم
والنبي صلى الله عليه وآله وسلم منهم واذا ثبت انه حي في قبره كان المجيء اليه بعد الموت كالمجيء اليه قبله ولكنه قد ورد ان الانبياء لا يتركون
في قبورهم فوق ثلث وروي فوق اربعين فان صح ذلك قدح في الاستدلال بالآية ويعارضه القول بدوام حياتهم في قبورهم ما سياتي من انه
صلى الله عليه وآله وسلم ترد اليه روحه عند التسليم ثم حديث من زارني بعد موتي فكانما زارني في حياتي الذي سياتي ان شاء الله تعالى ان
صح فهو الحجة في المقام واستدلوا ثانيا ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله الآية والهجرة اليه في حياته الوصول الى حضرته كذلك الوصول
بعد موته ولكنه لا يخفى ان الوصول الى حضرته في حياته فيه فوائد لا توجد في الوصول الى حضرته بعد موته منها النظر الى ذاته الشريفة
وتعلم احكام الشريعة منه والجهاد بين يديه وغير ذلك واستدلوا ثالثا بالاحاديث الواردة في ذلك منها الاحاديث الواردة في
مشروعية زيارة القبور على العموم والنبي صلى الله عليه وآله وسلم داخل في ذلك دخولا اوليا وقد تقدم ذكرها في الجنائز وكذلك
الاحاديث الثابتة من فعله صلى الله عليه وآله وسلم في زيارتها ومنها احاديث خاصة بزيارة قبره الشريف اخرج الدارقطني من رجل
من آل حاطب عن حاطب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من زارني بعد موتي فكانما زارني في حياتي وفي اسناده الرجل
المجهول وعن ابن عمر عند الدارقطني ايضا قال قال فذكر نحوه ورواه ابو يعلى في مسنده وابن عدي في كامله وفي اسناده حفص بن ابي داود وهو
ضعيف الحديث وقال احمد فيه انه صالح وعن عائشة عند الطبراني في الاوسط عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله قال الحافظ وفي
طريقه من لا يعرف وعن ابن عباس عند العقيلي مثله وفي اسناده فضالة بن سعد المازني وهو ضعيف وعن ابن عمر حديث اخر عند الدارقطني
بلفظ من زار قبري وجبت له شفاعتي وفي اسناده موسى بن هلال العبدي قال ابو حاتم مجهول اي العدالة ورواه ابن خزيمة في صحيحه من طريقه

وقال ان تتم لخبر ثابت في الثبت من اسناده شيئا واخرجه ايضا البيهقي وقال العقيلي لا يصح حديث موسى ولا يتابع عليه ولا يصح في هذا
الباب شيء وقال احمد لا بأس به وايضا قد تابعه عليه مسلمة بن سالم الجهني كما رواه الطبراني من طريقه وموسى بن هلال المذكور
رواه عن عبيد الله بن عمر عن نافع وهو ثقة من رجال الصحيح وجزم الضياء المقدسي والبيهقي وابن عدي وابن عساكر بان موسى رواه
عن عبد الله بن عمر المكبر وهو ضعيف ولكنه قد وثقه ابن عدي وقال ابن معين لا بأس به وروى له مسلم مقرونا باخر وقد صحح
هذا الحديث ابن السكن وعبد الحق وتقي الدين السبكي وعن ابن عمر عند ابن عدي والدارقطني وابن حبان في ترجمة النعمان بلفظ من حج ولم
يزرني فقد جفاني وفي اسناده النعمان بن شبل وهو ضعيف جدا ووثقه عمران بن موسى وقال الدارقطني الطعن في هذا الحديث
على ابن النعمان لا عليه ورواه ايضا البزار وفي اسناده ابراهيم الغفاري وهو ضعيف ورواه البيهقي عن عمر قال واسناده مجهول
وعن انس عند ابن ابي الدنيا بلفظ من زارني بالمدينة محتسبا كنت له شفيعا وشهيدا يوم القيامة وفي اسناده سليمان بن زيد الكعبي
ضعفه ابن حبان والدارقطني وذكره ابن حبان في الثقات وعن عمر عند ابي داود الطيالسي بنحوه وفي اسناده مجهول وعن عبد الله بن مسعود
عن ابي الفتح الازدي بلفظ من حج حجة الاسلام وزار قبري وغزا غزوة وصلى في بيت المقدس لم يسأله الله فيما افترض عليه وعن ابي هريرة
بنحو حديث حاطب المتقدم وعن ابن عباس عند العقيلي بنحوه وعنه في مسند الفردوس بلفظ من حج الى مكة ثم قصدني في مسجدي
كتبت له حجتان مبرورتان وعن علي بن ابي طالب عليه السلام عند ابن عساكر من زار قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان
في جواره وفي اسناده عبد الملك بن هارون بن عنترة وفيه مقال قال الحافظ واصح ما ورد في ذلك ما رواه احمد وابو داود عن ابي هريرة
مرفوعا ما من احد يسلم علي الا رد الله علي روحي حتى ارد عليه السلام وبهذا الحديث صدر البيهقي الباب ولكن ليس فيه ما يدل على اعتبار كون
المسلم عليه على قبره بل ظاهره اعم من ذلك وقال الحافظ ايضا اكثر متون هذه الاحاديث موضوعة وقد رويت زيارته صلى الله عليه
وآله وسلم عن جماعة من الصحابة منهم بلال عند ابن عساكر بسند جيد وابن عمر عند مالك في الموطأ وابو ايوب عند احمد وانس ذكره عياض في
الشفا وعمر عند البزار وعلي عليه السلام عند الدارقطني وغير هؤلاء ولكنه لم ينقل عن احد منهم شد الرحل لذلك الا عن بلال لانه روي
عنه انه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو بداريا يقول له ما هذه الجفوة يا بلال اما آن لك ان تزورني روى ذلك ابن عساكر واستدل
القائلون بالوجوب بحديث من حج ولم يزرني فقد جفاني وقد تقدم قالوا والجفاء للنبي صلى الله عليه وآله وسلم محرم فتجب الزيارة لئلا
يقع في المحرم واجاب عن ذلك الجمهور بان الجفاء يقال على ترك المندوب كما في ترك البر والصلة وعلى غلظ الطبع كما في حديث من بدا فقد جفا
وايضا الحديث على انفراده مما لا تقوم به الحجة لما سلف واحتج من قال بانها غير مشروعة بحديث لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد وهو
في الصحيح وحديث لا تتخذوا قبري عيدا رواه عبد الرزاق قال وقد اجاب الجمهور عن حديث شد الرحل بان القصر فيه اضافي باعتبار
المساجد لا حقيقي قالوا والدليل على ذلك انه قد ثبت باسناد حسن في بعض الفاظ الحديث لا ينبغي للمطي ان يشد رحالها الى مسجد تبتغى
فيه الصلاة غير مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الاقصى فالزيارة وغيرها خارجة عن النهي واجابوا ثانيا بالاجماع على جواز شد الرحال للتجارة
وسائر مطالب الدنيا وعلى وجوبه الى عرفة للوقوف والى منى للمناسك التي فيها والى المزدلفة والى الجهاد والهجرة من دار الكفر وعلى استحبابه لطلب
العلم واجابوا عن حديث لا تتخذوا قبري عيدا بانه يدل على الحث على كثرة الزيارة لا على منعها وانه لا يهمل حتى لا يزار الا في بعض الاوقات كذا
قال الحافظ المنذري وقال السبكي معناه انه لا تتخذوا لها وقتا مخصوصا لا تكون الزيارة الا فيه او لا تتخذوه كالعيد في العكوف عليه واظهار الزينة

والاجماع المصرح وغيره مما يفعل في الاعياد بل لايؤتى الا للزيارة والدعاء والسلام والصلوة ثم ينصرف عنه واجيب عما روي عن مالك من القول بكراهة زيارة قبره صلى الله عليه وآله وسلم بانه قال ذلك قطعا للذريعة وقيل انما كره اطلاق لفظ الزيارة لان الزيارة من شاء فعلها ومن شاء تركها وزيارة قبره صلى الله عليه وآله وسلم من السنن الواجبة كذا قال عبد الحق واحتج ايضا من قال بالمشروعية بانه لم يزل داب المسلمين القاصدين للحج في جميع الازمان على تباين الديار واختلاف المذاهب الوصول الى المدينة المشرفة لقصد زيارته صلى الله عليه وآله وسلم ويعدون ذلك من افضل الاعمال ولم ينقل ان احدا انكر ذلك عليهم فكان اجماعا هذا آخر كلام الشوكاني رح في نيل الاوطار في الجزء الرابع منه وقال في باب ان من نذر الصلوة في المسجد الاقصى اجزأه ان يصلي في مسجد مكة و المدينة في الجزء الثامن منه تحت حديث لا تشد الرحال من رواية ابي هريرة وهو متفق عليه وقد تمسك بهذا الحديث من منع السفر وشد الرحل الى غيرها من غير فرق بين جميع البقاع وقد وقع للحفيد المصنف في ذلك وقائع بينه وبين اهل عصره لا يتسع المقام لبسطها انتهى واقول حاصل هذه العبارات التي نقلتها عن الائمة الثلاثة الحفاظ النووي وابن حجر والشوكاني في هذه المسئلة على ما فيه من التكرار ان الادلة تدل على ان السفر للزيارة وزيارة قبره صلى الله عليه وآله وسلم سنة واجبة باتفاق المسلمين على ذلك بادلة تقدم ذكرها ولكن الذي يظهر من امعان النظر في كلام هؤلاء الائمة انهم لم يفرقوا بين السفر للزيارة وبين الزيارة نفسها مع انهما شيئان وانما انكر شيخ الاسلام ابن تيمية الاول دون الثاني وكل ما استدل به الموجبون لهذا السفر من الاخبار المذكورة وغيرها ومن الآيات المسطورة وغيرها هو بمعزل عن محل الاحتجاج لان القرآن الكريم لم ينزل في هذا الباب والاخبار لم تثبت بطريق صحيح فلم يبق بايديهم الا فعل بعض الصحابة ورؤيا بلال رضي الله عنهم وهو ليس من الحجج الشرعية لا في صدر ولا في ورد الا ما حكوه من اجماع المسلمين وهذا الاجماع محجوج بخلاف جمع من اكابر السلف والخلف وقد ابدى ذلك الحافظ شمس الدين في كتابه الصارم المنكي ولا شك ان الامر بزيارة القبور وارد في الاحاديث الصحيحة التي لا مندوحة عن القول بها وهو عام شامل لقبور الصلحاء والانبياء وغيرهم وقد كانت الزيارة هذه منهيا عنها في صدر الاسلام ثم رخص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيها كما في حديث بريدة قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور فقد اذن لمحمد في زيارة قبر امه فزوروها فانها تذكر الآخرة رواه الترمذي وصححه واخرجه ايضا مسلم وابو داود وابن حبان والحاكم وفي حديث ابن مسعود يرفعه قال كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تزهد في الدنيا وتذكر الآخرة رواه ابن ماجة وفي حديث ابي هريرة فزوروا القبور فانها تذكر الموت رواه الجماعة والحاكم قال في النيل ولم اجده في البخاري وفي حديث عائشة قالت نعم كان نهى عن زيارة القبور ثم امر بزيارتها رواه الاثرم في سننه والحاكم وابن ماجة مختصرا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم رخص في زيارة القبور وهذه الاحاديث فيها مشروعية زيارة القبور واستحبابها ونسخ النهي عن الزيارة وقد حكوا اتفاق اهل العلم على انها للرجال جائزة وذهب ابن حزم الى انها واجبة ولو مرة واحدة في العمر لورود الامر به وهذا يتنزل على الخلاف في الامر بعد النهي هل يفيد الوجوب او مجرد الاباحة فقط والكلام في ذلك مستوفى في الاصول ولكن ليس في تلك الاحاديث ما يرشد الى اختيار السفر البعيد والرحلة البائنة لها بل دلالتها على ايقاعها لمن كانت هذه القبور في بلده اوضح وظاهر قوله صلى الله عليه وآله وسلم فزوروها الوجوب لان الامر حقيقة للايجاب ولذلك ذهب الظاهرية الى وجوبها ومن نظر الى الرخصة فيها بعد النهي عنها قال انها مندوبة وهم الجمهور وجمع الحنفية بين المذهبين فقالوا انها قريبة من الواجبات وهذا الاختلاف يرجع الى حكم الزيارة نفسها اي زيارة كانت لاي قبر من غير تخصيص لقبره الشريف صلى الله عليه وآله وسلم

وقبره صلى الله عليه وآله وسلم داخل فيه دخولاً أوليا لانه افضل القبور باجمعها بأبي هو وامي صلى الله عليه وآله وسلم ومن هنا جرى هذا الخلاف في زيارته عليه الصلوة والسلام فهي مندوبة على مذهب الجمهور وواجبة على مذهب الظاهرية وقريبة من الواجبات عند الحنفية كما هو جار في عامة الزيارات ولابد من هذا ولاوجه لانكار ذلك لكن الكلام في انه ليس في الاحاديث الواردة في الامر بالزيارة ذكر السفر ولا الحث عليه فعلى قائل هذا ان يأتينا بدليل مستقل سوى دليل استحباب الزيارة حتى يصح القول بجواز السفر اليها للزيارة ولا دليل بل الدليل على خلافه وهو حديث لاتتخذوا قبري عيدا وفي رواية اخرى اللهم لاتجعل قبري وثنا يعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد رواه مالك مرسلا وهو حديث صحيح يفيد النهي عن الاجتماع على القبر الشريف وينبه به على المنع من ذلك مع قبر غيره صلى الله عليه وآله وسلم فاذا كان لايجوز هذا الاجتماع على قبر هو افضل قبور العالم فكيف به على سائر قبور الصلحاء وما قالوا به هذا الحديث ليس على ماينبغي بل فيه تحريف للكلام النبوي وصرف له عن معناه الظاهر الواضح يظهر لك هذا اذا رجعت الى الحديث المذكور وطرقه وجمعت الفاظه وعرفت المقصود من مبانيه واما السفر لغير زيارة القبور كما تقدم نظائره فقد ثبت ذلك بادلة صحيحة ووقع في عصره صلى الله عليه وآله وسلم وقرره النبي عليه السلام فلاسبيل الى المنع منه والنهي عنه بخلاف السفر الى زيارة القبور فانه لم يقع في زمنه صلى الله عليه وآله وسلم ولم يقر عليه احدا من اصحابه ولم يشر في حديث واحد الى فعله واختياره ولم يشرعه لاحد من امته لاقولا ولا فعلا وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يزور اهل البقيع وغيرهم من غير سفر ورحلة الى قبورهم فسنته التي لاغبار عليها ولا اشتباه فيها هي زيارة القبور من دون اختيار سفر لها للتذكر الآخرة وهي رخصة مشروعة بل مندوبة مستحبة بل سنة واجبة الى يوم القيامة لمن يحب الدار الآخرة ويتمسك بالسنة المطهرة لكن لابايثار السفر واختيار الرحلة الى الشقة البعيدة وقد افضى هذا السفر باهله الى احداث افعال شركية وبدعية لاصحاب القبور من المسلمين والمؤمنين حتى لم ينج منه قبر سيد المرسلين صلى الله عليه وآله وسلم ايضا فضلا عن غيره فانا قد رأينا باعيننا هذه في المدينة المنورة على صاحبها الف الف صلوة وتحية ان اهل المسجد النبوي اذا فرغوا من صلوة الفرض وسلم الامام عنها قاموا كلهم متوجهين الى المرقد الشريف ركعا او خروا سجدا الا من عصمه الله تعالى ورحمه واين هذا من الزيارة المشروعة قل ياهذا ان كان بقيت فيك بقية من الحياء والانصاف اهذه هي الزيارة التي امر بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اصحابه المؤمنين بفعلها وارشد الامة الى اعمالها ام هو شرك جلي بالله تعالى وعصيان واضح لرسوله صلى الله عليه وآله وسلم وهل فاعله مسلم ام خارج من طريقة السنة المأثورة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما صح عنه في الصحيح وغيره عن عائشة في مرضه الذي لم يقم منه لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد متفق عليه وتقدم حديث اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وفي رواية جندب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول الا وان من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور انبيائهم وصالحيهم مساجد الا فلاتتخذوا القبور مساجد اني انهاكم عن ذلك رواه مسلم ولا اعلم ابن تيمية ولا غيره من اهل العلم سلفا وخلفا منع من زيارة القبور وانما منع من منع منهم السفر لها ويكفيه هذا المنع والدليل على من يوجب السفر للزيارة وحاصل الكلام وجملة المرام في هذا المقام ان مسئلة السفر لزيارة قبر من القبور اي قبر كان اقل درجاتها ان تكون من المشتبهات والمؤمنون وقافون عند الشبهات لكن من شد الرحل واعمل المطي الى مسجد المدينة ونزل بها فقد سن له او وجب يزور قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا يترك هذه الفضيلة وبهذا يخرج من مزال اقدام العلماء ومساب الفقهاء واعتراض

السفر، ويحصل بذلك نوع من الجمع بين مختلف الروايات ومن قال ان زيارة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد وفاته الشريف في بلدة المنيف لساكنيه او وارد به ونازليه بكره او بحرام فقد بغى وطغى وأساء والكلام على هذه المسئلة يطول جداً وليس هذا موضعه واني والله يعلم لم اقل هذا نصرة لابن تيمية وخذلاً لمخالفيه بل حررت ما حررت في هذا الموضع وفي غيره من مؤلفاتي ما ادى اليه نظري عند الخوض في طرق الحديث ومبانيه ومعانيه وظني ان شيخ الاسلام ابن تيمية الامام ان ثبت عنه المنع من السفر لزيارة النبي عليه الصلوة والسلام فانما منع من ذلك سد الذريعة واذا تعارضت مفسدة ومصلحة فالحكم دفع تلك المفسدة وتقديمه على جلب المصلحة ولذلك نظائر كثيرة منها قطع شجر بيعة الرضوان وكان بامر الفاروق رضي الله عنه وبحوه ومن يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ومن اوتي الحكمة فقد اوتي خيراً كثيراً وعلماء هذه الامة ليسوا على حد سواء في العقل والذهن والفهم والتقوى بل الله سبحانه وتعالى يمن على من يشاء من عباده ويختص من يشاء برحمته والله اعلم **فائدة** هذا اخر كتاب الحج وذكر النووي في اخره باباً في فضل الصلوة بمسجدي مكة والمدينة وباباً في بيان ان المسجد الذي اسس على التقوى هو مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالمدينة وباباً في فضل مسجد قبا وفضل الصلوة فيه وزيارته وليست هذه الابواب الثلثة في تلخيص المنذري رح ولا يدري وجه ذلك فرأيت ان الحق في هذا الموضع احاديث وردت في ذلك تتميماً للمرام ومسكاً للختام فاقول

باب فضل الصلوة بمسجدي الحرمين الشريفين

زادالله شرفهما وقال النووي باب فضل الصلوة بمسجدي مكة والمدينة **عن** ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلوة في مسجدي هذا اخير من الف صلوة في غيره من المساجد الا المسجد الحرام زاد في رواية اخرى فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اخر الانبياء وان مسجده اخر المساجد وفي رواية افضل مكان خير والحديث له طرق والفاظ متقاربة قال النووي رح اختلف العلماء في المراد بهذا الاستثناء على حسب اختلافهم في مكة والمدينة ايهما افضل قال ومذهب الشافعي وجماهير العلماء ان مكة افضل من المدينة وان مسجد مكة افضل من مسجد المدينة وعكسه مالك وطائفة فعند الشافعي والجمهور معناه الا المسجد الحرام فان الصلوة فيه افضل من الصلوة في مسجدي وعند مالك وموافقيه ان الصلوة في مسجدي تفضله بدون الف قال عياض اجمعوا على ان موضع قبره صلى الله عليه وآله وسلم افضل بقاع الارض وان مكة والمدينة افضل بقاع الارض واختلفوا في افضلهما ما عدا موضع قبره صلى الله عليه وآله وسلم فقال عمر وبعض الصحابة ومالك واكثر المدنيين المدينة افضل وقال اهل مكة والكوفة والشافعي وابن وهب وابن حبيب المالكيان مكة افضل قال النووي ومما احتج به اصحابنا لتفضيل مكة حديث عبدالله بن عدي رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو واقف على راحلته بمكة يقول والله انك لخير ارض الله واحب ارض الله الى الله ولولا اني اخرجت منك ما خرجت رواه الترمذي والنسائي وقال الترمذي هو حديث حسن صحيح وعن عبدالله بن الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلوة في مسجدي هذا افضل من الف صلوة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام وصلوة في المسجد الحرام افضل من مائة صلوة في مسجدي حديث حسن رواه احمد بن حنبل في مسنده والبيهقي وغيرهما باسناد حسن قال ولا يختص هذا التفضيل بالفريضة بل يعم الفرض والنفل جميعاً وبه قال مطرف من اصحاب مالك وقال الطحاوي يختص بالفرض وهذا مخالف اطلاق هذه الاحاديث الصحيحة قال وان الصلوة في مسجد المدينة

تزید علی فضیلته الالف فیما سواہ الا المسجد الحرام لانها تعادل الالف بل هی زائدة علی الالف کما صرحت به هذه الاحادیث افضل من الف صلوة وخیر من الف صلوة ونحوه قال العلماء وهذا فیما یرجع الی الثواب فثواب صلوة فیه یزید علی ثواب الف صلوة فیما سواہ ولا یتعدی ذلک الی الاجزاء عن الفوائت حتی لو کان علیه صلاتان فصلی فی مسجد المدینة صلوة لم تجزئه عنهما وهذا لا خلاف فیه هذا اٰخر کلام النووی وقد ذکر الشوکانی رح فی شرح المنتقی فی باب تفضیل مکة علی سائر البلاد فی الجزء الرابع ادلة من فضل احدهما علی الاٰخر زیادة علی ما فی النووی ثم قال ان الاشتغال ببیان الفاضل من هذین الموضعین الشریفین کالاشتغال ببیان الافضل من القراٰن والنبی صلی الله علیه واٰله وسلم والکل من فضول الکلام الذی لا یتعلق به فائدة غیر الجدال والخصام وقد افضی النزاع فی ذلک واشباهه الی فتن وتلفیق حجج واهیة انتهی قلت وفی بلادنا مثل سائر فی الناس هل کان لحیة سلیم شاه اطول ام لحیة شیر شاه فالبحث فی امثال هذه المسئلة یطابق هذا المثل السائر ولکن اری اهل الزمان لا یخلون عن الخوض فی مثل هذا الشان فی کل زمن من الازمان وموضع من مواضع البلدان وحین حججت عام الف ومائتین وخمس وثمانین جاءنی فتوی من بعض اهل مکة وغیرها فیها ایما افضل ابو حنیفة النعمان رضی الله عنه ام الشیخ عبد القادر الجیلانی قدس سره وکم لذلک من نظائر واشباه یطول ذکرها

باب بیان المسجد الذی اسس علی التقوی

وقال النووی باب بیان ان المسجد الذی اسس علی التقوی هو مسجد النبی صلی الله علیه واٰله وسلم عن ابی سلمة بن عبد الرحمن قال مر بی عبد الرحمن بن ابی سعید الخدری قال قلت له کیف سمعت اباک یذکر فی المسجد الذی اسس علی التقوی قال قال ابی دخلت علی رسول الله صلی الله علیه واٰله وسلم فی بیت بعض نسائه فقلت یا رسول الله ای المسجدین اسس علی التقوی قال فاخذ کفا من حصباء فضرب به الارض ثم قال هو مسجدکم هذا المسجد المدینة قال فقلت اشهد انی سمعت اباک هکذا یذکره قال النووی هذا نص بانه المسجد الذی اسس علی التقوی المذکور فی القراٰن قال ورد لما یقول بعض المفسرین انه مسجد قباء واما اخذه صلی الله علیه واٰله وسلم الحصباء وضربه الارض فالمراد به المبالغة فی الایضاح لبیان انه مسجد المدینة والحصباء بالمد الحصی الصغار انتهی قلت نعم هذا نص ومن انکره فقد انکر ما ثبت عنه صلی الله علیه واٰله وسلم ولیس فیه انکار من کون مسجد قباء کذلک ایضا وقد اوضح العلامة الشوکانی هذا الموضع فی تفسیره فتح القدیر واوضحته فی تفسیری فتح البیان بما یغنی عن الاطالة فان شئت ان تقف علیه فراجعهما

باب فی مسجد قباء وفضله

وقال النووی باب فضل مسجد قباء وفضل الصلوة فیه وزیارته عن ابن عمر رضی الله عنهما قال کان رسول الله صلی الله علیه واٰله وسلم یاتی مسجد قباء الصحیح المشهور فیه المد والتذکیر والصرف وفی لغة مقصور وفی لغة مؤنث وفی لغة مذکر غیر مصروف وهو قریب من المدینة من عوالیها راکبا وماشیا فیصلی فیه رکعتین فیه بیان فضله وفضل مسجده والصلوة فیه وفضیلة زیارته وانه یجوز زیارته راکبا وماشیا قال النووی وهکذا جمیع المواضع الفاضلة تجوز زیارتها راکبا وماشیا وفیه انه یستحب ان تکون صلوة النفل بالنهار رکعتین کصلوة اللیل قال وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وفیه خلاف ابی حنیفة انتهی

باب منه

وذکره النووی فی الباب المتقدم عن ابن عمر رضی الله عنهما کان یاتی قباء کل سبت وکان یقول رأیت رسول الله صلی الله علیه واٰله وسلم

يأتيه كل سبت قال النووي فيه جواز تخصيص بعض الايام بالزيارة قال وهذا هو الصواب وقول الجمهور وكره ابن مسلمة المالكي ذلك قالوا لعله لم تبلغه هذه الاحاديث انتهى قلت نعم فيه جواز ذلك ولكن الذي يترجح هو القصر على المورد فلا يصح القياس عليه لاحد والله اعلم ولله الحمد والمنة وبه التوفيق والعصمة

كتاب النكاح

ويشبه في النووي قال هو في اللغة الضم ويطلق على العقد وعلى الوطء قال الازهري اصله في كلام العرب الوطء وقيل للتزويج نكاح لانه سبب الوطء يقال نكح المطر الارض ونكح النعاس عينه اصابها وقال الزجاجي هو الوطء والعقد جميعا قال وموضع ن ك ح على هذا الترتيب في كلام العرب للزوم الشيء الشيء راكبا عليه وقال الفارسي فرقت العرب بينهما فرقا لطيفا فاذا قالوا نكح فلانة ينكحها نكحا ونكاحا اراد تزوجها واذا قالوا نكح امرأته لم يريدوا الا الوطء قال الفراء نكح المرأة بضم النون بضعها وهو كناية عن الفرج فاذا قالوا نكحها ارادوا اصاب فرجها وقل ما يقال ناكحها كما باضعها وقال ابن فارس والجوهري وغيرهما النكاح الوطء وقد يكون العقد ويقال نكحتها ونكحت هي اي تزوجت وانكحته زوجته وهي ناكح اي ذات زوج واستنكحها تزوجها واما حقيقته عند الفقهاء ففيها ثلثة اوجه اصحها انه حقيقة في العقد مجاز في الوطء لقوله تعالى فانكحوهن باذن اهلهن والوطء لا يجوز بالاذن وهذا هو الذي صححه القاضي ابو الطيب واطنب في الاستدلال له وبه قطع المتولي وغيره وبه جاء القرآن العزيز والاحاديث وبه قال ابو حنيفة والثاني انها حقيقة في الوطء مجاز في العقد لقوله صلى الله عليه وآله وسلم تناكحوا تكاثروا وقوله لعن الله ناكح يده الثالث حقيقة فيهما بالاشتراك وبه قال بعض اصحاب ابي حنيفة والزجاجي وعلى الجملة هو في اللغة الضم والتداخل وفي الشرع عقد بين الزوجين يحل به الوطء

باب الترغيب في النكاح

وقال النووي باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه اليه ووجد مؤنته واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم عن علقمة رضي الله عنه قال كنت امشي مع عبد الله يعني ابن مسعود بمنى فلقيه عثمان رضي الله عنهما فقام معه يحدثه فقال له عثمان يا ابا عبد الرحمن الا نزوجك جارية شابة فيه استحباب عرض الصاحب على صاحبه الذي ليست له زوجة بهذه الصفة وهو صالح لزواجها وفيه استحباب نكاح الشابة لانها المحصلة لمقاصد النكاح فانها الذ استمتاعا واطيب نكهة وارغب في الاستمتاع الذي هو مقصود النكاح واحسن عشرة وافكه محادثة واجمل منظرا والين ملمسا واقرب الى ان يعودها زوجها الاخلاق التي يرتضيها لعلها تذكرك بعض ما مضى من زمانك اي تتذكر بها بعض ما مضى من نشاطك وقوة شبابك فان ذلك ينعش البدن وفي رواية اخرى الا نزوجك جارية بكرا لعله يرجع اليك من نفسك ما كنت تعهد قال فقال عبد الله لئن قلت ذلك لقد قال لنا صلى الله عليه وآله وسلم يا معشر الشباب المعشر هم الطائفة الذين يشملهم وصف فالشباب معشر والشيوخ معشر والانبياء معشر والنساء معشر فكذا ما اشبهه والشباب جمع شاب ويجمع على شبان وشببة قال الازهري لم يجمع فاعل على فعال غيره واصله الحركة والنشاط وهو اسم لمن بلغ الى ان يكمل ثلثين هكذا اطلق الشافعية حكاه في الفتح وقال القرطبي في المفهم يقال له حدث الى ست عشرة سنة ثم شاب الى اثنين وثلثين ثم كهل وقال الزمخشري الشاب من لدن البلوغ الى ... وقال ابن شاش المالكي الى اربعين وقال النووي الاصح المختار ان الشاب من بلغ ولم يجاوز الثلثين ثم هو كهل الى ان يجاوز الاربعين ثم هو شيخ وقال الروياني وطائفة من جاوز الثلثين سمي شيخا

زاد ابن قتيبة الى ان يبلغ الخمسين وقال ابو اسحق الاسفرائني المرجع في ذلك اللغة واما بياض الشعر فيختلف باختلاف الامزجة
هكذا في الفتح من استطاع منكم الباءة فيها اربع لغات حكاها عياض الفصيحة المشهورة الباءة بالمد والهاء والثانية الباة بلا مد
والثالثة الباء بالمد بلا هاء الرابعة الباهة بهائين بلا مد قال النووي اصلها في اللغة الجماع مشتقة من المباءة وهي المنزل
ومنه مباءة الابل وهي مواطنها ثم قيل لعقد النكاح باءة لان من تزوج امرأة بوأها منزلا انتهى والمراد بالباءة هنا على الاصح الجماع
اى من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنه وهي مؤن النكاح فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج اى اشد غضا واشد
احصانا له ومنعا من الوقوع في الفاحشة ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم هذا من اغراء الغائب ولا تكاد العرب
تغري الا الشاهد تقول عليك زيدا ولا تقول عليه زيدا قال الطيبي وجوابه انه لما كان الضمير الغائب راجعا الى لفظة من وهي
عبارة عن المخاطبين في قوله يا معشر الشباب وبيان لقوله منكم جاز قوله عليه لانه بمنزلة الخطاب واجاب عياض بان الحديث
ليس فيه اغراء الغائب بل الخطاب للحاضرين الذين خاطبهم اولا بقوله من استطاع منكم وقد استحسنه القرطبي والحافظ والارشاد
الى الصوم لما فيه من الجوع والامتناع من مثيرات الشهوة ومستدعيات طغيانها فانه له وجاء بكسر الواو وبالمد وهو رض الخصيتين
قاله النووي وقال في شرح المنتقى اصله الغمز وجاءه في عنقه اذا غمزه ووجأه بالسيف اذا طعنه به ووجأ انثييه غمزهما حتى رضهما و
تسمية الصيام وجاء استعارة والعلاقة المشابهة لان الصوم لما كان مؤثرا في ضعف شهوة النكاح شبهه بالوجاء انتهى قال النووي
والمراد هنا ان الصوم يقطع الشهوة ويقطع شر المني كما يفعله الوجاء وعلى هذا القول وقع الخطاب مع الشبان الذين هم مظنة شهوة
النساء ولا ينفكون عنها غالبا وقيل المراد هنا بالباءة مؤن النكاح سميت باسم ما يلازمها وتقديره من استطاع منكم مؤن النكاح
فليتزوج ومن لم يستطعها فليصم ليدفع شهوته قال النووي والذي حمل القائلين بهذا على انهم قالوا العاجز عن الجماع لا يحتاج الى الصوم
لدفع الشهوة فوجب تأويل الباءة على المؤن واجاب الاولون بما تقدم ان تقديره من لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه وهو محتاج الى
الجماع فعليه بالصوم انتهى وقيل الباءة بالمد القدرة على مؤن النكاح وبالقصر الوطء حكاه في شرح المنتقى قال عياض لا يبعد ان تختلف
الاستطاعتان فيكون المراد بقوله من استطاع الباءة اى بلغ الجماع وقدر عليه فليتزوج ويكون قوله من لم يستطع اى لم يقدر على
التزويج قال الحافظ ولا مانع من الحمل على المعنى الاعم بان يراد بالباءة القدرة على الوطء ومؤن التزويج وقد وقع في رواية من طريق
ابي عوانة من استطاع منكم ان يتزوج فليتزوج وفي رواية للنسائي من كان ذا طول فلينكح ومثله لابن ماجة من حديث عائشة
والبزار من حديث انس انتهى قال النووي وفي هذا الحديث الامر بالنكاح لمن استطاعه وتاقت اليه نفسه وهذا مجمع عليه لكنه
عندنا وعند العلماء كافة امر ندب لا ايجاب فلا يلزم التزوج ولا التسري سواء خاف العنت ام لا هذا مذهب العلماء ولا يعلم احد
اوجبه الا داود ومن وافقه من اهل الظاهر ورواية عن احمد فانهم قالوا يلزمه اذا خاف العنت ان يتزوج او يتسرى قالوا وانما يلزمه
في العمر مرة واحدة ولم يشرط بعضهم خوف العنت قال اهل الظاهر انما يلزمه التزويج فقط ولا يلزمه الوطء وتعلقوا بظاهر الامر في
هذا الحديث مع غيره من الاحاديث مع القرآن قال تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء وغيرها من الآيات واحتج الجمهور بقوله الى قوله وما
ملكت ايمانكم وقالوا خيره سبحانه بين النكاح والتسري قال المازري ولو كان النكاح واجبا لما خيره بين التسري وبينه لانه لا يصح
عند الاصوليين التخيير بين واجب وغيره لانه يؤدي الى ابطال حقيقة الواجب وان تاركه لا يكون آثما قال الشوكاني في نيل الاوطار قد استدل

كلام النووي ولكن قال في السيل الجرار قد علم بنصوص الكتاب والسنة وباجماع الامة ان الزنا حرام وكذلك ما يؤدي اليه وما هو مقدمة له فمن خشي على نفسه الوقوع في هذا وجب عليه دفعه عن نفسه فان كان لا يندفع الا بالنكاح وجب عليه ذلك وان كان يندفع بمثل الصوم او السفر او التقليل في طعامه وشرابه او اكل غير ما فيه دسومة من الاطعمة لم يجب عليه النكاح لامكان دفع المعصية بدونه انتهى واستدل بهذا الرد وبقوله في حديث آخر فليتزوج وبقوله من رغب عن سنتي وبسائر ما في احاديث الباب من الاوامر ونحوها من قال بوجوب النكاح وقد تقدم تقسيم العلماء له باقسام وتمامه في شرح المنتقى ولو اذن له اي في الانقطاع عن النساء وغيرهن من ملاذ الدنيا لاختصينا الدفع شهوة النساء ليمكننا التبتل قال النووي هذا محمول على انهم كانوا يظنون جواز الاختصاء باجتهادهم ولكن لم يكن ظنهم هذا موافقا فان الاختصاء في الآدمي حرام صغيرا كان او كبيرا قال البغوي وكذا يحرم خصاء كل حيوان لا يوكل واما الماكول فيجوز خصاؤه في صغره ويحرم في كبره انتهى قال في النيل الخصي هو شق الانثيين وانتزاع البيضتين قال الطيبي كان الظاهر ان يقول ولو اذن له لتبتلنا لكنه عدل عن هذا الظاهر الى قوله لاختصينا لارادة المبالغة اي لبالغنا في التبتل حتى يفضي بنا الامر الى الاختصاء ولم يرد به حقيقة الاختصاء لانه حرام وقيل بل هو على ظاهره وكان ذلك قبل النهي عن الاختصاء واصل حديث عثمان بن مظعون انه قال يا رسول الله اني رجل يشق علي العزوبة فاذن لي في الاختصاء قال لا ولكن عليك بالصيام الحديث وفي لفظ آخر انه قال يا رسول الله اتاذن لي في الاختصاء فقال ان الله ابدلنا بالرهبانية الحنيفية السمحة اخرجه الطبري والله اعلم

باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة

وهو في النووي في باب الوصية بالنساء عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الدنيا متاع اي استمتاعات حقيرة لا يؤبه بها وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة وهي التي تؤدي فرائض الله وحقوق سائر الناس الواجبة عليها وهي المرادة بالحسنة في قوله تعالى ربنا آتنا في الدنيا حسنة كما قاله بعض المفسرين

باب في نكاح ذات الدين

وقال النووي باب استحباب نكاح ذات الدين عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال تنكح المرأة لاربع اي لاجل اربع لمالها ولحسبها بفتحتين اي شرفها وهو في الاصل الشرف بالآباء وبالاقارب ماخوذ من الحساب لانهم كانوا اذا تفاخروا عدوا مناقبهم ومآثر آبائهم وقومهم وحسبوها فيحكم لمن زاد عدده على غيره وقيل المراد هنا بالحسب الافعال الحسنة وقيل المال وهو مردود بذكره قبله ويؤخذ منه ان الشريف النسيب يستحب له ان يتزوج نسيبة الا ان تعارض نسيبة غير دينة وغير نسيبة دينة فتقدم ذات الدين وهكذا في كل الصفات واما ما اخرجه احمد والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم من حديث بريدة رفعه ان احساب اهل الدنيا الذين يذهبون اليه المال فقال الحافظ يحتمل ان يكون المراد انه حسب من لا حسب له فيقوم النسب الشريف لصاحبه مقام المال لمن لا نسب له ومنه حديث سمرة رفعه الحسب المال والكرم والتقوى اخرجه احمد والترمذي وصححه الحاكم وجمالها يؤخذ منه اباحة نكاح الجميلة ويلحق بالجمال في الذات الجمال في الصفات ولدينها فاظفر بذات الدين قال النووي الصحيح في معنى هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اخبر بما يفعله الناس في العادة فانهم يقصدون هذه الخصال الاربع وآخرها عندهم ذات الدين فاظفر انت ايها المسترشد بذات الدين لا انه امر بذلك قال وفي هذا الحديث الحث على مصاحبة اهل الدين في كل شيء لان صاحبهم

يستفيد من اخلاقهم وبركتهم وحسن طرائقهم ويأمن المفسدة من جهتهم انتهى وقال القرطبي معنى الحديث ان هذه الخصال الاربع
هي التي يرغب في نكاح المرأة لاجلها فهو خبر عما في الوجود من ذلك لا انه وقع الامر به بل ظاهره اباحة النكاح لقصد كل من ذلك
قال ولا يظن من هذا الحديث ان هذه الاربع يؤخذ منها الكفاءة اي تنحصر فيها فان ذلك لم يقل به احد فيما علمت وان كانوا
اختلفوا في الكفاءة ما هي قال الشوكاني في نيل الاوطار فيه دليل على ان اللائق بذي الدين والمروة ان يكون الدين مطمح نظره في كل
شيء لا سيما فيما تطول صحبته كالزوجة وقد وقع في حديث ابن عمرو عند ابن ماجة والبزار والبيهقي رفعه لا تزوجوا النساء لحسنهن
فعسى حسنهن ان يرديهن ولا تزوجوهن لاموالهن فعسى اموالهن ان تطغيهن ولكن تزوجوهن على الدين ولامة سوداء ذات
دين افضل انتهى تربت يداك اي لصقت بالتراب وهي كناية عن الفقر قال الحافظ هو خبر بمعنى الدعاء لكن لا يراد به حقيقته
وبهذا جزم صاحب العمدة وزاد غيره ان صدور ذلك من النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حق مسلم لا يستجاب بشرطه ذلك على ربه
وحكى ابن العربي ان المعنى استغنت ورد بان المعروف اترب اذا استغنى وترب اذا افتقر وقيل معناه ضعف عقلك وقيل
افتقرت من العلم وقيل فيه شرط مقدر اي وقع لك ان لم تفعل ورجحه ابن العربي وقيل معنى تربت خابت

باب في نكاح البكر

ومثله في النووي بزيادة لفظ الاستحباب عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان عبد الله هلك وترك تسع بنات او قال سبع
بنات فتزوجت امرأة ثيبا فقال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا جابر تزوجت قال قلت نعم قال فبكرا ام ثيبا قال قلت بل
ثيب يا رسول الله قال فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك او قال تضاحكها وتضاحكك قال قلت له ان عبد الله هلك وترك تسع بنات او سبع بنات
واني كرهت ان آتيهن او اجيئهن بمثلهن فاحببت ان اجيء بامرأة تقوم عليهن وتصلحهن قال فبارك الله لك او قال لي خيرا وفي رواية اخرى اين
انت من العذارى ولعابها وفي اخرى فهلا تزوجت بكرا تضاحكك وتضاحكها وتلاعبك وتلاعبها والحديث له طرق والفاظ وطول وقد حمل
جمهور المتكلمين في شرح هذا الحديث قوله صلى الله عليه وآله وسلم تلاعبها على اللعب المعروف ويؤيده المضاحكة وقوله لعاب من الملاعبة قيل
يحتمل ان يكون من اللعاب وهو الريق قال النووي فيه فضيلة تزوج الابكار وثوابهن افضل وفيه ملاعبة الرجل امرأته وملاطفته لها ومضاحكتها وحسن
العشرة وفيه سوال الامير والكبير اصحابه عن امورهم وتفقد احوالهم وارشادهم الى مصالحهم وتنبيههم على وجه المصلحة فيها وفيه
فضيلة لجابر وايثاره مصلحة اخواته على حظ نفسه وفيه الدعاء لمن فعل خيرا وطاعة سواء تعلقت بالداعي ام لا وفيه جواز خدمة
المرأة زوجها واولاده وعياله برضاها واما من غير رضاها فلا

باب لا يخطب على خطبة اخيه

وقال النووي باب تحريم الخطبة على خطبة اخيه حتى يأذن او يترك عن عبد الرحمن بن شماسة انه سمع عقبة بن عامر رضي الله
عنه على المنبر يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال المؤمن اخو المؤمن فلا يحل للمؤمن ان يبتاع على بيع اخيه يأتي شرحها
في كتاب البيوع ولا يخطب على خطبة اخيه بكسر الخاء واما الخطبة في الجمعة والعيد والحج وغير ذلك وبين يدي عقد النكاح فبضمها
حتى يذر وفي الباب احاديث بالفاظ وطرق وهي ظاهرة في تحريم الخطبة على خطبة اخيه قال النووي واجمعوا على تحريمها اذا كان قد صرح للخاطب
بالاجابة ولم يأذن ولم يترك فلو خطب على خطبته والحالة هذه عصى وصح النكاح ولم يفسخ هذا مذهب الجمهور ومذهب الشافعية

وقال داود يفسخ النكاح وعن مالك روايتان كالمذهبين قال وانفقوا على انه اذا ترك الخطبة رغبة عنها واذن فيها جازت الخطبة على خطبته وقد صرح بذلك في هذه الاحاديث قال الخطابي ظاهر قوله صلى الله عليه وآله وسلم على خطبة اخيه اختصاص التحريم بما اذا كان الخاطب مسلما فان كان كافرا فلا تحريم وبه قال الاوزاعي وبوالظاهر قال الجمهور تحرم على خطبة الكافر ايضا قال لهم ان يجيبوا بان التقييد باخيه خرج على الغالب فلا يكون له مفهوم يعمل به كما في قوله تعالى ولا تقتلوا اولادكم من املاق وقوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم ونظائره قال والصحيح الذي تقتضيه الاحاديث عمومها انه لا فرق بين الخاطب الفاسق وغيره وقال ابن القاسم المالكي يجوز على خطبة الفاسق انتهى قلت والاول اولى وقد صرحت الاحاديث الصحيحة الثابتة في الصحيحين وغيرهما بالنهي عن الخطبة على خطبة اخيه الى الغاية هي حتى يذر وفي رواية حتى ينكح او يترك واخرى بلفظ حتى يترك الخاطب قبله او يأذن له فوقوع الخطبة منه يقتضي تحريم خطبة الآخر الى هذه الغاية وبمجرد وقوع الخطبة الاولى يحصل التحريم سواء علم الآخر بالرضاء من المرأة اولم يعلم لكن اذا انتهى الحال الى عدم وقوع الرضاء منها فتلك خطبة كانها لم تكن لعروض مانع من ثبوتها وهو عدم الرضاء ولا يقال انها لم تحرم الخطبة على الآخر الا اذا علم بالرضا بل تحرم عليه ما لم يعلم بعدم الرضا عملا بالنهي وتوقفا على حكمه ولا منافاة بين هذه الاحاديث وبين ما وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم من المشورة على فاطمة بنت قيس بان تنكح اسامة بن زيد بعد ان خطبها ابو جهم ومعاوية لانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يخطبها لاسامة بل اشار عليها بعد ان استشارته بين ولها ان معاوية صعلوك وان ابا جهم لا يضع عصاه عن عاتقه والامر اليها في ذلك وفي رواية اخرى عند مسلم بلفظ فاشار عليها النبي صلى الله عليه وآله وسلم به وهذا يوضح لك عدم الاختلاف بين هذا الحديث وبين احاديث تحريم الخطبة على الخطبة

باب النظر الى المرأة لمن يريد التزويج

وقال النووي باب ندب من اراد نكاح امرأة الى ان ينظر الى وجهها وكفيها قبل خطبتها عن ابي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال اني تزوجت امرأة من الانصار فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم هل نظرت اليها فان في عيون الانصار شيئا اي صغرا وقيل زرقة وقيل عمش قال في الفتح والاول وقع في رواية ابي عوانة في مستخرجه فهو المعتمد انتهى وفي هذا دلالة لجواز ذكر مثل هذا للنصيحة قال قد نظرت اليها قال على كم تزوجتها قال على اربع اواق فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم على اربع اواق كانما تنحتون بكسر الحاء اي تقشرون وتقطعون الفضة من عرض هذا الجبل بضم العين واسكان الراء هو الجانب والناحية ومعناه كراهة اكثار المهر بالنسبة الى حال الزوج ما عندنا ما نعطيك ولكن عسى ان نبعثك في بعث تصيب منه قال فبعث بعثا الى بني عبس بعث ذلك الرجل فيهم قال في شرح المنتقى احاديث الباب فيها دليل على انه لا بأس بنظر الرجل الى المرأة التي يريد ان يتزوجها والامر المذكور في حديث ابي هريرة وحديث المغيرة وحديث جابر للاباحة بقرينة قوله في حديث ابي حميد فلا جناح عليه وفي حديث محمد بن مسلمة فلا بأس به قال والى ذلك ذهب جمهور العلماء وحكى عياض كراهته وهو خطأ مخالف للادلة المذكورة ولاقوال اهل العلم انتهى وقد وقع الخلاف في الموضع الذي يجوز النظر اليه من المخطوبة فذهب الاكثر الى انه يجوز الى الوجه والكفين فقط لانهما ليسا بعورة ولانه يستدل بالوجه على الجمال او ضده وبالكفين على خصوبة البدن او عدمها وبه قالت الشافعية وهو مذهب الاكثرين وقال داود يجوز النظر الى جميع البدن

قال النووي وهذا خطأ ظاهر منابذ لاصول السنة والاجماع وقال الاوزاعي ينظر الى مواضع اللحم وظاهر الاحاديث انه يجوز له النظر اليها سواء كان ذلك باذنها ام لا وروي عن مالك اعتبار الاذن قال النووي وهذا ضعيف لان النبي صلى الله عليه واله وسلم قد اذن في ذلك مطلقا ولم يشترط استئذانها ولانها تستحيي غالبا من الاذن ولان في ذلك تغريرا فربما راها فلم تعجبه فيتركها فتنكسر وتتاذى ولهذا قال الشافعية يستحب ان يكون نظره اليها قبل الخطبة حتى ان كرهها تركها من غير ايذاء بخلاف ما اذا تركها بعد الخطبة قال بل له ذلك في غفلتها ومن غير تقدم اعلام وقال مالك اكره نظره في غفلتها مخافة من وقوع نظره على عورة قال النووي واذا لم يمكنه النظر استحب ان يبعث امرأة يثق بها تنظر اليها وتخبره ويكون ذلك قبل الخطبة والله اعلم ؞

باب استيمار الايم والبكر في النكاح

وقال النووي باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال لا تنكح الايم حتى تستامر قال عياض اختلف العلماء في المراد بالايم هنا مع اتفاق اهل اللغة على انها تطلق على امرأة لا زوج لها صغيرة كانت او كبيرة بكرا كانت او ثيبا قاله ابراهيم الحربي واسمعيل القاضي وغيرهما والايمة في اللغة العزوبة ورجل ايم وامرأة ايم وحكى ابو عبيد انه ايمة ايضا قال ثم اختلف في المراد بها هنا فقال علماء الحجاز والفقهاء كافة المراد الثيب استدلوا بانه جاء مفسرا في الرواية الاخرى بالثيب وبانها جعلت مقابلة للبكر وبان اكثر استعمالها في اللغة للثيب وقال الكوفيون وزفر الايم هنا كل امرأة لا زوج لها بكرا كانت او ثيبا كما هو مقتضاه في اللغة قالوا فكل امرأة بلغت فهي احق بنفسها من وليها وعقدها على نفسها النكاح صحيح وبه قال الشعبي والزهري قالوا وليس الولي من اركان صحة النكاح بل من تمامه وقال الاوزاعي وابو يوسف ومحمد تتوقف صحة النكاح على اجازة الولي قال عياض واختلفوا في قوله صلى الله عليه واله وسلم احق من وليها ايضا هل هي احق بالاذن فقط او بالاذن والعقد على نفسها فعند الجمهور بالاذن فقط وعند هؤلاء بهما جميعا

ولا تنكح البكر حتى تستاذن قالوا يا رسول الله وكيف اذنها قال ان تسكت وفي رواية اخرى واذنها صماتها وفي اخرى واذنها سكوتها والصمات بضم الصاد هو السكوت عبر للايم بالاستيمار والبكر بالاستئذان فيؤخذ منه فرق بينهما من جهة ان الاستيمار يدل على تاكيد المشاورة ويجعل الامر الى المستامرة ولهذا يحتاج الولي الى صريح اذنها فاذا صرحت بمنعه امتنع اتفاقا والبكر بخلاف ذلك والاذن دائر بين القول والسكوت بخلاف الامر فانه صريح في القول هكذا في الفتح ويعكر عليه ما في رواية ابن عباس من ان البكر يستاذنها ابوها وان اليتيمة تستامر وصمتها اقرارها وفي حديث عائشة ان البكر تستامر وكذلك في حديث ابي موسى وابي هريرة وقد استدل بحديث الباب على ان اعتبار الرضا من المرأة التي يراد تزويجها وانه لابد من صريح الاذن من الثيب ويكفي السكوت من البكر والمراد بالبكر التي امر الشارع باستئذانها هي البالغة اذ لا معنى لاستئذان الصغيرة لانها لا تدري ما الاذن قال ابن المنذر يستحب اعلام البكر ان سكوتها اذن لكن لو كانت بعد العقد ما علمت ان صمتي اذن لم يبطل العقد بذلك عند الجمهور وابطله بعض المالكية وخص بعض الشافعية الاكتفاء بسكوت البكر البالغ بالنسبة الى الاب والجد دون غيرهما والصحيح الذي عليه الجمهور استعمال الحديث في جميع الابكار وظاهر حديث الباب ان البكر البالغة اذا زوجت بغير اذنها لم يصح العقد واليه ذهب الاوزاعي

والثوري والحنفية وحكاه الترمذي عن اكثر اهل العلم والظاهران استئذان الثيب والبكر شرط في صحة العقد لرده صلى الله عليه وآله وسلم نكاح خنساء بنت خدام وكذلك تخيير الجارية كما في حديث ابن عباس وابن عمر وفي حديث الباب لما فيه من النهي قال في السيل الجرار والاحاديث في هذا الباب كثيرة وهي تفيد انه لا يصح نكاح من لم ترض بكرا كان او ثيبا انتهى

باب منه

عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الايم احق بنفسها من وليها وهو في النووي في الباب المتقدم قال النووي يحتمل من حيث اللفظ ان المراد احق منه في كل شيء من عقد وغيره كما قاله ابو حنيفة وداود ويحتمل انها احق بالرضا اي لا تزوج حتى تنطق بالاذن بخلاف البكر ولكن لما صح قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا نكاح الا بولي مع غيره من الاحاديث الدالة على اشتراط الولي تعين الاحتمال الثاني قال واعلم ان لفظة احق هنا للمشاركة معناه ان لها في نفسها في النكاح حقا ولوليها حقا وحقها اوكد من حقه فانه لو اراد تزويجها كفوا وامتنعت لم تجبر ولو ارادت ان تتزوج كفوا فامتنع الولي اجبر فان اصر زوجها القاضي فدل على تأكيد حقها ورجحانه قال واما الثيب فلابد فيها من النطق بلا خلاف سواء كان الولي ابا او غيره لانه زال كمال حيائها بممارسة الرجال وسواء زالت بكارتها بنكاح صحيح او فاسد او بوطء شبهة او بزنا ولو زالت بكارتها بوثبة او باصبع او بطول المكث ووطئت في دبرها فلها حكم الثيب على الاصح وقيل حكم البكر والله اعلم انتهى وكذلك لا فرق بين الثيب الصغيرة والكبيرة والبكر تستأذن في نفسها واذنها صماتها ظاهره وجوب الاستئذان في كل بكر بالغة وكل ولي وان سكوتها يكفي مطلقا قال النووي وهذا هو الصحيح قال بعض الشافعية ان كان الولي ابا او جدا فاستئذانها مستحب ويكفي فيه سكوتها ولو زوجها بغير استئذانها صح لكمال شفقته وان كان غيرهما من الاولياء فلابد من نطقها ولم يصح نكاحها قبله لانها تستحيي من الاب والجد اكثر من غيرهما قال النووي والصحيح الذي عليه الجمهور ان السكوت كاف في جميع الاولياء لعموم الحديث لوجود الحياء قال ومذهب الجمهور انه لا يشترط اعلام البكر بان سكوتها اذن وشرطه بعض المالكية واتفق اصحاب مالك على استحبابه انتهى

باب الشروط في النكاح

عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان احق الشروط ان يوفى به ما استحللتم به الفروج وقال النووي باب الوفاء بالشرط في النكاح قال الشافعي واكثر العلماء ان هذا محمول على شروط لا تنافي مقتضى النكاح بل تكون من مقتضياته ومقاصده كاشتراط العشرة بالمعروف والانفاق عليها وكسوتها وسكناها بالمعروف وانه لا يقصر في شيء من حقوقها ويقسم لها كغيرها وانها لا تخرج من بيته الا باذنه ولا تنشز عليه ولا تصوم تطوعا بغير اذنه ولا تأذن في بيته الا باذنه ولا تتصرف في متاعه الا برضاه ونحو ذلك واما شرط يخالف مقتضاه كشرط ان لا يقسم لها ولا يتسرى عليها ولا ينفق عليها ولا يسافر بها ونحو ذلك فلا يجب الوفاء به بل يلغو الشرط ويصح النكاح بمهر المثل لقوله صلى الله عليه وآله وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وقال احمد وجماعة يجب الوفاء بالشرط مطلقا لحديث الباب وفي رواية للبخاري احق ما اوفيتم من الشروط وفي اخرى احق الشروط ان توفوا به قال الخطابي الشروط في النكاح مختلفة فمنها ما يجب الوفاء به اتفاقا وهي ما امر الله به من امساك بمعروف او تسريح باحسان وعليه حمل بعضهم هذا الحديث ومنها ما لا يوفى به اتفاقا كسؤال

المرأة طلاق اختها ومنها ما اختلف فيه كاشتراطه ان لا يتزوج عليها وعند الشافعية الشروط في النكاح على ضربين منها ما يرجع الى الصداق فيجب الوفاء به وما يكون خارجا عنه فيختلف الحكم فيه وبالجملة لا تنافي بين الحديثين بل لكل منهما محمل صحيح يعرفه كل من له ممارسة في الفقه والعلم

باب تزويج الصغيرة

وقال النووي باب جواز تزويج الاب البكر الصغيرة **عن** عائشة رضي الله عنها قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لست سنين وبنى بي وانا بنت تسع سنين وفي رواية تزوجها وهي بنت سبع سنين وهذا صريح في جواز تزويج الاب الصغيرة بغير اذنها لانه لا اذن لها والجد كالاب عند الشافعية واختلف اهل العلم في اشتراط الولي في صحة النكاح فقال مالك والشافعي يشترط ولا يصح النكاح الا بولي وقال ابو حنيفة لا يشترط في الثيب ولا في البكر وقال ابو ثور يجوز باذن وليها ولا يجوز بغير اذنه وقال داود يشترط الولي في البكر دون الثيب وحجة مالك والشافعي حديث لا نكاح الا بولي وهذا يقتضي نفي الصحة وحجة داود ان حديث مسلم صريح في الفرق بين البكر والثيب وان الثيب احق بنفسها والبكر تستأذن والجواب انه احق اي شريكة في الحق بمعنى انها لا تجبر وهي ايضا احق في تعيين الزوج وحمل ابو حنيفة الاحاديث الواردة في اشتراط الولي على الامة والصغيرة واحتج ابو ثور بالحديث المشهور ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل ولان الولي انما يراد ليختار كفوا لدفع العار وذلك يحصل باذنه قال العلماء ناقض داود مذهبه في شرط الولي في البكر دون الثيب لانه احداث قول في مسئلة مختلف فيها ولم يسبق اليه ومذهبه انه لا يجوز احداث مثل هذا هذا حاصل كلام النووي واقول الاحاديث الواردة في اعتبار الولي قد سردها الحاكم من طريق ثلثين صحابيا وفيها التصريح بالنفي كحديث ابي موسى عند احمد وابي داود والترمذي وابن ماجة وابن حبان والحاكم وصححه بلفظ لا نكاح الا بولي فافاد انتفاء النكاح الشرعي بانتفاء الولي ومما افاده هذا المفاد اقتضى ان ذلك شرط لصحة النكاح لان الشرط ما يلزم من عدمه عدم المشروط كما تقرر في الاصول وفي حديث عائشة ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل اخرجه احمد وابو داود والترمذي وابن ماجة وفي حديث ابي هريرة ان المرأة لا تزوج المرأة ولا تزوج المرأة نفسها فالولي شرط من شروط النكاح التي لا يصح الا بها اذا كان موجودا والا فولايته الى السلطان قال ابن المنذر انه لا يعرف عن احد من الصحابة خلاف في اعتبار الولي قال في السيل الجرار لما امر الله سبحانه بانكاح النساء وقال وانكحوا الايامى منكم وقال ولا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن كان اولياء المرأة ممن دخل في هذا الخطاب دخولا اوليا فكانوا احق بانكاحها من هذه الحيثية ثم جاءت السنة الصحيحة بانه لا نكاح الا بولي وان النكاح بغير ولي باطل وثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم بان الاولياء اذا اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له فتبين بذلك ان المراد بما في القرآن هم خصوص الاولياء ومعلوم ان الاقرب اليها اخص من الابعد من جهة كون ولايته على المرأة لها مزيد خصوصية بالقرب وقد ذهب الى اعتبار الولي جمهور السلف والخلف انتهى قال النووي واجمع المسلمون على جواز تزويجه بنته البكر الصغيرة لهذا الحديث يعني حديث الباب واذا بلغت فلا خيار لها في فسخه عند مالك والشافعي وسائر فقهاء الحجاز وقال اهل العراق لها الخيار اذا بلغت اما غير الاب والجد من الاولياء فلا يجوز ان يزوجها عند الشافعي والثوري ومالك وابن ابي ليلى واحمد وابي ثور

وابي عبيد والجمهور قالوا فان زوجها لم يصح وقال الاوزاعي وابو حنيفة وآخرون من السلف يجوز لجميع الاولياء ويصح ولها
الخيار اذا بلغت الا ابا يوسف فقال لا خيار لها واتفق الجماهير على ان الوصي الاجنبي لا يزوجها وجوز شريح وعروة وحماد له
تزويجها قبل البلوغ وحكاه الخطابي عن مالك ايضا قال ان الشافعي واصحابه قالوا يستحب ان لا يزوج الاب والجد البكر
حتى تبلغ ويستأذنها لئلا يوقعها في اسر الزوج وهي كارهة وهذا الذي قالوه لا يخالف حديث عائشة لان مرادهم انه
لا يزوجها قبل البلوغ اذا لم تكن مصلحة ظاهرة يخاف فوتها بالتاخير كحديث عائشة فيستحب تحصيل ذلك الزوج لان
الاب مامور بمصلحة ولده فلا يفوتها قال واما وقت زفاف الصغيرة المزوجة والدخول بها فان اتفق الزوج والولي على شيء
لا ضرر فيه على الصغيرة عمل به وان اختلفا فقال احمد وابو عبيد تجبر على ذلك بنت تسع سنين دون غيرها وقال مالك
والشافعي وابو حنيفة حد ذلك ان تطيق الجماع ويختلف ذلك باختلافهن ولا يضبط بسن وهذا هو الصحيح وليس في حديث عائشة
تحديد ولا منع من ذلك فيمن اطاقته قبل تسع ولا اذن فيه لمن لم تطقه وقد بلغت تسعا قال الداودي وكانت عائشة قد شبت
شبابا حسنا رضي الله عنها واما قولها في رواية تزوجني وانا بنت سبع وفي اكثر الروايات بنت ست فالجمع بينهما انه كان لها
ست وكسر ففي رواية اقتصرت على السنين وفي رواية عدت السنة التي دخلت فيها والله اعلم قالت فقدمنا المدينة فوعكت
شهرا الوعك الم الحمى فوفى اي كمل شعري جميمة تصغير جمة وهي الشعر النازل الى الاذنين ونحوهما اي صار الى هذا الحد بعد
ان كان قد ذهب بالمرض فاتتني ام رومان هي ام عائشة وهي بضم الراء واسكان الواو وهذا هو المشهور ولم يذكر الجمهور غيره
وحكى ابن عبد البر في الاستيعاب ضم الراء وفتحها ورجح الفتح قال النووي وليس هو براجح وانا على رجوحة بضم الهمزة هي خشبة يلعب
عليها الصبيان والجواري الصغار يكون وسطها على مكان مرتفع ويجلسون على طرفيها ويحركونها فيرتفع جانب منها وينزل جانب
ومعي صواحبي فصرخت بي فاتيتها وما ادري ما تريد بي فاخذت بيدي فاوقفتني على الباب فقلت هه هه بفتح الهاء الاولى
واسكان الهاء الثانية فهي هاء السكت وهذه كلمة يقولها المبهور حتى يتراجع الى حال سكونه حتى ذهب نفسي فادخلتني بيتا
فاذا نسوة من الانصار بكسر النون وضمها لغتان والكسر افصح واشهر فقلن على الخير والبركة وعلى خير طائر الطائر يطلق على الحظ
من الخير والشر والمراد هنا على افضل خير وحظ وبركة وفيه استحباب الدعاء بالخير والبركة لكل واحد من الزوجين ومثله في
حديث عبد الرحمن بن عوف بارك الله لك فاسلمتني اليهن فغسلن راسي واصلحنني فيه استحباب تنظيف العروس وتزيينها
لزوجها واستحباب اجتماع النساء لذلك ولانه يتضمن اعلان النكاح ولانهن يؤانسنها ويؤدبنها ويعلمنها ادابها حال الزفاف
وحال لقائها الزوج فلم يرعني الا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ضحى فاسلمتني اليه اي لم يفجأني ويأتيني بغتة الا هذا وهذا فيه جواز
الزفاف والدخول في العروس نهارا وهو جائز ليلا ونهارا واحتج به البخاري في الدخول نهارا وترجم عليه بابا وفي رواية اخرى زفت
اليه وهي ابنة تسع سنين ولعبها معها قال النووي والمراد هذه اللعب المسماة بالبنات التي تلعب بها الجواري الصغار ومعناه التنبيه
على صغر سنها قال عياض وفيه جواز اتخاذ اللعب واباحة لعب الجواري بهن وقد جاء في الحديث الآخر ان النبي صلى الله عليه وآله
وسلم رأى ذلك فلم ينكره قالوا وسببه تدريبهن لتربية الاولاد واصلاح شانهن وبيوتهن انتهى ويحتمل ان يكون مخصوصا من
احاديث النهي عن اتخاذ الصور لما ذكره من المصلحة ويحتمل ان يكون هذا منهيا عنه وكانت قصة عائشة هذه ولعبها في اول الهجرة

قبل تحرير الصور هذا اخر كلام النووي وزاد في رواية وماتت عنها وهي بنت ثمان عشرة

باب عتق الامة وتزويجها

وقال النووي باب فضيلة اعتاقه امته ثم يتزوجها عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم غزا
خيبر قال فصلينا عندها صلوة الغداة بغلس فيه دليل على انه لا كراهة في تسميتها الغداة وقال بعض الشافعية يكره قال النووي
والصواب الاول فركب نبي الله صلى الله عليه واله وسلم وركب ابوطلحة وانا رديف ابي طلحة فيه دليل لجواز الارداف اذا كانت الدابة
مطيقة وقد كثرت الاحاديث الصحيحة بمثله فاجرى نبي الله صلى الله عليه واله وسلم في زقاق خيبر فيه دليل لجواز ذلك وانه لا يسقط
المروة ولا يخل بمراتب اهل الفضل لاسيما عند الحاجة للقتال او رياضة الدابة او تدريب النفس ومعاناة اسباب الشجاعة وان ركبتي
لتمس فخذ نبي الله صلى الله عليه واله وسلم وانحسر الازار عن فخذ نبي الله صلى الله عليه واله وسلم فاني لارى بياض فخذ نبي الله صلى الله عليه
واله وسلم هذا مما يستدل به اصحاب مالك وغيرهم ممن يقول الفخذ ليس بعورة ومذهب الشافعية انه عورة وبه قال اصحاب الحديث
وحملوا هذا الحديث على ان انحسار الازار وغيره كان بغير اختياره صلى الله عليه واله وسلم فانحسر للزحمة واجراء المركوب ووقع نظر
انس اليه فجاءة لا تعمدا وكذلك مست ركبته الفخذ من غير اختيارهما بل للزحمة ولم يقل انه تعمد ذلك ولا انه حسر الازار بل قال انحسر
بنفسه فلما دخل القرية قال الله اكبر خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين فيه دليل لاستحباب الذكر والتكبير
عند الحرب وهو موافق لقول الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا ولهذا قالها ثلاث مرات ويؤخذ منه
ان الثلث كثير وفي قوله خربت خيبر وجهان احدهما انه دعاء تقديره اسأل الله خرابها والثاني انه اخبار بخرابها على الكفار وفتحها
للمسلمين قال وقد خرج القوم الى اعمالهم فقالوا محمد والله قال عبد العزيز وقال بعض اصحابنا محمد والخميس برفع السين وهو الجيش قال الازهري
وغيره سمي خميسا لانه خمسة اقسام مقدمة وساقة وميمنة وميسرة وقلب وقيل لتخميس الغنائم وابطلوا هذا القول لان هذا الاسم
كان معروفا في الجاهلية ولم يكن لهم تخميس قال واصبناها عنوة بفتح العين اي قهرا لا صلحا وبعض حصون خيبر اصيب صلحا وجمع السبي
فجاءه دحية بفتح الدال وكسرها فقال يا رسول الله اعطني جارية من السبي فقال اذهب فخذ جارية فاخذ صفية بنت حيي الصحيح ان
صفية كان اسمها قبل السبي وقيل كان اسمها زينب فسميت بعد السبي والاصطفاء صفية فجاء رجل الى النبي صلى الله عليه واله وسلم
فقال يا نبي الله اعطيت دحية صفية بنت حيي سيد قريظة والنضير ما تصلح الا لك قال ادعوه بها قال فجاء بها فلما نظر اليها النبي
صلى الله عليه واله وسلم قال خذ جارية من السبي غيرها قال المازري وغيره يحتمل ما جرى مع دحية وجهين احدهما ان يكون رد الجارية
برضاه واذن له في غيرها والثاني انه انما اذن له في جارية له من حشو السبي لا افضلهن فلما رأى النبي صلى الله عليه واله وسلم انه اخذ انفسهن
واجودهن نسبا وشرفا في قومها وجمالا استرجعها لانه لم يأذن فيها ورأى في ابقائها لدحية مفسدة لتميزه بمثلها على باقي الجيش
ولما فيه من انتهاكها مع مرتبتها وكونها بنت سيدهم ولما يخاف من استعلائها على دحية بسبب مرتبتها وربما ترتب على ذلك
شقاق او غيره فكان اخذه صلى الله عليه واله وسلم اياها لنفسه قاطعا لكل هذه المفاسد المتخوفة ومع هذا فعوض دحية عنها وقوله
في رواية اخرى انها وقعت في سهم دحية فاشتراها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بسبعة ارؤس يحتمل ان المراد بقوله وقعت في
سهمه اي حصلت بالاذن في اخذ جارية ليوافق باقي الروايات وقوله اشتراها اي اعطاه بدلها سبعة انفس تطييبا لقلبه لا انه جرى عقد

يع وعلى هذا تتفق الروايات في هذا الاعطاء للدحية محمول على التنفيل فعلى قول من يقول التنفيل يكون من اصل الغنيمة لا اشكال فيه
وعلى قول من يقول ان التنفيل من خمس الخمس يكون هذا التنفيل من خمس الخمس بعد ان ميّز او قبله ويحسب منه فهذا الذي ذكرناه هو
الصحيح المختار وحكى عياض معنى بعضه ثم قال والاولى عندي ان تكون صفية فيئا لانها كانت زوجة كنانة بن الربيع وهو واهله من
بني ابي الحقيق كانوا صالحوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وشرط عليهم ان لا يكتموه كنزا فان كتموه فلا ذمة لهم وسألهم عن كنز
حيي بن اخطب فكتموه وقالوا اذهبته النفقات ثم عثر عليه عندهم فانتقض عهدهم فسباهم ذكر ذلك ابو عبيد وغيره فصفية
من سبيهم فهي فيء لا يخمس بل يفعل فيه الامام ما رأى هذا كلام عياض وهذا تفريع منه على مذهبه ان الفيء لا يخمس ومذهب الشافعية

انه يخمس كالغنيمة والله اعلم قاله النووي قال واعتقها وتزوجها فقال له ثابت يا ابا حمزة ما اصدقها قال نفسها اعتقها وتزوجها
فيه انه يستحب ان يعتق الامة ويتزوجها كما قال في حديث آخر له اجران واختلف في معنى قوله اصدقها نفسها فالصحيح الذي اختاره المحققون
انه اعتقها تبرعا بلا عوض ولا شرط ثم تزوجها برضاها بلا صداق وهذا من خصائصه صلى الله عليه وآله وسلم انه يجوز
نكاحه بلا مهر لا في الحال ولا فيما بعد بخلاف غيره وقال بعض الشافعية معناه انه شرط عليها ان يعتقها ويتزوجها فقبلت فلزمها
الوفاء به وقال بعضهم اعتقها وتزوجها على قيمتها وكانت مجهولة ولا يجوز هذا ولا الذي قبله لغيره صلى الله عليه وآله وسلم بل هما من الخصائص كما قال اصحاب
القول الاول واختلف اهل العلم فيمن اعتق امته على ان تتزوج به ويكون عتقها صداقها وقال الجمهور لا يلزمها ان تتزوج به ولا يصح هذا الشرط وممن قاله
مالك والشافعي وابو حنيفة ومحمد بن الحسن وزفر قال الشافعي فان اعتقها على هذا الشرط فقبلت عتقت ولا يلزمها ان تتزوجه بل
له عليها قيمتها لانه لم يرض بعتقها مجانا فان رضيت وتزوجها على مهر يتفقان عليه فله عليها القيمة ولها عليه المهر المسمّى
من قليل او كثير وان تزوجها على قيمتها فان كانت القيمة معلومة له ولها صح الصداق ولا تبقى له عليها قيمة ولا لها عليه صداق
وان كانت مجهولة ففيه وجهان للشافعية احدهما يصح الصداق كما لو كانت معلومة لان هذا العقد فيه ضرب من المسامحة والتخفيف
واصحهما وبه قال الجمهور لا يصح الصداق بل يصح النكاح ويجب لها مهر المثل وقال سعيد بن المسيب والحسن والنخعي والزهري و
الثوري والاوزاعي وابو يوسف واحمد واسحق يجوز ان يعتقها على ان تتزوج به ويكون عتقها صداقها ويلزمها ذلك ويصح الصداق
على ظاهر لفظ هذا الحديث وتاوله الآخرون بما سبق هذا آخر كلام النووي رحمه الله تعالى واقول دعوى الاختصاص تفتقر الى
دليل والظاهر انه يصح ان يجعل العتق صداق المعتقة والدليل قد ورد بهذا ومجرد الاستبعاد لا يصلح لابطال ما صح من الادلة
والاقيسة مطرحة في مقابلة النصوص الصحيحة وليس بيد المانع برهان ويؤيد الجواز ما اخرجه الطحاوي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
جعل عتق جويرية بنت الحرث صداقها واخرج نحوه ابو داود من طريق عائشة وقد نسب القول بالجواز ابن القيم في الهدى الى علي بن
ابي طالب وانس بن مالك والحسن البصري وابي سلمة قال وهو الصحيح الموافق للسنة واقوال الصحابة والقياس واطال البحث في المقام

بما لا مزيد عليه فليراجع حتى اذا كان بالطريق جهزتها له ام سليم فاهدتها له من الليل فاصبح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
عروسا وفي رواية اخرى ثم دفعها الى ام سليم تصنعها وتهيئها قال واحسبه قال وتعتد في بيتها ومعناه تستبرى فانها كانت مسبية
يجب استبراؤها وجعلها في مدة الاستبراء في بيت ام سليم فلما انقضى الاستبراء جهزتها ام سليم وهيأتها اي زينتها
وجملتها على عادة العروس بما ليس منهي عنه من وشم ووصل وغير ذلك وقوله اهدتها اي زفتها يقال اهديت العروس الى

زوجها اي زفتها اليه والعروس يطلق على الزوج والزوجة جميعا وفي الكلام تقديم وتاخير معناه اعتدت اي استبرأت ثم هيأت ثم اهدتها والواو لا تقتضي ترتيبها وفيه الزفاف بالليل وقد سبق في حديث عائشة زفافها نهارا وذكرنا جوازالامرين فقال من كان عنده شيء فليجئ به وفي بعض النسخ فليجيء به بشير نون فيه دليل لوليمة العرس بانها بعد الدخول وقيل انها تجوز قبله وبعده وفيه ادلال الكبير على اصحابه وطلب طعامهم في نحو هذا وفيه انه يستحب لاصحاب الزوج وجيرانه مساعدته في وليمته بطعام من عندهم قال وبسط نطعا فيه اربع لغات مشهورات فتح النون وكسرها مع فتح الطاء واسكانها افصحهن كسر النون مع فتح الطاء وجمعه نطوع وانطاع قال فجعل الرجل يجيء بالاقط وجعل الرجل يجيء بالتمر وجعل الرجل يجيء بالسمن فحاسوا حيسا الحيس هو الاقط والتمر والسمن يخلط ويعجن ومعناه جعلوا ذلك حيسا ثم اكلوه فكانت وليمة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

باب منه

وهو في النووي في الباب المتقدم عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الذي يعتق جاريته ثم يتزوجها له اجران هذا الحديث ذكره مسلم في كتاب الايمان وانما اعاده هنا تنبيها على ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعل ذلك في صفية لهذه الفضيلة الظاهرة

باب نكاح الشغار

وقال النووي باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الشغار بكسر الشين وبالغين المعجمة اصله في اللغة الرفع يقال شغر الكلب اذا رفع رجله ليبول كانه قال لا ترفع رجل بنتي حتى ارفع رجل بنتك وقيل هو من شغر البلد اذا خلا لخلوه عن الصداق ويقال شغرت المرأة اذا رفعت رجلها عند الجماع قال ابن قتيبة كل واحد منهما يشغر عند الجماع وكان الشغار من نكاح الجاهلية قال النووي اجمع العلماء على انه منهي عنه لكن اختلفوا هل هو نهي يقتضي ابطال النكاح ام لا فعند الشافعي يقتضي ابطاله وحكاه الخطابي عن احمد واسحق وابي عبيد وقال مالك يفسخ قبل الدخول وبعده وفي رواية عنه قبله لا بعده وقال جماعة يصح بمهر المثل وهو مذهب ابي حنيفة وحكي عن عطاء والزهري والليث وهو رواية عن احمد واسحق وبه قال ابو ثور وابن جرير واجمعوا على ان غير البنات من الاخوات وبنات الاخ والعمات وبنات الاعمام والاماء كالبنات في هذا وصورته الواضحة زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك وبضع كل واحدة صداق للاخرى فيقول قبلت انتهى واقول الاحاديث الصحيحة الثابتة في الصحيحين وغيرهما من طريق جماعة من الصحابة فيها التصريح بالنهي عن الشغار وفيها التفسير له بان يزوج الرجل ابنته او اخته من الرجل على ان يزوجه ابنته او اخته وليس بينهما صداق وهذا التفسير روي موقوفا ومرفوعا والنهي حقيقة في التحريم المقتضي للفساد المراد فـ البطلان وما ذكره من الفرق بين النهي لذات الشيء او لجزئه او لامر خارج عنه هو مجرد رأي بحت ودعوى محضة بل كل ما نهى عنه الشارع فقد منع العباد من قربانه والتلبس به وذلك هو معنى كونه غير ماذون فيه وغير شرعي وما كان كذلك فليس من امره صلى الله عليه وآله وسلم وما لم يكن من امره فهو رد وهذه التفرقة بين اقسام النهي صارت عصا يتوكأ عليها من يريد دفع الدليل بمجرد القال والقيل وصارت ذريعة للمغالطة والمراوغة والهرب من الحق على انه قد ورد ههنا التصريح بنفي هذا النكاح كما في صحيح مسلم من حديث ابن عمر انه صلى الله عليه وآله وسلم قال لا شغار في الاسلام والنفي يتوجه الى الذات

حقیقة ولا مانع من ذلك لان المراد الذات الشرعية وعلى تقدير وجود مانع فاقرب المجازين اليها نفي الصحة ونفي التعيين فيحصل المطلوب قال في السيل ولا يختص الشغار بالبنات والاخوات بل حكم غيرهن من القرابة حكمهن وقد حكى النووي الاجماع على ذلك انتهى وقال في النيل ظاهر ما في الاحاديث من النهي والنفي ان الشغار حرام باطل وغير مختص بالبنات والاخوات انتهى

والشغار ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه ابنته وليس بينهما صداق وفي الرواية الاخرى بيان ان هذا التفسير للشغار من كلام نافع وفي الاخرى ابنته او اخته وفي حديث ابي هريرة عند مسلم يرفعه والشغار ان يقول الرجل للرجل زوجني ابنتك وازوجك ابنتي او زوجني اختك وازوجك اختي واخرج البيهقي عن جابر نهى عن الشغار ان تنكح هذه بهذه بغير صداق بضع هذه صداق هذه وبضع هذه صداق هذه وفي حديث ابي ريحانة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن المشاغرة والمشاغرة ان يقول زوج هذا من هذه وهذه من هذا بلا مهر اخرجه ابو الشيخ وعن ابي بن كعب مرفوعا قالوا يا رسول الله وما الشغار قال انكاح المرأة بالمرأة لا صداق بينهما رواه الطبري قال الحافظ واسناده وان كان ضعيفا لكنه يستأنس به في هذا المقام قال الشافعي لا ادري التفسير عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم او عن ابن عمر او عن نافع او عن مالك قال الخطيب تفسيره ليس من كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم وانما هو من قول مالك قال القرطبي تفسير الشغار صحيح موافق لما ذكره اهل اللغة فان كان مرفوعا فهو المقصود وان كان من قول الصحابي فمقبول ايضا لانه اعلم بالمقال واقعد بالحال

باب في نكاح المتعة

وقال النووي باب نكاح المتعة وبيان انه ابيح ثم نسخ ثم ابيح ثم نسخ واستقر تحريمه الى يوم القيامة وترجم في المنتقى بباب ما جاء في نكاح المتعة وبيان نسخه عن قيس قال سمعت عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس لنا نساء فقلنا الا نستخصي فنهانا عن ذلك فيه موافقة لما تقدم في هذا الكتاب من تحريم الخصا لما فيه من تغيير خلق الله ولما فيه من قطع النسل وتعذيب الحيوان ثم رخص لنا ان ننكح المرأة بالثوب اي بالثوب وغيره مما نتراضى به الى اجل ثم قرأ عبد الله يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين فيه اشارة الى انه كان يعتقد اباحتها كقول ابن عباس وانه لم يبلغه نسخها قال في السيل اعلم ان النكاح الذي جاءت به هذه الشريعة هو النكاح الذي يعقده الاولياء للنساء وقد بالغ الشرع في ذلك حتى حكم بان النكاح الواقع بغير ولي باطل وكرر ذلك ثلاثا ثم النكاح الذي جاءت به هذه الشريعة هو النكاح الذي اوجب الشارع فيه اشهاد الشهود كما ثبت ذلك بالاحاديث ثم النكاح الذي شرعه الشارع هو النكاح الذي يحصل به التوارث ويثبت به النسب ويترتب عليه الطلاق والعدة واذا عرفت هذا فالمتعة ليست بنكاح شرعي وانما هي كانت رخصة للمسافر مع الضرورة ولا خلاف في هذا ثم لا خلاف في ثبوت الحديث المتضمن للنهي عنها الى يوم القيامة وليس بعد هذا شيء ولا تصح معارضته بشيء مما زعموا وما ذكروه من انه استمتع بعض الصحابة بعد موته صلى الله عليه وآله وسلم فليس هذا ببدع فقد يخفى الحكم على بعض الصحابة ولهذا صرح عمر الفاروق رضي الله عنه بالنهي عن ذلك واسنده الى نهيه صلى الله عليه وآله وسلم لما بلغه ان بعض الصحابة تمتع فالحجة انما هي في الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا فيما فعله فرد او افراد من الصحابة واما المراوغة بان التحليل قطعي والتحريم ظني فذلك مدفوع بان استمرار ذلك القطعي ظني بلا خلاف والنسخ انما هو للاستمرار لا للنفس مع قد وقع فانه لا يقول

ثم قيل بانه ينسخ ما قبل فرغ من فعله ثم قد اجمع المسلمون على التحريم ولم يبق على الجواز الا الرافضه وليسوا ممن يحتاج الى رفع اقوالهم ولا هم ممن يقدح في الاجماع فانهم في غالب ما هم مخالفون للكتاب والسنة وجميع المسلمين قال ابن المنذر جاء عن الاوائل الرخصة فيها يعني المتعة ولا اعلم اليوم احدا يجيزها الا بعض الرافضة قال ابن بطال واجمعوا الآن على انه متى وقع يعني المتعة أُبْطِل سواء كان قبل الدخول او بعده وقال الخطابي تحريم المتعة كالاجماع الا عن بعض الشيعة

بابُ منه

وهو في النووي في الباب المتقدم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كنا نستمتع بالقبضة بضم القاف وفتحها والضم افصح قال الجوهري القبضة بالضم ما قبضت عليه من شيء يقال اعطاه قبضة من سويق او تمر قال وربما فتح من التمر والدقيق الايام على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابي بكر حتى نهى عنه عمر رضي الله عنه في شان عمرو بن حريث هذا الذي في هذا الحديث محمول على ان الذي استمتع في عهد ابي بكر وعمر لم يبلغه النسخ وانما نهى عنه عمر حين بلغه النسخ وقد بسط عياض شرح هذا الباب بسطا بليغا واتى فيه باشياء نفيسة واشياء يخالف فيها قال المازري ثبت ان نكاح المتعة كان جائزا في اول الاسلام ثم ثبت بالاحاديث الصحيحة انه نسخ وانعقد الاجماع على تحريمه ولم يخالف فيه الا طائفة من المبتدعة وتعلقوا بالاحاديث الواردة في ذلك وقد ذكرنا انها منسوخة فلا دلالة لهم فيها وتعلقوا بقوله تعالى فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن وفي قراءة ابن مسعود الى اجل وهذه شاذة لا يحتج بها قرانا ولا خبرا ولا يلزم العمل بها قال زفر من نكح نكاح متعة تابد نكاحه كانه جعل ذكر التاجيل من باب الشروط الفاسدة في النكاح فانها تلغى ويصح النكاح

باب نسخ نكاح المتعة وتحريمها

وهو في النووي في الباب المتقدم عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن اكل لحوم الحمر الانسية قال عياض اتفق العلماء على ان هذه المتعة كانت نكاحا الى اجل لا ميراث فيها وفراقها يحصل بانقضاء الاجل من غير طلاق ووقع الاجماع بعد ذلك على تحريمها من جميع العلماء الا الروافض وكان ابن عباس يقول باباحتها وروي عنه انه رجع عنه قال النووي والصواب المختار ان التحريم والاباحة كانا مرتين وكانت حلالا قبل خيبر ثم حرمت يوم خيبر ثم ابيحت يوم فتح مكة وهو يوم اوطاس لاتصالهما ثم حرمت يومئذ بعد ثلثة ايام تحريما مؤبدا الى يوم القيامة واستمر التحريم ولا يجوز ان يقال ان الاباحة مختصة بما قبل خيبر والتحريم يوم خيبر للتابيد وان الذي كان يوم الفتح مجرد توكيد التحريم من غير تقدم اباحة يوم الفتح كما اختاره المازري والقاضي لان الروايات التي ذكرها مسلم في الاباحة صريحة في ذلك فلا يجوز اسقاطها ولا مانع يمنع تكرير الاباحة والله اعلم

باب منه

وهو في النووي في باب نكاح المتعة الخ عن الربيع بن سبرة ان اباه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فتح مكة قال فاقمنا بها خمس عشرة ثلثين بين ليلة ويوم فاذن لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في متعة النساء فخرجت انا ورجل من قومي ولي عليه فضل في الجمال وهو قريب من الدمامة بفتح الدال وهي القبح في الصورة مع كل واحد منا برد فبردي خلق بفتح اللام اي قريب من البالي واما برد ابن عمي فبرد جديد غض حتى اذا كنا باسفل مكة او باعلاها فتلقتنا فتاة مثل البكرة هي الفتية من الابل العنطنطة بعين مفتوحة ونونين الاولى مفتوحة وبطائين وهي كالعيطاء بفتح العين وهي الطويلة العنق في اعتدال وحسن قوام والعيط طول العنق

وقيل هي الطويلة فقط والمشهور الاول وفي رواية اخرى فانطلقت انا ورجل الى امرأة من بني عامر كانها بكرة عيطاء فقلنا لها هل لك ان يستمتع منك احد قالت وماذا تبذلان فنشر كل واحد منا برده فجعلت تنظر الى الرجلين ويراها صاحبي ينظر الى عطفها بكسر العين اي جانبها وقيل من رأسها الى وركها وفي هذا الحديث دليل على انه لم يكن في نكاح المتعة ولي ولا شهود فقال ان برد هذا خلق وبردي جديد غض فتقول برد هذا لا بأس به ثلث مرارا ومرتين ثم استمتعت منها وفي رواية اخرى فقالت ما تعطيني فقلت ردائي وقال صاحبي ردائي وكان رداء صاحبي اجود من ردائي وكنت اشب منه فاذا نظرت الى رداء صاحبي اعجبها واذا نظرت الي اعجبتها قالت انت ورداءك يكفيني فمكثت معها ثلثا فلم اخرج حتى حرمها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي رواية اخرى ثم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من كان عنده شيء من هذه النساء التي يتمتع فليخل سبيلها قال المازري اختلفت الرواية في صحيح مسلم في النهي عن المتعة ففيه انه صلى الله عليه وآله وسلم نهى عنها يوم خيبر وفيه انه نهى عنها يوم فتح مكة فان تعلق بهذا من اجاز نكاح المتعة وزعم ان الاحاديث تعارضت وان هذا الاختلاف قادح فيها قلنا هذا الزعم خطأ وليس هذا تناقضا لانه يصح ان ينهى عنه في زمن ثم ينهى عنه في زمن آخر توكيدا او ليشتهر النهي ويسمعه من لم يكن سمعه اولا فسمع بعض الرواة النهي في زمن وسمعه آخرون في زمن آخر فنقل كل منهم ما سمعه واضافه الى زمان سماعه قال عياض روى حديث اباحة المتعة جماعة من الصحابة فذكره مسلم من رواية ابن مسعود وابن عباس وجابر وسلمة بن الاكوع وسبرة بن معبد الجهني وليس في هذه الاحاديث كلها انها كانت في الحضر وانما كانت في اسفارهم في الغزو وعند ضرورتهم وعدم النساء مع ان بلادهم حارة وصبرهم عنهن قليل وقد ذكر في حديث ابن ابي عمر انها كانت رخصة في اول الاسلام لمن اضطر اليها كالميتة ونحوها وعن ابن عباس نحوه وذكر مسلم عن سلمة بن الاكوع اباحتها يوم اوطاس ومن رواية سبرة اباحتها يوم الفتح وهما واحد ثم حرمت يومئذ وفي حديث علي تحريمها يوم خيبر وهو قبل الفتح وذكر غير مسلم عن علي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عنها في غزوة تبوك من رواية اسحاق بن راشد عن الزهري عن عبد الله بن محمد بن علي عن ابيه عن علي ولم يتابعه احد على هذا وهو غلط منه وهذا الحديث رواه مالك في الموطأ وغيره وفيه يوم خيبر وكذا ذكره مسلم عن جماعة عن الزهري وهذا هو الصحيح وقد روى ابو داود من حديث سبرة النهي عنها في حجة الوداع قال وهذا اصح ما روى في ذلك وقد روي عنه ايضا اباحتها في حجة الوداع ثم نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عنها حينئذ الى يوم القيامة وروي عن الحسن البصري انها ما حلت قط الا في عمرة القضاء وروي هذا عن سبرة الجهني ايضا ولم يذكر مسلم في روايات حديث سبرة تعيين وقت الا في رواية محمد بن سعيد الدارمي ورواية اسحق بن ابراهيم ورواية يحيى بن يحيى فانه ذكر فيها يوم فتح مكة قالوا وذكر الرواية باباحتها يوم حجة الوداع خطأ لانه لم يكن يومئذ ضرورة ولا عزوبة واكثرهم حجوا بنسائهم والصحيح ان الذي جرى في حجة الوداع مجرد النهي كما جاء في غير رواية ويكون تجديده صلى الله عليه وآله وسلم النهي عنها يومئذ لاجتماع الناس وليبلغ الشاهد الغائب ولتمام الدين وتقرر الشريعة كما قرر غير شيء وبين الحلال والحرام يومئذ وبت تحريم المتعة حينئذ بقوله الى يوم القيامة انتهى

وتمام هذا الكلام تجده في النووي ان شاء الله تعالى

باب منه

وذكره النووي في الباب المذكور عن سبرة الجهني رضي الله عنه انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا ايها الناس اني قد كنت اذنت لكم في الاستمتاع من النساء وان الله قد حرم ذلك الى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا وفي هذا الحديث التصريح بالمنسوخ والناسخ في حديث واحد من كلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كحديث نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها وفيه التصريح بتحريم نكاح المتعة الى يوم القيامة وانه يتعين تأويل قوله في حديث آخر انهم كانوا يتمتعون الى عهد ابي بكر وعمر على انه لم يبلغهم الناسخ كما سبق وفيه ان المهر الذي كان اعطاها يستقر لها ولا يحل اخذ شيء منه وان فارقها قبل الاجل المسمى كما انه يستقر في النكاح المعروف المهر المسمى بالوطء ولا يسقط منه شيء بالفرقة بعده قال في النيل الاذن الواقع منه صلى الله عليه وآله وسلم بالمتعة يوم الفتح منسوخ بالنهي عنها المؤبد كما في حديث سبرة الجهني وهكذا الوفرض وقوع الاذن منه صلى الله عليه وآله وسلم بها في موطن من المواطن قبل يوم الفتح كان نهيه عنها يوم الفتح ناسخا له واما رواية النهي عنها في حجة الوداع فهو اختلاف على الربيع بن سبرة والرواية عنه بان النهي في يوم الفتح اصح واشهر انتهى واطال في بيان اباحتها وتحريمها وما في ذلك من اختلاف الروايات والمواطن ثم قال وعلى كل حال فنحن متعبدون بما بلغنا عن الشارع وقد صح لنا عنه التحريم المؤبد ومخالفة طائفة من الصحابة له غير قادحة في حجيته ولا قائمة لنا بالمعذرة عن العمل به كيف والجمهور من الصحابة قد حفظوا التحريم وعملوا به ورووه لنا الى آخر ما قال فراجعه

باب النهي عن نكاح المحرم وخطبته

وقال النووي باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته عن نبيه بن وهب ان عمر بن عبيد الله اراد ان يزوج طلحة بن عمر بنت شيبة بن جبير فارسل الى ابان بن عثمان يحضر ذلك وهو امير الحج فقال ابان سمعت عثمان بن عفان رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب اي لا يزوج امرأة بولاية ولا وكالة وسببه انه لما منع في مدة الاحرام من العقد لنفسه صار كالمرأة فلا يعقد لنفسه ولا لغيره قال النووي وظاهر هذا العموم انه لا فرق بين ان يزوج بولاية خاصة كالاب والاخ والعم ونحوهم او بولاية عامة وهو السلطان والقاضي ونائبه وهذا هو الصحيح وبه قال جمهور الشافعية قال والنهي عن النكاح والانكاح في حال الاحرام نهي تحريم فلو عقد لم ينعقد سواء كان المحرم هو الزوج او الزوجة او العاقد لهما بولاية او وكالة فالنكاح باطل في كل ذلك قال واما قوله لا يخطب فهو نهي تنزيه ليس بحرام وكذلك يكره للمحرم ان يكون شاهدا في نكاح عقده المحلون والصحيح الذي عليه الجمهور انعقاده بشهادته قال اختلف اهل العلم في نكاح المحرم فقال مالك والشافعي واحمد وجمهور العلماء من الصحابة فمن بعدهم لا يصح نكاح المحرم واعتمدوا احاديث الباب وقال ابو حنيفة والكوفيون يصح نكاحه لحديث قصة ميمونة واجيب عنه باجوبة اصحها ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما تزوجها حلالا هكذا رواه اكثر الصحابة قال عياض وغيره لم يروه انه تزوجها محرما الا ابن عباس وحده وروت ميمونة وابو رافع وغيرهما انه تزوجها حلالا وهم اعرف بالقضية لتعلقهم بها بخلاف ابن عباس ولانهم اضبط منه واكثر ومنها انه تزوجها في الحرم وهو حلال ويقال لمن هو في الحرم محرم وان كان حلالا وهي لغة شائعة معروفة ومنه البيت المشهور ع قتلوا ابن عفان الخليفة محرما اي في حرم المدينة ومنها انه تعارض القول والفعل والصحيح حينئذ عند اهل الاصول ترجيح القول لانه يتعدى الى الغير والفعل قد يكون

مقصوراً عليه ومنها ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان له ان يتزوج في حال الاحرام وهو مما خص به دون الامة وهذا اصح الوجهين عند الشافعية والوجه الثاني انه حرام في حقه كغيره وليس من الخصائص والله اعلم

باب منه

وشرفي النووي في الباب السابق عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو محرم قال في الروضة الندية وعلى فرض صحة هذا الخبر ومطابقته للواقع فلا يعارض الاحاديث المصرحة بالنهي بل يكون هذا خاصة بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم كما قرر الماتن في مؤلفاته من ان فعله صلى الله عليه وآله وسلم اذا خالف ما امر الامة به او نهاهم عنه يكون مختصاً وقال في الحجة البالغة ولا يخفى عليك ان الاخذ بالاحتياط افضل انتهى يعني الاخذ بالحديث السابق الناطق بالتحريم +

باب منه

واورده النووي في الباب المذكور عن يزيد بن الاصم رضي الله عنهما قال حدثتني ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تزوجها وهو حلال قال وكانت خالتي وخالة ابن عباس وفي الباب احاديث قال في الروضة الندية واما ما في الصحيحين وغيرهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم تزوج ميمونة وهو محرم فقد عارضه ما في صحيح مسلم وغيره من حديث ميمونة وما اخرجه احمد والترمذي وحسنه من حديث ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تزوج ميمونة حلالاً وكان ابو رافع السفير بين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبين ميمونة وهما اعرف بذلك انتهى وهذا الحديث يرد على من خالفه وذهب الى جوازه ولهذا ورد في حديث آخر ان ابان قال له اي لعمر بن عبيد الله حين اراد النكاح وهو محرم الا اراك عراقياً جافياً اي آخذاً بمذهبهم في هذا وفي لفظ اعرابياً بدل عراقياً وهو الصواب اي جاهلاً بالسنة

باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها او خالتها +

وزاد النووي في النكاح عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن اربع نسوة ان يجمع بينهن المرأة وعمتها والمرأة وخالتها وفي لفظ لا يجمع بين المرأة وعمتها الخ وفي رواية لا تنكح العمة على بنت الاخ ولا ابنة الاخت على الخالة وهذا دليل لمذاهب العلماء كافة على انه يحرم الجمع بين المرأة وبين من ذكرت سواء كانت عمته وخالته حقيقية وهي اخت الاب واخت الام او مجازية وهي اخت ابي الاب وابي الجد وان علا او اخت ام الام وام الجدة من جهتي الام والاب وان علت فكلهن يحرم الجمع بينها باجماع العلماء وخصوا بهذا الحديث قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم قال النووي والصحيح الذي عليه جمهور الاصوليين جواز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد لانه صلى الله عليه وآله وسلم مبين ما انزل اليهم من كتاب الله انتهى قال ابن المنذر لست اعلم في منع ذلك اختلافاً اليوم وانما قال بالجواز فرقة من الخوارج وزاد غيره الشيعة وقال بعضهم الروافض

قال في النيل احاديث الباب تدل على تحريم هذا الجمع لان ذلك هو معنى النهي حقيقة وقد حكاه الترمذي عن عامة اهل العلم وقال لا نعلم بينهم اختلافاً في ذلك وكذلك حكاه الشافعي عن جميع المفتين انتهى قال النووي واما الجمع بينهما وبين الاختين في الوطء بملك اليمين فهو حرام كالنكاح عند العلماء كافة لعموم قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين قال وجميع المذكورات

فی الآیة محرمات بالنکاح وبملک الیمین جمیعا ومما یدل علیه قوله تعالی والمحصنات من النساء الا ما ملکت ایمانکم یعنی ان ملک الیمین یحل وطئها به لا انکاحها فان عقد النکاح علیها لا یجوز لسید قال واما باقی الاقارب کالجمع بین بنتی العم او بنتی الخالة او نحوهما فجائز عندنا وعند العلماء کافة اما ما حکاه عیاض عن بعض السلف انه حرمه دلیل الجمهور قوله تعالی واحل لکم ما وراء ذلکم واما الجمع بین زوجة الرجل وبنته من غیرها فجائز عند الشافعی ومالک وابی حنیفة والجمهور بدلیل الآیة المذکورة قال وظاهر حدیث الباب فی انه لا فرق بین ان ینکح البنتین معا او تقدم هذه وهذه فالجمع بینهما حرام کیف کان وقد جاء فی روایة ابی داود وغیره لا تنکح الصغری علی الکبری ولا الکبری علی الصغری لکن ان عقد علیهما معا بعقد واحد فنکاحهما باطل وان عقد علی احداهما ثم الاخری فنکاح الاولی صحیح ونکاح الثانیة باطل والله اعلم

باب صداق النبی صلی الله علیه وآله وسلم لازواجه

وقال النووی باب الصداق وجواز کونه تعلیم قرآن وخاتم حدید وغیر ذلک من قلیل وکثیر واستحباب کونه خمسمائة درهم لمن لا یجحف به عن ابی سلمة بن عبد الرحمن انه قال سألت عائشة زوج النبی صلی الله علیه وآله وسلم کم کان صداق رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم قالت کان صداقه لازواجه ثنتی عشرة اوقیة ونشا قالت اتدری ما النش قال قلت لا قالت نصف اوقیة فتلک خمسمائة درهم فهذا صداق رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم لازواجه الاوقیة بضم الهمزة وبتشدید الیاء والمراد اوقیة الحجاز وهی اربعون درهما واما النش فبنون مفتوحة ثم شین مشددة استدل الشافعیة بهذا الحدیث علی انه یستحب کون الصداق خمسمائة درهم والمراد فی حق من یحتمل ذلک فان قیل فصداق ام حبیبة زوج النبی صلی الله علیه وآله وسلم کان اربعة آلاف درهم او اربعمائة دینار فالجواب ان هذا القدر تبرع به النجاشی من ماله اکراما للنبی صلی الله علیه وآله وسلم لا ان النبی صلی الله علیه وآله وسلم اداه او عقد به والله اعلم وهذا الحدیث رواه الجماعة الا البخاری والترمذی قال فی النیل وظاهره ان زوجات النبی صلی الله علیه وآله وسلم کلهن کان صداقهن ذلک المقدار ولیس الامر کذلک وانما هو محمول علی الاکثر فان ام حبیبة اصدقها النجاشی عن النبی صلی الله علیه وآله وسلم المقدار المتقدم وقال ابن اسحق عن ابی جعفر اصدقها اربعمائة دینار واخرج الطبرانی عن انس انه اصدقها مائتی دینار واسناده ضعیف وصفیة کان عتقها صداقها وخدیجة وجویریة لم تکونا کذلک کما قال الحافظ انتهی

باب النکاح علی وزن نواة من ذهب

وذکره النووی فی الباب المتقدم عن انس بن مالک رضی الله عنه ان النبی صلی الله علیه وآله وسلم رأی علی عبد الرحمن بن عوف رضی الله عنه اثر صفرة وفی روایة فی غیر کتاب مسلم رأی علیه صفرة وفی روایة ردع من زعفران والردع هو اثر الطیب والصحیح فی معنی هذا الحدیث انه تعلق به اثر من الزعفران وغیره من طیب العروس ولم یقصده ولا تعمد التزعفر فقد ثبت فی الصحیح النهی عن التزعفر للرجال وکذا نهی الرجال عن الخلوق لانه شعار النساء وقد نهی الرجال عن التشبه بالنساء فهذا هو الصحیح فی معنی الحدیث وهو الذی اختاره القاضی والمحققون قال القاضی وقیل انه یرخص فی ذلک للرجل العروس وقد جاء ذلک فی اثر ذکره ابو عبید انهم کانوا یرخصون فی ذلک للشاب ایام عرسه قال وقیل لعله کان یسیرا فلم ینکر قال وقیل کان فی اول الاسلام من تزوج لبس ثوبا مصبوغا علامة لسروره وزواجه قال وهذا غیر معروف وقیل یحتمل انه کان فی ثیابه دون بدنه ومذهب مالک واصحابه جواز لبس الثیاب المزعفرة

وحكاه مالك عن علماء المدينة وهذا مذهب ابن عمر وغيره وقال الشافعي وابو حنيفة لا يجوز ذلك للرجل قال ما هذا فيه انه يستحب
للامام والفاضل تفقد اصحابه والسؤال عما يختلف من احوالهم قال يا رسول الله اني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب قال الخطابي
النواة اسم لقدر معروف عندهم فسروها بخمسة دراهم من ذهب قال عياض كذا فسرها اكثر العلماء وقال احمد هي ثلاثة دراهم وثلث
وقيل المراد نواة التمر اي وزنها من ذهب والصحيح الاول وقال بعض المالكية النواة ربع دينار عند اهل المدينة فظاهر كلام ابي عبيدة
انه دفع خمسة دراهم قال ولم يكن هناك ذهب انما هي خمسة دراهم تسمى نواة كما تسمى الاربعون اوقية قال في النيل في روايات البخاري
نواة من ذهب ورجحها الداودي واستنكر رواية من روى وزن نواة قال الحافظ واستنكاره منكر لان الذين جزموا بذلك ائمة حفاظ
قال عياض لا وهم في الرواية لانها ان كانت نواة تمر او غيره او كان للنواة قدر معلوم صلح ان يقال في كل ذلك نواة فقيل المراد واحدة نوى التمر
وان القيمة عنها يومئذ كانت خمسة دراهم وقيل كان قدرها يومئذ ربع دينار ورد بان نوى التمر يختلف في الوزن فكيف يجعل معيارا لما
يوزن به وقيل غير ذلك قال والحديث يدل على انه يجوز ان يكون المهر شيئا حقيرا كالنعلين والمد من الطعام ووزن نواة من ذهب انتهى

قال فبارك الله لك فيه استحباب الدعاء للمتزوج وان يقال بارك الله لك او نحوه اولم ولو بشاة قال العلماء من اهل اللغة والفقهاء
وغيرهم الوليمة الطعام المتخذ للعرس مشتقة من الولم وهو الجمع لان الزوجين يجتمعان قاله الازهري وغيره وقال ابن الانباري
اصلها تمام الشئ واجتماعه والفعل منها اولم وتقع على كل طعام يتخذ لسرور وتستعمل في وليمة الاعراس بلا تقييد وفي غيرها
مع التقييد قال النووي الضيافات ثمانية انواع الوليمة للعرس والخرص بالصاد وبالسين للولادة والاعذار للختان والوكيرة
للبناء والنقيعة لقدوم المسافر والعقيقة يوم سابع الولادة والوضيمة الطعام عند المصيبة والمادبة الطعام المتخذ ضيافة
بلا سبب انتهى واقول لم يثبت من هذه الانواع في السنة المطهرة شئ الا الوليمة والعقيقة ولا دليل على غير هذين الطعامين
قال والاصح عند الشافعية ان وليمة العرس سنة مستحبة ويحملون هذا الامر في الحديث على الندب وبه قال مالك وغيره واوجبها
داود وغيره انتهى قلت وظاهر الامر الوجوب وقد روى القول به القرطبي عن مذهب مالك وروى ابن التين ايضا الوجوب عن مذهب
احمد لكن الذي في المغني انها سنة وكذا حكى الوجوب عن احد قولي الشافعي قال سليم الرازي انه ظاهر نص الام وبهذا يظهر
ثبوت الخلاف في الوجوب ومن ادلة الوجوب حديث وحشي بن حرب رفعه الوليمة حق اخرجه الطبراني وفي مسلم هو حق وفي رواية
لابي الشيخ وغيره من حديث ابي هريرة رفعه الوليمة حق وسنة فمن دعي اليها فلم يجب فقد عصي وفي الحديث دليل على
ان الشاة اقل ما يجزئ في الوليمة عن الموسر ولولا ثبوت انه صلى الله عليه وآله وسلم اولم على بعض نسائه باقل من الشاة لكان يمكن
ان يستدل به على ان الشاة اقل ما يجزئ في الوليمة مطلقا ولكن هذا الامر من خطاب الواحد وفي تناوله لغيره خلاف في الاصول
ونقل عياض الاجماع على انه لا حد لقدرها المجزئ بل باي شئ اولم من الطعام حصلت الوليمة وقد ذكر مسلم في وليمة عرس صفية
انها كانت بغير لحم وفي وليمة زينب اشبعنا خبزا ولحما قال وكل هذا جائز تحصل به الوليمة لكن يستحب ان تكون على قدر حال الزوج
قال النووي قال القاضي واختلف السلف في تكرارها اكثر من يومين فكرهته طائفة ولم تكرهه طائفة قال واستحب مالك للموسر
كونها اسبوعا انتهى وسيأتي الكلام على الوليمة بعد ذلك ان شاء الله تعالى قال النووي واختلف العلماء في وقت فعلها والاصح عند
مالك بعد الدخول وقيل عند العقد وقيل عنده وبعده قال السبكي والمنقول من فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم انها بعد الدخول

انتهى وفي حديث انس عند البخاري وغيره التصريح بانها بعد الدخول لقوله اصبح عروسا بزينب فدعا القوم

باب التزويج على تعليم القرآن

وذكره النووي في باب الصداق المذكور عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنهما قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الحافظ هذه المرأة لم اقف على اسمها ووقع في الاحكام لابن الطلاع انها خولة بنت حكيم او ام شريك وهذا نقل من اسم الواهبة الوارد في قوله تعالى الآية ولكن هذه غيرها فقالت يا رسول الله جئت اهب لك اي امر نفسي لان رقبة الحر لا تملك وفيه دليل لجواز هبة المرأة نكاحها له كما قال الله تعالى وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين قال النووي هذه الآية وهذا الحديث دليلان لذلك فاذا وهبت امرأة نفسها له صلى الله عليه وآله وسلم فتزوجها بلا مهر حل له ذلك ولا يجب عليه بعد ذلك مهرها بالدخول ولا بالوفاة ولا بغير ذلك بخلاف غيره فانه لا يخلو نكاحه من وجوب مهر اما مسمى واما مهر المثل وفي انعقاد نكاح النبي صلى الله عليه وآله وسلم بلفظ الهبة وجهان اصحهما ينعقد لظاهر الآية ولهذا الحديث والثاني لا ينعقد الا بلفظ التزويج او الانكاح كغيره من الامة والمراد بالهبة انه لا مهر لا حال العقد بلفظ الهبة وقال ابو حنيفة ينعقد نكاح كل احد بكل لفظ يقتضي التمليك على التأبيد فنظر اليها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصعّد النظر فيها وصوّبه بتشديد العين والواو فيهما اي رفع وخفض ثم طأطأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأسه وفيه دليل لجواز النظر لمن اراد ان يتزوج امرأة وتأمله اياها وفيه استحباب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح ليتزوجها وفيه انه يستحب لمن طلبت منه حاجة لا يمكنه قضاؤها ان يسكت سكوتا يفهم السائل منه ذلك ولا يخجله بالمنع الا اذا لم يحصل الفهم الا بصريح المنع فيصرح قال الخطابي وفيه جواز نكاح المرأة من غير ان تسأل هل هي في عدة ام لا حملا على ظاهر الحال قال وعادة الحكام يبحثون عن ذلك احتياطا قال الشافعي لا يزوج القاضي من جاءته لطلب الزواج حتى يشهد عدلان انه ليس لها ولي خاص ولست في زوجية ولا عدة وهذا استحباب واحتياط وليس شرط على الاصح فلما رأت المرأة انه لم يقض فيها شيئا جلست فقام رجل من اصحابه قال الحافظ لم اقف على اسمه ووقع في رواية للطبراني فقام رجل احسبه من الانصار فقال يا رسول الله ان لم تكن لك بها حاجة فزوجنيها فقال هل عندك من شيء فقال لا والله يا رسول الله فقال اذهب الى اهلك فانظر هل تجد شيئا فذهب ثم رجع فقال لا والله ما وجدت شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انظر ولو خاتم من حديد هكذا هو في النسخ خاتم من حديد وفي بعض النسخ خاتما قال النووي وهذا واضح والاول صحيح ايضا اي ولو حضر خاتم وقال في النيل بالرفع على تقدير حصل ولو تعليلية قال عياض ووهم من زعم خلاف ذلك ووقع في رواية عند الحاكم والطبراني من حديث سهل زوّج رجلا بخاتم من حديد فصه فضة انتهى وفيه انه يستحب ان لا ينعقد النكاح الا بصداق لانه اقطع للنزاع وانفع للمرأة من حيث انه لو حصل طلاق قبل الدخول وجب نصف المسمى فلو لم يكن تسمية لم يجب صداق بل تجب المتعة فلو عقد النكاح بلا صداق صح قال تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة فهذا تصريح بصحة النكاح والطلاق من غير مهر ثم يجب لها المهر وهل يجب بالعقد ام بالدخول فيه خلاف مشهور والاصح بالدخول وهو ظاهر هذه الآية قال في السيل لم يرد ما يدل على ان المهر شرط من شروط العقد او ركن من اركانه واما قوله سبحانه فلا جناح عليكم ان تنكحوهن اذا آتيتموهن اجورهن

فالمراد ان المهر واجب للمنكوحة لا يجوز سقوطها منه ولو كان العقد لا يصح الا بالمهر لم يقل الله عز وجل لا جناح عليكم ان طلقتموهن
مالم تمسوهن الخ فان هذه الآية تفيد ان العقد قد يقع قبل فرض المهر ويؤيد هذا ما اخرجه ابوداود وابن ماجة من حديث عائشة
قالت امرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان ادخل امرأة على زوجها قبل ان يعطيها شيئا قال البيهقي وصله شريك وارسله
غيره ومثله ما اخرجه ابوداود من حديث عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زوج امرأة من رجل ممن شهد
بدرا ولم يفرض لها صداقا الحديث قال واما حديث اين درعك الحطمية وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم منعه حتى يعطيها
شيئا فليس فيه ذكر المهر ولا ان هذا من المهر ولا لزم ان لا يحصل الدخول الا بعد تسليم المهر او تسليم شيء منه وهو خلاف الاجماع انتهى
قال النووي وفي هذا الحديث انه يجوز ان يكون الصداق قليلا وكثيرا مما يتمول اذا تراضى به الزوجان لان خاتم الحديد في نهاية من
القلة قال وهذا مذهب الشافعي وهو مذهب جماهير العلماء من السلف والخلف وبه قال ربيعة وابو الزناد وابن ابي ذئب ويحيى بن
سعيد والليث بن سعد والثوري والاوزاعي ومسلم بن خالد الزنجي وابن ابي ليلى وداود وفقهاء اهل الحديث وابن وهب من اصحاب
مالك قال عياض هو مذهب العلماء كافة من الحجازيين والبصريين والكوفيين والشاميين وغيرهم انه يجوز ما تراضى به الزوجان
من قليل وكثير كالسوط والنعل وخاتم الحديد ونحوه وقال مالك اقله ربع دينار كنصاب السرقة قال عياض هذا مما تفرد به مالك
وقال ابوحنيفة واصحابه اقله عشرة دراهم قال ابن شبرمة اقله خمسة دراهم اعتبارا بنصاب القطع في السرقة عندهما وكره النخعي
ان يتزوج باقل من اربعين درهما وقال مرة عشرة قال النووي وهذه المذاهب سوى مذهب الجمهور مخالفة للسنة وهم
محجوجون بهذا الحديث الصحيح الصريح انتهى قال عياض الاجماع على ان مثل الشئ الذي لا يتمول ولا له قيمة لا يكون صداقا ولا يحل به
النكاح قال في النيل فان ثبت نقله فقد خرق هذا الاجماع ابو محمد بن حزم فقال يجوز بكل شيء ولو كان حبة من شعير قال ويؤيد ما
ذهب اليه الكافة قوله صلى الله عليه وآله وسلم التمس ولو خاتما من حديد لانه اورده مورد التقليل بالنسبة لما فوقه ولا شك ان
الخاتم من الحديد له قيمة وهو اعلى خطرا من النواة وحبة من الشعير قال الحافظ وقد وردت احاديث في اقل الصداق لا يثبت منها
شيء قال واقوى شيء في ذلك حديث جابر عند مسلم كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
انتهى قال النووي وفي هذا الحديث جواز اتخاذ خاتم الحديد وفيه خلاف للسلف حكاه عياض ولنا فيه وجهان اصحهما لا يكره لان
الحديث في النهي عنه ضعيف قال وقد اوضحت المسئلة في شرح المهذب قال وفيه استحباب تعجيل المهر اليها فذهب ثم رجع فقال
لا والله يا رسول الله ولا خاتما من حديد فيه جواز الحلف من غير استحلاف ولا ضرورة قال الشافعية يكره من غير حاجة وهذا كان   خاتم
محتاجا ليؤكد قوله وفيه جواز تزويج المعسر وتزوجه ولكن هذا ازاري قال سهل ماله رداء فلها نصفه فقال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ما تصنع بازارك ان لبسته لم يكن عليها منه شيء وان لبسته لم يكن عليك منه شيء فيه دليل على نظر كبير القوم في مصالح
وهدايته اياهم الى ما فيه الرفق بهم وفيه جواز لبس الرجل ثوب امرأته اذا رضيت او غلب على ظنه رضاها وهو المراد في هذا الحديث
فجلس الرجل حتى اذا طال مجلسه قام فرآه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم موليا فامر به فدعي له فلما جاء قال ماذا معك من القرآن
قال معي سورة كذا وسورة كذا عددها فقال تقرأهن عن ظهر قلبك قال نعم قال اذهب فقد ملكتها بما معك من القرآن   قلب
هكذا هو في معظم النسخ وكذا نقله عياض عن رواية الاكثرين بضم الميم وكسر اللام المشددة على ما لم يسم فاعله وفي بعض النسخ

ملكتكها بما معك من القرآن وكذا رواه البخاري وفي الرواية الاخرى زوجتكها قال عياض قال الدارقطني رواية من روى ملكتها وهم قال والصواب رواية من روى زوجتكها قال وهم اكثر واحفظ قال النووي ويحتمل صحة اللفظين ويكون جرى لفظ التزويج اولا فملكها ثم قال اذهب فقد ملكتها بالتزويج السابق قال وفي هذا الحديث دليل لجواز كون الصداق تعليم القرآن وجواز الاستيجار لتعليم القرآن وكلاهما جائز عند الشافعي وبه قال عطاء والحسن بن صالح ومالك واسحق وغيرهم ومنعه جماعة منهم الزهري وابو حنيفة وهذا الحديث مع الحديث الصحيح احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله يردان قول من منع ذلك ونقل عياض جواز الاستيجار لتعليم القرآن عن العلماء كافة سوى ابي حنيفة رح انتهى قال في النيل الحديث يدل على جواز جعل المنفعة صداقا ولو كانت تعليم القرآن قال وفي الحديث اكثر من ثلاثين فائدة ذكرها في الفتح من احب الوقوف على ذلك فليرجع اليه ؁

باب في قوله تعالى ترجي من تشاء منهن الآية

وقال النووي باب جواز هبتها نوبتها لضرتها عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اغار على اللاتي وهبن انفسهن لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واقول اوتهب المرأة نفسها فلما انزل الله عز وجل ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء ومن ابتغيت ممن عزلت قالت قلت والله ما ارى بفتح الهمزة ربك الا يسارع لك في هواك اي يخفف عنك ويوسع عليك في الامور ولهذا خيرك قال النووي هذا من خصائص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو زواج من وهبت نفسها له بلا مهر قال الله تعالى خالصة لك من دون المؤمنين قال واختلف العلماء في هذه الآية وهي قوله تعالى ترجي من تشاء فقيل ناسخة لقوله تعالى لا يحل لك النساء من بعد ومبيحة له ان يتزوج ما شاء وقيل بل نسخت تلك الآية بالسنة قال زيد بن ارقم تزوج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد هذه الآية ميمونة ومليكة وصفية وجويرية وقالت عائشة ما مات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى احل له النساء وقيل عكس هذا وان قوله تعالى لا يحل لك النساء ناسخة لقوله تعالى ترجي من تشاء والاول اصح قال قال اصحابنا الاصح انه صلى الله عليه وآله وسلم ما توفي حتى ابيح له النساء مع ازواجه

باب التزويج في شوال

وقال النووي باب استحباب التزوج والتزويج في شوال واستحباب الدخول فيه عن عائشة رضي الله عنها قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في شوال وبنى بي في شوال فاي نساء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان احظى عنده مني قال وكانت عائشة تستحب ان تدخل نساءها في شوال فيه استحباب التزويج والتزوج والدخول في شوال وقد نص الشافعية على استحبابه واستدلوا بهذا الحديث وقصدت عائشة بهذا الكلام رد ما كانت الجاهلية عليه وما يتخيله بعض العوام اليوم من كراهة التزوج والتزويج والدخول في شوال وهذا باطل لا اصل له وهو من آثار الجاهلية كانوا يتطيرون بذلك لما في اسم شوال من الاشالة والرفع قاله النووي وحديث الباب رواه احمد والنسائي ايضا قال في نيل الاوطار استدل المصنف بحديث عائشة على استحباب البناء بالمرأة في شوال وهو انما يدل على ذلك اذا تبين ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قصد ذلك الوقت لخصوصية له لا توجد في غيره لا اذا كان وقوع ذلك منه صلى الله عليه وآله وسلم على طريق الاتفاق وكونه بعض اجزاء الزمان فانه لا يدل على الاستحباب لانه حكم شرعي يحتاج الى دليل وقد تزوج صلى الله عليه وآله وسلم بنسائه في

اوقات مختلفة على حسب الاتفاق ولم يتحر وقتا مخصوصا ولو كان مجرد الوقوع يفيد الاستحباب لكان كل وقت من الاوقات التي تزوج فيها
النبي صلى الله عليه وآله وسلم يستحب البناء عليه وهو غير مسلم انتهى قلت فيه رد على الجاهلية من غير استحباب شيء في ذلك الوقت والله اعلم

باب الوليمة في النكاح

وقال النووي باب زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب واثبات وليمة العرس عن انس بن مالك رضي الله عنه قال ما اولم رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم على امرأة من نسائه اكثر او افضل مما اولم على زينب قال النووي يحتمل ان سبب ذلك الشكر لنعمة الله
في ان الله تعالى زوجه اياها بالوحي لا بولي وشهود بخلاف غيرها وبمثله قال الكرماني قال ومذهبنا الصحيح المشهور صحة نكاحه صلى الله
عليه وآله وسلم بلا ولي ولا شهود لعدم الحاجة الى ذلك في حقه صلى الله عليه وآله وسلم وهذا الخلاف في غير زينب واما زينب
فمنصوص عليها قال في شرح المنتقى هذا محمول على ما انتهى اليه علم انس او لما وقع من البركة في وليمتها حيث اشبع المسلمين
خبزا ولحما من الشاة الواحدة والا فالذي يظهر انه لما اولم على ميمونة بنت الحارث التي تزوجها في عمرة القضية وطلب من اهل
مكة ان يحضروا وليمتها فامتنعوا ان يكون ما اولم به عليها اكثر من شاة لوجود التوسعة عليه في تلك الحال قال ابن بطال
لم يقع من النبي صلى الله عليه وآله وسلم القصد الى تفضيل بعض النساء على بعض بل باعتبار ما اتفق وانه لو وجد الشاة في كل منهن
لاولم بها لانه كان اجود الناس ولكن كان لا يبالغ فيما يتعلق بامور الدنيا في التأنق وقال غيره يجوز ان يكون فعل ذلك لبيان
الجواز قال ابن المنير يؤخذ من تفضيل بعض النساء على بعض في الوليمة جواز تخصيص بعضهن دون بعض في الاتحاف والالطاف
انتهى فقال ثابت البناني بما اولم قال اطعمهم خبزا ولحما حتى تركوه يعني شبعوا وتركوه لشبعهم قال ابن الاثير الوليمة هي
الطعام في العرس خاصة وبه قال اهل اللغة قال ابن رسلان وقول اهل اللغة اقوى لانهم اهل اللسان وهم اعرف بموضوعات
اللغة واعلم بلسان العرب انتهى قال في النيل ويمكن ان يقال الوليمة في اللغة وليمة العرس وفي الشرع الولائم المشروعة قال وظاهر
الامر الوجوب وقال ابن بطال هو سنة وفضيلة والامر محمول على الاستحباب انتهى

باب منه

وهو في النووي في الباب المتقدم عن انس بن مالك رضي الله عنه قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فدخل باهله فصنعت
امي ام سليم حيسا فجعلته في تور فقالت يا انس اذهب بهذا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقل بعثت بهذا اليك امي وهي تقرئك
السلام وتقول ان هذا لك منا قليل يا رسول الله فيه انه يستحب لاصدقاء المتزوج ان يبعثوا اليه بطعام يساعدونه به على وليمته
والحيس هو الاقط والتمر والسمن يخلط وقد يجعل عوض الاقط الدقيق ويعجن وفيه الاعتذار الى المبعوث اليه وقول الانسان نحو قول ام سليم هذا
لك منا قليل وفيه استحباب بعث السلام الى الصاحب وان كان افضل من الباعث لكن هذا يحسن اذا كان بعيدا من موضعه او له عذر
في عدم الحضور بنفسه للسلام والتور بفتح التاء واسكان الواو اناء مثل القدح من نحاس او غيره قال فذهبت بها الى رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم فقلت ان امي تقرئك السلام وتقول ان هذا لك منا قليل فقال ضعه ثم قال اذهب فادع لي فلانا وفلانا وفلانا
ومن لقيت وسمى رجالا قال فدعوت من سمى ومن لقيت قال الجعد الراوي لهذا الحديث عن انس قلت لانس عدد كم كانوا قال زهاء ثلاثمائة
زهاء بضم الزاي وفتح الهاء والمد معناه نحو كذا وفيه انه يجوز في الدعوة ان يأذن المرسل في ناس معينين وفي مبهمين لقوله من لقيت من اردت

وفي هذا الحديث معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بتكثير الطعام كما وقع في الكتاب وقال لي رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم يا انس هات التور بكسر التاء من هات كسرت الامر كما تكسر الطاء من اعط قال فدخلوا حتى امتلأت الصفة والحجرة فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ليتحلق عشرة عشرة وليأكل كل انسان مما يليه قال فأكلوا حتى شبعوا قال فخرجت طائفة ودخلت طائفة حتى اكلوا
كلهم فقال لي يا انس ارفع قال فرفعت فما ادري حين وضعت كان اكثر ام حين رفعت قال وجلس طوائف منهم يتحدثون في بيت
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جالس وزوجته مولية وجهها هكذا هو في جميع النسخ زوجته
بالتاء وهي لغة قليلة تكررت في الحديث والشعر والمشهور حذفها الى الحائط فثقلوا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فخرج رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فسلم على نسائه ثم رجع فلما رأوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد رجع ظنوا انهم قد ثقلوا عليه بضم القاف
المخففة قال فابتدروا الباب فخرجوا كلهم وجاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى ارخى الستر ودخل وانا جالس في الحجرة فلم يلبث
الا يسيرا حتى خرج علي وانزلت هذه الآية فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقرأهن على الناس يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت
النبي الا ان يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه ولكن اذا دعيتم فادخلوا فاذا طعمتم فانتشروا ولا مستأنسين لحديث ان ذلكم كان يؤذي
النبي الى آخر الآية قال الجعد قال انس انا احدث الناس عهدا بهذه الآيات وحجبن نساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهذا الحديث
رواه مسلم مطولا ومختصرا قال في النيل الحديث فيه دليل على جواز الدعوة الى الطعام على الصفة التي امرها صلى الله عليه وآله وسلم
مرة وتعيين المدعو وفيه جواز ارسال الصغير الى من يريد المرسل دعوته الى طعامه وقبول الهدية من المرأة الاجنبية ومشروعية هدية الطعام انتهى

باب في اجابة الدعوة في النكاح

وقال النووي باب الامر باجابة الداعي الى دعوة عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا دعا
احدكم اخاه فليجب عرسا كان او نحوه العرس باسكان الراء وضمها لغتان مشهورتان وهي مؤنثة وفيها لغة بالتذكير فيه دليل على
وجوب الاجابة الى الدعوة مطلقا واليه ذهب بعض الشافعية ونقله ابن عبد البر عن عبيد الله العنبري قاضي البصرة وزعم
ابن حزم انه قول جمهور الصحابة والتابعين وجزم بعدم الوجوب في غير وليمة النكاح المالكية والحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية
وبالغ السرخسي منهم فنقل فيه الاجماع قال في النيل ولكن الحق ما ذهب اليه الاولون انتهى وفي حديث متفق عليه عن ابن عمر رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اجيبوا هذه الدعوة اذا دعيتم لها وكان ابن عمر يأتي الدعوة في العرس وغير العرس
ويأتيها وهو صائم وفي رواية اخرى اذا دعا احدكم اخاه فليجب رواه احمد ومسلم وابو داود وفي رواية من دعي الى عرس او نحوه فليجب
رواه مسلم وابو داود وفي الباب احاديث

باب منه

وهو في النووي في الباب المتقدم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا دعي احدكم فليجب فان
كان صائما فليصل وان كان مفطرا فليطعم وفي رواية اخرى اذا دعي احدكم الى طعام فان شاء طعم وان شاء ترك واختلف اهل العلم في معنى
فليصل قال الجمهور معناه فليدع لاهل الطعام بالمغفرة والبركة ونحو ذلك واصل الصلاة في اللغة الدعاء ومنه قوله تعالى وصل عليهم
وقيل المراد الصلاة الشرعية بالركوع والسجود اي يشتغل بالصلاة ليحصل له فضلها ويتبرك اهل المكان والحاضرين واما المفطر فامره بالاكل

قال في شرح المنتقى فيه دليل على ان نفس الاكل لا يجب على المدعو في عرس ولا غيره وانما الواجب الحضور قال
وصحح النووي وجوب الاكل ورجحه اهل الظاهر ولعل متمسكه ما في الرواية الاخرى من قوله وان كان مفطرا فليطعم قال وفي الحديث
دليل على انه يجب الحضور على الصائم ولا يجب عليه الاكل ولكن هذا بعد ان يقول للداعي اني صائم كما في الرواية الاخرى فان قبل عذره من
الحضور بذلك والا حضر وهل يستحب له ان يفطر ان كان صومه تطوعا قال اكثر الشافعية وبعض الحنابلة ان كان يشق على صاحب الدعوة
صومه فالافضل الفطر وهذا على رأي من يجوز الخروج من صوم النفل واما من يوجب الاستمرار فيه بعد التلبس به فلا يجوزه انتهى

باب منه

وهو في النووي في الباب المذكور عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال شر الطعام طعام الوليمة
يمنعها من يأتيها ويدعى اليها من يأباها ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله عز وجل ورسوله هذا الحديث ذكره مسلم موقوفا
ومرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والحديث اذا روي هكذا يحكم برفعه على المذهب الصحيح لانها زيادة ثقة ومعنى
هذا الحديث الاخبار بما يقع من الناس بعده صلى الله عليه وآله وسلم من مراعاة الاغنياء في الولائم ونحوها وتخصيصهم بالدعوة
وايثارهم بطيب الطعام ورفع مجالسهم وتقديمهم مما هو الغالب في الولائم وفي رواية اخرى عنه رضي الله عنه شر الطعام طعام
الوليمة يدعى لها الاغنياء ويترك الفقراء وهو متفق عليه وفي رواية للطبراني من حديث ابن عباس بئس الطعام طعام الوليمة
يدعى اليه الشبعان ويحبس عنه الجيعان واحتج بهذه الاحاديث من قال بوجوب الاجابة الى الوليمة لان العصيان لا يطلق الا
على ترك الواجب وقد نقل ابن عبد البر والقاضي عياض والنووي الاتفاق على وجوب الاجابة لوليمة العرس قال في الفتح وفيه
نظر نعم المشهور من اقوال العلماء الوجوب وصرح الشافعية والحنابلة بانها فرض عين ونص عليه مالك وعن بعض الشافعية
والحنابلة انها مستحبة وذكر اللخمي من المالكية انه المذهب وعن بعض الشافعية والحنابلة هي فرض كفاية ولم يحك الوجوب الا
عن احد قولي الشافعي فانظر كم التفاوت بين من حكى الاجماع على الوجوب وبين من لم يحكه الا عن قول لبعض العلماء قال الشوكاني والظاهر
الوجوب للاوامر الواردة بالاجابة من غير صارف لها عن الوجوب ولجعل الذي لم يجب عاصيا وهذا في وليمة النكاح في غاية الظهور
واما في غيرها من الولائم فان صدق عليه اسم الوليمة شرعا كانت الاجابة اليها واجبة لا يقال ينبغي حمل مطلق الوليمة
على الوليمة المقيدة بالعرس كما وقع في حديث ابن عمر اذا دعي احدكم الى وليمة عرس فليجب لانا نقول ذلك غير صالح للتقييد لما وقع
في الرواية الاخرى بلفظ من دعي الى عرس او نحوه وايضا قوله ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله يدل على وجوب الاجابة الى غير وليمة
العرس انتهى قال النووي قال اهل الظاهر تجب الاجابة الى كل دعوة من عرس وغيره وبه قال بعض اهل السلف قال واما
الاعذار التي يسقط بها وجوب اجابة الدعوة او ندبها فمنها ان يكون في الطعام شبهة او يخص بها الاغنياء او يكون هناك من يتأذى
بحضوره معه او لا تليق به مجالسته او يدعوه لخوف شره او لطمع في جاهه او ليعاونه على باطل وان لا يكون هناك منكر من خمر
او لهو او فرش حرير او صور حيوان غير مفروشة او آنية ذهب او فضة فكل هذه اعذار في ترك الاجابة ومن الاعذار ان يعتذر
الى الداعي فيتركه ولو دعاه ذمي لم تجب اجابته على الاصح ولو كانت الدعوة ثلاثة ايام فالاول تجب الاجابة فيه والثاني تستحب
والثالث تكره انتهى

باب ما يقول عند الجماع

وقال النووي باب ما يستحب ان يقوله عند الجماع عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لو ان
احدهما اذا اراد ان يأتي اهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فانه ان يقدر بينهما ولد في ذلك
لم يضره الشيطان ابدا قال عياض المراد انه لا يصرعه شيطان قال ولم يحمله احد على العموم في جميع الضرر والوسوسة والاغواء
انتهى وان كان ظاهرا في الحمل على عموم الاحوال من صيغة النفي مع التابيد وسبب ذلك الاتفاق ما ثبت في الصحيح ان كل بني ادم
يطعن الشيطان في بطنه حين يولد الا من استثنى فان هذا الطعن نوع من الضرر كذا في النيل اقول هذا الحديث رواه الجماعة الا
النسائي وفيه احدكم موضع احدهم وفي رواية للاسمعيلي حين يجامع اهله وذلك ظاهر في ان القول يكون مع الفعل ورواية
الباب مفسرة لغيرها من الروايات فيكون القول قبل الشروع ويحمل ما عدا هذه الرواية على المجاز وفي رواية لمسلم واحمد لم يسلط
عليه الشيطان اي من اجل بركة التسمية بل يكون من جملة العباد الذين قيل فيهم ان عبادي ليس لك عليهم سلطان وقيل
لم يطعن في بطنه وهو بعيد لمنابذة ظاهر الحديث وليس تخصيصه اولى من تخصيص هذا قال ابن دقيق العيد يحتمل ان لا يضره
في دينه ايضا ولكن يبعده انتفاء العصمة لاختصاصها بالانبياء وتعقب بان اختصاص من خص بالعصمة بطريق الوجوب
لا بطريق الجواز فلا مانع من ان يوجد من لا يصدر عنه معصية عمدا وان لم يكن ذلك واجبا له وقال الداودي معنى لم يضره
لم يفتنه عن دينه الى الكفر وليس المراد عصمته عن المعصية وقيل لم يضره بمشاركة ابيه في جماع امه كما جاء عن مجاهد ان
الذي يجامع ولا يسمي يلتف الشيطان على احليله فيجامع معه والله اعلم

باب في قوله تعالى نساؤكم حرث لكم

وقال النووي باب جواز جماعه امرأته في قبلها من قدامها ومن ورائها من غير تعرض للدبر عن ابن المنكدر سمع جابرا
رضي الله عنه يقول كانت اليهود تقول اذا اتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها كان الولد احول فنزلت نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم
انى شئتم وفي رواية ان شاء مجبية وان شاء غير مجبية غير ان ذلك في صمام واحد ومجبية بضم الميم وفتح الجيم وبكسر الباء المشددة
ثم ياء بمعنى مكبوبة على وجهها وصمام بكسر الصاد بمعنى ثقب والمراد به القبل قال العلماء المراد بالحرث موضع الزرع من المرأة
وهو قبلها الذي يزرع فيه المني لابتغاء الولد ففيه اباحة وطيها في قبلها ان شاء من بين يديها وان شاء من ورائها وان شاء
مكبوبة واما الدبر فليس هو بحرث ولا موضع زرع ومعنى انى كيف قال النووي اتفق العلماء الذين يعتد بهم على تحريم وطء المرأة
في دبرها حائضا كانت او طاهرا لاحاديث كثيرة مشهورة كحديث ملعون من اتى امرأة في دبرها قال قال اصحابنا لا يحل الوطء
في الدبر في شيء من الادميين ولا غيرهم من الحيوان في حال من الاحوال انتهى واقول حديث ملعون الخ رواه احمد وابو داود
عن ابي هريرة وفي لفظ لا ينظر الله الى رجل جامع امرأته في دبرها رواه احمد وابن ماجة وفي حديث خزيمة بن ثابت ان النبي
صلى الله عليه واله وسلم نهى ان يأتي الرجل امرأته في دبرها رواه احمد وابن ماجة وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي
صلى الله عليه واله وسلم قال في الذي يأتي امرأته في دبرها هي اللوطية الصغرى رواه احمد وفي الباب احاديث ذكرها في المنتقى
وغيره وقد استدل بهذه الاحاديث من قال انه يحرم اتيان النساء في ادبارهن وقد ذهب الى ذلك جمهور اهل العلم وقال الشافعي في

لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في تحريمه ولا في تحليله شيء والقياس انه حلال واجاب عن آية الحرث بجواز وطئها بين ساقيها او في اعكانها وقال او ذلك حرث قال في النيل من ادعى تحريم الاتيان في محل مخصوص طولب بدليل يخصص عموم هذه الآية قال ولا شك ان الاحاديث المذكورة القاضية بتحريم اتيان النساء في ادبارهن يقوي بعضها بعضا فتنتهض لتخصيص الدبر من ذلك العموم وايضا الدبر في اصل اللغة اسم لخلاف الوجه ولا اختصاص له بالمخرج كما قال تعالى ومن يولهم يومئذ دبره فلا يبعد حمل ما ورد من الادبار على الاستمتاع بين الاليتين وايضا قد حرم الله الوطء في الفرج لاجل الاذى فما الظن بالحش الذي هو موضع الاذى اللازم مع زيادة المفسدة بالتعرض لانقطاع النسل الذي هو العلة الغائية في مشروعية النكاح والذريعة القريبة جدا الحاملة على الانتقال من ذلك الى ادبار المرد وقد ذكر ابن القيم لذلك مفاسد دينية ودنيوية فليرجع قال وكفى منادياً على خساسته انه لا يرضى احد ان ينسب اليه ولا الى امامه تجويز ذلك الا ما كان من الرافضة مع انه مكروه عندهم واوجبوا للزوجة فيه عشرة دنانير عوض النطفة وهذه المسألة هي احدى مسائلهم التي شذوا بها قال الحاكم لعل الشافعي كان يقول ذلك في القديم فاما الجديد فالمشهور انه حرمه وقد روى الجواز ايضا عن مالك روى ذلك عنه اهل مصر واهل المغرب واصحاب مالك العراقيون لم يثبتوا هذه الرواية وقد افتى متأخروا اصحابه بتحريمه انتهى حاصله وقد اختلف في سبب نزول آية الحرث فان شئت الاطلاع عليه فارجع الى شرح المنتقى

باب في المرأة تمتنع من فراش زوجها

وقال النووي باب تحريم امتناعها من فراش زوجها عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فلم تأته فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح وفي بعض النسخ غضبانا وفي رواية حتى ترجع وفي رواية اخرى اذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها الخ وفي رواية اخرى والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته الى فراشها فتابى عليه الا كان الذي في السماء ساخطا عليها حتى يرضى عنها وهذا دليل على تحريم امتناعها من فراشه لغير عذر شرعي وليس الحيض بعذر في الامتناع لان له حقا في الاستمتاع بها فوق الازار قال النووي معنى الحديث ان اللعنة تستمر عليها حتى تزول المعصية بطلوع الفجر والاستغناء عنها او بتوبتها ورجوعها الى الفراش انتهى وقال ابن ابي جمرة الظاهر ان الفراش كناية عن الجماع ويقويه قوله الولد للفراش اي لمن يطأ في الفراش والكناية عن الاشياء التي يستحيي منها كثير في القرآن والسنة قال وظاهر الحديث اختصاص اللعن بما اذا وقع منه ذلك ليلا لقوله حتى تصبح وكأن السر فيه تاكيد ذلك لا انه يجوز لها الامتناع في النهار وانما خص الليل بالذكر لانه المظنة لذلك قال في الفتح وقد وقع في حديث ابي حازم وحديث جابر حتى يرضى فهذه الاطلاقات تتناول الليل والنهار قال والمعصية منها تتحقق بسبب الغضب منه بخلاف ما اذا لم يغضب من ذلك فلا تكون المعصية متحققة اما لانه عذرها واما لانه ترك حقه من ذلك قال وقوله حتى ترجع اكثر فائدة قال المهلب وفي الحديث جواز لعن العاصي المسلم اذا كان على وجه الارهاب عليه لئلا يواقع الفعل فاذا واقعه فانما يدعى له بالتوبة والهداية قال في الفتح وفيه نظر قال في النيل ولا يخفى ان محله اذا كان بحيث يرتدع العاصي وينزجر واما حديث الباب فليس فيه الا ان الملائكة تفعل ذلك ولا يلزم منه جوازه على الاطلاق قال الحافظ اخبار الشارع بان هذه المعصية يستحق فاعلها لعن ملائكة السماء يدل على اعظم دلالة على تاكد وجوب طاعة الزوج وتحريم عصيانه ومغاضبته قال ابن ابي جمرة وهل الملائكة التي تلعنها هم الحفظة او غيرهم يحتمل الامرين قال الحافظ يحتمل ان يكون بعض الملائكة موكلا بذلك ويرشد الى التعميم ما في رواية لمسلم بلفظ لعنتها الملائكة الذين في السماء فان المراد به سكانها انتهى

بابٌ فی نشر سرّ المرأة

وقال النووي باب تحريم افشاء سر المرأة عن ابی سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان من اشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي الى امرأته وتفضي اليه ثم ينشر سرها قال عياض هكذا وقعت الرواية اشر بالالف واهل النحو يقولون لا يجوز اشر ولاخير وانما يقال هو خير منه وشر منه قال وقد جاءت الاحاديث الصحيحة باللغتين جميعا وهي حجة في جوازهما جميعا وانهما لغتان قال النووي وفي هذا الحديث تحريم افشاء الرجل ما يجري بينه وبين امرأته من امور الاستمتاع ووصف تفاصيل ذلك وما يجري من المرأة فيه من قول او فعل ونحوه فاما مجرد ذكر الجماع فان لم تكن فيه فائدة ولا اليه حاجة فمكروه لانه خلاف المروءة وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت وان كان اليه حاجة او ترتب عليه فائدة بان ينكر عليه اعراضه عنها او تدعي عليه العجز عن الجماع او نحو ذلك فلا كراهة في ذكره كما قال صلى الله عليه وآله وسلم اني لافعله انا وهذه وقال صلى الله عليه وآله وسلم لابي طلحة اعرستم الليلة وقال لجابر الكيس الكيس والله اعلم انتهى وفي رواية اخرى عنه عند مسلم بلفظ ان من اعظم الامانة عند الله يوم القيامة الرجل يفضي الى امرأته وتفضي اليه ثم ينشر سرها وفي الباب احاديث بطرق والفاظ ذكرها في المنتقى وغيره قال في النيل والحديثان يدلان على تحريم افشاء احد الزوجين لما يقع بينهما من امور الجماع قال وكذلك الجماع بمرأى من الناس لا شك في تحريمه قال وانما خص النبي صلى الله عليه وآله وسلم الرجل فجعل الزجر خاصا به ولم يتعرض المرأة لان وقوع ذلك الامر في الغالب من الرجال انتهى

بابُ ستر الله الجميل على العبد وكشفه عن نفسه

وقال النووي في الجزء الخامس باب النهي عن هتك الانسان ستر نفسه عن ابی هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول كل امتي معافاة هكذا هو في معظم النسخ والاصول المعتمدة معافاة بالهاء في آخره يعود الى الامة الا المجاهرين هم الذين جاهروا بمعاصيهم واظهروها وكشفوا ما ستر الله تعالى عليهم فيتحدثون بها لغير ضرورة ولا حاجة يقال جهر بامره واجهر وجاهر وان من الاجهار ان يعمل العبد بالليل عملا ثم يصبح قد ستره ربه عز وجل فيقول يا فلان عملت البارحة كذا وكذا وقد بات يستره ربه فيبيت يستره ربه ويصبح يكشف ستر الله عنه هكذا في جميع النسخ الاجهار الا نسخة ابن ماهان ففيها وان من الجهار قال النووي وهما صحيحان الاول من اجهر والثاني من جهر واما قول مسلم في آخر حديث الباب وقال زهير وان من الهجار الهجارة بتقديم الهاء فقيل انه خلاف الصواب وليس كذلك بل هو صحيح ويكون الهجار لغة في الاجهار الذي هو الفحش والخنا والكلام الذي لا ينبغي ويقال في هذا اهجر اذا اتى به كذا ذكره الجوهري وغيره انتهى وفي الحديث دليل على تحريم هتك الانسان ستر نفسه وكم من جاهل رأيته يهتك الاستار عنه وهو مفتخر بذلك ولا يعلم المسكين انه يقع بهذا في المحرم ونعوذ بالله من الفرار من ستر الله الى افتضاح نفسه اللهم استر عوراتنا وامن روعاتنا انك على ما تشاء قدير وبالاجابة جدير

بابٌ فی العزل عن المرأة والامة

وقال النووي باب حكم العزل عن ابی سعيد الخدري رضي الله عنه قال ذكر العزل عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال وما ذاكم قالوا الرجل تكون له المرأة ترضع فيصيب منها ويكره ان تحمل منه والرجل تكون له الامة فيصيب منها ويكره ان تحمل منه قال فلا عليكم ان لا تفعلوا ذاكم فانما هو القدر قال ابن عون فحدثت به الحسن فقال والله لكان هذا زجرا قال النووي العزل ان يجامع فاذا قارب الانزال نزع وانزل خارج الفرج وهو مكروه عندنا في كل حال وكل امرأة سواء رضيت ام لا لانه طريق الى قطع النسل ولهذا جاء في الحديث الآخر تسميته الوأد الخفي لانه قطع

طريق الولادة كما يقتل المولود بالوأد واما التحريم فقال اصحابنا لا يحرم في مملوكته ولا في الامة سواء رضيتا ام لا لان عليه ضررا في مملوكته بمصيرها ام ولد وامتناع بيعها وعليه ضرر في زوجته الرقيقة بمصير ولده رقيقا تبعا لامه واما زوجته الحرة فان اذنت فيه لم يحرم والا فوجهان اصحهما لا يحرم ثم هذه الاحاديث مع غيرها يجمع بينها بان ما ورد في النهي محمول على كراهة التنزيه وما ورد في الاذن في ذلك محمول على انه ليس بحرام وليس معناه نفي الكراهة قال هذا مختصر ما يتعلق بالباب من الاحكام والجمع بين الاحاديث وللسلف خلاف نحو ما ذكرناه من مذهبنا ومن حرمه بغير اذن الزوجة الحرة قال عليها ضرر في العزل فيشترط لجوازه اذنها انتهى

واقول قد اختلفت الاحاديث في جواز العزل فمنها ما هو محتمل للجواز ولعدم الجواز كحديث ابي سعيد في الصحيحين وغيرهما وفيه فقال ما عليكم ان لا تفعلوا فان الله عز وجل قد كتب ما هو خالق الى يوم القيامة ومنها ما هو مصرح بالمنع كحديثه ايضا عند احمد وفيه انت تخلقه وانت ترزقه فانما هو ذلك القدر وحديث اسامة عند مسلم وغيره وفيه لو كان ضارا لضر فارس والروم وحديث جذامة وفيه ذلك الوأد الخفي ومنها ما فيه دلالة على الجواز كحديث جابر كنا نعزل والقرآن ينزل وهو في الصحيحين وغيرهما وفي الباب احاديث ومنهم من رجح احاديث الجواز مستدلا بحديث عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يعزل عن الحرة الا باذنها اخرجه احمد وابن ماجه وفي سنده ضعيف وحكى ابن عبد البر الاجماع على ذلك ووافقه على نقل الاجماع ابن هبيرة كما قال ابن حجر في الفتح وتعقب بان المعروف عند الشافعية انه لا حق للمرأة في الجماع واما جواز العزل عن الامة مطلقا فبحديث جابر عند مسلم وغيره وفيه فقال اعزل عنها ان شئت وقوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث الباب لا عليكم ان لا تفعلوا قال ابن سيرين هذا اقرب الى النهي وعن الحسن كما في الكتاب قال والله لكان هذا زجرا وتمام البحث مع ادلة المختلفين في ذلك في شرح المنتقى فراجع

باب منه

وذكره النووي في الباب المتقدم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال سأل رجل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان عندي جارية لي وانا اعزل عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان ذلك لم يمنع شيئا اراده الله قال فجاء الرجل فقال يا رسول الله ان الجارية التي كنت ذكرتها لك حملت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انا عبد الله ورسوله اي ان ما اقول لكم حق فاعتمدوه واستيقنوه فانه يأتي مثل فلق الصبح وفي رواية اخرى ان الجارية قد حملت فقال قد اخبرتك انه سيأتيها ما قدر لها وفيه دلالة على الحاق النسب مع العزل لان الماء قد يسبق وفيه انه اذا اعترف بوطء امته صارت فراشا له وتلحقه اولادها الا ان يدعي الاستبراء وهو مذهب الشافعية ومالك قال في شرح المنتقى اما الامة فان كانت زوجة فحكمها حكم الحرة واختلفوا هل يعتبر الاذن منها او من سيدها وان كانت سرية فقال في الفتح يجوز بلا خلاف عندهم الا في وجه حكاه الروياني في المنع مطلقا كمذهب ابن حزم وان كانت السرية مستولدة فالراجح الجواز فيها مطلقا لانها ليست راسخة في الفراش وقيل حكمها حكم الامة المزوجة انتهى

باب في الغيلة

وقال النووي باب جواز الغيلة وهي وطء المرضع وكراهة العزل عن جذامة بنت وهب الاسدية ذكر مسلم اختلاف الرواة فيها هل هي بالدال المهملة ام بالذال المعجمة قال والصحيح انها بالدال يعني المهملة وهكذا قال جمهور العلماء والجيم مضمومة بلا خلاف اخت عكاشة رضي الله عنهما وقال بعضهم لعلها جذامة بنت وهب اخي عكاشة واخت عكاشة تصحيف قال عياض هذا على قول من قال انها جذامة بنت وهب

بن محصن وقال آخرون هي اخت رجل آخر يقال له عكاشة بن وهب ليس بعكاشة بن محصن المشهور قال الطبري هي جدامة
بنت جندل هاجرت قال والمحدثون قالوا فيها جدامة بنت وهب انتهى قال النووي والمختار انها جدامة بنت وهب الاسدية
اخت عكاشة بن محصن وتكون اخته من امه وفي عكاشة لغتان تشديد الكاف وتخفيفها والتشديد افصح واشهر قالت

حضرت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في اناس وهو يقول لقد هممت ان انهى عن الغيلة فنظرت في الروم وفارس فاذا هم يغيلون
بضم الياء من اغال يغيل اولادهم فلا يضر اولادهم ذلك شيئا قال اهل اللغة الغيلة هنا بكسر الغين ويقال لها الغيل بالفتح مع حذف الهاء
والغيال بالكسر كما ذكره مسلم في الرواية الاخرى وقال جماعة منهم الغيلة بالفتح للمرة الواحدة وبالكسر الاسم من الغيل وقيل ان اريد
بها وطء المرضع جاز الغيلة وهي بالكسر والفتح قال في النيل المراد بها ان يجامع امرأته وهي مرضع وبه قال مالك في الموطا والاصمعي
ويقال منه اغال واغيل اذا فعل ذلك وقال ابن السكيت هي ان ترضع المرأة وهي حامل ويقال منه غالت واغيلت وذلك لما يحصل
على الرضيع من الضرر بالحبل حال ارضاعه فكان ذلك سبب همه صلى الله عليه وآله وسلم بالنهي ولكنه لما رأى انها لا تضر فارس
والروم ترك النهي عنها انتهى قال النووي اختلف العلماء في المراد بالغيلة في هذا الحديث وهي الغيل ثم ذكر القولين المذكورين قال
والاطباء يقولون ان ذلك اللبن داء والعرب تكرهه وتتقيه قال وفي الحديث جواز الغيلة فانه صلى الله عليه وآله وسلم لم ينه
عنها وبين سبب ترك النهي قال وفيه جواز الاجتهاد لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبه قال جمهور اهل الاصول وقيل
لا يجوز لتمكنه من الوحي والصواب الاول ثم سألوه عن العزل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك الوأد الخفي زاد عبيد الله في
حديثه عن المقري وهي اذا الموؤدة سئلت الوأد دفن البنت وهي حية وكانت العرب تفعله خشية الاملاق وربما فعلوه خوف العار
والموؤدة البنت المدفونة حية يقال وأدت المرأة ولدها وأدا قيل سميت موؤدة لانها تثقل بالتراب ووجه تسميته وأدا هو مشابهة
الوأد في تفويت الحياة ومعنى الزيادة المذكورة في هذا الحديث ان العزل يشبه الوأد المذكور في هذه الآية الشريفة وفي الحديث النهي
عن العزل واحتج به ابن حبان على المنع منه ومن العلماء من جمع بين هذا وبين ما قبله من حديث جابر فحمل هذا على التنزيه وهذه
طريقة البيهقي ومنهم من ضعف حديث جدامة هذا لمعارضته لما هو اكثر منه طرقا قال الحافظ وهذا دفع للاحاديث الصحيحة بالتوهم والحديث
صحيح لا ريب فيه والجمع ممكن ومنهم من ادعى انه منسوخ ورد بعدم معرفة التاريخ قال الطحاوي يحتمل ان يكون حديث جدامة على وفق ما كان
عليه الامر اولا من موافقة اهل الكتاب فيما لم ينزل عليه ثم اعلمه الله بالحكم فكذب اليهود فيما كانوا يقولونه وتعقبه ابن رشد وابن العربي
بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يحرم شيئا تبعا لليهود ثم يصرح بتكذيبهم فيه ومنهم من رجح حديث جدامة بثبوته في الصحيح وضعف مقابله
بالاختلاف في اسناده والاضطراب قال الحافظ ورد بانه انما يقدح في حديث لا فيما يقوي بعضه بعضا فانه يعمل به وهو هنا كذلك
والجمع ممكن ورجح ابن حزم العمل بحديث جدامة بان احاديث غيرها موافقة لاصل الاباحة وحديثها يدل على المنع فمن ادعى انه ابيح
بعد ان منع فعليه البيان وتعقب بان حديثها ليس بصريح في المنع اذ لا يلزم من تسميته وأدا خفيا على طريق التشبيه ان يكون حراما وجمع
ابن القيم فقال الذي كذب فيه صلى الله عليه وآله وسلم اليهود هو زعمهم ان العزل لا يتصور معه الحمل اصلا وجعلوه بمنزلة قطع النسل بالوأد
فاكذبهم واخبر انه لا يمنع الحمل اذا شاء الله خلقه واذا لم يرد خلقه لم يكن وأدا حقيقة وانما سماه وأدا خفيا في حديث جدامة لان الرجل انما
يعزل هربا من الحمل فاجرى قصده لذلك مجرى الوأد لكن الفرق بينهما ان الوأد ظاهر بالمباشرة اجتمع فيه القصد والفعل والعزل يتعلق بالقصد فقط

ابن مذهب الشافعي ومن قال بقوله من العلماء ان المسبية من عباد الاوثان وغيرهم من الكفار الذين لا كتاب لهم لا يحل وطئها بملك اليمين حتى تسلم فما دامت على دينها فهي محرمة وهؤلاء المسبيات كن من مشركي العرب عبدة الاوثان فيأول هذا الحديث وشبهه على انهن اسلمن قال وهذا التاويل لابد منه انتهى قال في شرح المنتقى ظاهر هذا الحديث وسائر احاديث الباب انه لا يشترط في جواز وطء المسبية الاسلام ولو كان شرطا لبينه صلى الله عليه وآله وسلم ولم يبينه ولا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة وذلك وقتها ولا سيما وفي المسلمين في يوم حنين وغيره من هو حديث عهد بالاسلام يخفى عليهم مثل هذا الحكم وتجويز حصول الاسلام من جميع السبايا وهن في غاية الكثرة بعيد جدا فان اسلام مثل عدد المسبيات في اوطاس دفعة واحدة من غير اكراه لا يقول بانه يصح تجويزه عاقل ومن اعظم المؤيدات لبقاء المسبيات على دينهن ما ثبت من رده صلى الله عليه وآله وسلم لهن بعد ان جاء اليه جماعة من هوازن وسألوه ان يرد اليهم ما اخذ عليهم من الغنيمة فرد اليهم السبي فقط وقد ذهب الى جواز وطء المسبيات الكافرات بعد الاستبراء المشروع جماعة منهم طاؤس وهو الظاهر لما سلف انتهى وهذا يرد على الشافعية مذهبهم المذكور ولو لم يذهب الى ذلك احد لكان الواجب على الامة القول بموجب هذه الاحاديث فان السنة الصحيحة لا تترك بعدم اخذ احد بها بل الذي يجب العمل بها شاؤا ام ابوا وظاهر عموم هذا الحديث وغيره يشمل المشتراة ونحوها وكونه في سبايا اوطاس لا يوجب تقييده بذلك لما تقرر من الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وقد ورد ما يدل بعمومه على استبراء المشتراة ونحوها فاخرج احمد والطبراني من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يقعن رجل على امرأة وحملها لغيره ولكن اسناده ضعيف ويشهد له حديث رويفع وفيه فلا يسقي ماءه ولد غيره رواه احمد وابو داود والدارمي والطبراني والبيهقي وغيرهم وهذا يشمل الامة المشتراة ونحوها وتقييد ذلك في رواية اخرى بالسبي والثيب لا ينافي هذا العموم قال في السيل الجرار والحاصل ان مجرد قياس المشتراة ونحوها على المسبية على عدم شمول الدليل لها واضح الوجه للاشتراك في تلك العلة انتهى

باب في القسم بين النساء

وقال النووي باب القسم بين الزوجات وبيان ان السنة ان تكون لكل واحدة ليلة مع يومها عن انس رضي الله عنه قال كان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم تسع نسوة وهن اللاتي توفي عنهن صلى الله عليه وآله وسلم وهن عائشة وحفصة وسودة وزينب وام سلمة وام حبيبة وميمونة وجويرية وصفية رضي الله عنهن ويقال نسوة ونسوة بكسر النون وضمها لغتان الكسر افصح واشهر وبه جاء القرآن العزيز وفيه دليل على ان القسمة كانت بين تسع ولكن المشهور ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقسم بين ثمان من نسائه فقط فكان يجعل لعائشة يومين يومها ويوم سودة الذي وهبته لها ولكل واحدة يوما فكان اذا قسم بينهن لا ينتهي الى المرأة الاولى الا في تسع اي بعد انقضاء التسع وفيه انه يستحب ان لا يزيد في القسم على ليلة ليلة لان فيه مخاطرة بحقوقهن قاله النووي وكن يجتمعن في كل ليلة في بيت التي يأتيها وفيه انه يستحب الزوج ان يأتي كل امرأة في بيتها ولا يدعوهن الى بيته لكن لو دعا كل واحدة في نوبتها الى بيته كان له ذلك وهو خلاف الافضل ولو دعاها الى بيت ضرائرها لم تلزمها الاجابة ولا تكون بالامتناع ناشزة بخلاف ما اذا امتنعت من الاتيان الى بيته لان عليها ضررا في الاتيان الى ضرتها وهذا الاجتماع كان برضاهن وفيه انه لا يأتي غير صاحبة النوبة في بيتها في الليل بل ذلك حرام عند الشافعية الا لضرورة بان حضرها الموت او نحوه من الضرورات قاله النووي وقال في شرح المنتقى فيه دليل على انه لا يشترط في العدل بين الزوجات ان يفرد

لكل واحدة ليلة بحيث لا تجتمع فيها مع غيرها بل يجيء من مجالسة غير صاحبة النوبة ومحادثتها ولهذا كن يجتمعن كل ليلة في بيت صاحبة النوبة وكذلك يجوز للزوج دخول بيت غير صاحبة النوبة والدنو منها واللمس الا الجماع كما في حديث عائشة انتهى فكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بيت عائشة فجاءت زينب فمد يده اليها فقالت هذه زينب قيل انه لم يكن عمدا بل ظنها عائشة صاحبة النوبة لانه كان في الليل وليس في البيوت مصابيح وقيل كان مثل هذا برضاهن فكف النبي صلى الله عليه وآله وسلم يده فتقاولتا حتى استخبتا من السخب وهو اختلاط الاصوات وارتفاعها ويقال ايضا صخب بالصاد هكذا هو في معظم الاصول وكذا نقله عياض عن رواية الجمهور وفي بعض النسخ استخبثتا اي قالتا الكلام الردي وفي بعضها استحيتا من الاستحياء ونقل عياض عن رواية بعضهم استحثتا قال ومعناه ان لم يكن تصحيفا ان كل واحدة حثت في وجه الاخرى التراب قال النووي وفي هذا الحديث ما كان عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم من حسن الخلق وملاطفة الجميع واقيمت الصلوة فمر ابو بكر رضي الله عنه على ذلك فسمع اصواتهما فقال اخرج يا رسول الله الى الصلوة قال النووي وقد يحتج الحنفية بقوله مد يده ثم خرج الى الصلوة ولم يتوضأ ولا حجة فيه فانه لم يذكر انه لمس بلا حائل ولا يحصل مقصودهم حتى يثبت انه لمس بشرتها بلا حائل ثم صلى ولم يتوضأ وليس في الحديث شيء من هذا واحث في افواههن التراب مبالغة في زجرهن وقطع خصامهن وفيه فضيلة لابي بكر رضي الله عنه وشفقته ونظره في المصالح وفيه اشارة المفضول على صاحبه الفاضل بمصلحته والله اعلم فخرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت عائشة الآن يقضي النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلاته فيجيء ابو بكر رضي الله عنه فيفعل بي ويفعل فلما قضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلاته اتاها ابو بكر رضي الله عنه فقال لها قولا شديدا وقال اتصنعين هذا قال النووي مذهبنا انه لا يلزمه صلى الله عليه وآله وسلم ان يقسم لنسائه بل له اجتنابهن كلهن لكن يكره تعطيلهن مخافة من الفتنة عليهن والاضرار بهن فان اراد القسم لم يجز له ان يبتدئ بواحدة منهن الا بقرعة ويجوز ان يقسم ليلة ليلة وليلتين ليلتين وثلثا ثلثا ولا يجوز اقل من ليلة ولا يجوز الزيادة على الثلث الا برضاهن قال هذا هو الصحيح في مذهبنا وفيه اوجه ضعيفة في هذه المسائل غير ما ذكرته واتفقوا على انه يجوز ان يطوف عليهن كلهن ويطأهن في الساعة الواحدة برضاهن ولا يجوز ذلك بغير رضاهن واذا قسم كان لها اليوم الذي بعد ليلتها ويقسم للمريضة والحائض والنفساء لانه يحصل لها الانس به ولانه يستمتع بها بغير الوطؤ من قبلة ونظر ولمس وغير ذلك قال وقال اصحابنا واذا قسم لا يلزمه الوطء ولا التسوية فيه بل له ان يبيت عندهن ولا يطأ واحدة منهن وله ان يطأ بعضهن في نوبتها دون بعض لكن يستحب ان لا يعطلهن وان يسوي بينهن في ذلك كما قدمنا هذا آخر كلام النووي رح قلت ذهب بعض المفسرين والاصطخري الى انه لا يجب القسم عليه صلى الله عليه وآله وسلم واستدلوا بقوله تعالى ترجي من تشاء منهن الآية وذلك من خصائصه صلعم وقيل كان القسم واجبا عليه والاول اولى +

باب المقام عند البكر والثيب

وقال النووي باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من اقامة الزوج عندها عقب الزفاف عن ام سلمة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما تزوج ام سلمة وفي رواية اخرى عن ابي بكر بن عبد الرحمن ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين تزوج وهذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم قال النووي وهذا فاسد لان مسلما رح قد بين اختلاف الرواة في وصله وارساله ومذهبه ومذهب الفقهاء والاصوليين ومحققي المحدثين ان الحديث اذا روي متصلا ومرسلا حكم بالاتصال ووجب العمل به لانها زيادة ثقة وهي مقبولة عند الجماهير فلا يصح استدراك الدارقطني والله اعلم اقام عندها ثلثا وقال انه ليس بك على اهلك هوان اي لا يلحقك هوان ولا يضيع من حقك شيء بل تأخذينه كاملا

قال عياض المراد باهلك نفسه صلى الله عليه وآله وسلم اي لا افعل فعلا به هوانك على اهلي ثم بين تخييرها فقال ان شئت سبعت لك
وان سبعت لك سبعت لنسائي وفي رواية وان شئت ثلثت ثم درت قالت ثلث وفي رواية دخل عليها فلما اراد ان يخرج اخذت بثوبه
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان شئت زدتك وحاسبتك للبكر سبع وللثيب ثلث يعني انها مخيرة بين ثلث بلا قضاء وبين سبع و(يقضي)
لباقي نسائه لان في الثلث مزية بعدم القضاء وفي السبع مزية لها بتواليها وكمال الانس فيها فاختارت الثلث لكونها لا تقضي وليقرب
عوده اليها فانه يطوف عليهن ليلة ليلة ثم يأتيها ولو اختارت سبعا طاف بعد ذلك عليهن سبعا سبعا فطالت غيبته عنها قال
النووي وفي هذا الحديث استحباب ملاطفة الاهل والعيال وغيرهم وتقريب الحق من فهم المخاطب ليرجع اليه وفيه العدل بين الزوجات
وفيه ان حق الزفاف ثابت للمزفوفة وتقدم به على غيرها فان كانت بكرا كان لها سبع ليال بايامها بلا قضاء وان كانت ثيبا كان لها الخيار ان
شاءت سبعا ويقضي السبع لباقي النساء وان شاءت ثلثا ولا يقضي قال هذا مذهب الشافعي واصحابه وموافقيه وهو الذي ثبتت فيه هذه
الاحاديث الصحيحة وممن قال به مالك واحمد واسحق وابو ثور وابن جرير وجمهور العلماء وقال ابو حنيفة والحكم وحماد يجب قضاء الجميع في الثيب
والبكر واستدلوا بالظواهر الواردة بالعدل بين الزوجات وحجة الشافعي هذه الاحاديث وهي مخصصة للظواهر العامة انتهى قلت حديث
الباب اخرجه احمد وابو داود وابن ماجة ايضا ورواه الدارقطني بلفظ ان شئت اقمت عندك ثلثا خالصة لك وان شئت سبعت لك
وسبعت لنسائي قالت تقيم معي ثلثا خالصة وفي سنده الواقدي وهو ضعيف جدا وفي الباب احاديث وهي تدل على ان البكر تؤثر بسبع و(الثيب بثلث)

باب منه

وذكره النووي في الباب المتقدم عن انس بن مالك رضي الله عنه قال اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا واذا تزوج الثيب على البكر
اقام عندها ثلثا قال النووي اختلف العلماء في ان هذا الحق للزوج او للزوجة الجديدة ومذهبنا ومذهب الجمهور انه حق لها وقال بعض المالكية
حق له على بقية نسائه واختلفوا في اختصاصه بمن له زوجات غير الجديدة قال ابن عبد البر جمهور العلماء على ان ذلك حق للمرأة
بسبب الزفاف سواء كان عنده زوجة ام لا لعموم هذا الحديث ولم يخص من لم يكن له زوجة وقالت طائفة الحديث فيمن له
زوجة او زوجات غير هذه لان من لا زوجة له فهو مقيم مع هذه كل دهره مؤنس لها متمتع بها مستمتعة به بلا قاطع بخلاف من له
زوجات فانه جعلت هذه الايام للجديدة تأنيسا لها متصلا لتستقر عشرتها له وتذهب حشمتها ووحشتها منه ويقضي كل واحد منهما لذته
من صاحبه ولا ينقطع بالدوران على غيرها ورجح عياض هذا القول وبه جزم البغوي قال والاول اقوى وهو المختار لعموم الحديث واختلفوا في
ان هذا المقام عند البكر والثيب اذا كان له زوجة اخرى واجب ام مستحب فمذهب الشافعي واصحابه وموافقيهم انه واجب وهي رواية ابن القاسم عن
مالك وروي عنه انه على الاستحباب قال خالد الراوي لهذا الحديث عن ابي قلابة عن انس رضي الله عنه ولو قلت انه رفعه لصدقت
ولكنه قال السنة كذلك معناه ان هذه اللفظة وهي قوله من السنة كذا صريحة في رفعه فلو شئت ان اقولها بناء على الرواية بالمعنى
لقلتها ولو قلتها كنت صادقا لان قول الصحابي من السنة كذا في حكم الرفع مثل قوله قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كذا هذا مذهب
المحدثين وجماهير السلف والخلف وجعله بعضهم موقوفا وليس بشيء قاله النووي وفي بعض الروايات قال ابو قلابة لو شئت لقلت ان انسا
رفعه الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ابن دقيق العيد قول ابي قلابة يحتمل وجهين احدهما ان ظن انه سمعه عن انس مرفوعا لفظا
فتحرز عنه تورعا والثاني ان يكون رأى ان قول انس من السنة في حكم المرفوع فلو عبر عنه بانه مرفوع على حسب اعتقاده لصح لانه في حكم المرفوع

قال والاول اقرب لان قوله من السنة يقتضي ان يكون مرفوعا بطريق اجتهادي محتمل وقوله انه رفعه نص في رفعه وليس للراوي ان ينقل ما هو ظاهر محتمل الى ما هو نص في رفعه قال في شرح المنتقى وبهذا يندفع ما قاله بعضهم من عدم الفرق بين قوله من السنة كذا وبين رفعه الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال وقد روى هذا الحديث جماعة عن انس وقالوا فيه قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما في البيهقي ومستخرج الاسمعيلي وصحيح ابي عوانة وصحيح ابن خزيمة وصحيح ابن حبان والدارمي والدارقطني انتهى

باب هبة المرأة يومها للاخرى

وقال النووي باب جواز هبتها نوبتها لضرتها عن عائشة رضي الله عنها قالت ما رأيت امرأة احب الي ان اكون في مسلاخها بكسر الميم هو الجلد اي ان اكون انا هي من سودة بنت زمعة بفتح الميم واسكانها قال في الفتح هي زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكان تزوجها وهو بمكة بعد موت خديجة ودخل عليها بها وهاجرت معه وفي مسلم قالت عائشة كانت امرأة تزوجها بعدي ومعناه عقد عليها بعد ان عقد على عائشة واما الدخول بعائشة فكان بعد سودة بالاتفاق وقد نبه على ذلك ابن الجوزي انتهى من امرأة فيها حدة بكسر الحاء قال عياض من هنا للبيان واستفتاح الكلام ولم ترد عائشة عيب سودة بذلك بل وصفتها بقوة النفس وجودة القريحة وهي الحدة قالت فلما كبرت جعلت يومها من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعائشة فيه جواز هبتها نوبتها لضرتها لانه حقها لكن يشترط رضا الزوج بذلك لان له حقا في الواهبة فلا يفوته الا برضاه ولا يجوز ان تأخذ على هذه الهبة عوضا ويجوز ان تهب للزوج فيجعل الزوج نوبتها لمن شاء وقيل يلزمه توزيعها على الباقيات ويجعل الواهبة كالمعدومة قال النووي والاول اصح وللواهبة الرجوع متى شاءت فترجع في المستقبل دون الماضي لان الهبات يرجع فيما لم يقبض منها دون المقبوض والمراد بقولها نوبتها وهي يوم وليلة قلت وفي لفظ للبخاري يومها وليلتها وزاد في آخره تبتغي بذلك رضا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي رواية ابي داود ففيها واشباهها نزلت وان امرأة خافت من بعلها نشوزا الآية قال في الفتح تواردت هذه الروايات على انها خشيت الطلاق فوهبت انتهى والآية المذكورة تدل على انه يجوز للمرأة ان تصالح زوجها اذا خافت منه ان يطلقها بما تراضيا عليه من اسقاط قسمها او هبة نوبتها او غير ذلك مما يدخل تحت عموم الآية كذا في النيل قالت يا رسول الله قد جعلت يومي منك لعائشة فكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقسم لعائشة يومين يومها ويوم سودة معناه انه كان يكون عند عائشة يومها ويكون عندها ايضا في يوم سودة لانه يوالي لها اليومين قال النووي والاصح عند الشافعية انه لا يجوز الموالاة للموهوب لها الا برضى الباقيات وجوزه بعض اصحابنا بغير رضاهن وهو ضعيف انتهى قال في النيل لا نزاع انه يجوز اذا كان يوم الواهبة واليا ليوم الموهوب لها بلا فصل ان يوالي الزوج بين اليومين للموهوب لها واما اذا كان بينهما نوبة زوجة اخرى او زوجات فقال العلماء انه لا يقدمه عن رتبته في القسم الا برضاء من بقي وهل يجوز للموهوب لها ان تمتنع عن قبول النوبة الموهوبة فان كان قد قبل الزوج لم يجز لها الامتناع وان لم يكن قد قبل لم يكره على ذلك حكاه في الفتح

باب في ترك القسم لبعض النساء

وهو في النووي في الباب المتقدم عن عطاء قال حضرنا مع ابن عباس رضي الله عنهما جنازة ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم بسرف بفتح السين وكسر الراء وبالفاء هو مكان بقرب مكة بينه وبينها ستة اميال وقيل سبعة وقيل تسعة وقيل اثنا عشر وعلى كل حال

نقل في الفتح انها توفيت بسرف رضي الله عنها وقال ابن عباس هذه زوجة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاذا رفعتم نعشها

فلا تزعزعوها ولا تزلزلوها وارفقوا فانه كان عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تسع كان يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة

كذا في بعض النسخ تسع وهن معروفات سبق بيان اسمائهن قريبا وكون القسمة لثمان منهن مشهور قال عطاء التي لا يقسم لها صفية

بنت حيي بن اخطب قال اهل العلم هو وهم من ابن جريج الراوي عن عطاء وانما الصواب سودة كما سبق في الكتاب قال في النيل

ذكر ابن القيم في اول الهدى عند الكلام على هديه صلى الله عليه وآله وسلم في النكاح والقسم ان هذا غلط وان صفية انما اسقطت

نوبتها من القسمة مرة واحدة وقالت هل لك ان تطيب نفسك عني واجعل يومي لعائشة اي ذلك اليوم بعينه في تلك المرة

هذا معنى كلامه فليراجع فانه لم يحضر في وقت الرقم انتهى اقول راجعت الهدى فوجدت فيه ما نصه هكذا

باب من رأى امرأة فليأت اهله يردّ ما في نفسه

وقال النووي باب ندب من رأى امرأة فوقعت في نفسه الى ان يأتي امرأته او جاريته فيواقعها عن جابر بن عبد الله رضي الله

عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى امرأة فاتى امرأته زينب وهي تمعس منيئة لها فقضى حاجته قال اهل اللغة المعس الدلك

والمنيئة على وزن صغيرة وكبيرة ذبيحة قالوا هي الجلد اول ما يوضع في الدباغ وقال الكسائي يسمى منيئة ما دام في الدباغ وقال ابو عبيد

هو في اول الدباغ منيئة ثم افيق بفتح الهمزة وكسر الفاء وجمعه افق كقفيز وقفز ثم اديم والله اعلم ثم خرج الى اصحابه فقال ان المرأة

تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان معناه الاشارة الى الهوى والدعاء الى الفتنة بها لما جعله الله تعالى في نفوس

الرجال من الميل الى النساء والالتذاذ بنظرهن وما يتعلق بهن فهي شبيهة بالشيطان في دعائه الى الشر بوسوسته وتزيينه له ويستنبط

من هذا انه ينبغي لها ان لا تخرج بين الرجال الا لضرورة وانه ينبغي للرجل ان يغض النظر عن ثيابها ويعرض عنها مطلقا فاذا ابصر احدكم

امرأة فليأت اهله فان ذلك يردّ ما في نفسه وفي الرواية الاخرى اذا احدكم اعجبته المرأة فوقعت في قلبه فليعمد الى امرأته فليواقعها

فان ذلك يرد ما في نفسه وهذه الرواية الثانية مبينة للاولى ومعنى الحديث انه يستحب لمن رأى امرأة فتحركت شهوته ان يأتي

امرأته او جاريته ان كانت له فليواقعها ليدفع شهوته وتسكن نفسه ويجمع قلبه على ما هو بصدده قال النووي قال العلماء انما

فعل هذا بيانا لهم وارشادا لما ينبغي لهم ان يفعلوه فعلمهم بفعله وقوله وفيه انه لا بأس ان يطلب الرجل امرأته الى الوقاع في النهار وغيره

وان كانت مشتغلة بما يمكن تركه لانه ربما غلبت على الرجل شهوة يتضرر بالتأخير في بدنه او في قلبه وبصره والله اعلم

باب في مداراة النساء والوصية بهن

وقال النووي باب الوصية بالنساء عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر

فاذا شهد امرا فليتكلم بخير او ليسكت فيه انه ينبغي للانسان ان لا يتكلم الا بخير فاما الكلام المباح الذي لا فائدة فيه فيمسك عنه مخافة

من انجراره الى حرام او مكروه واستوصوا بالنساء خيرا اي اقبلوا الوصية والمعنى اني اوصيكم بهن خيرا فاقبلوا او بمعنى ليوص بعضكم

بعضا بهن كما في النيل قال النووي فيه الحث على الرفق بالنساء واحتمالهن فان المرأة خلقت من ضلع بكسر الضاد وفتح اللام ويسكن قليلا والاكثر

الفتح وهو واحد الاضلاع والفائدة في تشبيه المرأة بالضلع التنبيه على انها معوجة الاخلاق لا تستقيم ابدا فمن حاول حملها على الاخلاق

المستقيمة افسدها ومن تركها على ما هي عليه من الاعوجاج انتفع بها قال النووي فيه دليل لما يقوله الفقهاء او بعضهم ان حواء خلقت من ضلع

ادم قال الله تعالى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبين النبي صلى الله عليه وآله وسلم انها خلقت من ضلع انتهى زاد في الدليل
وقد روى ذلك من حديث ابن عباس عند ابن اسحق وروي من حديث مجاهد مرسلا عند ابن ابي حاتم انتهى قال النووي واختلفوا متى
خلقت من ضلع ادم فقيل قبل دخوله الجنة فدخلاها وقيل في الجنة وان اعوج شيء في الضلع اعلاه ان ذهبت تقيمه كسرته وان تركته
لم يزل اعوج اراد به المبالغة في الاعوجاج والتاكيد لمعنى الكسر بان تعذر الاقامة في الجهة العليا امرها ظهر وقيل يحتمل ان يكون ذلك
مثلا لاعلى المرأة لان اعلاها رأسها وفيه لسانها وهو الذي ينشأ منه الاعوجاج قيل واعوج ههنا من باب الصفة لا من التفضيل لان
افعل التفضيل لا يصاغ من الالوان والعيوب واجيب بان الظاهر ههنا انه للتفضيل وقد جاء ذلك على قلة مع عدم الالتباس بالصفة
والضمير في قوله ان ذهبت تقيمه يرجع الى الضلع لا الى اعلاه وهو يذكر ويؤنث ولهذا ورد في الرواية الاخرى تقيمها وفي هذه تقيمه
قال النووي وفي هذا الحديث ملاطفة النساء والاحسان اليهن والصبر على عوج اخلاقهن واحتمال ضعف عقولهن وكراهة
طلاقهن بلا سبب وانه لا يطمع باستقامتها استوصوا بالنساء خيرا هذا التكرير لتقوية التاكيد وقد تقدم معناه

باب لا يفرك مؤمن مؤمنة

وذكره النووي في باب الوصية بالنساء عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يفرك مؤمن مؤمنة
بفتح الياء والراء واسكان الفاء بينهما قال اهل اللغة فركه بكسر الراء يفركه بفتحها اذا ابغضه والفرك بفتح الفاء واسكان الراء البغض قال
عياض هذا ليس على النهي قال هو خبر اى لا يقع منه بغض تام لها قال وبغض الرجال النساء خلاف بغضهن لهم ولهذا قال ان كره منها خلقا
رضي منها آخر او قال غيره قال النووي وهو ضعيف او غلط بل الصواب انه نهي اى ينبغي ان لا يبغضها لانه ان وجد فيها خلقا يكره وجد فيها
خلقا مرضيا بان تكون شرسة الخلق لكنها دينة او جميلة او عفيفة او رفيقة به او نحو ذلك وهذا الذي ذكرته من انه نهي يتعين لوجهين
احدهما ان المعروف في الروايات لا يفرك باسكان الكاف لا برفعها وهذا يتعين فيه النهي ولو روى مرفوعا لكان نهيا بلفظ الخبر
والثاني انه قد وقع خلافه فبعض الناس يبغض زوجته بغضا شديدا ولو كان خبرا لم يقع خلافه وهذا واقع وما ادرى ما حمل القاضي
على هذا التفسير انتهى قال في شرح المنتقى هذا الحديث فيه الارشاد الى حسن العشرة والنهي عن البغض للزوجة بمجرد كراهة خلق من
اخلاقها فانها لا تخلو مع ذلك عن امر يرضاه منها واذا كانت مشتملة على المحبوب والمكروه فلا ينبغي ترجيح مقتضى الكراهة على مقتضى المحبة انتهى

باب لولا حواء لم تخن انثى زوجها

وهو في النووي في الباب المتقدم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لولا بنو اسرائيل لم يخبث الطعام
ولم يخنز اللحم بفتح الياء والنون وبكسر النون والماضي منه خنز بكسر النون وفتحها ومصدره الخنز والخنوز وهو اذا تغير وانتن قال العلماء
معناه ان بني اسرائيل لما انزل الله عليهم المن والسلوى نهوا عن ادخارهما فادخروا ففسد وانتن واستمر من ذلك الوقت ولولا حواء لم تخن
انثى زوجها الدهر اى لم تخنه ابدا وحواء بالمد روينا عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سميت حواء لانها ام كل حي قيل انها ولدت لادم اربعين
ولدا في عشرين بطنا في كل بطن ذكر وانثى قال عياض ومعنى هذا الحديث انها ام بنات ادم فاشبهنها ونزع العرق لما جرى في قصة الشجرة
مع ابليس فزين لها اكل الشجرة فاغواها فاخبرت ادم بالشجرة فاكل منها انتهى

باب من قدم من سفر فلا يعجل بالدخول على اهله كي تمتشط الشعثة

وأورده النووي في باب استحباب نكاح البكر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
في غزاة فلما اقبلنا قال النووي هكذا هو في نسخ بلادنا اقبلنا وكذا نقله القاضي قال وفي رواية ابن ماهان اقفلنا قال ووجه الكلام
قفلنا اي رجعنا ويصح اقبلنا بفتح اللام اي اقفلنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم واما اقفلنا بضم الهمزة فلما لم يسم فاعله تعجلت على
بعير لي قطوف بفتح القاف اي بطيء المشي فلحقني راكب خلفي فنخس بعيري بعنزة بفتح النون وهي عصا نحو نصف الرمح في اسفلها زج كانت معه فانطلق
بعيري كأجود ما انت راء من الابل هذا فيه معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واثر بركته فالتفت فاذا انا
برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ما يعجلك يا جابر قلت يا رسول الله اني حديث عهد بعرس فقال ابكرا تزوجتها ام ثيبا
قال قلت بل ثيبا قال فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك وفيه فضيلة تزوج الابكار وشوابهن افضل وفيه ملاعبة الرجل امرأته
وملاطفته لها ومضاحكتها وحسن العشرة وفيه سؤال الامام والكبير اصحابه عن امورهم وتفقد احوالهم وارشادهم الى
مصالحهم وتنبيههم على وجه المصلحة فيها قال فلما قدمنا المدينة ذهبنا لندخل فقال امهلوا حتى ندخل ليلا اي عشاء كي تمتشط
الشعثة بفتح الشين وكسر العين وهي التي لم تدهن شعرها وتمشطه وتستحد بحاء مهملة والاستحداد استعمال الحديدة في شعر
العانة وهو ازالته بالموسى والمراد هنا ازالته كيف كانت قال في النيل المراد ازالة الشعر عنها وعبر عنها بالاستحداد لان الغالب
استعماله في ازالة الشعر وليس فيه منع من الازالة بغير الموسى انتهى المغيبة بضم الميم وكسر الغين واسكان الياء وهي التي غاب
عنها زوجها وان حضر زوجها فهي مشهد بلا هاء قال النووي وفي هذا الحديث استعمال مكارم الاخلاق والشفقة على المسلمين و
الاحتراز من تتبع العورات واجتلاب ما يقتضي دوام الصحبة وليس في هذا الحديث معارضة للاحاديث الصحيحة في النهي عن الطروق
ليلا لان ذلك فيمن جاء بغتة واما هنا فقد تقدم خبر مجيئهم وعلم الناس وصولهم وانهم سيدخلون عشاء فتستعد لذلك المغيبة
والشعثة وتصلح حالها وتتأهب للقاء زوجها والله اعلم انتهى قلت وقد اخرج ابن خزيمة في صحيحه عن ابن عمر قال قدم النبي
صلى الله عليه وآله وسلم من غزوة فقال لا تطرقوا النساء وارسل من يؤذن الناس انهم قادمون وقد جمع ايضا بان المراد بالليل
اوله وبالنهي الدخول في اثنائه فيكون اول الليل الى وقت العشاء مخصصا من عموم ذلك النهي والاول اولى قال وقال فاذا قدمت
فالكيس الكيس قال ابن الاعرابي الكيس الجماع والكيس العقل والمراد حثه على ابتغاء الولد وهذا الحديث ورد بطرق والفاظ ذكرها
النووي رحمه الله تعالى في الجزء الرابع من شرحه في باب كراهة الطروق وهو الدخول ليلا لمن ورد من سفر ؞

كتاب الطلاق

هو مشتق من الاطلاق وهو الارسال والترك ومنه طلقت البلاد اي تركتها ويقال طلقت المرأة وطلقت بفتح اللام وضمها والفتح افصح
تطلق بضمها فيهما

باب في الرجل يطلق امرأته وهي حائض

وقال النووي باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وانه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما
طلق امرأته قال في النيل اسمها آمنة بنت غفار كما حكاه جماعة منهم النووي وابن باطش وغفار بكسر الغين وتخفيف الفاء وفي مسند
احمد ان اسمها النوار انتهى وهي حائض وفي رواية وهي في دمها حائض وفي اخرى للبيهقي انه طلقها في حيضها فسأل عمر النبي صلى الله عليه

قال ابن العربي سؤال ابن عمر يحتمل ان يكون ذلك لكونهم لم يروا قبلها مثلها فسأله ليعلم ويحتمل ان يكون لما رأى في القرآن فطلقوهن لعدتهن ويحتمل ان يكون سمع من النبي صلى الله عليه وآله وسلم النهي فجاء ليسأل عن الحكم بعد ذلك فامره ان يراجعها وفي رواية مره فليراجعها قال ابن دقيق العيد يتعلق بذلك مسئلة اصولية وهي ان الامر بالامر بالشيء هل هو امر بذلك الشيء اولا فانه صلى الله عليه وآله وسلم قال لعمر مره والمسئلة معروفة في كتب الاصول والخلاف فيها مشهور وقد ذكر الحافظ في الفتح ان من مثل بهذا الحديث لهذه المسئلة فهو غالط فان القرينة واضحة في ان عمر في هذه الكائنة كان مامورا بالتبليغ ولهذا وقع في رواية نافع فامره ان يراجعها قال في النيل وظاهر الامر الوجوب فتكون مراجعة من طلقها وجها على تلك الصفة واجبة وقد ذهب الى ذلك مالك واحمد في رواية والمشهور عنه وهو قول الجمهور الاستحباب فقط لكن صحح صاحب الهداية من الحنفية انها واجبة واتفقوا على انها لو طلق قبل الدخول وهي حائض لم يؤمر بالمراجعة الا ما نقل عن زفر ثم يمهلها حتى تحيض حيضة اخرى ثم يمهلها حتى تطهر ثم يطلقها قبل ان يمسها قال الشافعية يحرم طلاقها في طهر جامعها فيه حتى يتبين حملها لئلا تكون حاملا فيندم فاذا بان الحمل دخل بعد ذلك في طلاقها على بصيرة فلا يندم ولو كانت الحائض حاملا فالصحيح على ما نص عليه الشافعي انه لا يحرم طلاقها لان تحريم الطلاق في الحيض انما كان لتطويل العدة لكونه لا يحسب قرءا واما الحامل الحائض فعدتها بوضع الحمل فلا يحصل في حقها تطويل قاله النووي قلت ظاهر قوله حتى تطهر ثم يطلقها جواز الطلاق في حال الطهر ولو كان هو الذي يلي الحيضة التي طلقها فيه وبه قال ابو حنيفة وذهب احمد وابو يوسف ومحمد الى المنع واستدل المانعون بما في الرواية الاخرى بلفظ ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر وكذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم في اخر فليراجعها فاذا اغتسلت الحديث فتلك العدة التي امر الله عز وجل ان يطلق لها النساء استدل بهذا المذهب الشافعي ومالك وموافقيهما على ان الاقراء في العدة هي الاطهار لانه صلى الله عليه وآله وسلم قال ليطلقها في الطهر ان شاء كما في الرواية الاخرى ومعلوم ان الله لم يأمر بطلاقهن في الحيض بل حرمه والضمير في تلك يعود الى الحالة المذكورة وهي حالة الطهر او الى العدة ومن قال يعود الى الحيضة فقد غلط لان الطلاق في الحيض غير مامور به بل محرم واجمع العلماء من اهل الفقه والاصول واللغة على ان القرء يطلق في اللغة على الحيض وعلى الطهر واختلفوا في الاقراء في قوله تعالى ثلثة قروء وفيما تنقضي به العدة فقال مالك والشافعي واخرون هي الاطهار وقال ابو حنيفة والاوزاعي واخرون هي الحيض وهو مروي عن عمر وعلي وابن مسعود وبه قال الثوري وتمام هذا البحث في النووي فراجعه فكان ابن عمر اذا سئل عن الرجل يطلق امرأته وهي حائض يقول اما انت طلقتها واحدة او اثنتين ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امره ان يراجعها ثم يمهلها حتى تحيض حيضة اخرى ثم يمهلها حتى تطهر ثم يطلقها قبل ان يمسها استدل بذلك على ان الطلاق في طهر جامع فيه حرام وبه صرح الجمهور وهل يجبر على الرجعة اذا طلقها في طهر وطئها فيه كما يجبر اذا طلقها حائضا قال بذلك بعض المالكية والمشهور عندهم الاجبار اذا طلق في الحيض لا اذا طلق في طهر وطئ فيه وقال داود يجبر اذا طلقها حائضا لا اذا طلقها نفساء واما انت طلقتها ثلثا فقد عصيت ربك فيما امرك به من طلاق امرأتك وبانت منك وفي رواية اخرى كان ابن عمر اذا سئل عن ذلك قال لاحدهم اما ان طلقت امرأتك مرة او مرتين فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امرني بهذا اي بالرجعة وان كنت طلقت ثلثا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك وعصيت الله عز وجل فيما امرك من طلاق امرأتك رواه احمد ومسلم والنسائي قال اجمعت الامة على تحريم طلاق الحائض الحائل بغير رضاها فلو طلقها اثم ووقع وامر بالرجعة لحديث الباب قال وشذ بعض اهل الظاهر فقال لا يقع طلاقه لانه غير

ما ذهب اليه فيه فاشبه طلاق الاجنبية قال والصواب الاول وبه قال العلماء كافة ودليلهم امره بمراجعتها ولو لم يقع لم تكن رجعة
قال وقد صرح ابن عمر بانه حسبها طلقة قال واجمعوا على انه اذا طلقها يؤمر برجعتها وهذه الرجعة مستحبة لا واجبة قال بهذا
مذهبنا قال مالك هي واجبة انتهى حاصله وقد تقدم ان ظاهر الحديث الوجوب وفي وقوع هذا الطلاق وعدم وقوعه كلام
طويل لاهل العلم لا يسع المقام لبسطه لكن ستأتى الاشارة الى الراجح منه قريبا ان شاء الله تعالى

باب منه

وهو فى النووى فى الباب المتقدم عن ابن سيرين قال مكثت عشرين سنة يحدثنى من لا اتهم ان ابن عمر رضى الله عنهما طلق
امرأته ثلثا وهى حائض فامران يراجعها فجعلت لا اتهمهم ولا اعرف الحديث حتى لقيت ابا غلاب بفتح الغين وتشديد اللام وآخره
باء قال النووى هكذا ضبطناه وكذا ذكره ابن ماكولا والجمهور وذكر عياض عن بعض الرواة تخفيف اللام يونس بن جبير الباهلى
وكان ذا ثبت بفتح الثاء والباء اى متثبتا فحدثنى انه سأل ابن عمر فحدثه انه طلق امرأته تطليقة وهى حائض فامران يراجعها قال قلت
افحسبت عليه قال فمه اوان عجز واستحمق معناه افيرتفع عنه الطلاق وان عجز واستحمق وهو استفهام انكار وتقديره نعم تحسب ولا
يمتنع احتسابها لعجزه وحماقته قال عياض اى ان عجز عن الرجعة وفعل فعل الاحمق والقائل لهذا الكلام هو ابن عمر صاحب القصة
واعاد الضمير بلفظ الغيبة وقد بينه بعد هذه فى رواية انس بن سيرين قال قلت يعنى لابن عمر فاعتددت بتلك التطليقة التى طلقت
وهى حائض قال ما لى لا اعتد بها وان كنت عجزت واستحمقت وجاء فى غير مسلم ان ابن عمر قال ارايت ان كان ابن عمر عجز واستحمق فما
يمنعه ان يكون طلاقا واما قوله فمه فيحتمل ان يكون للكف والزجر عن هذا القول اى لا تشك فى وقوع الطلاق واجزم بوقوعه وقال عياض
المراد به ما فيكون استفهاما اى فما يكون ان لم احتسب بها ومعناه لا يكون الا الاحتساب بها فابدل من الالف كما قالوا فى مهما ان اصلها
ماما اى اى شئ انتهى اقول قد تمسك بذلك من قال بان الطلاق البدعى يقع وهم الجمهور وذهب الباقر والصادق وابن حزم وحكاه
الخطابى عن الخوارج والروافض الى انه لا يقع وحكاه ابن العربى وغيره عن ابن علية وهو من فقهاء المعتزلة قال ابن عبد البر لا يخالف
فى ذلك الا اهل البدع والضلال وروى مثله عن بعض التابعين وهو شذوذ وقد اجاب ابن حزم عن قول ابن عمر المذكور بانه لم يصرح
بمن حسبها عليه ولا حجة فى احد دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انتهى ويدل له حديث ابن عمر بلفظ فردها على رسول الله صلى
الله عليه وآله واصحابه وسلم ولم يرها شيئا اخرجه احمد وابو داود والنسائى قال الحافظ واسناد هذه الزيادة على شرط الصحيح وقد صرح
ابن القيم وغيره بان هذا الحديث صحيح ورجال اسناده ثقات ائمة حفاظ وقد رجح ما ذهب اليه من قال بعدم الوقوع بمرجحات ذكرها فى
النيل قال وممن ذهب الى هذا المذهب اعنى عدم وقوع البدعى شيخ الاسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم واطال الكلام عليها فى الهدى والحافظ
محمد بن ابراهيم الوزير والف فيها رسالة طويلة فى مقدار كراستين فى القطع الكامل قال الشوكانى رحمه وقد جمعت فيها رسالة مختصرة مشتملة
على الفوائد المذكورة فى غيرها انتهى وقال فى السيل الذى دل على هذا الطلاق المسمى بطلاق البدعة هو حديث ابن عمر ثم ذكر احاديث تدل
على حسبان التطليقة ثم قال فهذه الروايات تدل على وقوع البدعى ثم ذكر ادلة القائلين به وللمانعين منه ثم قال وبهذا تعرف ان القول بوقوع
البدعى ارجح قال وقد حررت هذا البحث فى رسالة مستقلة انتهى وقال فى وبل الغمام من زعم ان هذه البدعة يلزم حكمها وان هذا الامر الذى
ليس من امره صلى الله عليه وآله وسلم يقع من فاعله ويعتد به لم يقبل منه ذلك الا بدليل انتهى فهذا صريح فى عدم وقوعه وقال فى الدرر

ر فی وقوعه ای الطلاق البدعي وقوع ما فوق الواحدة من دون تخلل رجعة خلاف والراجح عدم الوقوع انتهى وبهذا يظهر لك ان
الشوكاني رح ذهب في النيل والسيل الى وقوعه وفي المختصر الى عدم وقوعه وكذا في الوبل ولا شك ان المسئلة من المعارك التي لا يجول في
حافاتها الا الابطال ولا يقف على تحقيق الحق في ابوابها الا افراد الرجال والمقام يضيق عن تحريرها على وجه ينتج المطلوب واما السيد
العلامة محمد بن اسمعيل الامير فقال في سبل السلام قد اطال ابن القيم في الهدي الكلام على نصرة عدم الوقوع ولكن بعد ثبوت انه صلى الله
عليه وآله وسلم حسبها انطليقة تطيح كل عبارة ويضيع كل صنيع وقد كنا نفتي بعدم الوقوع وكتبنا فيه رسالة وتوقفنا مدة ثم راينا وقوعه
انتهى ثم زاد في شرح بلوغ المرام بعد ما ذكرنا ما وجدناه بخط السيد عبد الله ابنه رح ما لفظه تنبيه ثم انه قوي عندي ما كنت افتي به اولا
من عدم الوقوع لادلة قوية قد سقتها في الرسالة التي سميناها الدليل الشرعي في عدم وقوع الطلاق البدعي قال وقد ساق السيد محمد يعني
الحافظ ابن الوزير رح ستة عشر حجة على عدم وقوع الطلاق البدعي ولخصناها في رسالتنا المذكورة وبعد هذا تعرف رجوعنا عما هنا
فليلحق هذا في نسخ سبل السلام انتهى

باب الطلاق الثلث في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابي بكر وسنتين من خلافة
عمر رضي الله عنهما طلاق الثلث واحدة فقال عمر بن الخطاب ان الناس قد استعجلوا في امر قد كانت لهم فيه اناة بفتح الهمزة اي مهلة
وبقية استمتاع لانتظار الرجعة قاله النووي وقال في النيل اناة في الصحاح على وزن قناة وفي القاموس الاناة كقناة الحلم والوقار انتهى
فلو امضينا عليهم فامضاه عليهم وفي الباب احاديث من رواية ابي الصهباء عنه رضي الله عنه عند مسلم وابي داود بالفاظ قال النووي
بعد ذكرها هذه الفاظ هذا الحديث وهو معدود من الاحاديث المشكلة وقد اختلف العلماء فيمن قال لامرأته انت طالق ثلثا فقال
الشافعي ومالك وابو حنيفة واحمد وجماهير العلماء من السلف والخلف يقع الثلث وقال طاؤس وبعض اهل الظاهر لا يقع بذلك
الا واحدة وهو رواية عن الحجاج بن ارطاة ومحمد بن اسحق وهو قول ابن مقاتل واحتج هؤلاء بحديث ابن عباس هذا وبانه وقع في بعض روايات
حديث ابن عمر انه طلق امرأته ثلثا في الحيض ولم يحتسب به وبانه وقع في حديث ركانة انه طلق امرأته ثلثا وامره رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم برجعتها انتهى ثم اجاب النووي عن هذا وعن حديث الباب باجوبة لا تنفق الا عند من هو غير عارف بكيفية
الاستدلال واطال في ذلك وظاهر الحديث في هذه المسئلة مع الظاهرية هو صريح صحيح في الدلالة على المقصود واما تأويله بما اولوه فلا
ضرورة تدعو اليه ولا اليه حاجة ولا حجة في ما قال عمر رضي الله عنه او فعل انما الحجة فيما كان في عصر النبوة بمرأى ومسمع من حضرة الرسول صلى الله
عليه وآله وسلم ودرج عليه ابو بكر الصديق رضي الله عنه في زمنه وعمر نفسه في صدر امارته وقد بين عذره في هذا الحديث قال في شرح المنتقى
انه قد وقع الخلاف في الطلاق الثلث اذا وقعت في وقت احد هل يقع جميعها ويتبع الطلاق الطلاق ام لا فذهب جمهور التابعين وكثير
من الصحابة وائمة المذاهب الاربعة وطائفة من اهل العلم الى ان الطلاق يتبع الطلاق وذهبت طائفة من اهل العلم الى ان الطلاق
لا يتبع الطلاق بل يقع واحدة فقط قال واليه ذهب جماعة من المتاخرين منهم ابن تيمية وابن القيم وجماعة من المحققين وقد نقله ابن مغيث
في كتاب الوثائق عن محمد بن وضاح ونقل الفتوى بذلك عن جماعة من مشائخ قرطبة كمحمد بن بقي ومحمد بن عبد السلام وغيرهما ونقله ابن المنذر
عن اصحاب ابن عباس كعطاء وطاؤس وعمرو بن دينار وحكى ايضا عن علي وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف والزبير وقد حكى عن بعض

التابعين انه لا يقع بالطلاق المتتابع شيء لا واحدة ولا اكثر منها اوروي ذلك عن ابن علية وهشام بن الحكم وبه قال ابو عبيدة وبعض اهل الظاهر وسائر من يقول ان الطلاق البدعي لا يقع لان الثلث بلفظ واحد والفاظ متتابعة منه انتهى ثم ذكر ادلة القائلين بذلك والمانعين منه والقائلين بعدم وقوع شيء قال والحاصل ان القائلين بالتتابع قد استكثروا من الاجوبة على حديث ابن عباس وكلها غير خارجة عن دائرة التعسف والحق احق بالاتباع فان كانت تلك المحاماة لاجل مذاهب الاسلاف فهي احقر واقل من ان تؤثر على السنة المطهرة وان كانت لاجل عمر بن الخطاب فاين يقع المسكين من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم اي مسلم من المسلمين يستحسن عقله وعلمه بترجيح قول صحابي على قول المصطفى قال وقد جمعت في ذلك رسالة مختصرة انتهى واقول اني قد وقفت على هذه الرسالة فوجدتها كافية شافية لمن يعقل الحجج الشرعية واما الذي تخبطه الشيطان من المس فلا يرفع رأسه الى قبول تلك الادلة الواضحة والبراهين النيرة وقد ذكرت بعض اطراف هذه المسئلة في كتابي الروضة الندية فراجعه ؎ فدع عنك نهبا صيح في حجراته + وهات حديثا ما حديث الرواحل + ولا شك ان هذه المسئلة مما اختلف فيه السلف والخلف ووقع عليها الزلازل والقلاقل واقاموا لها القيامة على شيخ الاسلام ابن تيمية وهي احق من ان يعتنى بها شد الاعتناء من بعد ان ثبت في صحيح مسلم وغيره ان الامر كان في عصره صلى الله عليه وآله وسلم على ما رواه ابن عباس وغيره ثم رأى عمر بن الخطاب ما رأى وكان هذا رأيه لا روايته ونحن متعبدون بالرواية عن النبي المعصوم صلى الله عليه وآله وسلم لا برأي احد من الامة كائنا من كان واينما كان ولا عذر لاحد في العمل بما ثبت بالطريق الصحيح في دواوين السنة المطهرة من سنن ختم المرسلين ولم يمسه نسخ ولا معارض يساويه او يقدم عليه وكل من يؤمن بالله واليوم الآخر لا يرضى قلبه بتقديم رأي احد من الامة على قول الرسول وفعله صلى الله عليه وآله وسلم ابدا بل كل من شرح الله صدره للاسلام ودخل بشاشة الايمان في قلبه وعرف مقدار السنة وكان الله ورسوله احب اليه مما سواهما لا ينفتح فاه الا بالحث على اتباع السنة في كل ما يرد ويصدر ويؤتى ويذر ولا يبالي بخلاف من خالفه وان كان شيخا كبيرا واماما عظيما فالحق اكبر من كل كبير ؎ دعوا كل قول عند قول محمد + فما آمن في دينه كمخاطر + هذا ما ندين الله به في كل مسئلة من مسائل الشرع هذه المسئلة كانت او غيرها ولو ذهبنا نحرر ادلة هذه المسئلة ونأخذ في ترجيحها وتنقيح ادلتها لجاء هذا البحث كتابا مستقلا فلذلك ضربنا الكشح عن بسطه والمسئلة منقحة والحكم مصرح في ما سبق من ذكر الكتب وهي مشتملة على كل رطب ويابس من ادلة المخالفين وبرهان قوي وحجة لامعة للقائلين بها واجوبة المانعين منها فعليك ان تريد مزيد الاطلاع عليها بالرجوع اليها والى امثالها كاعلام الموقعين واغاثة اللهفان وغيرهما والحاصل ان هذه المسئلة لا يأتي اليها شك ولا شبهة ؎ فهذا الحق ليس به خفاء + فدعني عن بنيات الطريق + وبالله التوفيق وهو المستعان

باب في الرجل يطلق امرأته فتتزوج غيره ولا يدخل بها فليس لها ان ترجع الى الاول +

وقال النووي باب لا تحل المطلقة ثلثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره ويطأها ثم يفارقها وتنقضي عدتها عن عائشة رضي الله عنها ان رفاعة القرظي بضم القاف وفتح الراء نسبة الى بني قريظة طلق امرأته قيل اسمها تميمة وقيل سهيمة وقيل اميمة بنت طلاق اي طلقها ثلثا فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي وكسر الباء بلا خلاف وهو الزبير بن باطا ويقال باطيا وكان عبد الرحمن صحابيا والزبير قتل يهوديا في غزوة بني قريظة وهذا هو الذي ذكره ابن عبد البر والمحققون وقال ابن منده وابو نعيم الاصفهاني هو عبد الرحمن بن الزبير بن زيد بن امية والصواب الاول فجاءت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله انها كانت تحت رفاعة فطلقها آخر ثلث تطليقات

تزوجت بعدہ عبد الرحمن بن زبیر وانه والله ما معه الا مثل الهدبة ای هدبة الثوب بضم الهاء واسكان الدال وهي طرفه الذي لم ينسج شبهوها بهدب العين وهو شعر جفنها هكذا فی النووي ونحوه فی الفتح وفی القاموس الهدب بالضم وبضمتين شعر اشفار العين وخمل الثوب واحدتهما بهاء وكذا فی مجمع البحار نقلا عن النووي انها بضم هاء وسكون دال ارادت ان ذكره يشبه الهدبة فی الاسترخاء وعدم الانتشار فاخذت بهدبة من جلبابها قال فتبسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ضاحكا قال اهل العلم ان التبسم للتعجب من جهرها وتصريحها بهذا الذي تستحيي النساء منه فی العادة او لرغبتها فی زوجها الاول وكراهة الثاني والله اعلم فقال لعلك تريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى يذوق عسيلتك بضم العين وفتح السين تصغير عسلة وهی كناية عن الجماع شبه لذته بلذة العسل وحلاوته قالوا وانث العسيلة لان فی العسل لغتين التذكير والتانيث وقيل انثها على ارادة النطفة وهذا ضعيف لان الانزال لا يشترط قال فی شرح للمنتقی قيل المراد قطعة من العسل والتصغير للتقليل اشارة الى ان القدر القليل كاف فی تحصيل ذلك بان يقع تغييب الحشفة فی الفرج وحديث الباب يدل على ذلك وزاد الحسن البصري حصول الانزال قال ابن بطال شذ الحسن فی هذا وخالف سائر الفقهاء وتذوق عسيلته قال الفقهاء يكفي ما يوجب الحد ويحصن الشخص ويوجب كمال الصداق ويفسد الحج والصوم وقال ابو عبيدة العسيلة لذة الجماع والعرب تسمي كل شئ تستلذه عسلا وابو بكر الصديق رضی الله عنه جالس عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وخالد بن سعيد بن العاص جالس بباب الحجرة لم يؤذن له قال فطفق خالد ينادي ابا بكر الا تزجر هذه عما تجهر به عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفی هذا الحديث ان المطلقة ثلثا لا تحل لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره ويطأها ثم يفارقها وتنقضي عدتها فاما مجرد عقده عليها فلا يبيحها للاول قال النووي وبه قال جميع العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وانفرد سعيد بن المسيب فقال اذا عقد الثاني عليها ثم فارقها حلت للاول ولا يشترط وطء الثاني لقول الله تعالى حتى تنكح زوجا غيره والنكاح حقيقة فی العقد على الصحيح واجاب الجمهور بان هذا الحديث مخصص لعموم الآية ومبين للمراد بها قال العلماء ولعل سعيدا لم يبلغه هذا الحديث قال عياض لم يقل احد بقول سعيد فی هذا الا طائفة من الخوارج واتفق العلماء على ان تغييب الحشفة فی قبلها كاف فی ذلك من غير انزال المني قال الجمهور بدخول الذكر تحصل اللذة والعسيلة ولو وطئها فی نكاح فاسد لم تحل للاول على الصحيح لانه ليس بزوج انتهى قال فی السيل الجرار الآية وان كانت تتناول العقد كما تتناول وطی الواطي على القول بان النكاح لفظ مشترك بين العقد والوطی اشتراكا لفظيا لكن حديث عائشة يدل على ان المراد بالنكاح فی الآية الوطی ومعلوم انه لا يكون وطی الا بعد عقد ولا سيما مع ما اخرجه احمد والنسائي وابو نعيم فی الحلية من حديثها ايضا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال العسيلة الجماع انتهى قال فی النيل استدل به على ان وطء الزوج الثاني لا يكون محللا ارتجاع الزوج الاول للمرأة الا ان كان حال وطئه منتشرا فلو لم يكن كذلك او كان عنينا او طفلا لم يكف على الاصح من قولی اهل العلم زاد فی السيل واما صحة وطی الصغير اذا كان مثله يطأ فانه يصدق عليه انه نكحها وانه وطئها وان لم تكن له لذة ما تكون للكبير واما المجبوب فلا بد ان يصدق على وطئه انه وطئ ولا اعتبار بذلك واما فی الدين فليكون ذلك ما يصدق عليه مسمى الوطی انتهى قال فی النيل واحاديث الباب تدل على انه لا بد فيمن طلقها زوجها ثلثا ثم تزوجها زوج آخر من الوطء فلا تحل للاول الا بعده قال ابن المنذر اجمع العلماء على اشتراط الجماع لتحل للاول الا ابن المسيب ونقل عن سعيد بن جبير مثل قوله وحكى عن داود انه وافق فی ذلك قال القرطبي ويستفاد من الحديث على قول الجمهور ان الحكم يتعلق باقل ما ينطبق عليه الاسم خلافا لمن قال لا بد من حصول جميعه واستدل باطلاق الذوق لهما على اشتراط علم الزوجين به حتى لو وطئها نائمة

او مسح عليها لم يكن ثبت ولو ابدل هو ما قاله ابن المنذر ونقله عن جميع الفقهاء واستدل بحديث الباب على جواز رجوعها الى زوجها الاول اذا حصل الجماع من الثاني ويعقبه الطلاق لكن شرط المالكية ونقل عن عثمان وزيد بن ثابت ان لا يكون في ذلك مخادعة من الزوج الثاني ولا ارادة تحليلها للاول وقال الاكثر ان شرط ذلك في العقد فسد والا فلا ومما يستدل بهذا الحديث عليه انه لا حق للمرأة في الجماع لان هذه المرأة شكت ان زوجها لا يطأها وان ذكره لا ينتشر وانه ليس معه ما يغني عنها ولم يفسخ النبي صلى الله عليه وآله وسلم نكاحها وفي ذلك خلاف معروف

باب في الحرام وقوله عز وجل يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك والاختلاف فيه

وقال النووي باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اذا حرم الرجل عليه امرأته فهي يمين يكفرها ولقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة صلى الله عليه وآله وسلم هذا الحديث متفق عليه واختلف اهل العلم فيمن حرم على نفسه شيئا فان كان الزوجة فقد اختلف فيه على اقوال بلغها القرطبي الى ثمانية عشر قولا وزاد غيره عليها وفي مذهب مالك فيها تفاصيل يطول استيفاؤها وحكى عياض اربعة عشر مذهبا ذكره النووي في شرحه قال القرطبي قال بعض العلماء سبب الاختلاف انه لم يقع في القرآن صريحا ولا في السنة نص ظاهر صحيح يعتمد عليه في حكم هذه المسئلة فتجاذبها العلماء فمن تمسك بالبراءة قال لا يلزمه شيء ومن قال انها يمين اخذ بظاهر قوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم بعد قوله يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك ومن قال تجب الكفارة وليست بيمين على ان معناه معنى اليمين فوقعت الكفارة على المعنى ومن قال يقع به طلقة رجعية حمل اللفظ على اقل وجوهه الظاهرة واقل ما تحرم به المرأة طلقة ما لم يرتجعها ومن قال بائنة فلاستمرار التحريم بها ما لم يجدد العقد ومن قال ثلاث حمل اللفظ على منتهى وجوهه ومن قال ظهار نظر الى معنى التحريم وقطع النظر عن الطلاق فانحصر الامر عنده في الظهار انتهى قال في شرح المنتقى ومن المطولين للبحث في هذه المسئلة الحافظ ابن القيم فانه تكلم عليها في الهدي كلاما طويلا وذكر ثلاثة عشر مذهبا اصولا تفرعت الى عشرين مذهبا وذكر في كتابه المعروف باعلام الموقعين خمسة عشر مذهبا انتهى ثم ذكر ذلك على طريق الاختصار وزاد عليه شيئا فان شئت الاطلاع فراجعه منها ان فيه كفارة ظهار قال ابن القيم وهذا اقيس الاقوال ثم رجح الشوكاني في شرح المنتقى المذهب الاول وهو ان قول القائل لامرأته انت علي حرام لغو باطل لا يترتب عليه شيء وهو رواية عن ابن عباس وبه قال مسروق وابو سلمة وعطاء والشعبي وداود وجميع اهل الظاهر واكثر اصحاب الحديث وهو احد قولي المالكية واختاره اصبغ بن الفرج منهم واستدلوا بقوله تعالى ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام وبقوله يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك وبسبب نزول هذه الآية وبالحديث الصحيح من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد قال وقد رجح هذا المذهب جماعة من العلماء المتأخرين قال وهذا المذهب هو الراجح عندي ان اراد تحريم العين واما اذا اراد به الطلاق فليس في الآية ما يدل على امتناع وقوعه به واما الآيتان فغير نزول موجبهما فمن اراد تحريم زوجته لم تحرم ومن اراد طلاقها بذلك اللفظ فليس في الآية ما يدل على اختصاص الطلاق بالفاظ مخصوصة وعدم جوازه بما سواها وليس في قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد ما يقتضي بانحصار الفرقة في لفظ الطلاق وقد ورد الاذن بما عداه من الفاظ الفرقة كقوله صلى الله عليه وآله وسلم لابنة الجون الحقي باهلك قال ابن القيم وقد اوقع الصحابة الطلاق بانت حرام وامرك بيدك واختاري ووهبتك لاهلك وانت خلية وقد خلوت مني وانت برية وقد ابرأتك وانت مبرأة وحبلك على غاربك والحقي باهلك كما قال تعالى فامساك بمعروف او تسريح باحسان وظاهره انه لو قال سرحتك لكفى في افادة معنى الطلاق وقد ذهب جمهور اهل العلم الى جواز التعبير بالطلاق مع قرينة

في جميع الالفاظ الاما خص فسا الدليل على امتناعه في باب الطلاق انتهى كلام النيل قال النووي والجمهور على انه ان قال هذا الطعام حرام علي او هذا الماء او هذا الثوب او دخول البيت او كلام زيد وسائر ما يحرم غير الزوجة والامة يكون هذا لغوا لا شيء فيه ولا يحرم عليه ذلك الشيء فاذا تناوله فلا شيء عليه وام الولد كالامة انتهى قال في النيل ظاهر الادلة انه لا يحرم عليه شيء من ذلك لان الله لم يجعل اليه تحريما ولا تحليلا فيكون التحريم الواقع منه لغوا وقد ذهب الى مثل هذا الشافعي وروي عن احمد ان عليه كفارة يمين انتهى قلت في الصواب الاول

باب منه

وذكره النووي في الباب المتقدم عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يمكث عند زينب بنت جحش فيشرب عندها عسلا قالت فتواطيت انا وحفصة هكذا هو في النسخ واصله فتواطأت بالهمزة اي اتفقت ان ايتنا ما دخل عليها النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلتقل اني اجد منك ريح مغافير اكلت مغافير بفتح الميم وبغين معجمة وفاء هكذا هو في الموضع الاول في جميع النسخ واما الموضعان الاخيران فوقع فيهما في بعض النسخ بالياء وفي بعضها بحذفها قال عياض الصواب اثباتها لانها عوض من الواو التي في المفرد وانما حذفت في ضرورة الشعر وهو جمع مغفور وهو صمغ حلو كالناطف وله رائحة كريهة ينضحه شجر يقال له العرفط بضم العين والفاء يكون في الحجاز وقيل ان العرفط نبات له ورقة عريضة تفترش على الارض له شوكة حجناء وثمرة بيضاء كالقطن مثل زر القميص خبيث الرائحة قال عياض وزعم المهلب ان رائحة المغافير والعرفط حسنة وهو خلاف ما يقتضيه الحديث وخلاف ما قاله الناس قال اهل اللغة العرفط من شجر العضاه وهو كل شجر له شوك وقيل رائحته كرائحة النبيذ وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يكره ان توجد منه رائحة كريهة فدخل على احداهما فقالت ذلك له فقال بل شربت عسلا عند زينب بنت جحش ولن اعود له فنزل لم تحرم ما احل الله لك هذا ظاهر في ان الاية نزلت في سبب ترك العسل وفي كتب الفقه انها نزلت في تحريم مارية قال عياض اختلف في سبب نزولها فقالت عائشة في قصة العسل وعن زيد بن اسلم في تحريم مارية جاريته وحلفه ان لا يطاها قال ولا حجة فيه لمن اوجب بالتحريم كفارة لما روي انه صلى الله عليه وآله وسلم قال بعد الحلف المذكور هي علي حرام وروي مثل ذلك من حلفه على شربه العسل وتحريمه ذكره ابن المنذر وفي رواية للبخاري لن اعود له وقد حلفت لا تخبري بذلك احدا وقال الطحاوي قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم في شرب العسل لن اعود اليه ابدا ولم يذكر يمينا لكن قوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم يوجب ان يكون قد كان هناك يمين قال النووي يحتمل ان يكون معنى الاية قد فرض الله عليكم في التحريم كفارة يمين وهكذا يقدره الشافعي واصحابه وموافقوهم انتهى وقد تقدم ما هو الصواب في هذا الباب المتقدم الى قوله تعالى ان تتوبا لعائشة وحفصة واذ اسر النبي الى بعض ازواجه حديثا لقوله بل شربت عسلا هكذا ذكره مسلم قال عياض فيه اختصار وتمامه لن اعود اليه وقد حلفت ان لا تخبري بذلك احدا كما رواه البخاري قال النووي هذا احد الاقوال في معنى السر وقيل بل ذلك في قصة مارية وقيل غير ذلك انتهى وتخيص الكلام على هذا قد ذكرناه في تفسير نا فتح البيان فراجعه

باب منه

وهو في النووي في باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته الخ عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحب الحلواء قال اهل العلم المراد بالحلواء هنا كل شيء حلو وذكر العسل بعدها تنبيها على شرافته ومزيته وهو من باب ذكر الخاص بعد العام والحلواء بالمد وفيه جواز اكل لذيذ الاطعمة والطيبات من الرزق وان ذلك لا ينافي الزهد والمراقبة لا سيما اذا حصل اتفاقا فكان اذا صلى العصر

وامرأت ابيه وهو مسوس ذكره نووي فيه دليل ما يقوله اصحابنا انه يجوز ونحو من تسابه ان يدخل والتوبة ان يبيت غير التسرع فيما

يحتاجه ولا يجوز ... فدخل على حفصة فاحتبس عندها اكثر مما كان يحتبس فسألت عن ذلك فقيل لي اهدت لها امرأة من قومها

عكة من عسل فسقت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منه شربة فقلت اما والله لنحتالن له فذكرت ذلك لسودة وقلت اذا

دخل عليك فانه سيدنو منك فقولي له يا رسول الله اكلت مغافير فانه سيقول لك لا فقولي له ما هذه الريح وكان رسول الله صلى

الله عليه وآله وسلم يشتد عليه ان توجد منه الريح فانه سيقول لك سقتني حفصة شربة عسل فقولي له جرست نحله العرفط بالجيم

والراء والسين اي اكلت العرفط ليصير منه العسل وسأقول ذلك له وقوليه انت يا صفية فلما دخل على سودة قالت تقول سودة

والذي لا اله الا هو لقد كدت ان ابادئه بالذي قلت لي وانه لعلى الباب فرقا منك فلما دنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالت يا

رسول الله اكلت مغافير قال لا قالت فما هذه الريح قال سقتني حفصة شربة عسل قالت جرست نحله العرفط فلما دخل علي

قلت له مثل ذلك ثم دخل على صفية فقالت بمثل ذلك فلما دخل على حفصة قالت يا رسول الله الا اسقيك منه قال لا حاجة لي به

قالت تقول سودة سبحان الله والله لقد حرمناه بتخفيف الراء اي منعناه منه يقال منه حرمته واحرمته والاول افصح قالت قلت لها

اسكتي وفي هذا الحديث اباحة مثل ذلك للمرأة مع الزوج والضرات وانه من الكذب الجائز المستثنى من لكن باب المحرمة والله اعلم ؞

باب تخيير الرجل امرأته

وقال النووي باب بيان ان تخييره امرأته لا يكون طلاقا الا بالنية وقال في المنتقى باب الطلاق بالكنايات اذا نواها وغير ذلك

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال دخل ابو بكر رضي الله عنه يستاذن على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فوجد الناس

جلوسا ببابه لم يؤذن لاحد منهم قال فاذن لابي بكر رضي الله عنه فدخل ثم اقبل عمر رضي الله عنه فاستاذن فاذن له فوجد النبي

صلى الله عليه وآله وسلم جالسا حوله نساؤه واجما بالجيم قال اهل اللغة هو الذي اشتد حزنه حتى امسك عن الكلام يقال وجم بفتح الجيم وجوما

ساكتا قال فقال لاقولن شيئا اضحك النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفي بعض النسخ يضحك النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفيه استحباب مثل هذا

وان الانسان اذا رأى صاحبه مهموما حزينا يستحب له ان يحدثه بما يضحكه او يشغله ويطيب نفسه وفيه فضيلة لابي بكر الصديق قاله

النووي وفضيلة لعمر ايضا فقال يا رسول الله لو رأيت بنت خارجة سألتني النفقة فقمت اليها فوجأت عنقها بالجيم وبالهمزة يقال وجأ

يجأ اذا طعن فضحك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال هن حولي كما ترى يسألنني النفقة فقام ابو بكر الى عائشة يجأ عنقها وقام عمر

الى حفصة يجأ عنقها كلاهما يقول تسألن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما ليس عنده فقلن والله لا نسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيئا

ابدا ليس عنده ثم اعتزلهن شهرا او تسعا وعشرين ثم نزلت عليه هذه الآية يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا

وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فان الله اعد للمحسنات منكن اجرا

عظيما قال فبدأ بعائشة فقال يا عائشة اني اريد ان اعرض عليك امرا احب ان لا تعجلي فيه حتى تستشيري ابويك ظاهره يقتضي عدم اشتراط

الفور في جواب التخيير لكن قال الحافظ يمكن ان يقال يشترط الفور الا ان يقع التصريح من الزوج بالفسحة لامر يقتضي ذلك فيتراخى كما وقع في قصة

عائشة ولا يلزم من ذلك ان يكون كل خيار كذلك انتهى قالت وما هو يا رسول الله فتلا عليها هذه الآية قالت افيك يا رسول الله استشير

ابوي بل اختار الله ورسوله والدار الآخرة واسألك ان لا تخبر امرأة من نسائك بالذي قلت قال لا تسألني امرأة منهن الا اخبرتها ان الله تعالى

لم يبعثني معنتا ولا متعنتا ولكن بعثني معلما ميسرا في هذا الحديث منقبة ظاهرة لعائشة ثم لسائر امهات المؤمنين رضي الله عنهن وفيه المبادرة الى الخير وايثار امور الآخرة على الدنيا وفيه نصيحة الانسان صاحبه وتقديمه في ذلك ما هو انفع في الآخرة قال النووي وهذه المنافسة فيه صلى الله عليه وآله وسلم ليست لمجرد الاستمتاع ولمطلق العشرة وشهوات النفس وحظوظها التي تكون من بعض النساء بل هي منافسة في امور الآخرة والقرب من سيد المرسلين والرغبة فيه وفي خدمته ومعاشرته والاستفادة منه وفي قضاء حقوقه وحوائجه وترقب نزول الرحمة والوحي عليه عندها ونحو ذلك انتهى وقد استدل بذلك من قال انه لا يقع بالتخيير شيء اذا اختارت الزوج وبه قال جمهور الصحابة والتابعين وفقهاء الامصار لكن اختلفوا فيما اذا اختارت نفسها هل يقع طلقة واحدة رجعية او بائنة او يقع ثلثا فعن علي ان اختارت نفسها فواحدة بائنة وان اختارت زوجها فواحدة رجعية وعن زيد بن ثابت ثلث ان اختارت نفسها وان اختارت زوجها فواحدة بائنة وعن عمر وابن مسعود ان اختارت نفسها فواحدة بائنة وان اختارت زوجها فلا شيء وبهذا اخذ ابو حنيفة قال الحافظ لكن الظاهر من الآية ان ذلك بمجرده لا يكون طلاقا بل لا بد من انشاء الزوج الطلاق لان فيها فتعالين امتعكن واسرحكن اي بعد الاختيار ودلالة المنطوق مقدمة على المفهوم والتخيير تمليك عند الشافعية وهو قول المالكية بشرط المبادرة منها وفي قول لا يضر التاخير ما دام المجلس وهو الذي رجحته الحنفية

باب منه

وهو في النووي في الباب المتقدم عن مسروق قال ما ابالي خيرت امرأة واحدة او مائة او الفا بعد ان تختارني ولقد سألت عائشة رضي الله عنها فقالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم افكان طلاقا وفي رواية اخرى عن عائشة قالت قد خيرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم نعده طلاقا وفي اخرى ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خير نساءه فلم يكن طلاقا وفي اخرى خيرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخترناه فلم يعده طلاقا وفي لفظ فلم يعدها علينا شيئا قال النووي وفي هذه الاحاديث دلالة لمذهب مالك والشافعي وابي حنيفة واحمد وجماهير العلماء ان من خير زوجته فاختارته لم يكن ذلك طلاقا ولا يقع به فرقة قال وروي عن علي وغيره وحكي عن مالك ان نفس التخيير يقع به طلقة بائنة سواء اختارت زوجها ام لا قال عياض لا يصح هذا عن مالك ثم هو مذهب ضعيف مردود بهذه الاحاديث الصحيحة الصريحة ولعل القائلين به لم تبلغهم هذه الاحاديث انتهى +

باب في قوله تعالى وان تظاهرا عليه

واورده النووي في باب بيان ان تخييرا امرأته لا يكون طلاقا الخ عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال مكثت سنة وانا اريد ان اسأل عمر بن الخطاب عن آية فما استطيع ان اسأله هيبة له حتى خرج حاجا فخرجت معه فلما رجع فكنا ببعض الطريق عدل الى الاراك لحاجة له فوقفت له حتى فرغ ثم سرت معه فقلت يا امير المؤمنين من اللتان تظاهرتا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ازواجه فقال تلك حفصة وعائشة قال فقلت له والله ان كنت لاريد ان اسألك عن هذا منذ سنة فما استطيع هيبة لك قال فلا تفعل ما ظننت ان عندي من علم فسلني عنه فان كنت اعلمه اخبرتك قال وقال عمر والله انا كنا في الجاهلية ما نعد النساء امرا حتى انزل الله فيهن ما انزل وقسم لهن ما قسم قال فبينما انا في امر اأتمره معناه اشاور فيه نفسي وافكر ومعنى بينما وبينا اي بين اوقات ائتماري وكذا ما اشبهه اذ قالت لي امرأتي لو صنعت كذا وكذا فقلت لها وما لك انت ولما ههنا وما تكلفك في امر اريده فقالت لي عجبا

لك يا ابن الخطاب ما تريد الى ان تراجع انت فان ابنتك لتراجع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى يظل يومه غضبان قال عمر

فآخذ ردائي ثم اخرج مكاني حتى ادخل بفتح اللام على حفصة فقلت لها يا بنية انك لتراجعين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى

يظل يومه غضبان فقالت حفصة والله انا لنراجعه فقلت تعلمين انى احذرك عقوبة الله وغضب رسوله يا بنية لا تغرنك هذه

التي قد اعجبها حسنها وحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اياها ثم خرجت حتى ادخل على ام سلمة لقرابتي منها فكلمتها فقالت لي

ام سلمة عجبا لك يا ابن الخطاب قد دخلت في كل شيء حتى تبتغي ان تدخل بين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبين ازواجه

قال فاخذتني اخذا كسرتني عن بعض ما كنت اجد فخرجت من عندها وكان لي صاحب من الانصار اذا غبت اتاني بالخبر واذا غاب كنت

اتيته بالخبر في هذا استحباب حضور مجالس العلم واستحباب التناوب في حضور العلم اذا لم يتيسر لكل واحد الحضور بنفسه ونحن حينئذ

نتخوف ملكا من ملوك غسان الاشهر تركه صرف غسان وقيل يصرف ذكر لنا انه يريد ان يسير الينا فقد امتلأت صدورنا منه

فاتى صاحبي الانصاري يدق الباب وقال افتح افتح فقلت جاء الغساني فقال اشد من ذلك اعتزل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ازواجه

فيه ما كانت الصحابة رضي الله عنهم عليه من الاهتمام باحوال الرسول صلى الله عليه وآله وسلم والقلق التام لما يقلقه او يغضبه قال فقلت

رغم انف حفصة وعائشة بفتح الغين وكسرها اي لصق بالرغام وهو التراب هذا هو الاصل ثم استعمل في كل من عجز عن الانتصار

وفي الذل والانقياد كرها ثم اخذ ثوبي فاخرج حتى جئت فيه استحباب التجمل بالثوب العمامة ونحوها عند لقاء الائمة والكبار احتراما لهم

فاذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مشربة له بفتح الراء وضمها يرتقى اليها بعجلها وفي بعض النسخ بعجلتها وكله صحيح والاخيرة اجود يرقى

قال ابن قتيبة وغيره هي درجة من النخل كما في الرواية الاخرى جذع وغلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اسود على رأس الدرجة

فقلت هذا عمر فأذن لي قال عمر فقصصت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذا الحديث فلما بلغت حديث ام سلمة تبسم رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم وانه لعلى حصير ما بينه وبينه شيء وتحت رأسه وسادة من ادم حشوها ليف وان عند رجليه قرظا مصبورا

وفي بعض الاصول مضبورا بالضاد المعجمة وفي بعضها بالمهملة وكلاهما صحيح اي مجموعا وعند رأسه اهبا معلقة بفتح الهمزة والهاء

وبضمهما لغتان مشهورتان جمع اهاب وهو الجلد قبل الدباغ على قول الاكثرين وقيل الجلد مطلقا فرأيت اثر الحصير في جنب رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم فبكيت فقال ما يبكيك فقلت يا رسول الله ان كسرى وقيصر فيما هما فيه وانت رسول الله فقال رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم اما ترضى ان يكون لهما الدنيا ولك الآخرة وفي بعضها لهم الدنيا وفي اكثرها لهما واكثر الروايات في غير هذا

لهم الدنيا ولنا الآخرة قال النووي رح وكله صحيح انتهى

كتاب العدة

قال في الفتح العدة اسم لمدة تتربص بها المرأة عن التزويج بعد وفاة زوجها او فراقه لها اما بالولادة او بالاقراء او الاشهر انتهى والنيل

وشرعت لامور منها البراءة ومنها انتظار الرجعة ومراعاة حق الزوج لكونه الاحق بها وعلى كل تقدير فهي امر تعبد الله به النساء عند

مفارقة ازواجهن بطلاق او فسخ او موت

باب في الحامل تضع بعد وفاة زوجها

وقال النووي باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان اباه كتب الى عمر بن عبد الله

بن الارقم الزهري يأمره ان يدخل على سبيعة بضم السين وفتح الباء تصغير سبع وقد ذكرها ابن سعد في المهاجرات بنت ابي برزة
الحارث الاسلمية كانت تحت زوجها سعد بن خولة العامري فيسالها عن حديثها وعما قال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين
استفتته فكتب عمر بن عبد الله الى عبد الله بن عتبة يخبره ان سبيعة اخبرته انها كانت تحت سعد بن خولة وهو في بني عامر بن لؤي
هكذا هو في النسخ وهو صحيح ومعناه نسبه في بني عامر اي هو منهم وقيل انه كان من حلفائهم وكان ممن شهد بدرا فتوفي عنها زوجها في
حجة الوداع وقيل انه قبل ذلك الوقت وهي رواية شاذة ونقل ابن عبد البر الاتفاق على انه توفي فيها وهي حامل فلم تنشب ان وضعت حملها
اي لم تمكث بعد وفاته فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب فدخل عليها ابو السنابل بفتح السين جمع سنبلة واسمه عمرو وقيل عامر قيل
حبة وقيل بالنون حكاهما ابن ماكولا وقيل اصرم وقيل عبد الله وهو ابن بعكك بفتح الباء واسكان العين ثم كافين الاولى مفتوحة بن الحجاج
بن الحارث بن عبد الدار كذا نسبه ابن الكلبي وابن عبد البر وقيل في نسبه غير هذا رجل من بني عبد الدار فقال لها ما لي اراك متجملة لعلك ترجين
النكاح انك والله ما انت بناكح حتى يمر عليك اربعة اشهر وعشرا قالت سبيعة فلما قال لي ذلك جمعت علي ثيابي حين امسيت
فاتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسألته عن ذلك فافتاني باني قد حللت حين وضعت حملي وامرني بالتزوج ان بدا لي قال ابن
شهاب ولا ارى باسا ان تتزوج حين وضعت وان كانت في دمها غير انه لا يقربها زوجها حتى تطهر قال النووي اخذ بهذا الحديث
جماهير العلماء من السلف والخلف فقالوا عدة المتوفى عنها بوضع الحمل حتى لو وضعت بعد موت زوجها بلحظة قبل غسله انقضت عدتها
وحلت في الحال للازواج هذا قول مالك والشافعي وابي حنيفة واحمد والعلماء كافة الا رواية عن علي وابن عباس وسحنون المالكي ان عدتها
باقصى الاجلين وهي اربعة اشهر وعشر او وضع الحمل والا ما روي عن الشعبي والحسن وابراهيم النخعي وحماد انها لا يصح زواجها حتى تطهر من نفاسها
وحجة الجمهور حديث سبيعة المذكور وهو مخصص لعموم قوله تعالى الذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة
اشهر وعشرا ومبين ان قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن عام في المطلقة والمتوفى عنها وانه على عمومه قال الجمهور
وقد تعارض عموم هاتين الآيتين واذا تعارض العمومان وجب الرجوع الى مرجح لتخصيص احدهما وقد وجد هنا حديث سبيعة المخصص
لاربعة اشهر وعشرا وانها محمولة على غير الحامل واما الدليل على الشعبي وموافقيه فهو قولها في هذا الحديث افتاني باني قد حللت حين وضعت
حملي وهذا تصريح بانقضاء العدة بنفس الوضع ولا حجة في قولها فلما تعلت من نفاسها اي طهرت منه لان هذا اخبار عن وقت سؤالها ولا حجة
فيه وانما الحجة في قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم انها حلت حين وضعت ولم يعلل بالطهر من النفاس انتهى واقول هذا مجمع عليه وهو نص
الكتاب العزيز والمراد وضع ما يصدق عليه مسمى الحمل من غير فرق بين حي ولا ميت تام الخلق اولا ونفخ الروح فيه ام لا ولا بد من وضعه
جميعه لظاهر قوله تعالى اجلهن ان يضعن حملهن فلو ولدت احدى التوأمين لم يصدق عليها انها وضعت حملها بل وضعت بعضه
قال النووي سواء كان حملها ولدا او اكثر كامل الخلقة او ناقصها او علقة او مضغة فتنقضي العدة بوضعه اذا كان فيه صورة خلق آدمي سواء كانت صورة
خفية تختص النساء بمعرفتها ام جلية يعرفها كل احد ودليله اطلاق سبيعة من غير سؤال عن صفة حملها انتهى قلت ترك الاستفصال
في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال والحاصل ان الاحاديث الصحيحة الصريحة حجة لا يمكن التخلص عنها بوجه من الوجوه على
فرض عدم اتضاح الامر باعتبار ما في الكتاب العزيز وان الآيتين من باب تعارض العمومين مع انه قد تقرر في الاصول ان الجموع
المنكرة لا عموم فيها فلا تكون آية البقرة عامة لان قوله ويذرون ازواجا من ذلك القبيل فلا اشكال ::

باب فى المطلقة تخرج لجداد نخلها

وقال النووي باب جواز خروج المعتدة البائن والمتوفى عنها زوجها فى النهار لحاجتها عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال طلقت خالتي فارادت ان تجد نخلها اى تقطع ثمار نخلها فزجرها رجل ان تخرج فاتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال بلى فجدي نخلك فانك عسى ان تصدقي او تفعلي معروفا هذا الحديث دليل لخروج المعتدة البائن للحاجة ومذهب مالك والثوري والليث والشافعي واحمد وآخرين جواز خروجها فى النهار للحاجة وكذلك عند هؤلاء يجوز لها الخروج فى عدة الوفاة ووافقهم ابو حنيفة فى عدة الوفاة وقال فى البائن لاتخرج ليلا ولا نهارا قاله النووي واما المطلقة الرجعية فينبغي لها فى ايام العدة الرجعية ان لا تخرج الا باذن زوجها لانه اذا كان عازما على رجعتها لحقه من الغضاضة والغيرة ما يلحقه عليها قبل طلاقها الا ان يكون الخروج لحاجة فقد ثبت خروج ذلك المطلقة ثلثا مع عدم تجويز الرجعة كما فى حديث الباب وهذا الحديث رواه ايضا احمد وابو داود وابن ماجة والنسائي بالفاظ قال فى النيل ظاهر اذنه صلى الله عليه وآله وسلم لها بالخروج لجد النخل يدل على انه يجوز لها الخروج لتلك الحاجة ولما يشابهها بالقياس وقد ذهب الى ذلك على وابو حنيفة ويدل على اعتبار الغرض الديني والدنيوي تعليله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك بالصدقة او فعل الخير ولا معارضة بين هذا الحديث وبين قوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الاية بل الحديث مخصص لذلك العموم المشعور به من النهي فلا يجوز الخروج الا للحاجة لغرض من الاغراض قال وذهب الثوري والليث ومالك والشافعي واحمد وغيرهم الى انه يجوز لها الخروج فى النهار مطلقا وتمسكوا بظاهر الحديث وليس فيه ما يدل على اعتبار الحاجة وغايته ان يكون الخروج لقربة من القرب كما يدل على ذلك آخر الحديث ومما يؤيد مطلق الجواز فى النهار القياس على المتوفى عنها زوجها انتهى قال النووي وفيه استحباب الصدقة من التمر عند جداده والهدية واستحباب التعريض لصاحب التمر بفعل ذلك وتذكير المعروف والبر والله اعلم

باب فى خروج المطلقة من بيتها اذا خافت على نفسها

وقال النووي باب المطلقة البائن لانفقة لها عن فاطمة بنت قيس قالت قلت يا رسول الله زوجي طلقني ثلثا واخاف ان يقتحم علي قال فامرها فتحولت قال النووي هذا محمول على انه اجاز لها ذلك لعذر والانتقال من مسكن الطلاق قال وانما كان انتقال فاطمة من مسكنها لعذر من خوف اقتحامه عليها او لبذاءتها او نحو ذلك

باب منه

وهو فى النووي فى الباب المتقدم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان فاطمة بنت قيس اخبرته انها كانت تحت ابي عمرو بن حفص بن المغيرة وقيل ابو حفص بن عمرو وقيل ابو حفص بن المغيرة واختلفوا فى اسمه والاكثرون على ان اسمه عبد الحميد وقال النسائي اسمه احمد وقال آخرون اسمه كنيته فطلقها آخر ثلث تطليقات هذا هو الصحيح المشهور الذي رواه الحفاظ واتفق على روايته الثقات على اختلاف الفاظهم فى انه طلقها ثلثا او البتة او آخر ثلث تطليقات فزعمت انها جاءت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تستفتيه فى خروجها من بيتها فامرها ان تنتقل الى ابن ام مكتوم الاعمى احتج به بعض الناس بهذا على جواز نظر المرأة الى الاجنبي بخلاف نظره اليها وهذا قول ضعيف بل الصحيح الذي عليه جمهور العلماء واكثر الصحابة انه يحرم على المرأة النظر الى الاجنبي كما يحرم عليه النظر اليها لقوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ولان الفتنة مشتركة وكما يخاف الافتتان بها تخاف الافتتان به ويدل

عليه من السنة حديث نبهان مولى ام سلمة عن ام سلمة انها كانت هي وميمونة عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فدخل ابن ام مكتوم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم احتجبا منه فقالتا انه اعمى لا يبصر فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم افعميا وان انتما فليس تبصرانه وهذا الحديث حسن رواه ابو داود والترمذي وغيرهما قال الترمذي هو حديث حسن ولا يلتفت الى قدح من قدح فيه بغير حجة معتمدة واما حديث فاطمة بنت قيس مع ابن ام مكتوم فليس فيه اذن لها في النظر اليه بل فيه انها تأمن عنده من نظر غيرها وهي مأمورة بغض بصرها فيمكنها الاحتراز عن النظر بلا مشقة بخلاف مكثها في بيت ام شريك فان الصحابة كانوا يزورون ام شريك ويكثرون التردد اليها لصلاحها فرأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان على فاطمة من الاعتداد عندها حرجا من حيث انه يلزمها التحفظ من نظرهم اليها او نظرها اليهم فابى مروان ان يصدقه في خروج المطلقة من بيتها وقال عروة ان عائشة انكرت ذلك على فاطمة بنت قيس ذكر في النيل ان المتوفى عنها تعتد في المنزل الذي بلغها نعي زوجها وهي فيه ولا تخرج منه الى غيره ثم قال وخرج من عموم من البائنة بحديث فاطمة الا ان تكون حاملا قال وخرج ايضا المطلقة قبل الدخول باية الاحزاب انتهى وقال في السيل وهكذا خروجها بغير اذنه بانها لما لم تكن احكام الزوجية باقية عليها كان لها الخروج بغير اذنه انتهى وقال النووي هذا محمول على انه اذن لها في الانتقال لعذر وهو البذاءة على احمائها او خوفها ان يقتحم عليها او نحو ذلك قال واما لغير حاجة فلا يجوز لها الخروج والانتقال ولا يجوز نقلها قال تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة قال ابن عباس وعائشة المراد بالفاحشة هنا النشوز وسوء الخلق وقيل هو البذاءة على اهل زوجها وقيل معناه الزنا يخرجن لاقامة الحد ثم ترجع الى المسكن انتهى اقول وفي رواية للبخاري ان عائشة عابت ذلك اشد العيب وقيل ان فاطمة كانت في مكان وحش فخيف على ناحيتها فلذلك ارخص لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه ابو داود وابن ماجة ايضا وفي الباب احاديث قال في النيل واما دعوى ان سبب خروجها كان لفحش في لسانها فمع كون مروان ليس من اهل الانتقاد على اجلاء الصحابة والطعن فيهم فقد اعاذ الله فاطمة عن ذلك الفحش الذي رماها به فانها من خير نساء الصحابة فضلا وعلما ومن المهاجرات الاولات ولهذا ارتضاها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لحبه وابن حبه اسامة وممن لا يحملها رقة الدين على فحش اللسان الموجب لاخراجها من دارها ولو صح شيء من ذلك لكان احق الناس بانكار ذلك عليها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انتهى واجاب عن انكار عمر وغيره على فاطمة فان شئت فراجع قال وفي الحديث دليل على انه يجوز للمطلقة البائنة الانتقال من المنزل الذي وقع عليها الطلاق البائن وهي فيه فيكون مخصصا لقوله تعالى ولا يخرجن كما خصص ذلك حديث جابر قال ولا يعارض هذا حديث فريعة لانه في عدة الوفاة انتهى وقد تقدم الخلاف في جواز الخروج وعدمه للمطلقة بائنا +

باب في تزويج المطلقة بعد عدتها

وقال النووي باب المطلقة البائن لا نفقة لها عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها ان زوجها طلقها ثلاثا فلم يجعل لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سكنى ولا نفقة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا حللت فآذنيني فآذنته فخطبها معاوية وابو جهم واسامة بن زيد رضي الله عنهم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اما معاوية فرجل ترب بفتح التاء وكسر الراء وهو الفقير فاكده بانه لا مال له لان الفقير قد يطلق على من له شيء يسير لا يقع موقعا من كفايته واما ابو جهم هكذا في هذا الموضع ابو الجهم مصغرا والمشهور انه مكبر قال النووي وهو المعروف في باقي الروايات وفي كتب الانساب وغيرها فرجل ضراب للنساء ولكن اسامة فقالت بيدها

هكذا اسامة اسامة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طاعة الله وطاعة رسوله خير لك قالت فتزوجته فاغتبطت قال النووي
وفي هذا الحديث فوائد كثيرة منها لا نفقة ولا سكنى للبائن ومنها جواز سماع كلام الاجنبية والاجنبي في الاستفتاء ونحوه ومنها جواز
التعريض لخطبة المعتدة البائن بالثلاث ومنها جواز الخطبة على خطبة غيره اذا لم يحصل للاول اجابة لانها اخبرته ان معاوية
وابا الجهم وغيرهما خطبوها ومنها ذكر الغائب بما فيه من العيوب التي يكرهها اذا كان للنصيحة ولا يكون حينئذ غيبة محرمة ومنها ارشاد
الانسان الى مصلحته وان كرهها ومنها قبول نصيحة اهل الفضل والانقياد الى اشارتهم وان عاقبتها محمودة ومنها جواز نكاح غير الكفو
اذا رضيت به الزوجة والولي لان فاطمة قرشية واسامة مولى ومنها الحرص على مصاحبة اهل التقوى والفضل وان دنت انسابهم
انتهى حاصله وقد استدل بحديث الباب من قال ان المطلقة بائنا لا تستحق على زوجها شيئا من النفقة والسكنى وقد ذهب الى ذلك احمد
واسحق وابو ثور وداود واتباعهم وحكي عن ابن عباس والحسن البصري وعطاء والشعبي وابن ابي ليلى والاوزاعي وذهب الجمهور الى انه لا نفقة
لها ولها السكنى واحتجوا للسكنى بقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولاسقاط النفقة بمفهوم قوله تعالى وان كن اولات
حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فان مفهومه ان غير الحامل لا نفقة لها والا لم يكن لتخصيصها بالذكر فائدة وذهب عمر بن الخطاب
وعمر بن عبد العزيز والثوري واهل الكوفة الى وجوب النفقة والسكنى بدليل لا تخرجوهن من بيوتهن فان النهي عن الاخراج يدل على وجوبها
ويؤيده اسكنوهن قال في النيل وارجح هذه الاقوال الاول لما في الباب من النص الصحيح الصريح انتهى وقوله لا تخرجوهن في الرجعية لآخر الآية
لعل الله يحدث بعد ذلك امرا ولو سلم العموم في الآية لكان حديث فاطمة مخصصا له قال الدارقطني السنة بيد فاطمة قطعا قال ابن القيم
نحن نشهد بالله شهادة نسئل عنها اذا لقيناه ان هذا يعني حديث عمر يرفعه لها السكنى والنفقة كذب على عمر وكذب على رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم وينبغي ان لا يحمل الانسان فرط الانتصار للمذاهب والتعصب على معارضة السنن النبوية الصريحة الصحيحة بالكذب
البحت فلو كان هذا عند عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لخرست فاطمة وذووها ولم ينبزوا بكلمة ولا دعت فاطمة الى المناظرة انتهى

باب في الاحداد في العدة على الميت وترك الكحل

وقال النووي باب وجوب الاحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك الا ثلثة ايام انتهى قال اهل اللغة الاحداد والحداد مشتق من الحد و
هو المنع لانها تمنع الزينة والطيب يقال احدت المرأة تحد احدادا وحدت تحد بضم الحاء وتحد بكسرها حدا كذا قال الجمهور انه يقال احدت
وحدت وقال الاصمعي لا يقال الا احدت رباعيا ويقال امرأة حاد ولا يقال حادة واما الاحداد في الشرع فهو ترك الطيب والزينة عن

حميد بن نافع عن زينب بنت ابي سلمة انها اخبرته هذه الاحاديث الثلثة قال قالت زينب دخلت على ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه
وآله وسلم حين توفي ابوها ابو سفيان فدعت ام حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق او غيره برفع خلوق ورفع غيره والخلوق بفتح الخاء هو
طيب مخلوط فدهنت منه جارية ثم مست بعارضيها هما جانبا الوجه فوق الذقن الى ما دون الاذن وانما فعلت هذا لدفع صورة الاحداد
وفي هذا الذي فعلته دلالة لجواز الاحداد على غير الزوج ثم قالت والله ما لي بالطيب من حاجة اشارة الى ان آثار الحزن باقية عندها لكنها لم يسعها
الا امتثال الامر غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول على المنبر لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق
ثلث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا فيه دليل على وجوب الاحداد على المعتدة من وفاة زوجها قال النووي وهو مجمع عليه في الجملة
وان اختلفوا في تفصيله فيجب على كل معتدة عن وفاة سواء المدخول بها وغيرها والصغيرة والكبيرة والبكر والثيب والحرة والامة والمسلمة والكافرة

قال وهذا مذهب الشافعي والجمهور وقال ابو حنيفة وغيره وابو ثور وبعض المالكية لا يجب على الزوجة الكتابية بل يختص بالمسلمة
لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله فخصه بالمؤمنة ودليل الجمهور ان المؤمن هو الذي يستثمر خطاب الشارع
وينتفع به وينقاد له فلهذا قيد به انتهى واجاب ايضا بانه ذكر تأكيدا للمبالغة في الزجر فلا مفهوم له ورجحه ابن دقيق العيد وقد اطال ابن القيم
في الهدي في هذا التقييد بما فيه كفاية فراجعه قال عياض واستدل به على وجوب الاحداد في المتوفى عنها من اتفاق العلماء على حمل هذا
الحديث على ذلك مع انه ليس في لفظه ما يدل على الوجوب ولكن اتفقوا على حمله على الوجوب مع قوله صلى الله عليه وآله وسلم في
الحديث الآخر حديث ام سلمة وحديث ام عطية في الكحل والطيب واللباس ومنعها منه انتهى قال في النيل قوله على ميت استدل به على انه
لا احداد على امرأة المفقود لعدم تحقق وفاته خلافا للمالكية وظاهره انه لا احداد على المطلقة فاما الرجعية فاجماع واما البائنة فلا احداد
عليها عند الجمهور وقيل انه يلزمها الاحداد والحق الاقتصار على مورد النص عملا بالبراءة فيما عداه فمن ادعى وجوب الاحداد على غير المتوفى عنها
فعليه الدليل واما المطلقة قبل الدخول فقال في الفتح فلا احداد عليها اتفاقا قوله فوق ثلث فيه دليل على جواز الاحداد على غير الزوج من قريب
ونحوه ثلث ليال فما دونها وكان هذا القدر ايسر لاجل حظ النفس ومراعاتها وغلبة الطباع البشرية واما قوله اربعة اشهر وعشرا فقال النووي
المراد به عشرة ايام بلياليها قال هذا مذهبنا ومذهب الجمهور كافة ولا تحل حتى تدخل ليلة الحادي عشر وهذا التقييد خرج على غالب المعتدات
انها تعتد بالاشهر اما اذا كانت حاملا فعدتها بالحمل ويلزمها الاحداد في جميع العدة حتى تضع سواء قصرت المدة ام طالت فلا احداد بعده
قال بعض العلماء لا يلزمها بعده وان لم تضع الحمل انتهى والحكمة في وجوب الاحداد بقدر تلك المدة انها تكمل خلقة الولد وينفخ فيه الروح بعد
مضي مائة وعشرين يوما وهي زيادة على اربعة اشهر لنقصان الاهلة فجبر الكسر الى العقد على طريق الاحتياط قال النووي الحكمة في وجوب
الاحداد في عدة الوفاة دون الطلاق ان الزينة والطيب يدعوان الى النكاح ويوقعان فيه فنهيت عنه ليكون الامتناع من ذلك زاجرا
عن النكاح لكون الزوج ميتا لا يمنع معتدته من النكاح ولا يراعيه ناكحها ولا يخاف منه بخلاف المطلق الحي فانه يستغنى بوجوده عن زاجر آخر
ولهذه العلة وجبت العدة على كل متوفى عنها وان لم تكن مدخولا بها بخلاف الطلاق فاستظهر للميت بوجوب العدة وجعلت اربعة اشهر
وعشرا لان الاربعة فيها ينفخ الروح في الولد ان كان والعشر احتياطا وفي هذه المدة يتحرك الولد في البطن قال قالوا ولم يوكل ذلك الى امانة النساء
ويجعل بالاقراء كالطلاق لما ذكرناه من الاحتياط للميت قال ولما كانت الصغيرة من الزوجات نادرة الحقت بالغالب في حكم وجوب العدة
والاحداد والله اعلم قالت زينب ثم دخلت على زينب بنت جحش حين توفي اخوها فدعت بطيب فمست منه قالت والله ما لي بالطيب من
حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول على المنبر لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث
الا على زوج اربعة اشهر وعشرا قالت زينب سمعت امي ام سلمة رضي الله عنهن تقول جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت
يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها وفي بعض الاصول عيناها بالالف افنكحلها بضم الحاء فقال رسول الله صلى الله عليه و
آله وسلم لا مرتين او ثلثا كل ذلك يقول لا وفي هذا دليل على تحريم الاكتحال على الحادة سواء احتاجت اليه ام لا وجاء في الحديث الآخر في
الموطا وغيره في حديث ام سلمة اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار قال النووي ووجه الجمع بين الاحاديث انها اذا لم تحتج اليه لا يحل لها
وان احتاجت لم يجز بالنهار ويجوز بالليل مع ان الاولى تركه فان فعلته مسحته بالنهار فحديث الاذن فيه لبيان انه بالليل للحاجة غير حرام
وحديث النهي محمول على عدم الحاجة وحديث التي اشتكت عينها انها محمول على انه نهي تنزيه وتأوله بعضهم على انه لم يتحقق الخوف على عينها

انتهى ومثله في النيل نقلا عن الفتح وزاد وتعقب بان في حديث اخر فخشوا على عينها وفي رواية لابن منده وقد خشيت على بصرها وفي رواية لابن حزم اني اخشى ان تنفقئ عينها قال لا وان انفقأت قال الحافظ وسنده صحيح وبهذا قال مالك بمنعه مطلقا وفي رواية يجعل لا طيب فيه قال النووي وجوزه بعضهم عند الحاجة وان كان فيه طيب قال ومذهبنا جوازه ليلا عند الحاجة بما لا طيب فيه انتهى ثم قال انما هو اربعة اشهر وعشر قد كانت احداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول اي لا تستكثرن العدة ومنع الاكتحال فيها فانها مدة قليلة وقد خفف عنكن وصارت اربعة اشهر وعشرا بعد ان كانت سنة وفي هذا تصريح بنسخ الاعتداد سنة المذكور في سورة البقرة في الاية الثانية واما رميها بالبعرة فقد فسره في الحديث حيث قال حميد فقلت لزينب وما ترمي بالبعرة على رأس الحول فقالت زينب كانت المرأة اذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا بكسر الحاء واسكان الفاء اي بيتا صغيرا حقيرا قريب السمك ولبست شر ثيابها وفي حديث اخر شر احلاسها بفتح الهمزة جمع حلس بكسر الحاء والمراد شر ثيابها فالحلس الثوب او الكساء الرقيق يكون تحت البردعة ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار او شاة او طير فتفتض به هكذا هو في جميع النسخ بالفاء والضاد قال ابن قتيبة سألت الحجازيين عن معنى الافتضاض فذكروا ان المعتدة كانت لا تغتسل ولا تمس ماء ولا تقلم ظفرا ثم تخرج بعد الحول باقبح منظر ثم تفتض اي تكسر ما هي فيه من العدة بطائر تمسح به قبلها وتنبذه فلا يكاد يعيش ما تفتض به وقال مالك معناه تمسح به جلدها وفي النهاية فرجها وقال ابن وهب معناه تمسح بيدها عليه او على ظهره وقيل معناه تمسح به ثم تفتض اي تغتسل والافتضاض الاغتسال بالماء العذب للانقاء وازالة الوسخ حتى تصير بيضاء نقية كالفضة وقال الاخفش معناه تتنظف فتنتقي من الدرن تشبيها لها بالفضة في نقائها وبياضها وذكر الهروي ان الازهري قال رواه الشافعي تقبص بالقاف والصاد والباء مأخوذ من القبص وهو القبض بالاخذ باطراف الاصابع والانامل قال الاصبهاني وابن الاثير هو كناية عن الاسراع اي تذهب بسرعة الى منزل ابويها لكثرة جفائها بقبح منظرها او لشدة شوقها الى الازواج لبعد عهدها فقلما تفتض بشيء الا مات ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب وغيره وقال بعض العلماء معناه انها رمت بالعدة وخرجت منها كانفصالها من هذه البعرة وقال بعضهم هو اشارة الى ان الذي فعلته وصبرت عليه من الاعتداد سنة ولبسها شر ثيابها ولزومها بيتا صغيرا هين بالنسبة الى حق الزوج وما يستحقه من المراعاة كما يهون الرمي بالبعرة قال في النيل وعن مالك ترمي ببعرة من بعر الغنم او الابل ترمي بها امامها فيكون ذلك احلالا لها قال وظاهر رواية اي الرواية الاخرى الواردة في هذا الباب ان رميها بالبعرة يتوقف على مرور الكلب سواء طال زمن انتظار مروره ام قصر وبه جزم بعض الشراح وقيل ترمي بها من عرض من كلب وغيره ترى من حضرها ان مقامها حولا اهون عليها من بعرة ترمي بها وقيل بل ترميها على سبيل التفاؤل لعدم عودها الى مثل ذلك

باب ترك الطيب الصباغ للمرأة الحاد

وهو في النووي في باب وجوب الاحداد (عن) ام عطية رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تحد امرأة على ميت الا على زوج اربعة اشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب بفتح العين واسكان الصاد قال النووي وهو برود اليمن يعصب غزلها ثم يصبغ معصوبا ثم تنسج قال في النيل هو بالاضافة وزاد فخرج موشى لبقاء ما عصب منه ابيض لم ينصبغ قال وانما ينصبغ السدى دون اللحمة وقال السهيلي ان العصب نبات لا ينبت الا باليمن وهو غريب واغرب منه قول الداؤدي ان المراد بالثوب العصب الخضرة وهي الحبرة

قال النووي ومثله في النيل قال ابن المنذر واجمع العلماء على انه لا يجوز للحادة لبس الثياب المعصفرة والمصبغة الا ما صبغ بسواد فرخص بالمصبوغ بالسواد عروة ومالك والشافعي لكونه لا يتخذ للزينة بل هو من لباس الحزن وكرهه الزهري وكره عروة العصب واجازه الزهري واجاز مالك غليظه والاصح عند الشافعية تحريمه مطلقا قال وهذا الحديث حجة لمن اجازه قال ابن المنذر رخص جميع العلماء في الثياب البيض ومنع بعض متأخري المالكية جيد البيض الذي يتزين به وكذلك جيد السواد قال قال اصحابنا ويجوز كل ما صبغ ولا تقصد منه الزينة ويجوز لها لبس الحرير في الاصح ويحرم حلي الذهب والفضة وكذلك اللؤلؤ وفي اللؤلؤ وجه انه يجوز قال في الفتح وفيه نظر لانه من الزينة يصدق عليه اسم الحلي المنهي عنه في حديث ام سلمة انتهى ولا تكتحل تقدم الكلام على مسئلة الكحل ولا تمس طيبا الا اذا طهرت نبذة بضم النون القطعة والشئ اليسير من قسط بضم القاف ويقال فيه كست بكاف مضمومة او اظفار وهو وهذا نوعان معروفان من البخور وليسا من مقصود الطيب رخص فيه للمغتسلة من الحيض لازالة الرائحة الكريهة تتبع به اثر الدم لا للتطييب وقال البخاري القسط والكست مثل الكافور والقافور انتهى وقد استدل بهذا على انه يجوز للمرأة استعمال ما فيه منفعة لها من جنس ما منعت منه وفي الباب احاديث عند مسلم وفي المنتقى وغيرهما وفي بعضها ولا الممشقة اي المصبوغة بالمشق وهو المغرة

كتاب اللعان

اللعان والملاعنة والتلاعن ملاعنة الرجل امرأته يقال تلاعنا والتعنا ولاعن القاضي بينهما وسمي لعانا لقول الزوج عليه لعنة الله ان كان من الكاذبين

باب في الذي يجد مع امرأته رجلا

وقال النووي كتاب اللعان وقال اختير لفظ اللعن على لفظ الغضب وان كانا موجودين في الآية الكريمة وفي صورة اللعان لان لفظ اللعنة متقدم في الآية الكريمة وفي صورة اللعان ولان جانب الرجل فيه اقوى من جانبها لانه قادر على الابتداء باللعان دونها ولانه قد ينفك لعانه عن لعانها ولا ينعكس وقيل سمي لعانا من اللعن وهو الطرد والابعاد لان كلا منهما يبعد عن صاحبه ويحرم النكاح بينهما على التابيد بخلاف المطلق وغيره عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان عويمر العجلاني جاء الى عاصم بن عدي الانصاري فقال له ارايت يا عاصم اي اخبرني عن حكم من وقع له ذلك لو ان رجلا وجد مع امرأته رجلا ايقتله فتقتلونه ام كيف يفعل فسل لي عن ذلك يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسأل عاصم رسول الله صلعم فكره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المسائل وعابها المراد كراهة المسائل التي لا يحتاج اليها لا سيما ما كان فيه هتك ستر مسلم او مسلمة او اشاعة فاحشة او شناعة على مسلم او مسلمة قال العلماء اما اذا كانت المسائل مما يحتاج اليه في امور الدين وقد وقع فلا كراهة فيها وليس هو المراد في الحديث وقد كان المسلمون يسألون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الاحكام الواقعة فيجيبهم ولا يكرهها وانما كان سؤال عاصم في هذا الحديث عن قصة لم تقع بعد ولم يحتج اليها وفيها شناعة على المسلمين والمسلمات وتسليط اليهود والمنافقين ونحوهم على الكلام في اعراض المسلمين وفي الاسلام ولان من المسائل ما يقتضي جوابه تضييقا وفي الحديث الآخر اعظم الناس جرما من سأل عما لم يحرم فحرم من اجل مسئلته حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما رجع عاصم الى اهله جاءه عويمر فقال يا عاصم ماذا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال عاصم لعويمر لم تأتني بخير قد كره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المسئلة التي سألته عنها قال عويمر

والله لا انتهي حتى اساله عنها فاقبل عويمر حتى اتى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وسط الناس فقال يا رسول الله ارأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا ايقتله فيقتلونه ام كيف يفعل معناه اذا وجد رجلا مع امرأته وتحقق انه زنى بها فان قتله قتلتموه وان تركه صبر على عظيم فكيف طريقه وقد اختلف اهل العلم فيمن قتل رجلا وزعم انه وجده قد زنى بامرأته فقال جمهورهم لا يقبل قوله بل يلزمه القصاص الا ان تقوم بذلك بينة او يعترف به ورثة القتيل والبينة اربعة من عدول الرجال يشهدون على الفعل الزنا ويكون القتيل محصنا واما فيما بينه وبين الله فان كان صادقا فلا شئ عليه وقال بعض الشافعية يجب على كل من قتل زانيا محصنا القصاص ما لم يأمر السلطان بقتله قال النووي والصواب الاول وجاء عن بعض السلف تصديقه في انه زنى بامرأته وقتله بذلك انتهى وشرط احمد واسحق ومن تبعهما ان يأتي بشاهدين انه قتله بسبب ذلك ووافقهما ابن القاسم وابن حبيب من المالكية لكن زاد ان يكون المقتول محصنا وقال بعض السلف لا يقتل اصلا ويعذر فيما فعله اذا ظهرت امارات صدقه والله اعلم فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قد نزل فيك وفي صاحبتك فاذهب فأت بها قال سهل فتلاعنا هذا الكلام فيه حذف ومعناه انه سأل وقذف امرأته وانكرت الزنا واصر كل واحد منهما على قوله ثم تلاعنا وانا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فيه ان اللعان يكون بحضرة الامام او القاضي وبجمع من الناس وهو احد انواع تغليظ اللعان فانه تغليظ بالزمان والمكان والجمع فاما الزمان فبعد العصر والمكان في اشرف موضع في ذلك البلد والجمع طائفة من الناس اقلهم اربعة قال النووي وهل هذه التغليظات واجبة ام مستحبة فيه خلاف عندنا والاصح الاستحباب قال العلماء وجوز اللعان لحفظ الانساب ودفع المعرة عن الازواج واجمع العلماء على صحة اللعان في الجملة قال واللعان عند جمهور اصحابنا يمين وقيل شهادة وبه قال الحنفية ومالك لقوله تعالى فشهادة احدهم اربع شهادات بالله وبحديث ابن عباس فجاء بلال فشهد ثم قامت فشهدت وقيل يمين فيها ثبوت شهادة وقيل عكسه قلت وقال بعض العلماء ليس بيمين ولا شهادة قال الحافظ والذي تحرر لي انها من حيث الجزم بنفي الكذب واثبات الصدق يمين لكن اطلق عليها شهادة لاشتراط ان لا يكتفى في ذلك بالظن بل لا بد من وجود علم كل منهما بالامرين علما يصح معه ان يشهد انتهى قال العلماء وليس من الايمان شئ متعدد الا اللعان والقسامة ولا يمين في جانب المدعي الا فيهما والله اعلم فلما فرغا قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يأمره رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال ابن شهاب فكانت سنة المتلاعنين وفي الرواية الاخرى ففارقها عند النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم ذاكم التفريق بين كل متلاعنين وفي اخرى انه لاعن ثم لاعنت ثم فرق بينهما وفي رواية ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال لا سبيل لك عليها واختلف العلماء في الفرقة باللعان فقال مالك والشافعي والجمهور تقع الفرقة بين الزوجين بنفس التلاعن ويحرم عليه نكاحها على التأبيد لهذه الاحاديث لكن قال الشافعي وبعض المالكية تحصل الفرقة بلعان الزوج وحده ولا تتوقف على لعان الزوجة وقال بعض المالكية تتوقف على لعانها وقال ابو حنيفة لا تحصل الفرقة الا بقضاء القاضي بها بعد التلاعن لقوله ثم فرق بينهما وقال الجمهور لا تفتقر الى قضاء القاضي لقوله صلى الله عليه واله وسلم لا سبيل لك عليها والرواية الاخرى ففارقها وقال الليث لا اثر للعان في الفرقة ولا يحصل به فراق اصلا واختلف القائلون بتأبيد التحريم فيما اذا اكذب بعد ذلك نفسه فقال ابو حنيفة تحل له لزوال المعنى المحرم وقال مالك والشافعي وغيرهما لا تحل له ابدا لعموم قوله صلى الله عليه واله وسلم لا سبيل لك عليها والله اعلم

واما قوله كذبت عليها ان امسكتها فهو كلام تام مستقل ثم ابتدأ فقال هي طالق ثلثا تصديقا لقوله في انه لا يمسكها وانما طلقها لانه ظن ان اللعان لا يحرمها عليه فاراد تحريمها بالطلاق فقال هي طالق ثلثا فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا سبيل لك عليها اي لا ملك لك عليها فلا يقع طلاقك وهذا دليل على ان الفرقة تحصل بنفس اللعان واستدل به الشافعية على ان جمع الطلقات الثلاث بلفظ واحد ليس حراما وموضع الدلالة انه لم ينكر عليه اطلاق لفظ الثلاث وقد يعترض على هذا فيقال انما لم ينكر عليه لانه لم يصادف الطلاق محلا مملوكا له ولا نفوذا ويجاب بانه لو كان الثلاث محرما لانكر عليه وقال له كيف ترسل لفظ الطلاق الثلث مع انه حرام والله اعلم وقال ابن نافع من اصحاب مالك انما طلقها ثلثا بعد اللعان لانه يستحب اظهار الطلاق بعد اللعان مع انه قد حصلت الفرقة بنفس اللعان وهذا فاسد وكيف يستحب للانسان ان يطلق من صارت اجنبية وقال محمد بن ابي صفرة المالكي لا تحصل الفرقة بنفس اللعان واحتج بطلاق عويمر بقوله ان امسكتها وتاوله الجمهور كما سبق

باب منه

وهو في النووي في كتاب اللعان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال سعد بن عبادة رضي الله عنه يا رسول الله لو وجدت مع اهلي رجلا لم امسه حتى آتي باربعة شهداء قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نعم قال كلا والذي بعثك بالحق ان كنت لاعاجله بالسيف قبل ذلك قال الماوردي وغيره ليس قوله هذا ردا لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا مخالفة من سعد لامره صلى الله عليه وآله وسلم وانما معناه الاخبار عن حالة الانسان عند رؤيته الرجل عند امرأته واستيلاء الغضب فانه حينئذ يعاجله بالسيف وان كان عاصيا وفي رواية اخرى قال سعد بلى والذي اكرمك بالحق فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اسمعوا الى ما يقول سيدكم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اسمعوا الى ما يقول سيدكم قال ابن الانباري وغيره السيد هو الذي يفوق قومه في الفخر قالوا والسيد ايضا الحليم وهو ايضا حسن الخلق وهو ايضا الرئيس قلت ولا مانع من حمله على الجميع ومعنى الحديث تعجبوا من قوله انه لغيور وانا اغير منه والله اغير مني وزاد في رواية اخرى ومن اجل غيرة الله حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن قال العلماء الغيرة بفتح الغين اصلها المنع والرجل غيور على اهله اي يمنعهم من التعلق باجنبي بنظر او حديث او غيره والغيرة صفة كمال فاخبر صلى الله عليه وآله وسلم بان سعدا غيور وانه صلى الله عليه وآله وسلم اغير منه وان الله اغير منه صلى الله عليه وآله وسلم وانه من اجل ذلك حرم الفواحش فهذا تفسير لمعنى غيرة الله اي انها منعه سبحانه وتعالى الناس من الفواحش لكن الغيرة في حق الناس يقارنها تغير حال الانسان وانزعاجه وهذا مستحيل في غيرة الله تعالى قاله النووي قلت الغيرة صفة من صفات الرب جل جلاله فالصواب طيها على غرها من دون تأويل لها فان التأويل فرع التكذيب وهو اعلم بصفته كما هو اعلم بذاته وما لنا والخوض في بحر لا ساحل له ولا عبور عليه وقد وردت الاحاديث الصحيحة بهذه الصفة في حقه تعالى فيجب الايمان بها وامرارها كما جاءت وهذه طريقة السلف الصالح وهم اتقى الناس لله واخشاهم واكثرهم ادبا والله اعلم

باب منه

وهو في النووي في كتاب اللعان عن سعيد بن جبير قال سئلت عن المتلاعنين في امرة مصعب ايفرق بينهما قال فما دريت ما اقول فمضيت الى منزل ابن عمر رضي الله عنهما بمكة فقلت للغلام استأذن لي قال انه قائل هو من القيلولة وهي النوم نصف النهار فسمع صوتي فقال ابن جبير برفع ابن وهو استفهام اي أانت ابن جبير قلت نعم قال ادخل فوالله ما جاء بك هذه الساعة الا حاجة فدخلت فاذا هو مفترش برذعة بفتح الباء وفي القاموس

البرذعة الحلس يلقى تحت الرحل وقد تسقط داله انتهى قال النووي وفيه زيادة ابن عمر وتواضعه متوسد وسادة حشوها ليف قلت لابي عبد الرحمن المتلاعنان ايفرق بينهما قال سبحان الله نعم ان اول من سأل عن ذلك فلان بن فلان قال يا رسول الله ارأيت ان لو وجد احدنا امرأته على فاحشة كيف يصنع ان تكلم تكلم بامر عظيم وان سكت سكت على مثل ذلك قال فسكت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلم يجبه فلما كان بعد ذلك اتاه فقال ان الذي سألتك عنه قد ابتليت به فانزل الله عز وجل هؤلاء الآيات في سورة النور والذين يرمون ازواجهم قال النووي اختلف العلماء في نزول آية اللعان هل هو بسبب عويمر العجلاني ام بسبب هلال بن امية فقال بعضهم بسبب عويمر لقوله صلى الله عليه وآله وسلم له قد انزل الله فيك وفي صاحبتك وتقدم في اول الكتاب وقال الجمهور بسبب هلال لحديث مسلم في قصته وفيه قال وكان اول رجل لاعن في الاسلام قال الماوردي في الحاوي قال الاكثرون قصة هلال اسبق من قصة العجلاني قال والنقل فيهما مشتبه ومختلف وقال ابن الصباغ في الشامل قصة هلال تبين ان الآية نزلت فيه اولا قال واما قوله صلى الله عليه وآله وسلم لعويمر فمعناه ما نزل في قصة هلال لان ذلك حكم عام لجميع الناس قال النووي ويحتمل انها نزلت فيهما جميعا فلعلهما سألا في وقتين متقاربين فنزلت الآية فيهما وسبق هلال باللعان فيصدق انها نزلت في ذا وفي ذاك وان هلالا اول من لاعن قالوا وكانت قصة اللعان في شعبان سنة تسع من الهجرة وممن نقله عياض عن ابن جرير الطبري انتهى حاصله قلت وبه جزم ابن ابي حاتم وابن حبان وقيل كان في السنة التي توفي فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما وقع في البخاري عن سهل بن سعد انه شهد قصة المتلاعنين وهو ابن خمس عشرة سنة وقد ثبت انه قال توفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانا ابن خمس عشرة سنة وقيل كانت القصة في سنة عشر ووفاته صلى الله عليه وآله وسلم في سنة احدى عشرة والله اعلم فتلاهن عليه ووعظه وذكره واخبره ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة وفعل بالمرأة كذلك كما يأتي وفيه ان الامام يعظ المتلاعنين ويخوفهما من وبال اليمين الكاذبة وان الصبر على عذاب الدنيا وهو الحد اهون من عذاب الآخرة قال في الفتح فيه دليل على انه يشرع للامام ذلك قبل اللعان تحذيرا لهما وتخويفا من الوقوع في المعصية انتهى قال لا والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها ثم دعاها فوعظها وذكرها واخبرها ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة قالت لا والذي بعثك بالحق انه لكاذب فبدأ بالرجل فيه ان الابتداء في اللعان يكون بالزوج لان الله تعالى بدأ به ولانه يسقط عن نفسه حد قذفها وينفي النسب ان كان ونقل عياض وغيره اجماع المسلمين على الابتداء بالزوج ثم قال الشافعي وطائفة لو لاعنت المرأة قبله لم يصح لعانها وصححه ابو حنيفة وطائفة وحجة الحنفية ومالك ان الله عطف في القرآن بالواو وهو لا يقتضي الترتيب وحجة الاولين قوله صلى الله عليه وآله وسلم لهلال البينة والا حد في ظهرك وما في حديث آخر فلو بدأ بالمرأة لكان دفعا لامر لم يثبت وهو الذي يبدأ به في الآية فشهد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين هذه الفاظ اللعان وهي مجمع عليها ثم ثنى بالمرأة فشهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين وانما خصت المرأة بالغضب لعظم الذنب بالنسبة اليها واجمعوا على ان اللعان لا يجوز مع عدم تحقق الزنا واختلف في وجوبه على الزوج وظاهر حديث الباب انه انما يشرع بين الزوجين وكذلك قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم فلو قال اجنبي لاجنبية يا زانية وجب عليه حد القذف ثم فرق بينهما استدل به من قال ان الفرقة بين المتلاعنين لا تقع بنفس اللعان حتى يوقعها الحاكم واجاب من قال تقع بنفس اللعان ان ذلك بيان لحكم لا ايقاع فرقة واحتجوا بما وقع في رواية بلفظ لا سبيل لك عليها وتعقب بان الذي وقع جوابا لسؤال الرجل عن ماله الذي اخذته منه ووقع في حديث لابي داود عن ابن عباس وقضى ان ليس عليه قوت ولا سكنى من اجل انهما يفترقان بغير طلاق ولا متوفى عنها

قال فی النیل وھو ظاھر فی ان الفرقۃ وقعت بینھما بنفس اللعان انتھی قال فی السیل بعد سوق ادلۃ المسئلۃ والحاصل انہ قد ثبت ان النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم فرق بینھما قبل الطلاق فالفرقۃ بتفریق الحاکم مغنیۃ عن الطلاق فان وقع الطلاق فذلک تاکید للفرقۃ ولا تتوقف الفرقۃ علیہ وانما نسبہ من نسبہ الی السنۃ لکونہ وقع بحضرتہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم ولم ینکرہ

باب منہ

وذکرہ النووی فی کتاب اللعان عن ابن عمر رضی اللہ عنھما قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم للمتلاعنین حسابکما علی اللہ احدکما کاذب قال عیاض ظاھرہ انہ قال ھذا الکلام بعد فراغھما من اللعان والمراد بیان انہ یلزم الکاذب التوبۃ قال وقال الداودی انما قالہ قبل اللعان تحذیرا لھما منہ قال والاول اظھر واولی بسیاق الکلام قال وفیہ رد علی من قال من النحاۃ ان لفظۃ احد لا تستعمل الا فی النفی وعلی من قال منھم لا تستعمل الا فی الوصف ولا تقع موقع واحد وقد وقعت فی ھذا الحدیث فی غیر نفی ولا وصف ووقعت موقع واحد وقد اجازہ المبرد ویؤیدہ قولہ تعالی فشھادۃ احدھم وفی ھذا الحدیث ان الخصمین المتکاذبین لا یعاقب واحد منھما وان علمنا کذب احدھما علی الابھام لا سبیل لک علیھا قال یا رسول اللہ مالی قال لا مال لک ان کنت صدقت علیھا فھو بما استحللت من فرجھا وان کنت کذبت علیھا فذلک ابعد لک منھا فی ھذا دلیل علی استقرار المھر بالدخول وعلی ثبوت مھر الملاعنۃ المدخول بھا والمسئلتان مجمع علیھما وفیہ انہ لو صدقتہ واقرت بالزنا لم یسقط مھرھا قال فی النیل فیہ دلیل علی ان المرأۃ تستحق ما صار الیھا من المھر بما استحل الزوج من فرجھا وان ھذہ الصیغۃ تقتضی العموم لانھا نکرۃ فی سیاق النفی واراد بقولہ مالی الصداق الذی سلمہ الیھا یرید ان یرجع بہ الیھا فاجابہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم بانھا قد استحقتہ بذلک السبب واوضح لہ استحقاقھا لہ بذلک التقسیم علی فرض صدقہ وعلی فرض کذبہ لانہ مع الصدق قد استوفی منھا ما یوجب استحقاقھا لہ وعلی فرض کذبہ کذلک مع کونہ قد ظلمھا برمیھا بما رماھا بہ وھذا مجمع علیہ فی المدخولۃ واما فی غیرھا فذھب الجمھور الی انھا تستحق النصف کغیرھا من المطلقات قبل الدخول وقال حماد والحکم وابو الزناد انھا تستحقہ جمیعہ وقال الزھری ومالک لا شیء لھا انتھی

باب منہ

واوردہ النووی فی کتاب اللعان عن ابن عمر رضی اللہ عنھما ان رجلا لاعن امرأتہ علی عھد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم ففرق رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم بینھما والحق الولد بامہ قال الدارقطنی تفرد مالک بھذہ الزیادۃ وقال ابن عبد البر وزاد وقد جاء من اوجہ اخر فی حدیث سھل بن سعد عند ابی داود بلفظ فکان الولد ینسب الی امہ وفی روایۃ اخری کان الولد یدعی الی امہ والمعنی انہ صیرہ لھا وحدھا ونفاہ عن الزوج فلا توارث بینھما واما الام فترث منہ فرض اللہ لھا وھو الثلث ان لم یکن للمیت ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الاخوۃ او الاخوات وان کان شیء من ذلک فلھا السدس وفی حدیث اخر عن سھل ثم جرت السنۃ فی میراثھما انھا ترثہ ویرث منھا ما فرض اللہ لھما قیل معناہ انہ صیرھا لہ ابا واما فترث جمیع مالہ اذا لم یکن لہ وارث اخر من ولد ونحوہ وقیل ان عصبۃ امہ تصیر عصبۃ لہ وقیل ترثہ امہ واخوتہ منھا بالفرض والرد واستدل بھذا الحدیث علی انہ لا یشترط فی نفی الولد التصریح بانھا ولدتہ من الزنا ولا بانہ استبرأھا بحیضۃ وعن المالکیۃ یشترط ذلک

باب منہ

وذكر النووي في كتاب اللعان مثلي عن محمد بن سيرين قال سألت انس بن مالك رضي الله عنه وانا ارى ان عنده منه علما فقال ان
هلال بن امية قذف امرأته بشريك بن سحماء بفتح السين واسكان الحاء وبالمد وشريك هذا صحابي بلوي حليف الانصار قال عياض وقول
من قال انه يهودي باطل وكان اخا البراء بن مالك لامه وكان اول رجل لاعن في الاسلام تقدم بيانه فيما سبق من سبب نزول الاية
وظاهر الحديث ان حد القذف يسقط باللعان ولو كان قذف الزوجة برجل معين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابصروها
فان جاءت به ابيض فيه دليل على ان المرأة كانت حاملا وقت اللعان وقد وقع في البخاري التصريح بذلك سبطا بكسر الباء واسكانها وهو
الشعر المسترسل وتام الخلق من الرجال قضيء العينين مهموز ممدود على وزن فعيل وهو بالضاد المعجمة ومعناه فاسدهما بكثرة دمع او حمرة
او غير ذلك فهو لهلال بن امية وان جاءت به اكحل جعدا بفتح الجيم واسكان العين قال الهروي الجعد في صفات الرجال يكون مدحا ويكون
ذما فاذا كان مدحا فله معنيان احدهما ان يكون معصوب الخلق شديد الاسر والثاني ان يكون شعره غير سبط لان السبوطة اكثرها في
شعور العجم واما الجعد المذموم فله معنيان احدهما القصير المتردد والاخر البخيل يقال جعد الاصابع وجعد اليدين اي البخيل حمش
الساقين بفتح الحاء واسكان الميم اي دقيقهما والحموشة الدقة فهو لشريك بن سحماء قال فانبئت انها جاءت به اكحل جعدا حمش الساقين
وهذا الحديث رواه احمد والنسائي ايضا وترجم له في المنتقى بباب من قذف زوجته برجل سماه وفي رواية اخرى عن ابن عباس رواها
الجماعة الا مسلما والنسائي انظروها فان جاءت به اكحل العينين سابغ الاليتين خدلج الساقين فهو لشريك بن سحماء فجاءت كذلك فقال
النبي صلى الله عليه وآله وسلم لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن وفي رواية فجاءت به على الوجه المكروه وفي اخرى فجاءت به على
النعت الذي نعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي ذلك روايات اخر والمراد ان اللعان يدفع الحد عن المرأة ولولا ذلك لاقام رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم عليها الحد من اجل ذلك الشبه الظاهر الذي رميت به ويستفاد منه انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يحكم بالاجتهاد
فيما لم ينزل عليه فيه وحي خاص فاذا نزل الوحي بالحكم في تلك المسألة قطع النظر وعمل بما نزل واجرى الامر على الظاهر ولو قامت قرينة تقتضي
خلاف الظاهر والله اعلم

باب في انكار الولد ونزع العرق

وهو في النووي في كتاب اللعان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان اعرابيا اتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اسمه ضمضم بن قتادة وفي رواية
جاء رجل فقال يا رسول الله ان امرأتي ولدت غلاما اسود اي انكرته اي استغربت بقلبي ان يكون مني لاني ابيض وهو اسود لا انه نفاه عن نفسه بلفظه والله اعلم
فيه دليل على ان التعريض بنفي الولد ليس نفيا وان التعريض بالقذف لا يكون قذفا واليه ذهب الشافعية والجمهور وعن المالكية يجب به الحد
اذا كان مفهوما واجابوا عن حديث الباب بانه لا حجة فيه لان الرجل لم يرد قذفا بل جاء سائلا مستفتيا عن الحكم لما وقع له من الريبة فلما
ضرب له المثل اذعن وقال المهلب التعريض اذا كان على سبيل السؤال لا حد فيه وانما يجب اذا كان على سبيل المواجهة وقال ابن المنير الفرق بين
الزوج والاجنبي في التعريض ان الاجنبي يقصد الاذية المحضة والزوج يعذر بالنسبة الى صيانة النسب فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم
هل لك من ابل قال نعم قال ما الوانها قال حمر قال فهل فيها من اورق قال النووي هو الذي فيه سواد ليس بصاف ومنه قيل للرماد اورق وللحمامة
ورقاء وجمعه ورق بضم الواو واسكان الراء كاحمر وحمر وقال في النيل اورق هو الذي يميل الى الغبرة قال نعم قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم فانى هو وفي رواية فانى ذلك بفتح النون الثقيلة اي من اين اتاها اللون الذي خالفها هل هو بسبب فحل من غير لونها طرأ عليها

او لا من اخر قال لعله يا رسول الله يكون نزعه عرق قال المراد بالعرق هنا الاصل من النسب تشبيها بعرق الشجرة ومنه قولهم فلان معرق في النسب والحسب وفي اللوم والكرم ومعنى نزعه اشبهه واجتذبه اليه واظهر لونه عليه واصل النزع الجذب فكأنه جذبه اليه لشبهه يقال منه نزع الولد لابيه والى ابيه ونزعه ابوه ونزعه اليه فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهذا لعله ان يكون نزعه عرق له وهو ضرب مثل لتعريف السائل وتوضيح البيان بتشبيه المجهول بالمعلوم وهو من قياس التشبيه قال ابن العربي فيه دليل على صحة القياس والاعتبار بالنظير وتوقف فيه ابن دقيق العيد فقال هو تشبيه بامر وجودي والنزاع انما هو في التشبيه في الاحكام الشرعية من طريق واحدة قوية وقال النووي فيه اثبات القياس والاعتبار بالاشباه وضرب الامثال وفيه الاحتياط للانساب والحاقها بمجرد الامكان قال وفي هذا الحديث ان الولد يلحق الزوج وان خالف لونه لونه حتى لو كان الاب ابيض والولد اسود او عكسه لحقه ولا يحل نفيه بمجرد المخالفة في اللون وكذا لو كان الزوجان ابيضين فجاء الولد اسود او عكسه لاحتمال انه نزعه عرق من اسلافه انتهى وقد حكى القرطبي وابن رشد الاجماع على ذلك وتعقبهما الحافظ بان الخلاف في ذلك ثابت عند الشافعية فقالوا ان لم ينضم الى المخالفة في اللون قرينة زنا لم يجز النفي فان اتهمها فاتت بولد على لون الرجل الذي اتهمها به جاز النفي على الصحيح عندهم وعند الحنابلة يجوز النفي مع القرينة مطلقا

باب الولد للفراش

وزاد النووي وتوقي الشبهات ولفظ المنتقى باب الولد للفراش دون الزاني عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اختصم سعد بن ابي وقاص وعبد بن زمعة في غلام فقال سعد هذا يا رسول الله ابن اخي عتبة بن ابي وقاص عهد الي انه ابنه انظر الى شبهه وقال عبد بن زمعة هذا اخي يا رسول الله ولد على فراش ابي من وليدته فيه دلالة على انه يجوز لغير الاب ان يستلحق الولد مثل استلحاق عبد للاخ وكذلك الوصي الاستلحاق لانه صلى الله عليه وآله وسلم لم ينكر على سعد الدعوى المذكورة قال في الليل وقد اجمع العلماء على ان للاب ان يستلحق واختلفوا في الجد فنظر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى شبهه فرأى شبها بينا بعتبة قال النووي فيه دليل على ان الشبه وحكم القافة انما يعتمد اذا لم يكن هناك اقوى منه كالفراش كما لم يحكم صلى الله عليه وآله وسلم بالشبه في قصة المتلاعنين مع انه جاء على الشبه المكروه واحتج بعض الحنفية وموافقيهم بهذا الحديث على ان الوطء بالزنا له حكم الوطء بالنكاح في حرمة المصاهرة وبهذا قال ابو حنيفة والاوزاعي والثوري واحمد وقال مالك والشافعي وابو ثور وغيرهم لا اثر لوطء الزنا بل للزاني ان يتزوج ام المزني بها وبنتها بل زاد الشافعي فجوز نكاح البنت المتولدة من مائه بالزنا قالوا ووجه الاحتجاج به ان سودة امرت بالاحتجاب وهذا احتجاج باطل والعجب ممن ذكره لان هذا على تقدير كونه من الزنا وهو اجنبي من سودة لا يحل لها الظهور له سواء الحق بالزاني ام لا فلا تعلق له بالمسألة المذكورة انتهى فقال هو لك يا عبد اللام للتمليك ويقويه امره صلى الله عليه وآله وسلم لسودة بالاحتجاب منه ولو كان اخا لها لم تؤمر به وقيل اللام للاختصاص ويؤيده قوله هو اخوك يا عبد وامره لسودة بالاحتجاب على سبيل الاحتياط والورع والصيانة لامهات المؤمنين لما رآه من الشبه بعتبة قال ابن القيم ويكون مراعاة للشبهين واعمالا للدليلين فان الفراش دليل لحوق النسب والشبه بغير صاحبه دليل نفيه فاعمل امر الفراش بالنسبة الى المدعي واعمل الشبه بعتبة بالنسبة الى ثبوت المحرمية بينه وبين سودة قال وهذا من احسن الاحكام وابينها واوضحها ولا يمنع ثبوت النسب من وجه دون وجه انتهى الولد للفراش وللعاهر الحجر هذا الحديث اعني الولد للفراش روي من طريق بضعة وعشرين نفسا من الصحابة كما اشار اليه الحافظ واختلف في معنى الفراش فذهب الاكثر الى انه اسم

للمرأة وقد يعبر به عن حالة الافتراش وقيل انه اسم للزوج روي ذلك عن ابي حنيفة رح قال جرير ع باتت تعانقه وبات فراشها ✦
وفي القاموس ان الفراش زوجة الرجل قيل ومنه فرش مرفوعة والجارية يفترشها الرجل انتهى واما العاهر فقال اهل العلم الزاني وعهر زنى
وعهرت زنت والعهر الزنا وقيل يختص ذلك بالليل وفي القاموس اتاها ليلا للفجور او نهارا انتهى ومعنى له الحجر اي لا شيء له في الولد
تقول العرب له الحجر وبفيه التراب يريدون ليس له الا الخيبة وقيل المراد انه يرجم بالحجارة اذا زنى ولكنه لا يرجم كل زان بل المحصن
فقط ولهذا قال النووي وهذا ضعيف ولانه لا يلزم من رجمه نفي الولد والحديث انما ورد في نفيه عنه انتهى وظاهر الحديث ان الولد انما يلحق
بالاب بعد ثبوت الفراش وهو لا يثبت الا بعد امكان الوطء في النكاح الصحيح او الفاسد واليه ذهب الجمهور وعن ابي حنيفة انه يثبت بمجرد
العقد قال الشوكاني ولا شك ان اعتبار مجرد العقد في ثبوت الفراش جمود ظاهر وذهب ابن تيمية الى انه لا بد من معرفة الدخول المحقق
وذكر انه اشار اليه احمد ورجحه ابن القيم وظاهر الحديث ايضا ان فراش الامة كفراش الحرة لانه يدخل تحت عموم الفراش وحديث
الباب نص في ذلك فان النزاع بين عبد وسعد في ابن وليدة زمعة واطال النووي في هذه المسائل فراجع واحتجبي منه يا سودة بنت
زمعة قالت فلم ير سودة قط هذا الحديث رواه الجماعة الا الترمذي قال النووي امرها به ندبا واحتياطا لانه في ظاهر الشرع اخوها لانه الحق بعده
بابيها لكن لما رأى الشبه البين بعتبة خشي ان يكون من مائه فيكون اجنبيا منها فامرها بالاحتجاب منه احتياطا قال المازري وزعم
بعض الحنفية انه انما امرها بالاحتجاب لانه جاء في رواية فانه ليس باخ لك وهذا لا يعرف في هذا الحديث بل هي زيادة باطلة مردودة انتهى
قلت طعن البيهقي في اسنادها وقال فيها جرير وقد نسب في اخر عمره الى سوء الحفظ وفيها يوسف مولى آل الزبير وهو غير معروف قال عياض
كانت عادة الجاهلية الحاق النسب بالزنا وكانوا يستأجرون الاماء للزنا فمن اعترفت الام بانه له الحقوه به فجاء الاسلام بابطال ذلك
وبالحاق الولد بالفراش الشرعي فلما تخاصم عبد وسعد وقام سعد بما عهد اليه اخوه عتبة من سيرة الجاهلية ولم يعلم سعد بطلان ذلك
في الاسلام ولم يكن حصل الحاقه في الجاهلية اما لعدم الدعوى واما لكون الام لم تعترف به لعتبة واحتج عبد بانه ولد على فراش ابيه فحكم
له به النبي صلى الله عليه وآله وسلم انتهى قال النووي وفي هذا الحديث ان حكم الحاكم لا يحيل الامر في الباطن فاذا حكم بشهادة شاهدي زور
او نحو ذلك لم يحل المحكوم به للمحكوم له وموضع الدلالة انه صلى الله عليه وآله وسلم حكم به لعبد بن زمعة وانه اخ له ولسودة واحتمل
بسبب الشبهة ان يكون من عتبة فلو كان الحكم يحيل الباطن لما امرها بالاحتجاب والله اعلم

باب قبول قول القافة في الولد

وقال النووي باب العمل بالحاق القائف الولد وقال في المنتقى باب الحجة في العمل بالقافة قال في القاموس القائف من يعرف الآثار الجمع قافة
وقاف اثره تبعه كقفاه واقتفاه انتهى عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم مسرورا وزاد في رواية
تبرق اسارير وجهه اي تضيء وتستنير من السرور والفرح والاسارير هي الخطوط التي في الجبهة واحدها سر وسرر وجمعه اسرار وجمع الجمع
اسارير فقال يا عائشة الم تري ان مجززا المدلجي دخل علي بضم الميم وفتح الزاي المشددة ثم زاي اخرى هذا هو الصحيح المشهور وحكى عياض عن
الدارقطني وعبد الغني انهما حكيا عن ابن جريج انه بفتح الزاي الاولى وعن ابن عبد البر وابي علي الغساني ان ابن جريج قال انه محرز باسكان الحاء
وبعدها راء والصواب الاول وهو من بني مدلج بضم الميم واسكان الدال وكسر اللام وكانت القيافة فيهم وفي بني اسد تعترف لهم العرب
بذلك فرأى اسامة وزيدا وعليهما قطيفة قد غطيا رؤسهما وبدت اقدامهما فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض وفي لفظ ان بعض هذه الاقدام من بعض

وهذا الحديث رواه ابو داود وابن ماجة والنسائي والترمذي وفي رواية متفق عليها فبرقت اسارير وجهه وفي رواية دخل علي مسرورا تبرق اسارير وجهه فقال الم تري الى مجزز نظر آنفا الى زيد بن حارثة واسامة بن زيد فقال ان بعض هذه الاقدام لمن بعض فسر النبي صلى الله عليه وآله وسلم واعجبه واخبر به عائشة قال ابو داود وكان اسامة اسود وكان زيد ابيض قال عياض قال المازري وكانت الجاهلية تقدح في نسب اسامة لكونه اسود شديد السواد وكان زيد ابيض كذا قاله ابو داود وعن احمد بن صالح فلما قضى هذا القائف بالحاق نسبه مع اختلاف اللون وكانت الجاهلية تعتمد قول القائف فرح النبي صلى الله عليه وآله وسلم لكونه زاجرا لهم عن الطعن في النسب قال القاضي قال غير احمد كان زيد ازهر اللون وام اسامة هي ام ايمن واسمها بركة وكانت حبشية سوداء قال عياض هي بركة بنت محصن بن ثعلبة قال النووي اختلف العلماء في العمل بقول القائف فنفاه ابو حنيفة واصحابه والثوري واسحق واثبته الشافعي وجماهير العلماء والمشهور عن مالك اثباته في الاماء ونفيه في الحرائر وفي رواية عنه اثباته فيهما ودليل الشافعي حديث مجزز لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم فرح لكونه وجد في امته من يميز انسابها عند اشتباهها ولو كانت القيافة باطلة لم يحصل بذلك سرور انتهى قال الخطابي في هذا الحديث دليل على ثبوت العمل بالقافة وصحة الحكم بقولهم في الحاق الولد وذلك لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يظهر السرور الا بما هو حق عنده قال وقد اثبت الحكم بالقافة عمر بن الخطاب وابن عباس وعطاء والاوزاعي واحمد انتهى وبالجملة في استبشاره صلى الله عليه وآله وسلم من التقرير ما لا يخالف فيه مخالف ولو كان مثل ذلك لا يجوز في الشرع لقال ان ذلك لا يجوز ولما قرره على قوله هذه الاقدام بعضها من بعض وهو في قوة هذا ابن هذا فان ظاهره انه تقرير للالحاق بالقافة مطلقا لا الزام الخصم بما يعتقده ومن الادلة المقوية للعمل بالقافة حديث الملاعنة المتقدم حيث اخبر صلى الله عليه وآله واصحابه وسلم بانها ان جاءت به على كذا فهو لفلان وان جاءت به على كذا فهو لفلان فان ذلك يدل على اعتبار المشابهة ومن المؤيدات للعمل بقولهم جوابه صلى الله عليه وآله وسلم على ام سليم حيث قالت وتحتلم المرأة قال فبم يكون الشبه وقال ان ماء الرجل اذا سبق ماء المرأة كان الشبه له واخباره صلى الله عليه وآله وسلم بذلك يستلزم انه مناط شرعي والا لما كان للاخبار فائدة يعتد بها واذا تقرر هذا علمت انه لا معارضة بين حديث العمل بالقافة وحديث العمل بالقرعة لان كل واحد منهما دل على ان ما اشتمل عليه طريق شرعي فايهما حصل وقع به الالحاق فان حصلا معا فمع الاتفاق لا اشكال ومع الاختلاف الظاهر ان الاعتبار بالاول منهما لانه طريق شرعي يثبت به الحكم ولا ينقضه طريق اخر يحصل بعده قال النووي اتفق القائلون بالقائف على انه يشترط فيه العدالة قال والاصح عندنا الاكتفاء بواحد وقال مالك يشترط اثنان قال وهذا الحديث يدل للاكتفاء بواحد قال واتفقوا على انه يشترط ان يكون خبيرا بهذا مجربا ثم ذكر النووي بعض تفاريع هذه المسئلة وهي معروفة في كتب الفقه لا يحتاج هذا الكتاب الى ايرادها

كتاب الرضاع

هو بفتح الراء وكسرها والرضاعة بمثله اعرابا ومعنى وقد رضع الصبي امه بكسر الضاد يرضعها بفتحها رضاعا قال الجوهري ويقول اهل نجد رضع يرضع بفتح الضاد في الماضي وكسرها في المضارع رضعا كضرب يضرب ضربا وارضعته امه وامرأة مرضع اي لها ولد ترضعه فان وصفتها بارضاعه قلت مرضعة بالهاء

باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة

وذكر النووي في كتاب الرضاع عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان عندها وانها سمعت صوت رجل يستاذن في بيت حفصة قالت عائشة فقلت يا رسول الله هذا الرجل يستاذن في بيتك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

اراه بضم الهمزة اى اظنه فلانا لعم حفصة من الرضاعة قالت عائشة قلت يا رسول الله لو كان فلان حيا لعمها من الرضاعة دخل على
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نعم اختلف فى عم عائشة قال ابو الحسن القابسي هما عمان لها من الرضاعة احدهما اخو ابيها
ارتضع هو وابو بكر من امرأة واحدة والثاني اخو ابيها ابى القعيس وهو ابوها من الرضاعة واخوه افلح عمها وقيل هو عم واحد قال النووي هذا
غلط فان عمها فى حديث ميت وفى الآخر حي جاء يستأذن فالصواب ما قاله القابسي وذكر عياض القولين ثم قال قول القابسي اشبه فان قيل
فاذا كانا عمين كيف سألت عن الميت واعلمها النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه عم لها يدخل عليها وسألت عن عمها الآخر حتى اعلمها النبي صلى
الله عليه وآله وسلم بانه عمها يلج عليها فهلا اكتفت باحد السؤالين قال عياض فالجواب انه يحتمل ان احدهما كان عما من احد الابوين
والآخر منهما او عما اعلى والآخر ادنى او نحو ذلك من الاختلاف فخافت ان تكون الاباحة مختصة بصاحب الوصف المسئول عنه اولا انتهى

الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة وفى رواية يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة وفى اخرى يحرم من الرضاع ما يحرم من الرحم وفى لفظ من
النسب فى حديث الباب الاذن بدخول العم من الرضاعة عليها وفى الحديث الآخر فليلج عليك عمك وهذه الاحاديث متفقة على
ثبوت حرمة الرضاعة واجمعت الامة على ثبوتها بين الرضيع والمرضعة وانه يصير ابنها يحرم عليه نكاحها ابدا ويحل له النظر اليها
والخلوة بها والمسافرة معها ولا يترتب عليها احكام الامومة من كل وجه فلا يتوارثان ولا يجب على واحد منهما نفقة الآخر ولا يعتق
عليه بالملك ولا ترد شهادته لها ولا يعقل عنها ولا يسقط عنها القصاص بقتله لها كالاجنبيين فى هذه الاحكام واجمعوا ايضا على انتشار
الحرمة بين المرضعة واولاد الرضيع وبين الرضيع واولاد المرضعة وانه فى ذلك كولدها من النسب لهذه الاحاديث واما الرجل المنسوب
ذلك اللبن اليه لكونه زوج المرأة او وطئها بملك او شبهة فمذهب الشافعية ومذهب العلماء كافة ثبوت حرمة الرضاع بينه وبين
الرضيع ويصير ولدا له واولاد الرجل اخوة الرضيع واخواته وتكون اخوة الرجل اعمام الرضيع واخواته عماته وتكون اولاد الرضيع اولاد الرجل
ولم يخالف فى هذا الا اهل الظاهر وابن علية فقالوا لا تثبت حرمة الرضاع بين الرجل والرضيع ونقله المازري عن ابن عمر وعائشة
واحتجوا بقوله تعالى وامهاتكم اللاتى ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة ولم يذكر البنت والعمة كما ذكرهما فى النسب واحتج الجمهور بهذه الاحاديث
الصحيحة الصريحة فى عم عائشة وحفصة وقوله صلى الله عليه وآله وسلم مع اذنه فيه انه يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة واجابوا عما
احتجوا به من الآية انه ليس فيها نص باباحة البنت والعمة ونحوهما لان ذكر الشئ لا يدل على سقوط الحكم عما سواه لو لم يعارضه دليل آخر كيف وقد
جاءت هذه الاحاديث الصحيحة قاله النووي وفى شرح المنتقى قد استدل باحاديث الباب على انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وذلك بالنظر
الى اقارب المرضع لانهم اقارب للرضيع واما اقارب الرضيع فلا قرابة بينهم وبين المرضع قال والمحرمات من الرضاع سبع الام والاخت
بنص القرآن والبنت والعمة والخالة وبنت الاخ وبنت الاخت لان هؤلاء الخمس يحرمن من النسب وقد وقع الخلاف هل يحرم بالرضاع ما يحرم
من الصهارة وقد حقق ذلك ابن القيم فى الهدى بما فيه كفاية فليرجع وقد ذهب الائمة الاربعة الى انه يحرم نظير المصاهرة بالرضاع فيحرم عليه
ام امرأته من الرضاعة وامرأة ابيه من الرضاعة ويحرم الجمع بين الاختين من الرضاعة وبين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها من الرضاعة
وقد نازعهم فى ذلك ابن تيمية كما حكاه صاحب الهدى وحديث عائشة فى دخول افلح عليها فيه دليل على ثبوت حكم الرضاع فى حق زوج
المرأة واقاربه كالمرضعة وقد ذهب الى هذا جمهور اهل العلم من الصحابة والتابعين وسائر العلماء وقد وقع التصريح بالمطلوب فى
رواية لابى داود بلفظ قالت عائشة دخل على افلح فاستترت منه فقال اتستترين منى وانا عمك قلت من اين قال ارضعتك امرأة اخى

قلت انما ارضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فحدثته فقال انه عمك فليلج عليك وروي عن عائشة وابن عمر وابن الزبير ورافع بن خديج وزينب بنت ام سلمة وسعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن والقاسم بن محمد وسالم وسليمان بن يسار وعطاء بن يسار والشعبي والنخعي وابي قلابة واياس بن معاوية القاضي انه لا يثبت حكم الرضاع للزوج وروي هذا عن الظاهرية وروي ما يدل على انه قول جمهور الصحابة واجيب بان الاجتهاد من بعض الصحابة والتابعين لا يعارض النص ولا يصح دعوى الاجماع لسكوت الباقين لانا نمنع ان هذه الواقعة بلغت كل المجتهدين منهم وثانيا ان السكوت في المسائل الاجتهادية لا يكون دليلا على الرضا واما عمل عائشة بخلاف ما روت فالحجة روايتها لا رأيها وقد تقرر في الاصول ان مخالفة الصحابي لما رواه لا تقدح في الرواية وقد صح عن علي القول بثبوت حكم الرضاع للرجل وثبت ايضا عن ابن عباس كما في البخاري

باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل

وهو في النووي في كتاب الرضاع عن عائشة رضي الله عنها قالت جاء عمي من الرضاعة يستاذن علي فابيت ان اذن له حتى استامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قلت ان عمي من الرضاعة استاذن علي فابيت ان اذن له فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فليلج عليك عمك قلت انما ارضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل قال انه عمك فليلج عليك سبق اختلاف العلماء في عم عائشة فراجع وهذا الحديث رواه مسلم بطرق والفاظ منها انها اخبرته ان افلح اخا ابي القعيس جاء يستاذن عليها وهو عمها من الرضاعة بعد ان انزل الحجاب قالت فابيت ان اذن له فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اخبرته بالذي صنعت فامرني ان اذن له علي وفي رواية قالت اتاني عمي من الرضاعة افلح فذكر الحديث وزاد قلت انما ارضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل قال تربت يداك او يمينك وفي اخرى ائذني له قال عروة فبذلك كانت عائشة تقول حرموا من الرضاعة ما تحرمون من النسب وفي اخرى فانه عمك تربت يمينك وكان ابو القعيس زوج المرأة التي ارضعت عائشة وفي رواية قالت استاذن علي عمي من الرضاعة ابو الجعد فرددته قال لي هشام انما هو ابو القعيس فلما جاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم اخبرته ذلك قال فهلا اذنت له تربت يمينك او يداك وفي اخرى ان عمها من الرضاعة يسمى افلح استاذن عليها فحجبته فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لها لا تحتجبي منه فانه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وفي رواية فقال ليدخل عليك فانه عمك قال الحفاظ الصواب الرواية الاولى وهي التي كررها مسلم في احاديث الباب وهي المعروفة في كتب الحديث وغيرها ان عمها من الرضاعة هو افلح اخو ابي القعيس وكنية افلح ابو الجعد والقعيس مصغر تقدم الكلام على معنى الحديث فراجعه قال في السيل ولم يأت من لم يجعل للرجل في حق اللبن رضاعة بشيء يصلح لمعارضة ما ذكر ولا يثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك حرف واحد واما مجرد الاجتهاد من بعض الصحابة فلا تقوم به حجة ولا سيما والذاهب الى ما اقتضت به هذه الادلة هم الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من اهل العلم انتهى

باب تحريم ابنة الاخ من الرضاعة

وذكره النووي في كتاب الرضاع عن علي رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله مالك تنوق في قريش وتدعنا بفتح التاء بعدها نون وبفتح الواو المشددة ثم قاف اي تختار وتبالغ في الاختيار قال عياض وضبطه بعضهم بتاءين الثانية مضمومة اي تميل فقال وعندكم شيء قلت نعم بنت حمزة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انها لا تحل لي انها ابنة اخي من الرضاعة وفي رواية اخرى عن ابن عباس عند

مسلم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اريد على ابنة حمزة فقال انها لا تحل لي انها ابنة اخي من الرضاعة ويحرم من الرضاعة ما يحرم من الرحم
وفي حديث ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم تقول قيل لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اين انت عن ابنة حمزة او قيل
الا تخطب بنت حمزة بن عبد المطلب قال ان حمزة اخي من الرضاعة والحديث صريح في ترجمة الباب لا يحتمل تاويلا

باب تحريم الربيبة واخت المرأة

واورده النووي في كتاب الرضاع عن ام حبيبة بنت ابي سفيان رضي الله عنهما قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فقلت له هل لك في اختي بنت ابي سفيان فقال افعل ماذا قلت تنكحها قال اوتحبين ذلك قلت لست لك بمخلية واحب من شركني في الخير
بفتح الشين وكسر الراء اي احب من شاركني فيك وفي صحبتك والانتفاع منك بخيرات الآخرة والدنيا قال فانها لا تحل لي قلت فاني اخبرت انك
تخطب درة بضم الدال وتشديد الراء وهذا لا اختلاف فيه واما ما حكاه عياض درة بالذال المعجمة فتصحيف لا شك فيه قاله النووي بنت
ابي سلمة قال بنت ام سلمة قلت نعم هذا سؤال استثبات ونفي احتمال ارادة غيرها قال لو انها لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي انها ابنة
اخي من الرضاعة اي انها حرام علي بسببين كونها ربيبة وكونها بنت اخي فلو فقد احد السببين حرمت بالآخر قال النووي الربيبة بنت
الزوجة مشتقة من الرب وهو الاصلاح لانه يقوم بامورها ويصلح احوالها قال ووقع في بعض كتب الفقهاء انها مشتقة من التربية
وهذا غلط فاحش فان من شرط الاشتقاق الاتفاق في الحروف الاصلية ولام الكلمة وهو الحرف الاخير مختلف فان آخر رب باء موحدة
وآخر ربي ياء مثناة والحجر بفتح الحاء وكسرها وفيه حجة لداود الظاهري ان الربيبة لا تحرم الا اذا كانت في حجر زوج امها فان لم تكن
في حجره فهي حلال له وهو موافق لظاهر قوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم قال ومذهب العلماء كافة سوى داود انها حرام سواء كانت في
حجره ام لا قالوا والتقييد اذا خرج على سبب لكونه الغالب لم يكن له مفهوم يعمل به فلا يقصر الحكم عليه ونظيره قوله تعالى ولا تقتلوا اولادكم
من املاق ومعلوم انه يحرم قتلهم بغير ذلك ايضا لكن خرج التقييد بالاملاق لانه الغالب وقوله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء
ان اردن تحصنا ونظائره في القرآن كثيرة ارضعتني واباها ثويبة اي ارضعت انا وابوها ابو سلمة من ثويبة بالتصغير هي مولاة لابي لهب
ارتضع منه صلى الله عليه وآله وسلم قبل حليمة السعدية فلا تعرضن علي بناتكن ولا اخواتكن اشارة الى اخت ام حبيبة وبنت ام سلمة
واسم اختها هذه عزة بفتح العين وقد سماها في الرواية الاخرى وهذا محمول على انها لم تعلم حينئذ تحريم الجمع بين الاختين وكذا لم تعلم
من عرض بنت ام سلمة تحريم الربيبة وكذا لم تعلم من عرض بنت حمزة تحريم بنت الاخ من الرضاعة او لم تعلم ان حمزة اخ له من الرضاعة

باب في المصة والمصتين

وهو في النووي في كتاب الرضاع عن ام الفضل رضي الله عنها قالت دخل اعرابي على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو في بيتي
فقال يا نبي الله اني كانت لي امرأة فتزوجت عليها اخرى فزعمت امرأتي الاولى انها ارضعت امرأتي الحدثى بضم الحاء واسكان الدال اي الجديدة
رضعة او رضعتين فقال نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تحرم الاملاجة ولا الاملاجتان بكسر الهمزة والجيم المخففة وهي المصة
يقال ملج الصبي امه كنصر وسمع تناول ثديها بادنى فمه وامتلج اللبن امتصه واملجه ارضعه والمليج الرضيع كذا في القاموس قال في النيل
الا رضاعة الواحدة مثل المصة والاحاديث المذكورة تدل على ان الرضعة الواحدة والرضعتين والمصة الواحدة والمصتين والاملاجة
والاملاجتين لا يثبت بها حكم الرضاع الموجب للتحريم وتدل هذه الاحاديث بمفهومها على ان الثلث من الرضعات او المصات تقتضي

وقد حكى صاحب البحر هذا المذهب عن زيد بن ثابت وابي ثور وابن المنذر انتهى وحكاه في البدر التمام شرح بلوغ المرام عن ابي عبيدة وداود الظاهري واحمد في رواية ولكنه يعارض هذا المفهوم القاضي بأن ما فوق الاثنتين يقتضي التحريم ما سيأتي من ان الرضاع المقتضي للتحريم هو الخمس الرضعات وسيأتي تحقيق ذلك نعم هذه الاحاديث رافعة لقول من قال ان الرضاع المقتضي للتحريم هو الواصل الى الجوف ولا شك ان المصة الواحدة تصل الى الجوف فكيف ما فوقها انتهى كلام النيل قال في السيل لا يقتضي التحريم الا الرضاع من امرأة واحدة رضاعا موجب التحريم ولا حكم لما لا يكون مجموعه الا من ثنتين او ثلاثا واكثر ولا يثبت به حكم الرضاع لا للرجال ولا للنساء فمن يعتبر خمس رضعات لا بد ان يكون خمسا من امرأة واحدة فلو رضع من كل واحدة رضعة او رضع الخمس من ثلث او اثنتين لم يكن لذلك حكم ولا يثبت له رضاع وهكذا لو لم تصل الى الجوف عند من يعتبر مجرد الوصول اليه الا لبن امرأتين او اكثر فانه لا يثبت بذلك حكم عنده وان قال بانه يثبت به الحكم فقد عول على مجرد الرأي الرائف والاجتهاد الزائغ انتهى قال النووي واختلف العلماء في القدر الذي يثبت به حكم الرضاع فقالت عائشة والشافعي واصحابه لا يثبت باقل من خمس رضعات وقال جمهور العلماء يثبت برضعة واحدة حكاه ابن المنذر عن علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعطاء وطاوس وابن المسيب والحسن ومكحول والزهري وقتادة والحكم وحماد ومالك والاوزاعي والثوري وابي حنيفة رضي الله عنهم وقال ابو ثور وابو عبيد وابن المنذر وداود يثبت بثلث رضعات ولا يثبت باقل فاما الشافعي وموافقوه فاخذوا بحديث عائشة خمس رضعات معلومات واخذ مالك بقوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم ولم يذكر عددا واخذ داود بمفهوم حديث لا تحرم المصة والمصتان وقال هو مبين للقرآن واعترض اصحاب الشافعي على المالكية فقالوا انما كانت تحصل الدلالة لكم لو كانت الآية واللاتي ارضعنكم امهاتكم واعترض اصحاب مالك على الشافعية بان حديث عائشة هذا لا يحتج به عندكم وعند محققي الاصوليين لان القرآن لا يثبت بخبر الواحد واذا لم يثبت قرآنا لم يثبت بخبر الواحد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لان خبر الواحد اذا توجه اليه قادح يوقف عن العمل به وهذا اذا لم يجئ الا بالآحاد مع ان العادة مجيئه متواترا توجب ريبة واعترضت الشافعية على المالكية بحديث المصة والمصتان واجابوا عنه باجوبة باطلة لا ينبغي ذكرها لكن ننبه عليها خوفا من الاغترار بها منها ان بعضهم ادعى انها منسوخة وهذا باطل لا يثبت بمجرد الدعوى ومنها ان بعضهم زعم انه موقوف على عائشة وهذا خطأ فاحش بل قد ذكره مسلم وغيره من طرق صحاح مرفوعا من روايتها ومن رواية ام الفضل ومنها ان بعضهم زعم انه مضطرب وهذا غلط ظاهر وجسارة على رد السنن بمجرد الهوى وتوهين صحيحها لنصرة المذاهب وقد جاء في اشتراط العدد احاديث كثيرة مشهورة والصواب اشتراطه قال عياض وقد شذ بعض الناس فقال لا يثبت الرضاع الا بعشر رضعات وهذا باطل مردود هذا آخر كلام النووي وسيأتي ما يوضح الحق في ابواب تحريم لم يقرع سمعك في كتاب فانتظره وكن من الشاكرين ولا تبال باحد ولا بقوله في خلاف ما ثبت عن خاتم النبيين صلى الله عليه وآله وسلم

باب في خمس رضعات

وذكره النووي في كتاب الرضاع عن عائشة رضي الله عنها قالت كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن وفي رواية نزل في القرآن عشر رضعات معلومات ثم نزل ايضا خمس معلومات والمعنى ان النسخ بخمس رضعات تأخر انزاله جدا حتى انه توفي صلى الله عليه وآله وسلم وبعض الناس يقرأ خمس رضعات ويجعلها قرآنا متلوا لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك واجمعوا على ان هذا لا يتلى

والنسخ ثلاثة انواع احدها ما نسخ حكمه وتلاوته كعشر رضعات والثاني ما نسخت تلاوته دون حكمه كخمس رضعات وكالشيخ والشيخة اذا زنيا
فارجموهما والثالث ما نسخ حكمه وبقيت تلاوته وهذا هو الاكثر ومنه قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم
الاية والله اعلم قاله النووي واما الكلام في المسئلة فاعلم ان الرضاع المقتضي للتحريم ورد مطلقا كما في قوله سبحانه وتعالى وامهاتكم اللاتي
ارضعنكم وقوله صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث المتفق عليه يحرم من الرضاع ما يحرم من الرحم وفي لفظ من النسب ونحو ذلك
من الاحاديث الواردة بهذا المعنى ثم ورد تقييد هذا الرضاع المطلق بقيود وردت بها السنة فمنها حديث عائشة عند مسلم
وغيره ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يحرم المصة ولا المصتان واخرج مسلم وغيره من حديث ام الفضل ان رجلا سأل
النبي صلى الله عليه وآله وسلم اتحرم المصة فقال لا تحرم الرضعة والرضعتان والمصة والمصتان وفي لفظ لمسلم وغيره من حديثها
ما تقدم واخرج احمد والنسائي والترمذي من حديث عبد الله بن الزبير ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تحرم من
الرضاعة المصة والمصتان قال الترمذي الصحيح عن اهل الحديث من رواية ابن الزبير عن عائشة كما في الحديث الاول ورواه النسائي
من حديث ابي هريرة فهذه الاحاديث تدل على ان المصة والمصتين لا تقتضيان التحريم فهذا التقييد الاول مما قيدت به
تلك الاطلاقات التقييد الثاني ما اخرجه الترمذي والحاكم وصححاه من حديث ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الامعاء في الثدي وكان قبل الفطام ومعنى فتق الامعاء في الثدي اي في ايام الثدي وذلك حيث يرضع
الصبي منها واخرج سعيد بن منصور والدارقطني والبيهقي وابن عدي عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا رضاع
الا ما كان في حولين واخرج ابو داود الطيالسي في مسنده من حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا رضاع بعد فصال
ولا يتم بعد احتلام فهذه الاحاديث تدل على ان الرضاع الواقع بعد الحولين لا حكم له ولا يقتضي التحريم التقييد الثالث ما ثبت في الصحيحين
وغيرهما من حديث عائشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعندي رجل فقال من هذا قلت اخي من الرضاعة فقال
يا عائشة انظرن من اخوانكن وانما الرضاعة من المجاعة فهذا الحديث يدل على ان الرضاع اذا وقع بغير مجاعة من الصبي لم يثبت حكمه التقييد
الرابع ما اخرجه ابو داود من حديث ابن مسعود مرفوعا لا رضاع الا ما انشر العظم وانبت اللحم ولكن في اسناده مجهولان فلا تقوم به حجة
التقييد الخامس وعليه تدور الدوائر وبه يجتمع شمل الاحاديث مطلقها ومقيدها وهو ما ثبت في صحيح مسلم وغيره من حديث عائشة
بهذه الالفاظ وقد اخرج البخاري من حديثها نحو ما في الباب واخرج مالك في الموطأ واحمد من حديثها ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال لسهلة في قصة سالم ارضعيه خمس رضعات تحرمي عليه فهذا يدل على انه لا تحرم الا خمس رضعات ولا يعارضه حديث
لا تحرم المصة والمصتان لان غاية ما فيها الدلالة بالمفهوم على ان ما فوقها يحرم وحديث الخمس بمفهومه على ان ما دون الخمس لا يحرم
وكلاهما مفهوم عدد لكنه يقوى حديث الخمس انه مات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو قرآن يتلى ويقويه ايضا انه قد ذهب
جماعة من ائمة البيان كالزمخشري في الكشاف الى ان الاخبار بالجملة الفعلية المضارعة يفيد الحصر ومفهوم الحصر ارجح من مفهوم العدد
ويقويه ايضا ما اخرجه ابن ماجة من حديثها بلفظ لا يحرم الا عشر رضعات او خمس وهذه الصيغة تقتضي الحصر واذا عرفت رجحان
ما دل على انه لا يحرم الا الخمس وان العشرة منسوخة فلا يعارضه ما دل على اعتبار الحولين بل يجمع بينهما بان الخمس في الحولين ولا يعارضه
ما دل على ان الرضاعة من المجاعة بل يجمع بينهما بانه يرضع الخمس في وقت الحاجة اليها ولا يعارضه ايضا حديث الرضاع ما فتق الامعاء

لان من المعلوم ان الخمس الرضعات بفتقها بعضها ولا يعارضه ايضا حديث لا رضاع الا ما انشر العظم وانبت اللحم على فرض صحته لان الخمس الرضعات لمن هي طعامه وشرابه يؤثر في ذلك وان لم يظهر للعيان واذا تقرر لك هذا الجمع بين شمل الاحاديث فاعلم ان حديث ام سلمة لعائشة انه يدخل عليك الغلام الايفع الذي ما احب ان يدخل علي فقالت عائشة مالك في رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اسوة حسنة و قالت ان امرأة ابي حذيفة قالت يا رسول الله ان سالما يدخل علي وهو رجل وفي نفس ابي حذيفة منه شيء فقال صلى الله عليه وآله وسلم ارضعيه حتى يدخل عليك اخرجه مسلم وغيره وهذا الحديث قد رواه امهات المؤمنين وغيرهن من الصحابة ورواه الجم الجمّ من التابعين و هكذا من بعدهم حتى قال بعض الائمة ان هذه السنة بلغت طرقا نصاب التواتر والحاصل انه خاص يوقف على مثل من عرض له تلك الحاجة واحتاج الى ان يدخل على امرأته من لا يستغني عن دخوله بيته وتردده في حاجاته ومصالحه ومن رده بلا برهان فقد انتصب للرد على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعلى الشريعة المطهرة ومن قصره على سالم فقط فقد جاء بما لا يعقل ولا يوافق القواعد المقررة في الاصول واجاب في شرح المنتقى على كل ايراد ورده على خمس رضعات فراجع

باب في رضاعة الكبير

واورده النووي في كتاب الرضاع عن عائشة رضي الله عنها ان سالما مولى ابي حذيفة كان مع ابي حذيفة واهله في بيتهم فاتت يعني سهلة بنت سهيل امرأة ابي حذيفة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت ان سالما قد بلغ ما يبلغ الرجال وعقل ما عقلوا وانه يدخل علينا واني اظن ان في نفس ابي حذيفة من ذلك شيئا فقال لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم ارضعيه تحرمي عليه قال عياض لعلها حلبته ثم شربه من غير ان يمس ثديها ولا التقت بشرتاهما قال النووي هذا الذي قاله القاضي حسن ويحتمل انه عفي عن مسه للحاجة كما خص بالرضاعة مع الكبر والله اعلم انتهى ويذهب الذي في نفس ابي حذيفة فرجعت اليه فقالت اني قد ارضعته فذهب الذي في نفس ابي حذيفة قال النووي اختلف العلماء في هذه المسئلة فقالت عائشة وداود تثبت حرمة الرضاع برضاع البالغ كما تثبت برضاع الطفل لهذا الحديث وقال سائر العلماء من الصحابة والتابعين وعلماء الامصار الى الآن لا تثبت الا بارضاع من له دون سنتين الا ابا حنيفة فقال سنتين ونصف وقال زفر ثلث سنين وعن مالك رواية سنتين وايام واحتج الجمهور بقوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وبالحديث الذي ذكره مسلم بعد هذا انما الرضاعة من المجاعة وباحاديث مشهورة وحملوا حديث سهلة على انه مختص بها وبسالم وقد روى مسلم عن ام سلمة وسائر ازواج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انهن خالفن عائشة في هذا انتهى واقول قد سبق بعض ما يتعلق برجحان ما في حديث الباب وسرد شارح المنتقى اسماء من روى هذا الحديث من الصحابة والتابعين وائمة الحديث المرجوع اليهم في اعصارهم ورواه عنهم الجم الغفير والعدد الكثير واليه ذهب ابو الحزم ويؤيد ذلك الاطلاقات القرآنية كقوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة ودعوى الاختصاص تحتاج الى دليل ولا دليل وقد اعترفن بصحة الحجة التي جاءت بها عائشة ولا حجة في اباتهن لها كما انه لا حجة في اقوالهن ولهذا سكتت ام سلمة لما قالت لها عائشة امالك في رسول الله اسوة حسنة ولو كانت هذه السنة مختصة بسالم لبينها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما بين اختصاص ابي بردة بالتضحية بالجذع من المعز وقد اختلفوا في تقدير المدة التي يقتضي الرضاع فيها التحريم على اقوال الاول ما كان في الحولين والثاني ما كان قبل الفطام الثالث في حال الصغر ولم يحده القائل بحد الرابع ثلثون شهرا الخامس في الحولين وما قاربهما السادس ثلث سنين السابع سبع سنين الثامن حولان واثنا عشر يوما وذهب الى قول من هذه الاقوال جماعة من السلف

وان خالف سردا سماء ثم في الفصل التاسع ان الرضاع يعتبر فيه الصغر الا فيما دعت اليه الحاجة كرضاع الكبير الذي لا يستغنى عن دخوله
على المرأة ويشق احتجابها منه واليه ذهب شيخ الاسلام ابن تيمية رح قال الشوكاني وهذا هو الراجح عندي وبه يحصل الجمع بين الاحاديث
وذلك بان تجعل قصة سالم المذكورة مخصصة لعموم انما الرضاع من المجاعة ولا رضاع الا في الحولين ولا رضاع الا ما فتق الامعاء وكان قبل
الفطام ولا رضاع الا ما انشر العظم وانبت اللحم وهذه طريقة متوسطة بين طريقة من استدل بهذه الاحاديث على انه لا حكم لرضاع الكبير
مطلقا وبين من جعل رضاع الكبير كرضاع الصغير مطلقا لما لا يخلو عنه كل واحدة من هاتين الطريقتين من التعسف ويؤيد هذا ان
سؤال سهلة امرأة ابي حذيفة كان بعد نزول اية الحجاب وهي مصرحة بعدم جواز ابداء الزينة لغير من في الاية فلا يخص منها غير من استثناه
الله تعالى الا بدليل كقضية سالم وما كان مماثلا لها في تلك العلة التي هي الحاجة الى رفع الحجاب من غير ان يقيد ذلك بحاجة مخصوصة من
الحاجات المقتضية لرفع الحجاب ولا بشخص من الاشخاص ولا بمقدار من عمر الرضيع معلوم وقد ثبت في حديث سهلة انها قالت للنبي صلى الله
عليه وآله وسلم ان سالما ذو لحية فقال ارضعيه وينبغي ان يكون الرضاع خمس رضعات لما تقدم في الباب الاول +

باب منه

وهو في النووي في كتاب الرضاع عن زينب بنت ام سلمة ان امها ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم كانت تقول ابى سائر
ازواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يدخلن عليهن احدا بتلك الرضاعة وقلن لعائشة والله ما نرى هذا الا رخصة رخصها
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لسالم خاصة فما هو بداخل علينا احد بهذه الرضاعة ولا رائينا تقدم ان دعوى الخصوصية
تحتاج الى برهان ولا حجة في ابائهن كما ليست في رأيهن ولو كانت خاصة بسالم لبينها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الشوكاني
في المختصر المسمى بالدرر ويجوز ارضاع الكبير ولو كان ذا لحية لتجويز النظر وفي شرحه لحديث زينب بنت ام سلمة قالت ام سلمة لعائشة
انه يدخل عليك هذا الغلام الايفع الذي ما احب ان يدخل علي فقالت عائشة اما لك في رسول الله اسوة حسنة الحديث رواه مسلم
وغيره واخرج نحوه البخاري من حديث عائشة ايضا ثم اجاب عن ادلة من منع من ذلك وتمامه في كتاب الروضة الندية فراجعه

باب انما الرضاعة من المجاعة

وذكره النووي في كتاب الرضاع عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعندي رجل قاعد
فاشتد ذلك عليه ورأيت الغضب في وجهه قالت فقلت يا رسول الله انه اخي من الرضاعة قالت فقال انظرن اخوتكن من الرضاعة فانما
الرضاعة من المجاعة قال في المنتقى رواه الجماعة الا الترمذي قال في شرحه هو امر بالتأمل فيما وقع من الرضاع هل هو رضاع صحيح مستجمع
للشروط المجتمعة ام لا قال المهلب انظرن ما سبب هذه الاخوة فان حرمة الرضاع انما هي في الصغر حيث تسد الرضاعة المجاعة وقال ابو عبيد
معناه ان الذي اذا جاع كان طعامه الذي يشبعه اللبن من الرضاع هو الصبي لا حيث يكون الغذاء بغير الرضاع وقوله فانما الرضاعة من
المجاعة تعليل الباعث على امعان النظر والتفكر بان الرضاعة التي تثبت بها الحرمة هي حيث يكون الرضيع طفلا يسد اللبن جوعته واما من
كان يأكل ويشرب فرضاعه لا من مجاعة لان في الطعام والشراب ما يسد جوعته بخلاف الطفل الذي لا يأكل الطعام ومثل هذا المعنى حديث
لا رضاع الا ما انشر العظم وانبت اللحم فان انشار العظم وانبات اللحم انما يكون لمن كان غذاؤه اللبن وقد احتج بهذه الاحاديث من قال ان رضاع الكبير
لا يقتضي التحريم مطلقا واجابوا عليه باجوبة لا تخلو عن تكلف وتعسف والحق ما قدمنا من ان قضية سالم مختصة بمن حصل له ضرورة

بالحجاب لكثرة الملابسة فتكون هذه الاحاديث مخصصة بذلك النوع فحينئذ الاحاديث فيندفع التعسف من الجانبين وكذلك
قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة فهذه الاية مخصصة بحديث قصة سالم الصحيح والله اعلم بالصواب

كتاب النفقات

باب في الابتداء بالنفس والاهل وذوي القرابة

وعبارة النووي باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم اهله ثم القرابة عن جابر رضي الله عنه انه قال اعتق رجل من بني عذرة عبدا له عن دبر
فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال الك مال غيره فقال لا فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي
بثمان مائة درهم فجاء بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فدفعها اليه ثم قال ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شئ فلاهلك فان
فضل عن اهلك شئ فلذي قرابتك فان فضل عن ذي قرابتك شئ فهكذا وهكذا يقول فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك
في هذا الحديث فوائد منها الابتداء في النفقة بالمذكور على هذا الترتيب ومنها ان الحقوق والفضائل اذا تزاحمت قدم الاوكد فالاوكد ومنها
ان الافضل في صدقة التطوع ان ينوعها في جهات الخير ووجوه البر بحسب المصلحة ولا ينحصر في جهة بعينها ومنها دلالة ظاهرة على جواز
بيع المدبر وبه قال الشافعي وموافقوه وقال مالك واصحابه لا يجوز بيعه الا اذا كان على السيد دين فيباع فيه قال النووي وهذا الحديث
صريح او ظاهر في الرد عليهم لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما باعه لينفقه سيده على نفسه والحديث صريح او ظاهر في هذا ولهذا
قال صلى الله عليه وآله وسلم ابدأ بنفسك فتصدق عليها الى آخره انتهى وحديث الباب رواه ايضا احمد وابو داود والنسائي مختصرا + + +

باب في نفقة المماليك واثم من حبس عنهم قوتهم

وقال النووي باب فضل النفقة على العيال والمملوك واثم من ضيعهم او حبس قوتهم عنهم عن خيثمة قال كنا جلوسا مع عبد الله بن عمرو
رضي الله عنهما اذ جاءه قهرمان له فدخل فقال اعطيت الرقيق قوتهم قال لا قال فانطلق فاعطهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
كفى بالمرء اثما ان يحبس عمن يملك قوته فيه الحث على نفقة من تكون نفقته واجبة بملك اليمين وهذا كله فاضل محثوث عليه وهو
افضل من صدقة التطوع قال في النيل فيه دليل على وجوب نفقة المملوك وكسوته وهو مجمع على ذلك كما حكاه صاحب البحر قال وظاهر
حديث الباب انه لا يتعين على السيد اطعامه مما يأكل بل الواجب الكفاية بالمعروف فقال وظاهر حديث ابي ذر في هذا الباب انه يجب عليه
اطعامه مما يأكل وكسوته مما يلبس وهو محمول على الندب والقرينة الصارفة اليه الاجماع على انه لا يجب عليه ذلك وذهب الشافعي الى ان الواجب
الكفاية بالمعروف كما وقع في رواية فلا يجوز التقتير الخارج عن العادة ولا يجب بذل فوق المعتاد قدرا وجنسا وصفة انتهى وقال في السيل الجرار
هذا واجب على السيد من واجبات الشريعة وقد كرر صلى الله عليه وآله وسلم التوصية بالارقاء وامر باطعامهم مما يطعم مالكهم والباسهم
مما يلبس وامر باطعام المماليك وكسوتهم بالمعروف وهذا كله ثابت عنه صلى الله عليه وآله وسلم في الصحيح وذكر حديث الباب قال واخرج احمد وابو داود
والنسائي وابن ماجة باسانيد بعض رجالها رجال الصحيح قال كانت عامة وصية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين حضرته الوفاة وهو
يغرغر بنفسه الصلوة وما ملكت ايمانكم اي حافظوا على الصلوة واحسنوا الى المملوكين وهو مجمع على وجوب نفقة الارقاء انتهى قلت حديث
انس رواه ابن سعد ايضا وله شاهد من حديث علي عند ابي داود وابن ماجة زاد فيه والزكوة بعد الصلوة ويفيد انه يجبر السيد على انفاقه او
او عتقه ولا حاجة له من اجل هذه الثلثة لان علة الوجوب انفاقه عليه هو كونه مملوكا له موجودة والسبب حاصل والله اعلم + + +

باب فضل النفقة على العيال والاهل

وذكره النووي في الباب المتقدم عن ثوبان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم افضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله ودينار ينفقه الرجل على دابته في سبيل الله ودينار ينفقه على اصحابه في سبيل الله قال ابو قلابة وبدأ بالعيال ثم قال ابو قلابة واي رجل اعظم اجرا من رجل ينفق على عيال صغار يعفهم او ينفعهم الله به ويغنيهم

قال النووي مقصود الباب الحث على النفقة على العيال وبيان عظم الثواب فيه لان منهم من تجب نفقته بالقرابة ومنهم من تكون مندوبة وتكون صدقة وصلة ومنهم من تكون واجبة بملك النكاح او ملك اليمين وهذا كله فاضل محثوث عليه ولهذا قال في رواية اخرى اعظمها اجرا الذي انفقته على اهلك مع انه ذكر قبله النفقة في سبيل الله وفي العتق والصدقة ورجح النفقة على العيال على هذا كله لما ذكرنا وزاده توكيدا بقوله في الحديث الآخر كفى بالمرء اثما ان يحبس عمن يملك قوته انتهى قال في النيل قد وقع الاجماع على انه يجب على الولد الموسر مؤنة الابوين المعسرين كما حكى ذلك في البحر واستدل بقوله تعالى وبالوالدين احسانا ثم قال ولو كانا كافرين لقوله تعالى وان جاهداك ولحديث انت ومالك لابيك ثم حكى الاجماع على ان الام المعسرة كالاب في وجوب النفقة واستدل له بقوله صلى الله عليه وآله وسلم امك ثم امك ثم حكى عن عمر وابن ابي ليلى والحسن بن صالح واحمد وابي ثور انها تجب النفقة لكل معسر على كل موسر اذا كانت ملتهما واحدة وكانا يتوارثان لقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك واللام للجنس وحكى عن الحنفية انها انما تلزم للرحم المحرم فقط وعن الشافعي واصحابه لا تجب الا للاصول والفصول فقط وعن مالك لا تجب الا للولد والوالد فقط وفي الآية احتمالات لا يصح الاستدلال بها على وجوب نفقة كل معسر على من يرثه من قرابته الموسرين لان الكلام في الآية في رزق الزوجات وكسوتهن ولكنه يدل على المطلوب عموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم فلذي قرابتك واما الاب فنفقة ولده المعسر فان كان الولد صغيرا فذلك اجماع كما حكاه في البحر وان كان كبيرا فقيل نفقته على الاب وحده دون الام وقيل عليهما بحسب الارث انتهى حاصله وبالجملة فعموم قوله عز وجل على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وقوله لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله تعالى يدخل تحته الآباء والابناء والزوجات دخولا اوليا ويتناول سائر القرابة واذا قعد الاب وعجز عن الكسب وله ولد قوي سوي وابواب المكاسب متيسرة ولم يكتسب على والده فهو لم يحسن اليه كما امره الله تعالى ولا بره كما اوجب ذلك عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واما اذا كانا جميعا قادرين على التكسب يتكسب كل واحد منهما لنفسه فان قدر الولد ان يكفي والده مؤنة التكسب فهو من تمام البر والاحسان اليه والحاصل انه اذا كان البر والاحسان واجبين على الولد بوالده كما تدل عليه الادلة لزمه ما لا يتم البر الا به ولا يخرج عن ذلك الا ما خصه الدليل وايضا هو اقرب قريب واسبق رحما فالادلة الدالة على صلة الارحام تتناوله تناولا اوليا والامهات احق بهذا البر والاحسان والصلة من الآباء للاحاديث الواردة في ذلك واخرج البخاري في الادب المفرد واحمد وابن حبان والحاكم وصححه مرفوعا بلفظ ان الله تعالى يوصيكم بامهاتكم ثم يوصيكم بامهاتكم ثم يوصيكم بامهاتكم ثم يوصيكم بالاقرب فالاقرب قال في السبل قد ثبتت كتابا وسنة واجماعا مشروعية صلة الرحم وورد التاكيد في شأنها بان من وصلها وصله الله ومن قطعها قطعه الله وهذا يشمل كل قريب يتحقق القرابة صادق عليه اسم الرحم وورد في خصوص الابوين حديث ابي هريرة في الصحيحين وغيرهما قال رجل يا رسول الله اي الناس احق مني بحسن الصحبة قال امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال ابوك وفي لفظ لمسلم انه قال من ابر قال امك وورد في خصوص الاولاد حديث عائشة في الصحيحين وغيرهما في قصة هند وفيه خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف وورد ما هو اعم مما تقدم وهو

حديث بهز بن حكيم عن ابيه عن جده وفيه من ابر قال امك ثلثا ثم قال اباك ثم الاقرب فالاقرب رواه احمد وابوداود والترمذي وله
وفي حديث طارق المحاربي مرفوعا يد المعطي العليا وابدأ بمن تعول امك واباك واختك واخاك ثم ادناك ادناك رواه النسائي وابن حبان
والدارقطني وصححاه وفي حديث كليب منقعة وفيه بعد قوله اخاك ومولاك الذي يلي ذاك حق واجب ورحم موصولة رواه ابوداود
وفي حديث ابي هريرة يرفعه تصدقوا قال رجل عندي دينار قال تصدق به على نفسك قال عندي دينار اخر قال تصدق به على زوجك
قال عندي دينار اخر قال تصدق به على ولدك قال عندي دينار اخر قال تصدق به على خادمك قال عندي دينار اخر قال انت ابصر به رواه احمد
والنسائي ورواه ابوداود لكنه قدم الولد على الزوجة وفي الباب احاديث كثيرة جدا وحديث اذنه صلى الله عليه وآله وسلم لهند ان تأخذ
ما يكفيها وولدها بالمعروف يدل على وجوب نفقة الاولاد على ابيهم لكن لا مطلقا بل اذا لم يكن لهم مال فلا وجه لوجوب النفقة من مال
غيرهم وقد دل على ذلك ما جاء في القرآن الكريم من تفصيل الكلام في اموال اليتامى وانفاقهم بها وجواز ان يأكل المنفق لهم من ولهم بالمعروف انتهى حاصله

باب منه

وهو في النووي في باب فضل النفقة والصدقة على الاقربين والزوج والاولاد والوالدين ولو كانوا مشركين عن ابي مسعود البدري رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان المسلم اذا انفق على اهله نفقة وهو يحتسبها كانت له صدقة قال النووي فيه بيان ان المراد
بالصدقة النفقة المطلقة في باقي الاحاديث اذا احتسبها ومعناه ارادبها وجه الله تعالى فلا يدخل فيه من انفقها ذاهلا ولكن يدخل المحتسب
وطريقه في الاحتساب ان يتذكر انه يجب عليه الانفاق على الزوجة واطفال اولاده والمملوك وغيرهم ممن تجب نفقته على حسب احوالهم واختلاف
العلماء فيهم وان غيرهم ممن ينفق عليه مندوب الى الانفاق عليهم فينفق بنية اداء ما امر به وقد امر بالاحسان اليهم والله اعلم انتهى قال في النيل
انعقد الاجماع على وجوب نفقة الزوجة ثم اذا فضل عن ذلك شئ فعلى ذوي قرابته ثم اذا فضل عن ذلك شئ فيستحب له التصدق بالفاضل انتهى قال
في السيل الجرار قد ثبت الاجماع على ثبوت نفقة الزوجات على الازواج ولم يرد في ذلك خلاف والادلة على ذلك كثيرة منها حديث معاوية
القشيري قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال فقلت ما تقول في نسائنا قال اطعموهن مما تأكلون واكسوهن مما تكتسون ولا
لا تضربوهن ولا تقبحوهن رواه ابوداود والنسائي وابن ماجة والحاكم وابن حبان وصححاه وصححه ايضا الدارقطني في العلل وفي لفظ من حديثه
هذا عند احمد وابي داود وابن ماجة انه قال ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سأله رجل ما حق المرأة قال تطعمها اذا طعمت وتكسوها
اذا اكتسيت ومنها حديث عائشة في الصحيحين ان هندا قالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي الا ما اخذ
منه وهو لا يعلم فقال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف انتهى وسيأتي في الكتاب قريبا وفي حديث معاوية المتقدم دليل على ان العبرة بحال الزوج
في النفقة ويؤيده قوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته والى ذلك ذهبت الشافعية وبعض الحنفية واكثر الحنفية ومالك الى ان الاعتبار بحال
الزوجة واستدلوا بقصة هند واجيب عن ذلك بانه امرها بالاخذ بالمعروف ولم يطلق لها الاخذ على مقدار الحاجة

باب للمرأة ان تنفق من مال زوجها بالمعروف على عياله

وقال النووي في الجزء الرابع باب قصة هند عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت هند الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله
والله ما كان على ظهر الارض اهل خباء احب الي من ان يذلهم الله من اهل خبائك وما على ظهر الارض اهل خباء احب الي من ان يعزهم الله من اهل خبائك
قال عياض ارادت بقولها اهل خباء نفسه صلى الله عليه وآله وسلم فكنت عنه باهل الخباء اجلالا له ويحتمل ان تريد باهل الخباء اهل بيته

والخباء يعبر به عن مسكن الرجل وداره فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم وايضا والذي نفسي بيده معناه ستزيدين من ذلك ويتمكن الايمان من قلبك ويزيد حبك لله ولرسوله ويقوى رجوعك عن بغضه واصل هذه اللفظة آض يئيض ايضا اذا رجع ثم قالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل ممسك وفي رواية اخرى مسيك اي بخيل وفي اخرى شحيح فهل علي حرج ان انفق على عياله من ماله بغير اذنه فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا حرج عليك ان تنفقي عليهم بالمعروف وفي رواية خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك وفي اخرى فهل علي حرج من ان اطعم من الذي له عيالنا قال لا الا بالمعروف وفي هذه الاحاديث فوائد منها وجوب نفقة الزوجة ومنها وجوب نفقة الاولاد الفقراء ومنها ان النفقة مقدرة بالكفاية لا بالامداد قال النووي ومذهب اصحابنا ان نفقة القريب مقدرة بالكفاية كما هو ظاهر هذا الحديث ونفقة الزوجة مقدرة بالامداد فذكرها قال وهذا الحديث يرد على اصحابنا ومنها جواز سماع كلام الاجنبية عند الافتاء والحكم وكذا ما في معناه ومنها جواز ذكر الانسان بما يكرهه اذا كان للاستفتاء والشكوى ونحوهما ومنها ان من له حق على غيره وهو عاجز عن استيفائه يجوز له ان يأخذ من ماله قدر حقه بغير اذنه وبه قالت الشافعية ومنع ذلك ابو حنيفة ومالك ومنها جواز اطلاق الفتوى ويكون المراد تعليقها بثبوت المستفتي ولا يحتاج المفتي ان يقول ان ثبت كان الحكم كذا وكذا بل يجوز له الاطلاق كما اطلق النبي صلى الله عليه وآله وسلم فان في ذلك فلا بأس ومنها ان للمرأة مدخلا في كفالة اولادها والانفاق عليهم من مال ابيهم ومنها اعتماد العرف في الامور التي ليس فيها تحديد شرعي ومنها جواز خروج الزوجة من بيتها لحاجتها اذا اذن لها زوجها في ذلك او علمت رضاه به وليس في هذا الحديث ما يدل على القضاء على الغائب كما استدل به جماعات من الشافعية بل هو افتاء وعلى كل حال قال القرطبي هذا امر اباحة بدليل ما وقع في البخاري بلفظ لا حرج والمراد بالمعروف القدر الذي عرف بالعادة انه الكفاية قال وهذه الاباحة وان كانت مطلقة لفظا فهي مقيدة معنى كأنه قال ان صح ما ذكرت وفي الحديث دليل على وجوب نفقة الزوجة على زوجها وهو مجمع عليه كما سلف وعلى وجوب نفقة الولد على الاب وانه يجوز لمن وجبت له النفقة شرعا على شخص ان يأخذ من ماله ما يكفيه اذا لم يقع منه الامتثال واصر على التمرد وظاهره انه لا فرق في وجوب نفقة الاولاد على ابيهم بين الصغير والكبير لعدم الاستفصال وهو ينزل منزلة العموم في المقال وايضا قد كان في اولادها في ذلك الوقت من هو مكلف كمعاوية رضي الله عنه فانه اسلم عام الفتح وهو ابن ثمان وعشرين سنة فعلى هذا يكون مكلفا من قبل هجرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى المدينة وسؤال هند كان في عام الفتح وذهبت الشافعية الى اشتراط الصغر او الزمانة وحكاه ابن المنذر عن الجمهور والحديث يرد عليهم ولم يصب من اجاب عن هذا بانه واقعة عين لا عموم لها لان خطاب الواحد كخطاب الجماعة كما تقرر في الاصول وفي رواية متفق عليها ما يكفيك وولدك وقد اجيب بان الحديث من باب الفتيا لا من القضاء وهو فاسد لانه صلى الله عليه وآله وسلم لا يفتي الا بحق واستدل بالحديث ايضا من قدر نفقة الزوجة بالكفاية وبه قال الجمهور وقال الشافعي انها تقدر بالامداد فعلى الموسر كل يوم مدان وعلى المتوسط مد ونصف وعلى المعسر مد وروي نحو ذلك عن مالك والحديث حجة عليهم كما اعترف بذلك النووي ايضا وللحديث فوائد لا يتعلق غالبها بالمقام وقد استوفاها الحافظ في الفتح واستوفى طرق الحديث واختلاف الفاظه وذكرت شطرا منها في عون الباري لحل ادلة البخاري وذكرت مسئلة نفقة الزوجة في دليل الطالب على ارجح المطالب فراجعهما تجد فيهما ما يكفيك في ذلك وبالله التوفيق

باب في المطلقة ثلثا لا نفقة لها

وقال النووي باب المطلقة البائن لا نفقة لها عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في المطلقة ثلثا قال ليس لها

سكنى ولا نفقة وقد اخرجه مسلم بطرق والفاظ وتقدم الكلام على معنى الحديث في باب ترتيب المطلقة بعد عدتها في الكتاب الذي قال النووي
في هذا المقام فيه هذا اختلف العلماء في المطلقة البائن الحائل هل لها السكنى والنفقة ام لا فقال عمر بن الخطاب وابو حنيفة وآخرون لها السكنى
والنفقة وقال ابن عباس واحمد لا سكنى لها ولا نفقة وقال مالك والشافعي وآخرون تجب لها السكنى ولا نفقة لها قال واحتج من اوجبهما بقوله
تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم فهذا امر بالسكنى اما النفقة فلانها محبوسة عليه واحتج من لم يوجبهما بحديث فاطمة هذا
واحتج من اوجب السكنى دون النفقة بالآية المذكورة في وجوب السكنى وعلى عدم النفقة بحديث فاطمة هذا مع ظاهر قوله تعالى
وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فمفهومه انهن اذا لم يكن حوامل لا ينفق عليهن واجابوا عن حديث
فاطمة انها كانت امرأة لسنة واستطالت على احمائها فامرها بالانتقال عند ابن ام مكتوم وقيل لانها خافت في ذلك المنزل بدليل
ما رواه مسلم من قولها اخاف ان يقتحم علي ولا يمكن شيء من هذا التأويل في سقوط نفقتها والله اعلم انتهى قلت وقد تقدم الجواب
عن الآية وغيرها وتقدم هنالك ان الراجح العمل والقول بموجب حديث فاطمة هذا في الباب وقال في السيل الجرار يدل على هذا ما اخرجه
احمد والنسائي من حديث فاطمة وفيه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما النفقة والسكنى للمرأة اذا كان لزوجها عليها الرجعة
وفي اسناده مجالد بن سعيد ضعيف ولكن يؤيده ما في صحيح مسلم من حديثها بلفظ ليس لها سكنى ولا نفقة قال فان كون هذا في المطلقة
ثلاثا يدل على ان الرجعية بخلافها قال وهذا نص في محل النزاع ثم قال النووي واما البائن الحامل فتجب لها السكنى والنفقة واما الرجعية
فتجبان لها بالاجماع واما المتوفى عنها زوجها فلا نفقة لها بالاجماع والاصح عندنا وجوب السكنى لها فلو كانت حاملا فالمشهور انه لا نفقة
كما لو كانت حائلا وقال بعض اصحابنا تجب وهو غلط انتهى

باب منه

وذكره النووي في باب المطلقة البائن لا نفقة لها عن عائشة رضي الله عنها قالت ما لفاطمة خير ان تذكر هذا تعني قولها لا سكنى ولا نفقة
كان غرض عائشة رضي الله عنها بذلك الانكار على فاطمة بنت قيس تعميمها ان لا سكنى للمبتوتة وانما كان سبب الاذن لها خاصة في انتقالها من
مسكنها العدة من خوف اقتحام عليها كما في بعض الروايات من انها كانت في مكان وحش او لبذاءتها كما في رواية لابي داود وانما كان ذلك من سوء
الخلق اقول الحق ما قالت فاطمة رضي الله عنها به من تعميم ان لا سكنى ولا نفقة للمبتوتة لانه لم ينقل عن احد من الصحابة ولا غيرهم ان فاطمة
كذبت في حديثها واما دعوى ان سبب خروجها كان للفحش في لسانها فقد اعاذها الله من ذلك فانها من افضل نساء الصحابة لاختيار رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم اياها لحبه اسامة رضي الله عنه حين خطبها معاوية وابو جهم واسامة رضي الله عنهم

باب منه

وهو في النووي في الباب المتقدم عن ابي اسحق قال كنت مع الاسود بن يزيد جالسا في المسجد الاعظم ومعنا الشعبي فحدث الشعبي بحديث
فاطمة بنت قيس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة ثم اخذ الاسود كفا من حصى فحصبه به فقال ويلك تحدث
بمثل هذا قال عمر لا نترك كتاب الله وسنة نبينا صلى الله عليه وآله وسلم لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت او نسيت لها السكنى والنفقة قال الله
عز وجل لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة قال الدارقطني الذي في كتاب ربنا انما هو اثبات السكنى وقوله سنة نبينا زيادة
غير محفوظة لم يذكرها جماعة من الثقات انتهى قال في السيل ان السلف فهموا ان هذه الآية انما في الرجعية لقوله تعالى في آخر الآية لعل الله يحدث

بعد ذلك امرا وليس الامر الذي يرجى احداثه الا الرجعة لاسواها انتهى وهو الذي حكاه الطبري عن قتادة والحسن والسدي والضحاك ولم يحك عن احد غيرهم خلافه قال في الفتح وحكى غيره ان المراد بالامر ما يأتي من قبل الله تعالى من نسخ او تخصيص او نحو ذلك فلم ينحصر انتهى ولو سلم العموم في الآية لكان حديث فاطمة المذكور مخصصا له وبذلك يظهر ان العمل به ليس بترك للكتاب العزيز كما قال عمر رضي الله عنه فلا يتم به الاستدلال على وجوب السكنى للبائن واما السنة فحديث فاطمة بنت قيس نص في موضع الخلاف فيكون المصير اليه متحتما ومن ذهب الى خلافه فقوله محجوج ولا يصلح قول امير المؤمنين عمر رضي الله عنه لمعارضة الحديث المرفوع الصحيح الصريح وصرح الائمة بانه لم يثبت شيء من السنة يخالف قول فاطمة وما وقع في بعض الروايات عن عمر انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لها السكنى والنفقة فقد قال الامام احمد لا يصح ذلك عن عمر وقال الدارقطني السنة بيد فاطمة قطعا فان قلت ان ذلك القول من عمر يتضمن الطعن على رواية فاطمة لقوله لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت او نسيت فقد قال الشوكاني هذا مطعن باطل باجماع المسلمين للقطع بانه لم ينقل عن احد من العلماء انه رد خبر امرأة لكونها امرأة فكم من سنة قد تلقتها الامة بالقبول عن امرأة واحدة من الصحابة هذا لا ينكره من له ادنى نصيب من علم السنة ولم ينقل ايضا عن احد من المسلمين انه يرد الخبر بمجرد تجويز نسيان ناقله ولو كان ذلك مما يقدح به لم يبق حديث من الاحاديث النبوية الا وكان مقدوحا فيه لان تجويز النسيان لا يسلم منه احد فيكون ذلك مفضيا الى تعطيل السنن باسرها مع كون فاطمة من المشهورات بالحفظ كما يدل على ذلك حديثها الطويل في شأن الدجال ولم تسمعه من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا مرة واحدة يخطب به على المنبر فوعته جميعه فكيف يظن بها ان تحفظ مثل هذا وتنسى امرا متعلقا بها مقترنا بفراق زوجها وخروجها من بيته واحتمال النسيان امر مشترك بينها وبين من اعترض عليها فان عمر رضي الله عنه قد نسي تيمم الجنب وذكره عمار فلم يذكر ونسي قوله تعالى وآتيتم احداهن قنطارا حتى ذكرته امرأة ونسي قوله تعالى انك ميت وانهم ميتون حتى سمع ابا بكر يتلوها وهكذا يقال في انكار عائشة رضي الله عنها وهكذا قول مروان سنأخذ بالعصمة وهكذا انكار الاسود ابن يزيد في هذا الحديث على الشعبي ولم يقل احد منهم بان فاطمة كذبت في خبرها والله اعلم

كتاب العتق

قال اهل اللغة العتق الحرية يقال منه عتق يعتق عتقا بكسر العين وعتقا بفتحها ايضا حكاه صاحب المحكم وغيره وعتاقا وعتاقة فهو عتيق وعاتق ايضا حكاه الجوهري وهم عتقاء واعتقه فهو معتق وامة عتيق وعتيقة واماء عتائق وحلف بالعتاق اي الاعتاق قال الازهري هو مشتق من قولهم عتق الفرس اذا سبق ونجا وعتق الفرخ طار واستقل لان العبد يتخلص بالعتق ويذهب حيث شاء قال الازهري وغيره وانما قيل لمن اعتق نسمة انه اعتق رقبة وفك رقبة فخصت الرقبة دون سائر الاعضاء مع ان العتق يتناول الجميع لان حكم السيد عليه وملكه له كحبل في رقبة العبد وكالغل المانع له من الخروج فاذا اعتق فكانه اطلقت رقبته من ذلك والله اعلم هذا آخر كلام النووي رحمه الله

باب فضل من اعتق رقبة مؤمنة

وقال النووي باب فضل العتق ولفظ المنتقى باب الحث عليه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار حتى يعتق فرجه بفرجه وفي رواية اعتق الله بكل ارب منها اربا منه من النار والارب بكسر الهمزة واسكان الراء هو العضو بضم العين وكسرها وفي هذا الحديث بيان فضل العتق وانه من افضل الاعمال ومما يحصل به العتق من النار ودخول الجنة وفيه استحباب عتق كامل الاعضاء فلا يكون خصيا ولا فاقد غيره من الاعضاء وفي الخصي وغيره ايضا الفضل العظيم لكن الكامل

اولى وافضلها اغلاها ثمنا وانفسها وقد روى ابو داود والترمذي وصححه والنسائي واحمد وغيرهم عن سالم بن ابي الجعد وغيره من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ايما امرئ مسلم اعتق امرأ مسلما كان فكاكه من النار يجزي كل عضو منه عضوا منه وايما امرئ مسلم اعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزي كل عضو منهما عضوا منه وايما امرأة مسلمة اعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار يجزي كل عضو منها عضوا منها قال الترمذي وغيره وهذا الحديث دليل على ان عتق العبد افضل من عتق الامة قال عياض واختلف العلماء ايما افضل عتق الاناث او الذكور فقال بعضهم الاناث افضل لانها اذا عتقت كان ولدها حرا سواء تزوجها حر او عبد وقال آخرون عتق الذكور افضل لهذا الحديث ولما في الذكر من المعاني العامة المنفعة التي لا توجد في الاناث من الشهادة والقضاء والجهاد وغير ذلك مما يختص بالرجال اما شرعا واما عادة ولان من الاماء من لا ترغب في العتق وتضيع به بخلاف العبيد قال النووي وهذا القول هو الصحيح واما التقييد في الرقبة بكونها مؤمنة فيدل على ان هذا الفضل الخاص انما هو في عتق المؤمنة واما غير المؤمنة ففيه ايضا فضل بلا خلاف ولكن دون فضل المؤمنة ولهذا اجمعوا على انه يشترط في عتق كفارة القتل كونها مؤمنة وحكى عياض عن مالك ان الاغلى ثمنا افضل وان كان كافرا وخالفه غير واحد من اصحابه وغيرهم قال وهذا اصح انتهى واقول قوله مؤمنة وفي رواية مسلمة مقيد لباقي الروايات المطلقة فلا يستحق الثواب المذكور الا من اعتق مؤمنة مسلمة وقوله مؤمنة اخص من قيد الاسلام قال في النيل ولا خلاف ان معتق الرقبة الكافرة مثاب على العتق ولكنه ليس كمعتق الرقبة المؤمنة واستشكل ابن العربي قوله حتى فرجه بفرجه فقال الفرج لا يتعلق به ذنب يوجب له النار الا الزنا فان حمل على ما يتعاطاه من الصغائر كالمفاخذة لم يشكل عتقه من النار بالعتق والا فالزنا كبيرة لا تكفر الا بالتوبة قال فيحتمل ان يكون المراد ان العتق يرجح عند الموازنة بحيث يكون مرجحا لحسنات المعتق ترجيحا يوازي سيئة الزنا انتهى قال الحافظ ولا اختصاص لذلك بالفرج بل يأتي في غيره من الاعضاء كاليد في الغصب مثلا انتهى وبالجملة احاديث الباب فيها دلالة على ان العتق من القرب الموجبة للسلامة من النار

باب في عتق الولد الوالد

وقال النووي باب فضل عتق الوالد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يجزي بفتح الياء ولد والدا الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه اي لا يكافيه باحسانه وقضاء حقه الا ان يخلصه من حبل الرق وظاهره انه لا يعتق بمجرد الشراء بل لا بد من العتق وبه قالت الظاهرية وخالفهم غيرهم فقالوا انه يعتق بنفس الشراء قال النووي قال جماهير العلماء يحصل العتق في الآباء والامهات والاجداد والجدات وان علوا وعلون وفي الابناء والبنات واولادهم الذكور والاناث وان سفلوا بمجرد الملك سواء المسلم والكافر والقريب والبعيد والوارث وغيره قال ومختصره انه يعتق عمود النسب بكل حال واختلفوا فيما وراء عمودي النسب فقال الشافعي واصحابه لا يعتق غيرهما بالملك لا الاخوة ولا غيرهم وقال مالك يعتق الاخوة ايضا وعنه ايضا انه يعتق جميع ذوي الارحام وبه قال ابو حنيفة رح وزاد الارحام المحرمة وتأول الجمهور الحديث المذكور على انه لما تسبب في شرائه الذي يترتب عليه عتقه اضيف العتق اليه انتهى اقول المحرم من لا يحل نكاحه من الاقارب كالاب والام والعم ومن في معناهم وذكر في النيل مذاهب الفقهاء في ذلك ثم قال ولا يخفى ان نصب مثل هذه الاقيسة في مقابلة حديث سمرة وحديث عمر مما لا يلتفت اليه منصف ولا اعتذار عنه بما فيهما من المقال ساقط لانهما يتعاضدان فيصلحان للاحتجاج وحكى في الفتح عن داود الظاهري انه لا يعتق احد على احد انتهى والمراد بحديث سمرة قوله صلى الله عليه وآله وسلم من ملك ذا رحم محرم فهو حر رواه الخمسة الا النسائي ومثله حديث عمر موقوفا وحديث الباب رواه الجماعة الا البخاري وذهب الى حديث سمرة اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين وابو حنيفة واصحابه واحمد سواء ذكرا كان او انثى قال البيهقي وانفقنا ابا حنيفة رحمه الله

ترتيب الامام لم يستوف جميع ذلك والله اعلم وعلى هذا الباب تم الجزء الثالث من شرح النووي على صحيح مسلم

باب من اعتق شركا له في عبد

وذكره النووي في كتاب العتق عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اعتق شركا له في عبد الشرك
بكسر الشين الحصة والنصيب قال ابن دقيق العيد هو في الاصل مصدر وفي رواية نصيبا له فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل اي
لا زيادة فيها ولا نقص فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق هذا الحديث رواه الجماعة والدارقطني ايضا وفي الباب
احاديث في البخاري وغيره ذكرها في المنتقى والحديث يدل على ان السراية الى نصيب الشريك انما يثبت مع وجود مال للشريك المعتق يمكن معه تقويم
قيمة نصيب الشريك واذا لم يكن له مال فلا سراية ويعتق نصيب المعتق ويبقى نصيب شريكه رقا وفي لفظ في الصحيحين وغيرهما من اعتق عبدا بينه
وبين آخر قوم عليه في ماله قيمة عدل لا وكس ولا شطط ثم عتق عليه في ماله ان كان موسرا وفيهما الفاظ مصرحة بتقييد وقوع العتق بكون
الشريك موسرا وهي تفيد انه اذا كان معسرا فلا يعتق الا نصيب الموقع للعتق وثبت فيهما وفي غيرهما من حديث ابي هريرة يرفعه من اعتق
شقيصا له من مملوكه فعليه خلاصه في ماله فان لم يكن له مال قوم المملوك قيمة عدل ثم استسعى في النصيب الذي لم يعتق غير مشقوق عليه
ورواه الجماعة ايضا الا النسائي وسيأتي فافاد هذا الحديث انه اذا كان الشريك الذي اوقع العتق معسرا اعتق العبد جميعه ويسعى العبد في نصيب الشريك
الآخر فالجمع بين هذه الاحاديث الثابتة في الصحيحين وغيرهما وما ورد في معناها ان الشريك الموقع للعتق اذا كان موسرا ضمن قيمة نصيب الشريك
من ماله وان كان معسرا فان كان العبد قادرا على السعاية واختار ذلك عتق جميعه ويسعى العبد وان كان لم يقدر على السعاية او ابى ان يسعى
فقد عتق منه ما عتق وهو النصيب الذي اعتقه ويبقى نصيب الآخر رقا وليس في هذا ما يقتضي المنع منه من شرع ولا عقل وانما قلنا انه يعتبر
رضاء العبد بالسعاية جمعا بين حديث السعاية وبين حديث الباب فاذا رضي العبد ببقاء بعضه رقا لم يجبر على خلاص نفسه بالسعاية
عليه لان ذلك امر نفعه له فاذا اختار تركه لم يجبر عليه كما تدل عليه قواعد الشرع ولا سيما وهو يتمسك ههنا بسنة صحيحة ثابتة وهو قوله
صلى الله عليه وآله وسلم والا فقد عتق منه ما عتق ومن شك في ثبوتها فشكه مدفوع مرفوع بترجيح الائمة من الرواة لثبوتها ورفعها وقد وضح الكلام فيما قاله
الحفاظ في زيادة والا فقد عتق منه ما عتق وفي زيادة ذكر الاستسعاء للعبد شيخنا العلامة الشوكاني رحمه الله في شرحه للمنتقى فرا جعه

باب منه وذكر السعاية

وهو في النووي في كتاب العتق عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من اعتق شقصا له بكسر الشين وهو
القليل من كل شيء وقيل هو النصيب قليلا او كان كثيرا ويقال الشقيص ايضا بزيادة الياء من عبد فخلاصه في ماله إن كان له مال فان لم يكن له
مال استسعى العبد غير مشقوق عليه اي لا يكلف ما يشق عليه ومعنى الاستسعاء ان العبد يكلف الاكتساب والطلب حتى تحصل قيمة
نصيب الشريك الآخر فاذا دفعها اليه عتق هكذا فسره جمهور القائلين بالاستسعاء وقال بعضهم هو ان يخدم سيده الذي لم يعتق
بقدر ماله فيه من الرق قال النووي فعلى هذا تتفق الاحاديث قال وفي هذا الحديث ان من اعتق نصيبه من عبد مشترك قوم عليه
باقيه اذا كان موسرا بقيمة عدل سواء كان العبد مسلما او كافرا وسواء كان الشريك مسلما او كافرا وسواء كان العتيق عبدا او امة ولا خيار
للشريك في هذا ولا للعبد ولا للمعتق بل ينفذ هذا الحكم وان كرهه كلهم مراعاة لحق الله تعالى في الحرية قال واما نصيب الشريك فاختلفوا في
حكمه اذا كان المعتق معسرا على ستة مذاهب فذكرها والحق في ذلك ما ذكرنا تحت الحديث الاول قال في النيل والذي يظهر ان الحديثين صحيحان

مرفوعان دفاقال صاحب الصحيح قال ولاشك ان الرفع زيادة معتبرة لايليق اهمالها كما تقرر في الاصول وعلم الاصطلاح وماذهب اليه بعض اهل الحديث من الاعلال بطريق الرفع بالوقف في طريق اخرى لاينبغي التعويل عليه وليس له مستند ولاسيما بعد الاجماع على قبول الزيادة التي لم تقع منافية مع تعدد مجالس السماع قال واجب قبول الزيادتين المذكورتين في حديث ابن عمر وحديث ابي هريرة وظاهرهما التعارض والجمع ممكن كما قال الاسمعيلي وقد جمع البيهقي بينهما انتهى قلت وهو يوافق الجمع المتقدم في المعنى وهو الذي جزم به البخاري قال البيهقي لايبقى بعد هذا الجمع معارضة اصلا قال الحافظ وهو كما قال وجمع بعضهم بطرق اخرى ذكرها في النيل وابطل حجة من ابطل السعاية وذكر بعض مذاهب الفقهاء في ذلك فليرجع اليه وفيما حررناه كفاية ومقنع

باب القرعة في العتق

وقال النووي في الجزء الرابع باب صحبة المماليك عن عمران بن حصين رضي الله عنهما ان رجلا اعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجزأهم بتشديد الزاي وتخفيفها لغتان مشهورتان ذكرهما ابن السكيت وغيره ومعناه قسمهم اثلاثا ثم اقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة وقال له قولا شديدا اي في شانه كراهية لفعله وتغليظا عليه وقد جاء في رواية اخرى تفسيره قال لو علمنا ما صلينا عليه وهذا محمول على ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وحده كان يترك الصلوة عليه تغليظا وزجرا لغيره على مثل فعله واما اصل الصلوة عليه فلابد من وجودها من بعض الصحابة وفي رواية ان رجلا من الانصار اوصى عند موته فاعتق ستة مملوكين قال النووي وفي هذا الحديث دلالة لمذهب مالك والشافعي واحمد واسحاق وداود وابن جرير والجمهور في اثبات القرعة في العتق ونحوه وانه اذا اعتق عبيدا في مرض موته او اوصى بعتقهم ولا يخرجون من الثلث اقرع بينهم فيعتق ثلثهم بالقرعة وقال ابو حنيفة القرعة باطلة لامدخل لها في ذلك بل يعتق من كل واحد قسطه ويستسعى في الباقي لانها خطر قال وهذا مردود بهذا الحديث الصحيح واحاديث كثيرة قال وقوله فاعتق اثنين وارق اربعة صريح في الرد على ابي حنيفة وقد قال بقوله الشعبي والنخعي وشريح والحسن وحكي ايضا عن ابن المسيب انتهى قلت ولعل الوجه في ذلك عدم بلوغ الحديث اليه رضي الله عنه واليهم وكم من احاديث لم تقف عليها الائمة بل الصحابة والتابعون فما ظنك بما عداهم وانما نشأ الخلاف بين الامة من ههنا لكن الشان فيمن بلغه هذا ثم لم يقل به جمودا على المذهب وتقليدا لاهل الرأي فما هم ورب الكعبة والبيت العتيق على خير والقرعة ثابتة في هذه الشريعة ثبوتا لاسبيل الى انكارها وهذا شرع واضح جاء به الذي جاءنا بما شرعه الله عز وجل لنا وليس بيد من انكر العمل بالقرعة الا التشبث بالهباء تاثير الآراء الرجال على الشريعة الواضحة التي ليلها كنهارها والرجوع الى القرعة في مثل هذا ثابت بالفحوى ومن ترك العمل بهذه السنة الواضحة زاعما انها مخالفة للاصول فليس لهذه الاصول وجود وليست لاصحها حقائق لم تدل عليها رواية ولا شهدت لها دراية على ان الرجوع الى القرعة والعمل بها قد وقع من الشارع في مواضع اخر من ذلك انه كان اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه ومن ذلك ما فعله علي بن ابي طالب في الجماعة المتنازعين في ولد الامة المشتركة بينهم فقرره صلى الله عليه وآله وسلم واستحسنه وبهذا عرفت ان القرعة شرع ثابت واضح تنقطع بها الشبهة وتثبت بها الحقوق والله اعلم

باب الولاء لمن اعتق

وقال النووي باب بيان ان الولاء لمن اعتق عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي بريرة بفتح الباء على وزن فعيلة مشتقة من البرير

وهو ثمر الاراك وقيل من البر بمعنى مبرورة او بمعنى بارة وكانت لناس من الانصار كما وقع عند ابى نعيم وقيل لناس من بنى هلال قاله ابن
عبد البر قال النووي واسم زوج بريرة مغيث بضم الميم والله اعلم فقالت ان اهلى كاتبوني على تسع اواق فى تسع سنين فى كل سنة وقية
بغير الف وكلاهما صحيح وهما لغتان اثبات الالف افصح والوقية الحجازية اربعون درهما فاعينيني فقلت لها ان شاء اهلك ان اعدّهم
عدة واحدة واعتقك ويكون الولاء لي فعلت فذكرت ذلك لاهلها فابوا الا ان يكون الولاء لهم فاتتني فذكرت ذلك قالت فانتهرتها فقالت
لاها الله اذا وفى بعض النسخ لاهاء الله اذا قال المازري وغيره من اهل العربية هذا لحن وصوابه لاها الله ذا بالقصر فى هاء وحذف
الالف من اذا قالوا وما سواه خطأ ومعناه ذا يميني وكذا قال الخطابي وغيره ان الصواب ذا بحذف الالف وقال ابو زيد النحوي وغيره يجوز
القصر والمد فى ها وكلهم ينكرون الالف فى اذا ويقولون صوابه ذا قالوا وليست الالف من كلام العرب قال ابو حاتم السجستانى جاء
فى القسم لاها الله قال والعرب تقوله بالهمزة والقياس تركه قال ومعناه لا والله هذا ما اقسم به فادخل اسم الله تعالى بين ها وذا قالت فسمع
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسألنى فاخبرته فقال اشتريها واعتقيها واشترطي لهم الولاء فان الولاء لمن اعتق ففعلت قالت
ثم خطب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عشية فحمد الله واثنى عليه بما هو اهله ثم قال اما بعد فما بال اقوام يشترطون شروطا ليست
فى كتاب الله عز وجل ما كان من شرط ليس فى كتاب الله عز وجل فهو باطل وان كان مائة شرط كتاب الله احق وشرط الله اوثق
قيل المراد به قوله تعالى فاخوانكم فى الدين ومواليكم وقوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه قال عياض وعندي انه قوله صلى الله عليه وآله وسلم
انما الولاء لمن اعتق ما بال رجال منكم يقول احدهم اعتق فلانا والولاء لي انما الولاء لمن اعتق استدل صاحب المنتقى بهذا الحديث على جواز
البيع بشرط العتق قال النووي قال العلماء الشرط فى البيع اقسام احدها يقتضيه اطلاق العقد كشرط تسليمه الثانى شرط فيه مصلحة
كالرهن وهما جائزان اتفاقا الثالث اشتراط العتق فى العبد وهو جائز عند الجمهور لهذا الحديث الرابع ما يزيد على مقتضى العقد ولا
مصلحة فيه للمشتري كاستثناء منفعته فهو باطل قال وهذا حديث عظيم كثير الاحكام والقواعد وفيه مواضع تشعبت فيها المذاهب
احدها انها كانت مكاتبة واقر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بيعها فيجوز بيع المكاتب وبه قال احمد ومالك وابو حنيفة والشافعي الثاني
اشتريها واشترطي لهم الولاء وهذا الشرط يفسد البيع وكيف اذن لعائشة فى هذا ولهذا الاشكال انكر بعض العلماء هذا الحديث بجملته
وهذا منقول عن يحيى بن اكثم وقال الجماهير هذه اللفظة صحيحة ومعنى اشترطي لهم اي عليهم كما فى قوله تعالى لهم اللعنة وان اسأتم فلها
وهذا منقول عن الشافعي وغيره قال وهو ضعيف لانه صلى الله عليه وآله وسلم انكر عليهم ولو كان كما قال لم ينكره واجيب انما انكر ما ارادوا
اشتراطه فى اول الامر وقيل معناه اظهري لهم حكم الولاء وقيل المراد الزجر والتوبيخ لهم اي لا تبالي فانه شرط باطل مردود فعلى هذا
لا يكون الامر للاباحة قال والاصح فى التأويل ان هذا الشرط خاص فى قصة عائشة وهي قضية عين لا عموم لها ثم ذكر الحكمة فى اذنه
ثم ابطاله الثالث اجمع المسلمون على ثبوت الولاء لمن اعتق عبده او امته عن نفسه وانه يرث به واما العتيق فلا يرث سيده عند الجماهير
وقال جماعة من التابعين يرثه كعكسه قال وفى هذا الحديث دليل على انه لا ولاء لمن اسلم على يديه ولا للملتقط اللقيط ولا لمن حالف انسانا
على المناصرة قال وبهذا كله قال مالك والشافعي واحمد وداود وجماهير العلماء قالوا وماله لبيت المال وقالت الحنفية ولاؤه لمن اسلم على يديه
وقال به ابن راهويه فى اللقيط واثبت ابو حنيفة الولاء بالحلف قال ويتوارثان به وحديث الباب حجة على هؤلاء لعمومه الرابع ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم خيرها فى فسخ نكاحها كما فى الرواية الاخرى الخامس ان الحديث صريح فى ابطال كل شرط ليس له اصل فى كتاب الله

ولو شرط مائة مرة والشرط اقسام كما تقدم مختصر السادس في اللحم الذي تصدق على بريرة به هو لها صدقة ولنا هدية كما في حديث اخر قال واعلم ان في حديث بريرة هذا فوائد وقواعد كثيرة وقد صنف فيه ابن خزيمة وابن جرير تصنيفين كبيرين احدها ثبوت الولاء للمعتق الثانية انه لا ولاء لغيره الثالثة ثبوت الولاء للمسلم على الكافر وعكسه الرابعة جواز الكتابة الخامسة جواز فسخ الكتابة اذا عجز المكاتب نفسه السادسة جواز كتابة الامة ككتابة العبد السابعة جواز كتابة المزوجة الثامنة ان المكاتب لا يصير حرا بنفس الكتابة بل هو عبد ما بقي عليه درهم وفيه مذاهب ذكرها التاسعة ان الكتابة تكون على نجوم لقولها في رواية على تسع اواق في تسع سنين العاشرة ثبوت الخيار للامة اذا اعتقت تحت عبد الحادية عشر تصحيح الشروط التي دلت عليها اصول الشرع وابطال ما سواها الثانية عشر جواز الصدقة على موالي قريش الثالثة عشر جواز قبول هدية الفقير والمعتق الرابعة عشر تحريم الصدقة على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لقولها في بعض الروايات وانت لا تأكل الصدقة قال النووي وصح هنا انه كان تحرم عليه صدقة الفرض بلا خلاف وكذا صدقة التطوع على الاصح الخامسة عشر ان الصدقة لا تحرم على قريش غير بني هاشم وبني المطلب لان عائشة قرشية وقبلت ذلك اللحم من بريرة على ان له حكم الصدقة وانها حلال لها دون النبي صلى الله عليه واله وسلم ولم ينكر عليها النبي صلى الله عليه واله وسلم هذا الاعتقاد السادسة عشر جواز سؤال الرجل عما يراه في بيته السابعة عشر جواز السجع اذا لم يتكلف وانما نهى عن سجع الكهان ونحوه مما فيه تكلف الثامنة عشر اعانة المكاتب في كتابته التاسعة عشر جواز تصرف المرأة في مالها بالشراء والاعتاق وغيره اذا كانت رشيدة العشرون ان بيع الامة المزوجة ليس بطلاق ولا ينفسخ به النكاح وقال ابن المسيب هو طلاق وعن ابن عباس انه ينفسخ النكاح وحديث بريرة يرد المذهبين لانها خيرت في بقائها معه الحادية والعشرون جواز اكتساب المكاتب بالسؤال الثانية والعشرون احتمال اخف المفسدتين لدفع اعظمهما واحتمال مفسدة يسيرة لتحصيل مصلحة عظيمة الثالثة والعشرون جواز الشفاعة من الحاكم الى المحكوم له للمحكوم عليه وجواز الشفاعة الى المرأة في البقاء مع زوجها الرابعة والعشرون لها الفسخ بعتقها وان تضرر الزوج بذلك لشدة حبه اياها لانه كان يبكي على بريرة كما في رواية اخرى الخامسة والعشرون جواز خدمة العتيق لمعتقه برضاه كما في رواية اخرى السادسة والعشرون انه يستحب للامام عند وقوع بدعة او امر يحتاج الى بيانه ان يخطب الناس ويبين لهم حكم ذلك وينكر على من ارتكب ما يخالف الشرع السابعة والعشرون استعمال الادب في حسن العشرة وجميل الموعظة لقوله صلى الله عليه واله وسلم ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ولم يواجه صاحب الشرط بعينه لان المقصود يحصل له ولغيره من غير فضيحة وشناعة عليه الثامنة والعشرون ان الخطبة تبدأ بحمد الله والثناء عليه بما هو اهله التاسعة والعشرون انه يستحب في الخطبة ان يقول بعد الحمد والثناء والصلوة اما بعد وقد تكرر هذا في خطب النبي صلى الله عليه واله وسلم الثلاثون التغليظ في ازالة المنكر والمبالغة في تقبيحه انتهى حاصله

باب منه وتخيير المعتقة في زوجها

وهو في النووي في باب بيان ان الولاء لمن اعتق عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه واله وسلم انها قالت كان في بريرة ثلث سنن بل ثلثون كما تقدم قريبا خيرت على زوجها حين عتقت قال النووي اجمعت الامة على انها اذا اعتقت كلها تحت زوجها وهو عبد كان لها الخيار في فسخ النكاح فان كان حرا فلا خيار لها عند مالك والشافعي والجمهور وقال ابو حنيفة لها الخيار واحتج برواية من روى انه كان زوجها حرا وقد ذكرها مسلم من رواية شعبة لكن قال شعبة ثم سألته عن زوجها فقال لا ادري واحتج الجمهور بانها قضية واحدة

والروايات المشهورة في صحيح مسلم وغيره ان زوجها كان عبدا قال الحفاظ ورواية من روى انه كان حرا غلط وشاذة مردودة لمخالفتها المعروف في روايات الثقات ويؤيده ايضا قول عائشة كان عبدا ولو كان حرا لم يخيرها رواه مسلم وفي هذا الكلام دليلان احدهما اخبارها انه كان عبدا وهي صاحبة القضية والثاني قولها لو كان حرا لم يخيرها ومثل هذا لا يكاد احد يقوله الا توقيفا ولان الاصل في النكاح اللزوم ولا طريق الى فسخه الا بالشرع وانما ثبت في العبد فبقي الحر على الاصل ولانه لا ضرر ولا عار عليها وهي حرة في المقام تحت حر وانما يكون ذلك اذا قامت تحت عبد فاثبت لها الشرع الخيار في العبد لازالة الضرر بخلاف الحر قالوا ولان رواية هذا الحديث تدور على عائشة وابن عباس فاما ابن عباس فاتفقت الروايات عنه ان زوجها كان عبدا واما عائشة فمعظم الروايات عنها ايضا انه كان عبدا فوجب ترجيحها والله اعلم انتهى كلام النووي واقول انه قد ثبت من طريق ابن عباس وابن عمر وصفية بنت ابي عبيد انه كان عبدا وثبت عن عائشة انه كان عبدا من طريق القاسم وعروة وانه كان حرا من طريق الاسود فقط ورواية اثنين ارجح من رواية واحد على فرض صحة الجمع فكيف اذا كانت رواية الواحد معلولة بالانقطاع كما قال البخاري وغاية الامر ان الروايات عن عائشة متعارضة فيرجع الى رواية غيرها وقد عرفت انها متفقة على الجزم بكونه عبدا وقد بسط القول في ذلك صاحب شرح المنتقى فراجعه واهدى لها لحم

فدخل علي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم والبرمة على النار فدعا بطعام فاتي بخبز وادم من ادم البيت فقال الم ار برمة على النار فيها لحم فقالوا بلى يا رسول الله ذلك لحم تصدق به على بريرة فكرهنا ان نطعمك منه فقال هو عليها صدقة وهو منها لنا هدية وفيه دليل على انه اذا تغيرت الصفة تغير حكمها فيجوز للغني شراها من الفقير واكلها اذا اهداها اليه وللهاشمي ولغيره ممن لا تحل له الزكوة ابتداء والله اعلم والاصح انه صلى الله عليه واله وسلم كان تحرم عليه صدقة الفرض والتطوع مطلقا قال في السبيل اما التعليل بتحريمها بانها من اوساخ الناس فصدقة النفل هي ايضا من اوساخهم مع صدق اسم الصدقة عليها قال وقد ذكرت في شرحي للمنتقى الخلاف في تحريم صدقة النفل عليهم انتهى وقال النبي صلى الله عليه واله وسلم فيها انما الولاء لمن اعتق وهذا ثابت بالادلة الصحيحة المتواترة وبالاجماع الصحيح ولم يقل احد شيئا يخالف ذلك

باب النهي عن بيع الولاء وعن هبته

وقال النووي باب النهي الخ عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته قال النووي فيه تحريم بيع الولاء وهبته وانهما لا يصحان وانه لا ينتقل الولاء عن مستحقه بل هو لحمة كلحمة النسب قال وبهذا قال جماهير العلماء من السلف والخلف واجاز بعض السلف نقله ولعلهم لم يبلغهم الحديث انتهى وعن مالك انه يجوز بيع الولاء وقال ابن بطال وغيره جاء عن عثمان جوازه وكذا عن عروة وجاء عن ميمونة جواز هبته قال الحافظ قد انكر ذلك ابن مسعود في زمن عثمان وقال يغني عن ذلك كله حديث ابن عمر المذكور في الكتاب انتهى

باب من تولى قوما غير مواليه

وقال النووي باب تحريم تولي العتيق غير مواليه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال من تولى قوما بغير اذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين معناه ان ينتمي العتيق الى ولاء غير معتقه وهذا حرام لتفويته حق المنعم عليه لان الولاء كالنسب فيحرم تضييعه كما يحرم تضييع النسب وانتساب الانسان الى غير ابيه واحتج قوم بهذا الحديث على جواز التولي باذن مواليه

والصحيح الذي عليه الجمهور انه لا يجوز وان اذنوا كما لا يجوز الانتساب الى غير ابيه وان اذن ابوه فيه وحملوا التقييد في الحديث على الغالب لان غالب ما يقع هذا بغير اذن الموالي فلا يكون له مفهوم يعمل به ونظيره قوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم وقوله تعالى ولا تقتلوا اولادكم من املاق وغير ذلك من الآيات التي قيد فيها بالغالب فليس لها مفهوم يعمل به لا تقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا الصرف التوبة وقيل النافلة والعدل الفدية وقيل الفريضة والحديث يدل على انه يحرم على المولى ان يوالي غير مواليه لان اللعن لمن فعل ذلك من الادلة القاضية بانه من الذنوب الشديدة قاله في النيل

باب اذا ضرب مملوكه اعتقه

وقال النووي في الجزء الرابع باب صحبة المماليك عن ابي مسعود الانصاري رضي الله عنه قال كنت اضرب غلاما لي فسمعت من خلفي صوتا اعلم يا ابا مسعود لله اقدر عليك منك عليه اي على هذا الغلام وفيه الحث على الرفق بالمملوك والوعظ والتنبيه على استعمال العفو وكظم الغيظ والحكم كما يحلم الله على عباده فالتفت فاذا هو رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلت يا رسول الله هو حر لوجه الله فقال اما لو لم تفعل للفحتك النار او لمستك النار فيه ان من ضرب مملوكه فكفارته ان يعتقه

باب منه

وهو في النووي في الباب المتقدم عن زاذان ان ابن عمر رضي الله عنهما دعا بغلام له فرأى بظهره اثرا فقال اوجعتك فقال لا قال فانت عتيق قال ثم اخذ شيئا من الارض فقال ما لي فيه من الاجر ما يزن هذا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من ضرب غلاما له حدا لم يأته او لطمه فان كفارته ان يعتقه قال النووي هذه الرواية مبنية على ان المراد بالاولى من ضربه بلا ذنب ولا على سبيل التعليم والادب قال في النيل ظاهر هذا الحديث يقتضي ان اللطم والضرب يقتضيان العتق من غير فرق بين القليل والكثير والمشروع وغيره ولم يقل بذلك احد من العلماء وقد دلت الادلة على انه يجوز للسيد ان يضرب عبده للتأديب ولكن لا يجاوز به عشرة اسواط ومن ذلك حديث اذا ضرب احدكم خادمه فليجتنب الوجه فافاد انه يباح ضربه في غيره ومن ذلك الاذن لسيد الامة بحدها فلا بد من تقييد مطلق الضرب الوارد في حديث ابن عمر هذا بما ورد من الضرب المأذون به فيكون الموجب للعتق هو ما عداه انتهى

باب منه

وذكره النووي في باب صحبة المماليك عن سويد بن مقرن رضي الله عنه ان جارية له لطمها انسان فقال له سويد اما علمت ان الصورة محرمة فيه اشارة الى ما صرح به في الحديث الآخر اذا ضرب احدكم العبد فليجتنب الوجه اكراما له لان فيه محاسن الانسان واعضاءه اللطيفة واذا حصل فيه شين او اثر كان اقبح فقال لقد رأيتني واني لسابع اخوة لي مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وما لنا خادم غير واحد قال النووي الخادم بلا هاء يطلق على الجارية كما يطلق على الرجل ولا يقال خادمة بالهاء الا في لغة شاذة قليلة اوضحتها في تهذيب الاسماء واللغات فعمد احدنا فلطمه فامرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نعتقها قال النووي هذا محمول على انهم كلهم رضوا بعتقها وتبرعوا به والا فاللطمة انما كانت من واحد منهم فسمحوا له بعتقها تكفيرا لذنبه انتهى قال في النيل قال النووي في شرح مسلم عند الكلام على حديث سويد بن مقرن انه اجمع العلماء ان ذلك العتق ليس واجبا وانما هو مندوب رجاء الكفارة وازالة اثم اللطم وذكر من ادلتهم على عدم الوجوب اذنه صلى الله عليه وآله وسلم لهم بان يستخدموها وردّ بان اذنه صلى الله عليه وآله وسلم لهم باستخدامها

ملاحظة في الهامش: بلغ قراءة ... الجزء الاول ...

لا يدل على عدم الوجوب بل الامر قد افاد الوجوب والاذن بالاستخدام دل على كون وجوبه متراخيا الى وقت الاستغناء عنها
ولذا امرهم عند الاستغناء بالتخلية لها ونقل ايضا عن عياض انه اجمع العلماء على انه لا يجب اعتاق العبد لشئ مما يفعله به مولاه من
مثل هذا الامر الخفيف يعني اللطم المذكور في حديث سويد بن مقرن قال واختلفوا فيما كثر من ذلك وشنع من ضرب مبرح لغير موجب
او تحريق بنار او قطع عضوا له او افسده او نحو ذلك مما فيه مثلة فذهب مالك والاوزاعي والليث الى عتق العبد على سيده بذلك ويكون
ولاؤه له ويعاقبه السلطان على فعله وقال سائر العلماء لا يعتق عليه انتهى وبهذا تبين ان الاجماع الذي اطلقه النووي مقيد بمثل ما ذكره
القاضي عياض انتهى كلام النيل ثم قال النووي واختلف اصحاب مالك فيما لو حلق راس الامة او لحية العبد واحتج بحديث ابن عمرو في الذي
جب عبده فاعتقه النبي صلى الله عليه وآله وسلم انتهى قلت الاحاديث تدل على ان المثلة من اسباب العتق وقد اختلف هل يقع العتق بمجردها
ام لا فحكي عن علي انه لا يعتق بمجردها بل يؤمر السيد بالعتق فان تمرد فالحاكم وقال مالك والليث وداود والاوزاعي بل يعتق بمجردها وعن
الاكثرين ان من مثل بعبد غيره لم يعتق وعن الاوزاعي انه يعتق ويضمن القيمة للمالك والله اعلم

باب التغليظ على من قذف مملوكه بالزنا

وهو في النووي في باب صحبة المماليك عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال ابو القاسم صلى الله عليه وآله وسلم من قذف مملوكه بالزنا
يقام عليه الحد يوم القيامة الا ان يكون كما قال فيه اشارة الى انه لا حد على قاذف العبد في الدنيا قال النووي وهذا مجمع عليه لكن يعزر
قاذفه لان العبد ليس بمحصن وسواء في هذا كله من هو كامل الرق وليس فيه سبب حرية والمدبر والمكاتب وام الولد ومن بعضه حر هذا
في حكم الدنيا اما في حكم الآخرة فيستوفى له الحد من قاذفه لاستواء الاحرار والعبيد في الآخرة وفي رواية اخرى سمعت ابا القاسم نبي التوبة
قال عياض سمي بذلك لانه بعث بقبول التوبة بالقول والاعتقاد ولو كانت توبة من قبلنا بقتل انفسهم قال ويحتمل ان يكون المراد بالتوبة
الايمان والرجوع عن الكفر الى الاسلام واصل التوبة الرجوع

باب الاحسان الى المملوكين في الطعام واللباس ولا يكلفون ما لا يطيقون

وهو في الجزء الرابع من النووي في باب صحبة المماليك عن المعرور بن سويد بالعين المهملة وبالراء المكررة قال مررنا بابي ذر بالربذة
وعليه برد وعلى غلامه مثله فقلنا يا ابا ذر لو جمعت بينهما كانت حلة انما قال ذلك لان الحلة عند العرب ثوبان ولا تطلق على ثوب واحد
فقال انه كان بيني وبين رجل من اخواني اي من المسلمين والظاهر انه كان عبدا وانما قال من اخواني لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال له اخوانكم خولكم فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه الحديث متفق عليه كلام وكانت امه اعجمية فعيرته بامه فشكاني الى النبي صلى الله
عليه وآله وسلم فلقيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا ابا ذر انك امرؤ فيك جاهلية اي هذا التعيير من اخلاق الجاهلية ففيك خلق
من اخلاقهم وينبغي للمسلم ان لا يكون فيه شئ من اخلاقهم ففيه النهي عن التعيير وتنقيص الآباء والامهات وانه من اخلاق الجاهلية
قلت يا رسول الله من سب الرجال سبوا اباه وامه معناه الاعتذار عن سبه ام ذلك الانسان يعني انه سبني ومن سب انسانا سب ذلك
الانسان ابا الساب وامه فانكر عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال يا ابا ذر انك امرؤ فيك جاهلية يعني هذا من اخلاق الجاهلية
وانما يباح للمسبوق ان يسب الساب نفسه بقدر ما سبه ولا يتعرض لابيه ولا لامه هم اخوانكم جعلهم الله تحت ايديكم فاطعموهم مما تاكلون
والبسوهم مما تلبسون ولا تكلفوهم ما يغلبهم فان كلفتموهم فاعينوهم الضمير في هم اخوانكم يعود الى المماليك والامر باطعامهم مما ياكل السيد

والباسهم مما يلبس محمول على الاستحباب لا على الايجاب قال النووي وهذا باجماع المسلمين واما فعل ابي ذر في كسوة غلامه مثل كسوته فعمل بالمستحب وانما يجب على السيد نفقة المملوك وكسوته بالمعروف بحسب البلدان والاشخاص سواء كان من جنس نفقة السيد ولباسه او دونه او فوقه حتى لو قتر السيد على نفسه تقتيرا خارجا عن عادة امثاله اما زهدا او اما شحا لا يحل له التقتير على المملوك والزامه و موافقته الا برضاه قال واجمع العلماء على انه لا يجوز ان يكلفه من العمل ما لا يطيقه فان كلفه ذلك لزمه اعانته بنفسه او بغيره انتهى وفي رواية اخرى فان كلفه ما يغلبه فليبعه وفي رواية فليعنه عليه وفي اخرى للمملوك طعامه وشرابه ولا يكلف من العمل الا ما يطيق وهو موافق لحديث ابي ذر هذا ونبه بالطعام واللباس والكسوة على سائر المؤن التي يحتاج اليها العبد قال في النيل حديث ابي ذر محمول على الندب والقرينة الصارفة اليه الاجماع على انه لا يجب على السيد ذلك وذهب الشافعي الى ان الواجب الكفاية بالمعروف قال وفيه دليل على تحريم تكليف العبيد والاماء فوق ما يطيقونه من الاعمال وهذا مجمع عليه انتهى

باب منه

وهو في النووي في الباب المتقدم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا صنع لاحدكم خادمه طعامه ثم جاءه به وقد ولي حره ودخانه فليقعد معه فليأكل فان كان الطعام مشفوها هو القليل لان الشفاه كثرت عليه حتى صار قليلا اي بالنسبة الى من اجتمع عليه فليضع في يده منه اكلة او اكلتين قال داود وهو ابن قيس يعني لقمة او لقمتين بضم اللام وهي لعين المأكولة من الطعام وروي بفتح اللام والصواب الاول اذا كان المراد العين وهو ما يلتقم والثاني اذا كان المراد الفعل وهكذا قوله اكلة او اكلتين قال النووي وفي هذا الحديث الحث على مكارم الاخلاق والمواساة في الطعام لا سيما في حق من صنعه او حمله لانه ولي حره ودخانه وتعلقت به نفسه وشم رائحته قال وهذا كله محمول على الاستحباب انتهى قال في النيل وفي هذا دليل على انه لا يجب اطعام المملوك من جنس ما يأكله المالك بل ينبغي ان يناوله منه ملء فمه للعلة المذكورة اخرا وهي توليته لحره وعلاجه ويدفع اليه ما يكفيه من اي طعام احب على حسب ما تقتضيه العادة لما سلف من الاجماع وقد نقله ابن المنذر فقال الواجب عند جميع اهل العلم اطعام الخادم من غالب القوت الذي يأكل منه مثله في تلك البلد وكذلك الادام والكسوة وللسيد ان يستأثر بالنفيس من ذلك وان كان الافضل المشاركة انتهى

باب ثواب العبد واجره اذا نصح لسيده واحسن عبادة الله

وذكره النووي في باب صحبة المماليك عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان العبد اذا نصح لسيده واحسن عبادة ربه فله اجره مرتين اي لقيامه بالحقين ولانكساره بالرق وفي رواية اخرى مرفوعا اذا ادى العبد حق الله وحق مواليه كان له اجران قال كعب ليس عليه حساب ولا على مؤمن مزهد يعني ان العبد اذا ادى حق الله وحق مواليه فليس عليه حساب لكثرة اجره وعدم معصيته قال النووي وهذا الذي قاله كعب يحتمل انه اخذه بتوقيف ويحتمل انه بالاجتهاد لان من رجحت حسناته واوتي كتابه بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا او ينقلب الى اهله مسرورا انتهى وفي اخرى نعما للمملوك ان يتوفى يحسن عبادة الله وصحابة سيده نعما له اي نعم شيء هو له

باب منه

وهو في النووي في الباب المذكور عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للعبد المملوك المصلح اجران قال النووي فيه فضيلة ظاهرة للمملوك المصلح وهو الناصح لسيده والقائم بعبادة ربه المتوجهة عليه وان له اجرين لقيامه بالحقين

والذي نفس ابي هريرة بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر امي لاحببت ان اموت وانا مملوك فيه ان المملوك لا جهاد عليه ولا حج لانه غير مستطيع واراد ببر امه القيام بمصلحتها في النفقة والمئون والخدمة ونحو ذلك مما لا يمكن فعله من الرقيق قال وبلغنا ان ابا هريرة لم يكن يحج حتى ماتت امه لصحبتها المراد به حج التطوع لانه قد كان حج حجة الاسلام في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فتقدم بر الام على حج التطوع لان برها فرض فتقدم على النفل قال النووي مذهبنا ومذهب مالك ان للاب وللام منع الولد من حجة التطوع دون حجة الفرض انتهى

باب في بيع المدبر اذا لم يكن له مال غيره

وقال النووي في الجزء الرابع باب جواز بيع المدبر فيه حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما وقد تقدم في اول كتاب النفقات وهذا الحديث له طرق والفاظ والذي عند النووي في الباب المذكور هكذا عن جابر بن عبد الله ان رجلا من الانصار اعتق غلاما له عن دبر لم يكن له مال غيره فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمان مائة درهم فدفعها اليه وتقدم شرح الحديث في اول كتاب النفقات تحت الحديث المذكور هناك بالفاظه قال النووي ومعنى اعتقه عن دبر قال له انت حر بعد موتي وسمي هذا تدبيرا لانه يحصل العتق فيه في دبر الحياة واما هذا الرجل الانصاري فيقال له ابو مذكور واسم الغلام المدبر يعقوب قال وفي هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه انه يجوز بيع المدبر قبل موت سيده لهذا الحديث قياسا على الموصى بعتقه فانه يجوز بيعه بالاجماع قال وممن جوزه عائشة وطاؤس وعطاء والحسن ومجاهد واحمد واسحق وابو ثور وداود رضي الله عنهم وقال ابو حنيفة ومالك وجمهور العلماء والسلف من الحجازيين والشاميين والكوفيين رحمهم الله تعالى لا يجوز بيع المدبر قالوا وانما باعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في دين كان على سيده وقد جاء في رواية للنسائي والدارقطني ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له اقض به دينك قالوا وانما دفع اليه ثمنه ليقضي به دينه وتأوله بعض المالكية على انه لم يكن له مال غيره فرد تصرفه قال هذا القائل وكذلك يرد تصرف من تصدق بكل ماله وهذا ضعيف بل باطل والصواب نفاذ تصرف من تصدق بكل ماله قال عياض الاشبه عندي انه فعل ذلك نظرا له اذ لم يترك لنفسه مالا قال النووي والصحيح ما قدمناه ان الحديث على ظاهره وانه يجوز بيع المدبر بكل حال ما لم يمت السيد والله اعلم قال واجمع المسلمون على صحة التدبير ثم مذهب الشافعي ومالك والجمهور انه يحسب عتقه من الثلث وقال الليث وزفر هو من رأس المال وفي هذا الحديث نظر الامام في مصالح رعيته وامره اياهم بما فيه الرفق بهم وبابطال ما يضرهم من تصرفاتهم التي يمكن فسخها وفيه جواز البيع فيمن يزيد وهو مجمع عليه الان وقد كان فيه خلاف ضعيف لبعض السلف انتهى قال في شرح المنتقى الحديث يدل على جواز بيع المدبر مطلقا من غير تقييد بالفسق والضرورة واليه ذهب اهل الحديث ونقله البيهقي في المعرفة عن اكثر الفقهاء وقال ابن دقيق العيد من منع البيع مطلقا كان الحديث حجة عليه لان المنع الكلي يناقضه الجواز الجزئي ومن اجازه في بعض الصور فله ان يقول قلت بالحديث في الصورة التي ورد فيها فلا يلزمه القول به في غير ذلك من الصور انتهى كلامه

اصلاح ما وقع من الغلط في الجزء الاول من السراج الوهاج من كشف مطالب صحيح مسلم بن الحجاج

صفحه	سطر	خطا	صواب	صفحه	سطر	خطا	صواب	صفحه	سطر	خطا	صواب
۴	۳	محیب	مجیب	۲۲	۱۷	علی	علی ابن	۵۲	۱۶	المشکوة	مشکوة
۵	۱۳	تلقتا	تلقتہما	〃	۲۶	الدم	الدم ولا یحرم القتل	۵۳	۲۰	النحی	النحی عن
〃	۱۵	مؤلفنة	مؤلفة	۲۴	۹	علیه	حلیتها	۵۱	۶	بکفره بجحادة	بکفره لجحده
۶	۲۰	احول	اجول	۲۵	۴	خاق	خاف	۵۹	۸	الایجاد	الاتحاد
〃	۲۷	الرسل	الرسل فصار	〃	۷	بالظهرت	بالظهر	〃	۲۳	عاب	غاب
۸	۲	کلسته	وکلمته	〃	۸	اي برکة	اي برکة	۶۰	۳	علامة	علامته
〃	۲۱	منزله	منزله	〃	۲۶	فی هذا	فجاء هذا	۶۱	۱۵	التاء	التاء ین
۹	۲	مظنته	مظنته	۲۸	۴	یعبد	یفید	۶۲	〃	لا یتم	لا تتم
۱۰	〃	المسلم	مسلم	〃	۱۰	اصول	الاصول	۶۴	۱۲	وانه لمز	×
〃	۲۵	فی الاخرة	فی الدنیا والاخرة	۲۹	۳	فخاهم	فخلهم	〃	۱۳	الابل	الابل وفیه انه لا یقعد علی القبر بخلاف ما یعمل فی بعض البلاد
۱۱	۲۰	الی مسئلة	مسئلة	۳۰	۱۹	الی مالك بن دخشم	الی مالك بن دخشم				
۱۳	۲۲	ذالك	ذلك	۳۳	۲۷	هذاو	هذا	〃	۱۷	ولو	لو
۱۵	۱۷	نهي	نهى	۳۶	۱۱	أتوا	اتوا	۶۷	۶	لقوله	بقوله
۱۶	۱۹	العیادة	العبادة	〃	۲۱	یؤول	یئول	〃	۱۹	المتعتب	المتعب
〃	۲۰	یعیدون	یعبدون	۳۷	۲۵	الاالله	الا الله	〃	۲۴	مسوع	مسوغ
〃	〃	فنفي	فنفى	۴۰	۱۵	الریح	الریح	〃	۲۶	مخالف	مخالف
۱۷	۳	فیه	فیها	۴۱	۲۵	هدا	هذا	۶۸	۵	زعم	عزم
〃	۲۷	امهاتهن	امهاتهم	۴۶	۱۰	أذى	اذى	〃	۱۹	امنه	من امنه
۱۹	۶	علیه	الیه	〃	۱۴	حائز	جائز	۶۹	۲۴	قال مالك	قال مالك
〃	۲۳	فانزل الله عز وجل	فانزل الله عز وجل	〃	۲۳	والاداب	الاداب	۷۰	۱۰	ملأت	ملئت
〃	۲۷	یصل	یضل	۴۱	۱۶	رواها	رواهما	۷۸	۲۰ حاشیه	المقام	+
۲۰	۸	احیداهما	احداهما	〃	۱۸	مطلع	مطالع	〃	۲۱	أذر	أدم
〃	۲۵	فتقضى	فیقتضى	۵۰	۲۲	السنة	هنا السنة	۸۰	۲۰	لانه	الا انه
۲۱	۱۱	والاحادث	الاحادیث	۵۲	۸	ولا تؤمنوا حتى تحابوا	ولا تؤمنوا حتى تحابوا	۹۲	۴	لنضحها	لنضجها

صفحه	سطر	خطا	صواب
۹۲	۲۰	نفذ	نفذ
۱۰۰	۷	إدم	ادم
۱۰۸	۳	قال	قال
۱۱۷	۱۳	العقبة	التعبية
۱۴۳	۵	يرفع	يرفع
۱۴۸	۱۰	احسن	حسن
۱۴۹	۱۱	اقرت	اقرت
۱۵۰	۶	ذكره	وذكره
۱۵۳	۲۰	الايجب	الاوجه
〃	۲۲	وانتظر	انتظرو
۱۵۴	۵	وفي	في
۱۵۷	۳	يعقل	يعقل
۱۵۸	۱۸	نيله	نبله
۱۵۹	۵	علي	على
〃	〃	خشى	خشى
۱۶۲	۱۰	مكلف	مكلف
۱۶۳	۱۳	قايسه	فاتته
۱۶۶	۳	وحدا	واحدا
〃	۱۱	مواطنع	مواضع
۱۶۷	۹	وورثته	وورثها
〃	۱۰	يرتجهاون	يرتجزون
۱۶۸	۱۷	رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم	رسول الله صلى الله عليه وآله
۱۶۹	۱۳	كبرا	اكبر
۱۷۱	۱۶	قال اقول	اقول قال
〃	۲۷	بقوله	يقوله
۱۷۲	۲۲	البزاو	البزاق

صفحه	سطر	خطا	صواب
۱۷۳	۲۶	بعدهم	بعده
۱۷۶	۱۹	فبروا	فبنوا
۱۸۱	۲۶	وليلني	وليلني
۱۸۳	۲	لانها	لانه
۱۸۴	۸	بصير	بصير
۱۸۶	۲۶	ولك الحمد	ولك الحمد
۱۸۷	۲	استقر	استقر
۱۸۹	۱۸	يركع اخرج يديه من الثوب ثم رفعهما	يرفع اخرج يديه من الثوب ثم يرفعهما
۱۹۴	۱۲	صورته	صلوته
۱۹۷	۳	حزر	حزرنا
〃	〃	〃	〃
۲۰۳	۱۴	لان	لانه
۲۰۴	۸	عن	من
۲۰۵	۴	للوجود	للوجود
۲۰۵	۱۸	فرج	فرج بين
۲۱۰	۵	يؤيد	تؤيد
۲۱۱	۱۹	الانتباء	الانبياء
۲۱۳	۶	يخفيان	يخفيا
〃	۱۸	الاان	ان
۲۱۵	۲۷	المقضول	المفضول
۲۲۳	۱۳	نوص	خوض
〃	۲۰	بقوله	بقولها
۲۲۴	۲۵	الاليد	الاكيد
۲۲۷	۱۰	بنة	ابنة
۲۲۸	۱۶	وترك	اوترك
۲۳۱	۱۴	مغضبا	مغضبا

صفحه	سطر	خطا	صواب
۲۳۱	۷	يقولوت	يقولون
۲۳۴	۱۹	لاتقرأ	لايقرأ
۲۳۵	۲۳	تد	قد
۲۳۹	۷	ويندب	ومايندب
۲۴۲	۲	اي	والارض اي
۲۴۳	۱۸	ليله	ليلة
۲۴۷	۲۵	والتقدير	فالتقدير
۲۴۸	۱۱	ظاهر لايخفى	ظاهرة لايخفى
۲۴۹	۲	جواز	جواز قراءة
〃	۴	قيام	في قيام
۲۵۳	۱۴	تقيد	تقييده
۲۵۹	۲	بإذلتها	بادلتها
〃	〃	ذكرية	ذكرته
۲۶۱	۱۰	الاوليين	الاولين
۲۶۲	۱۹	الخطبت	خطبة
۲۷۱	۲۰	والحيض	والحيض
〃	〃	وذوات الثدي	وذوات الحدود
۲۷۳	۳	القرط	القرظ
۲۷۳	۱۳	معدودة	معدودات
۲۷۴	۵	بعاث	بعاث
〃	۱۱	المهوى	اللهو
۲۷۵	۱۳	يخرج	يحرج
۲۷۶	۶	ظاهر	ظاهره
۲۸۱	۱۴	فيه	فيه
〃	۲۰	جلستا	جلسنا
۲۸۵	۴	وكاحارث	
۲۸۹	۵	التوربا	الثوري و

صفحه	سطر	خطا	صواب	صفحه	سطر	خطا	صواب	صفحه	سطر	خطا	صواب
۲۹۲	۱۹	عنهما	عنه	۳۳۶	۳	نقضت	نقصت	۳۰۲	۱	الصبی	عن الصبي
〃	۱	نسبتها	نسبته	〃	۲۵	فالبضاد	فبالضاد	〃	۹	بمصالحها	بمصالحهما
۲۹۴	۲۴	من كرسف	من كرسف	۳۴۰	۱۹	السنة	السنة التى	۳۰۴	۴	يتكرر	تتكرر
۳۰۰	۱	قال صلوة	قال وصلوة	۳۴۲	۱۴	ففرجا	ففرجا	۳۰۷	۸	المجمر	للجمر
〃	۱۵	كما جاء مصرحا فی الرواية الاخرى	×	〃	۱۵	للدفع	للدفع حاجة	۳۱۳	۴	بالقرآن	بافضلية القرآن
۳۱۰	۱۸	يصبب	يضبب	〃	۲۴	يعتد	يعتد	۳۲۳	۲۱	مالايجوز	مايجوز
〃	〃	وفی	فی	۳۴۵	۲۷	اللغة	اللغة	۳۳۹	۹	تدكه	تركه
۳۱۱	۳	الكذي	الكذی	۳۴۷	۷	الحمل اجرة	اجرة الحمل	۳۴۹	۷	والفجر	والفجر
〃	۸	امی	امی	〃	۲۰	عن	من	۳۵۰	۴	الهاء	الحاء
۳۱۳	۱۵	حصاصة	الخصاصية	۳۵۱	۲۱	اخر	اجر	۳۵۲	۱۸	تقاريع	تفاريع
〃	۱۶	ارسمها	رسمها	〃	۲۲	اجرجها	اخرجها	۳۵۵	۱۴	موضع	بقعة
۳۱۵	۲۰	السبب	السيب	۳۵۶	۱	لايضره	يضره	۳۶۲	۲۴	المناسيك	المناسك
۳۱۷	۲۲	المحدودات	المحدودات	۳۶۱	۲۴	لايخفى	لاتخفى	۳۸۱	۸	الحائض	الحائض ولاغيرها وان الحائض
۳۲۰	۱۰	حاد	حاذا	۳۶۸	۱۳	لاتدل	لايدل	۳۸۲	۱۵	يحذف	بحذف
۳۲۳	۲	يخبط	تخبط	۳۷۳	۲۷	تقويت	تفويت	〃	۱۸	التوب	التراب
۳۲۴	۲۷	اتعته	اتبعته	۳۷۵	۱۲	قات	فات	۳۸۹	۱۵	شوكه	شوكها
۳۲۶	۱۴	تبت	ثبت	〃	۲۷	الاصح	الاصح	۳۸۷	۱	وربما	ولايما
۳۲۷	۸	الانصار	الانصار	۳۷۹	۴	اليه	تلجئ اليه	〃	۲۳	السبب	السلف
۳۲۸	۱۴	العنض	العنص	۳۸۰	۲۰	يوبر	يومه	۴۹۳	۲۶	سعد	سعدا
۳۳۰ ۳۳۰	۴ ۱۳	وآله فصى	وآله وسلم قصى	۳۸۱	۲۷	نذنه	نذره	۵۰۲	۲	الحرام	المحرم
〃	〃	دلل	دليل	۳۸۵	۱۳	الاحمفال	الاحتفال	۵۰۳	۱۸	ثانيا	ثانيا بقوله تعالى
۳۳۱	۲۱	الخمس	الخمس	۳۸۶	۲۲	بصير	بصير	۵۱۵	۱۲	ولها	لها
〃	۲۳	عنهما من الخمس	عنهما من الخمس	۳۹۱	۱۳	اقلة	اقله	〃	۲۱	لعطيك	نعطيك
۳۳۳	۱۳	الى سعيد بعد	ابى سعيد بعد	۳۹۶	۱۴	لما بينهما	لما بينتهما	۵۲۱	۱۴	عليها	عليه
〃	۲۲	تيمها	تيمتها	۳۹۷	۱۹	بعثنى	بعثنى	۵۲۲	۲	ترتيبها	ترتيبا
۳۳۶	۳	دنه	دينه	۴۰۰	۱۱	فقال	فقال لا	〃	۷	حيسا	حيسا


السراج الوهاج
من كشف مطالب صحيح
مسلم بن الحجاج

فهرس المجلد الثاني من كتاب السراج الوهاج من كشف مطالب صحيح مسلم بن الحجاج

قد تم بعون اللہ الملک المنان فہرس الجزء الثانی

من کتاب السراج الوہاج من کشف مطالب

صحیح مسلم ابن الحجاج القشیری رضی اللہ عنہ

کتبہ علی حسین غفر اللہ لہ